

الجزء الرابع

سید الشہداء

(الامام العلامة الفقيه الحافظ أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

و یایه

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي

سبح الرقيب

(وهو الشرح الكبير للإمام الجليل أبي القاسم عبد الله بن محمد الراغب الأصفهاني رحمه الله)

وَاللَّهُ

الملك

فی مخرج اعجازی الرافعی الکبیر

(للإمام الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المصنعي المتوفى سنة ٨٥٢)

ملفات هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر

سنة وبشرت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركه

إِذَا رَأَى الطَّبَّاعَةُ الْمُسْتَبِيحَةَ

لشركة العلماء

حقوق الطبع محفوظة
لجميعها ودرها جميعا من غير غيره أيضا المشقة

۳۰

(جعلنا الجموع)

اعلى الصفحة وبعده فتح العز وبعده التلخيص مفصلا بينها جدول

عظیم الشان عالم الذوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿باب صلاة التطوع﴾

اختلف اصحابنا في حد التطوع والنافاة والسنة على ثلاثة اوجه (أحدها) أن تطوع الصلاة ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته بل يفعله الانسان ابتداء والذاهبون الى هذا قالوا اما عدد الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومستحبات) وهي التي فعلها احيانا ولم يواظب عليها (وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولا والوجه الثاني أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض والوجه الثالث أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب الفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات قال العلماء التطوع في الاصل فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصا بطاعة غير واجبة * قال المصنف رحمه الله *

﴿أفضل عبادات البدن الصلاة لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن» ولانها تجمع من القرب ما لا يجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الافعال وتطوعها أفضل التطوع﴾

﴿الشرح﴾ حديث عبد الله هذا رواه ابن ماجه فيه في سننه في كتاب الوضوء والبيهقي فيه وفي فضائل الصلوات قيل استقبال القبلة رواه من حديث عبد الله ومن حديث ثوبان بلفظه هنا وفيه زيادة قال «استقيموا ولن

قال ﴿باب الخامس﴾

﴿في شرائط الصلاة وهي ستة﴾

(الاول) الطهارة عن الحدث فلو احدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته ولو سبقه الحدث بطلت (ح) علي الجديدي وعلي القديم يتوضأ ويبنى بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمدا *
ترجم الباب بشروط الصلاة ولم يرد جميع شروطها لان منها الاستقبال وقد سبق له باب

﴿باب شروط الصلاة﴾

تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة» الخ لكن في رواية ابن ماجه عن عبد الله «ان من خير اعمالكم الصلاة» وفي بعض روايات البيهقي ثبات من وفي بعضها حذفتها واسناد رواية عبد الله فيه ضعف واسناد رواية ثوبان جيد لكن من رواية سالم بن ابي الجعدى عن ثوبان وقال احمد بن حنبل لم يسمع سالم من ثوبان وذكره مالك في الموطأ مرسلًا معضلاً فقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن» قال صاحب المطالع الانوار الزموا طريق الاستقامة وقاربوا وسددوا فانكم لا تطيقون جميع اعمال البر ولن تحصوا ان تطيقوا الاستقامة في جميع الاعمال وقيل لن تحصوا ما لكم في الاستقامة من الثواب العظيم: أما حكم المسألة فالذهب الصحيح المشهور أن الصلاة أفضل من الصوم وسائر عبادات البدن وقال صاحب المستظهرى في كتاب الصيام اختلف في الصلاة والصوم ايها افضل فقال قوم الصلاة افضل وقال آخرون الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل قال والاول أصح ويحتج بترجيح الصوم بحديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا اجزى به والصوم جنة وللصائم فرحتان يفرحهما اذا فطر فرح واحد اذا لقي ربه فرح بصومه» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة قال الله تعالى الا الصوم فإنه لى وأنا اجزى به يدع شهوته وطعامه من اجلي» وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل فيه الصائمون لا يدخل منه غيرهم» رواه البخارى ومسلم واما الدليل لترجيح الصلاة وهو المذهب فأحاديث كثيرة فى الصحيح مشهورة (منها) «حديث بي الاسلام على خمس» وقد سبق وموضع الدلالة منه تقديم الصلاة على الصوم والعرب تبدأ بالاهم (وحديث) ابن مسعود رضى الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى الاعمال احب الى الله وفى رواية أفضل فقال الصلاة لو قمها» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فانزل الله تعالى (واقم الصلاة طرى النهار وراغما من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل الى هذا يا رسول الله قال جميع أمتى» رواه البخارى ومسلم وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ارأيتم نهرا يباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» رواه البخارى ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغشوا الكبائر» رواه مسلم وعن ابي موسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من صلى البردين دخل الجنة» رواه البخارى ومسلم البردان منفرد ومنها يقام الصلاة بعد العلم بدخول وقتها أو بعد غلبة الظن به وقد صار ذلك مذكورا فى باب المواقيت ولكن الغرض ههنا الكلام فى ستة شروط سوى ما سبق (أحدها) طهارة الحدث وقد تبين فى كتاب الطهارة أنها كيف تحصل فلو لم يكن عند الشروع فى الصلاة متطهرا لم تعتد صلاته بحال سواء كان عامدا أو ساهيا ولو شرع فيها وهو متطهر ثم احدث نظر إن احدث

الصبح والعصر وعن عمارة بن روية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ان يابح النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر» رواه مسلم وعن جندب رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح والعصر فهو في ذمة الله فانظر يا ابن آدم لا يظا ابنك الله من ذمته بشيء» رواه مسلم والاحاديث في الباب كثيرة مشهورة ويستدل أيضا لترجيح الصلاة بما ذكره المصنف من كونها تجمع العبادات وتزيد عليها لأنه يقتل بتركها بخلاف الصوم وغيره ولأن الصلاة لا تسقط في حال من الأحوال مادام مكافا إلا في حق الحائض بخلاف الصوم والله اعلم (فان قيل) قول المصنف وتطوعها أفضل التطوع يرد عليه الاشتغال بالعلم فانه أفضل من تطوع الصلاة كما نص عليه الشافعي وسائر الفقهاء وقد سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح فالجواب ان هذا الاراد غلط وغفلة من مورده لان الاشتغال بالعلم فرض كفاية لا تطوع وكلامنا هنا في التطوع والله اعلم *

(فرع) قال ابو عاصم العبادي في كتابه الزيادات الاشتغال بحفظ ما زاد علي الفاتحة من القرآن أفضل من صلاة التطوع لان حفظه فرض كفاية *

(فرع) اعلم انه ليس المراد بقولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم فان الصوم أفضل من ركعتين بلا شك وانما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وارا أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عليه منسوبا الي الاكثار منه ويقتصر من الآخر علي المتأ كدمنه فهذا محل الخلاف والتفضيل والصحيح تفضيل الصلاة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وتطوعها ضربان ضرب تسن له الجماعة (وضرب) لا تسن له فاسن له الجماعة صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وهذا الضرب أفضل مما لا تسن له الجماعة لأنها تشبه الفرائض في سنة الجماعة وأوكد ذلك صلاة العيدين لأنها رتبة بوقت كافر أئض ثم صلاة الكسوف لان القرآن دل عليها قال الله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خالقهن) وليس ههنا صلاة تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وهذه الصلوات ابواب نذكر فيها احكامها ان شاء الله تعالى وبه الثقة *

باختياره بطلت صلاته لأنها قد بطلت طهارته «وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا صلاة الا بطهارة» (١) ولا فرق بين أن يكون ذا كرا للصلاة او ناسيا لها وهو المراد من قوله في الكتاب فلو أحدث عمدا أو سهوا بطلت صلاته وان أحدث بغير اختياره كما لو سبقه الحدث فلا خلاف في بطلان طهارته وهل تبطل صلاته فيه قولان (الجديد) انها تبطل لانه لا صلاة إلا بطهارة ولما روى

(الشرح) قال أصحابنا تطوع الصلاة ضربان (ضرب) تسن فيه الجماعة وهو العيد والكوف والاستسقاء وكذا التراويح علي الأصح (وضرب) لا تسن له الجماعة لكن لو فعل جماعة صح وهو ماسوى ذلك قال أصحابنا وأفضلها وآكدتها صلاة العيد لأنها تشبه الفرائض ولأنها تختلف في كونها فرض كفايه ثم المكسوفين ثم الاستسقاء وهذا لا خلاف فيه: وأما التراويح فقال أصحابنا ان قلنا الانفراد بها أفضل فالنوافل الراتبة مع الفرائض كسنة الصبح والظهر وغيرها أفضل منها بلا خلاف وإن قلنا بالأصح ان الجماعة فيها أفضل فوجهان مشهوران حكاهما المحامي وامام الحرمين وابن الصباغ وسائر الأصحاب (أحدهما) ان التراويح أفضل من السنن الراتبة لأنها تسن لها الجماعة فاشبهت العيد وهذا اختيار القاضي ابو الطيب في تعليقه والثاني وهو الصحيح باتفاق الأصحاب ان السنن الراتبة أفضل وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر لان النبي واظب علي الراتبة دون التراويح وضعف امام الحرمين وغيره الوجه الاول قال أصحابنا وسبب هذا الخلاف ان الشافعي رحمه الله قال في المختصر واما قيسام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي منه قال امام الحرمين فمن أصحابنا

عن علي بن ابي طالب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة» (١) وبهذا قال احمد وروى عن مالك ايضا (والقديم) وبه قال ابو حنيفة انها لا تبطل بل يتوضأ ويبني علي صلاته وهو أشهر الروايتين عن مالك لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قاء اورعف او امدى في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم» (٢) وليس المراد ما اذا فعل ذلك باختياره بالاجماع فيتعين السبق مراداً فان فرغنا على القديم

(١) (قوله) «لما روى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فليتنصرف وليتوضأ وليعد الصلاة هكذا نسبه فقال علي بن ابي طالب وهو غلط والصواب علي بن طلق وهو اليامي كذا رواه من طريقه احمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان وقال لم يقل فيه وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وأعله ابن القطان بان مسلم ابن سلام الحنفي لا يعرف: وقال الترمذي قال البخاري لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي كأنه رأى أن هذا رجل آخر ومال أحمد بن حنبل الي أنهما واحد وقال ابو عبيد اراه والد طلق بن علي

(٢) (حديث) «روى انه صلى الله عليه وسلم من قاء اورعف او امدى في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء اورعاف او قلنس او امدى فليتنصرف فليتوضأ وليبن علي صلاته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن ماجه وأعله غير واحد بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً وصحح هذه الطريق الرسالة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في المال وابو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال ابن عسدي هكذا رواه اسمعيل مرة وقال مرة عن ابن

من قال مراد الشافعي ان الافراد بالتراويح افضل من اقامتها جماعة ومنهم من قال اراد ان الرتبة التي لا تنصلي جماعة احب الى من التراويح وان شرعت لها الجماعة وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الاصحاب ونقله المحامي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال هذا هو المذهب قال صاحب الشامل هذا ظاهر نصه لانه لم يقل صلاته منفردا افضل : بل قال صلاة المنفرد احب الي منه والله اعلم *

(فرع) قال صاحب الحاوي صلاة كسوف الشمس آكد من صلاة كسوف القمر ويستدل له بالاحاديث الصحيحة من طرق متكاثرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الشمس والقمر آيتان» الحديث فقدم الشمس في جميع الروايات مع كثرتها ولان الانتفاع بالشمس اكبر من القمر * (فرع) قد ذكرنا ان صلاة الكسوفين افضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف واستدل اصحابنا بما ذكر المصنف ولان صلاة الكسوف مجتمعة عليهم وقال ابو حنيفة صلاة الاستسقاء بدعة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بغير صلاة ولم يترك صلاة الكسوف عند وجودها ولان الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة بخروج الوقت فتشأ كد لشبهها بها بخلاف الاستسقاء قال اصحابنا ولان الكسوف عبادة محضة والاستسقاء طلب الرزق فان قيل لانسلم ان الكسوف عبادة محضة بل فيها طلب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «ان الشمس والقمر آيتان لا يكسفان لموت أحد فاذرا أيتهم» فاصلا وادعوا حتى يكشف ما بكم» وفي رواية «لا يكسفان لموت أحد ولكن يخوف الله بهما عباده» وفي رواية «فصلوا حتى يفرج الله عنكم» وفي رواية «يخوف الله بهما عباده فاذرا أيتهم» فاصلا وادعوا حتى يكشف ما بكم وهذه الالفاظ كلها في صحيح البخاري ومسلم بعضها فيهما وبعضها في احدهما وفيهما الفاظ كثيرة نحوها فالجواب ان الكسوف غالبا لا يحصل منه ضرر بخلاف القحط فتمحض الكسوف عبادة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

فلا فرق بين الحدث الاصغر والا كبر كما اذا غلب النوم في صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبنى وقال ابو حنيفة تبطل صلاته ههنا وكيف يبنى ايعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ام يشتغل بما بعده قال الصيد لاني لو سبقه الحدث في الركوع فيعود الى الركوع لا يميزه غيره قال ووافقنا ابو حنيفة فيه وفصل امام الحرمين فقال ان سبقه الحدث قبل أن يطمئن في ركوعه فلا بد من العود اليه وان كان بعد أن يطمئن فالظاهر انه لا يعود اليه لان ركوعه قد تم في الطهارة وهذا التفصيل هو الذي أورده المصنف في الوسيط فيجوز أن يجري كلام الصيد لاني علي اطلاقه ويقال لا بد من العود اليه وان اطمأن قبل الحدث لينتقل منه الى الركن الذي بعده فان الانتقال من الركن الى الركن واجب وقد قدمنا له نظائر ويجب علي المصلي اذا سبقه الحدث وأراد أن يتوضأ

جر يبع عن أبيه عن عائشة وكلاهما ضعيف وقال احمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش ايضا عن عطاء

واما ما لا يسن له الجماعة ضربان راتبة بوقت وغير راتبة فاما الراتبة فمنها السنن الراتبة مع الفرائض وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الصبح والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعدها المغرب سجدتين وبعدها العشاء سجدتين» وحدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي سجدتين خفيفتين اذا طلع الفجر» والا كل أن يصلي ثمان عشرة ركعة غير الوتر ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء لما ذكرناه من حديث ابن عمر وأربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها لما روت أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال من حافظ علي أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم علي النار» وأربعاً قبل العصر لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي قبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة ومن معهم من المؤمنين» والسنة فيها وفي الأربع قبل الظهر وبعدها أن يلمن كل ركعتين لما رويناه من حديث علي رضي الله عنه ﴿

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم من طرق والسجدتان ركعتان وحديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وحديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه في فصل السلام من صفة الصلاة واسم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب وقيل اسمها هند كنيته بابنتها سمية بنت عبيد الله ابن جحش وكانت من السابقين إلي الاسلام تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست وقيل سبع رضي

ويؤني أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الامكان فليس له أن يعود الى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ما تظهر أن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه الا اذا كان اماماً لم يستخلف أو مأموماً ينبغي فضيلة الجماعة فيها معذوران في العود ذكره في التتمة وما لا يستغنى عنه من السعي الى الماء والاستقساء وما اشبه ذلك فلا بأس به ولا يؤمر بالعود والبدار الخارج عن

ابن عجلان وعباد ابن كثير عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان : وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه ايضاً ساجان ابن ارقم عن ابن ابي مليكة وهو متروك (تنبيه) وقع لامام الحرمين في النهاية وتبعة الغزالي في الوسيط وهم عجيب فانه قال هذا الحديث مروي في الصحيح وانما لم يقل به الشافعي لانه مرسل وابن ابي مليكة لم يلق عائشة ورواه اسمعيل بن عياش عن ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة واسمعيل سيء الحفظ كثير الغلط فيما روى عن غير الشاميين وابن ابي مليكة ليس من الشاميين فاشتمل على اوهام عجيبة : احدها قوله ان ابن ابي مليكة لم يلق عائشة وقد لقيها بلا خلاف : ثانيها ان اسمعيل رواه عن ابن ابي مليكة واسمعيل انما رواه عن ابن جريج عنه ثالثها ادخال عروة بينه وبين عائشة ولم يدخله احد بينهما في هذا الحديث رابعاً دعواه انه مخرج في الصحيح وليس هو فيها فليته سكت : وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن عدى والطبراني ولفظه اذا رعد احدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم ثم

الله عنها: وفي الفصل أحاديث صحيحة أيضاً (منها) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يدع أربعا قبل الظهر ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» رواه مسلم وعنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي قبل العصر ركعتين» رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله امرءاً أصلي قبل العصر أربعا» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته: أما حكم المسألة فلا كل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف وأدنى السكال عشر كما ذكره منهم من قال ثمان فاسقط سنة العشاء قاله الخضرى ونص عليه وقيل اثنتى عشرة فزاد قبل الظهر ركعتين أخرتين وقيل بزيادة ركعتين قبل العصر وكل هذا سنة وإنما الخلاف في المؤكد منه *

(فرع) في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (الصحيح) منهما الاستحباب لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» رواه البخارى في مواضع من صحيحه وعن أنس رضي الله عنه «قال رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدبر السواري عند المغرب» رواه البخارى وعنه قال كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب فقلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها قال كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وعنه قال كنا بالمدينة وإذا أذن المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا

الاقتصاد ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر (١) إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء وهل يشترط أن يمتنع عن أسباب الحدث عمداً إلى أن يتوضأ حكى أصحابنا العراقيون وغيرهم عن نص الشافعي رضي الله عنه تفريعا على القديم أنه لو سبقه البول فخرج واستتم الباقي لم يضر ذلك لأن طهارته قد بطلت بما سبق ولم تتأثر الصلاة به فالبول بعده يطرأ على طهارة باطلة فلا يؤثر وقال امام الحرمين تبطل صلاته بما فعله إذا لم يكن التماسك لأن الفعل الكثير يبطل صلاته إذا كان مستغنى عنه فكذلك الحدث إذا كان مختاراً فيه وهذا هو الذى أورده في الكتاب فقال ولا يحدث عمداً الذى أورده الجمهور هو الاول ونقل صاحب البيان هذه الصورة وحكمها عن النص قال واختلفوا في المعنى

ليعد وضوءه وليستقبل صلاته وفيه سليمان بن ارقم وهو متروك: وعن ابى سعيد الخدرى ولفظه اذ جاء احدكم او رغب وهو في الصلاة او احدث فليتنصرف فليتوضأ ثم ليحجى فليبين على ما مضى رواه الدارقطنى واسناده ضعيف ايضا وفيه ابو بكر الداهرى وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن. وعن سلمان نحوه. وروى الموطا عن ابن عمر أنه كان اذا رغب رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبني وللشافعى من وجه آخر عنه قال من أصابه رعاف أو مذى أو قيء انصرف وتوضأ ثم رجع فبني *

(١) (قوله) ويشترط أن لا يتكلم على ما ورد في الخبر يشير الى ما تقدم في بعض طرقه *

السواري فركها ركعتين حتي أن الرجل الغريب، ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها» رواه مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في استحبابها ومن قال به من أصحابنا أبو اسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري حكاه عنهما الرافعي وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر قال «ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» فإسناده حسن وأجاب البيهقي وآخرون عنه بأنه نفي ما لم يعلمه وإثباته غيره ممن علمه فوجب تقديم رواية الذين اثبتوا أكثرهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر *

(١) كذا بالأصل
فحرراه

(فرع) يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعدا لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة لمن يشاء» رواه البخاري ومسلم والمراد بالأذانين الأذان والإقامة باتفاق العلماء *

(فرع) في سنة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها هذا مختصر الكلام فيها: وأما تفصيله فقال أبو العباس ابن القاص في المفتاح في باب صلاة الجمعة سنتها أن يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً وقال صاحب التهذيب في باب (١) صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر وقال صاحب البيان في باب صلاة الجمعة قال الشيخ أبو نصر لانس للشافعي فيما يصلي بعد الجمعة والذي يجزئه علي المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر إن شاء ركعتين وإن شاء أربعاً قال صاحب البيان وكذا يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر (قلت) وهذا الذي ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه من أن الشافعي لانس له في الصلاة بعد الجمعة غلط بل نص الشافعي رحمه الله علي أنه يصلي بعدها أربع ركعات ذكر هذا النص في الام في باب صلاة الجمعة والعديد من كتاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو من أواخر كتب الام قبل كتاب سير الواقدي كذلك رأيت فيه ونقل أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي رحمه الله أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان فهذا ما حضرني

فمنهم من علل بحاجته الى اخراج البقية ومنهم من علل بأن الطهارة قد بطلت بالقدر الذي سبقه فلا أثر لما بعده فعلي الاول لا يجوز ان يحدث حدثاً آخر مستأنفاً وعلي الثاني يجوز ولا يخفى ان جميع ما ذكرناه في طهارة الرفاهية فالما صاحب طهارة الضرورة كالمستحاضة فلا اثر لحديثه المتجدد لا عند الشروع ولا في أثناء الصلاة *

الآن من نص الشافعي وكلام الاصحاب رحمهم الله : وأما دليله من الاحاديث فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » وفي رواية « كان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته » رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » وفي رواية إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعة » رواه مسلم بهذه الروايات الثلاث وفي رواية لابي داود « إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً » وأما السنة قبلها فاما مدة فيها حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الفرع قبله « بين كل أذانين صلاة » والقياس على الظهور وأما حديث ابن عباس في سنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن » فلا يصح الاحتجاج به لانه ضعيف جداً ليس بشيء ، وذكر أبو عيسى الترمذي أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك *

(فرع) السنة لمن صلى أربعاً قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين لحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وحديث « صلاة الليل والنهار مثني مثني » وسيأتي ادلة المسألة ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وغيره إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في آخر هذا الباب وبالله التوفيق وأما الحديث المروي عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم يفتح لهن ابواب السماء » فضعيف رواه ابوداود وضعفه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما يفعل قبل الفرائض من هذه السنن يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ويبقى وقتها الي ان يذهب وقت الفرض وما كان بعد الفرض يدخل وقتها بالفراغ من الفرض ويبقى وقتها الي ان يذهب وقت الفرض ومن احسبنا من قال يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر والنص الاول اظهر ﴾ *

قال ﴿ ويجري هذا القول في دفع كل مناقض لا تقصير منه فيه كما اذا نحل ازاره فردده سريعاً او وقع عليه نجاسة يابسة فدفعها في الحال وانقضاء مدة المسح منسوب الى تقصيره وفي تحرق الحف تردد لتقصيره بالذهول عنه ﴾ *

ماسوى الحدث من الاسباب المناقضة للصلاة اذا طرأت في الصلاة باختياره بطأت صلاته ككلو احدث باختياره وكل ما يبطل الصلاة اذا طرأ باختياره يبطلها ايضا اذا طرأ الا باختياره لكن إذا كان منتسباً فيه الى تقصير ككلو كان ماسحاً على الحف فاقضت مدة مسحها في اثناء الصلاة واحتاج في ذلك الى غسل القدمين واستئناف الوضوء فتبطل صلاته ولا يخرج علي قول سبق الحدث لان مقصر بايقاع الصلاة في الوقت الذي تنقضي

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتهما لم يخرج وقت الفريضة لكن المستحب تقديمها على الفريضة ويدخل وقت السنن التي بعد الفرائض بفعل الفريضة ويبقى مادام وقت الفريضة هذا هو المذهب في المسألتين وبه قطع الاكثرون وفي وجه حكاية المصنف وغيره يبقى وقت سنة الفجر مالم تزل الشمس وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه وفي وجه حكاية القاضي حـين والمتولى أن سنة الصبح يخرج وقتها بفعل فريضة الصبح وفي وجه حكاية المتولى أن سنة فريضة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر ويصير قضاء وفي وجه حكاية المتولى أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق وإن قلنا لا يمتد وقت المغرب وفي وجه حكاية المتولى أيضا أن وقت سنة المغرب يمتد إلى أن يصلي العشاء ووقت العشاء يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح والمذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما الوتر فهو سنة لما روى أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وأكثره إحدى عشرة ركعة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر فيها بواحدة» وأقهر ركعة لما ذكرناه من حديث أبي أيوب وأدنى الكمال ثلاث ركعات يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الاعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) (والمعوذتين) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذلك والسنة لمن أوتر بما زاد على ركعة أن يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر ولأنه يجهر في الثالثة ولو كانت موصولة بالركعتين لما جهر فيها كالثالثة من المغرب ويجوز أن يجمعها بتسليمة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والسنة أن يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر

مدة المسح في اثنائهما فاشبهه المختار في الحدث وقضية هذا أن يقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الاخبثين وهو يعلم أنه لا تبقى له قوة التماسك في اثنائهما ووقع ماعلمه تبطل صلاته لا بحالة ولا يخرج علي القواين ولو تخرق خف الماسح في صلاته وظهر شيء من محل الفرض فوجيان (احدهما) أنه تبطل الصلاة بلا خلاف لانه مقصر من حيث ذهل عن الحلف ولم يتعهده ليعرف قوته وضعفه فاشبهه انقضاء المدة (وأظهرهما) أنه على قولي سبق الحدث لان الانسان لا يتعهد الحلف كل ساعة فلا يعد مقصر بترك البحث عنه وقد يفجأ الخرق لبعض العوارض أيضا أما إذا حدث مناقض في الصلاة لا باختياره ولا تقصيره منه فان امكن ازالته علي الاتصال بمحدثه كماله انكشف عورته فرد الثوب في الحال اذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفض ثوبه وسقطت في الحال فلا يقدح في صحة الصلاة وكذا لو اتى الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال صحت

رمضان لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن تاهن الكفيرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم قاتل الكفيرة وقال أبو عبد الله الزبيرى يقنت في جميع السنة لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع والمذهب الاول وحديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل ومحل القنوت في الوتر بعد الرفع من الركوع ومن أصحابنا من قال محله في الوتر قبل الركوع لحديث أبي بن كعب والصحيح هو الاول لما ذكرت من حديث عمر رضي الله عنه ولأنه في الصبح يقنت بعد الركوع فكذلك الوتر ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر فإن كان ممن له تهجد فالاولى أن يؤخره حتى يصلي به التهجد وإن لم يكن له تهجد فالاولى أن يصلي به بعد سنة العشاء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل ﴿الشرح﴾ الوتر سنة عندنا بالاخلاف واقله ركعة بالاخلاف واذا في ثلثة ركعات واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والا كثرون وفيه وجه ان اكثره ثلاث عشرة حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه احاديث صحيحة ومن قال باحدى عشرة بتأولها على ان الراوى حسب معناه سنة العشاء، ولوزاد على ثلاثة عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره انه يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله على اوجه من اعداد من الركعات فدل على عدم انحصاره وأجاب الجمهور عن هذا بان اختلاف الاعداد انما هو فيما لم يجاوز ثلاثة عشرة ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعها والخلاف شبيه بالخلاف في جواز القصير فيما زاد على اقامة ثمانية عشر يوما وفي جواز الزيادة على انتظارين في صلاة الخوف واذا أوتر باحدى عشرة فما دونها فالأفضل ان يسلم من كل ركعتين للاحاديث الصحيحة التي سأذكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فان أراد جمعها بتشهد واحد في آخرها كما جاز وان أرادها بتشهدين وسلام واحد يجلس في الآخرة والتي قبلها جاز وحكي الفوراني وامام الحرمين وجهها انه لا يجوز بتشهدين بل يشترط الاقتصار على تشهد واحد وحمل هذا القائل الاحاديث الواردة بتشهدين على أنه كان يسلم في كل تشهد قال الامام وهذا الوجه ردى لا تعويل عليه وحكي الرافعى وجهها عكسه

صلاته ولا يجوز أن ينحبه بيده او كمه هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وان احتاج في الدفع الى زمان يتخال بين عروضه وان دفاعه ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث: وقوله يجري هذا القول في دفع كل مناقض لا تصير منه فيه يعني به هذه الحالة وان كان اللفظ مطاقتا ما اذا دفعه في الحال فالصلاة صحيحة بالاخلاف ومثال ما يحتاج في دفعه الى زمان ما اذا تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى الغسل أو

أنه لا يجرى، الاقتصار على تشهد واحد وهذا الوجهان غلطوا الأحاديث الصحيحة مصرحاً بباطلها
والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن (١) الأفضل تشهد أم تشهدان أم هما معاني الفضيلة: فيه ثلاثة
أوجه واختار الروياني تشهداً فقط أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصصر على السلام
في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام
واحد فإنه يجوز على المذهب الصحيح كما سند ذكره قريباً إن شاء الله تعالى والثاني وهو الصحيح
لا يجوز ذلك لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا أقطم امام الحرمين وغيره قال الامام
والفرق بينهما وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا يحصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر وإذا أراد
الأتين بثلاث ركعات في الأفضل الوجه الصحيح أن الأفضل أن يصليهما مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث
الصحيحة فيه وللكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك
والثاني أن وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبوزيد المروزي للخروج من الخلاف فإن إباحة تسليمة رحمه الله
لا يصحح المفصولة والثالث أن كان منفرداً فالفضل أفضل وإن كان اماماً فالوصل حتى تصح صلاته
سلك المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة فيه أوجه
حكاهما امام الحرمين وغيره الصحيح أن الثلاث أفضل وبه قال القفال والثاني الفردة أفضل قال
امام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة والثالث أن كان
منفرداً فالفردة أفضل وإن كان اماماً فالثلاث الموصولة أفضل ثم إن الخلاف في التفضيل بين الفصل
والوصل إنما هو في الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفضل أفضل منه بالإخلاف ذكره
امام الحرمين والله أعلم ثم أن أوتر بركعة نوى بها الوتر وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة
نوى الوتر أيضاً وإذا فصل الركعتان بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من
الوتر هذا هو المختار وله أن ينوى غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة *

(١) كذا بالأصل
ولعل أداة الاستفهام
سقطت من النسخ

(فرع) في وقت الوتر أما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور
أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا وسواء أوتر بركعة أم
بأكثر فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده أم سهواً وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه
وكذا لو صلى العشاء ظاناً أنه تطهر ثم أحدث فتوضاً فأوتر فبان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره
باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليها قبلها حكاه امام الحرمين

طهرت الريح ثوبه وابتعدته ولو أصاب المصلي جرح وخرج منه دم على سبيل الدفق ولم يلوث البشرة فقد قال
في التمهيد لا تبطل صلاته بحال لأن المنفصل منه غير مضاف إليه ولعل هذا فيما إذا لم يمكن غسل موضع الانفتاح
أو كان ماءه قليلًا وقلنا القليل من الدم معفو عنه كما سيأتي والافتقار صار ذلك من الطاهر
فيجب غسله *

وآخرون وقطع به القاضي أبو الطيب قالوا سواء تعمد أم سها والثالث أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وإن أوتر بركعه فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال إمام الحرمين ويكون تطوعاً قال الرافعي ينبغي أن يكون في صحتها نفلاً وبطلانها بالكلمة الخلاف السابق فيمن أحرم بالظاهر قبل الزوال * وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر وحكي المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح وأما الوقت المستحب للآتيار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتمجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وستتها في أول الليل وإن كان له تمجد فلا يفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التمجيد ويقع وتره آخر صلاة الليل وقال إمام الحرمين والغزالي تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب قال الرافعي يجوز أن يحمل نفلها على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز أن يحمل على اختلاف قول والأمر فيه قريب وكل سائغ (قلت) والصواب التفصيل الذي سبق وأنه يستحب لمن له تمجد تأخير الوتر ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تمجد ووثق باستيقاظه أو آخر الليل أما بنفسه وأما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت رواه مسلم وفي رواية أنه إذا أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة ودليل استحباب الآتيار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وانتهى وتره إلى السحر» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخاري ومسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «بادروا الصبح بالوتر» رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال «قال رسول صلى الله عليه وسلم من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» رواه مسلم به ظهوه هذا صريح فيما ذكرناه أولاً من التفصيل ولا معدل عنه وأما حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما «أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن

قال ﴿الشرط الثاني طهارة الخبث وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان أما الثوب فإن أصاب أحدكم به نجاسة فادى اجتهاده إلى أحدهما فغسله لم تصح صلاته على أحد الوجهين لأنه استيقن بنجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته﴾

النجاسة قسمان (أحدهما) النجاسة التي لا تقع في مظنة العذر والعفر (والثاني) التي تقع فيها أما الأول فيجب الاحتراز عنه في ثلاثة أشياء في الثوب والبدن والمكان ويجوز أن يعلم قوله فهي واجبة بالميم لأن أصحابنا نقلوا عن مالك أن إزالة النجاسة عنه لا تجب للصلاة وإنما يستحب ويدل على وجوب طهارة

حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الصبحي وألا انام الا على وتر وراهما سلم وروى البخاري حديث أبي هريرة فحملوا لان علي من لا يثني بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينهما بين حديث جابر وغيره من الاحاديث السابقة من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله اعلم *

(فرع) اذا وتر قبل أن ينسأ ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل يتهجد بما تيسر له شفعاً وفيه وجه حكاه امام الحرمين وغيره من الخراسانيين انه يصلي من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ماشاء ثم يوتر ثانياً ويسمى هذا نقض الوتر والمذهب الاول لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه ابوداود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن *

(فرع) اذا استحبنا الجماعة في التراويح استحبت الجماعة أيضاً في الوتر بعدها باتفاق الاصحاب فان كان له تهجد لم يوتر معهم بل يؤخره الى آخر الليل كما سبق فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب فيه الجماعة وحكى الرافعي عن حكاية أبي الفضل بن عبدان وجهين في استحبابها فيه مطلقاً والمذهب الاول: والمذهب ان السنة أن يفتت في الركعة الآخرة من صلاة الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان هذا هو المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي رحمه الله وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان وهو مذهب مالك ووجه ثالث أنه يستحب في الوتر في جميع السنة وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أي عبد الله الزهري وأبي الوليد النيسابوري وإبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران وهذا الوجه قوى في الدليل لحديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما السابق في القنوت ولكن المشهور في المذهب ما سبق وبه قال جمهور الاصحاب قال الرافعي وظاهر كلام الشافعي رحمه الله كراهة القنوت في غير النصف الآخر من رمضان قال ولوترك القنوت في موضع استحبته سجد للسهو ولو قنوت حيث لا يستحبه سجد للسهو وحكى الرويانى وجهاً أنه يفتت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو لتركه من غير النصف الآخر من رمضان قال وهذا حسن وهو اختيار مشايخ طبرستان *

(فرع) في موضع القنوت في الوتر أوجه الصحيح المشهور بعد الركوع ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرمة وقطع به الا كثرون وصححه الباقر والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما حكاه الرافعي وسيأتى دليل الجميع ان شاء الله تعالى فاذا قلنا يقدمه على الركوع فالصحيح المشهور

الثوب قوله تعالى (وثيابك فطهر) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاسماء رضي الله عنها «حتيه ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء ثم صلى فيه» فان اصابه نجاسة وعرف موضعها منه فطريق ازالته بالغسل كما سبق

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتية ثم اقرضيه ثم اغسله بالماء وصلى فيه تقدم في باب النجاسات *

أنه يثبت بالتكبير وفيه وجه أنه يكبر بعد القراءة ثم يقنت ثم يركع مكبرا حكاك الرافعي رحمه الله *

(فرع) قال أصحابنا لفظ القنوت هنا كهو في الصبح ولهذا لم يذكره المصنف قالوا فيقنت باللهم اهدي فيمن هديت وقنوت عمر رضى الله عنهما وقد سبق بيانهما في صفة الصلاة وهل الأفضل تقديم قنوت عمر علي قوله اللهم اهدي أم تأخير فيه وجهها قال الروايان تقديمه أفضل قال وعليه العمل ونقل القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخهم تأخيرها وهذا هو الذي نختاره لأن قولهم اللهم اهدي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أكد وأهم فقدم قال الروايان قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تأخذنا في آخر السورة واستحسنه وهذا الذي قاله غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام *

(فرع) حكم الجهر بالقنوت ورفع اليد ومسح الوجه كما سبق في قنوت الصبح *
(فرع) قال أصحابنا يستحب لمن أوتر ثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين واستدلوا به بالحديث الذي ذكره المصنف وسند كره إن شاء الله تعالى وغيره *

(فرع) يستحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وأن يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لأحصي ثناء عليك أنت كما أئتمت علي نفسك ففيهما حديثان صحيحان في سنن أبي داود وغيره *

(فرع) إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر كما سبق ودليله حديث عائشة رضى الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعدله سوا كه وطوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد رواه مسلم وهو بعض حديث طويل وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بياناً للجواز الصلاة بعد الوتر ويدل عليه أن الروايات المشهورة في الصحيحين عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين مبرحة بان آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترًا وفي الصحيحين

ولو قطع موضع النجاسة حصل الغرض ويلزمه ذلك إذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص من قيمته بالقطع أكثر من اجرة مثل الثوب لو استأجره وإن لم يعرف موضع النجاسة من الثوب وكان يجوز في كل جزء منه وجب غسل جميعه وكذلك في البدن ولا يجوز الاقتصار علي غسل البعض لا بالتحري ولا دونه وإن أفاد ذلك الشك في نجاسة الباقي لأن حصول النجاسة في هذا الثوب متيقن واليقين

أحاديث كثيرة بالامر بكون آخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتروا وقد تقدم قريبا عن الصحيحين » كقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فاوتر بواحدة » روياه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم علي ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لاني رأيت بعض الناس يعتقده أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس اليه وهذه جهالة وغباوة انسه بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته أولا وبالله التوفيق »

(فرع) في بيان الأحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر: الاول حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ الوتر حق علي كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود و اسناد صحيح بهذا اللفظ و رواه هكذا أيضا الحاكم علي المستدرک وقال حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم وأما الزيادة التي ذكرها المصنف فيه وهي قوله الوتر حق وليس بواجب فغيره لا اعرف لها اسناد صحيحا و يغني عنها ما سأذكره من الأدلة علي عدم وجوب الوتر في فرع مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى (الثاني) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة بوتر منها بواحدة رواه البخاري ومسلم (الثالث) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الاولي سبع اسم ربك وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة (قل هو الله احد) (والمعوذتين) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن و رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي بن كعب راد الترمذي النسائي ابن ماجه من رواية بن عباس لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه (الرابع) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعونها رواه احمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ (الخامس) قيل فان كان يعلم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي باسناد حسن و رواه البيهقي في السنن الكبيرة

لا يدفع بالشك ولو شقه نصفين لم يحز التحريم فيها لجواز ان يكون الشق في موضع النجاسة فيكونا نجسين ولو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب لا نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو غسل احد نصفيه ثم غسل النصف الثاني فهو كالو تيقن نجاسة السكل وغسله هكذا وفيه وجهان (احدهما) انه لا يظهر حتى يغسل السكل دفعة واحدة (و اظهرهما) انه ان غسل مع النصف الثاني التقدر الذي يجاوره من الاول طهر السكل وان لم يغسل الا النصف في الدفعة الثانية طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة التيقن ومجتنبها في الصورة الاولي ولو نحس واحدا من موضعين منحصرين او مواضع واشكل عليه كالتجسس أحد الكمين فادى اجتنبه الى نجاسة أحدهما فعليه وصلي فيه فهذه مسألة الكتاب وفي صحة صلانه

باسناد صحيح وقال يشبه أن يكون هذا اختصارا من حديثها في الاتيار بتسع يعني حديثها السابق في الفرع قبله (السادس) حديث قنوت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه من رواية الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهر الناس علي أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم ألا في النصف الباقي فإذا كان العشر الاواخر تخلف فصلي في بيته فكانوا يقولون أبق بي «هذا لفظ أبي داود والبيهقي وهو منقطع لان الحسن لم يدرك عمر بل ولد لثنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه أبو داود أيضا عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر منه وهذا أيضا ضعيف لانه رواية مجهول (السابع) حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقنت في الوتر قبل الركوع» رواه أبو داود وضعفه وروى البيهقي القنوت في الوتر من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفها كلها وبين سبب ضعفها (الثامن) حديث أن النبي ﷺ قال إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هذا الحديث رواه أبو داود وأترمذي من رواية خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر هذا لفظ رواية أبي داود وفي رواية ترمذي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وفي إسناد هذا الحديث ضعف وأشار البخاري وغيره من العلماء إلى تضعيفه قال البخاري فيه رجال لا يعرفون إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع رواية بعضهم من بعض (التاسع) حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع الحديث رواه مسلم وقد سبق بيانه *

(فرع) في لغات الفاظ الفصل الوتر - بفتح الواو وكسر ها - لغتان وأبو أيوب الانصاري اسمه خالد بن زيد شهد بدرا والعقبه والمشاهد كلها مع رسول صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهراً حتى ثبتت مساكنته توفي في الغزو بالقسطنطينية رضي الله عنه وأما أبي بن كعب فهو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل شهد العقبة الثانية وبدرا ومنبأه كثيرة ومن أجلها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) السورة وقال امرني الله تعالى ان أقرأها عليك وحديثه هذا مشهور في الصحيحين توفي بالمدينة سنة تسع عشرة

وجهان (احدهما) وينسب الي ابن سريج أنها تصح لحصول غلبة الظن بالطهارة (واصحهما) عند معظم الاصحاب أنها لا تصح لان الثوب واحد وقد يتقن نجاسته ولم يتقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كالوخي موضع النجاسة ولم تنحصر في بعض المواضع ولو فصل أحد السككين عن الثوب واجتهد فيهما فهما كالثوبين ان غسل ما ظنه نجسا وصلي فيه جاز وان صلي فيما ظنه طاهرا جاز أيضا لانه لم يستيقن نجاسته

وقيل عشرين وقيل ثنتين وعشرين رضى الله عنه (قوله) الوتر حق أى مشروع مأمور به والتمهيد هو الصلاة فى الليل بعد النوم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال القاضي أبو الطيب هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد قال وقال أبو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض فان تركه حتى طلع الفجر ثم ولزمه القضاء وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الامة كلها إلا بأحنيفة فقال هو واجب وعنه رواية أنه فرض وخالفه صاحباه فقالا هو سنة قال أبو حامد قال ابن المنذر لا أعلم أحداً وافق أباحنيفة فى هذا واحتج له بحديث أبى ايوب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب ان يوتر بخمس» الخ وهو حديث صحيح كما سبق قريبا وعن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر» رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وعن بريدة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها هو الوتر» وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه البخارى ومسلم وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «أوتروا قبل ان تصبحوا» وعن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا أوتر قال قوماً فأتروا يا عائشة» رواه مسلم وذكروا اقسية ومناسبات لا حاجة اليها مع هذه الاحاديث * واحتج اصحابنا والجمهور بحديث طاحنة بن عبيد الله رضى الله عنه قال جاء رجل من أهل نجد فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع وسأله عن الزكاة والصيام وقال فى آخره والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفأفصح إن صدق» رواه البخارى ومسلم من طرق واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة (أحدها) أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس (الثانى) قوله هل على غيرها قال لا

أصلاً فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة بخلاف ما قبل الفصل ويجرى الوجهان فيما إذا نجس إحدى يديه أو إحدى أصابعه وغسل النجس عنده وصلى وكذلك فيما لو اجتهد فى توطين وغسل النجس عنده وصلى فيهما معاً لأنه استيقن النجاسة فى المجموع ولم يستيقن الطهارة لكن الاظهر ههنا الجواز وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين الشئين فاما إذا اشتبه عليه اجزاء الشئ الواحد

(الثالث) قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون بطوعا (الرابع) أنه قال لا أزيد ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفألح أن صدق وهذا تصريح أنه لا يأتى بترك غير الخمس وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا ذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم رواه البخارى ومسلم وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضى الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل جداً وعن عبد الله بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلى عبادة - يعنى بن الصامت - فقلت أن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وغيرهم وعن علي رضى الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والنسائي وآخرون قال الترمذى حديث حسن وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال الوتر امر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وعن ابن عمر رضى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة » رواه البخارى ومسلم واستدل به الشافعي والاصحاب على أن الوتر ليس بواجب (فان قيل) لا دلالة فيه لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان سنة في حق الأمة فالواجب أن يقال لو كان على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة وكان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة فهذه الأحاديث هي التي يعتمد عليها في المسألة واستدل اصحابنا بأحاديث كثيرة مشهورة غير ما سبق لكن أكثرها ضعيفة لا يستحل الاحتجاج بها فبما ذكرته من الأحاديث الصحيحة ابلغ كفاية ومن الضعيف الذى احتجوا به حديث أبي جناب - بجيم ونون - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث هن علي فرائض

قلا يومرفيه بالاجتهاد ولهذا لا يجتهد إذا خفى عليه موضع النجاسة ولم ينحصر في موضعين أو مواضع مخصوصة وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف ولو غسل أحدى الدكين بالاجتهاد وفصله عن الباقي فجواز الصلاة فيما لم يغسله وحده على الخلاف وإذا غسل أحد الثوبين بالاجتهاد تجوز الصلاة في كل

وهن لكم تطوع النحر والوتر ور كعتا الضحى» رواه البيهقي وقال ابو جناب السكبي اسمه يحيى بن أبي حنيفة ضعيف وهو مدلس وإنما ذكرت هذا الحديث لابين ضعفه واحذر من الاغترار به قال اصحابنا ولانها صلاة لا تشرع لها الاذان ولا الإقامة فلم تكن واجبة على الاعيان كالضحى وغيرها واحترزوا بقولهم على الاعيان من الجنابة والنذر: واما الاحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الاحاديث التي استدلتنا بها فهذا جواب يعنها ويحجب عن بعضها خصوصا بحجوب آخر فحديث أبي أيوب لا يقولون به لان فيه فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وهم يقولون لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات وحديث عمر بن شعيب في إسناد المثني بن الصباح وهو ضعيف وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله العتيكي ابو المنيب والظاهر انه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعي الحالك انه حديث صحيح والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في فعل الوتر على الراحة في السفر مذهبنا: انه جائز على الراحة في السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر ام لا وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم فهم على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وعطاء والثوري ومالك واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يجوز الا لعذر دليلنا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحته في السفر رواه البخاري ومسلم *

(فرع) في مذاهبهم في وقت الوتر واستحباب تقديمه وتأخيره: قال ابن المنذر اجمع أهل العلم على ان ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر ثم حكى عن جماعة من السلف أنهم قالوا يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح وعن جماعة أنهم قالوا يفوت طلوع الفجر ومن استحب الا تيان اول الليل ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وابو الدرداء وأبو هريرة ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وابن العاص لما أسن رضي الله عنهم ومن استحب تأخيره إلى آخر الليل عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومالك والثوري وأصحاب الرأي رضي الله عنهم وهو الصحيح في مذهبنا كما سبق وذكرنا دليله *

(فرع) في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر: قد سبق ان مذهبنا ان أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة

واحد منهما وحده بلا خلاف ولو اشتبه عليه ثوبان طاهر ونجس أو أثواب بعضها طاهر وبعضها نجس فيجتهد كما سبق في الاواني فان لم يغلب على ظنه شيء وامكنه غسل واحد ليستصحبه في صلاته لازمه ذلك والا فهو كالمجد لا ثوبا نجسا وسيأتي حكمه في الشرط الثالث ولو غلب على ظنه طهارة أحد الثوبين واستصحبه ثم تغير اجتهد به عمل بمقتضى الاجتهاد والثاني في أظهر الوجهين كما في القبلة بخلاف

وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز وكلما قرب من أكثره كان أفضل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم «وقال أبو حنيفة لا يجوز الوتر الا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال لو أوتر بواحدة او بثلاث بتسليمتين لم يصح ووافقه سفيان الثوري قال اصحابنا لم يقل أحد من العلماء ان الركعة الواحدة لا يصح الا بربها غيرهما ومن تابعهما واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن البتراء» وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب قال البيهقي هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعا وهو ضعيف وعن ابن مسعود أيضا ما أجزأت ركعة قط وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان لا يسلم في ركعتي الوتر» رواه النسائي بإسناد حسن «واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فوتر بواحدة» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم كل ركعتين ويوتر منها بواحدة» رواه البخاري ومسلم وعن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وسبق بيانه وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» رواه الدارقطني وقال اسناده كله ثقات والاحاديث في المسألة كثيرة في الصحيح وفيما ذكرته كفاية قال البيهقي وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضي

الاولا في حيث لا يعمل فيها بالاجتهاد الثاني علي النص لما سبق انه يلزم منه نقض الاجتهاد بالاجتهاد * قال **ولو** اتقى طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحر كته ولو قبض طرف جبل ماقى على نجاسة بطلت صلاته ان كان الملاقى للنجاسة يتحرك بحر كته والافوجهان ولو كان علي ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان واولي بالجواز ولو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لانه ليس حاملا

ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهر اسواء كان يتحرك بحر كته في قيامه وقعوده أو كان يتحرك بعض اطرافه كذبابة العمامة وكما لا يجوز ان يكون شيء من ملبوسه نجسا لا يجوز ان يكون ملاقي للنجاسة فلو اتقى طرف عمامته علي ارض نجسة او عين نجسة بطلت صلاته وان لم يتحرك كته لانها ملبوسة له ومعدودة من ثيابه فصار كما لو لبس قيصا طويلا لا يرتفع ذيله بارتفاعه وكان نجسا لا تصح صلاته وذكر الصيدلاني وآخرون ان عند أبي حنيفة ان لم يتحرك طرف العمامة الملقى علي النجاسة بحر كته جازت صلاته فليكن قوله

الله عنهم التطوع او الوتر بركة واحدة مفصولة عما قبلها ثم رواه من طرق باسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وتميم الدارمي وأبي موسى الاشعري وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم: والجواب عما احتجوا به من حديث البراء أنه ضعيف ومرسل وعن قول ابن مسعود الوتر ثلاث أنه محمول على الجواز ونحن نقول به وان اريد به انه لا يجوز إلا ثلاث فالاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه: والجواب عن قوله ما أجزأته صلاة ركعة قط أنه ليس بثابت عنه ولو ثبت لحل علي الفرائض فقد انه ذكروه رد اعلي ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط والجواب عن حديث عائشة أنه محمول علي الايتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه في موضعه او يحتمل علي الجواز جمعاً بين الادلة والله أعلم »

(فرع) في مذاهبهم فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات قد ذكرنا ان مذهبنا انه يقرأ بعد الفاتحة في الاول سبحة وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد مرة والمعوذتين وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء وبه قال مالك وأبو داود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحق كذلك الا أنهم قالوا لا تقرأ المعوذتين وحكي عن احمد مثله وتقليه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها الذي احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن في فرع يسان الاحاديث واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة باثبات المعوذتين فان الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم *

وان كان لا يتحرك بحركته معلماً بالخاء لذلك ولو قبض طرف حبل او نوب وطرفه الآخر نجس او ماتي على نجاسة فان كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته لانه حامل للشيء النجس او لما هو متصل بالنجاسة وان كان لا يتحرك فوجهان (احدهما) تبطل صلاته كما في العمامة لانه حامل لشيء متصل بالنجاسة (والثاني) أنها لا تبطل لان الطرف الملاقى للنجاسة ليس محمولاً له فانه لا يرتفع بارتفاعه بخلاف العمامة فانها منسوبة اليه لبساً والمصلي مأخوذ بطهارة ثيابه وكلام الاكثرين يدل علي أن الوجه الاول ارجح عندهم ولو كان طرف الحبل ماتي علي ساجور كلب أو مشدوداً به فوجهان مرتبان علي الصورة السابقة وهذه الصورة أولي بصحة الصلاة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة وهي الساجور فيكون ابعد عن النجاسة ولو كان طرف الحبل علي الكلب فهو والصورة السابقة سواء ولو كان طرف الحبل علي موضع طاهر من حمار وعليه نجاسة في موضع آخر فالخلاف فيه مرتب وهذه الصورة أولي بالصحة من صورة الساجور لان الساجور قد يعد من توابع الحبل واجزائه بخلاف الحمار هكذا رتب المسائل امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط وأشار ههنا الى معظم الغرض واذا تركت الترتيب وقلت أخذ بطرف حبل طرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة حصل في الجواب ثلاثة اوجه (أحدها) تصح (الثاني) لا (الثالث) ان كان الطرف

(فرع) في مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بإسلام: فذكرنا اختلاف اصحابنا في الافضل من ذلك وان الصحيح عندنا ان الفصل افضل وهو قول ابن عمر ومعاذ القاري وعبد الله بن عياش ابن ابي ربيعة ومالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الاوزاعي كلاهما حسن وقال ابو حنيفة لا تجوز الاموصلات وقد سبق بيان الادلة عليه *

(فرع) في مذاهبهم في القنوت في الوتر: قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه يستحب القنوت فيه في النصف الاخير من شهر رمضان خاصة وحكاه ابن المنذر وابي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزييري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي واحمد وحكي عن ابن مسعود والحسن البصري والنخعي واسحق وابي ثور انهم قالوا يثبت فيه في كل السنة وهو مذهب ابي حنيفة وهو رواية عن احمد وقال به جماعة من اصحابنا كما سبق وعن طاوس انه قال القنوت في الوتر بدعة وهي رواية عن ابن عمر *

(فرع) في مذاهبهم في محل الوتر: قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انه بعد رفع الرأس من الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم قال به اقول وحكي القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضا وعن ابن مسعود وأبي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبد الرحمن بن ابي ليلى واصحاب الرأي واسحق وحكي عن أيوب السخيتاني واحمد بن حنبل أنها جائزان وقد سبقت أدلة المسألة في قنوت الصبح وسبق سنالك مذاهبهم في استحباب رفع اليدين ومما احتج به للقنوت قبل الركوع ماري عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يوتر بثلاث يسلم منها ويثبت قبل الركوع وهذا حديث ضعيف ضعفه ابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة وحديث آخر عن ابن مسعود رفعه مثل حديث أبي وهو ضعيف ظاهر الضعف *

(فرع) في مذاهبهم في تقض الوتر: قد ذكرت أن مذهبنا المشهور انه اذا اوتر في أول الليل ثم تهجد لا يقض وتره بل يصلي ما شاء شفعاً وحكاه القاضي عياض عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاوس وعقمة والنخعي

الآخر نجساً او متصلاً بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا تصح وإن كان متصلاً بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة كما لو كان مشدوداً في ساجور او خرقة وهما في عنق كلب او كان عنق حمار وعليه حمل نجس فلا بأس وهكذا أورد الخلاف الصيدلاني وتابعه صاحب التمهيد ثم أعرف ههنا أموراً (أحدها) أن فرض صاحب الكتاب الصورة فيما اذا قبض بيده على طرف الحبل ليس لتخصيص الحكم بالقبض بل لوشده في يده او رجله أو في وسطه كان كما لو قبض عليه علي أن صاحب

وابي مجلز والاوزاعي ومالك واحمد وابي ثور رضى الله عنهم وقالت طائفة ينقضه فيصلي في أول
تهجد ركة تشفعه ثم يتعبد ثم يوتر في آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد
وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعمر بن ميمون بن ميسرة واسير بن واسع وحق رضى الله عنهم دليلنا السابق
عن طلق بن علي رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا وتران في ليلة» وقد
سبق أن الترمذي قال هو حديث حسن ولأن الوتر الأول مضي على صحته فلا يتوجه إبطاله بعد
فراغه ودليل هذه المسائل المختلف فيها فهم مما سبق في هذا الفصل فحذفناها اختصاراً لأطول الكلام
وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿وَأَكْدَ هَذِهِ السَّنَنُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ سَنَةَ الْفَجْرِ وَالْوُتْرَ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِمَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهِمَا
وَأَيْبَعُ أَفْضَلَ فِيهِ قَوْلَانِ قَالَ فِي الْجَدِيدِ الْوُتْرَ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرُ
لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوُتْرُ» وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَمْ يوترَ فَلَيْسَ مِنَّا»
وَلأنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وَجُوبِهِ وَسَنَةِ الْفَجْرِ مَجْمَعٌ عَلَى كَوْنِهَا سَنَةً فَكَانَ الْوُتْرُ أَكْدَ وَقَالَ فِي
الْقَدِيمِ سَنَةَ الْفَجْرِ أَكْدَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوْهُا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ» وَلأنَّهُ مُحْصُورَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ
وَالنَّقْصَانَ فَهِيَ بِالْفَرَائِضِ أَشْبَهُ مِنَ الْوُتْرِ﴾ *

التنزيب جعل صورة الشدأولي بالمنع حبث الحقها بمسألة العامة ولم يحك فيها خلافاً وفي القبض باليد
روى الوجوه الثلاثة (الثاني الفرق بين أن يكون الطرف الملقى على النجاسة يتحرك بحركته وبين أن
لا يتحرك في الجزم بالمنع في الحالة الأولى وتخصيص الخلاف بالحالة الثانية لم أره إلا للمصنف وإمام
الحرمين ومن تابعهما وعامة الأصحاب أرسلوا الكلام إرسالا سواء منهم من جزم بالمنع ومن أثبت
الخلاف (الثالث) أطلق الكلام في السكب وهكذا فعل الشيخ أبو محمد والصيدلاني وابن الصباغ وفصل
الاكثرون وقالوا إن كان السكب صغيراً أو ميتاً وطرف الحبل مشدود عليه بطالت صلاته بخلاف
لأنه حامل للنجاسة ويعنون به أنه لو مشى لجره وإن كان السكب كبيراً حيا فصاح الوجين أنهما تبطل
أيضاً لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة والثاني لأنه لا يشى باختياره وله قوة الامتناع وإذا كان مشدوداً
في سفينة وموضع الشد ظاهر وفي السفينة نجاسة فإن كانت صغيرة تنجر بالجرف هي كالسكب وإن كانت
كبيرة فلا بأس كماله مشدوداً في باب دار فيها نجاسة وحكوا وجهاً بعيداً في السفينة الكبيرة أيضاً
ويعرف من هذا الفصل صحة قولنا من قبل أن قضية كلام الأكثرين ترجيح وجه البطلان (الرابع) قوله علي
ساجور كلب أو عنق حمار عليه نجاسة يفهم أن الشدأليس بشرط بل يجري الخلاف عند حصول الاتصال
والالتقاء والعراقيون من أصحابنا طبقوا على التسوية في الشدأول السبب فيه أنهم ينظرون إلى
الانجرار عند الجر ولا يكون ذلك إلا بتقدير الشد ثم اتفقت الطوائف على أنه لو جعل رأس الحبل تحت
رجله صحت صلاته في الصور جميعها لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا لما هو متصل بنجاسة وما تحت قدمه

﴿الشرح﴾ الحديثان الأولان سبق بيانهما في مسائل الوتر وأما حديث سنة الفجر فرواه أبو داود في سننه من رواية أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» وفي إسناده من اختلاف في وثيقته ولم يضعه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم علي شيء من النوافل أشد تعاهدا منه علي ركعتي الفجر» رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم وعنه «ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلي الركعتين قبل الفجر» رواه مسلم. أما حكم المسئلة قال أصحابنا أفضل النوافل التي لا تسن لها الجماعة السنن الراتبة مع الفرائض وأفضل الرواتب الوتر وسنة الفجر وأيهما أفضل فيه قولان الجديد الصحيح الوتر أفضل والقديم أن سنة الفجر أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما وحكي صاحب البيان والرافعي وجهها أنها سواء في الفضيلة فاذا قلنا بالجديد فالذي قطع به المصنف والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة للأحاديث التي ذكرتها وفيه وجه حكاه الرافعي عن أبي اسحق المروزي أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر وهذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وفي رواية لمسلم أيضا «الصلاة في جوف الليل» ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب والترابيح الضحى ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف إذا لم توجبهما وركعتي الاحرام ونحية المسجد ثم سنة الوضوء وأما قول المصنف وسنة الفجر مجمع علي كونها سنة فكذلك يقول أصحابنا وقد نقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه أوجبها للأحاديث وحكاها بعض أصحابنا عن بعض الحنفية والله أعلم.

(فرع) في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة (أحدها) قد سبق أنه إذا لم يربا قبل الظهر أو بعدها أو قبل العصر يستحب أن يكون بتسليمتين وتجاوز بتسليمة بتشهد وتشهدين فإذا صلى ربا بتسليمتين ينوي بكل ركعتين ركعتين من سنة الظهر وإذا صلى ربا بتسليمة وتشهدين فقد سبق في باب صفة الصلاة خلاف في أنه هل يسن قراءة السورة في الأخيرتين كالأخلاف في الفريضة (الثانية) يستحب تخفيف سنة الفجر وقد

ظاهر فاشبهه بالوصلي علي بساط طرفه الآخر نجس *

قال ﴿وإذا كان البدن فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة وفيه مسائلتان (أحدها) إذا وصل عظمه بهظم نجس وجب (ح) ونزعه وإن كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولكن إذا كان متعديا في الجبر بان وجد عظم طاهر أو إذا لم يكتس العظم باللحم فإن استتر سقط حكم النجاسة عنه فإن مات قبل النزاع لم ينزع علي النص لأنه ميت كونه وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك *

قوله فيجب تطهيره كما سبق في الطهارة لا اختصاص له بالبدن بل حكم إزالة النجاسة فيه وفي الثوب والمكان واحد فلو ذكر هذا الكلام عند قوله وهي واجبة في الثوب والبدن والمكان المكان أحسن إلا أن يريد به الإشارة إلي الاستنجاء أيضا فإن النجاسة التي تصيب البدن تنقسم إلي ما يزال

سبق في باب صفة الصلاة في فصل قراءة السورة أنه يسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية أو قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكرنا هناك أحاديث صحيحة في هذا ومما يستدل به لا يستحب تخفيفها حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتي أني لأقول هل قرأ بأم الكتاب» رواه البخاري ومسلم وعنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما» رواه البخاري ومسلم (الثالثة) السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في أول الوقت ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فان تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام

بالماء لا غير وإلي ما يخفف بالحجر ونحوه وهذا من خاصية البدن ثم تكلمهم في مسألتين (أحدهما) وصل العظم ومن أنكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس وإن جبره بعظم نجس وينبغي أن يتذكر أولا أن هذا يتفرع علي ظاهر المذهب في نجاسة العظام فينظر أن احتاج إلي الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزع وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه فيجب عليه النزع أن كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو من أعضائه ولا شيئا من المحذورات المذكورة في التيمم فان لم يفعل أجبره السلطان عليه ولم تصح صلاته معه لانه حامل لنجاسة يمكنه إزالتها وقد تعدى بحملها ولا عبرة بالالم الذي ياحقه ولا يخاف منه ولا فرق بين أن يكتسي باللحم وبين أن لا يكتسي خلافا لابي حنيفة حيث قال إذا اكتسى باللحم لم يجب النزع وإن كان لا يخاف الهلاك : لئانه حامل لنجاسة أصابته من خارج ولم يحصل في معدن النجاسة فيلزمه الإزالة عند القدرة كما لو كانت علي ظاهر البدن ومال امام الحرمين الي ما ذكره ابو حنيفة وذكر القاضي ابن كج أن ابا الحسين حكاه عن بعض الأصحاب وإن خاف من النزع الهلاك أو ما في معناه ففي وجوب النزع وجهان (أحدهما) يجب لتفريطه ولو لم ينزع لكان مصابيا عمره مع النجاسة ونحن نحتمل سفك الدم في ترك صلاة واحدة (والثاني) وهو المذهب أنه لا يجب ابقاء الروح كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها بل يحرم وهذا في حالة الحياة أما لو مات قبل النزع فهل ينزع منه العظم الذي يجب نزع في الحياة فيه وجهان أظهرهما وهو الذي نص عليه في المختصر وغيره أنه لا ينزع لان فيه مثله وهتكاً لحرمه الميت ولان النزع في حالة الحياة إنما أمر به محافظة علي شرائط الصلاة فإذا مات زال التكليف وسقط التعبد (والثاني) أنه ينزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا للنجاسة ومنهم من خصص هذا الوجه بما إذا لم يستتر باللحم وقطع بنفي النزع بعد الموت عند استناده ولنعهد الي ما يتعلق بلفظ الكتاب قوله وجب نزع وإن كان يخاف الهلاك علي المنصوص الخلاف في وجوب النزع يرجع الي حالة خوف الهلاك وليس هو مختلفا فيه علي الإطلاق وقوله ولكن إذا كان متعبدا

ودليل تقديمها حديث عائشة السابق في المسألة قبلها ودلائل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن» رواه البخاري وعنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة» رواه مسلم وعن ابن هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم ما يجزى احدنا ممشا إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا» حديث صحيح رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي مختصراً عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني والاضطجع» رواه البخاري ومسلم وقولها حدثني والاضطجع يحتمل وجهين أحدهما أن يكون صلى الله عليه وسلم يضطجع يسيراً أو يحدتها وإلا فيضطجع كثيراً والثاني أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات القليلة كان

في الجبر لا يختص بقولنا يوجب النزاع عند خوف الهلاك بل حيث وجب النزاع أما وفاقاً وهو حالة عدم الخوف أو علي أحد المذهبين في حالة الخوف فشرطه ان يكون متعدياً في الجبر وقوله في آخر المسألة وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك هو المقابل لقوله ههنا وان كان يخاف الهلاك علي المنصوص ولا تعلق له بقوله لم ينزع علي النص لأنه ميت كله وتعبيره عن الخلاف في وجوب النزاع بالقولين المنصوص والمخرج من تفرداته وسائر الاصحاب لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين كما قدمنا ورجحوا القول بعدم الوجوب وإيراده يشعر بتجريح الوجوب ويجوز أن يقال إنما عبر عن وجوب النزاع بالمنصوص لان الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر ولا يصل ما انكسر من عظامه الا بعظم ما يؤكل لجهذه كذا وان رقعته بعظم ميتة أجبره السلطان علي قلعها وهذا مطلق يتناول حالة الخوف وعدمه ولك ان تعلم قوله وان كان يخاف الهلاك بالخاء لان الصيدلاني روى عن ابي حنيفة أنه لا ينزع عند خوف الهلاك سواء التحم أو لم يلتحم وعند الالتحام لا ينزع خيف الهلاك أم لم يخف وقوله بان وجد عظماً طاهراً معناه عظماً طاهراً يقوم مقام العظم النجس عند الحاجة الي الجبر وإلا فالعدي لا يحصل بمجرد وجدان العظم الطاهر وقوله واذا لم يستتر العظم باللحم فان استتر سقط حكم نجاسته جواب عن الوجه الذي ذكرنا أن إمام الحرمين مال اليه والظاهر عند الجمهور انه لا فرق بين ان يستتر أولاً يستتر حيث أوجبنا النزاع فليكن قوله واذا لم يستتر معلماً بالواو لانه جعله مشروطاً وكذا قوله سقط حكم نجاسته وقوله فان مات قبل النزاع لم ينزع علي النص اهلك تقول ما معنى قوله لم ينزع معناه انه لا يجوز النزاع ام انه لا يجب والجواب أن

يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثير أمن المختارات في بعض الاوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء ولا بد من أحدهذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة وحديث أبي هريرة المصرح بالامر بالاضطجاع والله أعلم وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي واصحابه ثم أنكره عليهم وقال قال مالك وجهه ورأى العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة واستدل بان أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه على الله عليه وسلم اضطجع في بعض الاوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدها وأمره به فتعين المصير اليه ويكون سنة وتركه يجوز جمع بين الأدلة وقال البيهقي في السنن الكبير أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتهين الاضطجاع هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال هي بدعة فاسناده ضعيف ولأنه نفى فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم (الرابهة) يستحب عندنا وعند أكثر العلماء قبل السنن الراتبية في السفر لكن في الحضر آكد وسنوضح المسألة بفروعها ودليلها ومذاهب العلماء فيها في باب صلاة المسافرين إن شاء الله تعالى وما تقدم الاستدلال به حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل المشتمل على معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قضية التعاليل بهتك الحرمة أنه لا يجوز وقضية التعليل الثاني أنه لا يجب وقد اختلف كلام الناقين في الوجه المقابل له وهو أنه ينزع منهم من روى الوجوب ومنهم من قال الأولي النزاع وقوله لانه ميت كله لفظ الشافعي رضي الله عنه قال في المختصر فإن مات صار ميتا كله والله حسيبه أي محاسبه فان شاء عفا عنه وإن شاء عذبه واختلفوا في معنى قوله صار ميتا منهم من قال أراد أنه صار نجسا كله مثل ذلك العظم فلامعنى اقلعه واستخرجوا من هذا اللفظ أن له قولا في نجاسة الأدمى بالموت ومنهم من قال أراد أنه سقط عنه حكم التكليف بالموت وكذا تأمره بالقلع لحق الصلاة فلا حاجة إلى النزاع الآن واعلم أن مداواة الجرح بالدواء النجس والخيط النجس كالوصل بالعظم النجس فيجب النزاع حيث يجب نزاع العظم النجس وكذا الوشق موضع من بدنه وجعل فيه دما وكذا الوشم يده بالنؤورة أو العظم فإنه نجس عند الغرض وحكى عن تعليق الفراء أنه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا أثم عليه بعد التوبة »

قال (الثانية) قال صلى الله عليه وسلم «لن الله الوصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وعلة تحريم الوصل ان الشعر أمان يكون نجسا أو شعراجنبي لا يحل النظر اليه وان كان

وجعل من القوائد والاحكام والآداب قال فيه انهم « كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصاروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » رواد مسلم وظاهره أن الركعتين هما سنة الصبح (الخامسة) من واطب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لثبوتها بالدين وقد ذكر اصحابنا المسألة في كتاب الشهادات وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى بدلائلها »

« قال المصنف رحمه الله »

« ومن السنن الراتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات والدليل عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والافضل ان يصليها في جماعة نص عليه البويطي الماروي ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب ومن اصحابنا من قال فعلها مفرداً افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر والمذهب الاول وانما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لثلاث فرض عليهم وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها »

مبانا على احد الوجهين فان كان شعر بهيمة لم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للهمة وان كانت ذات زوج فهي ملبسة عليه فان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وفي تحميم الوجنة تردد في الحافه بالوصل »

المسألة الثانية وصل الشعر والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشمة والمستوشمة » (١) قال علماء العرب الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك والوشم غرز ظهر السكف ونحوه بالابرة واشباعه بالعظم ونحوه حتى يخضر والواشمة هي التي تفعل ذلك والمستوشمة هي التي يفعل بها والواشمة التي تشر الاسنان حتى يكون لها اثر وهو التحدد والرقعة في طرف

(١) (حديث) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشمة والمستوشمة : ويروى المؤتشفة بدل المستوشمة والمؤتشفة بدل المستوشمة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخارى إلا قوله الواشمة والمستوشمة وقد قال الرافعي في التذنيب انها في غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها في مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي من حديث معاوية ورواه ابو نعيم في المعرفة في ترجمة عبد الله بن عضاء الاشعري : وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد إلا أن ابا داود والنسائي رويا في حديث عن ابي ربحانة في النهي عن الوشر انتهى وهو في مسند احمد من حديث عائشة قالت

«الشرح» حديث أبي هريرة رواه مسلم يلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا مختصراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدمه من ذنبه» وأما حديث جمع عمر الناس علي أبي بن كعب رضي الله عنهم انصحيح رواه البخاري في صحيحه وهو حديث طويل وأما الحديثان الآخران أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليلياً فصلوها معه ثم تأخر والحديث الآخر «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فرواهما البخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها (قوله) من غير أن يأمرهم بعزيمة معناه لا يأمرهم بأمر تخيم والزام وهو العزيمة بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله وقوله صلى الله عليه وسلم إيماناً أي تصديقاً بانه حق واحتساباً أي يفعله لله تعالى لا لرياء ولا نحوه: أما حكم المسألة فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليكات وتجوز منفرداً أو جماعة وأيهما أفضل فيه وجهان مشهوران كما ذكر المصنف وحكماهما جماعة قولين (الصحيح) باتفاق الأصحاب أن الجماعة أفضل وهو المنصوص في البويطي وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانفراد أفضل وقد ذكر المصنف دليلهما قال أصحابنا العراقيون والصيدلاني والبعقوي وغيرهما من الخراسانيين الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف السكسل عنها لو انفرد ولا تحتل الجماعة في المسجد بتخلفه فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف وأطلق جماعة في المسألة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق

الاسنان تفعل السكبيرة تشبها بالصغار ويروى بدل المستوشمة والمستوشرة المتوشمة والمتوشرة والمعنى واحد وإذا عرفت ذلك فاعلم أن وصل الشعر حرام وفاقاً في بعض الأحوال وخلافاً في بعضها ثم قد يحرم لمعنى واحد وقد يجتمع له معان وتفصيله أن الشعر أمانجس وأما ظاهر وهذا التقسيم مفرع علي ظاهر المذهب وهو أن الشعر قد ينجس بالموت فاما الشعر النجس فيحرم وصله لانه لا يجوز استصحابه في الصلاة وفي غير الصلاة يكون مستعملاً للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال وذلك حرام في أصح القولين ومكروه في الثاني الا عند ضرورة أو حاجة حافة ونظيره الادهان بالدهن النجس ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير والامشاط بمشط عاج كل ذلك حرام علي الاصح وأما غير النجس فينقسم الي شعر الأدمى وغيره وهذا التقسيم مفرع علي ظاهر المذهب وهو أن شعر الأدمى لا ينجس بالموت والابانة فاما شعر الأدمى فيحرم وصله لان من كرامته أن لا ينفع بشيء منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن وايضاً فلانه ان كان شعر رجل فيحرم علي المرأة استصحابه والنظر اليه وان كان شعر امرأة فيحرم عل زوجها أو سيدها النظر اليه وهذا بتقدير أن يكون شعر

كان رسول الله يلعن الواشمة والمؤشمة والواشرة والمؤشرة الحديث : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابو داود من رواية مجاهد عنه قال لعنت الواصلة والمحتوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء : قال ابو داود النامصة التي تنقش الحاجب حتى يرق والمنمصة المقبول بها ذلك وفيه عن أبي هريرة رواه البخاري وفيه عن عائشة وأسما بنت أبي بكر وابن مسعود متفق عليها *

ومن حكي الاوجه الثلاثة القاضى أبو الطيب في تعليقه وإمام الحرمين وانغزالي قل صاحب الشامل قال أبو العباس وأبو اسحق صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد لاجتماع الصحابة وإجماع أهل الامصار على ذلك *

(فرع) يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ذكره البغوى وغيره ويبقى إلى طلوع الفجر وليصلها ركعتين ركعتين كما هو العادة فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح ذكره القاضى حين في فتاويه لأنه خلاف المشروع قال ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان فينوى في كل ركعتين ركعتين من صلاة التراويح *

(فرع) في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح * مذهبنها عشرون ركعة بعشر تسليحات غير الوتر وذلك خمس ترويحات والترويحة أربع ركعات بتسليمتين هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وغيرهم ونقله القاضى عياض عن جمهور العلماء وحكى أن الاسود بن مزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وقال مالك التراويح تسع ترويحات وهى ستة وثلاثون ركعة غير الوتر واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا وعن نافع قال أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث * واحتج أصحابنا بما رواه البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضى الله عنه قال « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب

رجل اجنبى عنها أو شعر امرأة اجنبية عن زوجها أو سيدها وتقدير أن يتفرغ على أن العضو المبان يحرم النظر اليه ومسسه وفيه وجهان فان كان شعر رجل من محارمها أو شعر امرأة من محارم زوجها أو لم يكن لها زوج أو فرغنا على جواز النظر الى العضو المبان فلا تكاد تطرد هذه العلة الاخيرة ويثبت التحريم بظاهر الخبر وبالمعنى الاول ولا فرق في تحريم الوصل بالشعر النجس وشعر الادمى بين أن تكون المرأة خلية أو ذات زوج وأما شعر غير الادمى فينظر فيه الى حال المرأة ان لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله للخبر ولأنها تعرض نفسها للتهمة ولأنها تغر الطالب وذكر الشيخ ابو حامد وطائفة انه يكره ولا يحرم والاول اظهر وبه قال القاضى ابن كيج والا كثرون فان كان لها زوج أو سيد فلا يجوز لها الوصل بغير اذنه لانه تغريره وتلبيس عليه وان وصات باذنه فوجهان (احدهما) المنع ايضا لعموم الخبر (واقيدهما) واظهرهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة الى الزوج وقال الشيخ ابو حامد ومتبعوه لا يحرم ولا يكره اذا كان لها زوج ولم يفرقوا بين أن ياذن أولا ياذن

(١) (قوله) وفي وصل الزوجة باذن الزوج وجهان أحدهما المنع لعموم الخبر : (قلت) وفيه حديث خاص رواه البخارى من حديث عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنت زوجها أمرنى أن اصل في شعرها فقال لانه قد امن الواصالات ولمسلم نحوه *

رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمائتين وكانوا يتكفون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان ورواه البيهقي لكنه مرسل فان يزيد بن رومان لم يدرك عمر قال البيهقي يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضا قيام رمضان بعشرين ركعة وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة فقال أصحابنا سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويختين طوافا ويصاون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويخة الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكن كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعا وثلاثين والله اعلم *

(فرع) قال صاحبها الشامل والبيان وغيرهما قال أصحابنا ليس لأهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلوها ستا وثلاثين ركعة لأن لأهل المدينة شرفا بهمجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدفنه بخلاف غيرهم وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشافعي فاما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسهم *

(فرع) فيما كل الساف يقرءون في التراويح يروى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان قار وكان

وسوى ابن كعب بن حاتى الاذن وعدمه وحكي في الجواز وجهين فيهما هذا حاصل المسألة وقوله وعلة تحريم الوصل يوم الجزم بالتحريم على الاطلاق ورد الكلام الى العلة لكنه لم يرد ذلك الاثراء يقول آخر الميحرم علي أقيس الوجهين وإنما أراد أن يبين مواضع التحريم خلافاً ووفقاً مع التعرض للمعاني الموجبة للتحريم فقوله اما أن يكون نجساً أي فيحرم وهو إشارة الى قسم النجس من الشعور وغير النجس نلي ما ذكرناه أما شعر الأدمى وقوله أو شعر اجنبى إشارة راليه وأما شعر غيره وهو قوله أو شعر بهيمة وإنما قال أو شعر اجنبى لأنه أراد التعليل بالمعنى الثاني علي سبق دون المعنى الاول وهو كرامة الأدمى والشعر الموصول مبان فيين أن في تحريم النظر الى العضو المبان وجهين ليعرف أن التحريم مبالا لهذا المعنى إنما يستمر على قولنا بتحريم النظر وأعلم أنه نص في هذا الموضع على وجهين في تحريم النظر والذي أجاب به في أول كتاب النكاح إنما هو التحريم حيث قل والعضو المبان كالماتصل وسنشرح المسألة ثم إن شاء الله تعالى (وقوله) فهي تعرضة للتهمة أي فيحرم عاينها وكذا قوله نهى ملبسة عليهما وكان حذف ذكر التحريم اكتفاء بقوله أو لا وعلة تحريم الوصل ولا بأس لو أعلمت قوله اما أن يكون نجساً بالحاء والواو لأن عنده الشعر لا يكون نجساً أصلاً وهو قول لنا وأما قوله وفي تحميم الوجهة ترد دفعاً عما إن الصيدلاني والقاضي الحسين ذكر في طريقهما أن تحميم الوجهة كوصل الشعر اظاھر فلا يجوز أن كانت المرأة خلية ولا اذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها وان فعلته باذنه ففيه وجهان واستبعد امام الحرمین قدس الله روحه الخلاف فيما

القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وروى مالك أيضاً عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسجود مخافة الفجر وروى مالك أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتبعا الداري أن يقوم للناس وكان القارىء يقرأ بالثلاثين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر وروى البيهقي بإسناده عن أبي عثمان الهندي قال سعى عمر بن الخطاب بثلاثة قراء قاسمته قراءهم فأمرهم أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية *

(فرع) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على ساجان بن أبي حنيفة وعن عرفة الثقفي قال كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء فكانت أنا إمام النساء رواهما البيهقي *

إذا كان بأذن الزوج وخصه بالوصل لأنه ورد فيه النهي وفيه تغيير للخلقة وليس في التحمير نهى ولا تغيير ظاهر إذا لوجنة قد تحمر لعارض غضب أو فرح فعلي هذا لا تلحق الوجنة بوصل الشعر الطاهر على الإطلاق بل هو جائز عند الأذن بالإخلاف وعلي الأول يلتحق به مطلقا فهذا تنزيل التردد المذكور في الكتاب ومعناه ونسب في الوسيط التردد في المسألة إلى الصيدلاني وليس في كلامه ما يقتضي ذلك ولا حكاية إمام الحرمين عنه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع الخقهو بالتحمير قال في النهاية ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرة وتسويد الأصداغ واطلقوا القول باستحباب الخضاب بالنساء لها بكل حال وقد تنازع معنى التعرض للتهمة في بعض هذه الأحوال إذا كانت خالية فليكن الأمر على تفصيل منحه في فصل سنن الإحرام إن شاء الله تعالى وأما الوشم المذكور في الخبر فلا يجوز بحال والوشم كوصل الشعر الطاهر *

قال (وأما المكان فليكن كل ما يماس بدنه طاهرا (ح) وما لا يماس فلا بأس بنجاسته إلا ما يحاذي صدره في السجود ففيه وجهان لأنه كالمسحوب اليه) *

يجب أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من موضع الصلاة طاهرا خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا يشترط الاطهارة موضع القدمين وفي رواية طهارة موضع القدمين والجهة ولا يضر نجاسة ماعده الأذن يتحرر كونه لنا النهي عن الصلاة في المزبلة والحزرة كما سيأتي ولا سبب له الانجاستهما وكما يعتبر ذلك في جهة أسفل يعتبر في جهة العلو والجوانب المحيطة به حتى لو وقف بحيث يحنك في صلاته بجدار نجس بطلت

(فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا ان فعل التراويح في جماعة افصل من الانفراد وبه قال جماهير العلماء حتى ان علي ابن موسى القمي ادعي فيه الاجماع وقال ربيعة ومالك وابو يوسف وآخرون الانفراد بها افضل دليلنا اجماع الصحابة علي فعلها جماعة كما سبق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ومن السنن الراتبة صلاة الضحى وافضلها ثمان ركعات لما روت ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات واقلها ركعتان لما روى ابو ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يصح على كل سلامي من احدكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى» ووقتها اذا اشرقت الشمس الي الزوال ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ام هاني رواه البخارى ومسلم وحديث ابي ذر رواه مسلم واسم ام هاني فاختة وقيل هند وقيل فاطمة اسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هاني الحرة واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي ذر رضي الله عنه جندب وقيل بربر - بضم الموحدة وتكثير الراء - وهو من السابقين الي الاسلام ومناقبه في الصحيحين وغيرهما مشهورة قيل كان رابع من اسلم وقيل خامس وهو كنانى غفارى توفى في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين بالربذة وقوله صلى الله عليه وسلم علي كل سلامي هو بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم وهو المفصل وجمعه سلاميات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء وهي المفاصل وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خاق كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل وقوله اذا

صلاته ولو صلى علي بساط تحت نجاسة او علي طرف آخر منه نجاسة او علي سرير قوائمه علي نجاسة لم يضر خلافا لابي حنيفة حيث قال ان كان يتحرك ذلك الموضع بحركته لم يجز واذا نجس احد البيتين تحرى كما في الثياب والاواني واذا اشتمه مكان من بيت او بساط فوجهان (اصحهما) انه لا يجزى كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد والثاني نعم كما لو اشتمه ذلك في الصحراء يتحرى ويصلي ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه من موضع الصلاة طاهر الكن كان ما يجاذى صدره او بطنه او شيئا من بدنه في السجود نجسا فهل تصح صلاته فيه وجهان (احدهما) لان القدر الذي يوازيه منسوب اليه بكونه مكان صلاته فيعتبر طهارته كتميمه الفوقاني الذي لا يلاقي بدنه لما كان منسوب اليه نعتير طهارته (واصحهما) ان صلاته صحيحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا ملاقيا لها فصار كما لو صلى علي بساط احد طرفيه نجس تصح صلاته وان عد ذلك مصلاه ونسب اليه وقوله فليكن كل ما يماس بدنه طاهرا ينبغي ان يعلم بالخاء وكذا قوله فلا بأس بنجاسته لما ذكرناه والمراد ما يماس بدنه وثيابه وقوله وما لا يماس اي لا يماسها وفي لفظ الماسة اشارة الي انه لو كان تحت البساط الذي يصلي عليه نجاسة لم يضر وان كان يصلي علي نجاسة لانه لا ماسة ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل النسيج وصلى عليه فان كان يحصل الماسة والاتقاء في الفرج لم

أشرفت الشمس هكذا هو في النسخ أشرفت بالالف ومعناه اضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى وأشرفت الأرض قال أهل اللغة يقال أشرفت الشمس إذا اضاءت وأشرفت طلعت * أما حكم المسألة فقال أصحابنا صلاة الضحى سنة مؤكدة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياني والرافعي وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف شذذ كرهه إن شاء الله تعالى وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست قال أصحابنا ويسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال قال صاحب الحاوي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض يفتح التاء والميم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس أي حين يبول الفصالان من شدة الحر في اخفافها *

تصح الصلاة وإن كان لا يحصل الاتقاء لكن النجاسة تحاذى من الفرج يده الموضوععة عليه في الوجود أو سائر بدنه فهذا علي الوجهين السابقين في نجاسة ما يحاذى صدره *

قال ﴿وقد نهى عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظاهر الكعبة وأعطان الابل * أما مسلخ الحمام ففيه تردد * وأعطان الابل مجتمعها عند الصدر عن المنزل إذ لا يؤمن نفارها هذا حكم النجاسات التي لا عذر في استصحابها *

مما يتعلق بمكان الصلاة الكلام في الاماكن التي ورد النهي عن الصلاة فيها وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام ومعطان الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى ويروى بدل بطن الوادي المقبرة (١) فاما المزبلة والمجزرة فانهي فيها للنجاسة المكان فلو فرش عليه ثوباً أو بساطاً طاهراً صحت الصلاة وتبقى الكراهية لكونه مصلباً على النجاسة وإن كان بينه وبينها حائل وأما قارعة الطريق فلانهي فيها معنيان (أحدهما) غلبة النجاسة في الطرق والثاني أن مرور الناس يشغله عن الصلاة قال في التهمة اختلفوا في أن العلة ماذا وبني عليه الصلاة في جوار الطرق في البراري أن

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في سبع مواطن تقدم في باب استقبال القبلة *

(قوله) ويروى بدل المقبرة بطن الوادي هذه الرواية : قال ابن الصلاح لم أجد لها ثبتاً ولا ذكراً في كتب الحديث وكيف يصح والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد وقال النووي في الروضة لم يجبي فيه نهى أصلاً *

(فرع) في مختصر من الأحاديث الواردة في صلاة الضحى وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم كما ترك الموأظبة على التراويح لهذا المعنى «فن الأحاديث حديث أبي ذر وأمهاني وهما صحيحان كما سبق بيانهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أرقد» رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء نحوه رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» رواه مسلم من طرق كثيرة في بعضها ويزيد ما شاء الله في بعضها ويزيد ما شاء الله

قلنا النهي للمعنى الأول يثبت فيها أيضاً وإن قلنا للمعنى الثاني فلا وفي صحة الصلاة في الشوارع مع غلبة النجاسات فيها القولان اللذان ذكرناهما في باب الاجتهاد لتعارض الأصل والغالب فإن صححتها فالتنهي للترهيه وإلا فالتحريم فلو بسط شيئاً ظاهراً صحت لاحتالة وتبقى الكراهة بسبب الشغل؛ وأما بطن الوادي فسبب النهي فيه خوف السيل السائب للخشوع فإن لم يتوقع السيل ثم فيجوز أن يقال لا كراهة ويجوز أن يتبع ظاهر النهي : وأما الحمام فقد اختلفوا في سبب النهي فيه منهم من قال سببه أنه يكثر فيه النجاسات والقاذورات فيخاف إصابة الرشاش إياه ومنهم من قال بل سببه أنه مأوى الشيطان فلا يصلي فيه وفي المسلخ وجهان مبنيان على هذين المعنيين أن قلنا بالاول فلا تسكره الصلاة فيه وإن قلنا بالثاني فتسكره وأيضاً فإن دخول الناس يشغله وهذا الوجه أظهر وتصح الصلاة بكل حال في المسلخ وغيره إذا علم طهارة الموضع خلافاً لآحمد : وأما ظهر الكعبة فتحكه ما سبق في باب الاستقبال وأما إعطان الأبل فقد فسرها الشافعي رضي الله عنه بالمواضع التي تمنح إليها الأبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت استبقت وهو المراد من قوله مجتمعة عند الصدر من المنهل وليس النهي فيها المكان النجاسة فإنه لا كراهة في مراح الغنم وأمر النجاسة لا يختلف روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فأنها سكيمة وبركة وإذا أدركتم وأنتم في أعطان الأبل فأخرجوا منها وصلوا فأنها جن خلقت من جن (١) ألا ترى إذا نفرت

(١) «حديث» إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فأنها سكيمة وطمانينة وبركة وإذا أدركتم وأنتم في أعطان الأبل فأخرجوا منها وصلوا فأنها جن خلقت من جن ألا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بانفها الشافعي من حديث عبد الله بن مغفل المزني بهذا وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان نحوه وليس عندهم ما في آخره نعم رواه الطبراني نحوه بتمامه : وفي الباب عن أبي هريرة وسبرة بن معبد في السنن وقد تقدم في باب الأحداث من طرق *

وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها «أكان النبي ﷺ يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه» رواه مسلم وعنها قالت «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لا سبحةا» رواه البخاري وعنها قالت «مارأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط واني لا سبحةا وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» رواه مسلم قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن يفرض على الأمة فيعجزوا عنها كما ثبت في هذا الحديث وكان يفعلها في بعض الاوقات كما صرح به عائشة في الأحاديث السابقة وكذا ذكرته أم هانئ وأوصى بها أبو الدرداء وأباهريرة وقول عائشة ما رأته صلاها لا يخالف قولها كان يصليها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافراً وفي وقت يكون حاضراً وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيت فله

كيف تشمخ بانفها» والفرق من وجهين (أحدهما) قال الشافعي رضي الله عنه يبين الخبر انها خلقت من اجن والصلاة نكره في مأوى الجن والشياطين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا» (١) والثاني انه يخاف من نفارها وذلك يبطل الخشوع وهذا المعنى لا يوجد في الغنم ومراح الغنم هو مأواها ليلا وقد يصور في الغنم مثل ماصور في اعطان الابل وحكمها واحد ومأوى الابل ليلا كالموضع المعبر عنه بالعطن نظرا الي انها مخلوقة من الجن ويخاف منها أيضا نعم النفار في الموضع الذي تقف فيه صادرة من المنهل اقرب لاجتماعها وازدحامها جائية وذاهبة فتكون الكراهة فيه اشد وكل واحد من العطن والمراح اكلت نجسا بالابوال والابعار لم تجز الصلاة فيه وإن كنا طاهرين صحت مع اقتراقهما في الكراهة وقال احمد لا تصح الصلاة في العطن بحال وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» (٢) ثم ان كانت جديدة لم تنبش او فرش علي نبشها أو باظهار أو صلى صحت

(١) «حديث» أن رسول الله ﷺ قال أخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا مسلم عن أبي هريرة وقد تقدم في الاذان *

(٢) «حديث» الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام الشافعي واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري واختلف في وصله وارسالة قال الترمذي رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رواية الثوري أصح واثبت: وروى عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب: وقال البزار رواه عبد الواحد ابن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا . وقال الدارقطني

تسع نسوة وكان يقسم لمن فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رآته صلاحها في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته وعلمت بغير رؤية انه كان يصلحها باخباره صلى الله عليه وسلم او باخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما ولكن (٢) وعن أم هانئ، أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين رواء أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخارى وعن أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها سبعا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانى كتبت من الفائزين وان صليتها عشرة لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة» رواه البيهقى وضعفه فقال فى اسناده نظر وعن نعيم بن همار رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول نهارك أ كفاك آخره» رواه أبو داود باسناد صحيح والله أعلم *

(٢) يياص بالاصل
فجرر

صلاته خلافا لاحمد وإن صلى فى مقبرة يعلم أن موضع الصلاة منها منبوش لم تصح الصلاة لاختلاط صديد الموتى به وإن شك فى نبشه فقولان سبقا فى نظائر المسألة اظهرهما الجواز لان الاصل الطهارة وبه قال مالك وابن ابى هريرة والثانى المنع لان الغالب فى المقابر النباش وبه قال ابواسحق ويكره استقبال القبور فى الصلاة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى ان تتخذ القبور محاريب» (١) هذا تمام الكلام فى النجاسات التى ليست هى فى مظنة العفو والعذر *

قال (اما مظان الاعذار فخمسة الاولى الاثر على محل النجوى ولو حمل المصلى من استعجم لم يجز على أصح الوجهين لان العفو فى محل نجوى المصلى للحاجة ولو حمل طيرا جاز وما فى البطن ليس له حكم النجاسة

فى العمل المرسل المحفوظ وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السرى بن يحيى ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ : وقال الشافعى وجدته عندى عن ابن عيينة موصولا ومرسلا ورجح البيهقى المرسل ايضا : وقال النووى فى الخلاصة هو ضعيف : وقال صاحب الامام حاصل ما عمل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول والخش ابن دحية فقال فى كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصيب : قلت وله شواهد : منها حديث عبد الله بن عمر مرفوعا نهى عن الصلاة فى المقبرة أخرجه ابن حبان : ومنها : حديث على ان حبي نهانى ان اصلى فى المقبرة . أخرجه ابو داود * (١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ القبور محاريب لم أره بهذا اللفظ وفى مسلم من حديث ابى مرثد الغنوى رفعه لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وفى لفظ لا تتخذوا القبور مساجد انى انها كم عن ذلك وفى المتفق عليه من حديث عائشة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث ورواه مسلم من حديث ابى هريرة وجندب *

(فرغ) قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة وأنكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هي سنة مستقلة (قلت) والامر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط لأنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه * دللنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله بدعة علي أنه لم يبالغه الأحاديث المذكورة أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدوم عليه أو أن الجهرارة في المساجد ونحوها بدعة وإنما سنة النافلة في البيت وقد بطلت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان أحدهما لا تقضى لأنها صلاة نفلة فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنها صلاة راتبة في وقت فلم تسقط بفوات الوقت الي غير بدل كالفرائض بخلاف الكسوف والاستسقاء لأنها غير راتبة وإنما تفعل لعارض وقد زال العارض *

قبل الخروج لأنها مستترة خلقة وما على منفذه لا مبالاة به علي الاظهار وفي الحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد لان النجاسة مستترة خلقة والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و) *

القسم الثاني من النجاسات النجاسات الواقعة في مظنة العذر والعفو وقد جعل مظان العذر نجسا (أحداها) الاثر علي محل النجوا اذا استنجى بالحجر فهو معفو عنه وإن كان ذلك المحل نجسا اما كونه معفو عنه فلما سبق من جواز الاقتصار علي الحجر واما كونه نجسا فلان المطهر هو الماء فلو خاض في ماء قليل نجس الماء لان العفو رخصة وتخفيف والخوض في الماء مما تنذر الحاجة اليه ولو حمل المصلي من استنجى بالحجر في صحة صلاته وجهان (أحدهما) تصح لان ذلك الأثر واقع في محل العفو فلا عبرة به كالمحمل وهو كما يعنى عنه الحمل (واصحهما) انها لا تصح لان العفو عنه من المستحجر إنما كان للحاجة ولا حاجة به الي حمل الغير فصار كما لو حمل شيئا آخر نجسا وينسب الوجه الاول الى الشيخ أبي علي والثاني الى القفال ويجرى الوجهان فيما اذا حمل المصلي من علي توبه نجاسة معفو عنها ويقرب منهما الوجهان فيما لو عرق وتلوث بمحل النجس غيره لكن الاصح ههنا العفو لتعذر الاحتراز بخلاف حمل الغير ولو حمل طيرا او حيوانا آخر لانتجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر الى ما في بطنه من النجاسة لأنها في معدنها الخلق فلا يعطى لها حكم النجاسة كما في جوف المصلي وما قدمناه من الفرق بين المصلي والمحمل ينقدح ههنا لكن روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابي العاص في صلاته وهي بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب (١)

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم كان يحمل امامة بنت ابي العاص وهو في صلاته تقدم في باب الاجتهاد *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه وهذا لغرض رواية مسلم وفي رواية البخارى من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها وقول المصنف لانها صلاة راتبة احتراز من السكوف وقوله الى غير بدل احتراز من الجمعة قال أصحابنا النوافل قسمان (أحدهما) غير مؤقت وإنما يفعل لمعارض كالسكوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا اذا قلت لا يقضى (والثاني) مؤقت كالعيد والضحية والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها قال القاضي أبو الطيب وغيره هذا القول هو المنصوص فى

فلذلك قلنا بالصحة وهذا اذا كان الحيوان المحمول طاهراً المنفذ فان لم يكن فهو جزء طاهر تنجس بما يخرج من النجاسة فهل تصح الصلاة فيه وجهان (أظهرهما) عند المصنف أنها تصح ولا مبالاة بذلك القدر اليسير (والثاني) لا تصح كالأول جزء آخر منه نجس وهذا أظهر عند امام الحرمين ولم يورد في التتمة سواء الوجهان جاريان فيما لو وقع هذا الحيوان فى ماء قليل او مائع آخر وخرج حيا هل يحكم بنجاسته لنجاسة المنفذ السكن الظاهر ثم العفو لان الحمل لا تفرض الحاجة اليه الا على سبيل التدور وصيانة الماء وسائر المائعات عنها مما يشق وأيضاً فان الطيور لم تنزل تغوص فى المياه الكثيرة والقليلة وكان الأولون لا يحتززون عنها ولو حمل بيضة صار حشوها دماً وظاهرها طاهر وفى صلاة وجهان حكاهما القفال وغيره (أحدهما) تصح صلاته كالحمل حيواناً طاهراً الظاهر لان النجاسة فى الصورتين مستترة خالقة (وأظهرهما) أنها لا تصح كالنجاسات الطاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان لان الحيوان أثر فى درء النجاسات الأثرى انها اذا زالت نجس جميع الاجزاء وأما البيضة فهي جماد ويجرى هذا الخلاف فيما اذا حمل عنقوداً استحال باطن حباته خمرًا ولا رشح على ظاهرها وكذلك فى كل استتار خلقى ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها نجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور فى الكتاب ان صلاته تبطل لان الاستتار ههنا ليس بخلق بخلاف البيضة والحيوان وعن أبي علي بن أبي هريرة أنها تصح لان النجاسة باطنة لا يخرج منها شيء فاشبهت ما فى البيضة وباطن الحيوان ولو حمل حيواناً مذبوحة بعد غسل الدم عن موضع الذبيح فالذى قاله الأئمة أن الصلاة باطلة بخلاف الحمل فى حال الحياة ولم يذكرنا ههنا الخلاف المذكور فى البيضة ونحوها وذلك جواب منهم على ظاهر المذهب والا فالنجاسة مستترة ههنا أيضاً خالقة ويجوز أن يجعل منافذ الحيوان فارقة والله أعلم وقوله فى مسألة حمل الطير لانها مستترة خالقة ظاهر اللفظ انما هو التعليل بمجرد الاستتار خالقة ولو كان كذلك لوجب ان لا يقع التردد فى البيضة لوجود العلة السكن فى الحيوان وجد امران الاستتار الخلقى وكونه فى باطن الحيوان فكان بعضهم جعل العلة مجموع الامرين ومنع من حمل البيضة وبعضهم اكتفى بالوصف الاول وجوز حمل البيضة فاذا قوله لانها مستترة خالقة اشارة الى الوصف الذى لا بد منه ثم يبقى الكلام فى انه مؤثر وحده او مع شيء آخر وأراد بالبيضة المذكورة التى صار حشوها دماً والا فهي كالمخ المسنن وهو طاهر وقوله اقراره المصممة الرأس

الجديد والثاني وهو لا تقضى فيه في القديم وبه قال أبو حنيفة والثالث ما استقل كالعيد والضحى
قضى وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى وإذا تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون
وغيرهم أنها تقضى أبداً وحكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً أنه يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمس
وفائت الليل ما لم يطلع فجره وعلي هذا تقضى سنة الفجر مادام النهار باقياً وحكوا قولاً آخر ضعيفاً
أنه يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة فيمضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح
ما لم يصل الظهر والباقي على هذا المثال وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت
الصلاة المستقبلة لا بفعلها وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً ودليله
الحديث الذي ذكره المصنف وحديث أبي قتادة السابق قريباً في المسألة الرابعة من مسائل الفرع
المتعلقة بالسنن الراتية أن النبي صلى الله عليه وسلم «فائت الصبح في السفر حتى طلعت الشمس فتوضا
ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة» رواه مسلم والمراد بالسجدتين ركعتان وحديث
أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلي ركعتين بعد العصر فسأله عن ذلك فقال
أنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال «من لم يصل ركعتي فجر حتى تطلع الشمس فليصلها» رواه البيهقي بإسناد جيد وعن أبي سعيد
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من نام عن وتره أو نسيه فليصل إذا ذكره» رواه
أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي بإسناد ضعيف وتكلمت على أسناده وإنما ذكرت هذا
لئلا يغتر بكلام الترمذي فيه من لأنس له بطرق الحديث والأسماء فيتهم ضعف ما ليس هو
بضعيف وإن كان طريق الترمذي فيه ضعيفاً وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة» رواه
مسلم ودلالة هذا الحديث مبنية على الصحيح المختار أن قيام الليل نسخ وجوبه في حق النبي صلى
الله عليه وسلم وصار سنة وسننبت المسألة بادلها في الخصائص في أول كتاب النكاح حيث
ذكرها الأصحاب إن شاء الله تعالى وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرتها وفي هذا أبلغ
كفاية وبالله التوفيق *

يعنى بالصفير والنحاس وما أشبه ذلك أما التصميم بالخرقة ونحوها فلا يغنى كلف النجاسة في الخرقه
والشمع عند بعضهم كالخرقة والحقه القاضي ابن كج بالخصاص *

قال (الثانية) يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالباً وكذا ما على الخف
في حق من يصلى معه *

طين الشوارع ينقسم الى ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات والى ما يستيقن والى غيرهما فاما

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة وبه قال محمد والمزني وأحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهما لا يقضي دليلنا هذه الأحاديث الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الإنسان بها في الليل والنهار وأفضلها التهجيد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل » وأنها تفعل في وقت غفلة الناس وتركهم الطاعات فكانت أفضل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « ذاكروا الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أشجار يابسة » وآخر الليل أفضل من أوله لقول الله تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبلا سحر هم يستغفرون) ولأن الصلاة بعد النوم أشق ولأن المصلين فيه أقل فمكن أفضل فإن جزءاً الليل ثلاثة أجزاء فالثلث الأوسط أفضل لما روى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينادى نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ولأن الطاعات في هذا الوقت أقل فكانت الصلاة فيه أفضل ويكره أن يقوم الليل كله لما روى عبد الله ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « تصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة رواه مسلم وأما الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري ومسلم وأما حديثه الآخر فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ولغظه عندهما أن عبد الله ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فإن جسدك عليك حقاً وإن عينك عليك حقاً » وذكر الحديث وروى في الصحيحين هذا اللفظ المذكور في المذهب من رواية أنس وأعلم أنه يقع في أكثر النسخ في الحديث الأول عبد الله ابن عمر بغير واو فيقتضي أن يكون عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا غلط صريح لاشك فيه ولا تاويل له وصوابه عبد الله ابن عمرو بن العاص كما ذكرناه أولاً وحديثه هذا في الصحيحين وسائر كتب الحديث قال العلماء التهجيد أصله الصلاة

غيرها فلا بأس به وأما ما يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات ففيه قولان سبق ذكرهما في باب الاجتهاد وأما ما تستيقن نجاسته فيعني عن القليل منه لأن الناس لا بد لهم من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك الاثوباً واحداً فلو أمروا بالنسل اعظم العناء والمشقة وأما الكثير فلا يعني عنه كسائر النجاسات والقليل هو الذي يتعذر الاحتراز عنه والرجوع في الفرق بينهما وبين الكثير إلى العادة ويختلف الأمر فيه بالوقت وبموضعه من البدن وذكر الأئمة له تقريباً فقالوا القليل المغفون عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو نكبة أو قلة تحفظ فإن نسب إلى شيء

من اكل النهار ولا يمكنه نوم النهار اذا صلى الليل لما فيه من تفويت مصالح دينه ودينه هذا حكم قيام الليل دائماً فاما بعض الليالي فلا يكره احيائها فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل لعشر الاواخر من رمضان احياء الليل واتفق اصحابنا علي احياء ليالي العيدين والله اعلم *

(فرع) في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل (أحداها) يسن لكل من استيقظ في الليل ان يمسح النوم عن وجهه وان يتسوك وان ينظر في السماء وان يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الآيات ثبت كل ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثانية) السنة ان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ثم يصلي بعدها كيف شاء الحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم (الثالثة) السنة ان يسلم من كل ركعتين وسنوضعه قريباً بدلائله وفروعه ان شاء الله تعالى (الرابعة) تطويل القيام عندنا افضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما افضل من تكثير الركعات وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذهب العلماء فيها في اول باب صفة الصلاة (الخامسة) هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الليل ام الاسرار ام التوسط بينهما فيه ثلاثة اوجه سبقت بدلائلها في باب صفة الصلاة وذكرت هناك جملة من الاحاديث الواردة في المسألة وهذا الخلاف فيمن لا يتأذى بجهره احد ولا يخاف به رياء ونحوه فان اختل أحد هذين الشرطين أسر بلا خلاف والسنة ترتيل قراءته وتدبرها ولا بأس بتريده الآلية للتدبر وان طال تريدها (السادسة) اذا نعس في صلاته فليتركها او يرد حتى يذهب عنه النوم الحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا نعس احدكم في صلاته فليرد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم وهو ناعس اعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن علي لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه

مما يشق فعني عنه فاكتفي بالمسح كحل النجو والثاني وهو الجديد أنه لا يجوز الصلاة فيه ما لم يغسل كاثوب إذا أصابته نجاسة والاذى في الخبر محمول علي المستفذرات وذكر القولين شروطاً (أحداها) ان يكون تنجسه بنجاسة لها جرم ياتصق به أما البول ونحوه فلا يكفي فيه ذلك بحال (والثاني) ان يقع ذلك في حال الجفاف فاما مادام رطبا فلا يغني ذلك بلا خلاف (والثالث) حكى عن الشيخ أبي محمد ان الخلاف فيما اذا كان يمشي في الطريق فأصابته النجاسة من غير تعمد منه فاما اذا تعمد تلطيط الخف بها وجب الغسل لا محالة ثم قال الاصحاب الفتوى علي الجديد ولم يفرقوا في حكاية القولين بين

قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل مملود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا الزينب تصلي فاذا كسبت أو قترت أمسكت به فقال حلوه لي يصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو قتر فليقعده» رواه البخاري ومسلم والاحاديث الصحيحة بهذا المعنى مشهورة (السابعة) يستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ويستحب للمرأة إذا استيقظت لها أن توقظ زوجها لها ويستحب لغيرهما أيضا حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «طرقه وفاطمة ليلة فقال الاتصيان قال فقامت يارسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مول يضرب فنده وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «رحم الله رجلا قام من الليل فصلي وأيقظ امرأته فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في وجهه الماء» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلي ركعتين جميعا كتب من الذكركين والذاكرات» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح (الثامنة) يستحب لمن أراد قيام الليل أن لا يعتاد منه الاقترار يغلب على ظنه بقرائن حاله انه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ودلائل هذا كله في الصحيحين مشهورة منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوا من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يعمل الله حتى تمأوا» رواه البخاري ومسلم ومعناه لا يعاملكم معاملة المال ويقطع عنكم الثواب حتي تمأوا» وعنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سئل أي العمل أحب إلي الله تعالى قال ادوموه وان قل» رواه البخاري ومسلم وعنها قالت «كن عمل رسول صلى الله عليه وسلم ديمة» رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله

القليل والكثير من طين الشوارع المستيقن نجاسته ومن سائر النجاسات الغالبة في الطرق واعلم ثانيان قوله وكذا ما على الخف يعني من طين الشوارع وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره لأن لفظه في الوسيط وكذا ما على الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عن مثلها واذا عرفت ذلك فلك ان تقول (ان قلنا) باقديم فيحتمل نجاسة الخف ويكتفي بانتشار جرم النجاسة عنه بذلك بعد الجفاف وان قلنا بالجديد فلا يحتمل ذلك فإمعني قوله وكذا ما على الخف اهو جواب على القديم ام كيف الحال والجواب ان خروجه على القديم واضح لا ينكرو وراءه احتمالان اقربهما أن يكون القولان مفروضين في الكثير الذي لا يعنى عنه من النجاسات هل يجب غسله اذا اصاب الخف ام يكفي فيه ذلك ويكون المراد مما ذكره في الكتاب القليل من الطين المستيقن نجاسته ومن

صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملاً انتبه وكان اذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثلثي عشرة ركنة قالت ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح وماصام شهراً متتابعاً إلا رمضان» رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» رواه البخارى ومسلم وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً» رواه البخارى ومسلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال «ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح قال ذلك رجل بال الشيطان فى أذنيه أو قال فى أذنه» رواه البخارى ومسلم والاحاديث فى الصحيحين بمعنى ما ذكرته كثيرة (التاسعة) ينبغى له أن ينوى عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما ثبت فى الحديث الصحيح عن أبى الدرداء رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى به كان نومه صدقة عليه من ربه» رواه النسائي وابن ماجه باسناد صحيح على شرط مسلم (العاشر) يستحب استحباباً ممتداً كذا أن يكثّر من الدعاء والاستغفار فى ساعات الليل كلها وأكثه النصف الآخر وأفضله عند الاسحار قال الله تعالى (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالى (وبالاسحار هم يستغفرون) وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان فى الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» رواه مسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى فى كل ليلة حين يبقى من ثلث الليل الآخر يقول من يدعو فاستجب له من يسأئني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له» رواه البخارى ومسلم وفى هذا الحديث وشبهه من احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران أحدهما تأويله على ما يليق بصفات الله سبحانه وتعالى وتنزيهه من الانتقال وسائر صفات المحدث وهذا هو الأشهر عن

الروث وغيره فيعفى عنه فى الخف كما فى الثوب والبدن من غير غسل ولا ذلك بل العفو فيه لان الاحتراز أشق وكذلك يكتب فى فيه بالدالك على قول ولا يكتب فى به فى الثوب والبدن بحال فعلى هذا لا يتعين كلام الكتاب جواباً على القديم بل القليل معفو عنه بلا خلاف والامر الباقي على القديم ايضا فينتظم فيهما الحكم بالعفو مما على الخف والاحتمال الثانى ان يؤخذ باطلاق القولين ويترد فى القليل والكثير من هذه النجاسات ويجوز ان يفرق على هذا بين الخف والثوب بأن الحاصل على الثوب لطخات قليلة والحاصل على الخف قدر كبير وايضا فان الخف ينزع فى الغالب ولا يحتاج الى استصحابه بخلاف الثياب فعلى هذا يتعين كلام الكتاب جواباً على القديم ومتى وقع التفرع على القديم مراداً سواء كان ذلك كل المراد او من المراد فيجب ان يريد بقوله وكذا ما على الخف

المتكلمين والثاني الامسالك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن صفات المحدث لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين وحاصله أن يقال لانعلم المراد بهذا ولكن نؤمن به مع اعتقادنا ان ظاهره غير مراد وله معنى يليق بالله تعالى والله أعلم *

(فرع) الصحيح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجداً وفيه وجه أنه لا يسمى تهجداً بل الوتر غير التهجد *

(فرع) عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مرض العبد او سافر كتب مثل ما كان يعمل مقبلاً صحيحاً » رواه البخاري *

(فرع) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار وبالقيولة علي قيام الليل » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف: القيلولة في اللغة النوم نصف النهار وقد سبق أن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف * قال المصنف رحمه الله *

« وأفضل التطوع بالنهار ما كان في البيت لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » * »

(الشرح) حديث زيد رواه البخاري ومسلم ورواية زيد بن ثابت بن ضحالك بن زيد الانصاري النجاشي بالنون والجيم كنيته ابو سعيد وقيل ابو خارجة وقيل ابو عبد الرحمن وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كاتباً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل غير ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء فعل ما لا تسن له الجماعة من التطوع في بيته افضل منه في المسجد وغيره سواء في ذلك تطوع الليل والنهار وسواء الرواتب مع الفرائض وغيره او عجب من المصنف في تخصيصه بتطوع النهار وكان ينبغي أن يقول وفعل التطوع في البيت افضل كما قاله في التنبيه وكما قاله الاصحاب وسائر العلماء ودليله الحديث المذكور مع غيره من الاحاديث الصحيحة في ذلك وقد قدمت هذه المسألة بدلاً لها من الاحاديث الصحيحة وفروغها وكلام الاصحاب فيها في اواخر باب صفة الصلاة ومن الاحاديث المهمة التي سبق هناك حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الخي والميت » رواه البخاري ومسلم *

* قال المصنف رحمه الله *

اثر النجاسات المذكورة بعد الجفاف دون عينها فانه لو بقي العين فلا يحتمل علي القديم ايضا كما لا يحتمل علي الجديد وعلى الاحتمال الاول ينبغي ان يعفى عن اللوث الحاصل على جميع اسفل الحف واطرافه ويعد ذلك قليلاً بخلاف ما لو كان علي الثوب والبدن وكذا يعفى عن اللوث في حال الرطوبة كما في الثوب والبدن بخلاف ما اذا فرغنا علي القديم فان العفو يختص بالاثر الباقي بعد الجفاف والدلائل ثم

«والسنة ان يسلم من كل ركعتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح تدر كرك فوتر بواحدة» وان جمع ركعات بتسليمة جاز لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الآخرة ويسلم وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام» وان تطوع بركعة واحدة جاز لما روى ابن عمر رضي الله عنه «مر بالمسجد فصلي ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص» ﴿

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وانظروا عندهما «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فوتر بواحدة» وفي رواية فإذا خفت وفي رواية أبي داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وأسنادهما صحيح وروى البيهقي بإسناده عن الامام البخاري أنه سئل عن هذه الرواية فقال هي صحيحة ولو ذكر المصنف الروايتين كان احسن وحديث عائشة صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في أحدهما بمعناه ففي رواية عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» رواه مسلم وفي رواية «كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم» رواه مسلم واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين ومعنى كلامه ان التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك بل من شاء استوفى المسنون ومن شاء زاد عليه فزاد علي ركعتين بتسليمة ومن شاء نقص منه فاقصر على ركعة اما حكم المألة فقال اصحابنا التطوع الذي لا سبب له ولا حصر له ولا اعداد ركعات الواحدة منه وله ان ينوي عدداً وله ان لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله ان يسلم من ركعة وله ان يزيد فيجعلها ركعتين او ثلاثا او عشرأ او مائة او ألفا او غير ذلك ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه اصحابنا ونص عليه الشافعي رحمه الله في الاملاء وروى البيهقي بإسناده ان ابا ذر رضي الله عنه صلى عدداً كثيراً فلما سلم قال له الاحنف بن قيس رحمه الله هل تدري انصرفت علي شفع ام علي

العفو بكل حال فيما يحصل من غير قصد منه اما لو تعدد التلطيح فلا وهكذا يكون الحكم في الثوب والبدن ولهذا قال في باب الاستقبال الماشي المتنفل لومشي على نجاسة قصداً بطلت صلاته ولا تجب المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسات في الطرق (فان قلت) حكيمتم ثم عن امام الحرمين أنه لو مشى على نجاسة رطبة بطلت صلاته سواء كان قاصداً اليها او لم يكن وهذا يخالف ما ذكرتم الآن (قلنا) ذلك اذا جرينا على الاحتمال الاول الاقرب محمول علي ما اذا حصل تلويث كثير لا يقيم في حدا العفو واعلم أن قوله في باب المسح على الخفين يمسه على الخف وأسفله إلا أن يكون على أسفله نجاسة إن كان تجوزاً للصلاة معه وعفوا فتزيله علي قضية القولين كما ذكرنا في قوله وكذا ما على الخف

وتر قال الا اكن ادرى فان الله يدري اني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول ثم بكى
ثم قال اني سمعت خليلي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم يقول مامن عبد يسجد لله سجدة الا رفع
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة» ورواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في
عدالته وحكي صاحب التتمة وجهين فيمن نوى التطوع مطلقا يكره له الاقتصار على ركعة بناء على
أنه لو نذر صلاة ها يكفيه ركعة ام يجب ركعتان وفيه القولان المشهوران وهذا الوجه ضعيف
جداً او غلط واما اذا نوى ركعة واحدة واقتصر عليها فتصح صلاته بلا خلاف ولو نوى عدداً
قليل او كثيراً وإن بلغت كثرته ما بلغت صحت صلاته ويستوفيه بتسليمه واحدة فانه اكثر المنقول
في الوتر وهذا الوجه شاذ ضعيف والصحيح المشهور جواز الزيادة ماشاء قال اصحابنا ثم اذا نوى
عدداً فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعتين او ركعة فله جعلها عشرة ومائة ومن أحرم بعشر
أو مائة او ركعتين فله جعلها ركعة ونحو ذلك قال اصحابنا وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير
النية قبل الزيادة والنقص فان زاد او نقص بلا تغيير النية عمداً بطلت صلاته بلا خلاف مثاله نوى
ركعتين فقام الى ثالثة بنية الزيادة جاز وان قام بلانية عمداً بطلت صلاته وإن قام ناسيالم تبطل
لكن يعود إلى القعود ويتشهد ويسجد للسهو فلو بداله في القيام وأراد أن يزيد فهل يشترط
العود إلى القعود ثم يقوم منه ام له المضي فيه وجهان مشهوران (اصحهما) الاشتراط لان القيام إلى
الثالثة شرط ولم يقع معتداً به ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو نوى ركعتين فصلى أربعاً ساهياً
ثم نوى اكمل صلاته أربعاً صلي ركعتين آخريتين ولا يحسب ماسهي به ولو نوى اربعاً ثم نوى الاقتصار
على ركعتين جاز وسلم منهما فلو سلم قبل تغيير النية عمداً بطلت صلاته وان سلم سهواً ثم اربعاً وسجد
للسهو فلو أراد بعد سلامه أن يقتصر على الركعتين جاز فيسجد للسهو ويسلم ثانياً لان سلامه الاول
وقع سهواً فهو غير محسوب ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد عقبها ويجلس متوراً كما سبق بيانه
في بابه وان زاد على ركعة فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر صلاته وهذا التشهد ركن لا بد منه وله أن
يتشهد في كل ركعتين كافي الفرائض الرباعية فان كان العدد متراً فلا بد من التشهد في الآخرة أيضاً
هذا اذا كانت صلاته أربعاً فان كانت ستاً او عشرة او عشرين او اكثر من ذلك شفعاً كانت أو وترا
ففيها اربعة أوجه (الصحيح) الذي قطع به العراقيون وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وان
كثرت التشهدات ويتشهد في الآخرة وله أن يقتصر على تشهد في الآخرة وله أن يتشهد في كل أربع
أو ثلاث أو ست وغير ذلك ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها (والثاني)

ويمكن أن يقال ليس الغرض ثم سوى أنه لا يسمح على الاسفل إذا كان عليه نجاسة كما قدمناه *
قال في الثالثة دم البراغيث معفو عنه إلا إذا كثر كثرة يندر وقوعها ويختلف ذلك بالاوقات
والاما كثر فان وقع كثرته في محل الشك فلا حثياط أحسن والترخص به جائز أيضاً *

لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال من الصلاة الواحدة ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعان كان وترا لم يحز بينهما أكثر من ركعة وبهذا الوجه قطع القاضي حسين وصاحب التتمة والتهديب وغيرهم وهو قوي وظاهر السنة يقتضيه (والثالث) أنه لا يجلس الا في الآخرة حكاه صاحبها الابانة والبيان وهو غلط (والرابع) يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي وهو ضعيف أو باطل قال الرافعي لم يذكر هذا غير الامام والغزالي قال ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة قال والمذهب جواز التشهد في كل ركعتين قال فان اقتصر على تشهد في السورة في كل الركعات وإن صلى بتشهدين ففي استحباب قراءة السورة فيما بعد التشهد الاول القولان المعروفان في الفرائض وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل القراءة من باب صفة الصلاة قال أصحابنا ولا خلاف أن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين في نوافل الليل والنهار وقد تكرّر بيان هذا في مواضع سبقت وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وإن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وبهذا قال مالك واحد وداود وابن المنذر وحكى عن الحسن البصري وسعيد بن جبيرة قال أبو جنيمة التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً واختاره اسحق *

* قال المصنف رحمه الله *

«ويستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدة من قبل أن يجلس» فان دخل وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» ولأنه يحصل به التحية كما يحصل حق الدخول إلى الحرم بحجة الفرض *

دم البراغيث ينقسم الى قليل وكثير فالقليل معفو عنه في اثوب والبدن جميعاً لانه مما تعم البلوى به ويشق الاحتراز عنه فعفي عنه نفياً للخرج وأما الكثير ففيه وجهان أحدهما عند العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم انه يعفي عنه أيضاً لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتباراً بالغالب ولأن الحاجة الى الفرق والتمييز بين القليل والكثير مما توجب المشقة والوجه الثاني انه لا يعفي عنه لان الاصل اجتناب النجاسات وانما خالفنا في القليل لعموم البلوى به وهذا أصح عند امام الحرمين وهو المذكور في الكتاب وفي معنى دم البراغيث دم القمل والبعض وما أشبه ذلك وكذا ونيم الذباب وبول الخفاش ولو كان قليلاً فعرق وانتشر للطبخ

(الشرح) حديث أبي قتادة صحيح رواه البخارى ومسلم بمعناه من طرق منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» هذا لفظ البخارى ومسلم والمراد بالسجدة في رواية المصنف ركعتان وقد تكررت الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك وأما حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» فرواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه «أما حكم المسألة فاجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصريح بالهوى وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره كما سنوضحه بدليله في باب ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وتحية المسجد ركعتان للحديث فان صلى أكثر من ركعتين تسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ولو صلى على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكر أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية لصريح الحديث الصحيح هذا هو المذهب وحكي الزايف وجها أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد والصواب الاول وإذا جلس والحالة هذه كان مرتكباً للهوى قال اصحابنا ولا يشترط ان ينوى بالركعتين التحية بل اذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو مندورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمناً ولا خلاف في هذا قال اصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلاً جميعاً بلا خلاف وأما قول الزايف في الصورة الاولى أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالوا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكرناه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في صورتين وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا يفتك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم *

(فرع) لو تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً قال صاحب التتمة تستحب التحية لكل مرة وقال المحاملى في الباب أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة والاول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث *

بسببه ففيه الوجهان المذكوران في الكثير واختيار القاضي الحسين أنه لا يعنى عنه لجأوزته محله واختيار أبي عاصم العبادى العفو لتعذر الاحتراز ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغير محكى فيه قولان قديمان أحدهما ان القليل قدر دينار فمادونه وان زاد عليه فهو كثير والثاني ان القليل مادون قدر الكف والجديد انه لا عبرة بذلك واختلفوا فيما يضبط به على قياسه في الجديد على وجهين أحدهما انه اذا بلغ حدا يظهر للنظر من غير تأمل وامعان طلب فهو كثير وان كان دونه فهو قليل لان المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة

(فرع) قال أصحابنا تكره التحية في حالتين (إحداها) إذا دخل والإمام في المكتوبة أو قد شرع المؤذن في الإقامة (الثاني) إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وأما إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو غيره فلا يجلس حتى يصلي التحية ويخففها أو سنو وضعها بدلا لئلا يباحث ذكرها المصنف في صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى *

(فرع) لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فانت ولا يشرع قضاءها بالاتفاق كما سبق بيانه فان لم يطل الفصل فالذي قاله الأصحاب أنها تقوت بالجلوس فلا يفعلها بعده وذكر الأصحاب هذه المسألة في كتاب الحج في مسألة الاحرام لدخول الحرم وقاسوا عليها أن من دخله بغير احرام لا يقضيه بل فاته بمجرد الدخول كما تقوت التحية بالجلوس وذكر الامام أبو الفضل ابن عبد ان من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس ثم ذكرها بعد ساعة صلاحها وهذا غريب وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه قال «جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقام سليلك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها» رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري أيضا بمعناه فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها أو سهوا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبد ان ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبد ان والحديث والله أعلم *

(فصل) في مسائل تتعلق بباب صلاة التطوع (أحداها) يستحب ركعتان عقب الوضوء للاحاديث الصحيحة فيها وقد أوضحت المسألة بدلائلها في آخر الباب صفة الوضوء ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرها أن يصلي قبله ان أمكنه لحديث أبي هريرة أن حبيب ابن عدي الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوني أه لي ركعتين فكان أول من صلى الركعتين عند القتل رواه البخاري ومسلم (الثانية) من السنن ركعتا الاحرام وكذا ركعتا الطواف إذا قلنا بالأصح انها لا يجبان (الثالثة) السنة لمن قدم من سفر أن يصلي ركعتين في المسجد أول قدومه لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين» رواه البخاري ومسلم

الحسني وإذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختلف معنى التعظيم وأظهرها ان الرجوع فيه الى العادة فما يقع التلطيف به غالبا وتعسر الاحتراز عنه فهو قليل وان زاد عليه فهو كثير وذلك لان اصل العفو إنما اثبتناه لتعذر الاحتراز عن هذه النجاسة فينظر في الفرق بين القليل والكثير اليه ايضا فملي المراجعة الاول لا يختلف الحال بالاما كن والافات وعلى الوجه الثاني هل يختلف فيه وجهان

الترمذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث قال ولا يصح منه كبير شيء قال وقد رأى ابن المبارك غير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا لفضل فيه وكذا قال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وكذا ذكر أبو بكر بن العربي وآخرون أنه ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والله أعلم (السادسة) في صلاة الحاجة عن ابن أوفى رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه وسلم «من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو أحد من بني آدم فليتوضأ فليحس من الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثنى على الله عز وجل وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل أثم لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ولاهما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذى وضعفه (السابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم (الثامنة) قد سبق أن النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا في العيدين والكسوفين والاستسقاء وكذا التراويح والوتر بعدها إذا قلنا بالأصح أن الجماعة فيها أفضل وأما باقي النوافل كالسنن الراتبة مع الفرائض والضحي والنوافل المطابقة فلا تشرع فيها الجماعة أى لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال أنه مكروه وقد نص الشافعى رحمه الله في مختصرى البويطى والربيع على أنه لا بأس بالجماعة في النافلة ودليل جوازها جماعة أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عقبان بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت إلى المكان الذى أحبان يصلى فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم» رواه البخاري ومسلم وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وأحاديثهم كلها في الصحيحين الأحاديث حذيفة في مسلم فقط والله أعلم (التاسعة) ينبغى لكل أحد المحافظة على النوافل والأكثر منها على حسب ما سبق بيانه في الباب وقد سبق دلائله ومن أهمها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه وتعالى اذكروا هل لعبدى من تطوع فتمكّل به ما انتقص من أحدهما انه لا يعفى عنه لأن الأصل اجتناب النجاسة والرخصة إنما ثبتت في القليل فاذا شككنا في أنه قليل أم لا فقد شككنا في المرخص والثانى انه يعفى لأن الأصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة وهذا هو الذى رجحه وذكروه في الكتاب حيث قال والترخص جائز أيضاً والاول هو الاحتياط

الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك» رواه الترمذى والنسائى وآخرون قال الترمذى حديث حسن ورواه أبو داود ومن رواية أبي هريرة هكذا ثم رواه من رواية تميم الدارى بمعناه بأسناد صحيح (العاشر) الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثلث عشرة ركعة تفلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وأحيا علوم الدين ولا بالحديث المذكور فیهما فإن كل ذلك باطل ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورفقات في استحبابهما فإنه غلط في ذلك وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل المقدسى كتابا نفيسا بإبطالهما فأحسن فيه وأجاد رحمه الله *

(فرع) في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز في النفل المطلق المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين وأنه يجوز أن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار وقال أبو حنيفة لا يجوز الاقتصار على ركعة في صلاة أبداً قال ويجوز نوافل النهار ركعتين وأربعاً ولا يزيد عليهما ونوافل الليل ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً ولا يزيد وقد سبقنا الأحاديث الصحيحة في فصل الوتر المصروفة بدلائل مذهبنا *

(فرع) مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبیر وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر وحكي عن ابن عمر واسحق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعاً : وقال الأوزاعي وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين دليلنا الحديث السابق «صلاة الليل والنهار مثنى» وهو صحيح كما بيناه قريباً وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يخصى من الأحاديث وهي مشهورة في الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء وحديث ركعتي الضحى وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين إذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك وأما الحديث المروى عن أبي أيوب رضى الله عنه يرفعه أربع قبل الظهر لا تسلم فيهن يفتح لهن أبواب السماء فضعيف متفق على ضعفه ومن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ومداره على عبيدة ابن معتب وهو ضعيف والله أعلم *

(فرع) مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها ونقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبي هريرة وسعيد بن جبیر وعروة بن الزبير وابن

ولنبين المواضع المستحقة للعلامات من هذا الفصل قوله إلا إذا كثرت ينبغي أن يعلم بالو أو للوجه الصائر إلى العفو في الكثير والقليل وكذلك بالحاء والالف لأن الحكاية عن أبي حنيفة أن دم البرانيث طاهر وبه قال أحمد في أصح الروايتين فلا فرق بين القليل والكثير وهذا مذهبنا في الرطاب

سيرين واحمد واسحاق وابي ثور وتقل عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومكحول ومجاهد
وحاد بن ابي سليمان أنه لا يأتي بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة قال وقال مالك ان لم يخف أن يفوته
الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل وان خاف فوت الركعة فليركع مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد
بن عبد العزيز وابو حنيفة اركعاه في ناحية المسجد مادمت تتيقن انك تدرك الركعة الاخيرة فان خشيت
فوت الاخيرة فادخل مع الامام دليانا حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أقيمت
الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم وعن ابن بحنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «مر
برجل وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ماهو فلما انصرفنا أخطأنا به نقول ما قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : وشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعة» رواه البخاري ومسلم
وهذا انظره ولفظ البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى رجلا يصلي ركعتين وقد أقيمت
الصلاة فلما انصرف قال الصبح أربعة» وعن عبد الله بن سرخس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك
أم بصلاتك معنا» رواه مسلم *

(فرع) تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة لحديثي ابي هريرة وتميم
الداري السابقين في المسألتين التاسعة والعاشر : وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال «مثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص رأس ماله كذلك
المصلي لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة» فحديث ضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه قال البيهقي ولو صح
لحل علي نافلة تكون صحتها متوقفة على صحة الفريضة كسنة المغرب والعشاء والظهر بعدها ليجمع بينه
وبين حديثي أبي هريرة وتميم والله أعلم *

المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة كونهم الذباب ونحوه وقوله كثرة يندر وقوعها بالواشارة
الي القولين القديمين فانهما لا ينظران الي غلبة الوقوع وندرته ولا يعتبران الكثرة بندرة الوقوع
وقوله ويختلف ذلك بالاوقات والاماكن للوجه الصائر الي مراعاة الظهور والوجه المعتبر للوسط
ايضا وقوله والترخص جائز ايضا ينبغي ان يعلم ايضا الاحتمال الاول على ما سبق

قال (الرابعة دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه وان أصابه من بدن غيره فوجهان
ولطخات الدماويل والفصدان دام غالبا فكدم الاستحاضة وان لم يدم ففي الحاقها بالبثرات تردد)
دم البثرات كدم البراغيث لان الانسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء فلو وجب
الغسل كل مرة اشق بل ليس دم البراغيث الارشحات تمصها البراغيث من بدن الانسان ثم

باب سجود التلاوة

« قال المصنف رحمه الله »

﴿ سجود التلاوة ﴾ مشروع للقارى والمستمع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد راسجدا » فان ترك القارى سجدة المستمع لانه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك الآخر: وأما من سمع القارىء وهو غير مستمع اليه فقال الشافعى لاؤكد عليه كماؤكد علي المستمع لما روى عن عثمان وعمران ابن الحصين رضي الله عنهما السجدة علي من استمع وعن ابن عباس رضي الله عنهما السجدة لمن جلس لها وهو سنة غير واجب لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال « عرضت النجم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد »

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخارى ومسلم بلفظه إلا قوله كبر فليس في روايتهما وهذا اللفظ في رواية ابى داود واسنادها ضعيف: وأما حديث زيد بن ثابت فرواه البخارى ومسلم بمعناه لفظ رواية البخارى عن زيد قال « قرأت علي النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها » ورواية مسلم « انه قرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد فيها » : وأما الأثر عن ابن عباس فصحيح ذكره البيهقي وكذا الأثران عن عثمان وعمران ذكرهما البخارى في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم: أما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارى والمستمع بلا خلاف وسواء كان القارىء في صلاة أم لا وفي وجه شاذ ضعيف لا يسجد المستمع لقراءة مصل غير امامه حكمه الرافعى وسواء سجد القارىء أم لم يسجد يسن للمستمع ان يسجد هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال الصيدلانى لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارىء واختاره امام الحرمين ولو استمع الي قراءة محدث أو كافر أو صبي فوجهان الصحيح استحباب السجود لانه استمع سجدة : (والثاني) لا لانه كالتابع للقارىء : وأما الذى لا يستمع لكن يسمع بلا اصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص فى البويطى وغيره انه يستحب له ولا يتأكد فى حقه تأكيده فى حق المستمع (والثاني) انه كالمستمع: (والثالث) لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ ابو حامد فى تعليقه والبندنجي * (فرع) المصلي ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو قرأ السجدة فلم يسجد ثم بدا له أن يسجد لم يجز لانه تلبس بالفرض فلا يتركه للعود الي سنة ولانه يصير زائدا ركوعا فلو بدا له قبل بلوغ

تمجها والا فليس لها دماء فى نفسها ذكره امام الحرمين وغيره ولذلك عدت البراغيث مما ليس له نفس سائلة اذا تمهد ذلك فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف وفى الكثير وجهان كما فى دم البراغيث ولفظ الكتاب ههنا وان كان مطلقا الا انه اراد به القليل لوجهين (أحدهما) أنه أجاب بعدم العفو فى دم البراغيث إذا كان كثيرا والخلاف فى الدمين واحد فلا ينتظم أن نحكم ههنا

حد الراكعين جاز ولو هوي لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول ولم يتمه جاز بلا شك قال اصحابنا ويكره المصلي الاصغاء الى قراءة غير امامه فان اصغى المنفرد اقراءة قارىء في الصلاة او غيرها لم يجز ان يسجد لانه ممنوع من هذا الاصغاء فان سجد بطلت صلاته وان كان المصلي اماما فهو كالمفرد فيما كرهناه قال اصحابنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية او سرية هذا مذهبننا وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى : واذا سجد الامام لزم المأموم السجود معه فان لم يسجد بطلت صلاته بخلاف لتخلفه عن الامام ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم فان خالف وسجد بطلت صلاته بخلاف ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم لانه تخلف بعذر ولكن لا يسجد فلو علم والامام بعد في السجود لزمه السجود ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الامام وهوى في الهوى رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف البطل في الحركة الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة فانه لا بد أن يأتي به وان رفع الامام لانه فرض : وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة ويكره له أيضا الاصغاء الى قراءة غير امامه كما سبق فلو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غير امامه بطلت صلاته لانه زاد سجودا عمدا قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسجدات التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد سجدة في آخر الاعراف عند قوله تعالى (ويسبحونه وله يسجدون) وسجدة في الرعد عند قوله سبحانه وتعالى (بالغدو والاصال) وسجدة في النحل عند قوله تعالى (ويفعلون ما يؤمرون) وسجدة في بني اسرائيل عند قوله تعالى (ويزيدهم خشوعا) وسجدة في مريم عند قوله تعالى (خروا سجداً وبكيا) وسجدة في الحج : (احداها) عند قوله تعالى (ان الله يفعل ما يشاء) : (والثانية) عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى (وزادهم نفوراً) وسجدة في النمل عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) وسجدة في الم تنزيل عند قوله تعالى (وهم لا يستكبرون) وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى (وهم لا يشعرون) وثلاث سجدة في المفصل (احداها) في آخر النجم (فاسجدوا لله واعبدوا) : (والثانية) في اذا السماء انشقت () (واذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون) : (والثالثة) في آخر اقرأ (واسجدوا اقترب) والدليل عليه ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال « اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعفو في الكثير والثاني انه قال متصلاً به وان أصابه من بدن الغير فوجهان والخلاف فيما يصيبه من بدن الغير في القليل دون الكثير على ما سيأتي واذا كان مراده القليل فلا حاجة الى اعلامه بالواو من حيث أن اللفظ يتناول الكثير وهو مختلف فيه لان القلة مضمرة فيه لكن يجوز ان يعلم بالواو من جهة انه يشمل ما اذا عصر البثرة قصداً واخرج ما فيها وقد

خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» وفي القديم سجود التلاوة إحدى عشرة سجدة وأسقط سجديات المفصل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» *

﴿الشرح﴾ حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره ومذهبنا أن سجديات التلاوة هذه الأربع عشرة وفي القديم أنها إحدى عشرة كما حكاه المصنف وهذا القديم ضعيف في النقل ودليله باطل كما سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء ومواضع السجديات كما ذكره المصنف ولا خلاف في شيء منها إلا في موضعين (أحدهما) سجدة حم السجدة فيها وجهان لأصحابنا أحكامها القاضي في تعليقه والبعثي وغيرهما أصحهما عندنا من كاذكره المصنف وبهذا قطع الأكثرون: (والثاني) أنها عند قوله تعالى (ان كنتم آياه تعبدون) وحكي ابن المنذر هذا المذهب عن عمر بن الخطاب والحسن البصري وابن سيرين وأصحاب ابن مسعود وإبراهيم والنخعي وأبي صالح وطالحة بن مصرف وزيد بن الحارث ومالك والليث رضي الله عنهم وحكي الأول عن ابن المسيب وابن سيرين أيضا وأبي وائل والثوري، وإسحاق رحمهم الله وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد: الموضع الثاني سجدة النمل الصواب أنها عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) كما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف والشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل وشذ العبدري من أصحابنا فقال في كتابه الكفاية هي عند قوله تعالى (ويعلم ما يخفون وما يعانون) قال هذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء، وقال مالك هي عند قوله تعالى (رب العرش العظيم) وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله أعلم *

« قال المصنف رحمه الله »

﴿ وأما سجدة ص فهي عند قوله تعالى (وخر را كها وأناب) وليست من سجديات التلاوة وإنما هي سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نقرأ ص فلما مر بالسجدة تشزنا بالسجود فلما رأنا قال «انما هي توبة نبي» ولكن قد استعديتم للسجود فنزل وسجد» وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سجدها نجز الله داود توبة وسجدناها شكرا» فان قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان: (أحدهما) تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجديد نعمة: (والثاني) لا تبطل لأنها تتعاق بالتلاوة فهي كسائر سجديات التلاوة »

نقل صاحب التتمة في هذه الصورة وجهين لانه مستغنى عنه والاظهر العفو على ما يقتضيه اطلاق المكناب لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بئرة علي وجهه وذلك بين أصابعه بما خرج منها وصلي ولم يغسله ولو أصابه دم من بدن غيره من آدمي أو بهيمة أو غيرها نظران كان كثيرا

(الشرح) حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط البخاري وقوله نشرنا هو بناء مثناة فوق ثم شين المعجمة ثم زاي مشددة ثم نون مشددة أيضا أي تمينا وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي وضعفه قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال أبو العباس ابن سريج وأبو اسحق المروزي هي سجدة تلاوة من عزائم السجود والمذهب الأول قال أصحابنا إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا وحديث عمرو بن العاص السابق وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص رواه (١) وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته واسكن يسجد للسهو وإن سجد بها عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته علي أصح الوجهين وقد ذكرهما المصنف بدليهما ولو سجد امامه في ص لكونه يعتقدها فتلاوة أوجه أصحابها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقتها لانه معذور وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام الي خامسة لا يتابعه بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا يسجد عاياه: (والثاني) لا يتابعه أيضا وهو مخير في المفارقة والانتظار كما سبق فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الامام لانه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وإن اسجد السهو توجهاعليه فاذا أخل به الامام سجد المأموم: (والثالث) يتابعه في سجوده في ص حكاه الروياني في البحر لنا كد متابعة الامم وتأويله والله أعلم

(١) كذا بالأصل

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبتنا انه سنة وليس بواجب وبهذا قال جمهور العلماء ومن قبل به عمر بن الخطاب وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين ومالك والأوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة رحمه الله سجود التلاوة واجب علي القاري والمستمع واحتج له بقول الله تعالى (فألهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وبقوله تعالى (اسجدوا لله واعبدوا) وبالحديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للتلاوة وقياسا علي سجود الصلاة واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «قرأت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يجد فيها» رواه البخاري ومسلم كما سبق بيانه فإن قالوا العله سجد في وقت آخر قلنا لو كان كذلك لم يطلق الراوي نفي السجود فإن قالوا لعل زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق قلنا لو كان سبب الترك ما ذكره لم يطلق

فلا عفو عنه لانه قدر فاحش والاحتراز عنه سهل وإن كان قليلا وهو المراد من لفظ الكتاب فقد حكى فيه وجهين وكذلك فعل الصيد لاني وجماعة والجمهور حكوهما فوالين احدهما وهو نصه في الاملاء انه لا يعنى عنه لانه لا يشق الاحتراز عنه فاشبه القليل من الخمر وسائر النجاسات والثاني وهو نصه في التقديم وفي الام انه يعنى عنه لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل

زيد النفي وزمن القراءة ومن الدلائل حديث الاعرابي «خمس صلوات في اليوم واليلة قال هل علي غيرهما قال لا إلا أن تنطوع» روه البخاري ومسلم وسبق مرات واحتج به الشافعي في المسألة ومنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة علي المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فوجد سجدة الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انما أمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلاثم عليه ولم يسجد عمر» وفي رواية قال (ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء) روى البخاري الروايتين بلفظها وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في اجماعهم على أنه ليس بواجب ولان الاصل عدم الوجوب حتي يثبت صحيح صريح في الامر به ولا معارض له ولا قدرة لهم على هذا وقياسا على سجود الشكر ولانه يجوز سجود التلاوة على الراحة بالاتفاق في السفر فلو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة الفرض وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها فهي انها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا والمراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة والاحاديث محمولة علي الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في عدد سجودات التلاوة: قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح أنها أربع عشرة منها سجدة في الحج وثلاث في المفصل وليست ص سجدة تلاوة وقال ابو حنيفة هي أربع عشرة لكنه اسقط الثانية من الحج وأثبت ص وعن مالك روايتان احدها أربع عشرة كقولنا وأشهرهما إحدى عشرة أسقط سجودات المفصل وعن احمد روايتان احدها أربع عشرة كقولنا والثانية خمس عشرة فأثبت ص وهذا مذهب اسحاق ابن راهويه وهو قول ابن سريج وابن اسحاق المروزي من أصحابنا كما سبق وأجمعوا علي السجدة الاولى في الحج واختلفوا في الثانية فمن أثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن عمر وابو الدرداء وابو موسى وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وذو بن حبيش ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وداود رضي الله عنهم قال ابن المنذر قال ابو اسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين» وحكي ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد واصحاب الرأي اسقاطها وعن ابن عباس روايتان قال ابن المنذر وبأثباتها اقول واختلف العلماء في سجودات المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ فائمتهم الجهور من الصحابة فمن بعدهم وحذفون جماعة واحتج أصحابنا المذهب بحديث عمرو بن العاص المذكور في الكتاب وهو صحيح كما بيناه وهو وان كان فيه سجدة ص فهي محمولة علي السجود فيها علي انه سجود شكر كما سنوضح دليله ان شاء الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه سجد في اذا السماء انشقت وقال

المساحق والاصح منهما عند العراقيين انما هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب وعند اهل الحرمين جماعة عدم العفو وهو الاحسن ولو أصابه شيء من دم نفسه ولم يكن لامن البثرات بل من

« سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال اسجد فيها حتى القاه » وفي رواية مسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ومعلوم أن ابا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة وقد سبق أن حديث ابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ليس بصحيح ولو صح قدمت عليه أحاديث أبى هريرة الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود والعمدة في السجدة الثانية في الحج حديث عمرو بن العاص كاذكرناه وأما حديث عقبة بن عامر قال « قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها » فرواه أبو داود والترمذي وقال ليس أسنده بالقوى وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته وإنما ذكرته لابينه لا يفتى به وعن ابن عباس قال سجدة ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وفيها حديث أبى سعيد المذكور في الكتاب وقد بيناه والله أعلم » قال المصنف رحمه الله *

﴿ وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة فان كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه وان كان السجود في آخر سورة فالمستحب ان يقوم ويقرأ من السورة بعدها شيئاً ثم يركع فان قام ولم يقرأ شيئاً وركع جاز وان قام من السجود إلى الركوع ولم يقم لم يجز لانه يبتدىء الركوع من قيام ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا حكم سجود التلاوة في الشر وطحكم صلاة النفل فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بان يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز وهذا كله لا خلاف فيه عندنا وقرول المصنف الستارة بكسر السين وهى السترة أى ستر العورة قال أصحابنا فان سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لانه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوى إلى السجود ولا يرفع اليد لان اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة وهذا التكبير سنة ليس بشرط وفيه وجه لابى على ابن أبى هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه انه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع وهو شاذ ضعيف واذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحد بلا خلاف صرح به جماعة من أصحابه وقد سبق بيان في صفة الصلاة قال أصحابنا فاذا قام استحب ان يقرأ شيئاً ثم يركع فان انتصب قائماً ثم ركع بلا قراءة جاز اذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً لان الهوى إلى الركوع من القيام واجب

الدمامل والقروح ومن موضع الفصد والحجامة ففيه وجهان (احدهما) ويحكى عن ابن سريج انه قدم البهرات لأنها وان لم تكن غالبية فليست بنادرة ايضاً واذا وجدت دامت وعسر الاحتراز

كما سبق في صفة الصلاة وسبق هناك مسائل حسنة متعلقة بهذه المسألة وفي الابانة والبيان وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة الى الركوع ولم ينتصب اجزاء الركوع وهو غلط نهبت عليه اثلاً يغتربه واما قول المصنف وان كان السجود في آخر سورة فكان ينبغي ان يحذف قوله آخر سورة لان استحباب القراءة بعد الانتصاب لافرق فيه بين آخر سورة وغيره باتفاق الاصحاب ولعل المصنف أراد التنبيه بآخر السورة على غيره لانه اذا أحب استفتاح سورة أخرى فإتمام الاول أولى والله أعلم (وقال) أبو حنيفة اذا قرأ المصلي آية سجدة ثم ركع للصلاة وسجد سقط به سجود التلاوة ثم روى عنه أنه سقط في الركوع وروى بالسجود * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم » كان اذا مر بالسجدة كبر وسجد » ويستحب أن يرفع يديه لانه تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ولا يرفع اليد والمندحب أن يقول في سجوده ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجوداً وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وإن قال اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام فهو حسن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت هذه الليلة في ما يري النائم كأنني أصلي خلف شجرة وكأني قرأت سجدة فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودي فسمعتها وهي ساجدة تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعتها وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة » وان قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز وهل يفتقر الى السلام فيه قولان قال في البويطي لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة وروى المزني عنه انه قال يسلم لانها صلاة تفتقر الى الاحرام فافتقرت الى السلام كسائر الصلوات وهل تفتقر الى التشهد المذهب انه لا يشهد لانه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد ومن أصحابنا من قال يشهد لانه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فافتقر الى التشهد كسجود الصلاة »

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه ابو داود باسناد ضعيف وحديث عائشة رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي هو حديث صحيح واسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم زاد الحاكم والبيهقي فيه « فتبارك الله أحسن الخالقين » قال الحاكم هذه الزيادة على شرط البخاري ومسلم وحديث ابن عباس رواه الترمذي وغيره باسناد حسن قال الحاكم هو حديث صحيح قال أصحابنا رحمهم الله اذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للأحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل

عن لطفها ولان الفرق بين البثرات والدمامل الصغار قد يعسر والثاني انها لا تلحق بدم البثرات

في تكبيرة الاحرام في الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد قال اصحابنا تكبير الهوى مستحب ليس بشرط وفي تكبيرة الاحرام أوجه (الصحيح) المشهور أنها بشرط (والثاني) مستحبة (والثالث) لا تشرع أصلاً قاله أبو جعفر الترمذي من اصحابنا حكاها عنه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والاصحاب وانفقوا على شدوده وفساده قال القاضي أبو الطيب هذا شاذ لم يقل به أحد سواه والله أعلم وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوى قائماً ثم يكبر للاحرام ثم يركع للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان (أحدهما) يستحب قاله الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والغوى والمتولى وتابعهم الرافعي والثاني وهو الأصح لا يستحب وهذا اختيار امام الحرمين والمحققين قال الامام ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً (قلت) ولم يذكر الشافعي وجهه ولا اصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شيء يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه لانه من جملة المحدثات وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات واما ما رواه البيهقي باسناده عن ام سلمة الازدية قالت « رأيت عائشة تقرأ في المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت » فهو ضعيف أم سلمة هذه مجبولة والله أعلم قال اصحابنا ويستحب ان يقول في سجوده ما ذكره المصنف وهو قوله سجد وجهي إلى آخره وسجدوا للشجرة ايضا ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز وكان حسناً وسواء فيه التسبيح والدعاء ونقل الاستاذ اسماعيل الضرير في تنفيره أن اختيار الشافعي رحمه الله أن يقول في سجود التلاوة سبحان ربنا ان كن وعذر بنا لمفعولا وظاهر القرآن يقتضي مدح هذا فهو حسن وصفة هذا السجود صفة سجود الصلاة في كشف الجبهة ووضع اليدين والركبتين والقدمين والانف ومجافاة المرفقين عن الجنين واقلال البطن عن الفخذين ورفع أسفله على اعاليه وتوجيه أصابعه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق في باب صفة الصلاة فالجبهة شرط ووضع الانف مستحب وكذا مجافاة المرفق واقلال البطن وتوجيه الاصابع وفي اشتراط وضع اليدين والركبتين والقدمين القولان السابقان هناك بفروعها وحكم رفع الاسافل على ما سبق هناك والظاهر ان ركن لا بد منها والذي ذكر مستحب ليس بركن ثم يرفع رأسه مكبراً وهذا التكبير مستحب على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي القاضي أبو الطيب وغيره عن أبي جعفر الترمذي أنه لا يستحب والصواب الاول وهل يستحب مد تكبير السجود والرفع منه يجيء فيه القولان في سجود الصلاة وقد سبق بيانها في صفة الصلاة الصحيح أنه يستحب مد الاول حتي يضع جبهته على الارض ومد الثاني حتي يستوى قاعدا وهل يفترق إلى السلام ويشترط لصحة سجوده فيه قولان مشهوران نقلهما البويطي والمزني كما حكاها المصنف أحدهما عند الاصحاب اشتراطه ممن صححهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون فان قلنا لا يشترط السلام لم يشترط التشهد وان شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما

لان البثرات لا يخلو معظم الناس عنها في معظم الاحوال بخلاف الدمايل والجراحات وعلي هذا فينظر ان كان مثلها ما يدوم غالباً فهي كدم الاستحاضة وحكاها ما سبق في الحيض وان كان ما لا يدوم غالباً

المصنف الصحيح منهما لا يشترط وقال جماعة من الاصحاب في السلام والتشهد ثلاثة أوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد والثاني يشترطان والثالث لا يشترطان فان قلنا لا يشترط التشهد فهل يستحب فيه وجهان حكاهما امام الحرمين أصحهما لا يستحب اذ لم يثبت له أصل. واما قول المصنف في التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم ولا يتشهد والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم فينكر عليه فيه شيئا من أحدهما انه أوهم اوضح بان نص الشافعي انه لا يسلم وليس له نص غيره وليس الامر كذلك بل القولان في اشتراط السلام مشهوران كما ذكرهما هو هاهنا في المذهب والثاني انه أوهم اوضح بان الراجح في المذهب انه لا يسلم وليس الامر كذلك بل الصحيح عند الاصحاب اشتراط السلام كما قدمناه والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

«ويستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل الله تعالى وان مرت به آية عذاب ان يستعيز منه لما روى حذيفة رضي الله عنه قال «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ البقرة فماربأية رحمة إلا سألت ولا بآية عذاب إلا استعاذ» ويستحب للمؤمن أن يتابع الامام في سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب لانه دعاء فسواء المؤمن والامام فيه كالتأمين» *

«الشرح» قال الشافعي واصحابه ايسر للقارى في الصلاة وخارجها اذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيز به من العذاب أو بآية تسبيح أن يسبح أو بآية مثل أن يتدبر قال اصحابنا ويستحب ذلك للامام والمؤمن والمنفرد واذا قرأ (أليس ذلك بقادر علي أن يحيي الموتى) قال بلي وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ (فبأي حديث بعده يؤمنون) قال آمنا بالله وكل هذا يستحب لكل قارى في صلاته أو غيرها وسواء صلاة الفرض والنفل والمؤمن والامام والمنفرد لانه دعاء فاستووا فيه كالتأمين ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رضي الله عنه قال «صليت مع النبي

فيلحق بدم الاجنبى حتى لا يعنى عن كثيره بحال وفي قليله الخلاف الذى سبق والوجه الاول هو قضية كلام الاكثرين حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين ان يخرج من البثرات او غيرها والوجه الثاني وهو اختيار القاضى ابن كج والشيخ ابى محمد وامام الحرمين رحمهم الله وهو الاول واذا أردت تلخيص حكم الدماء بعد دم البراغيث فطريقه علي قضية الوجه الاول أن تقول ماسوى دم البراغيث ينقسم الى الخارج من بدنه فهو كدم البراغيث والى غيره فلا يعنى عن كثيره وفي قليله الخلاف وعلي قضية الوجه الثاني أن تقول ماسوى دم البراغيث ينقسم الى الخارج من بدنه علي وجهه يعم وهو دم البثرات فهو كدم البراغيث والى غيره ويدخل فيه ما يخرج من بدنه وعلي وجه لا يعم وما يخرج من غيره فلا يعنى عن كثيره وفي قليله الخلاف وحكم القيح والصديد حكم الدم في جميع ما ذكرناه لانهما دمان مستحيلان الي نتن وفساد وأماء القروح والنفطات فان كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح والصديد والافقية طريقتان (أحدهما) لقطع بطهارته تشبيهاً بالعرق (والثاني)

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مضى بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بآية سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ» رواه مسلم بهذا اللفظ وكانت سورة النساء حينئذ مقدمة على آل عمران وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ولا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحانك ذا الجبروت والملايكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك» رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح وفي رواية النسائي ثم سجد بقدر ركوعه وعن اسماعيل بن أمية قال «سمعت أعرابياً يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالتين والزيتون فانتهي إلى آخرها فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهي إلى آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل لي ومن قرأ والمرسلات فبلغ بأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله» رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى (قلت) فهو ضعيف لأن الأعرابي مجهول فلا يعلم حاله وإن كان أحبنا قد احتجوا به والله أعلم بهذا تفصيل مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف بمن بعدهم قال المصنف رحمه الله «ويستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى لما روى أبو بكر رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الشئ يسره خر ساجداً شكراً لله تعالى» وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة»

فيه قولان (أحدهما) هذا (وأظهرهما) النجاسة كالصديد الذي لارائحة له ويحكي هذا عن الشيخين أبي محمد وأبي علي وأما يتعلق بلفظ الكتاب فمنه ما اندرج في أثناء الكلام ومنه أن قوله وإن أصابه من بطن الغير راجع إلى أول كلامه وهو دم البثرات لكن الخلاف في دم الغير لا يختص بالخارج من بثراته بل يتوًى فيه الخارج من البثرات وغير البثرات وقوله ولطخات الدماميل والفصد وقد يقرأ بعضهم بدل الفصد المقد ولا بأس به فهو وضع الفصد والحجامة والدماميل كلها في الحكم سواء وقوله إن دام غالباً أي أن دام مثلاً غالباً وكذا قوله وإن لم يدم أي مثلاً أو ما شبه ذلك والآن فلا يمكن أن يكون قوله دام ولم يدم صفة الدماميل ولا صفة اللطخات لأن منها ما هو دائم ومنها ما هو غير دائم فلا يجوز وصف كلها لا بالدوام ولا بعدم الدوام ثم لك أن تستدرك فتقول نظم الكتاب يقتضي أن يكون التردد في إلحاقها بدم البثرات مخصوصاً بلطخات الدماميل التي لا تدوم وإن تكون

(الشرح) حديث أبي بكرة رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده ضعيف وقد قال الترمذي أنه حديث حسن قال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الشافعي والأصحاب سجود الشكر سنة عند تجديد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين قال أصحابنا وكذا إذا رأى مبتلى ببلية في بدنه أو بغيرها أو بمهصية يستحب أن يسجد شكر الله تعالى ولا يشترع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع قال أصحابنا وإذا سجد لنعمة أو اندفاع نقمة لا يتعاقب بغيره استحب اظهار السجود وإن سجد لبلية في غيره وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود السجود فاعله يتوب وإن كان معذورا كالزمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذى به فإن خاف من اظهاره للفاسق مفسدة أو ضرراً أخفاه أيضاً قال أصحابنا ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصلاة قال الشيخ أبو حامد والأصحاب وفي السلام منه والتشهد ثلاثة أوجه كما في سجود التلاوة (الصحيح) السلام دون التشهد (والثاني) لا يشترطان (والثالث) يشترطان *

(فرع) اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة فإن سجد بها بطلت صلاته بخلاف وقد صرح المصنف بهذا في مسألة سجدة صـ ولو قرأ آية سجدة سجد بها للشكر ففي جواز السجود وجهان في الشامل والبيان وغيرها أصحابنا تحرم وتبطل صلاته وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد لا لغيره آخر *

(فرع) في صحة سجود الشكر على الراحة في الرحلة في السفر بالإيماء وجهان أصحابنا الجواز وأما سجود التلاوة فإن كان في صلاة جاز على الراحة تبعاً للصلاة والأفعلي الوجهين في سجود الشكر أصحابنا الجواز وجه المنع ندوره وعدم الحاجة إليه غالباً بخلاف صلاة النفل وقطع البغوى وآخرون بالجواز ومسألة الخلاف فيمن اقتصر على الإيماء فإن كان في مرقد ونحوه وأتم السجود جاز بلا خلاف وأما الماشي في السفر ففيه وجهان (الصحيح) المشهور أنه يشترط شرطه على الأرض لعدم المشقة فيه وندوره (والثاني) يجزئه الإيماء حكاه الرافعي *

لطخات الدما مبل الدائمة ملحقة بدم الاستحاضة من غير تردد وليس الأمر كذلك بل حكى إمام الحرمين وغيره في إلحاقها بدم البثرات وجهين مطلقاً كما قدمنا ثم يفصل على وجه عدم الإلحاق فيقال ما يدوم منها كدم الاستحاضة وما لا يدوم كدم الأجنبي وإيراده في الوسيط محتمل لما ذكره في الوجيز ولما هو الحق *

قال (الخامسة) الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضاء فإن كان عالماً ثم نسي فقولان مرتبان وأولى بالوجوب (م) ومثار التردد أنه من قبيل المناهي فيكون النسيان عذراً فيه أو من قبيل الشرط كطهارة الحدث *

(فرع) لو تصدق من تجددت له النعمة او اندفعت عنه النعمة او صلى شكرا لله تعالى كان حسنا يعنى مع فعله سجدة الشكر *

(فرع) لو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة بغير سبب يقتضي سجود شكر ففيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره (أحدهما) يجوز قاله صاحب التقريب وأصحها لا يجوز صححه امام الحرمين وغيره وقطع به الشيخ أبو حامد قال امام الحرمين وكان شيخني يعنى أبا محمد يشدر في انكار هذا السجود واستدلوا لهذا بالقياس على الركوع فانه لو تطوع بركوع مفردا كان حراما بالاتفاق لانه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر أو يقاربه عافانا الله الكريم وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في آخر باب ما ينقض الوضوء والله أعلم *

(فرع) لو فاتت سجدة الشكر فهل يشترع قضاءها فيه طريقان: قال صاحب التقريب فيه الخلاف في قضاء الرواتب وقطع غيره بانه لا تقتضي والخلاف مبنى على أنه يتطوع بمثله ابتداء أم لا فعند صاحب التقريب يتطوع به كما سبق في شبه الرواتب وعند غيره يحرم التطوع بسجدة فلا تقتضي كصلاة الكسوف *

إذا صلى وعلي ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري نظر ان لم يعلم بها أصلا ثم تبين الامر له ففى وجوب القضاء قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجب كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة انه كان محدثا والقديم انه لا يجب لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على ما صنعتم قالوا رأيناك القيت نعلك فالتقينا نعالنا فقال ان جبريل أتاني وأخبرني أن فيها قدرا» (١) والاستدلال انه بعد تبين الحال مضى في صلاته ولم يستأنف ولو علم بالنجاسة ثم نسي فصلى ثم تذكر فطريقان (أحدهما) القطع بوجوب القضاء انما يربطه (والثاني) أنه على القولين لان النسيان عذر كالجهل ويقال

(١) حديث ﴿انه صلى الله عليه وسلم خلع نعله فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على صنعكم قالوا رأيناك القيت نعلك فالتقينا نعالنا فقال ان جبرائيل أتاني فأخبرني ان فيها قدرا أبو داود واحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي سعيد واختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسناد كل منهما ضعيف ورواه البزار من حديث أبي هريرة واسناده ضعيف ومعلول أيضا *

(فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبنا أنه سنة عند تجديد نعمة أو اندفاع نقمة وبه قال أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم وعن اسحق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود قال ابن المنذر وبه أقول قال أبو حنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعي وعن مالك روايتان (أشهرهما) السكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها: (والثانية) أنه ليس بسنة واحتج لمن كرهه بأن النبي صلى الله عليه وسلم «شكاليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعى فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى فقال رجل يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه منا فدعى فرف في الحال» والحديث في الصحيحين من رواية أنس وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرأ قالوا ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة فإن كلفه لزم الحرج واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وقد بيناه وعن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عرواء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى شاعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه شاعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني سألت ربي وشفعت لامي فاعطاني ثلث أمي فخررت لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود لا نعلم ضعف أحد من رواه ولم يضعفه أبو داود وما لم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بسلام هذان رواه البيهقي من جملة حديث طويل وقال هو صحيح علي شرط البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج» رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للأجواز أو لأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة

أن القول بعدم وجوب الاعادة مخرج من القول القديم في نسيان الماء في الرحل ولا يمكن اعتبارها بالحدث فإن العفو إلى النجاسات أسرع منه إلى الحدث فيجوز أن يعد الجهل والنسيان فيهما من الاعذار ثم إذا أوجبنا الاعادة فيجب اعادة كل صلاة تيقن أن صلاحها مع تلك النجاسة وأن احتمل أنها حدثت بعد ما صلي فلا شيء عليه وعن أبي حنيفة أن كانت النجاسة رطبة أعاد صلاة واحدة وإن كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك وإن كان في الشتاء أعاد صلاة يوم وليلة إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله الجاهل بنجاسة توبه المراد منه النجاسة التي لا يعني عنها والخلاف لا يختص بالثوب بل البدن والمكان في معناه وإنما ذكر الثوب مثالا لقوله الجديد وجوب القضاء اعلم لفظ الوجوب بالميم لأن المتقول عن مالك أنه كان الوقت باقيا يعيد والا فلا قال الشيخ أبو حامد ومهما قال مالك ذلك

أو اكتفي بسجود الصلاة والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة .
 (فصل) في مسائل تتعلق بسجود التلاوة (أحداها) إذا قرأ آيات السجدة في مكان واحد
 سجدة لكل سجدة فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظرا لم يسجد للمرة الأولى كفاء للجميع سجدة
 واحدة وإن سجدة للمرة الأولى فثلاثة أوجه أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب وبهذا قال مالك
 وأحمد وعن أبي حنيفة روايتان والثاني تكفيه الأولى قاله ابن سريج ورجحه صاحب العدة والشيخ
 نصر المقدسي وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والثالث أن طال الفصل بينهما سجدة ثانياً والا
 فلا ولو كرر الآية في الصلاة فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد وإن كان في ركعتين سجدة للثانية
 أيضاً كالمجلسين ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد وسجد للأولى قال الرافعي
 لم أر فيه نصاً للأصحاب قال وأطلقهم يقتضي طرد الخلاف فيه (الثانية) ينبغي أن يسجد عقب قراءة
 السجدة أو استماعها فإن أخر وقصر الفصل سجدة وإن طال فأتت وهل تقضي فيه قولان حكاهما
 صاحب التقريب وتابعوه عليهما (أظهرهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والصيدلاني وآخرون
 لا تقضي لأنها تفعل لعارض فاشبهت صلاة السكوف وضبط طول الفصل يأتي بيانه في باب سجود
 السهو إن شاء الله تعالى ولو قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد سجدة بعد سلامه إن قصر الفصل فإن طال
 ففيه الخلاف ولو كان القارئ والمستمع محدثا حال القراءة فإن تطهر على قرب سجدة والا فالتقاء
 على الخلاف ولو كان يصلي فقرأ قارئ السجدة وسمعه فقد قدمنا أنه لا يجوز أن يسجد لذلك فإن
 سجدة بطلت صلاته فإذا لم يسجد وفرغ من صلاته هل يسجد فيه طرق قال صاحب التقريب فيه
 القولان وقال البغوي يحسن أن يسجد ولا يتأكد كالحجيب المؤذن إذا فرغ من الصلاة وقال آخرون
 لا يسجد قطعا وهذا هو المذهب وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في البويطي

فلا يوجب الاعادة ولكن يستحبها في الوقت وحكي إمام الحرمين مثل ذلك عن أئمة مذهبه ويجوز
 أن يعلم بالألف أيضا أنه روى عن أحمد روايتان في المسألة كالتولين وقوله فقولان مرتبان في الصورة
 الثانية يشير إلى أن فيها طريقين كما رويناها وقوله وأولي بالوجوب يجوز أن يعلم لفظ الوجوب
 بالميم والألف إشارة إلى مذهبهما والحكم عندهما واحد في صورتين وقوله ومثار التردد إلى آخره
 شرحه أن خطاب الشارع قسما (أحدهما) خطاب التكليف بالأمر أو النهي والنسيان يؤثر في هذا
 القسم لا يرى أن الناس لا يأمرون بترك المأمور ولا بفعل المنهي لأنه لم يبق مكافأ عند النسيان بل
 التحق بالجنون وبسائر من لا يخاطب والقسم الثاني خطاب الاخبار وهو ربط الأحكام بالأسباب
 وجعل الشيء شرطا من هذا القبيل فإن معناه أن يقول إذا لم يوجب كذا في كذا فهو غير معتد به
 والنسيان لا يؤثر في هذا القسم ولهذا يجب الضمان على من أتلف مال الغير ناسيا لأنه مأخوذ من
 قوله من أتلف ضمن واختلاف القولين مستند إلى أن استصحاب النجاسة من قبيل المناهي في الصلاة

وقطع به أيضا الشاشي وغيره واختاره امام الحرمين لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده كما سبق واذا لم يحصل ما تقتضي اذا فكيف يقتضي (الثالثة) لو قرأ السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها في الركوع والسجود والتشهد فانه لا يسجد لانه ليس محل قراءة ولو قرأ السجدة فهو ليس بسجدة فشك هل قرأ الفاتحة فانه يسجد للتلاوة ثم يعود الى القيام فيقرأ الفاتحة ذكره البغوي وغيره (الرابعة) لو قرأ آية السجدة بالفارسية لم يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة وقال ابو حنيفة يسجد (الخامسة) قال اصحابنا لا يكره قراءة السجدة عندنا للامام كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية ويسجد متى قرأها وقال مالك يكره مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في السرية دون الجهرية قال صاحب البحر وعلي مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم لئلا يهوش على المأمومين (السادسة) مذهبنا انه لا يكره سجود التلاوة في اوقات النهي عن الصلاة وبه قال سالم ابن عمر والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي وعكرمة والحسن البصري وابو حنيفة واصحاب الرأي ومالك في رواية عنه وقالت طائفة يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك في رواية واسحاق وابو ثور رضي الله عنهم (السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا وبه قال جمهور السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم مقامه ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى وخر راكعا ولان المقصود الخضوع واجاب الجمهور بان هذا شرع من قبلنا فان سلمنا انه (١) حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون وغيرهم واما قولهم المقصود الخضوع فجوابه ان الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود فاما العاجز عن السجود فيؤمى به كما في سجود الصلاة (الثامنة) اذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به وله

(١) كذا في الاصل
ولله في امره شرع لنا
اه

حتى اذا كان ناسبا يعذر ولا يعد مقصرا مخالفا أو الطهارة عنها من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان كفا في طهارة الحدث وقد ورد في الباب الفاظ ناهية نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «تنزهوا من البول» (١) وقوله تعالى والرجز فاهجر والفاظ شارطة نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» (٢) فهذا بيان ما ذكره واعلم ان هذا الكلام يوجب ان يكون

(١) * (حديث) * تنزهوا من البول تقدم في باب الاستنجاء

(٢) * (حديث) * روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل من حديث أبي هريرة وفيه روح ابن غطيف تفرد به عن الزهري قال ذلك ابن عدى وغيره: وروى العقيلي من طريق ابن المبارك قال رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم فجلست اليه مجلسا فجلست استحي من أصحابي ان يروني جالسا معه : وقال الذهلي اخاف ان يكون هذا موضوعا : وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع : وقال البزار اجمع اهل العلم على نكرة هذا الحديث : قلت وقد اخرجه

الرفع من السجود قبله (التاسعة) لو سجد لتلاوة فقرأ في سجوده سجدة أخرى لم يسجد ثانيا هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب البحر وجهها انه يسجد ثانيا وهو شاذ ضعيف او غلط (العاشر) لو قرأ في صلاة الجنازة سجدة قال صاحب البحر لا يسجد فيها وهل يسجد بعد فراغها قال فيه وجهان اصحهما لا يسجد قال واصليهما ان القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها فيه وجهان (الحادية عشرة) لو اراد ان يقتصر على قراءة آية او ايتين فبهما سجدة ليسجد لم ار لصحاحنا فيه كلاما وقد حكي ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحمد واسحاق انهم كرهوا ذلك وعن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي ثور انه لا بأس به ومقتضي مذهبنا انه لا يكره ان لم يكن في وقت الصلاة ولا في صلاة فان كان في وقت الكراهة فينبغي ان يجيء فيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر الثانية عشرة لو سمع رجل قراءة امرأة السجدة استحسب له السجود هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن قتادة ومالك واسحاق انه لا يسجد (فرع) في فضل سجود التلاوة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فايبت في النار » *

(فرع) اذا كان المسافر قارئاً قرأ السجدة في صلاة سجد بالائتمام بخلاف وان كان في غير صلاة سجد بالائتمام أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ انه لا يسجد وبه قال بعض الحنفية وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وداود يسجد مطلقا *

*(باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها) *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا قطع شرطا من شروطها كالطهارة والستارة وغيرها بطلت صلاته ﴾ (الشرح) قوله الستارة هو بكسر السين وهى السترة وتقديره الاستتار بالستارة ولو قال الستر كان أحسن قال أصحابنا اذا أخل بشرط من شروط الصلاة مع قدرته عليه بطلت صلاته سواء دخل فيها بخلافه او دخل فيها وهو موجود ثم أخل به لان المشروط عدم عند عدم شرطه وان اختلف الشرط لعذر ففيه تفصيل وخلاف سبق في مواضعه فاما طهارة الحدث اذا عجز عن الماء والتراب فسبق في باب التيمم فيه اربعة اقوال الصحيح وجوب الصلاة على حسب حاله والاعادة

قوله من قبل الشرط الثانى طهارة الخبث بناء على قوله الجديد وان يكون القول القديم منازعا فيه ثم لك أن تقول انه عد ترك الكلام من الشروط ومعلوم ان الكلام ناسيا لا يفسر بخلاف بيننا فان كانت الشروط لا تتأثر بالنسيان فمن الواجب ان لا يعده شرطا وحيث ادرجه في الشرط فكانه

ابن عدى في الكامل من طريق اخرى عن الزهرى لكن فيها ايضا ابوعصمة وقد اتهم بالكذب

ولو دخل في الصلاة معتقدا أنه تطهر فبان محمداً لم تصح بالاختلاف وأما طهارة النجس فلم تجز عنها
لعجز عن الماء أو حبس في موضع نجس فيجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الاعادة على المذهب
وقد سبقت الدالة في باب طهارة البدن وسبق هناك أيضاً أنه لو صلى بنجاسة جاهل بها أو ناسي لزمه الاعادة على
المذهب وأما ستر العورة فسبق في بابها أنه إذا عجز عنه صلى عارياً ولا اعادة وسبق هناك أنه لو صلى
عارياً وعنده سترة نسيها أو جهلها لزمه الاعادة على المذهب وأما استقبال القبلة فإن تحجير وصلي
بغير اجتهاد لحرمة الوقت لزمه الاعادة وإن اجتهد وتيقن الخطأ لزمه الاعادة على اصح القولين وأما
معرفة الوقت فإن اجتهد فيه وتيقن أنه غلط وصلي قبل الوقت لزمه الاعادة على المذهب وقد سبقت
كل هذه المسائل في ابوابها وإنما اردت جمعها لما خصه في موضع واحد وبالله التوفيق *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سبقة الحدث ففيه قولان قال في الجديد تبطل صلاته لأنه حدث يبطل الطهارة فابطل
صلاته كحدث العمدة وقال في القديم لا تبطل صلاته بل ينصرف ويتوضأ ويأتي على صلاته لما روت عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم في صلاته أو قلس فليتنصرف وليتوضأ وليبين
على ماضيه ما لم يتكلم » ولأنه حدث حصل بغير اختياره فاشبهه سلس البول فإن أخرج على هذا بقية
الحدث الأول لم تبطل صلاته لأن حكم البقية حكم الأول فإذا لم تبطل بالأول لم تبطل بالبقية ولأن به حاجة
إلى إخراج البقية لتكمل طهارته ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف من رواية
اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث في
الاحتجاج باسماعيل بن عياش فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير
أهل الشام خاصة وابن جريج حجازي مكى مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث
قال وره جماعة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلاقاً وهذا الحديث
أحد ما أنكر علي اسماعيل بن عياش والمحفوظ أنه مرسل وأما من رواه متصلاً فضعفاء مشهورون
بالضعف وأما قول امام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط أنه روى في الكتب الصحاح فغلط ظاهر
فلا يغتر به وقوله قلس هو بفتح القاف واللام وبالسين المهملة يقال قلس يقلس بكسر اللام أى تقايا أو قلأس
باسكان اللام انتهى وقيل هو ما خرج من الجوف ولم يعل الفم قاله الخليل بن أحمد فعلى هذا يكون قوله

أراد بالشروط عند عد الأشياء الستة مالا بد منه في الصلاة عند العلم وأراد بالشروط في قوله ههنا
ومن قبيل الشروط مالا بد منه مطلقاً ومالا بد منه عند العلم قد يكون بحيث لا بد منه على
الاطلاق وقد لا يكون كذلك ثم بتقدير أن يكون استصحاب النجاسة من المناهي في الصلاة فلم تبطل
الصلاة إذا استصحابها عالماً ايلزم ذلك من نفس النهي أم يؤخذ من دليل زائد فيه كلام اصولي

في الحديث أو قلس للتقسيم وعلي الأول تكون للشك من الراوى وقوله لانه حدث يبطل الطهارة
احتراز من حدث المستحاضة وفي هذا تصريح ببطلان الطهارة قطعاً وأما الخلاف في بطلان
الصلاة أم أحكم المسألة فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالاجماع سواء كان حدثه عمداً او
سهواً سواء علم انه في صلاة أم لا وان أحدث بغير اختياره بان سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي
صلاته قولان مشهوران الصحيح الحديث أنها تبطل والتقديم لا تبطل وقد ذكر المصنف دليلهما فعلي القديم
لا تبطل سواء كان حدثاً أصغراً أو كبيراً ينصرف في تطهر ويبنى على صلاته فإن كان حدثه في الركوع مثلاً
قال الصيدلاني يجب أن يعود الى الركوع وقال امام الحرمين ان لم يكن اطمأن وجب العود الى
الركوع وان كان اطمأن ففيه احتمال قال والظاهر انه لا يعود وجزم الغزالي بما قاله
الامام والاصح قول الصيدلاني لان الرفع إلى الاعتدال من الركوع مقصود ولهذا قال الاصحاب
يشترط أن لا يقصد صرفه عن ذلك وهذا الرفع حصل في حال الحدث فلم يعتد به فيجب ان يعود
الى الركوع وان كان اطمأن قال اصحابنا ثم اذا ذهب ليتطهر ويبنى لزمه ان يسعي في تقريب الزمان
وتقليل الافعال بحسب الامكان وليس له أن يعود بعد طهارته الى الموضع الذي كان فيه إن قدر
على الصلاة في أقرب منه الا أن يكون اماماً لم يستخلف أو مأموماً يقصد فضيلة الجماعة فلها العود
وكل ما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستنائه ونحوه فلا بأس به ولا يشترط فيه العود والبدار
الخارج عن العادة ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في القديم أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل
ولم يذكر فيه خلافاً قال الشافعي في القديم وأصحابنا ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل
الماء فيجوز ولو أخرج بقية الحدث الاول معتمداً لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم وبه
قطع المصنف والجمهور وقال امام الحرمين والغزالي يمنع والمذهب الاول واختلفوا في علمته على وجهين
ذكرهما المصنف والاصحاب اصحها أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك والثاني انه يحتاج
الى اخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى فلو أحدث حدثاً آخر ففي منعه البناء وجهان بناء على
العتين ان قلنا بالاول جاز البناء والا فلا ولورع المصلي اوقاه ارغلبته نجاسة أخرى جاز له على
القديم أن يخرج ويفسل نجاسته ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في القديم هذا
كلام تفريع القديم الضعيف والله أعلم *

لا اطول منها بذكره خاتمة لهذا الشرط قوله في اول القسم الثاني اما مظان الاعذار فخمسة يشعر
بانحصارها في الخمس المذكورة لكن للعدوم مظان أخر منها النجاسة التي تستصحبها المستحاضة وسلس
البول في صلاته ومنها ما اذا كانت على جرحه دم كثير يخاف من ازالته ومنها تلطخ
سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه نوبه

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز البناء لمن سبقه الحدث: قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئذان وهو مذهب المدور بن مخزوم الصحابي رضي الله عنه وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب أحمد وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي يبنى على صلاته وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر رضي الله عنهم ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاووس وأبي إدريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضي الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبيين والحديث ضعيف والصحابة رضي الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنجسها في الحال لم تبطل صلاته لأنها ملاقة نجاسة وهو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس البول وان كشفت الريح الثوب عن العورة ثم رده لم تبطل صلاته لأنه معذور فيه فلم تقطع الصلاة كما لو غصب منه الثوب في الصلاة﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فالق في الحال أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل صلاته لما ذكره المصنف فان تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد وفي القديم يبنى لمن سبقه الحدث كما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى ولو غصب ثوبه منه وهو في الصلاة فتم صلاته عارياً صحت ولا إعادة لأنه معذور بخلاف ما لو أكره على الكلام في صلاته فأنها تبطل على أصح القولين لأنه نادر لا يتعلق به غرض المكروه وقول المصنف نجسها يعني نفضها ولم يحملها فان حملها بيده أو كفه بطلت صلاته لأنه مختار لحملها بلا ضرورة هكذا ذكره أصحابنا والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا إذا طرأ في الصلاة حدث أصغر أو أكبر فحكه ماسبق من التفصيل والخلاف الا حدث الا تحاضة وسلس البول فلا يضر بشرطه السابق في باب الحيض وان طرأ فيها غير الحدث من الاسباب المنافية لها أبطلها ان كان باختياره أو بغير اختياره اذا نسب فيه اليه تقصير كمن مسح خفه فانقضت مدته في أثناء الصلاة أو دخل وهو يدافع الحدث ويعلم أنه لا يقدر على التماسك الى فراغها ووقع الحدث فلا يجوز البناء قولاً واحداً لتقصيره ولو تفرق خف الماسح فيها فطريقان أحدهما على قول سابق الحدث والثاني تبطل قطعاً لتقصيره في تعهده قبل الدخول الصلاة وان طرأ مناقض لا باختياره ولا بتهصيره فان ازاله في الحال كمن كشفت الريح عورته فسترها في الحال أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو رطبة فالق في الحال فصلاته صحيحة

وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث ومنها انقدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخر وغير الدم من النجاسات ففيه خلاف ذكرناه في الطهارة وقال أبو حنيفة النجاسة قسمان مغالطة ومخففة فالمغلطة

وان نحاها بيده او كفه بطلت صلاته وان احتاج في ازالته الى زمن بان تنجس ثوبه او بدنه يجب غسلها او ابعدت الريح ثوبه فعلي قولي سبق الحدث اما اذا خرج من جرحه دم كثير فتدقق ولم يلوث بشرته فلا تبطل صلاته بالاتفاق وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان ترك فرضا من فروضها كالركوع والسجود وغيرها بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اعد صلاتك فانك لم تصل وان ترك القراءة ناسيا ففيه قولان وقد مضى في القراءة ﴾ (الشرح) حديث الاعرابي رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقد تكرر بيانه في باب صفة الصلاة * اما حكم المسألة فاذا ترك فرضا من فروض الصلاة كركوع أو سجد أو نحوهما نظر أن تركه عمدا وانتقل الى ما بعده بطلت صلاته بلا خلاف وان تركه سهوا وسلم من الصلاة وطال الفصل فهي باطلة ايضا بلا خلاف وان تركه سهوا فذكره في الصلاة او بعد السلام وقبل طول الفصل لم تبطل بل يبني على صلاته وسيأتي تفصيله في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى هذا كله في الركوع والسجود بنحوهما من الاركان غير النية وتكبيرة الاحرام والقراءة اما النية والتكبيرة فمن ترك إحداها لم يكن داخلا في الصلاة سواء تركها عمدا أو سهوا وأما القراءة فان تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا فقولان سبق بيانهما وتفصيلهما في باب صفة الصلاة وبالله التوفيق *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان تكلم في صلاته أو قهقه فيها أو شقق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته لما روى ان النبي ﷺ قال «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» وروى الضحاك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وان فعل ذلك وهو ناس انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين اقصر الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم» وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال «بيننا أنا مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدثني القوم بأبصارهم فقلت واثكلى امياه ما بالك تنظرون الي فضرب القوم بأيديهم على أعقابهم فلما أنصرف رسول الله ﷺ دعاني - أبى وأمي هو مارأيت معلما أحسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني - قال ان صلاتنا هذه لا يصالح

كالخمر والعذرة وبول مالا يؤكل لحمه فيعفى عنها في الثوب والبدن والمكان بقدر الدرهم البغلي فما دونه فان زاد لم يحز والخففة كبول ما يؤكل لحمه فتجوز الصلاة معه ما لم يتفاحش وهو ان لا يبلغ ربع الثوب ومنهم من قال التفاحش الشبر في الشبر *

فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن» فان سبق لسانه من غير قصد الى الكلام أو غلبه الضحك لم تبطل لانه غير مفرط فيه فهو كالناسي والجاهل وان اطال الكلام وهو ناس أو جاهل بالتحريم أو مغلوب ففيه وجهان المنصوص في البويطى ان صلاته تبطل لا في كلام الناسي والجاهل والمغلوب كالعمل القليل ثم العمل القليل اذا كثرت أطل الصلاة فكذلك الكلام ومن أصحابنا من قال لا تبطل كأكل الناسي لا يبطل الصوم قل أو أكثر وان تمتحنح أو تنفس أو نفخ أو بكى أو تبسم عامداً ولم يبين منه حرفان لم تبطل صلاته لما روى عبد الله بن عمر قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سجد جعل ينفخ في الأرض ويبكى وهو ساجد فلما قضى صلاته قال والذي نفسي بيده لقد عرضت على النارجي أني لأطفيها خشية أن تغشاكم» ولان ما لا يبين منه حرفان ليس بكلام فلا تبطل به الصلاة ﴿

﴿الشرح﴾ أما الحديث الاول فضعيف سبق بيانه وتضعيفه في باب ما ينقض الوضوء ويغنى عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وأما حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين فرواه البخاري ومسلم وأما حديث معاوية بن الحكم فرواه مسلم وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في البكاء في الصلاة فرواه النسائي بلفظه وأبو داود بنحوه وفي اسناده ضعف وفي الصحيح ما يغنى عنه وقوله انصرف من اثنتين أى سلم في الصلاة الرباعية من ركعتين ناسياً وقوله ذو اليمين قيل له ذلك لانه كان في يديه طول ثبت ذلك في الصحيح واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة واسكان الراء وبالباء الموحدة ثم الف ثم قاف وقوله اقصرت هو بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بين أوقات كوني معه وقد سبق بسط شرح

قال ﴿الشرط الثالث ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة وفي وجوبه في الخلوة تردد والمصلي في الخلوة يلزمه الستر في الصلاة﴾ *

وجوب ستر العورة عند القدرة لا يختص بحالة الصلاة بل يجب في غير حالة الصلاة أيضاً لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال لا تكشف فذلك ولا تنظر الى فخذى ولا ميت» (١) وروى

(١) * (حديث) «لا تكشف فذلك ولا تنظر الى فخذى ولا ميت. ويروى ولا تبرز فذلك أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب ابن ابي ثابت وقد قال ابو حاتم في العلل ان الوسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيباً لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلاً ليس بثقة وبين البزار ان الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي

هذه اللفظة في باب صفة الصلاة في فصل القراءة قوله فحدقني القوم بأبصارهم هكذا وقع في المذهب حدقني بفتح الحاء والدال المهملتين والدال مخففة وكذا رويناه في مسند أبي عوانة وسنن البيهقي والذي في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما فرماني القوم بأبصارهم وهذا ظاهر وأما رواية حدقني فمشككة لأنه لا يعرف في هذه الكتب المشهورة في اللغة حدق بمعنى نظر ونحوه إنما قالوا حدق بالتشديد إذا نظر نظراً شديداً لكنه لازم غير متعدي يقال حدق إليه ولا يقال حدقه وزعم جماعة من المتأخرين أن معنى حدقني رموني بإحداقهم وأما يعرف حدقني بمعنى أصاب حدقني وقال شيخنا أبو عبد الله بن مالك إمام العربية في زماننا بلا مدافعة يصح حدقني مخففاً بمعنى أصابني بحدقته كقولهم عنته أصبته بالعين وركبه البعير أصابني بركبته قوله وانكسر أمياء هو بكسر الميم وبعدها ياء والشكل بضم الهمزة المثلثة وأسكن السكاف وبفتحها لغتان كالنجل والنجل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة وامرأة تكلى إذا فقدته وقوله بأبي وأمي أي أفديه بهما قوله كهرني أي ما أمهرني وفي هذا الحديث وحديث ذي اليمين جمل من الأحكام والقواعد ومهمات الفوائد وقد ذكرتها في شرح صحيح مسلم وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا رحمهم الله الممتكلم في الصلاة حالان (أحدهما) أن يكون غير معذور فينظر أن ينطق بحرف واحد لم تبطل صلاته لأنه ليس بكلام إلا أن يكون الحرف مفهماً كقوله ق أو ش أو ع بكسرها فإنه تبطل صلاته بلا خلاف لأنه نطق بفهم فاشبهه الحروف وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء أفهم أم لا لأن الكلام يقع على الفهم وغيره هذا مذهب اللغويين والفقهاء والأصوليين وإن كان النحويون يقولون لا يكون إلا مفهماً ولو نطق بحرف ومدة بعده فثلاثة أوجه حكاهما الرافعي (أحدها) تبطل لأنه كحرفين (والثاني) لا لأنه حرف (والثالث) قاله إمام الحرمين أن أتبعه بصوت غفل وهو الذي لا تقع فيه بحيث لا يقع على صورة المد لم تبطل وإن أتبعه بحقيقة المد بطلت قال لأن المد يكون الفأو أو أوياء وهي وإن كانت أشباعاً للحركات الثلاث فهي معدودة حروفاً وأما الضحك والبكاء والآنين والتأوه والنفخ ونحوها فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا وسواء بكى للدنيا أو الآخرة وأما التنحنج فحاصل المنقول فيه ثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والآخرون أن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا والثاني لا تبطل وإن بان حرفان قال الرافعي وحكي هذا عن نص الشافعي والثالث أن كان فيه مطبقاً لم تبطل مطلقاً وإلا

«لا تبرز فخذك» وهذا إذا كان معه غيره فاما إذا كان في الخلوة فوجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو محمد لا يجب إذ ليس ثم من ينظر إليه وروى هذا عن أبي حنيفة وأحمد وأصحابهما وبه قال الشيخ أبو علي

الدارقطني ومسند الهيثم ابن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي وقد تكلمت عليه في الاملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب

فان بان حرفان بطلت والا فلا وبهذا قطع المتولي وحيث ابطالنا بالتنحج فهو ان كان مختارا بلا حاجة فان كان مغلوبا لم تبطل قطعا ولو تعذرت قراءة الفاتحة الا بالتنحج فيتنحج ولا يضره لانه معذور وان أمكنته القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحج فليس يعذر علي أصح الوجهين لانه ليس بواجب ولو تنحج امامه وظهر منه حرفان فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم أحدهما يارزمه مفارقه لانه فعل ما يبطل الصلاة ظاهرا واصحهما ان له الدوام على متابعتها لان الاصل بقاء صلاته والظاهر أنه معذور والله أعلم * قد روى عن علي رضي الله عنه قال « كانت لي ساعة من النبي صلى الله عليه وسلم آتية فيها فان علي تنحج فدخلت » رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب اسناده ومنتنه ضعفه البيهقي وغيره وضعفه ظاهر والله أعلم (الحال الثاني) في الكلام يعذر فمن سبق لسانه الى الكلام بغير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسيا كونه في الصلاة أو جادلا تحريم الكلام فيها فان كان ذلك يسيرا لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وان كان كثيرا فوجهان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب تبطل صلاته وهو المنصوص في البويطي كما ذكر المصنف وهو ظاهر نصه ايضا في غير البويطي والثاني لا تبطل وهو قول ابى اسحق المروزي والرجوع في القلة والكثرة الى العرف هذا هو الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الجمهور وحكي القاضي ابو الطيب فيه قول آخر عن نصه في الاملاء أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة ووجهان عن ابن ابى هريرة أنه قدر الصلاة * وأما قياس المصنف عدم البطلان على أكل الصائم كثيرا فهو جار علي طريقته وطريقة غيره من العراقيين في أن أكل النامي لا يفطره وان كثرونها واحدا وعند الخراسانيين وجهان سنوضحهما في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وانما يكون الجهل بتحريم الكلام عذرا في قريب العهد بالاسلام فاما من طال عهده في الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم كونه مبطلا للصلاة بطلت بلا خلاف لتقصيره وعصيانه كما لو علم تحريم القتل والزنا والشرب والسرقه والقذف واشباهها وجعل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بلا خلاف ولو جهل كون التنحج مبطلا وهو طويل عهد بالاسلام فهل يعذر وجهان أحدهما لا لتقصيره في التعلم واصحهما يعذر لانه يخفى علي العوام مع علمهم بتحريم الكلام ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم فوجهان الاصح يعذر ولا تبطل اما اذا اكره على الكلام ففي بطلان صلاته قولان حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع

يجب اظهار الخبر ولله تتر عن الجن والملائكة وأيضا فان الله تعالى أحق ان يستحي منه (١) وامافي حالة الصلاة فهو شرط للصحة فلو تركه مع القدرة بطلت صلاته سواء كان في خلوة أو معه غيره

(١) * (حديث) * فان الله احق ان يستحي منه الاربعة واحمد من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعلقه البخاري *

البغوى تبطل لندوره وكأ لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدا أو الى غير القبلة فانه يجب الاعادة قطعاً لندوره قال البغوى وكذا لو أكره علي فعل يناقض الصلاة بطلت لانه قادر * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه لم تبطل صلاته لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «سلم على ابي بن كعب وهو يصلي فلم يحبه فخفف الصلاة وانصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مامنعك أن تجيئني قال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحى الي استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم قال بلى يا رسول الله لا أعود» وأن رأى المصلي ضريراً يقع في بئر فانذره بالقول ففيه وجهان قال ابو اسحاق لا تبطل صلاته لانه واجب عليه فهو كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل لا به قد لا يقع في البئر وليس بشيء *﴾ (الشرح) حديث ابي هريرة في قصة أبي رضي الله عنهما رواه الترمذى بلفظه هنا وزاد عليه وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضاً بمعناه ورواه البخاري في صحيحه عن ابي سعيد ابن المعلى انه كان «يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يحبه وذ كر معني قصة ابي» وقد انكر القلعى عل المصنف احتجاجة بحديث ابي هريرة وتركه حديث ابن المعلى وأوهم أن حديث ابي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلى في الصحيحين فغلط في شيئين أحدهما توهينه حديث ابي هريرة مع انه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه ان حديث ابن المعلى في الصحيحين وإنما هو في البخارى دون مسلم قال أصحابنا لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره انساناً في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه اجابته ولا تبطل صلاته بذلك علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا يجب اجابته وتبطل بها الصلاة والصحيح الاول قالو او لهذا يخاطبه في الصلاة بقوله السلام عليك ايها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح الا به: وأما مسألة الاعمي فقال أصحابنا لو رأى المصلي مشرفاً على الهلاك كاعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها

خلافاً لما لاك حيث قال انه ليس بشرط لكنه واجب في الصلاة وغيرها وروى بعضهم عن مذهبه أن الستر شرط عند الذكر ولا يشترط حالة النسيان لنا قوله تعالى خذوا زينتك عند كل مسجد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يعنى الثياب عند الصلاة وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار» (١) والمراد بالخائض البالغة فلاك أن تعلم قوله الشرط الثالث ستر العورة بالميم

(١) * (حديث) * لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار احمد واصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه اشبه واعله الحاكم بالازسال ورواه الطبراني في الصغير والاولى من حديث ابي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختم

أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو ظالم يريد قتله وما أشبه ذلك ولم يمكنه إنذاره إلا بالسكلام وجب السكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما وهما مشهوران أصحهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول أبي اسحاق المروزي وأصحهما عند الرافعي تبطل * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كفه انسان وهو في الصلاة فاراد أن يعلمه انه في الصلاة أو سهى الامام فاراد أن يعلمه السهو استحباب له ان كان رجلا أن يسبح وتصفق ان كانت امرأة فتضرب ظهر كفه الايمن علي بطن كفه الايسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » فاذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته لانه مأمور به فان صفق الرجل وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة لانه ترك سنة * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث سهل رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان حال سعد في آخر استقبال القبلة قال أصحابنا متى ناب المصلي شيء بان احتاج الي تنبيه امه علي سهو أو استأذن عليه احد أو رأى أعني يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوها أو اراد اعلام غيره بأمر فالسنة أن يسبح الرجل وتصفق المرأة في كل هذه الامثلة فلو صفق الرجل وسبحت هي فقد خالفنا السنة ولا تبطل صلاتهما وصفة التسبيح سبحان الله ونحو هذا اللفظ ويجوز به جهر أو يسره المقصود وصفة التصفيق أن تضرب بظهر كفه اليمني بطن كفه اليسرى أو عكسه وقيل تضرب اكثر اصابعها اليمني علي ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين علي ظهر الكف والجميع متقارب والاول اصح وأشهر قال أصحابنا ولا تضرب بطن كف علي بطن كف فان فعلت ذلك علي وجه اللعب بطأت صلاتها لمنافاته (١) ومن صرح بطلان صلاتها إذا فعلته علي وجه اللعب القاضي أبو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل قال الشيخ أبو حامد وغيره التسبيح والتصفيق سنتان ان كان التنبيه قربة وان كان مباحا فباحان *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابها شيء وبه قال احمد وداود والجمهور وقال مالك تسبيح المرأة أيضا ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئا من مصاحبة الصلاة * قال المصنف رحمه الله *

لما حكمنا عن مذهب مالك وقوله يلزمه الستر في الخلوة ان كان المراد منه الاشتراط فكذلك ينبغي أن يعلم بالميم وان كان المراد منه الوجوب فلا يجوز أن يعلم قوله ستر العورة بالخاء والالف أيضا لانه يشير الى أن ستر السكك شرط فانه لو كان البعض مكشوفاً صح أن يقال ماستر عورته انما ستر بعضها وعند أبي حنيفة لو ظهر من العورة المغلظة قدر درهم بطلت صلاته ولا بأس بظهور مادونه ولو ظهر من العورة الخففة قدر ربع عضو بطلت الصلاة ولا بأس بظهور مادونه قال والمغلظة السوأتان والخففة ماسواهما

﴿ وإن أراد الاذن لرجل في الدخول فقال ادخلوها بسلام آمين فان قصد التلاوة والاعلام لم تفسد لان تلاوة القرآن لا تبطل وان لم يقصد القرآن بطلت لانه من كلام الآدميين ﴾ *
 ﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا الكلام المبطل للصلاة هو ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها فاما القراءة والذكر والدعاء ونحوها فلا تبطل الصلاة بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة دليلنا حديث معاوية بن الحكم السابقي قريبا فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط أو بقصد القراءة مع غيرها ككتيبه امامه أو غيره أو الفتح علي من ارتج أو تفهيم أمر كقوله لجماعة أو واحد يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمين أو استؤذن في أخذ شيء فيقول يا حيي خذ الكتاب بقوة وما أشبه هذا فهذا كله لا يبطل الصلاة سواء قصد القراءة أو القراءة مع الاعلام وسواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ لعموم حديث معاوية وحكي صاحب البيان وجها أنه ان قصد مع القراءة غيرها بطلت صلاته وليس بشيء بل الصواب الذي قطع به المصنف والاصحاب أنها لا تبطل فاما ان قصد الاعلام وحده فتبطل بلا خلاف وإن لم يقصد شيئا فظاهر كلام المصنف وغيرها تبطل وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل ودليل اطلاق البطلان اذا لم يقصد شيئا ما ذكره المصنف أنه يشبه كلام الآدمي وقد سبق في تحريم القراءة علي الجنب عن امام الحرمين وغيره أن مثل هذا النظم لا يكون قرآنا إلا باقصد فاذا أطلقه ولم يقصد به شيئا لا يحرم علي الجنب بل له حكم كلام الآدمي ولو أتى بكلمات من القرآن من مواضع مفرقة ليست في القرآن علي النظم التي أتى به كقوله يا ابراهيم بسلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال ذكره المتولي والرافعي قال المتولي وإن فرق هذه الكلمات ولم يصل بعضها ببعض لم تبطل يعني اذا قصد القرآن *

(فرع) قال ابو عاصم العبادي في الزيادات اذا قرأ والذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار فان تعمد بطلت صلاته والا فلا ويسجد لسهو وفيما قاله نظر *

(فرع) قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك تعبدوا اياك نستعين قالوا اياك تعبدوا اياك نستعين وهذا بدعة منهي عنها فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان تبطل الا ان يقصد الدعاء والقراءة ولا يوافق عليه *

علي تفاوته بين الرجل والمرأة كما سيأتي وعند أحمد لو ظهر اليسير من العورة لم يضر ولم يقدر كما فعله ابو حنيفة رحمه الله *

قال ﴿ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة المرأة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين وظهر القدم عورة في الصلاة وفي أخصصها وجهان وأما الامة فما يبدو منها في حال المهبة ليس بعورة وما بينه الى محل عورة الرجل فيه وجهان ﴾ *

« قال المصنف رحمه الله »

« وان شئت عاطساً بطلت صلاته لحديث معاوية بن الحكم ولانه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام وروى يونس ابن عبد الاعلي عن الشافعي رحمه الله انه قال لا تبطل الصلاة لانه دعاء بالرحمة فهو كاللحذاء لا يؤيه بالرحمة »

« الشرح » قال اصحابنا الادعية في الصلاة ضربان عجمية وعربية فالعجمية سبق بيانها في فصل التكبير من باب صفة الصلاة: واما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة سواء المأثور وغيره وقد سبق بيان هذا في اواخر صفة الصلاة وذكرنا هناك اختلاف العلماء في غير المأثور قال اصحابنا وانما يباح من الدعاء ما ليس خطا بالخلق فاما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه فلو قال لانسان غفر الله لك اورضى الله عنك او عافاك الله ونحو هذا بطلت صلاته لحديث معاوية ولو سلم علي انسان او سلم عليه انسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال وعليك السلام او قال لعاطس رحمك الله اويرحمك الله بطلت صلاته وفي العطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنف انه لا تبطل والصحيح المشهور البطلان وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه فلورد السلام او شئت العطس بغير لفظ خطاب فقال وعافيه السلام اويرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الاصحاب لانه دعاء محض ويقال شئت العطس وسمته بالشين المعجمة والمهملتان مشهورتان ومعناه قال ليرحمك الله » واما يونس بن عبد الاعلي فهو ابو موسي يونس بن عبد الاعلي بن ميسرة بن حفص الصديقي - بفتح الصاد والدال - المصري وهو احد اصحاب الشافعي المصريين واحد شيوخ مسلم بن الحجاج روى عنه في صحيحه كثيراً وكان اماماً جليلاً توفي سنة اربع وستين ومائتين وفي يونس لغات ضم النون وكسرها ويفتحها وبالهمز وتركه »

(فرع) في مسائل تتعلق بالسكلام في الصلاة (احداها) قال المتولي لو سلم الامام وسلم المأموم معهم سلم الامام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسياً لم تبطل صلاة الامام لان سلامه الاول سهو وتمت صلاته بالسلام الثاني ولا تبطل صلاة المأموم أيضاً لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام سهو لانه يظن أنه تحلل من الصلاة ويلزمه ان يسلم ثانياً ويستحب له سجود السهو لان تكليمه سهو في الصلاة بعد انقطاع القدوة (الثانية) اذا نذر شيئاً في صلاته وتلفظ بالنذر عامداً هل تبطل صلاته فيه وجهاً حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة

ترجمة هذا الشرط الثالث انما هي ستر العورة فيجب بيان العورة وبيان كيفية السترو انه يتم يحصل وهذا الفصل لبيان حد العورة وهي من الرجل حراً كان أو عبداً ما بين السرة والركبة وليست السرة من العورة ولا الركبة علي ظاهر المذهب لما روى عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما فوق الركبة ودون السرة عورة » وروى انه قال « عورة الرجل ما بين سرتة

في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة أحدها وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام أبي إسحق المروزي لا تبطل
لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والثاني تبطل لأنه أشبه بكلام آدمي والاول اصح لأنه
يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه *

(فرع) في مذاهب العلماء في كلام المصلي هو ثلاثة اقسام (أحدها) يتكلم عامداً لا لمصلحة
الصلاة فتبطل صلاته بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لحديث معاوية بن الحكم السابقي
وحديث ابن مسعود وحديث جابر وحديث زيد بن أرقم وغيرها من الاحاديث التي سند كرها
ان شاء الله تعالى (الثاني) ان يتكلم لمصلحة الصلاة بان يقوم الاسم الي خامسة فيقول قد صليت
أربعاً او نحو ذلك فذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه تبطل الصلاة وقال الاوزاعي لا تبطل وهي
رواية عن مالك واحمد لحديث ذي اليمين ودليل الجمهور عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن
الكلام ونفوله صلى الله عليه وسلم «من بابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء» ولو كان
الكلام مباحا لمصلحة لكان أسهل وأبين وحديث ذي اليمين جوابه ما سئل كره ان شاء الله
تعالى (الثالث) ان يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فذهبنا أنه لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء
منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وانس وعروة ابن (١) وعطاء والحسن البصري والشعبي وقتادة
وجميع المحدثين ومالك والاوزاعي واحمد في رواية واسحاق وابو ثور وغيرهم رضي الله عنهم *
وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واحمد في رواية تبطل ووافق ابو حنيفة ان سلام الناسي
لا يبطلها واحتج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا نسلم علي رسول الله صلى

(١) كذا بالاصل

وركبته» (١) وليكن قوله ما بين السرقة والركبة معلما بالخاء لان عند ابي حنيفة الركبة غير خارجة عن حد العورة
وان كانت السرقة خارجة وبالميم لان عن مالك الفخذ ليس بعورة وبالواو لا مورثا لانه (أحدها) انهم
حكوا وجها عن بعض الاصحاب انهما جميعا من العورة (والثاني) أن أبا عبد الله الحنطلي حكى عن

* (حديث) * ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرتة الى ركبته الدارقطني والبيهقي من
طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك
(١) «حديث» روى انه صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرتة وركبته الحارث
ابن ابي اسامة في مسندة من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد
ابن كثير عن ابي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو ساسلة ضعفاء الى عطاء : وفي الباب عن
عبد الله بن جعفر رواه الحارث وفيه اصرم بن حوشب وهو متروك وفي سنن ابي داود والدارقطني
وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث واذا زوج احدكم خادمه عبده
او اجيره فلا ينظر الى مادون السرقة وفوق الركبة ورواه البيهقي ايضا : وقال البخاري في صحيحه
ويذكر عن ابن عباس وجدهد ومحمد بن جحش الفخذ عورة وقد ذكرت من وصلها
في كتابي تعليق التعليق *

الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا» رواه البخاري ومسلم
وفي رواية أبي داود وغيره زيادة «وان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث أن لا تكلموا
في الصلاة» وعن جابر رضي الله عنه قال «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فانطلقت ثم رجعت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به ثم سلمت فلم يرد
علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فقال انما منعي أن ارد عليك اني كنت أصلي
وكان علي راحلته متوجها إلي غير القبلة» رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال
«ان كنا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدا صاحب به حاجته حتي
نزلت (حافظوا علي الصلوات والالة الوسطى وقوموا لله قانتين) فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام» رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري ونهينا عن الكلام في رواية
الترمذي كنا نتكلم خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث معاوية بن الحكم
«ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم كما بيناه وبحديث جابر المذكور
في المذهب «الكلام ينقض الصلاة» ولكنه ضعيف كما بيناه وبحديث «من قاء في صلاته او قلص
فلينصرف وليتوضأ وليدين علي صلاته ما لم يتكلم» وهو أيضا ضعيف كما بيناه وبالقياس على الحديث
«واحتج اصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر فسلم فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس فقال بلى قد نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احق ما يقول قالوا نعم فصلي ركعتين آخرتين ثم سجد سجدتين» رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة
جدا وهكذا هو في مسلم وفي مواضع من البخاري «صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية
لمسلم صلى لنا وعن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه
وخرج غضبان يجر رداءه حتي انتهى الي الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد
سجدتين ثم سلم» رواه مسلم قال اصحابنا ومن الدليل لنا ايضا حديث معاوية بن الحكم فانه تكلم جاهلا
بالحكم ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا وقياسا علي السلام سهوا وعمدة المذهب
حديث ذي اليمين واعترض القائلون بالبطلان عليه هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد
ابن ارقم قالوا لان ذا اليمين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري أن ذا اليمين قتل يوم بدر وأن

الاصطخري أن عورة الرجل هي القبل والدبر فقط (والثالث) أن أبا عاصم العبادي حكى عن بعضهم
أن الركبة من العورة دون السرة وليكن معلما بالالف ايضا لان عن احمد رواية أن عورته القبل والدبر

قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروى ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي وأجاب اصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها وأتقنها ما ذكره الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما دعواهم ان حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود فغلط لانه لا خلاف بين أهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة وان حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين كان بالمدينة وإنما اسم ابو هريرة عام خبير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث أبي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبله قال واما قولهم ان ابا هريرة لم يشهد ذلك فغلط بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناد الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرها ان ابا هريرة قال «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية «صلى بنا» وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال «بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركعتين فقام رجل من بني سليم فذكر الحديث» قال ابن عبد البر وقد روى قصة ذي اليمين مع أبي هريرة ابن عمر وعمران بن الحصين ومعاوية بن حريش بضم الحاء المهمة وابن مسعود رجل من الصحابة وكلمهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه الا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال قال وابن مسعود هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال واما قولهم ان ذا اليمين قتل يوم بدر فغلط وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولا تنازعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من أهل المغازي ذكره فيمن قتل بيدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن غبشان من خزاعة فذو اليمين غير ذي الشمالين المقتول بيدر لان ذا اليمين اسمه الخرباق بن عمرو ذكره مسلم في رواية وهو من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه قال غير ابن عبد البر وقد عاش ذو اليمين الخرباق بن عمرو بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم زمانا قال ابن عبد البر فذو اليمين المذكور في حديث السهو غير المقتول بيدر هذا قول أهل الخلق والفهم من أهل الحديث والفقهاء قال واما قول الزهري ان المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين فلم يتابع عليه قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر عن مسلم بن الحجاج تغليظه الزهري في هذا الحديث قال ابن عبد البر لا أعلم احدا من أهل العلم

لا غير وعنه رواية أخرى مثل مذهبننا وهي أظهر عندهم وايضا فان المراد من العورة ههنا ما يجب ستره في الصلاة وعنده يجب ستر المنكب في الصلاة المفروضة وهو خارج عما بين السرورة والركبة اما المرأة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة الا الوجه واليدين لقوله تعالى (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال

بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين و كلهم تركه لاضطرابه وان كان اماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقيق غلطه فيه هذا مختصر قول عبد البر وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والاتفاق والفوائد الجملة رحمه الله ورضي عنه وذكر البيهقي رحمه الله بعض هذا مختصراً فيما قال انه لا يجوز ان يكون حديث ابي هريرة منسوخاً بحديث ابن مسعود لتقدم حديث ابن مسعود فانه كان حين رجوع من الحبشة ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدر فحديثه في التسليم كان قبل الهجرة ثم روى البيهقي ذلك باسناديه ثم نقل اتفاق أهل المغازي على ان ابن مسعود قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانه شهد بدر بعد ذلك ثم روى البيهقي باسناده عن الخيدى شيخ البخاري انه حمل حديث ابن مسعود علي النهي عن المكلام عامداً قال لانه قدم من الحبشة قبل بدر واسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة واسلام عمران بن الحصين بعد بدر وقد حضرا قصة ذي اليمين وحضرها معاوية ابن حديج و كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وذكر حديث ابن عمر أيضاً ثم قال فعلمنا ان حديث ابن مسعود في العمد ولو كان في العمد والسهو لكانت صلوات رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة له لانها بعده ثم روى البيهقي عن الاوزاعي قال كان اسلام معاوية ابن الحكم في آخر الامر فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة وقد تكلم جاهلاً وذكر الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث نحو ما سبق من كلام الأئمة قال ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليمين قال البيهقي ذو اليمين بقى حياً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف تكلم ذو اليمين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين (أحدهما) انهم لم يكونوا علي يقين من البقاء في صلاة لأنهم كانوا محبوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين ولهذا قال قصرت الصلاة ام نسيت (والثاني) ان هذا خطاب وجواب للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لابي داود وغيره ان القوم لم يتكلموا وتحمل رواية «نعم» عليها والله اعلم (فرع) في مذاهبهم فيمن سبح الله تعالى أو حمده في غير ركوع وسجود مذهبنا أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره ام لا وبهذا قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري واحمد واسحاق وابي ثور قال وقال ابو حنيفة ان قاله ابتداء فليس بكلام وان قاله جواباً فهو كلام دليلنا حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين كما سبق.

(١) كذا بالاصل
فعله (لنا فاة الصلاة)
اه

المفسرون هو الوجه والسكمان وليس المراد الراحة وحدها بل اليدين ظهراً وبطناً الى السكوعين خارجتان عن حد العمرة ولا يكاد يفرض ظهور باطن اليدين دون ظاهرهما ولا يستثنى ظهور قدميهما

(فرع) في مذاهبيهم في الضحك والتبسم في الصلاة: مذهبنا ان التبسم لا يضر وكذا الضحك ان لم يبين منه حرفان فان بان بطلت صلاته ونقل ابن المنذر الاجماع علي بطلانها بالضحك وهو محمول علي من بان منه حرفان قال وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم ممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين لا اعلم بالتبسم الاضحكا*

(فرع) في مذاهبيهم في الانين والتأوه: قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان بان منه حرفان بطلت صلاته والا فلا وبه قال احمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور قال وقال الشعبي والنخعي والمغيرة والثوري يعيد الصلاة قال العبدري وقال مالك وابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان كان لحوف الله تعالى او خوف النار لم تبطل صلاته والا فتبطل وعن أبي يوسف انه ان قال (آه) لم تبطل وان قال (اوه) بطلت* (فرع) في مذاهبيهم في النفخ في الصلاة مذهبنا انه ان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد واحمد وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يريد به التأفيف وهو قول (أف) قال ابن المنذر ثم رجم ابو يوسف وقال لا تبطل صلاته مطلقا قال وممن روينا عنه كراهة ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن سيرين والنخعي ويحيى بن أبي كثير واحمد واسحق قال ولم يوجبوا عليه الاعادة قال وروينا عن ابن عباس وابي هريرة أنه كالكلام ولا يثبت ذلك عنهما وروى عن سعيد بن جبير قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أكل عامدا بطلت صلاته لانه اذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالافعال فلان يبطل الصلاة أولي وان كان ناسيا لم تبطل كما لا يبطل الصوم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا أكل في صلاته أو شرب عمدا بطلت صلاته سواء قل او أكثر هكذا صرح به الاصحاب وحكى الرافعي وجهان الاكل القليل لا يبطلها وهو غلط وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه عمدا أو نزلت من رأسه فابتلها عمدا بطلت صلاته بلا خلاف فان ابتلع شيئا مقلوبا بان جرمه، الريق يباقي

خلاف لابي حنيفة حيث قال القدمان من العورة وبه قال المزني لنا ماروى انه صلى الله عليه وآله وسلم « سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » (١) وهل يستثني اخضا القدمين حكى صاحب الكتاب وطائفة فيه وجهين وجعلها آخرون قولين منهم القفال (احدهما) انهما ليستا من العورة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص ظهور القدمين بالذكرا فاشعر ذلك بان تغطية باطن القدمين لا تجب (واصحهما) انهما من العورة تسوية بين ظاهرها وباطنهما كما يسوى

(١) « حديث » ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير ازار فقال لا بأس اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ابو داود والحاكم من حديث ام سلمة واعله عبد الحق بان مالكا وغيره روه موقوفا وهو الصواب *

الطعام بغير تعمد منه أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته بالاتفاق ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق عن نص الشافعي في مسألة الريق ونقله فيها أيضا القاضي أبو الطيب في تعليقه عن نص الشافعي في الجامع الكبير للزمزني أما إذا وضع سكرة أو نحوها في فيه فذابت ونزلت إلى جوفه من غير مضغ ولا حركة ففي بطلان صلاته وجهان مشهوران في طريقتي العراقيين والخراسانيين (أحدهما) لا تبطل حكمة القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشيخ أبي حامد لأنه لا يوجد منه فعل (والثاني) تبطل وهو الصحيح عند الأصحاب لأنه ماف للصلاة قال القاضي أبو الطيب هذا هو الصحيح قال هو وغيره والضابط علي هذا أن ما يبطل الصوم يبطل الصلاة ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا قال البغوي وغيره والمضغ وحده يبطل الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتي لو مضغ على كابتلت صلاته فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه فإن كان جديدا يذوب فهو كالسكرة فتبطل صلاته علي الصحيح وإن كان مستعملا لا يذوب لم تبطل كما أمسك في فمه حصاة أو اجاصة فإنها لا تبطل قطعا هذا كله في العامد ولو أكل ناسيا للصلاة أو جاهلا بتحريمه فإن كان قليلا لم تبطل بلا خلاف وإن وأن أكثر بطلت علي اصح الوجهين كالوجهين في الكلام الكثير وقطع البغوي بالبطلان في الكثير وتعرف القلة والكثرة بالمعرف *

(فرع) في مذاهب العلماء في الاكل والشرب في الصلاة قال ابن المنذر اجمع العلماء علي منعه منهما وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الغرض عامدا لزمه الاعادة فإن كان ساهيا قال عطاء لا تبطل وبه أقول وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي تبطل قال وأما التطوع فروى عن ابن الزبير وسعيد ابن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع وقال طاووس لا بأس به قال ابن المنذر لا يجوز ذلك ولعل من حكى ذلك عنه فعليه سهوا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان عمل في الصلاة عملا ليس منها نظرت فإن كان من جنس أفعالها بان ركع أو سجد في غير موضعيهما فإن كان عامدا بطلت صلاته لأنه متلاعب بالصلاة وإن كان ناسيا لم تبطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسبحوا له ونبي علي صلاته فإن قرأ فاتحة الكتاب مرتين عامدا فالمنصوص انه لا تبطل صلاته لأنه تكرر ذكر فهو كالمكرر في الصلاة بعد الفاتحة مرتين ومن اصحابنا من قال تبطل لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود ﴾ *

بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج عن حد العورة؛ ولك ان تعلم قوله واليدين بالالف لان اصحابنا حكوا عن ابي عبد الله انه لا يستثنى الا الوجه ويدها عورة وقوله وظهر القدمين عورة في الصلاة كالمستغنى عنه ولو اقتصر علي قوله الا الوجه واليدين وفي الخمصي قدميهما وجهان لحصل الغرض لأنه اذا لم يستثن الا الوجه واليدين بقي ظهر القدمين داخلا في المستثنى منه واذا ذكره فليعلم بالحاء والزاي لما قدمناه وقوله عورة في الصلاة اشارته الى ان العورة قد تطلق لمعنى آخر وهو ما يحرم النظر اليه وكلامنا

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بمعناه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أصحابنا اذا زاد فعلا من اركان الصلاة عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا لم تبطل بركن ولا اركان ولا ركعة ولا اكثر للحديث ولانه لا يمكن الاحتراز منه فان قرأ الفاتحة مرتين سهوا لم يضر وان تعمد فوجهان الصحيح المنصوص لا تبطل لانه لا يخل بصورة الصلاة والثاني تبطل كتكرار الركوع وهذا الوجه حكاه امام الحرمين عن ابي الوليد النيسابوري من متقدمي أصحابنا السكبار تفقه علي ابن سريج وحكاه صاحب العدة عن أبي علي بن خيران وأبي يحيى الباخي قال وحكاه

الآن فيما يجب ستره في الصلاة فلما يجوز النظر اليه وما لا يجوز فيذكر في اول كتاب السكاح هذا ما قصده السكك هذه الاشارة لا اختصاص لها بظاهر القدم فلو تعرض لها في اول ما ذكر العورة لكان احسن واما الامة فقد جعل بدنهما على ثلاث مراتب (احداها) ما هو عورة من الرجل فلا شك في كونه عورة منها (والثانية) ما يبدو وينكشف في حال المبهة فليس بعورة منها وهو الرأس والرقبة والساعد وطرف الساق لانها تخفى الى كشفه ويعبر عليها ستره وفيه وجهان جميع ذلك عورة كما في حق الحرة سوى الرأس لان عمر رضي الله عنه رأى أمة سترت رأسها فمنعها عن ذلك وقال أنتشبهين بالحرائر فليكن قوله ما يبدو منها في حال المبهة معلما بالواو لهذا الوجه (والثالثة) ما عداها كالظهر والصدر وفيه وجهان أحدهما انه عورة كما في حق الحرة وانما احتملنا الكشف فيما يظهر عند المبهة لان الحاجة تدعو اليه واصحهما انه ليس بعورة لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يشتري الامة «لا بأس أن ينظر اليها الا الى العورة وعورتها بين معقدا زارها الى ركبته» (١) وحكم المكاتب والمندوبة والمستولدة ومن بعضها رقيق حكم الامة وحكم الخنثي المشكل ان كان رقيقا وقلنا بظاهر المذهب وهو ان عورة الامة كعورة الرجل فلا يلزمه أن يستر في صلاته الا ما بين السرة والركبة وان كان حرا أو رقيقا وقلنا ان عورة الامة أكثر من عورة الرجل وجب عليه ستر الزيادة على عورة الرجل ايضا لجواز الانوثة فلو خالف ولم يستر الا ما بين السرة والركبة فقل تجزئه صلاته فيه وجهان نقاهما في البيان أحدهما نعم لان كون الزيادة عورة مشكوك فيه والثاني لا لا اشتغال ذمته بضرر الصلاة والشك في براءتها

(١) « حديث » روى ان النبي ﷺ قال في الرجل يشتري الامة لا بأس ان ينظر اليها إلا الى العورة وعورتها ما بين معقدا زارها الى ركبته البيهقي من حديث ابن عباس وقال اسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه ضعيف ايضا : وقال ابن القطان في كتاب احكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يرج عليه وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن ابن شعيب عن ابيه عن جده في المعنى بعد *

الشيخ ابو حامد عن القديم والمذهب انها لا تبطل وبه قال الاكثرين وكذا لو كرر التشهد الآخر
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا لا تبطل لما ذكرناه قال المتولى وغيره واذا كرر
الفاتحة وقلنا لا تبطل صلاته لا يجزيه عن السورة بعد الفاتحة *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان عمل عملا ليس من جنسها فان كان قليلا مثل ان دفع مارا بين يديه او ضرب جية او عقر بالواخلع
نعليه او اصلح رداءه او حمل شيئا او سلم عليه رجل فرد عليه بالاشارة وما اشبه ذلك لم تبطل صلاته لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة وخلع نعليه
وحمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة فكان اذا سجد وضعها فاذا قام رفعها وسلم عليه الانصار فرد عليهم
في الصلاة ولان المصلي لا يخلو من عمل قليل فلم تبطل صلاته بذلك وان كان عملا كثيرا بان مشى
خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته لانه لا تدعو اليه الحاجة في الغالب
وان مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان (أحدهما) لا تبطل لان النبي صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه ووضعها الي جانبه وهذان فعلان متواليان (والثاني) تبطل لانه عمل مكرر فهو كالثلاث
وان عمل عملا كثيرا متفرقا لم تبطل صلاته لحديث امامة بنت ابي العاص فانه تكرر منه الحمل والوضع
ولكنه لما تفرق لم يقطع الصلاة ولا فرق في العمل بين العمد والسهو لانه فعل بخلاف الكلام فانه قول
والفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ أحبال المجنون لكونه فعلا ولا ينفذ اعتاقه لانه قول ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث الامر بدفع المار رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد الخدري وقد
سبق بيانه في آخر باب استقبال القبلة وذكرناه هناك من رواية غير أبي سعيد أيضا : وأما الحديث
الثاني فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قتلوا الاسودين في
الصلاة الحية والعقرب » رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح
: وأما حديث خلع النعل فصحيح رواه ابوداود وغيره باسناد صحيح من رواية أبي سعيد وقد سبق

قال ﴿ وأما الساتر فكل ما يحول بين الناظر وبين البشرة ولا يكفي الثوب السخيف ولا الماء الصافي ويكفي
الماء الكدر والطين وفي وجوب التطيينء مدفقد الثوب وجهان واذا كان القميص متسع الذيل فلا بأس وان كان
متسع الازرار لم يجز الا اذا كانت كثافة لحينه تمنع من الرؤية عند الركون فيجوز على أحد الوجهين وكذا
لو ستر باليد بعض عورته ﴾ *

في الفصل مسالتان (أحدهما) في صفة الساتر ويجب ان يستر عورته بما يحول بين الناظر ولون البشرة
فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها وكذا الغايظ المهمل النسج
الذي تظهر بعض العورة من فرجه فان مقصود الساتر لا يحصل بذلك اما لو ستر اللون ووصف حجم
الاعضاء فلا بأس كما لو لبس سروا ضيقا أو ثوبا ضيقا ووقف في الشمس وكان حجم اعضائه يبدو

بيانه في باب طهارة البدن أيضا: وأما حديث تسليم الانصار والرد عليهم بالاشارة فرواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواية ابن عمر رضي الله عنهما: أما حكم المسألة فمختصر ما قاله أصحابنا ان الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ان كان كثيرا أبطلها بلا خلاف وان كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه: (أحدها) القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها حكمه الرافي وهو ضعيف أو غلط: (والثاني) كل عمل لا يحتاج الي يديه جميعا كرفع عمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل وما احتاج كتمكوير العمامة وعقد الأزار والسراويل كثير حكمه الرافي (والثالث) القليل ما لا يظن الناظر اليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفه بان من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقربا ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف (والرابع) وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه الى العادة فلا يضر ما يهده الناس قليلا كالأشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعته ودفع مار وذلك البصاق في ثوبه واشباه هذا وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة قال أصحابنا على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان حكاهما المصنف والأصحاب (أصحهما) قليل وبه قطع الشيخ أبو حامد (والثاني) كثير ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل اذا توالي فان تفرق بان خطي خطوة ثم سكت زمانا ثم خطي أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن اذا قلنا لا يضر الخطوتان وتسكرر ذلك مرات كثيرة حتى باع مائة خطوة فأكبر لم يضر بلا خلاف وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها قال أصحابنا وحد التفريق أن يجد الثاني منقطعاً عن الأول وقال البغوي عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص وهذا غريب ضعيف ولا دلالة في هذا الحديث لأنه ليس فيه نهى عن فعل ثان في دون ذلك الزمان قال أصحابنا والمراد بقولنا لا تبطل بالفعل الواحدة ما لم يتفاحش فان

من ورائه ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته لأنه لا يحول بين الناظر ولون البشرة الا اذا غلبت الخضرة تراكم الماء فان خاض فيه الى عنقه ومنعت الخضرة من رؤية لون البشرة فحينئذ يجوز وقوله ولا الماء الصافي المراد منه غير هذه الحالة وان كان اللفظ مطلقا ولو وقف في ماء كدر وصلي فهل يجوز فيه وجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه يجوز لأنه يمنع مشاهدة اللون فاشبه ورق الشجر والجلد وغيرها والثاني لا يجوز لأنه لا يعد ساترا حكي هذا عن الحارثي ونقله أبو الحسن العبادي عن القفال أيضا وإنما تفرض الصلاة في الماء اذا قدر على الركوع والسجود على الأرض او كان في صلاة الجنائزة حتى لا يحتاج الى الركوع والسجود ولو طين عورته واستتر اللون اجزأه وان قدر على الستر بالثياب لحصول مقصود الستر هذا هو المشهور وذكره إمام الحرمين أنه متفق عليه بين الأصحاب لكن صاحب العدة قال

تفاحت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف وكذا قولهم الثلاث المتوالية تبطل أرادوا الخطوات والضربات ونحوها: فاما الحركات الخفيفة كتحرريك الاصابع في سبحة أو حكمة أو حل وعقد ففيها وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) أنها كالخطوات فتبطل الصلاة بكثيرها (والثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع جماعة لا تبطل وإن كثرت متوالية لكن يكره وقد نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان يعد الآيات بيده عقداً لم تبطل صلاته لكن الأولى تركه كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى هذا كله في الفعل عمداً فاما فعل الناسي في الصلاة إذا كثر ففيه طريقتان: (أشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور تبطل الصلاة وجهاً واحداً لما ذكره المصنف: (والثاني) فيه وجهان ككلام الناسي حكاه صاحب التتمة وقال الأصح أنه لا تبطل للحديث الصحيح في قصة ذي اليمين فإنه قال فيه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين في الظهر والعصر ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد وخرج سرعان الناس ثم عاد فصلى ركعتين وهذا اللفظ في الصحيحين وفي رواية للبخاري «فخرجت السرعان من ابواب المسجد فقدم فصلى ما ترك» وفي رواية أبي داود «فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم» وإسنادها صحيح وفي رواية لمسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» هذا لفظ مسلم وفي رواية له «ثم قام فدخل الحجرة: وذكر نحو الأولى» هذا كله في غير صلاة شدة الخوف أما فيها فيحتمل الضرب والركض والعدو والحاجة وفيه تفصيل نوضحه في بابه إن شاء الله تعالى: قال أصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكرود إلا في مواضع (أحدها) أن يفعل ناسياً: (الثاني) أن يفعل حاجة مقصودة: (الثالث) أن يكون مندوباً إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المارين يديه والصائل عليه ونحو ذلك »

فيه وجه آخر أنه لا يجوز لانه إذا جف تشقق فلا يحصل به السترو هذا قريب من الوجه المحكي في الماء المكدر فإن الترهيب مما لا يعتاد بحال فليكن كل واحد من اللفظين الماء الكدر والطين معلماً بالواو وإذا فرغنا على الظاهر فلم نجد ثوباً ونحوه وأمكنه التطيب فهل يجب عليه ذلك فيه وجهان أحدهما لا وبه قال أبو اسحق لما فيه من المشقة والتلويت وأصحهما نعم لحصول السترو وإذا طين فإن كان الطين ثخيناً وأمكن الاحتراز عن مس الفرج بشئ منه فذاك وإن كان رقيقاً فليألف خرقة على اليد إن وجدها وله أن يستعين فيه بغيره وكل هذا إذا عجز عن تقديم التطيب على الوضوء (المسألة الثانية) في كيفية السترو قال الأصحاب الستريعى من الجوانب ومن فوق ولا يرعى من أسفل الأزار والذيل حتى لو صلى في قميص متسع الذيل جاز وإن كان على طرف سطح يرى عورته من نظر من أسفل لأن السترو إنما

(فرع) لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا بل يجب عليه ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل ولو نظر في مكتوب غير القرآن ورد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال لكن يكره نص عليه الشافعي في الاملاء وأطبق عليه الاصحاب وحكى الرافعي وجها ان حديث النفس اذا طال ابطال الصلاة وهو شاذ والمشهور الجزم بصحتها ونقله الشيخ ابو حامد عن نصه في الاملاء وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبا ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد واحمد قال ابو حنيفة تبطل قال ابو بكر الرازي اراد اذا لم يحفظ القرآن وقرأ كثيرا في المصحف فاما ان كان يحفظه ولا يحفظه وقرأ يسيراً كالاتية ونحوها فلا تبطل واحتج له بانه يحتاج في ذلك الى فكر ونظر وذلك عمل كثير وكما لو تلقن من غيره في الصلاة واحتج اصحابنا بانه أتى بالقراءة واما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق اذا كان في غير المصحف ففيه اولى وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة ويكره أن يلتفت في صلاته من غير حاجة لما روى ابو ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزال الله تعالى مقبلا على عبده في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه» فان كان الحاجة لم يكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنه خاف ظهره» *

﴿الشرح﴾ ينبغي المصلي ان يحافظ على كل ما ندب اليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والافراد على حسب ما سبق من تفصيلها واما الالتفات فقال اصحابنا الالتفات في الصلاة ان تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته وان لم يتحول

يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها والعادة لم تجر بالنظر من أسفل وتوقف امام الحرمين وصاحب المعتمد في صورة الواقف على طرف السطح لان السمن من الاسفل انما لا يراعي اذا كان على وجه الارض فان التطلع من تحت الازار لا يمكن الابحية وتعب أما اذا كان على طرف السطح فلا عين تبدر ادراك السوءة فليمتنع ذلك ولو صلى في قميص واسع الجيب ترى عررته من الاعلى في حال من احوال الصلاة اما في الركوع والسجود أو غيرهما لم تصح الصلاة لما روى عن سلمة بن الاكوع قال «قلت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره بعشوة» (١) وطريقه عند سعة الجيب أن يزره

(١) ﴿حديث﴾ سلمة بن الاكوع قالت يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره بعشوة الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر وقد بينت طريقه في تعليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع : أخرجه البيهقي *

لم تبطل لكن إن كان لحاجة لم يكره والاكره كراهة تنزيه ودليل الكراهة لغير حاجة حديث عائشة رضي الله عنها قالت «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واما حديث ابى ذر رضي الله عنه المذكور في الكتاب فرواه ابو داود والنسائي باسناد فيه رجل فيه جهالة ودليل عدم الكراهة لحاجة حديث ابن عباس المذكور في الكتاب رواه الترمذي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه قال «اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلياً وراءه وهو قاعد فالتفت اليه فآنا قياماً فاشار اليه: وذكر الحديث» رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف: وذكر الحديث في صلاة ابى بكر رضي الله عنه بالناس: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكر الحديث» رواه البخاري ومسلم وعن سهل بن الحنظلي رضي الله عنه قال «توب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب» رواه ابو داود باسناد صحيح وقال «كان أرسل فارساً الى الشعب من أجل الحرس»

كما أرشد اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو يشد وسد به بخيط أو يستر موضع الجيب بشيء يلقيه على عاتقه أو ما أشبه ذلك وكذا لو لم يكن واسع الجيب لكن كان على صدر القميص أو ظهره خرق تبدو منه العورة فلا بد من شيء ما ذكرناه ولو كان القميص بحيث يرى من سعة جيبه شيء من العورة عند الركوع والسجود لكن منع منها لحيته أو شعر رأسه ففيه وجهان أحدهما لا تجزئ به صلاته لان الساتر لا بد وان يكون غير المستر فلا يجوز أن يكون بعضه لباساً له وهذا ما ذكره القاضي ابن كج والرويانى واحكما أنه يجوز لحصول مقصود الستركما لو ستره بمنديل وكما لو كان على ازاره ثقبه فجمع عليها الثوب بيده ولو ستر باليد الثقبه ففيه الوجهان ولا يخفى أن الكلام فيما اذا لم تمس السوء ولو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع ولا مانع وكان لا يظهر شيء منها في القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا انحى بطل أولاً تنعقد أصلاً قال امام الحرمين فيه هذان الوجهان لان سبب عدم التكشف التصاق صدره في القيام بموضع ازاره وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو اتقى ثوباً على عاتقه قبله ويتبين بما ذكرناه أن قوله الا اذا كانت كثافة لحيته مانعة من الرؤية ليس لحصر الاستثناء في هذه الصورة بل لو صلى في قميص متسع الجيب وشد وسطه أو أتى بطريق آخر يمنع الرؤية كما سبق جاز وكذا لو ستر باليد بعض عورته في جريان الوجهين والاصح منهما (واعلم) أنه يشترط في السران يكون الساتر شيئاً يشتمل استتور عليه اما باللبس كالثوب والجلد أو بغير

« قال المصنف رحمه الله »

﴿ ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة - فاشتد قوله في ذلك حتى قال - لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » ويكره أن ينظر إلى ما يليه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خيصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بالبخانية » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم والخيصة كساء مربع من صوف وأبوجهم المذكور اسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد وقيل اسمه عبيد بن حذيفة والانبجانية بفتح الهززة وكسرها وبون بعدها باء موحدة مفتوحة ومكسورة - وهي كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خيصة وفي ضبطه ومعناه كلام مشتهر وضخته في تهذيب الاسماء وأجوده ما ذكرته « قال العلماء في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وإزالتها عن القلب بغيرها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فسكروا واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع وهذان الحسنان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما » قال المصنف رحمه الله »

﴿ ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصراً » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومعنى المختصر أن يضع يده على خاصرته كما ذكره المصنف هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء وقيل هو أن يتوكل على عصي حكاها الهروي وغيره وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الأول قيل نهى عنه

اللبس كما في صورة التطيين فأما الفساطط الضيق ونحوه فلا عبرة به لانه لا يعد مشتتاً عليه وإنما يقال هو داخل فيه ولو وقف في جب وصلي على جنازة فإن كان واسع الرأس تظهر منه العورة لم يجز وإن كان ضيق الرأس فقد قال في التهمة يجوز ذلك ومنهم من قال لا يجوز لانه لا يعد ذلك سراً » قال ﴿ ولو وجد خرقة لا تنكفي إلا لأحدى السوءتين لم يستبرأ بها الفخذ ويخير بين السوءتين علي أعدل الوجهين إذ لا ترجيح ولو عتقت الأمة في أثناء الصلاة تسرت واستمرت فإن كان الخمار بعيداً فعلي قولي سبق الحدث »

لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة وقيل لأنه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أرباب ونهي أن يكف شعره وثوبه»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والارباب الاعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشعراً وكفه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج اصحتها أبو جعفر محمد بن جريج الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهبننا ومذهب الجمهور أن النهي لسكل من صلى كذلك سواء تعمد للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهي يختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول الذي يقتضيه اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه قمام وجعل يحمله فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف» قال العلماء والحكمة فى النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلى وهو مكتوف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يمسح الحصى فى الصلاة لما روى معيقب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تمسح الحصى وأنت تهلى فان كنت لا بدفاعاً لواءحدة تسوية الحصى»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد تلى شرط البخارى ومسلم

فى الفصل مسالتان نذكرهما وما يليق بهما فى قاعدتين (أحدهما) اذا لم يجد المصلى ما يستر به العورة صلى عارياً والقول فى أنه كيف يصلى واذا صلى هل يقضى قد سبق فى آخر كتاب التيمم ولوحضر جمع من العراة فلهم أن يصلوا جماعة وينبغى أن يقف امامهم وسطهم كالنسوة اذا عقدن الجماعة وهل يسن لهم اقامة الجماعة أم الاولى ينفردوا فيه قولان القديم أن الانفراد اولي ويحكى عن أبي حنيفة ولو كان فيهم لا بس فليؤمهم وليقفوا صفاً واحداً خلفه فان خافوا فأمر عار واقتدى به اللابس جازخلاقاً لابی حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى ولو اجتمع رجال ونساء فلا يصلون معاً لافى صف ولا فى صفين بل يصلى الرجال أولاً والنساء جالسات خلفهم مستدبرات للقبلة ثم يصلى الرجال والنساء جالسون خلفهم كذلك ولو وجد المصلى ما يستر به بعض العورة فعليه أن يستر به القدر الممكن بلا خلاف لا كمن يجد من الماء

ورواه البخارى ومسلم بمعناه ولفظهما عن معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة ومعنى الحديث لا تمسح وان مسحت فلا تزدد علي واحدة وهذا نهى كراهة تنزيه واتفق العلماء علي كراهته اذا لم يكن عذر لهذا الحديث ولحديث أبي ذر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فان المرحمة تواجهه» رواه احمد بن حنبل فى مسنده وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده قال أصحابنا ولأنه يخالف التواضع والخشوع وكراهة السلف مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بهما من غبار ونحوه ومعيقب هذا الراوى يقال له معيقب بن أبي فاطمة الدويسى أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرآ وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بيت المال توفى فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويكره أن يعد الآى فى الصلاة لانه يشغل عن الخشوع فمكان تركه أولى ويكره التثاؤب فى الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا ثأب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه» *﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح فى الجملة روى بألفاظ منها عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «التثاؤب من الشيطان فاذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه مسلم وفى رواية «التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح واسناده علي شرط مسلم وفى رواية «ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا ثأب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاها فانما ذلكم الشيطان يضحك منه» رواه أبو داود باسناد علي شرط البخارى ومسلم وعن ابن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا ثأب أحدكم فى الصلاة

مالا يكفيه اطهارته فان فيه خلافا قدمناه لان العلماء بدلا ينتقل اليه والستر بخلافه ثم ان كان ما وجدته يكفى للسوءتين بدأ بهما ولو كان لا يكفى الا أحدهما لم يعدل الي ستر غيرها كما لفخذ لان ما سوى السوءتين كالتابع والحريم لهما فسترهما أهم وأولى وفيهما ثلاثة أوجه أصحابنا عند جمهور الاصحاب وحكوه عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه يستر القبيل رجلا كان أو امرأة لانه لا حائل دون القبيل ودون الدبر حائل وهو الايتان والثانى انه يستر الدبر لانه افحش عند الركوع والسجود والثالث انه يتخير لتعارض هذين المعنيين حكى هذا الوجه القاضى ابن كعب وغيره وهو ارجح عند المصنف وأعدل لتقابل الامرين وانتفاء الترجيح لسن من صار الي الوجه الاول ذكر شيئا آخر وهو انه يستقبل بالقبيل القبلة فيكون ستره اهم تعظيما لها وهذا كله فى واضح الذكورة والانوثة

فليكنظم ما استطاع» رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد علي شرط البخاري ومسلم وفي رواية «إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده علي فمه فان الشيطان يدخل» رواه مسلم قال أصحابنا فيكره التثاؤب في الصلاة وبكره في غيرها أيضاً فان تئأب فليرده ما استطاع ويستحب وضع يده علي فيه سواء كان في الصلاة أم لا وأما عد الآيات في الصلاة فمذهبنا ان الاولي اجتنابه ولا يقال انه مكروه وقال أبو حنيفة يكره قال ابن المنذر وخص فيه ابن أبي مليكة وأبو عبد الرحمن السلمي وطاوس وابن سيرين والشعبي والنخعي والمغيرة بن حكيم والشافعي وأحمد واسحق وكرهه أبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر وقد نقل أصحابنا نص الشافعي انه لا بأس بعد الآيات لكن قالوا هو خلاف الاولي وهو مراد المصنف بقوله يكره ولهذا قال فكان تركه أولي *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان بدره البصاق فان كان في غير المسجد لم يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه بل يبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره وان بدره في المسجد يبصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «دخل مسجداً يوماً فرأى في قبلة المسجد نخامة فتحها بعرجون معه ثم قال أئحب أحدكم أن يبصق رجل في وجهه اذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان الله تعالى تلقاء وجهه والملك عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فان أصابته بادرة بصاق فليبصق في ثوبه ثم يقول به هكذا» فعلمهم أن يفركوا بعضه ببعض :فان خالف وبصق في المسجد دفنه لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه» والله التوفيق *

﴿ الشرح ﴾ قال أهل اللغة البصاق والبزاق والبساق وبصق وبزق وبسق ثلاث لغات بمعنى واحد ولغة الذين قليلة وقد أنكرها بعض أهل اللغة وانكارها باطل فقد نقلها الثقات وثبتت في الحديث الصحيح واذا عرض للمصلي بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككفه وغيره وان كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الارض فله ان يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض

أما الخنثى المشكل ان وجد ما يستر به قبله ودبره قدم سترهما فان لم يف الموجود بهما وفرعنا على انه يقدم القبل فيستر قبله فان كان لا يكتفي الا لاحدهما ستر ايها شاء والاولي ان يستر آلة الرجال ان كان ثم امرأة وآلة الذمائم ان كان ثم رجل ثم ماذ كرهناه من تقديم السوءتين أو احدهما علي الفخذ وغيره ومن تقديم احدى السوءتين علي الاخرى علي الخلاف الذي فيه كلام في الاستحقاق أوفى الاولوية والاستحباب قال امام الحرمين لا يمتنع ان يقال الكلام في الاولوية وله ستر ماشاء لان الفخذ وما دون السرة من العورة ولا فرق عندنا بين السوءة وغيرها في وجوب الستر وأبو حنيفة

أو يدعه ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه واختلفوا في دفنه فالمشهور أنه يدفنه في تراب المسجد ورمه إن كان له تراب أو رمل ونحوهما فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد وقيل المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقاً ولا يكفي دفنها في ترابه حكاه صاحب البحر في باب الاعتكاف ومن رأى من يبصق في المسجد لزمه الإنكار عليه ومنعه منه إن قدر ومن رأى بصاقاً أو نحوه في المسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه وإخراجه ويستحب تطيب محله وأما ما يفعله كثير من الناس إذا بصق أو رأى بصاقاً ذلك بأسفل مداسه الذي داس به النجاسة والاقذار فحرام لأنه تنجيس للمسجد أو تقدير له وعلي من رآه يفعل ذلك الإنكار عليه بشرطه والله أعلم فهذا مختصر أحكام المسئلة أما دلائلها فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبرز قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلي» رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى نخامة في قبلة المسجد فحكه بحصاة ثم قال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال لا أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم أمامه أيحى أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه فإذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا فتقل في ثوبه ثم مسح بفضه على بعض» رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبرز أمامه فأنما يناجى الله مادام في مصلاه وعن يمينه فإن عن يمينه مأكول يبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها» رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» رواه البخاري ومسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عرضت على أعمال أمتي حسناتها سيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها

رحمها الله الذي يفصل ويقسم العورة إلى مغاظة ومخفة قال وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه في التحتم نظر إلى عرف الناس فإن من ستر فخذه وترك السوء بادية يعد منكشفاً (واعلم) أن الأول من هذين الاحتمالين هو الذي أورده طائفة منهم القاضي الروباني وردوا الكلام إلى الأولوية صريحاً والثاني قضية كلام أكثرين وهو الأولى وقوله في الكتاب لم يستر بها الفخذ: إن كان المراد منه أحد الاحتمالين فليعلم بالواو لمكان الثاني وإن كان المراد المشترك بينهما وهو الظاهر

النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم وفي المسألة احاديث كثيرة في الصحيح غير هذه وفيما ذكرته ابلغ كفاية

(فصل) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) ينبغى ألا يسكت في صلاته الا في حال استمائه لقراءة امامه فلو سكت في ركوعه أو سجوده أو قيامه أو قعوده سكو تاييسرا لم تبطل صلاته فان سكت طويلا اعذر بأن نسي شيئا فسكت ليتذكره لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة من الخراسانيين في بطلانها وجهين وهو ضعيف وان سكت طويلا لغير عذر ففي بطلانها وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) لا تبطل ولو سكت طويلا ناسيا قلنا يبطل تعمده فطريقان المذهب لا تبطل والثاني علي وجهين (الثانية) اشارة الاخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة واللعان والقذف وسائر العقود والاحكام الا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران ولو اشار في صلاته بما يفهم ففي بطلانها وجهان الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور لا تبطل لانه ليس بكلام ولا فعل كثير والثاني تبطل لانه قائم مقام كلامه وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة وجزم الغزالي بالصحة في فتاويه وصححه في كتاب الطلاق من الوسيط وهذا هو المذهب وهذه المسألة مما يسأل عنه فيقال انسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصح ولم تبطل صلاته وتجيء مسألة (١) في وجهه ضعيف في المعاطاة في البيع والكتابة في البيع والنكاح فان فيها خلافا معروفا ويتصور مثل هذا فيمن عقد البيع والنكاح وغيرها وهو في الصلاة بلفظه ناسيا للصلاة فيصح الجميع بلا خلاف (الثالثة) يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها واذا كرها وما يتعلق بها والاعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها فان فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشراب الخمر وقد قدمنا حكاية وجهه ضعيف في فصل الفعل من هذا الباب ان الفكر في حديث النفس اذا كثرت بطلت الصلاة وهو شاذ مردود وقد نقل الاجماع علي

(١) كذا بالأصل
وجرر العبارة

فذلك (الثانية) لو كانت الامة تصلي مكشوفة الرأس فعتقت في خلال الصلاة نظران لم تقدر على الستر مضت في صلاتها كالعاجزياتي بجميع الصلاة في العرى وان كانت قادرة على الستر لكنهما لم تشعر بقدرتها عليه أو لم تشعر بالعتق حتي فرغت من الصلاة ففي وجوب القضاء عليها القولان المذكوران فيما اذا صلى جاهلا بنجاسة ثوبه ومنهم من قطع بالوجوب ههنا لانها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع في الصلاة وان شعرت بهما فان كان الخمار قريبا منها فطرحته علي رأسها أو طرحه غيرها عليها مضت في صلاتها وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورتها فردا ثوب في الحال وان كان بعيدا أو احتاجت في التستر الى أفعال كثيرة ومضي مدة في التكشف ففيه القولان المذكوران في سبق الحدث فان فرغنا على القديم فلها ان تسعى في طلب الساتر كما يسعى في طلب الماء وان وقفت حتي أتيت به نظر ان وصل اليها في المدة التي كانت تصل اليه لو سعت فلا بأس وان زادت المدة فوجهان

انها لا تبطل واما الكراهة فمتفق عليها وقد سبقت هذه المسألة بادلتها من الاحاديث الصحيحة
الكثيرة في المسائل المشورة في آخر باب صفة الصلاة وما استدلو به على انها لا تبطل بالفكر حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله يجاوز لأمتي ما حدثت به انفسها
ما لم تعمل أو تنكلم به» رواه البخاري ومسلم وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه «قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة برأ عندنا فمكرهت ان يمسى أو يبيت عندنا
فأمرت بقسمته» رواه البخاري (الرابعة) اذا سلم انسان علي المصلي لم يستحق جوابا لافي الحال
ولا بعد الفراغ منها لكن يستحب ان يرد عليه في الحال بالاشارة والا فيرد عليه بعد الفراغ
لفظا فان رد عليه في الصلاة لفظا بطلت صلاته ان قال عليكم السلام باللفظ الخطاب فان قال وعليه
السلام بلفظ الغيبة لم تبطل وسبق بيانه في هذا الباب ودليل ما ذكرته حديث جابر رضي الله عنه قال
«بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم أدر كته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار إلي فلما فرغ
دعاني فقال انك سلمت عليه آفا وأنا أصلي» رواه مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين كما سبق
بيانه في فصل الكلام عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده» رواه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث
حسن صحيح ورواه ابوداود بمعناه أطول منه وهو في قصة سلام الانصارى وعن صهيب رضي الله عنه قال
«مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة» رواه أبو داود والنسائي
والترمذي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال هو وحديث ابن عمر صحيحان وأما الرد بعد
السلام فدليله حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم ما حدث
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله سبحانه قد أحدث

أحدهما يجوز ذلك لما فيه من ترك المشي والافعال وأظهرهما لا يجوز وتبطل صلاتها لزيادة المسئلة
وكثرة الافعال لا بأس بها علي القول الذي يفرع عليه وينبغي أن يطرد هذا التفصيل والخلاف في
طلب الماء عند سبق الحدث وان لم تذكره ثم هو لو شرع العارى في الصلاة ثم وجد السترة في
اثنائها فحكمه علي ما ذكرنا في الامة تعتق وهي واجدة السترة ونحتم الكراهة في هذا الشرط بفروع
مهمة (منها) أنه ليس للعارى أخذ الثوب من ماله كقهره ولو وهبه منه لم يلزمه قبوله وحكى فيه
وجهان آخران أحدهما أنه يلزمه القبول والصلاة فيه ثم له الرد والثاني عليه القبول وليس له الرد
ولو اعاره منه فعليه القبول فلو لم يقبل وصلي عريانا لم تصح صلاته ولو باعه أو أجره منه فهو كالمو
بيع الماء منه وقد ذكرناه في التيمم واقرض الثوب كاقراض الثمن ولو احتاج الي شراء الثوب

أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام «رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وأما الحديث الذي يروى عن أبي غطفان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته» فرواه أبو داود وقال هذا الحديث (١) وقال الدارقطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يشير في الصلاة» رواه جابر وأنس وغيرهما وأما حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا غرار في صلاة ولا تسليم» فرواه أبو داود باسناد صحيح ثم روى أبو داود عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال في تفسيره أراد أن معناه أن تسلم ولا يسلم ويفر الرجل بصلاته ينصرف وهو شاك فيها هذا كلام أحمد والغرار بكسر الغين المعجمة وتكرير الراء وهو النقصان وقد اختلف العلماء في ضبط قوله ولا تسليم فروى منصور وأبو جروار فمن نصبه عطفه على غرار أي لا غرار ولا تسليم في الصلاة وهذا معنى قول أحمد الذي ذكره أبو داود ومن جره عطفه على صلاة أي لا غرار في صلاة ولا في تسليم وبهذا جزم الخطابي قال والغرار في التسليم أن يسلم عليك إنسان فترد عليه أنقص مما قال بأن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقلت عليكم السلام فلا ترد التحية بكاملها بل تبخسه حقه من كمال الجواب قال والغرار في الصلاة تفسيره أن أحدهما أن يتم ركوعها وسجودها يعني ونحوهما والثاني ينصرف وهو شاك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً وفي رواية البيهقي لا غرار في الصلاة بالالف واللام قال البيهقي وهذا أقرب إلي تفسير أحمد وفي رواية للبيهقي لا غرار في تسليم ولا صلاة وهذا يؤيد تفسير الخطابي قال البيهقي والاختار السابقة تبيح السلام على المصلي والرد بالإشارة وهي أولى بالاتباع ٥

(١) كذا بالأصل
فحرم

(فرغ) في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلي: قد ذكرنا أن مذهبنا لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة وأنه لا يجب عليه أن رد لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة والا فبعد السلام لفظاً وبهذا قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحق وجمهور العلماء نقله الخطابي عن أكثر العلماء وحكي ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة أنهم أباحوا

والماء ولم يقدر على شرائها يقدم شراء الثوب (ومنها) لو أوصى بثوبه لآولي الناس به في ذلك الموضع فالمرأة آولي من الرجل والخثي آولي من الرجل (ومنها) لو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ما يغسله به فقولان أحدهما يصلي فيه تسترا عن أعين الناس كما أنه يجب التستر به خارج الصلاة وعلى هذا تجب الاعادة وأصحهما أنه يصلي عارياً ولا يلبسه فإن لم يجد إلا ثوب حريف فاصح الوجهين أنه يصلي فيه لأن لبس الحريف يباح للحاجة (ومنها) يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه يتعمم ويتقصر ويرتدي فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل فإن اقتصر على واحد فالقميص آولي ثم الأزار ثم السراويل وإنما كان الأزار آولي لأنه يتجافى ثم في الثوب الواحد إن كان واسعاً التحف به وخالف بين طرفيه كما يفعل القصار في الماء وإن كان ضيقاً عقدته

رد السلام في الصلاة باللفظ وقال أبو حنيفة لا لفظاً ولا إشارة قال ابن المنذر هذا خلاف الأحاديث وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري أنهما قالاً يرد بعد فراغ صلاته سواء كان المسلم حاضراً أم لا وروى عن أبي الدرداء وقال النخعي يرد بقلبه والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في الالام على المصلي: مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره وهو الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة كما سبق وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأحمد وحكي كراهته عن جابر وعطاء والشعبي وأبي مجلز واسحق بن راهويه (الخامسة) يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة ولا كراهة فيه بل قال القاضي أبو الطيب وغيره وهو مستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه وقد سبق بيانه وقد حكي ابن المنذر عن ابن عمر وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق قال وكرهه النخعي قال ولا معنى لكراهته لأنها خلاف السنة (السادسة) يكره أن يروح على نفسه بروحة وهو في الصلاة وحكاها ابن المنذر عن عطاء وأبي عبد الرحمن ومسلم ابن يسار والنخعي ومالك قال ورخص فيه ابن سيرين ومجاهد والحنبل وعائشة بنت سعد قال وكرهه أحمد واسحق إلا أن يأتي غم شديد (السابعة) يكره تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة ويستحب لمن خرج إلى الصلاة أن لا يعيث في طريقه وأن لا يشبك أصابعه وأن يلازم السكينة لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا توب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليك السكينة فما أدر كنتم فصلوا وما فاتكم فأتوا فان أحدكم إذا كان يعد إلى الصلاة فهو في صلاة» رواد مسلم بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين من طرق والتوثيق إقامة الصلاة والله أعلم (الثامنة) يكره أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو يحضره طعام أو شراب تتوق نفسه إليه لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواد مسلم قال أصحابنا فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم بشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت والثاني حكاها المتولي أنه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت ثم يقضيها لظاهر هذا الحديث ولأن المراد

فوق سرته ويجعل على عاتقه شيئاً ويستحب أن تصلي المرأة في قميص سابغ وخمار وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ولا يتبين حجم أعضائها

قال الشرط الرابع ترك الكلام والعمد منه مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة قل أو كثر فبطل الصلاة بالحرف الواحد أن كان مفهماً وأن لم يكن مفهماً فلا تبطل إلا بتوالي حرفين وفي حرف بعده مدة تردد والتنعج بغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه وإن تعذرت القراءة إلا به لم يضر وإن تعذر الجهر فوجهان *

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) «أن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الأدميين

(حديث) أن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الأدميين إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحسك وفيه قصة ستاني قريناً *

من الصلاة الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه وحكي أصحابنا الخراسانيون وصاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته وبه جزم القاضي حسين وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة وحكي القاضي عياض عن أهل الظاهر بطلانها والله أعلم *

باب سجود السهو

* قال المصنف رحمه الله *

«إذا ترك ركعة من الصلاة ساهياً ثم تذكرها وهو فيها لزمه أن يأتي بها وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعا لزمه أن يأخذ بالقل ويأتي بما بقي لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا شك أحدكم في صلاته فليأت الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدة فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافذة له والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة أصلاً والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» *

«الشرح» حديث أبي سعيد هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعا فليطرح الشك ويبين على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فإن صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى أتماً لا ربح كانتا ترغيمان للشيطان» قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى إذا ترك ركعة ساهياً ثم ذكر وهو في الصلاة لزمه فعلها وإن شك في تركها بأن شك هل صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعا لزمه الأخذ

أنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن» وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» (١) المتكلم في الصلاة حالتان (أحدهما) أن لا يكون معذوراً فيه (والثانية) أن يكون معذوراً وهذا الفصل مسوق لبيان الحالة الأولى فينظر أن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته إلا إذا كان مفهماً إماماً لا تبطل إذا لم يكن مفهماً فلان أقل ما بنى عليه الكلام حرفان والحرف الواحد ليس من جنس الكلام وإماماً تبطل إذا كان مفهماً فلاشك في أن مقصود الكلام والأعراض به عن الصلاة ومثال الحرف الواحد المفهم ق وش من وقى وو شي وما أشبه

١ «حديث» أن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة نيرد علينا ونأمر بحاجتنا فتدتم عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فآخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليه السلام وأصله في الصحيحين إلى قوله فلم يرد على فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فتد علينا فقال إن في الصلاة لشغلاً *

بالاقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوى الطرفين او ظن انه فعل الأكثر ففي الحالين يلزمه الاخذ
بالاقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه : وقد قدمنا في باب ما ينقض الوضوء ان الفقهاء يطلقون
الشك على التردد في الشيء سواء استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وان كان عند الاصوليين
مخصوصا بمستوى الطرفين *

(فرع) في بيان الاحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تشعب مذاهب
العلماء وهي ستة احاديث احدها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « اذا نودي
بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا نوب بها ادبر فاذا
قضي التثويب اقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل
الرجل لا يدري كم صلى فاذا لم يدرك احدكم كم صلى فليسجد سجدةين وهو جالس » رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لابن داود « فليسجد سجدةين وهو جالس قبل التسليم » (الثاني) عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال « صلى رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي - اما الظهر واما العصر - فسلم في ركعتين ثم اتي جذاعا في
قبلة المسجد فاستند اليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة

ذلك فانه يفهم وان كان ينبغي أن يسكت عليها بالهاء وان نطق بحرفين بطلت صلاته سواء أهما
أم لا لان ذلك من جنس الكلام والكلام ينقسم الي مفيد وغير مفيد ولو اتي بحرف ومدة بعده
فهل هما كالحرفين فيه وجهان أحدهما لا لانها قد تنفق لاشباع الحركة ولا يعد حرفا وأظهرهما نعم
لان المدة الف أو ياء أو واو وهي حروف مخصوصة فضمها الي الحرف كضم حرف آخر اليه ومال
امام الحرمين الي رفع هذا الخلاف بحمل الوجه الاول علي ما اذا أتبعه بصوت غفل لا يقع علي صورة المدات
والجزم بالمنع اذا أتبعه بحقيقة المد وفي التنجیح ثلاثة اوجه أظهرها انه ان لم يكن منه حرفان فلا يبطل
الصلاة والا فيبطلها كما لو اتي بحرفين علي وجه آخر والثاني انه لا يبطل وان بان منه حرفان لانه ليس من
جنس الكلام ولا يكاد يتبين منه حرف محقق فاشبه الصوت الغفل وحكي هذا عن نص الشافعي
رضي الله عنه والثالث ذكر القفال انه ان كان مطبقا فلهم يضر وان كان فاتحا فله نظير حينئذ هل
يبين منه حرفان ام لا والفرق انه ان كان مطبقا شفثيه كان التنجیح كقرقرة في التجاويف فاذا
فرعنا على الاول وهو الذي قطع به الجمهور فذلك اذا أتى به قصدا من غير حاجة فاما اذا كان
مغلوبا فلا بأس ولو تعذرت القراءة الا به تنجیح وهو معذور وان أمكنه القراءة لكن تعذر
عليه الجهر لو لم يتنجح ففيه وجهان أحدهما أنه يعذر به اقامة لشعار الجهر ولان التنجیح في أثناء
القراءة لا يعد منقطعا عن القراءة بل يعد من توابعها وأظهرها أنه ليس بعذر لان الجهر أدب وسنة
ولا ضرورة الي احتمال التنجیح له ولو تنجح الامام وظهر منه حرفان فهل المأموم أن يدوم علي
متابعته فيه وجهان : كرهها القاضي الحسين أحدهما لا بل يفارقه لان الاصل سلامته وصدر

أم نسيت فنظر النبي ﷺ بعينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلتي ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة ورواه مسلم أيضا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه «سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم» (الثالث) عن عبد الله بن بجمينة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه ممكن مانسي من الجلوس» رواه البخاري ومسلم (الرابع) عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن مسعود رضي الله عنه قال «صلي رسول الله ﷺ قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصبر أب فليسم عليه ثم يسجد سجدتين» رواه البخاري ومسلم الا قوله «فاذا نسيت فذكروني فانه للبخاري وحده وفي رواية للبخاري» ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وفي رواية لمسلم «فليتحرك الذي

أفعاله عن اختياره وأظهرهما أن له أن يدوم علي متابعتها لان الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة فيحمل علي كونه مغلوبا والضعف والبكاء والنفخ والانيين كالتمنحج ان بان منها حرفان بطلت صلاته والا فلا ولا فرق بين أن يكون بكاءه لامر الدنيا أو الآخرة وعند أبي حنيفة ان كان الانين والبكاء لامر الجنة أو النار لم يضر وان كان لمرض ونحوه بطلت صلاته بكل حال اذا عرفت ذلك فعد الى الفاظ الكتاب واعلم أن قوله والعمد منه مبطل للصلاة الغرض منه بيان حكم الكلام في غير المعذور لادارة الحكم علي وصف العمدية فانه قد يتكلم عامدا ولا تبطل صلاته علي ماسياتي في الاعذار لكن الوصف المقابل للعمدية وهو الذيان أشهر الاعذار فكيف بالعامد عن غير المعذور وقوله فتبطل الصلاة بالحرف الواحد الي آخره اشارة الى حد القليل معناه ما قل هو الحرف الواحد ان كان مفهما أو حرفان كيفما كانا وقوله والتمنحج لغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه مطلق والمراد منه ما اذا ظهر منه حرفان فان قلت لو لم يظهر الا حرف واحد لم يقع عليه اسم التمنحج وقد تعرض في الكتاب للتمنحج فلا حاجة الى التقييد المذكور فالجواب أن انتفاء ظهور الحرفين قد يكون لانحصار ماظهر في الحرف الواحد وقد يكون لاسترسال سعال لا يبين منه حرف أصلا فلا بد من التقييد (وقوله) لغير ضرورة كأن المراد بالضرورة الحاجة والا فيدخل في قوله والتمنحج لغير ضرورة مبطل ما اذا تعذرت القراءة الا به لانه يمكنه الصبر فاعلمها تيسر علي قرب وحينئذ يكون ما ذكره حكما بالبطلان في تلك الصورة ومعلوم انه ليس كذلك *

يرى انه الصواب» وفي رواية لها عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلي الظهر خمسا فقيل أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين» (الخامس) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلي أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي آثاما لأربع كانتا ترغما للشيطان» رواه مسلم (السادس) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا سهي أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلي أم اثنتين فليبن علي واحدة فان لم يدر اثنتين صلي أم ثلاثا فليبن علي اثنتين فان لم يدر أثلاثا صلي أم أربعا فليبن علي ثلاث ولا يسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح: فهذه الاحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو وفي الباب احاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى فأما ابو حنيفة فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقا وقال اذا شك في عدد الركعات تحرى فما غلب على ظنه عمل به فان لم يرجح له أحد الطرفين بنى علي اليقين هذا اذا تكرر منه الشك فان كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة واما مالك فاعتمد حديثي قصة ذي اليمين وابن بحينة فقال ان كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي اليمين وان كان نقصا فقبله لحديث ابن بحينة واما أحمد

قال «ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسي (ح) ولا بكلام الجاهل (ح) بتحريمه ان كان قريب العهد بالاسلام وهل تبطل بكلام المنكره فيه قولان ومصلحة الصلاة ليست عندنا (م) في الكلام» * غرض هذا الفصل القول في اعداد الكلام فمنها سبق اللسان إلى الكلام عن غير قصد منه لا يقدح في الصلاة بحال لانا سنبين ان الناسي معذور فهذا أولي لان الناسي يتكلم قاصداً اليه وانما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد الي الكلام وكذلك لو غلبه الضحك أو السعال لم يفسد وان بان منه حرفان ومنها النسيان فلا تبطل الصلاة بكلام الناسي للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث قال كلام الناسي ككلام العامد وسلم ابو حنيفة أن سلام الناسي لا يبطلها وعن احمد روايتان أحدهما مثل مذهبه والاشهر مثل مذهبه لانا ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «صلي بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فاقبل علي الناس فقال أصدق ذو اليمين فقيل نعم فاتم ما بقي من الصلاة ومنجد للسهو» (١) ووجه

(١) حديث روى عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه الى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله علي الناس فقال أصدق فذكره وفي

فقال يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه ولا يحمل على الاختلاف قال وترك الشك قسماً (أحدهما) يتركه ويبيّن على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام (والثاني) يتركه ويتحري فهذا يسجد بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمع إلى المبين وقال البيان إنما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به بناء على اليقين قال الخطابي حقيقة التحري طلب أخرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحرهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين أكمل الصلاة والاحتياط لها وأما السجود في حديث ذي اليمين بعد السلام

لا استدلال أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة ثم بني عليهم وإيضاح القياس على السلام بأسياو على الكل في الصوم ناسيا ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلي لما روى عن معاوية بن الحكم قال «لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس بأبصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون إلي فضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (١) وهذا عذر في حق قريب العهد بالاسلام فإن كان بعيد العهد به بطلت صلاته

آخره ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وأسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل على الناس فقال اصدقوا ليدين فقالوا نعم يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذه الرواية أخرجهما من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد وللحديث طرق في الصحيحين لكن هذه الرواية أشبه بسياق الكتاب وقد جمع طرقه والكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي *

(١) «حديث» معاوية بن الحكم السلمي قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون إلي فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكتونني فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معاوية إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي وليس عند واحد منهم لما رجعت من الحبشة بل أول الحديث عندهم بينا أنا أصلي وقوله لما رجعت من الحبشة غلط محض لا وجه له ولم يذكر أحد معاوية بن الحكم في مهاجرة الحبشة لا من الثقات ولا من الضعفاء وكأنه انتقل ذهنه من حديث ابن مسعود الذي تقدم فإن فيه لما رجعت من الحبشة والله أعلم *

فقال الشافعي والاصحاب هو محمول على أن تأخيرها كان سهواً لا مقصوداً قالوا ولا يبعد هذا فان هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت ليبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهملهما فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الاحاديث والجمع بينها وبين ما معتمد العلماء في مذاهبهم فيها وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهب العلماء في من شك في عدد الركعات وهو في الصلاة: مذهبنا أنه يأنى على اليقين ويأتي بما بقي فاذا شك هل صلي ثلاثاً أم اربعاً لزمه أن يأتي بركعة اذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ترجح احتمال الاربع ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك اول مرة أم تكرر قال الشيخ ابو حامد وبمثل مذهبنا قال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعة ومالك والثوري وقال الاوزاعي تبطل صلاته قال الشيخ ابو حامد وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس وقال الحسن البصري يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد ورواه عن أنس وأبي هريرة وقال ابو حنيفة ان حصل له الشك اول مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئاً عمل بالاقل قال الشيخ ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن البصري أنه اذا شك هل زاد أم نقص يكفيه سجدة واحدة للسهو لحديث أبي هريرة السابق ودلائل هذه المذاهب تعرف مما سبق من الاحاديث *

* قال المصنف رحمه الله *

لأنه مقصر بترك التعلم ولو علم أن الكلام حرام في الصلاة ولكن لم يعلم أنه مبطل لما لم يكن ذلك عذراً كما لو علم أن شرب الخمر حرام ولم يعلم أنه يوجب الحد بخلاف ما لو لم يعلم التحريم والسبب فيه أنه بعد ما عرف التحريم حقه لا امتناع وقال في الوسيط عقيب هذه المسألة الجهل بكون التنجيز أو ما يجري مجراه مبطلاً فيه تردد يعنى وجهين والأصح أنه عذر ويبعد أن يكون التصوير فيما اذا جهل كون التنجيز مبطلاً بعد العلم بتحريمه فانا إنما اكتفينا في المسألة السابقة بالعلم بالتحريم من حيث أنه اذا علم التحريم فينبغي أن يمتنع عن الحرام ولا حاجة الى العلم بكونه مبطلاً وهذا موجود في التنجيز فلا يظهر بينهما فرق مع التسوية في الحرمة والقول بكونهما مبطلين ولكن الاقرب شيان أحدهما ان يكون هذا التردد في الجاهل بكون التنجيز مبطلاً بعد العلم بكون الكلام مبطلاً او حرام الا ان التنجيز وان بان منه حرفان لا يعد كلاماً فلا يلزم من العلم بالمنع عن الكلام العلم بالمنع منه والتردد على هذا التنزيل قريب من التردد فيما اذا علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما أتى به هل هو محرم أم لا والظاهر في الصورتين أنه معذور والثاني ان يكون التردد في حق بعيد العهد بالاسلام اذا جهل كون التنجيز مبطلاً هل يعذر أم لا فعلي رأى لا كما

﴿ فان ترك ركعة ناسيا وذكرها بعد السلام نظرت فان لم يتناول الفصل أتى بها وان تناول استأنف واختلف اصحابنا في تناول فقال ابو اسحق هو أن يمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي في البويطي وقال غيره يرجع فيه الي العادة فان كان قد مضى ما يعد تناول استأنف الصلاة وان مضى ما لا يعد تناولاً بنى لانه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه الي العادة وقال ابو علي بن أبي هريرة ان من مضى قدر الصلاة التي نسي فيها استأنف وان كان دون ذلك بنى لان آخر الصلاة ينبنى على أولها وما زاد على ذلك لا ينبنى فجعل ذلك حداً ﴾

جبل كون الكلام مبطلا وعلى رأي نعم لان ذلك مشهور لا يكاد يجهر له مسلم وهذا مما يختص بمعرفة الفقيه والله اعلم ومنها الاكراه فلوا كره حتى تكلم هل تبطل صلاته فيه قولان كالقولين في قولوا كره الصائم على الاكل احدهما لا تبطل صلاته لما قال الاكراه بالنسيان وفي الخبر «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١) واصحهما ولم يذكر في التهذيب سواه انها تبطل لانه امر نادر بخلاف النسيان وصار كلوا كره على أن يصلي بلا وضوء او قاعد انجب عليه الاعداد ولا يكون عذراً ثم جميع هذه الاعذار في الكلام ليسير فاما اذا كثرت في ورقة النسيان وجهان مشهوران (احدهما) انه لا يبطل الصلاة لانه لو ابلغها القليل كما في حالة التعمد وهذا قال ابو اسحق واظهرهما عند الجمهور انها تبطل وعليه يدل كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر وذكروا له معنيين احدهما ان الاحتراز عن الكثير سهل غالب لان النسيان فيه ببعده ويندرو ما يقع نادرا لا يعتد به والثاني انه يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته ورتبوا على هذه المسألة بطلان الصوم بالاكل الكثير ناسيا ان قلنا لا تبطل الصلاة فالصوم أولي بان لا يبطل وان قلنا يبطل الصلاة ففي الصوم وجهان مبنيان على المعنيين ان قلنا بالمعني الاول يبطل وان قلنا بالثاني فلا اذ ليس في الصوم افعال منظومة حتى يفرض انقطاعها وانما هو انكفاف مجرد واجرى صاحب المذهب وغيره هذا الخلاف في حالة الجهل ايضا وكذلك في سبق اللسان وما الحد الفارق بين القليل والكثير حكى في البيان عن الشيخ ابي حامد ان الكلام اليسير حده الكامة والكلمات الثلاث ونحوها وعن ابن الصباغ ان اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي الابدن وكل واحد منها للتمثيل اصح منه للتحديد والظاهر فيه وفي نظائره الرجوع الي العادة على ما سياتي اذا عرفت ذلك عرفت أن قوله ولا تبطل بسبق اللسان ولا بكلام الناسي الي آخره المراد منه الكلام اليسير وان كان اللفظ مطلقا الا أن يريد الجواب على الوجه المنسوب الي ابي اسحق فحينئذ لا حاجة الي التقييد ويحتاج الي الاعلام بالواو والظاهر انه ما اراد الا اليسير وقوله ولا بكلام الناسي معلم بالخاء والالف لما قدمنا ولك ان تعلم قوله ولا بكلام الجاهل بالخاء ايضا لان

﴿ حديث ﴾ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق حديث حسن وكذا قال في اواخر الاربعين له انتهى رواه ابن ماجه

﴿الشرح﴾ إذا سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أنه ترك ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الأحرام فإن ذكر السهو قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو وإن ذكر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة هكذا قاله المصنف هنا ونص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به الأصحاب في جميع الطرق وحكي المصنف في التنبيه قولاً أنه ينبغي ما لم يقيم من المجلس وهذا القول شاذ في النقل وغلط من حيث

في كلام أصحابنا حكاية الخلاف عن أبي حنيفة في صورة الجهل أيضاً (وقوله) بأن كان قريب العهد بالاسلام في بعض النسخ أن كان قريب العهد وهو أولى لأن الغرض تقييد الجاهل وإنما يقال بأن يكون كذا في موضع التفسير والبيان (وقوله) ومصاحبة الصلاة ليست عذراً في الكلام الغرض منه بيان أنه لا

وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل عنه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ أن الله وضع وللحاکم والدارقطني والطبراني تجاوز هذه رواية بشر بن بكر ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قلم يذكر عبيد بن عمير : قال البيهقي جوده بشر بن بكر وقال الطبراني في الأوسط لم يروه عن الأوزاعي يعني مجوداً إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان والوليد فيه اسنادان آخران روى عن محمد بن المصنف عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر : وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر قال ابن ابن حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال هذه احاديث منكورة كلها موضوعة وقال في موضع آخر منه لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه اتوهم أنه عبد الله بن عامر الاسامي أو اسماعيل بن مسلم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده : وقال عبد الله بن احمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الخلال عن احمد قال من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة يعني من زعم ارتقاءهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره : يروى عن النبي ﷺ أنه قال رفع الله عن هذه الامة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه إلا أنه ليس له اسناد يحتاج بمثله ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به ورواه البيهقي وقال قال الحاكم هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك : وقال البيهقي في موضع آخر ليس بمحفوظ عن مالك ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سودة بن ابراهيم عنه وقال سودة مجهول والخبر منكور عن مالك ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر وفيه شهر بن حوشب وفي الاسناد انقطاع أيضاً ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ومن حديث ثوبان وفي اسنادهما ضعف واصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن اوفى عنه بلفظ أن الله تجاوز لامتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به ورواه ابن ماجه ولفظه عما توسوس به صدورهما بدل ما حدثت به أنفسها وزاد في آخره وما استكبروا عليه والزيادة هذه اظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث والله اعلم : (تنبيه) تكرر هذا

الدليل وهو منابذ الحديث ذي اليمين السابق فوجب رده والصواب اعتبار طول الفصل وقصره وفي ضبطه قولان ووجهان الصحيح منها عند الاصحاب الرجوع الى العرف فان عدوه قليلا فقليل أو كثيراً فكثير وهذا هو المنصوص في الام وبه قطع جماعة منهم البندنيجي والثاني قدر ركة طويل ودونه قليل وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وعلي هذا المعتبر

فرق بين أن يتكلم لمصلحة الصلاة مثل أن يقول لامامه الساهى باقيام اقعده أو بالقعود قم أو تكلم لا لمصلحتها وكونه لمصلحتها ليس من جملة الاعذار خلافاً لما لك رضي الله عنه وهو رواية عن أحمد في حق الامام خاصة « لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم » قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء « (١) وهذا مطلق » واحتج الاصحاب أيضاً بأن المأموم إذا أراد تنبيه الامام على سهوه فالسنة له أن يسبح إن كان رجلاً وأن تصفق إن كانت امرأة فلو جاز أن ينهيه بالكلام لما أمر بالعدول الى التسبيح وغيره واعرف ههنا شيئين (احدهما) ان التسبيح والتصفيق لا اختصاص لهما بحالة تنبيه الامام بل متى ناب الرجل شيء في صلاته كما إذا رأى اعني يقع في بئر واحتاج الى تنبيهه أو استأذنه انسان في الدخول أو أراد اعلام غيره امرأاً فالسنة له ان يسبح والمرأة تصفق في جميع ذلك لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا ناب احدكم شيء في صلاته فليسبح قائماً التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » (٢) (والثاني) ان المراد من التصفيق ان تضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وقيل ان تضرب اكثر اصابعها اليماني على ظهر اصابعها اليسرى وقيل هو ضرب اصبعين على ظهر الكف والمعاني متقاربة والاول اشهر ولا ينبغي ان تضرب بطن الكف على بطن الكف فان ذلك لعب ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان

الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن امي ولم نره بها في الاحاديث المتقدمة عند جميع من اخرجه نمر واه ابن عدى في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابي بكره رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثاً الخطأ والنسيان والامر بكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال المصنف وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه ووجدته في فوائد ابي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بابي عاصم ثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى بلفظ ان الله وضع *

(١) * (حديث) * روى انه صلى الله عليه وسلم قال الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء الدارقطني من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبه الواسطي ورواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحيح البيهقي وحقه وقد سبق في الاحداث *

(٢) * (حديث) * ان ناب احدكم شيء في صلاته فليسبح قائماً التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق على صحته من حديث سهل بن سعد نحوه في حديث طويل وانقفا عليه من حديث ابي هريرة مختصراً بلفظ انما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة *

قدر ركعة خفيفة قال في البويطي يقرأ فيها الفاتحة فقط والثالث قدر الصلاة التي سبها فيها طويل ودونه قليل حكاه المصنف والاصحاب عن ابن ابي هريرة والرابع حكاه المتولي والشاشي وآخرون ان القدر المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين قليل والزيادة عليه طويل وقد سبق بيان القدر المنقول وهو انه ﷺ «قام الي ناحية المسجد وراجع ذي اليمين وسأل الجماعة فأجابوا» قال اصحابنا وحيث جوزنا البناء لافرق بين ان يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القيلة ونحو ذلك وبين ان لا يكون لحديث ذي اليمين ﷺ قال المصنف رحمه الله *

﴿وان شك بعد السلام في تركها لم يلزمه شيء لان الظاهر انه اذا ما علي التمام فلا يضره الشك الطارىء بعده ولا نالوا اعتبرنا حكم الشك بعدها شق ذلك وضاق فليعتبر﴾ *

ذلك قليلا لان اللبس ينافي الصلاة فهذا شرح مسائل الكتاب وينخرط في سلك الاعذار سوى ما ذكره أمور (منها) ما يقع جوابا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خاطب مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل بذلك صلاته (١) (ومنها) لو أشرف انسان علي الهلاك فاراد انذاره وتنبيهه ولم يحصل ذلك الا بالكلام فلا بد له من ان يتكلم وهل تبطل صلاته فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو اسحق واختاره جماعة من الاصحاب لا كاجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والصحيح) عند الاكثرين نعم للنصوص المطقة ويستثني جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لشرفه ولهذا أمر المصلي بان يقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز ان يقول ذلك لغيره (ومنها) حكى الحاملي وغيره انه لو قال آه من خوف النار لم تبطل صلاته والمشهور خلافه

قال ﴿ولو قال ادخلوها بسلام علي قصد القراءة لم يضر وان قصد التفهيم فان لم يقصد الا التفهيم بطلت وفي السكوت الطويل في اثناء الصلاة وجهان﴾

السكلام الذي يقدح في الصلاة عند عدم الاعذار هو ما عدا القرآن والاذكار وما في معناها فاما القرآن فاذا أتى بشيء من نظمه قاصدا به القراءة لم يضر وان قصد مع القراءة شيئا آخر كتنبيه الامام أو غيره والفتح علي من ارتج عليه وتفهم أمر من الأمور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون في الدخول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول يا يحيى خذ الكتاب وما أشبه ذلك ولا فرق بين أن يكون منتبها في قراءته الي تلك الآية أو ينشئ قراءتها حينئذ وقال أبو حنيفة اذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته الآن يريد تنبيه الامام أو المار بين يديه وكذا لو أتى بكروا تسبيح في الصلاة وقصد به مع الذكر شيئا آخر ففيه هذا الخلاف وذلك مثل أن يحمده الله تعالى علي عطاس

(١) (قوله) وينخرط في سلك الاعذار ما يقع جوابا للرسول فاذا خاطب به مصليا في عصره وجب عليه الجواب ولم تبطل صلاته انتهى ومستند هذا حديث ابي سعيد بن الملق في البخاري

﴿الشرح﴾ إذا شك بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن في المسألة طريقان (الصحيح) منها أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك لما ذكره المصنف وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وبعض الخراسانيين والطريق الثاني حكاه الخراسانيون فيه ثلاثة أقوال (أصحها) عندهم هذا (الثاني) يجب الأخذ باليقين فإن كان الفصل قريباً وجب البناء والا وجب الاستئناف (والثالث) أن قرب الفصل وجب البناء والا فلا شيء عليه وتوجيهها ظاهر ولو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه فطريقان أصحهما أنه كالصلاة والثاني أنه يلزمه البناء على اليقين وقد سبق بيانه في باب الوضوء

قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن ترك فرضاً ساهياً أو شك في تركه وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة فلا يعتد بما يفعل حتى يأتي بما تركه فإن ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم في الثانية نظرت فإن كان قد جلس عقيب السجدة الأولى خر ساجداً وقال أبو إسحق يلزمه أن يجلس ثم يسجد ليكون السجود عقيب الجلوس والمذهب الأول لأن المتروك هو السجدة وحدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة إلى الخامسة ساهياً ثم ذكر فإنه يجلس ثم يشهد ولا يعيد السجود قبله وإن لم يكن قد جلس عقيب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد ومن أصحابنا من قال يخر ساجداً لأن الجلوس يراد للفصل بين السجدين وقد حصل الفصل

أو بشارية يبشر بها أو يخبر بما يسوء فيقول أنا لله وأنا إليه راجعون لنا ما روى عن علي رضي الله عنه قال «كانت لي ساعة ادخل فيها علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان في الصلاة سبى ذلك أذنه وإن كان في غير الصلاة أذن» (١) ولأنه قصد الإفهام والاعلام بشيء مشروع في الصلاة فلا يضر كما لو قصد تنبيه الإمام والمسايرين يديه وتقل صاحب البيان وغيره وجهاً عن بعض أصحابنا أيضاً أنه إذا قصد مع التلاوة شيئاً آخر بطلت صلاته فليكن قوله وإن قصد التفهيم معلماً بالحاء والواو كذلك وإن لم يقصد إلا الإفهام والاعلام فلا خلاف في بطلان الصلاة كما لو أفهم

(١) «حديث» على كانت لي ساعة ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فإن كان قائماً يصلي سبى لي وكان ذلك أذنه لي وإن لم يكن يصلي أذن لي النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله بن نجى عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتية فيها إذا أتيت استأذنت فإن وجدته يصلي فسبى دخلت وإن وجدته فارغاً أذن لي ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتتحنج بدل فسبى وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن : وقال البيهقي هذا مختلف في أسناده ومثله قيل سبى وقيل تنحنج قال ومداره على عبد الله بن نجى : قلت واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي : وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه *

بالقيام الى الثانية والمذهب الاول لان الجلوس فرض مأمور به فلم يجز تركه وان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى وهو يظن انها جلسة الاستراحة ففيه وجهان قال ابو العباس لا يجزئه بل يلزمه أن يجلس ثم يسجد لان جلسة الاستراحة نفل فلا يجزئه عن الفرض كسجود التلاوة لا يجزئه عن سجدة الفرض ومن أصحابنا من قال يجزئه كما لو جالس في الرابعة وهو يظن انه جلوس التشهد الاول وتعليل أبي العباس يبطل بهذه المسئلة وأما سجود التلاوة فلا يسلم فان من أصحابنا من قال يجزئه عن الفرض ومنهم من قال لا يجزئه لانه ليس من الصلاة وانما هو عارض فيها وجلسة الاستراحة من الصلاة وان ذكر ذلك بعد السجود في الثانية تمت له ركعة لان عمله بعد المبروك كلاً عمل حتى يأتي بما ترك فاذا سجد في الثانية ضمننا سجدة من الثانية الى الاولى فتمت له الركعة وان ترك سجدة من أربع ركعات ونسى موضعها لزمه ركعة لانه يجوز أن يكون قد ترك من الاخرة فيكفيه سجدة ويحتمل أن يكون قد ترك من غير الاخرة فتبطل عليه الركعة التي بعدها وفي الصلاة يجب أن يحمل الامر على الاشد ليسقط الفرض بيقين ولهذا أمر النبي ﷺ من شك في عدد الركعات أن يأخذ بالاقل ليسقط الفرض بيقين وان ترك سجدة من جعل احدهما من الاولى والاخرى من الثالثة فيتم الاولى والثانية والثالثة والرابعة فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان وان

بعبارة أخرى ولو أتى بكلمات لا توجد في القرآن علي نظمها وتوجد مفرداتها مثل ان يقول يا ابراهيم سلام كن بطلت صلاته ولم يكن لها حكم القرآن بحال واما الاذكار والتسميحات والادعية بالعربية فلا تندح أيضاً سواء المسنون وغير المسنون منها نعم مافيه خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجب الاحتراز منه فلا يجوز ان يقول للعاطس برحمتك الله وعن يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي رضى الله عنه انه لا يضر ذلك وصحح القاضي الروياني هذا القول والمشهور الاول ويدل عليه ما قدمنا من حديث معاوية بن الحكم ولم ينقل خلاف في انه لا يجوز أن يسلم ولا ان يرد السلام لفظاً ويرده بالاشارة بيده او برأسه خلافاً لابن حنيفة ولو قال يرحمه الله او عليه السلام لم يضر هذا هو الكلام في احدي مسألتى الفصل وما يتعلق بها (والثانية) السكوت اليسير في الصلاة لا يضر بحال وفي السكوت الطويل اذا تعمد وجهان احدهما انه يبطل الصلاة لانه كالاخر اب عن وظائفها اذا الملائق بالمعنى المذكور والقراءة والدعاء ومن رآه في سكتة طويلة سبق الي اعتقاده انه ليس في الصلاة كما اذا رآه يتكلم واصحها لا تبطل لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة وما يجب فيها من رعاية الخضوع والاستكانة وخص في التهذيب الوجهين بما اذا سكت لغير غرض فاما لو سكت طويلاً لغرض بان نسي شيئاً فتوقف لتذكره فلا تبطل صلاته لانما القول لو سكت سكوتاً طويلاً ناسياً وقلنا ان عمده مبطل فطريقان أحدهما التخريج علي الخلاف المذكور في الكلام الكثير ناسياً والثاني انه لا يضر جزماً تنزيلاً له منزلة الكلام اليسير ولهذا عند التعمد جعل طويل السكوت كقليل الكلام وسومح بقليل السكوت قال في الوسيط وهذا أصح (واعلم) ان الاشارة المفهومة من الاخرس نازلة منزلة عبارة

ترك ثلاث سجديات جعل من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة وتلزمه ركعتان وان ترك أربع سجديات جعل من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدين ومن الرابعة سجدة فيلزمه سجدة وركعتان وان ترك خمس سجديات جعل من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدين ومن الرابعة سجدين فيلزمه سجدة وركعتان وان نسي ست سجديات فقد أتى بسجدين فجعل احدهما من الاولى والاخرى من الرابعة وتلزمه ثلاث ركعات وان نسي سبع سجديات حصل له ركعة إلا سجدة وان نسي ثماني سجديات حصل له من ركعة القيام والركوع ويلزمه أن يأتي بما بقي فان ذكر ذلك بعد السلام أو شك في تركه بعد السلام فالحكم فيه علي ما ذكرناه في الركعة *

(الشرح) قال اصحابنا رحمهم الله الترتيب واجب في اركان الصلاة بالاخلاف فان تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يصل الي الركن المتروك فينشد يصح المتروك وما بعده فان تذكر السهو قبل مثل المتروك اشتغل عند التذكّر بالمتروك وأن تذكر بعد فعله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة ولغي ما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف وجب عليه أن يأخذ بأقل الممكن ويأتي بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو إلا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركعتا وشك في عينه وجوز أن يكون النية أو تكبيرة الاحرام: وإلا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر قبل طول الفصل سلم ولا يسجد للسهو هذا ضابط الفصل فلو تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولى وجب الاتيان بها وهل يجوز له أن يسجد من قيامه أم يجب أن يجلس ثم يسجد: حاصل ما ذكره المصنف والاصحاب اربعة أوجه (أحدها) يسجد من قيام ولا يجلس سواء كان جلس أم لا لان المراد من الجلوس بين السجدين الفصل وقد حصل بالقيام (والثاني) وهو الصحيح عند المصنف والاصحاب ان لم يكن جلس

الناطق في العقود وهل تبطل الصلاة بها اجاب الامام الغزالي رحمه الله في الفتاوى بانها لا تبطل ورأيت بخط والدي رحمه الله حكاية وجه آخر أنها تبطل ككلام الناطق *

قال في الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة والكثير ما يخل للناظر الاعراض عن الصلاة كثلاث خطوات او ثلاث ضربات متواليات ولا تبطل بما دونه ولا بمطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع في سبحة او حكمة علي الاظهر *

(١) (قوله) في جواز الفتح علي الامام يدل له حديث التسبيح للرجال يعني الذي مضى وعند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عمر صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي اسهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي وروى الاثرم وغيره من حديث المسور بن يزيد نحوه وروى الحارث عن انس كنا نفتح علي الائمة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي مرفوعا لا تفتحن علي الامام وانت في الصلاة والحارث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعتمك الامام فاطممه *

عقب السجدة الاولى وجب الجلوس مطمئناً لانه ركن مقصود ولهذا يجب فيه العلم بنية والاستواء قاعداً بلا خلاف عندنا وان كان جلس كفاه السجدة من غير جلوس سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدين أم بنية جلسة الاستراحة قال أصحابنا وتجزئه الجلسة بنية الاستراحة عن الجلسة الواجبة لانها جلسة وقعت في موضعها وقد سبقت نية الصلاة المشتملة عليها وعلي غيرها « واحتج أصحابنا له أيضاً بالقياس علي من جلس في التشهد الاخير بظنه الاول فانه يجزئه ويقع فرضاً وهذا هو المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون وحكوا وجهاً آخرانه لا يجزئه وهو ضعيف (والوجه الثالث) ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدين كفاه السجود وان لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئناً ثم يسجد (والرابع) أنه يجب الجلوس مطمئناً ثم يسجد سواء كان جلس بنية الجلوس بين السجدين أو للاستراحة أم لم يجلس ليكون السجود متصلاً بالجلوس لانه هكذا في الاصل وهذا الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن أبي اسحق المزوزي ولو شك هل جلس فهو كما اذا لم يجلس لان الاصل عدمه أما اذا تذكر بعد سجوده في الثانية أنه ترك سجدة من الاولى فينظر ان تذكر بعد السجدين في الثانية أو في الثانية منهما فقد تمت ركعته الاولى وانفي ما بينهما وهل يحصل تمامها بالسجدة الاولى أم بالثانية يبنى علي الوجه الاربعه فحيث قلنا لا يجب الجلوس حصل بالاولى وحيث أوجبناه حصل بالثانية وان تذكر بعد السجدة الاولى في الركعة الثانية وقبل الثانية فان أوجبنا الجلوس لم تتم ركعته الاولى حتى يجلس ثم يسجد وان لم توجه فقد تمت ركعته فيقوم الي الثانية « (فرع) اذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة انه ترك اربع سجعات فله ثلاثة احوال : حال يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدين وحال ركعتان وحال ركعتان إلا سجدة فاذا تبين ان المنرك يحصل من أفعال الصلاة ضربان (أحدهما) ما هو من جنسها فان فعله ناسياً عنذر ولم تبطل صلاته لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «صلى الظهر خمساً فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة» (١) وان كان عامداً بطلت سواء كثيراً أو قل كر كوع وسجود ونحوها لانه تلاعب في الصلاة واعراض عن نظام اركانها «وقال ابو حنيفة لا تبطل صلاته بزيادة الركوع والسجود عمداً وانما تبطل بزيادة ركعة: والضرب الثاني ما ليس من جنس أفعال الصلاة وهو المقصود في الكتاب فلا خلاف انه يفرق فيه بين القليل والكثير لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي

- (١) * (حديث) * ان رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة متفق على صحته من حديث ابن مسعود وقوله ولم يعد الصلاة من قول المصنف قاله تفقيهاً لانه لم يرد في الحديث انه اعاد *
- (٢) * (حديث) * انه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته متفق على صحته وتقدم في باب الاجتهاد *

من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فإن علم أنها من الآخرة سجدها واستأنف التشهد إن كان تشهد وان علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة : وإن علم ترك سجدين فإن كانتا من الآخرة سجدتهما ثم تشهد وإن كانتا من غيرهما فإن علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة وإن علمهما من ركعتين متواليين كقائه ركعة وإن علمهما من ركعتين غير متواليين أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك ثلاث سجديات فإن علم واحدة من الرابعة وثنتين من ركعة غير لزمه سجدة ثم ركعة وإن علم أن واحدة من الأولى وسجدين من الرابعة لزمه سجدين ثم ركعة وإن علم أن الثلاث من الثلاث الأولى أو سجدة من الأولى وسجدين من الثالثة أو عكسه أو سجدين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك أربع سجديات فقد ذكرنا تقسيمه وإن علم ترك خمس سجديات فإن علم موضعين فحكه واضح مما ذكرناه وإن جهل موضعين لزمه ثلاث ركعات باتفاق الأصحاب وكلهم مصرحون بوجوب ثلاث ركعات إلا المصنف في الكتاب فقال يلزمه سجدة ثم ركعة وهو غلط ليس عنه جواب لأن هذه المسائل كلها مبنية على وجوب الأخذ بأشد الأحوال وهذا يقتضي وجوب ثلاث ركعات لا محالة ترك سجدين من الأولى وسجدين من الثانية وسجدة من الثالثة أو من الأولى وسجدة من الثانية وسجدين وكذا من الثالثة فيمن الأولى بالرابعة ولا يحصل غير ركعة : وإن علم أنه ترك ست سجديات لزمه ثلاث ركعات أيضا وإن ترك سبعة لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات وإن ترك ثمانية لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات : قال أصحابنا ويتصور ترك الخمس فما بعدها وقبلها فيمن سجد بلا طائفة أو على حائل متصل به يتحرك بحركته : وأعلم أن هذا الحكم يطرد لو تذكر السهو بعد السلام في جميع هذه الصور إن لم يطل الفصل فإن طال الفصل وجب استئناف الصلاة كما سبق ويسجد لا وهو في جميع هذه المسائل المذكورة والله أعلم .

(فرع) ذكر المصنف في أثناء الدليل أنه لو سجد للتلاوة في الصلاة وعليه سجدة من نفس الصلاة فهل يجزئه : فيه وجهان الصحيح منهما أن لا يجزئه ونقله الشيخ أبو حامد هنا عن نص الشافعي .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجديات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين آخرين بشرطه المذكور وقال الأئمة ابن سعد وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما لا يحصل له إلا تكبيرة الأحرام وحكى ابن المنذر عن الحسن والثوري وأبي حنيفة وأصحاب الرأي أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجديات وقد

الأسودين في الصلاة الحقة والعقرب» وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) «أخذ بأذن ابن عباس

(١) حديث (١) أن رسول الله ﷺ أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فداره من يساره

إلى يمينه فمضى عليه من حديث ابن عباس مطولا .

تمت صلاته وعن النخعي من نسي سجدة سجدها متى ذكر وهو في الصلاة وعن الاوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها وقال مالك واحمد في أصح الروايتين عنها لا يحصل له الا ما فعله في الركعة الرابعة وفي رواية عنها يستأنف الصلاة : أما اذا ترك سجدة او سجدتين من الركعة الاولى فذكر ذلك في الثانية فقد ذكرنا مذهبنا فيه وأنه يعود الى سجود الاولى وقال احمد ان ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد وإلا فيبطل حكم الاولى ويعتد بالثانية وقال مالك يعود ما لم يركع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان نسي سنة نظرت فان ذكر ذلك وقد تلبس بغيرها مثل أن ترك دعاء الاستفتاح فذكر وهو في التعوذ أو ترك التشهد الاول فذكره وقد انتصب قائما لم يعد اليه والدليل عليه ما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين » ففرق ابي نعيم بين أن ينتصب وبين أن لا ينتصب لانه اذا انتصب حصل في غيره واذا لم ينتصب لم يحصل في غيره فدل على ما ذكرناه فان نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة ففيه قولان قال في القديم يأتي بهالان محاميا والقيام والقيام باق وقال في الجديد لا يأتي بهالانه ذكر مسنون قبل القراءة فسقط بالدخول في القراءة كدعاء الاستفتاح ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث المغيرة رواه ابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ باسناد ضعيف وفي رواية عن زياد بن علفه قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضي فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي الهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذه الرواية يحصل بها الدلالة لما ذكره المصنف وروى الحاكم مثلها من رواية سعد بن ابي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر وقارهما صحيحتان على شرط البخاري ومسلم قال احمد حابنا اذا ترك المصلي سنة وتلبس بغيرها لم يعد اليها سواء تلبس بفرض ام بسنة اخرى فمثال التلبس بفرض ان يترك دعاء الاستفتاح والتعوذ او كليهما حتى يشرع في القراءة او يترك تسبيح الركوع او السجود حتى يتلبس بالركن الذي بعدهما او يترك التشهد الاول حتى ينتصب قائما او اتقنوت حتى يسجد او جلسة الاستراحة حتى ينتصب قائما وتحو ذلك ومثال التلبس بسنة اخرى ان يترك دعاء الاستفتاح حتى يشرع في التعوذ ودليل الجميع حديث المغيرة اعني الرواية الثانية الصحيحة وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انه اذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد اليه من التعوذ والمشهور في

رضي الله عنهما وهو في الصلاة فاذا ربه من يساره الي يمينه « ودخل أبو بكر المسجد (١) والنبي صلى الله

(١) حديث ﴿ دخل أبو بكر المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فركع خشية أن يفوته الركوع ثم خطا خطوة فلما فرغ قال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

المذهب انه لا يعود كما جزم به المصنف وسواء كان الترك عمدا ام سهوا فلو خالف وعاد من التعمد الى الاستفتاح لم تبطل صلاته وان عاد من الاعتدال الى الركوع لتسبيح الركوع او من القيام او التعمد الى السجود لتسبيح السجود أو من القيام الى الجلوس للشهد الاول او من السجود الى الاعتدال للثبوت بطالت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه فان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو وفي هذه المسألة فروع تتعلق بها سنن بسط بعضها في الفصل الا في بعضها في او اخر باب صلاة الجماعة حيث ذكر المصنف اصلها ان شاء الله تعالى : وأما اذا نسي التكبيرات الزوائد في صلاة السيد فينظر ان تذكرها في الركوع أو بعده لم يعد بها بخلاف لفوات محلها فان كبرها في ركوعه وما بعده كره ولم تبطل صلاته لان الاذكار لا تبطل الصلاة وان كانت في غير موضعها وان رجع الى القيام ليكبرها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه والا فلا تبطل ويسجد للسهو وان تذكرها بعد القراءة وقبل الركوع فهي مسألة الكتاب وفيها القولان المذكوران في الكتاب (الجديد) انه لا يكبر لفوات محله فان محله عقب تكبيرة الاحرام (والقديم) انه يكبر لبقاء القيام والاصح عند الاصحاب هو الجديد ولو تذكرها في أثناء الفاتحة لم يعد بها في الجديد لفوات المحل وفي القديم يعيدها ثم يستأنف الفاتحة واذا تدارك التكبيرات بعد فراغ الفاتحة استحب استئنافها وفي وجه يجب اعادة الفاتحة والصحيح الاسحاب ولو ادرك

عليه وآله وسلم في الركوع فرجع خيفة أن يفوته الركوع ثم خطا خطوة ودخل الصف فلما فرغ قال

احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن حبان من حديث ابى بكره والفاظهم مختلفة وليس عندهم تقييده بالخطوة : (تنبيه) اختلف في معنى قوله ولا تعد فقيلا نهاه عن العود الى الاحرام خارج الصف وأنكر هذا ابن حبان وقال اراد لا تعد في ابطاء الحياء الى الصلاة وقال ابن القطان القاسي تبعنا للمذهب بن ابى صفرة معناه لا تعد الى دخولك في الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الاعلم عن الحسن عن ابى بكره انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فرفع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم دخل في الصف وهو راكع فقال له ابو بكره أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد وقال غيره بل معناه لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا واحتج بها رواه ابن السكن في صحيحه بلفظ أقيمت الصلاة فانطلقت أسمى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال من الساعي أنا قال ابو بكره فقلت انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد (فائدة) روى الطبراني في الاوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا الحديث فاخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رأيت يصنع ذلك وقال تفرد به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله ولا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد *

مستبوق الامام في اثبات القراءة أو وقد كبر بعض التكبيرات الزوائد على الجديد لا يكبره اقامته وعلى التقديم يكبر ولو ادركه راكعا مع معه ولا يكبرهن بلا خلاف ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا اقام الي فائنة كبر ايضا خمسا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

«الذي يقتضي سجود السهو امران زيادة وتقصان فاما الزيادة فضربان : قول وفعل : فالقول : أن يسلم في غير موضع السلام ناسيا أو يشكهم ناسيا فيسجد للسهو والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم « سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين وأتم صلاته وسجد سجدة وان قرأ في غير موضع القراءة سجد لانه قول في غير موضعه فصار كالسلام : وأما الفعل فضربان ضرب لا يبطل عمده الصلاة وضرب يبطل فما لا يبطل عمده الصلاة كالاتفات والخطوة والخطوتين فلا يسجد له لان عمده لا يؤثر فيه ولا يقتضي السجود وأما ما يبطل عمده فضربان متحقق ومتوهم فالمتحقق ان يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركعتين أو سجودا أو قياما أو قعودا أو يبطل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت أو يقعد للتشهد في غير موضع القعود على وجه السهو فيسجد للسهو والدليل عليه ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر خمسا فتبطل له صلات خمسا فسجد سجدة تين وهو جالس بعد التسليم » وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة أو ركعتين فيلزمه ان يصلي ركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث ابى سعيد الخدري الذي ذكرناه في اول الباب فان قام من الركعتين فرجع الي القعود قبل أن ينتصب قائما ففيه قولان (أحدهما) يسجد للسهو لانه زاد في صلاته فعلا تبطل الصلاة بعمده فيه سجد كما لو زاد قياما أو ركوعا (والثاني) لا يسجد وهو الاصح لانه عمل قليل فهو كالاتفات والخطوة »

له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمره بالاعادة وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه نفر من الانصار (١) فرد عليهم بالاشارة دلت هذه الاخبار ونحوها (٢) على اجمال

(١) حديث * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه نفر من الانصار وكان يرد عليهم بالاشارة وهو في الصلاة ابو داود عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قبا يصلي فيه قال فجاءت الانصار فسلموا عليه فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يحامون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وهكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن حبان والحاكم واحمد أيضا من حديث ابن عمر أنه سأل صهيبا عن ذلك بدل بلال وذكر الترمذي ان الحديثين جميعا صحيحان *

(٢) (قوله) دلت هذه الاحاديث ونحوها على اجمال الفعل القليل في الصلاة مراده بقوله ونحوها حديث سبار في صحيح مسلم وهو في باب سجود السهو وفي باب اوقات الصلاة وحديث أم سلمة وحديث عائشة في الصحيحين : وروى ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفي كلها اشارته وهو في الصلاة صلى الله عليه وسلم *

وأما التقصان فهو أن يترك سنة مقصودة وذلك شيان : أحدهما أن يترك التشهد الاول ناسيا فيسجد للسهو لما روى ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم « قام من اثنتين فلما جاس من أربع انظر الناس تسليمه فسجد قبل أن يسلم » والثاني أن يترك القنوت ساهيا فيسجد للسهو لأنه سنة مقصودة في محلها فتعلق السجود بتركها كالتشهد الاول وان ترك الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فان قلنا انها ليست بسنة فلا يسجد وان قلنا انها سنة سجد لأنه ذكر مقصود في موضعه فهو كالتشهد الاول فان ترك التشهد الاول أو القنوت عامدا سجد للسهو ومن اصحابنا من قال لا يسجد لأنه مضاف الي السهو فلا يفعل مع العمد والمذهب الاول لأنه اذا سجد لتركه ساهيا فلا يسجد لتركه عامدا اولي وان ترك سنة غير مقصودة كالتسبيحات والتسبيحات والخبر والاسرار والتورك والافراش وما اشبهها لم يسجد لأنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الخبران وان شك هل سها نظرت فان كان في زيادة هل زاد أم لا لم يسجد لان الاصل أنه لم يزد وان كان في نقصان هل ترك التشهد أو القنوت أم لا سجد لان الاصل أنه لم يفعل فسجد لتركه *.

(الشرح) الاحاديث المذكورة سبق بيانها في اول الباب واما الاحكام فقال اصحابنا الذي يقتضيه سجود السهو قسمان ترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه اما المأمور به فنوعان ترك ركن وغيره اما الركن فاذا تركه لم يكف عنه السجود بل لابد من تداركه كما سبق ثم قد يقتضي الحال سجود السهو بعد التدارك وقد لا يقتضيه كما سنفصله ان شاء الله واما غير الركن فضر بان ابغاض وغيرها وقد سبق بيان الابعاض في آخر صفة الصلاة وهي التشهد الاول والجلوس له والقنوت والقيام له وكذا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي آله اذا تركهما في التشهد الاول وقلنا انها سنة وكذا علي الآل في التشهد الاخير اذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي سنة وكل واحد من هذه الابعاض مجبور بسجود السهو اذا تركه سهوا لحديث عبدالله بن بحينة رضى الله عنهما السابق في أول الباب وإن تركه عمدا فوجهان مشهوران أحدهما لا يسجد لان السجود مشروع للسهو وهذا غير شاذ ولان السجود شرع جبرا لخلل الصلاة ووفقا بالمصلي اذا تركه سهوا لعذره وهذا غير موجود في العامد فانه مقصر وحكي الشيخ ابو حامد هذا الوجه عن أبي اسحق المروزي وأبي حنيفة والثاني وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يسجد لأنه اذا شرع للساهي فالعامد المقصر أولي واما غير الابعاض

الفعل القليل في الصلاة والي هذا أشار المصنف حيث قال في ترجمة الشرط ترك الافعال الكثيرة وفي الكلام لما استوى قلبه وكثيره في الابطال اطلق فقال ترك الكلام والمعنى فيه أنه يعسر علي الانسان أو يتعذر السكون علي هيئة واحدة في زمان طويل بل لا يخلو عن حركة واضطراب ولا يد المصلي من رعاية التعظيم والخشوع فعني عن القدر الذي لا يحتمل على الاستمالة مهينة الخشوع

من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المستنونات غير الابعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أو سهواً لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود شيء منها والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف وتخالف الابعاض فانه ورد التوقيف في التشهد الاول وجلسه وقسنا باقيها عليه لاستواء الجميع في أهماسهم متأكدة وحكي جماعة من أصحابنا قديماً أنه يسجد لترك كل مسنون ذكره اكن او فعلاً ووجهها أنه يسجد لتسيان تسبيح الركوع والسجود وهما شاذان ضعيفان والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجهور انه لا يسجد لشيء منها غير الابعاض لما ذكرناه: اما المنهي عنه فضعفان أحدهما مالا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين على الاصح وكذا الضربة والضربتان والاقعاء في الجلوس ووضع اليد على الفم والخاصرة والفكر في الصلاة والنظر الى ما يلهي ورفع البصر الى السماء وكف الثوب والشعر ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بآدميته وأنفه وأشبه ذلك فهذا كله لا يسجد لعمده ولا سهواً لان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى اعلام الخبيصة وقال ألهتنى اعلامها وتذكرت بها كان عنده في الصلاة وحمل امامة ووضعها وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك والثاني ما تبطل الصلاة بعمده كالسكلام والركوع والسجود الزائدين فهذا يسجد لسهو اذا لم تبطل به الصلاة اما اذا بطأت به الصلاة فلا سجود وذلك كلاكل والفعل والسكلام اذا أكثر منهما ساهيا فان الصلاة تبطل به على الاصح كما سبق وكذلك الحدث تبطل به وان كان سهواً فلا سجود واذا سلم في غير موضعه ناسياً او قرأ في غير موضعه ناسياً او قرأ في غير موضع القراءة غير الفاتحة او الفاتحة سهواً أو عمدا اذا قلنا بالصحيح ان قراءتها في غير موضعها عمداً لا تبطل الصلاة سجد لسهو ولما وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لا يسجد لها وبه قطع العبدري ونقله عن العلماء كفة الا احمد في رواية عنه *

(فرع) قال الاصحاب القيام والركوع والسجود والتشهد اركان طولية بالاخلاق فلا يضر تطويلها قال البغوى ولا يضر ايضا تطويل التشهد الاول بالاخلاق قال اصحابنا الخراسانيون والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي بتخفيفه فلو اطاله عمداً بالسكوت أو القنوت حيث لم يشرع او بذكر آخر فثلاثة اوجه أصحها عند امام الحرمين وبه قطع البغوى تبطل صلاته الا حيث ورد الشرع

وأما في المكلام فلا حتراز عن قليله وكثيره هين * ثم بماذا يفرق بين القليل والكثير للاصحاب فيه عبارتان غريبتان وعبارتان مشهورتان فاحدى الغريبتين أن القليل مالا يسمع زمانه لفعل ركعة من الصلاة فان وسع فهو كثير حكها صاحب العدة والثانية ان كل عمل لا يحتاج فيه الى كلتا اليدين فهو قليل وما يحتاج فيه اليه هما فهو كثير فالاول كرفع العمامة وحمل اشرطة السراويل والثاني

بالتطويل في القنوت أو في صلاة التسبيح وقد قطع المصنف بهذا في قوله أو يطيل القيام بنية القنوت ومراذه إطالة الاعتدال وذكره في القسم الذي تبطل الصلاة بعمده والثاني لا تبطل كالتطويل الركوع وبه قطع القاضي أبو الطيب والثالث أن قنت عمداً في اعتداله في غير موضعه بطلت صلاته وإن طوله بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل هذا نقل الأصحاب وقد ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بابية فيها سؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فعمل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه» هذا لفظ روايته مسلم وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر والجواب عنه صعب علي من منع الإطالة فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم وأما الجلوس بين السجدين ففيه وجهان مشهوران أحدهما أنه ركن قصير وبه قطع الشيخ أبو محمد والبعثي وغيرهما وصححه الرافعي والثاني أنه طويل قاله ابن سريج والأكثر أن قلنا طويل فلا بأس بتطويله عمداً وإن قلنا قصير ففي تطويله عمداً الخلاف المذكور في الاعتدال قلوا ولو نقل ركناً ذكرنا إلى ركن طويل بأن قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو في السجود أو الجلوس في آخر الصلاة أو قرأ التشهد أو بعضه في القيام أو في الركوع عمداً فطريقان أحدهما لا تبطل صلاته وأصحهما أنه وجهان أحدهما تبطل كما لو نقل ركناً فعلياً وأصحهما لا تبطل لانه لا يخل بصورتها بخلاف الفعل وطردها هذا الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل فإن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد فإن اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد بطلت على أصح الوجهين وقيل تبطل قطعاً وحيث قلنا في هذه الصور تبطل الصلاة بعمده ففعله سهواً سجد لسهو وإن قلنا لا تبطل بعمده فهل يسجد لسهو فيه وجهان أحدهما لا كسائر ما لا يبطل عمداً وأصحهما يسجد لا لخلاله بغيرها وتستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهو *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد لسهو للزيادة ولانقص وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف قال الشيخ أبو حامد الألقمة والاسود صاحب ابن مسعود فقال لا يسجد للزيادة : دليلنا الأحاديث السابقة *

كتكبير العمامة وعقد الأزار والسراويل وأما المشهورتان فاحدهما ما حكي عن القفال وغيره أن القليل هو القدر الذي لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة والكثير ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة وهذا هو الذي ذكره في الكتاب فقال والكثير ما يخيّل إلى الناظر الاعراض عن الصلاة واعتراضوا عليها بأن هذا الظن والتخيّل أما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعاً أو من أن غالب

(فرع) ذكرنا أن مذهبناه لا يسجد ترك الجهر والاسرار والتسبيح وسائر الهيئات وقال أبو حنيفة رحمه الله يسجد للسهر والاسرار وقال مالك يسجد لترك جميع الهيئات وقال الشيخ أبو حامد وقال ابن أبي ليلى إذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته وحكى العبدري عن الأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه لا يسجد للجهر في موضع الاسرار ولا الاسرار في موضع الجهر وعن أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي ثور واسحق أنه يسجد وقال أبو حنيفة وأحمد يسجد لترك تكبيرات العيد وعن الحكم واسحق أنه يسجد لجميع ذلك وأما إذا ترك التشهد الأول عمداً قال أصحابنا أنه يسجد للسهر وبه قال مالك وقال النخعي وأبو حنيفة وابن القاسم لا يسجد وقال أحمد تبطل صلاته *

(فرع) من القواعد المتكررة في أبواب الفقه أنها إذا تيقنا وجه شيء أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان عليه استصحبنا حكم اليقين وطرحنا حكم الشك إلا في مسائل قليلة تقدم بيانها في باب الشك في نجاسة الماء واستوعبنا هنا ذكرنا الخلاف فيها موضحاً قال أصحابنا فإذا شك في ترك أمور يجبر تركه بالسجود وهو إلا بعض فلا يصل أنه لم يفعل فيه سجد للسهر وهذا لا خلاف فيه قال البغوي هذا إذا كان الشك في ترك أمور به معين فأما إذا شك هل ترك أموراً به مطلقاً أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سهي أم لا فإنه لا يسجد قطعاً وإن شك هل زاد في الصلاة ركعة أو سجدة أو غيرها أم لا أو هل ارتكب منهيها عنه ككلام وسلام ناسياً لم يسجد لأن الأصل عدمه ولو تيقن السهر وشك هل سجد له أم لا فليس يسجد لأن الأصل عدم السجود ولو شك هل سجد للسهر سجدة أم سجدتين سجد أخرى ولو تيقن السهر وشك هل هو ترك أموراً أو ارتكب منهيها عنه سجد لتحقيق سبب السجود ولا يضر جهل عينه ولو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أخذ بالقل كما سبق فيأتي بركعة ويسجد للسهر واختلفوا في سبب السجود في هذه المسألة فقار الشيخ أبو محمد الجويني وطائفة المعتمد فيه الحديث ولا يظهر معناه واختاره إمام الحرمين والغزالي والأصح ما قاله القفال والشيخ أبو علي والبغوي وآخرون وصححه الرافعي في المحرر أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود وهذا التردد يقتضي السجود فلوزال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي يأتي بها رابعة لم يسجد على الأول ويسجد على الثاني وضبط أصحاب الوجه الثاني سورة الشك وزواله فقالوا إن كان مانعه من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهر وإن كان زائداً على بعض الاحتمالات سجد مثاله شك في قيامه من الظهر إن تلك الركعة ثالثة

عادة المصلين الاختراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا فإن كان الأول فأنما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل ونحن عنه نبهت فمكناً فقلنا الكثير هو الذي يحكم بطلان الصلاة به من عرف أنه مبطل ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً وإن كان الثاني فهو يشكك بما أذراه يحتمل صيباً أو يقتل حية أو عقرباً فإنه محتمل مع أن الناظر إليه يتخيل أنه ليس في الصلاة

أم رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو عازم علي القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى انها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لان مانعه علي الشك لا بد منه علي التقديرين فان لم يتذكر حتي قام سجد للسهو وان تيقن ان التي قام اليها رابعة لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام *

(فرع) لو أدرك مسبق الامام راكعا وشك هل أدرك ركوعه المجزء فسيأتي في بابه ان شاء الله تعالى انه لا تحسب له هذه الركعة علي الصحيح قال الغزالي في الفتاوى فعلي هذا يسجد للسهو كما لو شك هل صلي ثلاثا أم اربعا وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر ولا يقال يتحمل عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام شك في عدد ركعاته والله اعلم *

لانه علي خلاف عادة المصلين غالبا والثانية ان الرجوع في الفرق بينهما الي العادة فلا يضر ما بعده الناس قليلا كالاشارة بورد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وما أشبه ذلك وهذه العبارة هي التي اختارها الاكثرون ومنهم الشيخ ابو حامد ومن تابعه ولم يذكر صاحب التهذيب سواها واوردها الصيدلاني مع الاولي واشعر ايراده بترجيح هذه الثانية ايضا وعند هذا لا يخفى عليك ان قوله والكثير ما يخيل الي الناظر ينبغي ان يعلم بالواو اشارة الي العبارات الاخرى ثم اطبق اصحاب العبارتين المشهورتين علي ان الفعلة الواحدة معدودة من القليل للخطوة الواحدة والضربة الواحدة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلي ان الثلاث فصاعدا من الكثير وفي الفعلتين وجهان محكيان عن رواية القاضي ابى الطيب وغيره احدهما انهما من حد الكثير لمسكان التكرار وكما لثلاث واصحهما انهما من القليل لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «خلع نعليه في الصلاة» وهما فعلتان ورايت في كثير من نسخ الكتاب قوله ولا تبطل بما دونه معلما بالواو كما أنهم اشاروا به الي الوجه الاول لكن انما ينتظم ذلك لو رجعت السكناية في قوله بما دونه الي الخطوات والضربات ورجوعها الي قوله والكثير أظهر من رجوعها الي الخطوات الا ترى انه ذكر السكناية ولم يؤثما ثم اجمعوا علي ان الكثير انما يبطل بشرط أن يوجد علي التوالي واليه أشار بقوله متوالية أما لو تفرق كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان خطا خطوة أخرى وهكذا مرارا لم تبطل صلاته وكذلك لو خطا خطوتين ثم بعد زمان خطوتين أخريين اذا قلنا أن الفعلتين من حد القليل واحتجوا عليه بحديث حمل أمامة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحملها ويضعها ولم يضر ذلك لتفريق الافعال والتفريق بان يعد الثاني منقطعاً عن الاول في العادة وقال في التهذيب فيما اذا ضرب ضربتين ثم بعد زمان ضربتين أخريين وحد التفريق عندي ان يكون بين الاوليين والاخريين قدر ركعة لحديث امامة ثم ما ذكره الائمة ان الفعل الواحدة تعد من القليل ارادوا به نحو الطعنة والضربة والخطوة فاما اذا أفرطت كالوئمة

(فرع) قد سبق أن فوات التشهد الاول أو جلوسه يقتضي سجود السهو فاذا نهض من الركعة الثانية ناسيا للتشهد أو جلس ولم يقرأ التشهد ثم نهض ناسيا ثم تذكر فله حالان احدهما ان يتذكر بعد الانتصاب قائما فيحرم العود الى القعود هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ودليله حديث المغيرة السابق وفيه وجه شاذ أنه يجوز العود ما لم يشرع في القراءة لكن الاولى أن لا يعود حكمه الرافعي وهو ضعيف أو باطل والصواب تحريم العود فان عاد متعمدا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا لم تبطل ويلزمه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه وان عاد جاهلا بتحريمه فوجهان حكمهما البغوى وغيره قالوا الصحما أنه كالناسي لانه يخفى علي

الفاحشة فانها تبطل الصلاة ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو قضية العبارتين المشهورتين وكذلك قولهم الثلاث المتوالية من الكثير المبطل أرادوا الخطوة وما يشبهها واما الحركات الخفيفة كتحريرات الاصابع في سبحة أو حكمة أو عقد وحل ففيها وجهان أحدهما انها اذا كثرت وتواترت ابطلت لانها افعال متعددة فاشبهت الخطوات وظهرها انها لا تؤثر لانها لا تحصل بهيئة الخشوع فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل وقد حكى عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو كان يعد الاى في صلاته عقدا باليد لم تبطل صلاته وان كان الاولى ان لا يفعله وبه قال ابو حنيفة وجميع ما ذكرناه فيما اذا تعمد الفعل الكثير فاما اذا أتى به ناسيا فقد حكى في النهاية فيه طريقين احدهما انه علي الوجهين في الكلام الكثير ناسيا والثاني ان اول حد الكثرة لا يؤثر كالكلام اليسير من الناسي فان اول حد الكثرة هو الذي يبطل عند التعمد كالكلام اليسير عند التعمد وما جاوز اول حد الكثرة وانتهى الي السرف فهو علي الخلاف في الكلام الكثير ناسيا والذي حكمه الجمهور من هذا الخلاف انه لا فرق في الفعل الكثير بين العمد والسهو وهو الذي يوافق ظاهر قوله الشرط الخامس ترك الافعال الكثيرة وفرقوا بينه وبين الكلام بان الفعل أقوى من القول ولهذا ينفذ احبال المجنون دون اعتاقه قالوا ولا يعارض هذا بان القليل من الفعل محتمل والقليل من الكلام غير محتمل لان القليل من الفعل لا يتأتى الاحتراز عنه والكلام مما يتأتى الاحتراز عنه من النوعين والله اعلم . واعلم انه يستثنى عن ابطال العمل الكثير الصلاة حال شدة الخوف فيحتمل فيها الركض والعد وعند الحاجة وهل يحتمل عند عدم الحاجة فيه كلام مذكور في الكتاب في صلاة الخوف على ماسيأتي ان شاء الله تعالى . واما قوله ولا بمطالعة القرآن فاعلم انه لو قرأ القرآن من المصحف لم يضر بل يجب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة علي ما سبق ولو قاب الاوراق احيانا لم يضر لانه عمل يسير وعن ابي حنيفة انه لو قرأ القرآن من المصحف بطلت صلاته لان النظر عمل دائم وعندنا لو كان ينظر في غير القرآن ويردد في نفسه ما فيه لا تبطل صلاته ايضا لان النظر لا يشعر بالاعراض عن الصلاة وحديث النفس

العوام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد وغيره والثاني أنه كالعامة لأنه مقصور بترك التعلم هذا حكم المنفرد والامام في معناه فلا يجوز العود بعد الانتصاب ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فان فعل بطلت صلاته فان نوى مفارقتها ليتشهد جاز وكان مفارقا بعذر ولو انتصب مع الامام فعاد الامام للتشهد لم يجز للمأموم العود بل ينوى مفارقتها وهل له أن ينتظره قائما حملا علي انه عاد ناسيا فيه وجهان سبق مثلها في التنحج اصحها له ذلك فلو عاد المأموم مع الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته وان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد لزم المأموم القيام لانه توجه عليه بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا او نهضا فتذكر الامام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم فثلاثة اوجه اصحها يجب علي المأموم العود الى التشهد لمتابعة الامام

معفو عنه وحكى القاضي ابن كج وجهان حديث النفس اذا كثر ابطال الصلاة وقوله بعد مطالعة القرآن ولا بتحريك الاصابع في سبعة أو حكمة علي الاظهر: الوجهان المخصوصان بالتحريك لاجريان لهما في مطالعة القرآن فلا يتوهم من العطف غير ذلك *

قال (واذا مر المار بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر وهو تأكيد لكرهية المرور واستحباب الدفع فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أو علامة لم يكن له الدفع علي أحد الوجهين لتقصيره ولا يكفيه أن يخط علي الارض بل لا بد من شيء مرتفع أو مصلي ظاهر وان لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال *

السبب الداعي الى ايراد هذا الفصل ههنا الاستدلال بالامر بالدفع علي الفعل القليل لا باس به في الصلاة ثم يتعلق به مسائل مقصودة فجرت العادة بذكرها في هذا الموضع والخبر المشار اليه ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان أبي فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان) وروى البخاري في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان) قيل معناه شيطان الانس وقيل معناه مع شيطان فان شيطاناً فان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فاذا مر إنسي رافقه والمستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنو منها بحيث لا يزيد ما بينه

(١) (حديث) اذا مر المار بين يدي احدكم وهو في الصلاة فليدفعه فان أبي فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان ثم قال بعد قليل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان روى هذا الحديث البخاري وهو كما قال ورواه مسلم ايضا واللفظ الاول رواه البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه *

لانها آكد ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق اذا أدرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت صلاته وبهذا الوجه قطع البغوى وغيره وصححه الشيخ ابو حامد والبندنيجى ومتابعوهما والثاني يحرم العود كما يحرم على المنفرد والثالث يجوز ولا يجب وادعى امام الحرمين انه لا يجب العود بالاخلاف وليس كما ادعى بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب صرح به الشيخ ابو حامد ومتابعوه وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع وقطع به البغوى وغيره وقد ذكر المصنف المسألة في أوخر باب صلاة الجماعة ولو قام المأموم عمداً فقد قطع امام الحرمين بتحريم العود قال كالوركم قبل الامام او رفع قبله فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركناً عمداً قال فلو فعله سهواً بان سمع صوتاً فظن أن الامام ركع

وبينها على ثلاثة أذرع وان كان في الصحراء فينبغي ان يغرز عصا ونحوها او يجمع شيئاً من رحله ومتاعه وليكن قدر مؤخرة الرجل فان لم يجد شيئاً شاخصاً خط بين يديه خطاً أو بسط مصلي لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه» (١) ثم اذا صلى الى سترة كره لغيره ان يمر بينه وبين السترة وهل هذه المكراهة للتحريم أو للتنزيه الذي ذكره في التهذيب انه لا يجوز المرور وصاحب الكتاب اراد بقوله وهو تأكيد لسكراهية المرور للتنزيه لانه ضريح في الوسيط بان المرور ليس بمحذور وانما هو مكروه وكذلك ذكره امام الحرمين والاول اظهر لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه» (٢) والأثم

(١) حديث «أبي هريرة اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر بين يديه الشافعي في القديم واهم داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوى وغيرهم وقال الشافعي في البوطي ولا يخط المصلي بين يديه خطاً الا ان يكون في ذلك حديث ثابت وكذا قال في سنن حرمله : (قلت) واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم *

(٢) حديث «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم لكان ان يقف أربعين خيراً له من ان يمر بين يديه متفق عليه من حديث ابى الجهم دون قوله من الأثم فانها في رواية ابى ذر عن ابى الهيثم خاصة وقول ابن الصلاح ان المعجلى وهم في قوله ان من الأثم في صحيح البخارى متعقب برواية ابى ذر عن ابى الهيثم وتبع ابن الصلاح الشيخ محي الدين في شرح المذهب ثم اضطرب فعزاها الى عبد القادر الرهاوى في الاربعين له وفوق كل ذى علم عليهم *

فر كم فبان انه لم يرجع في جواز الرجوع وجهان وقال البغوي وغيره في وجوب الرجوع وجهان أحدهما يجب فان لم يرجع بطلت صلاته وأصحها لا يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه قال الرافعي وللنزاع في صورة قصد القيام مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا على أنه لو رجع قبل الامام عمدا استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الامام فجهلوه مستحبا (قلت) هذا الذي نقله عن العراقيين هو كذلك في أكثر كتبهم وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وقطع الشيخ ابو حامد وصاحب المذهب وغيرهما من من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله ابو حامد عن نصه في القديم فالاصح انه مستحب كما نص عليه في الام وقالوه والله أعلم (الحال الثاني) ان يتذكر قبل الانتصاب قائما قال الشافعي والاصحاب رحمهم

انما يلحق بالحرام وليكن قوله لكراهية المرور معلما بالواو لما ذكرناه وذ كر القاضي الروياني في الكافي أن المصلي ان يدفعه وله ان يضربه علي ذلك وان أدى الي قتله وكل هذا لا يكون الا اذا حرم المرور ولو لم يجعل بين يديه سترة فهل له دفع المار فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما نعم اهموم الخبر المذكور في الكتاب وأصحهما هو الذي أورد في التهذيب لا لتقصيره وتضييعه حفظ نفسه ورواية الصحيح مقيدة بما اذا صلي الي السترة والمطابق محمول علي المقيد ولو وقف بعيدا من السترة فهو كالو صلي لا الي سترة ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اصحاب الصف الثاني باهما لما ذكره الشيخ ابو محمد وما قوله فلا يكفي ان يخط علي الارض فاعلم أن امام الحرمين نقل ان الشافعي رضي الله عنه مال الي الاكتفاء بالخط في القديم وروى في الجديد ذلك أيضا وحض عليه قال وما استقر عليه الامر ان الخط لا يكفي اذا الغرض الاعلام وذلك لا يحصل بالخط وهذا هو الذي ذكره في الكتاب وقال لا بد من شيء مرتفع أو مصلي ظاهر ليقف المار عليه فيعدل عن حريم صلاته وقد تعرض لما نقله عن الجديد متعرضون لكن لم يثبتوه قولا واتفقت كلمة الجمهور علي الاكتفاء بالخط كما اذا استقبل شيئا شائشا فليكن قوله ولا يكفي ان يخط معلما بالواو لذلك فان توهمت الجمع بين كلام الكتاب وما ذكره الاكثرون وقلت انهم وان ذكروا استحباب الخط لم يذكروا انه يمتنع به المرور ويثبت المصلي ولاية الدفع فله وان كان مستحبا لا يفيد جواز الدفع وحيث لا يكون بين قوله ولا يكفي ان يخط وبين ما ذكره منسافة وتقدير أن يكون هذان الحسبان متلازمين فاعلم ان ذكروا الاستحباب فيما اذا لم يجد شيئا شائشا فليحمل ما ذكره امام الحرمين والمصنف علي ما اذا وجد فالجواب اما الاول فيمنع تقلدا وسجاجا اما النقل فلان صاحب البيان حكى عن المسعودي امتناع المرور وولاية الدفع فيما اذا خط حسب ثبوتهم ما فيما اذا صلي الي سترة أو عصا أو الحاج فبن وجهين (أحدهما) انه صلي الله عليه وآله وسلم قال في آخر خبر أبي هريرة رضي الله عنه ثم لا يضره ما مر بين يديه أي من وراء العلامات المذكورة ومنها الخط والثاني ان المقصود من أمر المصلي بنصب السترة وغيرها ان يظهر حريم صلاته ليضطرب فيه في حر كاته وانتقالاته ولا يزعجه

الله يرجع الى القعود للتشهد والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي أن المراد به أن يصير الى حال هي ارفع من حد اقل الركوع والمذهب الاول ثم اذا عاد قبل الانتصاب هل يسجد للسجود فيه قولان مشهوران اصحهما عند المصنف وجمهور الاصحاب لا يسجد والثاني يسجد وصححه القاضي أبو الطيب وقال القفال وطائفة ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود ثم عاد يسجد وان كان الى القعود اقرب او استوت نسبتهم لم يسجد وقال الشيخ أبو محمد وآخرون ان عاد قبل الانتهاء الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد قال الرافعي هذه العبارة وعبارة القفال ورفقته متقاربتان ولكن عبارة القفال أوفى بالغرض وهي أظهر من اطلاق القولين وهي توسط بين القولين وحملهما على حالين وبها قطع البغوي وقد احتج لما صححه المصنف

غيره ويشغله عن صلاته وأما الثاني فلو انهما أراد احالة وجدان الشاخص لسويا بينه وبين بسط المصلي كما ان الذين قالوا باستحباب الخط عند فقدان الشاخص سوا بينه وبين بسط المصلي ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يفعل ذلك بل الحقا بسط المصلي بنصب الخشبة ويدل عليه ظاهر لفظ الكتاب في موضعين من الفصل وبالجملة فليس في لفظه ههنا ولا في الوسيط ما يشعر بهذا التأويل بل فيه ما يدل على انه لا عبرة بالخط بحال وقوله فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة او لم يستقبل جدارا او علامة عني بالعلامة بسط المصلي وقضيه ماسبق نقله حمل او في قوله أو علامة على الترتيب وكذا في قوله أو مصلي ظاهر دون التخيير والتسوية واما قوله واذا لم يجد المار سبيلا سواه فلا يدفع بحال فقد ذكر امام الحرمين ايضا وقال النهي عن المرور والدفع اذا وجد سوا سبيلا اما اذا لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور ولا يسوغ الدفع وهذا فيه اشكال لان البخاري روى في الصحيح عن ابي صالح السمان قال «رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم الجمعة يصلي الى سترة فاراد شاب ان يمر بين يديه فدفع أبو سعيد رضي الله عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مسارا الا بين يديه فعاد ليجتاز ودفعه أبو سعيد أشد من الارلي فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي قدمناه» وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سوا سبيلا والله اعلم

قال في الشرط السادس ترك الاكل وقليله مبطل لانه اعراض وهل تبطل بوصول شيء الى جوفه كمتصاص سكرة من غير مضغ فيه وجهان * الا كل نوع من الافعال فافراده بالذكر يبين انه اراد بترك الافعال في الشرط الخامس ماعدا الاكل من الافعال والفرق بينه وبين سائر الافعال ان قليلها لا يبطل كما سبق وقليل الاكل يبطل لانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلاة فلو

(١) (حديث) ابي صالح قال رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره الحديث والقصة رواها البخاري في صحيحه وهو كما قال ورواها مسلم نحوه ايضا *

والجمهور بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا سهو في وثبة الصلاة الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» رواه الحاكم وادعى أن اسناده صحيح وليس كما ادعى بل هو ضعيف تنرد به أبو بكر العنسي بالنون وهو مجهول كذا قاله البيهقي والمحققون والله أعلم ثم جميع ما ذكرناه في الحائرين هو فيما إذا ترك التشهد ناسيا ونهض فأما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب فإن عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته وإن عاد قبله لم تبطل هكذا صرح به البغوي وغيره وأما قول المصنف فإن قام من الركعتين ولم ينتصب قائما ففيه قولان أحدهما يسجد لأنه زاد فعلا تبطل الصلاة بعدهم فكنا قلناه أيضا غيره وليس هو مخالفا لما ذكره البغوي وغيره لأن ما ذكره المصنف وموافقوه المراد به من زاد هذا النهوض عمدا للمعنى وهذا يبطل الصلاة لا خلا له بنظمها وما ذكره البغوي وغيره

كان بين اسنانه شيء أو نزات نخامة من رأسه فابتلعها عمدا بطلت صلاته هذا ظاهر المذهب وهو الذي ذكره في الكتاب فقلنا فقليل مبطّل وليكن معالما بالواو لأن صاحب التتمة حكى في القليل وجها أنه لا يبطل كالقليل من سائر الأفعال ثم الحكم بالبطالان فيما إذا أكل عمدا أما لو كان مغلوبا كما لو جرى الريق بباقي الطعام أو نزات النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته ولو أكل ناسيا أو جاهلا بالتحريم فإن كان قليلا لم تبطل وإن كان كثيرا فوجهان أحدهما البطلان هكذا ذكره الأئمة وجعلوه كالإسكلام في الصلاة ناسيا والآخر في الصوم ناسيا ولم يجعلوه كسائر الأفعال في الصلاة إذ الجمهور على أن الفعل لا فرق فيه بين العمد والسهو هو على ما تقدم وأعلم أنه لا يعنى بالقليل ههنا ما يقابل الكثير بالمعنى الذي ذكره في الأفعال لأن تفسير الكثير ثم ما يخيّل إلى الناظر الأعراض عن الصلاة فالقليل المقابل له ما لا يخيّل والا كل أي قدر كان يخيّل الأعراض فيكون كثيرا بذلك التفسير بكل حال وإنما المراد من القليل والكثير ههنا ما بعده أهل العرف قليلا وكثيرا ولو وصل شيء إلى جوفه من غير أن يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ كما لو وضع في فيه سكرة كانت تذوب وتسوغ ففي بطلان صلاته وجهان أحدهما به قال الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاته لأنه لم يوجد منه مضغ وأرداد وهذا ذهب إلى أن الأكل إنما يبطل لما فيه من العمل وقضيته أن لا يبطل القليل منه كما حكاه صاحب التتمة وأظهرهما أنها تبطل ويعبر عنه بان الإمساك شرط في الصلاة كما يشترط الانكشاف عن الأفعال وعن مخاطبة آدميين ليكون حاضر الذهن راجعا إلى الله تعالى وحده تاركا للعادات فعلي هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم وقوله كما متصا ص سكرة من غير مضغ ينبغي أن يعرف أن الامتصاص لا أثر له بل متى كانت في فمه وهي تذوب وتصل إلى جوفه يحصل الخلاف وإن لم يكن امتصاص وإنما قال من غير مضغ لأن المضغ فعل من الأفعال يبطل الكثير منه وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو كان يمضغ غلظا في فيه بطلت صلاته وإن لم يمضغه وكان جديدا فهو كالسكرة وإن كان مستعملا لم تبطل صلاته كما لو أمسك في فيه اجاصة ونحوها

المراد به من قام متعمدا ترك التشهد الاول فبدا له قبل أن يصير الى القيام أقرب أن يرجع فرجع لا تبطل صلاته لان ذلك النهوض كان جائزا اما اذا كان يصلي قاعداً فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وانه جاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد على أصح الوجهين وان سبق لسانه الى القراءة وهو عالم بأنه لم يتشهد فله العود الى التشهد . قال اصحابنا وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فاذا نسيه ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الارض لم يحز العود اليه وان كان قبله فله العود اليه ثم ان عاد قبل بلوغ حد الراكعين او بعده فحكم سجود السهو ماسبق والله أعلم *

قال (خاتمة: للحدث المكث في المسجد وللجنب العبور عند خوف التلويث وعند الامن وجهان والكافر يدخل المسجد باذن المسلم ولا يدخل بغير اذن على أحد الوجهين فان كان جنبا منع كالمسلم وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا) *

مسائل الخاتمة إلى قوله فوجهان مكررة اما ان المحدث له المكث فقد صار معلوما بقوله في باب الغسل ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريمه قراءة القرآن والمكث في المسجد وفيه تصريح بتحريم المكث وجواز العبور للجنب واما حكم الحائض فقد ذكره في كتاب الحيض وشرحنا المسائل في الموضوعين ثم جميع ذلك في حق المسلم اما الكافر فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال يستوى فيه مساجده وغيرها قال الله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) واما ما وجد غير الحرم فله أن يدخلها باذن المسلم خلافا لما لاك ووافقه احمد في أظهر الروايتين لئلا أن النبي صلى الله عليه وسلم « ربط ثمامة بن ثال في المسجد قبل اسلامه (١) » « وقدم عليه قوم من ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا وبعده (٢) » وهل يدخلها بغير اذن أحد من المسلمين فيه وجهان أحدهما نعم لانه يبدل الجزية صار من أهل دار الاسلام والمسجد من المواضع العامة فيها فصار كالشوارع وهذا أظهر عند القاضى الرويانى وجماعة والثاني وهو الاصح عند الاكثرين ولم يذكر صاحب التهذيب والتممة سواه أنه ليس له ذلك ولو فعله عزز ووجهه أنه لا يؤمن أن يدخل على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولانه ليس من أهل من بنى المسجد له وكان المسجد مختصا بالمسلمين اختصاص دار الرجل به وذكر في التهذيب انه لو جلس الحاكم في المسجد يحكم فللذمى الدخول المعاكمة ويتنزل جلوسه فيه منزلة التصريح بالاذن واذا استأذن في الدخول بعض المسلمين لنوم او اكل فينبغي ان لا يأذن له وان استأذن لسماع القرآن أو علم اذن له رجاء ان يسلم هذا كله اذا لم يكن جنبا فان كان جنبا فهل يمكن من المكث في المسجد ام يجب

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد قبل اسلامه متفق عليه من حديث ابى هريرة مطولا *

(٢) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد ولم يسلموا بعد احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث الحسن عن عثمان بن ابى العاص واختلف

(فرع) اذا جلس في الركعة الاخيرة عن قيام ظانا أنه أتى بالسجدة فتشهد ثم تذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدة ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو ولو اتفق ذلك في الركعة الثانية

منعه فيه وجهان أحدهما يمنع لأن المسلم ممنوع عند الجنابة لحرمه المسجد فالكافر أولى بان يمنع وأصحها أنه لا يمنع لأن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس ولا شك بأنهم كانوا يجنبون ويخالف المسلم فانه يعتقد حرمة المسجد فيؤخذ بموجب اعتقاده والكافر لا يعتقد حرمة ولا يلتزم تفاصيل التكليف فجاز أن لا يؤخذ به وهذا كما أن الكافر لا يحسد علي شرب الخمر لانه لا يعتقد تحريمه والمسلم يحسد وأما الكافرة الحائض فتمنع حيث تمنع المسلمة لأن المنع ثم خوف التلوين ولهذا يمنع من به جرح يخاف منه التلوين وكذا الصبيان والمجانين يمنعون من دخوله وقوله والكافر يدخل المسجد يعني به غير مساجد الحرم وإن كان اللفظ مطلقا وقوله فإن كان جنبا منع أي من المسكن فانه الذي يمنع منه المسلم دون أصل الدخول ثم إرادته يشعر بترجيح هذا الوجه لكن الوجه الثاني أرجح علي قضية كلام أكثر الأصحاب وأوفق لكلام الشافعي رضي الله عنه وصرح بترجيحه الشيخ أبو محمد والقاضي الزوياني والله أعلم

(٧) هذه الاحاديث
سبعت في الشرح

فيه على الحسن فرواه أبو داود في المراسيل ايضا عن اشعث عن الحسن أن وفد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقبل يارسول الله انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا ينجس انما ينجس ابن آدم وله شاهد في ابن ماجه من وجه آخر *

(١) (قوله) ان الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويطيلون الجلوس فيه ولا شك انهم كانوا يجنبون هو كما قال وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم أنه جاء في اسارى بدر يعني في فدائهم زاد البرقاني وهو يومئذ مشرك قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ورواه البيهقي بلفظ اتيت المدينة في فداء أهل بدر وأنا يومئذ مشرك فدخلت المسجد الحديث وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة ان اليهود أتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم الحديث وفيه غير ذلك *

(٧) * حديث * ابن عمر انه عصر بثره عن وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يعد الشافعي وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي من حديث بكر بن عبد الله المزني قال رأيت ابن عمر فذكره وعلقه البخاري *

(حديث) * ابن عباس في قوله خذوا زينتك عند كل مسجد ان المراد بها الثياب رواه البيهقي *

(حديث) * عمر انه رأى أمة سترت وجهها فنهيا من ذلك وقال انتشبهين بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت خرجت أمة مختمرة متجلية فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بني فلان فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمرى هذه المرأة وتجلبيها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات *

من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتسدارك السجدين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه إلا أن إعادة التشهد هنا سنة وهناك واجبة ولواتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك السجدين وقام وسجد لله هو أما إذا جلس بعد السجدين في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية وقرأ التشهد أو بعضه ناسياً ثم تذكر فيقوم ويسجد للسهو لأنه زاد قعوداً طويلاً فلو لم يعطل قعوده لم يسجد والتطويل أن يزيد علي قدر جلسة الاستراحة هكذا قاله الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب وجميع الأصحاب أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة

قال ﴿الباب السادس في السجدة وهي ثلاثة﴾

﴿الأولى سجدة السهو : وهي سنة (ح م) عند ترك التشهد الأول أو الجلوس فيه أو المقنوت أو الصلاة على الرسول في التشهد الأول أو علي الآل في التشهد الثاني ان رأيناها سنتين : وسائر السنن تجبر بالسجود : وأما الأركان فجزرها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الأجزاء لم يسجد علي أظهر الوجهين ﴾ *

السجدة ضربان (أحدهما) سجدة صلب الصلاة ولا يخفى أمرها والثاني غيرها وهي ثلاث (أحدها) سجدة السهو وليست بواجبة وإنما هي سنة خلافاً لآبي حنيفة حيث قال بوجوبها مع تسليم ان الصلاة لا تبطل بتركها وبعض أصحابنا يرويه عن السكرخي : وعن مالك انه ان كان السهو لنقصان يجب السجود ويروي عن احمد وأصحابه الوجوب مطلقاً لنا ان الصلاة لا تبطل بتركها فلا تجب كالتشهد الأول وأيضاً فان سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجباً ثم انه جعل الكلام في سجود السهو قسمين أحدهما فيما يقتضيه والثاني في محله وكيفية أما مقتضيه فشيئان ترك مأمور وارتكاب منهى أما ترك المأمور فاعلم أن المأمورات تنقسم الى أركان وغيرها أما الأركان فلا تجبر بالسجود بل لا بد من التدارك ثم قد يقتضي الحال بعد التدارك السجود علي ما سيأتي وأما غير الأركان فتقسم الى الأجزاء وهي التي عددناها في أول صفة الصلاة والى غيرها فلا يباحض مجبورة بالسجود أما التشهد الأول فلما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلى الظهر بهم فقام في الركعتين الأولين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم » (١) ولو قعد ولم يقرأ يسجد أيضاً فان القعود مقصود للذكر وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب سجود السهو﴾

(١) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر بمقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم متفق على صحته من حديث عبد الله بن بحنة واللفظ للبخاري *

الثانية ويعيد التشهد اذا كان في موضعه وهل يسجد للسهو فيه وجهان حكاهما الرافعي الصحيح انه يسجد ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدين سجد للسهو ايضا ان قلنا انه ركن قصير والا فلا ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل بالسجدين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم ان طال جلوسه سجد للسهو وان لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد لان تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام فان تعمدها يبطل الصلاة وان قصر الزمان لانها لا تقع من نفس الصلاة الا اركانها فكان تأخيرها أشد بخلاف الجلوس فانه مبهود من نفس الصلاة غير ركن في التشهد الاول وجلسة الاستراحة *

(فرع) لو قام في صلاة رباعية الى خامسة ناسيا ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود الى الجلوس ويسجد للسهر ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده واما التشهد فان تذكر الحالة بعد التشهد في الخامسة اجزأه ولا يعيد وان تذكر قبل التشهد في الخامسة ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد وان تذكر قبل التشهد في الخامسة وكان تشهد في الرابعة كفاه ولم يحتاج الى اعادته سواء كان تشهد بنية التشهد الاول أو الاخير وفيه وجه حكاه ابن سريج والاصحاب انه يجب اعادته في الحالين ووجه ثالث انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد الاول ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الاخير والصحيح أنها لا تجب مطلقا ولو ترك الركوع ناسيا فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع الى القيام ليركع منه

في التشهد الاول اذا استعجناها وهو الصحيح فلا أنه لو تركها في التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته فيسجد لها في التشهد الاول كالتشهد وأما الصلاة على الآل في التشهد الثاني فان قلنا بوجوبها فهي من الاركان يجب تداركها وان قلنا انها سنة فهي من الابعاض وتجبر بالسجود وكذلك الحكم لو جعلناها سنة في التشهد الاول وقد سبق بيان الخلاف فيه وأما القنوت فلا أنه ذكر مقصود في نفسه فيشرع لترك سجود السهو كالتشهد الاول ومعنى قولنا مقصود في نفسه انه شرع له محل مخصوص به ويخرج عنه سائر الاذكار فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الاستفتاح أو كالتابع كالسورة واذكار الركوع والسجود وأما موضع القنوت فانما شرع فيه التطويل للقنوت وحيث لا يقنن يمنع من تطويله فهذا حكم الابعاض اذا تركت سهوا وان تركت عمدا فهل يشرع لها السجود فيه : فيه وجهان احدهما لا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الساهي معذور فيشرع له سبيل الاستدراك ومن تعمد الترك فقد ألزم التقصير وفوت الفضيلة على نفسه وأصحها نعم لان الخلل عند تعمد الترك أكثر فيكون الجبر أهم وصار كالخلق في الاحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو وأما غير الابعاض من السنن فلا يجبر بالسجود خلافا لابن حنيفة حيث قال يسجد لترك تكبيرات العيد وترك السورة وكذلك لو أسر في موضع الجهر أو جهر بثلاث آيات في موضع الاسرار ولما لك حيث قال يسجد لترك كل مسنون

أم يكفيه أن يقوم راكعاً فيه وجهان يحكيان عن ابن سريج أصحهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع ألا يقصد بالهوى إليه غيره وهذا قصد السجود *

(فرع) في مذهب العلماء فيمن نسي التشهد الأول ونهض مذهبنا أنه إن انتصب قائماً لم يعد والا عاد قال الشيخ أبو حامد وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك إن كان إلى القيام أقرب لم يعد والا عاد وقال النخعي إن ذكر قبل استفتاح القراءة عاد والا فلا وقال الحسن إن ذكر قبل الركوع عاد والا فلا * قال المصنف رحمه الله *

(وان اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع سجدتان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من

ذكر كان أو عملاً وعن أبي اسحق أن للشافعي رضى الله عنه في القديم قولاً مثل ذلك حكاه ابن الصباغ قال وهو مرجوع عنه وحكى ابن يونس القزويني عن عبد الباقي أن الداركي ذكر وجهاً فيمن نسي التسليم في الركوع والسجود أنه يسجد للسهو وعند أحمد لا يسجد وترك تكبيرات العيد والسورة وعنه في تبديل الجهر بالاسرار وعكسه روايتان أصحهما أنه لا يسجد وقال في تكبيرات الانتقالات وتسبيح الركوع والسجود والتسميع والتحميد يسجد لتركها * لنا ظاهر ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام» (١) وعلي أبي حنيفة القياس على دعاء الاستفتاح وسائر المسنونات وكذلك عن أحمد وعلي مالك ما روى أن أنساً «جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه أحد» فهذا هو الكلام في ترك المأمورات ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وهي سنة ينبغي أن يعلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله وسائر السنن لا تجبر بالسجود ولا بأس بأعلامه بالواو أيضاً لما سبق حكايته وليس المراد من قوله سنة عند ترك التشهد الأول إلى آخرها تخصيص الاستحباب بترك هذه الأمور لا بمعنى أنها لا تشرع إلا عند تركها ولا بمعنى أن في سائر الأسباب تجب بل حيث تشرع سنة وإراد في هذا الفصل ذكر شئني أحدهما أن سجدة السهو سنة والثاني الكلام فيما يقتضيها من ترك المأمورات ثم وصل أحدهما بالآخر فقال هي سنة عند كذا وكذا وهذا بين من كلامه في الوسيط (وقوله) عند ترك التشهد إلى قوله لا يجبر بالسجود مذكورة في أول الباب الرابع نعم زاد ههنا ذكر الصلاة على الآل وما عداها مكرر وأحق الموضعين بذكره هذا الباب وقوله إن رأيناها سننتين المقابل لهذا لرأى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأول عدم الشرعية إيجاباً واستحباباً وفي الصلاة على الآل في التشهد الثاني الإيجاب دون عدم الشرعية (وقوله) وأما

(١) «حديث» روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف وقال البيهقي مجهول ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم والظاهر أنه هو وهو ضعيف *

اثنتين وكلم ذا اليمين واقتصر على سجدتين ولأنه لو لم يتداخل السجدة عقب السهو فلما أخر إلى آخر صلاته دل على أنه إنما أخر ليجمع كل سهو في الصلاة فإن سجد للسهو ثم سها ففيه وجهان قال أبو العباس بن القاسم يعيده لأن السجود لا يجزى ما بعده وقال أبو عبد الله الحتن لا يعيده لأنه لو لم يجز كل سهو لم يؤخر ﴿ * ﴾ (الشرح) حديث ذي اليمين في الصحيحين وسبق بيانه وابن القاسم تقدم بيانه في أبواب المياه وأبو عبد الله الحتن سبق بيانه في أواخر باب صفة الصلاة قال أصحابنا إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو بنقصان أو بهما كفاه للجميع سجدتان ولا يجوز أكثر من سجدتين قال أصحابنا ولا يكرر حقيقة السجود وقد تكرر صورته في مواضع منها إذا سجد المسبوق ورأى الإمام يعيده في آخر صلاته على الصحيح من القولين كما سنوضحه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى ومنها لو سها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام فلمشهور أنه يتمها ظهرا ويسجد للسهو لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة ومنها لو ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يشه فوجهان أصحابنا يسجد ثانياً لأنه زاد سجدتين سهواً والثاني أنه لا يسجد بل يكون بسجوده خائراً لنفسه ولغيره ومنها لو سها مسافر في صلاة مقصورة فسجد ثم نوى الإتمام قبل السلام أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى وطنه وجب الإتمام ويعيد السجود بلا خلاف ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره فوجهان أحدهما يعيده قاله ابن القاسم وأصحابنا لا يعيده قاله أبو عبد الله الحتن كما لو تسكلم أو سلم بين سجدتي السهو وفيهما فإنه لا يعيده بلا خلاف لأنه لا يؤمن من وقوع مثله في سلسل ومنها لو شك هل سها أم لا فقد سبق أنه

الاركان فجبرها بالتدارك معناه أنه لا بد في جبرها من التدارك لأن كل الجبر يحصل به لأنه قد يؤمر مع التدارك بتسجود السهو على ما سياتي بيانه وقوله لم يسجد على أظهر الوجهين خلاف ما ذكره جمهور الأئمة فإنهم حكوا أن الأظهر في المذهب أنه يسجد منهم أصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ومن الأئمة من لم يذكره سواه كالشيخ أبي حامد والصيدلاني وغيرهم عن الخلاف في المسألة بالقولين وجعل المنصوص أنه يسجد والثاني من تخريج أبي اسحق المروزي * قال ﴿ ولو أرتكب منهيًا تبطل الصلاة بعمده كالأكل والأفعال فليسجد عند ارتكابه سهواً أو مواضع السهو سمة الأول إذا قرأ الفاتحة أو التشهد في الاعتدال من الركوع عمداً بطلت صلاته وإن سها سجد لأنه جمع بين تطويل ركن قصير وتقل ركن ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ففي البطلان بعمده وجهان فإن قلنا لا تبطل ففي السجود له وجهان والأظهر أن الجلوس بين السجدتين ركن تطويل * ﴾ المقتضي الثاني لسجود السهو ارتكاب المنهي والمنهيات قسمان (أحدها) ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين والثاني ما تبطل بعمده نحو الكلام والركوع الزائد وما أشبه ذلك فقال أصحابنا لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضي السهو به السجود وما تبطل الصلاة بعمده

لا يسجد فلو توهم انه يقتضي السجود فسجد امر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة ومنها لو ظن ان سهوه اترك القنوت فسجد له فبان قبل السلام انه بغيره فوجهان احدهما يعيد السجود لانه لم يجبر ما يحتاج الي الجبر واصحهما لا يعيده لانه قصد جبر الخلل ولو سجد للسهو ثلاثا لم يسجد لهذا السهو ونقل العبدري اجماع المسلمين علي انه اذا سها في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ولو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين فاخذ بالاقل فسجد أخرى فبان أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود ودليل هذا كله يفهم مما ذكرته وذكره المصنف والله اعلم *

يقتضي سهوه السجود اما الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم «فعل الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به» (١) واما الثاني فلما روى أنه صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو (٢)» وقد ذكر الطرف الثاني في الكتاب صريحا وأشار به الى الاول ولا شك في جريان هذا الضابط من الطرفين في أغلب الصور ومنهم من وفي بطرده على الاطلاق كما سنفصله والطرف المذكور في الكتاب وهو أن ما تبطل الصلاة بعمره يسجد عند ارتكابه سهواً يرد عليه شيان أحدهما ان الفعل الكثير سوى الاكثرون بين عمره وسهوه في ابطال الصلاة كما سبق فعلى ما ذكره الفعل الكثير منهي تبطل الصلاة بعمره ولا يسجد عند سهوه بل تبطل الصلاة ايضا وكذلك الاكل والكلام الكثير عمرهما يبطل الصلاة وكذلك سهوهما في أصح الوجهين كما قدمنا والثاني أنه لو أحدث عمدا بطلت صلاته ولو أحدث سهواً فكذلك تبطل ولا يسجد للسهو فادرج صاحب التهذيب في هذا الضابط ما يخرج عنه الثاني فقال ما يوجب عمره بطلان الصلاة يوجب سهوه سجود السهو ان لم تبطل الطهارة واذا أحدث فعمره وسهوه يستوي في ابطال الطهارة وأما الاول فما احتراز عنه بل أدخل العمل في أمثلة هذا الضابط ولم يحسن فيه مع تسويته في فصل العمل بين العمد والسهو من كثيره ولو قيل ما تبطل الصلاة بعمره يسجد عند ارتكابه سهواً اذا لم تبطل

(١) « حديث » انه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به قد تقدم في الباب الذي قبله عدة احاديث تشهد بذلك وفيه ايضا حديث معاوية بن الحكم في ضرب الافتخا في الصلاة ليسكتوه : وحديث ابن عباس فاخذ باذني يفتلها وفيه فحولني عن يساره الي يمينه متفق عليه في حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وحديث تأخر ابى بكر الصديق في الصف وحديث مسح الحصى واحدة رواه ابو داود : وحديث ذلك البصاق في الصحيح : وحديث مسح العرق عن وجهه رواه الطبراني من حديث ابن عباس *

(٢) * حديث * انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد سبق في شروط الصلاة *

(فرع) في مذاهب العلماء في من سها سهوين فاكثر مذهبا انه يسجد للجميع سجدين قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء قال وهو قول النخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وقال الأوزاعي اذا سها سهوين سجد أربع سجعات وقد يحتج له بحديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم «لكل سهو سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه «دليلنا حديث ذى الدين وأما حديث ثوبان فضعيف ولو كان صحيحا لحمل على أن المراد يكفي سجدتان لكل سهو جهابذين الأحاديث وحكى القاضي أبو الطيب عن الأوزاعي انه ان كان السهو ان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وان كان أحدهما زيادة والآخر نقصا سجد أربع سجعات * قال المصنف رحمه الله تعالى * ﴿ وان سها خلف الامام لم يسجد لان معاوية بن الحكم رضى الله عنه شمت العاطس في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ان هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس» ولم يأمره بالسجود فان سها الامام لم المأموم حكم سهوه ولانه لما تحمل الامام عنه سهوه لزم المأموم أيضا سهوه فان لم يسجد الامام سهوه سجد المأموم وقال المزني وأبو حفص الباشا لا يسجد لانه انما يسجد تبعاً للامام وقد تركه الامام فلم يسجد المأموم والمذهب الاول لانه لما سها دخل النقص على صلاة سهوه فاذا لم يجبر الامام صلاته جبر المأموم صلاته ﴾

(الشرح) حديث معاوية صحيح سبق بيانه في الباب السابق قال اصحابنا اذا سها خلف الامام تحمل الامام سهوه ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف لحديث معاوية. قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال جميع العلماء الا مكحولاً فانه قال يسجد المأموم سهوه نفسه ولو كان مسبوقا فسها بعد سلام الامام لم يتحمل عنه لا تقطاع القدوة وكذا المأموم الموافق لو تكلم ساهيا بعد سلام الامام سجد وكذا المنفرد اذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة وجوزنا ذلك فلا يتحمل الامام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الامام اما اذا ظن المأموم أن الامام سلم فسلم فبان أنه لم يسلم فسلم معه فلا يسجد عليه لانه سها في حال القدوة ولو تبين في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ولا يسجد لانه سها في حال القدوة ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهواً ثم تذكر بنى على صلاته وسجد لان سهوه بعد انتضاء القدوة ولو ظن المسبوق أن الامام سلم بأن

الصلاة لخرجت المسائل كلها وقد ذكر أبو سعيد المتولي هذه اللفظة وقيدا آخر وبذلك القيد قصد الاحتراز لكن فيها غنية عنه ثم تكلم في الكتاب في ستة من مواضع السهو منها ما يتعلق بترك المأمور ومنها ما يقع في قسم ارتكاب المنهي وهذا الفصل يشتمل على أولها وهو يتضمن مسائل يقتضى الشرح أن نفضاها أولا ثم نطبق نظم الكتاب عليها (أحدها) الاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرير الذكر المشروع فيه بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكأنه ليس مقصوداً لنفسه وان كان فرضا وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ولو كان

سمع صوتاً ظنه سلامه فقام لتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلاً فاني بها وجاس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد تبينا أن ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير محسوبة له لانها وقعت في غير موضعها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام الى التدارك ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل له أن يمضي في صلاته أم يلزمه أن يعود الى القعود ثم يقوم منه فيه وجهان أصحهما الثاني فان جوزنا المضي وجب إعادة القراءة فلو سلم الامام في قيامه لكنه لم يعلم الحال حتى أتته الركعة فان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا يلزمه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لانه أتى بزيادة بعد سلام الامام ولو كانت المسألة بحالها وعلم في القيام أن الامام لم يسلم بعد فلا يرجع الي متابعته فان أراد أن ينوي مفارقه ويتأدي في تكميم صلاته قبل سلام الامام قال امام الحرمين ففيه الخلاف فيمن نوي مفارقة الامام فان منعناه تعين الرجوع وان جوزناه فوجهان أصحهما يجب الرجوع الى القعود ثم يقوم لان نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة ان شاء (والثاني) لا يجب الرجوع لان النهوض غير مقصود لعينه وانما المقصود القيام فما بعده فلو لم يرد قطع القدوة فقال الغزالي هو مخير ان شاء رجع وان شاء انتظر سلام الامام قائماً ومقتضي كلام امام الحرمين وغيره وجوب الرجوع وهو الصحيح أو الصواب لان في مكثه قائماً مخالفة ظاهرة فان قرأ قبل تبين الحال في هذه المسائل لم يعتد بقراءته بل عليه استثنائها *

(فرع) اذا سها الامام في صلاته لحق المأموم سهوه وتستثنى صورتان (احدهما) اذا بان الامام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهود (الثانية) أن يعلم سبب سهو الامام ويتيقن غلظه في ظنه بان ظن الامام ترك بعض الاعمال وعلم المأموم أنه لم يتركه أو جهر في موضع الاسرار أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم ثم اذا سجد الامام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيسه فان ترك موافقته عمداً بطلت صلاته وسواء عرف المأموم سهو الامام أم لم يعرفه ففى سجد الامام في آخر

مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصر فها عن العادة الى العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة لما كان كل واحد منهما هيئة تشترك في العادة والعبادة وجب فيها شيء من الذكر وبهذا الفقه اجاب أصحابنا احمد بن حنبل رحمه الله حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود كالقراءة في القيام والتشهد في القعود فقالوا الركوع والسجود لا تشترك فيهما العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة الى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود فان قيل لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه فالجواب ان الطمأنينة انما وجبت ليكون علي سكون وثبات فان تناهى الحركات في السرعة يخل بهيئة الخشوع والتعظيم ويحرم الابهة اذا عرف ذلك فلو أطاله عمداً بالسكوت أو بالقنوت أو بذكر آخر ليس بركن فهل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما صاحب النهاية وغيره أحدهما لا لما روى عن حذيفة قال « صليت مع رسول

صلاته سجدةً لزم المأموم متابعتها حملاً على أنه نسبها بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة فإنه لا يتابعه حملاً له على أنه ترك ركناً من ركعة لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعتها لأن المأموم أتم صلاته يقيناً فلو كان المأموم مسبقاً بركعة أو شاكاً في فعل ركن كالفتحة فقام الإمام إلى الخامسة لم يجز للمسبوق متابعتها فيها لأننا علم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غلط فيها ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة سجدة المأموم أخرى حملاً له على أنه نسبها ولو ترك الإمام السجود لسهوه عامداً أو ساهياً أو كان يعتقد تأخيرها إلى ما بعد السلام سجدة المأموم هذا هو الصحيح المنصوص وقال المزني وأبو حفص لا يسجد وقد ذكر المصنف توجيهها ولو سلم الإمام ثم عاد إلى السجود نظر أن سلم المأموم معه ناسياً وافقه في السجود فإن لم يوافقه في بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسياً أ. سجود السهو فعاد إليه هل يكون عائداً إلى الصلاة وسنوضحها إن شاء الله تعالى وإن كان

الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريباً من ركوعه ثم سجد (١) والثاني أنها تبطل إذا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت أو في صلاة التيسير لأن تطويله يعتبر لموضوعه فأوجب عمده بطلان الصلاة كما لو قصر الأركان الطويلة ونقص بعضها وهذا الوجه هو الذي أوردته في التهذيب وذكر إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب أيضاً وحكى وجهاً ثالثاً عن القفال أنه إن قنت عامداً في اعتداله بطلت صلاته وإن طول بذكر آخر لا يقصد القنوت لم تبطل ويقرب من هذا كلام الشيخ أبي إسحق في المذهب فإنه عد من المبطلات تطويل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت واحتج إمام الحرمين للوجه الأظهر بأنه لو جاز تطويله لبطل معنى الموالاة فإن سائر الأركان قابلة للتطويل فإذا طوله أيضاً لم تبقى الموالاة ولا بد من الموالاة في الصلاة ولمن ذهب إلى الوجه الأول أن يقول إن كان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها فلا يلزم من تطويله وتطويل سائر الأركان فوات الموالاة والأفلا سلم اشتراط الموالاة بمعنى آخر (المألة الثانية) لو نقل ركعتنا ذكرها عن موضعه إلى ركن آخر تطويل كما لو قرأ الفاتحة أو بعضها في الركوع أو الجلوس آخر الصلاة أو قرأ

(حديث) أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو: تقدم*

(١) (حديث) حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم رفع رأسه وقام قريباً من ركوعه ثم سجد مسلم مطول الحياق وفيه ثم سجد فكان سجوده قريباً من قيامه: وفي الباب عن أنس كان إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد أوهم ثم يسجد رواه مسلم والشيخين عن أنس أيضاً كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي. أخرجه من حديث ثابت عن أنس أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم*

المأموم سلم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعة الامام اذا عاد الى السجود لان سلامه عمدا يتضمن انقطاع القدوة ولو لم يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع القدوة بالسجود وان عاد قبل سجود المأموم فوجهان حكاهما الرافعي وغيره اصحهما لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا ثم يسلم والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سبق الامام حدث بعد ماسها او بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد تقريرا على الصحيح المنصوص ولو سها المأموم ثم سبق الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام حمله وان قام الامام الى خامسة ساهيا فنوى المأموم مفارقتها بعد بلوغ الامام الى حد الركنين في ارتفاعه سجد المأموم السهو لانه توجه عليه السهو قبل مفارقتها وان نواها قبله فلا سجود لانه نوى مفارقتها قبل توجه السجود عليه ولو كان الامام خفيا وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام بعده لانه فارقه بسلامه والله اعلم * (فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان الامام اذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة الا ابن سيرين فقال لا يسجد معه هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين وقال القاضي أبو الطيب اذا أدرك المأموم بعض صلاة الامام ثم سها الامام فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود قال وبهذا قال كافة العلماء الا ابن سيرين فقال لا يسجد لانه ليس موضع سجود المأموم دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» الخ * (فرع) اذا سها الامام فلم يسجد فقد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان المأموم يسجد وبه قال

التشهد أو بعضه في القيام عمدا فهل تبطل صلاته فيه وجهان أحدهما نعم كما لو نقل الاركان الفعلية الى غير موضعها وأصحهما لا لان نقل الاركان الذكورية لا يغير هيئة الصلاة ولهذا قلنا لو كرر الفاتحة أو التشهد عمدا لا تبطل صلاته على الصحيح بخلاف الركوع والسجود وقطع قاطعون بهذا الوجه الثاني ويجرى الخلاف فيما لو نقله الى الاعتدال ولم يطل بان قرأ بعض الفاتحة أو التشهد (الثالثة) لو اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد فقد ذكر في النهاية ما يخرج منه طريقان أظهرهما طرد الوجهين فيه ولا يخفى ان الاصح بطلان الصلاة لما ذكرنا والثاني القطع بالبطلان لانضمام نقل الركن الى التطويل (الرابعة) الجلوس بين السجدين ركن طويل أم قصير فيه وجهان أحدهما أنه طويل حكاه أمام الحرمين عن ابن سريج والجمهور تشبيها بالجلوس بعد السجدين والثاني أنه قصير حكاه عن الشيخ أبي علي وهذا هو الذي ذكره الشيخ أبو محمد في الفروق وتابعه صاحب التهذيب وغيره وهو الاصح لمثل ما ذكرناه في الاعتدال فان قلنا بالاول فلا بأس بتطويله وان قلنا بالثاني ففي تطويله عمدا الخلاف المذكور في الاعتدال (الخامسة) إذا قلنا في هذه الصور ببطلان الصلاة فلو فرض السهو بذلك الشيء سجد سهواً وحصل الوفاء بما سبق أن ما يبطل عمده

مالك والاوزاعي والليث وابو ثور ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة وقال عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية عنه لا يسجد ودليهما في الكتاب * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه معه وسجد معه ففيه قولان قال في الام يعيد السجود لان الاول فعله متابعة للامام ولم يكن موضع سجوده وقال في التقديم والاملاء لا يعيد لان الجبر ان حصل بسجوده فان سها الامام فيما أدركه معه وسجد معه ثم سها المأموم فيما انفرد به فان قلنا لا يعيد السجود سجد سهوه وان لم يسجد الامام أو سجد وقلنا يعيد فالمنصوص أنه يكفيه سجدتان لان السجدةين تجبران كل سهو ومن أصحابنا من قال يسجد اربع سجدة لان أحدهما من جهة الامام والآخر من جهته وان سها الامام ثم أدركه المأموم فالمنصوص في صلاة الخوف أنه يلزم المأموم حكم سهوه لانه دخل في صلاة ناقصة فنقصت بها صلاته ومن أصحابنا من قال لا تلزمه لانه لو سها المأموم فيما انفرد به بعد مفارقة الامام لم يتحمل عنه الامام

يسجد سهوه اذا لم يبطل واذا قلنا بعدم البطلان فهل يسجد عن الارتكاب سهواً فيه وجهان أحدهما لا كالاتفات والخطوة والخطوتين وسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وعلى هذا يحصل الوفاء بالطرف الثاني أيضاً وهو أن ما لا يبطل عمده الصلاة لا يقتضي سهوه السجود وأصحهما نعم أما في تطويل الركن القصير فكما لو قصر الركن الطويل فلم يتم الواجب وعدل الى غيره سهواً وأما في نقل الركن فكما لو نقل الركوع الى غير محله سهواً وهذا لان المصلي مأمور بالتحفظ واحضار الذهن حتى لا يتكلم ولا يزيد في صلاته ما ليس منها وهذا الامر مؤكد عليه تأكد التشهد الاول فاذا غفل فطول الركن القصير أو نقل الركن فقد ترك الامر المؤكد وغير شعار الصلاة فاقتضي الحال الجبر بالسجود وكترك التشهد الاول والقنوت وعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة على قولنا ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضي سهوه السجود فهذه هي المسائل : أما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله اذا قرأ التشهد أو الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمداً هو صورة المسألة الثالثة وقوله بطلت صلاته يجوز أن يكون جواباً على الطريقة القاطعة بالبطلان ويجوز أن يكون جواباً على الاصح مع اثبات الخلاف وعلى التقديرين فليكن معلوماً بالواو (واعلم) أن الحكم بالبطلان في هذه الصورة قد نقل عن الشافعي رضي الله عنه وذكر الشيخ أبو محمد وغيره أن الاصحاب اختلفوا في معناه منهم من قال انما بطلت الصلاة لتطويل الركن القصير فلم يحكم بالبطلان اذا قرأ الفاتحة في القيام أو الركوع ومنهم من قال انما بطلت لنقل الركن فحكم بالبطلان حيث وجد النقل وقوله ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ان وجد التطويل وحده فهو صورة المسألة الاولى والظاهر فيها البطلان وان وجد النقل وحده فهو صورة المسألة الثانية والظاهر فيها عدم البطلان ويجوز أن يعلم قوله وجهان

فاذا سها الامام فيما ينفرد به لم يلزم المأموم وان صلي ركعة منفردة في صلاة رباعية فسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر فسها الامام ثم قام الي رابعة فسها فيها ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) يكفيه سجدة ثان (والثاني) يسجد أربع سجديات لانه سها سهوا في جماعة وسهوا في الانفراد (والثالث) يسجد ست سجديات لانه سها في ثلاثة أحوال *

(الشرح) قال اصحابنا اذا سبقه الامام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الامام لم يسجد المسبوق أن يسجد معه هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أنه لا يسجد معه والمذهب الاول فعلي هذا اذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته فيه القولان المذكوران في الكتاب (أصحهما) عند الاصحاب يعيده فان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق في آخر صلاة الامام ويسجد في آخر صلاة نفسه على المذهب وفيه الوجه السابق عن المزني وأبي حفص أما اذا سها الامام قبل اقتداء المأموم فوجهان الصحيح المنصوص أنه يلحقه حكم سهوه فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيده المسبوق في آخر صلاته فيه القولان (أصحهما) يعيده وان لم يسجد سجد هو في آخر صلاته على المذهب وفيه وجه للمزني وأبي حفص (والثاني) لا يلحقه حكم سهوه فعلي هذا ان لم يسجد الامام لم يسجد هو أصلا وان سجد فوجهان حكاهما الرافعي وغيره قالوا أصحهما لا يسجد لانه لا سهو في حقه والثاني يسجد متابعة للامام فعلي هذا لا يعيد في آخر صلاته إن كان مسبوقا وحيث قلنا المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فاقتدى به مسبوق آخر بعد انفراده ثم اقتدى بالثاني ثالث بعد انفراده ثم بالثالث رابع فاكثر فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو أحرم بالظاهر منفردا فصلى ركعة فسها فيها ثم اقتدى بامام

بالواو اشارة الي طريقة القاطعين بعدم البطلان في الصورة الثانية وقوانا فان قلنا لا تبطل هو المسألة الاخيرة وقوله والاظهر الي آخره هو المسألة الرابعة لكن الحكم بانها قصيرة أظهر على ما سبق ولا يتضح فرق بين الاعتدال والجلسة *

قال (الثاني من ترك أربع سجديات من أربع ركعات سهوا لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته بل لا يحتسب له من الأربع الا ركعتان ولو ترك من الاولى واحدة ومن الثانية اثنتين ومن الرابعة واحدة فليسجد سجدة واحدة ثم ليصل ركعتين فان ترك أربع سجديات من أربع ركعات ولم يدر من أين تركها فعليه سجدة واحدة وركعتان اخذا بأسوأ التقديرين المذكورين *

(فرع) لو تذكروا في قيام الثانية أنه ترك سجدة واحدة ولم يكن جالس بعد السجدة الاولى فليسجد ثم ليسجد والقيام لا يقوم مقام الجلسة وان كان قد جلس بعد السجدة الاولى فيكفيه أن يسجد عن قيامه فان كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة ففي تأدي الفرض بنية النفل وجهان ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو في جميع ذلك *

وجوزناه فصلي الامام ثلاثا وقام الى رابعته فنوى المأموم مفارقتة وتشهد سجدة ثم سلم نازكاً لم يسه في ركعته لكن سها امامه سجدة أيضاً فلو كان قد سها في ركعته وسها أيضاً امامه في اقتدائه سجدة سجدين علي الصحيح المنصوص وفي وجه يسجد اربع سجديات أما اذا سها المسبوق في تداركه فان كان سجدة مع الامام وقلنا لا يعيده سجدة لسهوه سجدين وان قلنا يعيده أو لم يكن الامام سجدة فوجهان (الصحيح) المنصوص يسجد سجدين (والثاني) أربع سجديات ولو افرد بركة من رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام يصلي ركعتين وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها امامه ثم قام بعد سلام الامام الى رابعته وسها فيها ثلاثة أوجه (أصحها) يسجد سجدين والثاني

قاعدة الفصل أن الترتيب في أركان الصلاة واجب الرعاية فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرتب وقد قال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» (١) فلو ترك الترتيب عمداً بطلت صلاته ولو تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما بركه فان تذكر الحال قبل فعل مثله في ركعة بعدها فكما تذكر يشتغل به وان تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة الاولى به ولغما بينهما هذا اذا عرف عين المتروك وموضعه وان لم يعرف أخذ بأدني الممكن واتي بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركناً واشكل عينه عليه وجوز أن يكون ذلك الركن هو النية أو التكبير والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر ولم يطل الفصل يسلم ولا حاجة الى سجود السهو وقد ذكر في الكتاب مسألتين مما يترتب علي هذه القاعدة (أحدهما) لو تذكر في الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الاولى فلا يخلو اما أن يتذكر قبل أن يسجد في الثانية أو بعد أن يسجد فيها فاما الحالة الاولى فيشتمل عليها الفرع المرسوم في الكتاب آخرأً ولا بأس أن تقدمه فنقول اذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولى فلا بد من الاتيان بها كما تذكر ثم ننظر ان لم يجلس عقيب السجدة المفعولة فهل يكفيه أن يسجد عن قيام أم يجلس مطمئناً ثم يسجد فيه وجهان (أحدهما) أنه يخبر ساجداً والقيام يقوم مقام الجلسة بين السجدين لان الغرض منها الفصل بينهما وقد حصل ذلك بالقيام (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجب أن يجلس مطمئناً ثم يسجد لانه وان كان المقصود الفصل فالفصل واجب بهيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد وان جلس عقيب السجدة المفعولة نظر أن قصد به الجلسة بين السجدين ثم غفل ولم يسجد الثانية فن قال في الصورة الاولى يكفيه أن يسجد عن قيامه منها أولى ومن قال ثم يجلس ثم يسجد اختلفوا ههنا فقال أبو اسحق وغيره يجب أن يجلس

(١) (قوله) كان رسول الله ﷺ يرتبه اى اركان الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ليس هذا حديثاً وانما أخذه بالاستقراء من صفة صلاته وهو كذلك وخديث صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث وقد مضى *

أربعاً والثالث ستاً ودلائلها في الكتاب فان كان قد سجد امامه وسجد معه صار في صلاته ثمان سجديات علي هذا الوجه الثالث ولو اقتدى مسبوق بمسافر نوى القصر وسها الامام وسجد معه ثم صار الامام متما قبل السلام فاتم وأعاد سجود السهو واعاد معه المسبوق ثم قام المسبوق الي ما بقى عليه فسها فيه وقلنا في العبارة السابقة يسجد ست سجديات فيسجد هنا أربعاً لانه سها في حالتين وتصير سجدياته ثمانياً فان سها بعد سجدياته بكلام أو غيره وفرعنا علي انه اذا سها بعد سجود السهو يسجد صارت السجديات عشرة وقد تزيد عدد السجديات علي هذا تفريعا علي الوجوه الضعيفة السابقة والله اعلم * واذا قلنا في هذه الصورة يكفيه سجديتان فعماداً يقعان ظاهر كلام جمهور الاصحاب انهما يقعان عن سهوه وسهو امامه وقال صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب

ههنا أيضاً لينتقل منه الي السجود كما لو قدر المريض علي القيام بعد القراءة يجب عليه أن يقوم ليركم عن قيام وظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يكفيه أن يسجد عن القيام كما لو ترك اربع سجديات من اربع ركعات ثم تذكر تحتسب له ركعتان كما سيأتي وان كانت السجدة التي في الثانية والتي في الرابعة واقعتين عن قيام وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة لظنه أنه أتى بالسجدين جميعاً فوجهان مذكوران في الكتاب (أحدهما) لا يحسب ذلك الجلوس ويجب أن يجلس ثم يسجد لانه قصد بتلك الجلسة السنة فلا تنوب عن ان فرض كما في سجدة التلاوة لا تقوم مقام سجود الفرض وبهذا قال ابن سريج وبه يقول أبو اسحق أيضاً لينتقل من الجلوس الي السجود والثاني أنه يكفيه أن يسجد عن قيام ولا يضر اعتقاده أنه يجلس للاستراحة كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظن أنه الاول ثم تذكر بحزبه ذلك وما الاظهر من هذين الوجهين قال في التهذيب المذهب هو الاول لكن الاكثر منهم العراقيون والقاضي الروياني رجحوا الوجه الثاني والوجهان في المسألة كل وجهين فيما اذا غفل المتوضي لمعة في المرة الاولى وانفست في الثانية أو الثالثة هل يجزيه وقد ذكرنا في باب الوضوء أن الاصح عند المعتبرين الاجزاء بخلاف ما اذا انفست في تجديد الوضوء لان قضية نيته في ابتداء الوضوء أن لا يقع شيء عن السنة حتي يرتفع الحدث كذلك ههنا قضية نيته السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة الا بعد الفراغ من السجدين ولو تردد في أنه جالس بعد السجدة المفعولة أم لا فالحكم كما اذا علم أنه لم يجلس وقوله في الكتاب فليجلس ثم يسجد ينبغي أنه يعلم بالميم لان عند مالك ان ذكر الحال بعد أن ركع في الثانية واطمأن فلا يعود الي السجود بل تلغو الاولى وتصير الثانية اولاه وانما يعود الي السجود اذا تذكر قبل الركوع وبالألف أيضاً لان عند أحمد ان ذكر بعد الشروع في القراءة لا يعود الي السجود بل تلغو الاولى ويعتد بالثانية وانما يعود اذا ذكر قبل الشروع في القراءة لما ان ما أتى به من الاولى وقم صحيحاً فلا يبطل بترك ما بعده كما اذا ذكر قبل الركوع عند مالك وقبل القراءة عند أحمد ويجوز أن يعلم بالخاء أيضاً لان عند أبي حنيفة رحمة

الفروع (أحدها) هذا (والثاني) يقعان عن سهوه ويكون سهواً لا مام تابعا (والثالث) عكسه قال قال صاحب الفروع وفائدة الخلاف نصه فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصوداً هذا كلامه والظاهر أنه أراد أنه إذا نوى غير ما جعلناه مقصوداً بطلت صلاته لأنه زاد في صلاته سجوداً غير مشروع عامداً والصحيح أنهما يقعان عن الجميع كما حكيناه عن ظاهر كلام الجمهور فعلي هذا أن نواها أو أحدها لا تبطل صلاته لأنه إذا نوى أحدهما فقد ترك الآخر بلا سجود وترك سجود السهو لا يبطل الصلاة وإذا قلنا تبطل إذا نوى غير المقصود فذلك إذا تعمده مع علمه بحكمه والا فلا تبطل لأنه يخفى على العوام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وسجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري « كانت الركعة نافلة له والسجدة » ولأنه فعل لما لا يجب فلا يجب ﴾ *

الله عليه يكفيه أن يسجد في آخر صلاته سجدة فتدقق بموضعها ولا يرجع إلى السجود وكذلك الحكم عنده لو ترك سجدة عمداً حكاه القاضي الروياني وغيره وليعلم قوله فليجلس بالواو أيضاً وكذلك قوله والقيام لا يقوم مقام الجلسة إشارة إلى الوجه الذي ذكرناه أنه يسجد عن قيام ولا يجلس وفي قوله فليجلس ثم يسجد ما يفيد أصل الفرض ويبين أن القيام لا يقوم مقام الجلسة لكن عقبه به أيضاً وتنبه على ما يتمسك به صاحب الوجه البعيد وقوله بعد السجدة الأولى في موضعين من الفرع إنما سماها أولى بالنسبة إلى ما سيفعله من بعد والا فليس قبل التذكر إلا سجدة واحدة (الحالة الثانية) أن يتذكر الحال بعد أن يسجد في الثانية فينظر إن تذكر بعد السجدة الأولى أو في الأخيرة منهما فقد تم بما فعل ركعته الأولى ولغا ما بينهما ثم إن كان قد جلس في الأولى على قصد الجلسة بين السجدين قياماً بالسجدة الأولى وكذلك إن كان قد جلس على قصد الاستراحة وأقامها مقام الجلسة بين السجدين وإن لم يجلس أصلاً أو جلس على قصد الاستراحة ولم يكتف بها فإن قلنا إذا تذكر في القيام والحالة هذه يجلس ثم يسجد وهو الأصح فتمام الركعة الأولى ههنا بالسجدة الثانية وإن قلنا ثم يسجد عن قيام قيامها بالسجدة الأولى وينبئ على هذا الخلاف ما إذا تذكر بعد السجدة الأولى فإن قلنا بالاولى ركعته غير تامة فيسجد سجدة ثم يقوم إلى ركعة ثانية وإن قلنا بالثاني ركعته تامة فيقوم إلى أخرى هذه مسألة والثانية إن تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك من صلاته الرباعية أربع سجرات فلا يكفيه أن يقضيها بأي أربع سجرات ولا ويسلم لأن الترتيب يقتضي أن لا يعتد بشيء بعد الركن المتروك حتى يأتي به في ركعة أخرى ثم ترك السجرات الأربع من الصلاة الرباعية قد يقتضي الاحتساب بثلاث ركعات السجدين وقد يقتضي الاحتساب بركتين ناقصتين بسجدة فهذه ثلاثة أوجه والثالث أسوأها والمصنف ذكر لكل واحد من الوجهين الأخيرين مثلاً دون الوجه الأول ونحن نذكرها جميعاً على الاختصار

(الشرح) سبق بيان حديث أبي سعيد وسجود السهو سنة عندنا ليس واجب وقال أبو حنيفة هو واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة وقال بعض اصحاب أبي حنيفة هو سنة كقولنا وقال القاضي عبد الوهاب المالكي الذي يقتضيه مذهبه انه واجب في سهو النقصان وأوجه أحمد في الزيادة والنقصان قال الشيخ أبو حامد مذهبنا أنه سنة ليس بواجب وبه قال العلماء كافة الا ما اكفا وجبه واختاره الكرخي الحنفى وحكاه عن أبي حنيفة قال لكن ليس هو شرطاً لصحة الصلاة وقال مالك ان كان السهو لنقص وسلم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف

فلو ترك ثنتين من الثالثة وثلثين من الرابعة صحت له الركعتان الأولىان وصحت الركعة الثالثة أيضاً لكن لا سجدة فيها وفيما بعدها حتى يتم بها فيسجد سجدين ويقوم الى ركعة رابعة فهذه الصورة من صور الوجه الاول وكذلك ترك واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثلثين من الرابعة وكذا ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثلثين من الرابعة : وأما الوجه الثاني فن صوره أن يترك من كل ركعة سجدة فيحصل له ركعتان لان الاولى تتم بالسجدة الى في الثانية ويلغو ما بينهما وكذلك تتم الركعة الثالثة بالسجدة الى في الرابعة ومنها ترك ثنتين من الثانية وثلثين اما من الاولى أو الثالثة ومنها ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الاولى وأخرى من الثالثة ومنها ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة وأخرى من الرابعة ومنها ترك ثنتين من الاولى وثلثين من ركعتين بعدها متواليين ومنها ترك واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وثلثين من الثالثة ومنها ترك واحدة من الثانية وثلثين من الثالثة وواحدة من الرابعة فيحصل في هذه الصور كلها ركعتان ويقوم الى ركعتين أخريين وأما الوجه الثالث فن صوره أن يترك من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فالخاصل ركعتان الا سجدة وذلك لان ما بعد السجدة في الركعة الاولى غير محسوب حتى تتم هي وليس في الثانية ما يتمها فتم بسجدة من الثالثة وتلغو سجدها الاخرى لان الركعة اذا تمت فالواجب بعدها القيام وتحتسب ركعته الرابعة وليس فيها الا سجدة فيسجد أخرى لتمامها ويقوم الى ركعتين أخريين ومنها لو ترك من الاولى ثنتين وواحدة من الثانية وأخرى من الرابعة وكذلك كل صورة ترك فيها ثنتين من ركعة وثلثين من ركعتين أخريين غير متواليين اذا عرفت ذلك فان عرف الساهى موضع الاربع المتروكة فالحكم ما بينا وان لم يعرف أخذ بالاسوأ ليخرج عن العهدة بيقين والاسوأ أن يأتي بسجدة وركعتين وحكى امام الحرمين عن أبيه أنه كان يقول يلزمه في صورة الاشكال أن يسجد سجدين ثم يقوم الى ركعتين أخريين لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثالثة وثلثين من الرابعة أو على صورة أخرى من صور الوجه الاول ولو كان كذلك لكان عليه أن يسجد سجدين ثم يقوم الى ركعة أخرى فيجب أن يسجد سجدين لجواز أن يكون الترك علي وجه يقتضى ذلك ثم لا يجوز له الا ركعتان لجواز أن يكون الترك علي وجه آخر فيصلي ركعتين أخريين ليكون آتياً بكل ما تعذر

الصلاة * قال المصنف رحمه الله *

ومحله قبل السلام لحديث أبي سعيد وحديث ابن بريدة ولا يفتل لأصلاح الصلاة فكان قبل السلام كالمونسي سجدة من الصلاة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه إن كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الأول لأن الزيادة يدخل النقص في صلاته كما يدخل بالنقصان فإن لم يسجد حتى سلم فلم يتناول الفصل سجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد وأن طال ففيه قولان (أحدهما) يسجد لأنه جبر أن فلم يسقط بالتناول كجبر أن الحج وقال في الجديد لا يسجد وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تناول الفصل كالمونسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تناول الفصل وكيف يسجد بعد السلام فيه وجهان قال أبو العباس ابن القاص يسجد ثم يتشهد لأن السجود في الصلاة بعد تشهد فكذلك هذا وقال أبو اسحق لا يتشهد وهو الأصح لأن الذي ترك هو السجود فلا يعيد معه غيره *

(الشرح) حديث أبي سعيد وابن بريدة سبق بيانها وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن مسعود رضي الله عنه أما حكم الفصل ففي محل سجود

وجوبه واعتراض عليه بأن السجدة الثانية غير معتد بها فإنه إذا سجد سجدة واحدة والاشكال مستمر حصل له مما فعل ركعتان قطعاً ولا شك أنا نأمره بركعتين أخريين فالزيادة لغو والله أعلم ثم جميع ما ذكرناه فيما إذا كان قد جلس عقيب السجدة كلها على قصد الجلوس بين السجدين أو على قصد الاستراحة واقفائها مقام الجلوس المفروضة وإذا فرغنا على أن يقوم مقام الجلوس فاما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو في شيء منها إلا في الرابعة وفرغنا على الصحيح وهو أن القيام لا يقوم مقام الجلوس لم يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الأخيرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية على قصد التشهد الأول وقتنا الفرض لا يتأدى بالنفل فلا يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصة بسجدة لأنه لم يأت بعدها بالجلوس على قصد الفرضية ثم هذا الجلوس الذي نذكر الحال فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدين فيسجد سجدة ويقوم إلى ثلاث ركعات فهذا ما يتعاقب بترك أربع سجدة من صلاة رباعية ولو تذكر أنه ترك منها سجدة واحدة فإن علم أنه نسيها من الأخيرة سجدها واستأنف التشهد إن كان قد تشهد وإن علم أنه تركها من غير الأخيرة فعليه أن يقوم إلى ركعة أخرى وإن أشكل أخذ بالاحتمال الآخر وإن تذكر ترك سجدين منها فإن كانتا من الركعة الأخيرة كفاه أن يأتي بسجدين وإن كانتا من غير الأخيرة فإن كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم إلى ركعة وإن كانتا من ركعتين فقد يكفي أن يقوم إلى ركعة وقد يلزمه أن يقوم إلى ركعتين بأن ترك واحدة من الأولى وواحدة

السهو طريقان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) في المسألة ثلاثة اقوال الصحيح منها انه قبل السلام فان أخره لم يعتد به والثاني ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام وان كان نقصا فقبله ولا يعتد به بعده والثالث ان شاء قدمه وان شاء أخره وهما سواء والطريق الثاني يجزى التقديم والتأخير وانما الاقوال في بيان الافضل ففي قول التقديم أفضل وفي قول التقديم والتأخير سواء في الفضيلة وفي قول ان كان زيادة فالتأخير افضل والا فالتقديم قال امام الحرمين ووجه هذه الطريقة صحة الاخبار في التقديم والتأخير قال والطريقة المشهورة الاولى وتحمل الاقوال في الاجزاء والجواز كما سبق هذا

من الثالثة وان أشكل أخذ بهذا الاسوأ وان تذكر ترك ثلاث سجعات فقد يقتضي ذلك حصول ثلاث ركعات الا سجدة فسجدة وسجدة ويقوم الى ركعة وذلك مثل أن يكون اثنتان من الاولى أو الثانية أو الثالثة وواحدة من الرابعة وقد يكون بحيث يحصل له ثلاث ركعات الا سجدة مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يكون بحيث لا يحصل له الا ركعتان مثل أن يكون الثلاث من الثلاث الاوليات فان أشكل اخذ بهذا الاسوأ وان تذكر ترك خمس فقد يحصل ركعتان سوى سجدتين بان تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من الرابعة وقد لا يحصل الا ركعة مثل أن تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من الثالثة فان أشكل الحال فقد قال في المذهب يلزمه سجدة وان ركعتان وقال غيره لا بل ثلاث ركعات وهو الصحيح ولا وجه للاول ولو ترك ست سجعات فلا يحصل الا ركعة ولو ترك سبعة فلا يحصل الا ركعة ناقصة بسجدة وحكم الثمان لا يخفى ونعود الى ما يتعلق بالفاظ الكتاب سوى ما تقدم (قوله) من ترك أربع سجعات من أربع ركعات عني به ما اذا ترك كل سجدة من ركعة وان كان اللفظ مطلقا وقد صرح به في الوسيط وهذه الصورة من جملة الصور التي تقتضي ترك السجعات الاربع فيها الاحتساب بركعتين على ما سبق ذكرها ولو اقتصر في الحكم على قوله لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته لا يمكن اجراؤه على اطلاقه فانه لا يكفي قضاء السجعات في آخر الصلاة بحال والسكن لما عقيبه بقوله بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان تعذر اجراؤه على الاطلاق ثم شرط الاحتساب بالركعتين أن يجاس عقيب السجعات كما سبق وان لم يتعرض له لفظ الكتاب (وقوله) لم يكفه معلم بالماء لان أبا حنيفة يقول في الصورة المرادة يكفيه أن يسجد أربع سجعات ولا ويسلم وليس كذلك لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط عنده فانه سلم أنه لو ترك ثمان سجعات لم يكفه الاتيان بها في آخر الصلاة بل لا يحتسب له الا ركعة بلا سجدة كما هو مذهبه بنا لكنه اكتفى ههنا بالسجعات لان عنده اذا تيقدت الركعة بسجدة اعتد بها حتى لو ترك من كل ركعة سجدة قصدا كفاه فعلها في آخر الصلاة أيضا لما أنه لو وقع الاعتماد بالركعة المقيدة بسجدة لما وجب فعل السجعات في آخر الصلاة كركعة المسبوق لما اعتد بها لم يجب تدارك القيام والقراءة منها (وقوله) في آخر صلاته انما تمام آخر الصلاة على تقدير ان لو كان قضاؤها كافيا او بالاضافة الى ظن المصلي

كلام الامام وقال صاحب الحاوى لا خلاف بين الفقهاء يعنى جميع العلماء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده وإنما اختلفوا فى المسنون والاولى فمذهب الشافعى ومائى عليه فى القديم والجديد أن الاولى فعله قبل السلام فى الزيادة والنقصان وبه قال أبو هريرة وسعيد ابن المسيب والزهرى وربيعة والاوزاعى والليث وقال أبو حنيفة والثوري الاولى فعله بعد السلام فى الزيادة والنقصان وبه قال على بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنه وقال مالك أن كان لنقصان فالاولى فعله قبل السلام وان كان لزيادة فالاولى فعله بعد السلام وقد اشار اليه الشافعى فى كتاب اختلافه مع مالك والمشهور من مذهبه فى القديم والجديد أنه قبل السلام فىهما هذا كلام صاحب الحاوى والمذهب أنه قبل السلام وسبقت ادلة هذه المذاهب والجمع بين الاحاديث فى أول الباب وما استدلوا به لابي حنيفة حديث عن نوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لكل سهو سجدتان بعد السلام » وهذا حديث ضعيف ظاهر الضعف والله أعلم قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب أنه قبل السلام فسلم قبل السجود نظرت فان سلم عامدا عالما بالسهو فوجهان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) عندهم وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه فوت السجود ولا يسجد والثاني يسجد ان قرب الفصل والافلا وهذا هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره من العراقيين ونص عليه الشافعى فى باب صلاة الخوف من البويطى فعلى هذا اذا سجد لا يكون عائدا الى الصلاة بلا خلاف بخلاف ما اذا سلم ناسيا وسجد فان فيه خلافا

اولا والا فليس الجاوس الذى فرضنا فيه التذكير آخر صلاته فى الحقيقة ثم فى هذه اللفظة أشعار بأنه أراد تصوير الكلام فيما اذا تذكر سهوه قبل أن يسلم من صلاته والا فالسجدات لو قضيت لا تكون فى آخر صلاته بل بعد آخرها وإما الحكم لو تذكر السهو فى المسائل المذكورة بعد السلام ان لم يطل الفصل فهو كما لو تذكر قبل السلام بلا فرق وان طال وجب الاستئناف ومعنى طول الفصل سيأتي وقوله الاربعين يجوز أن يعلم بالميم والالف لانهما لا يصححان الا الركعة الاخيرة وهى ناقصة بسجدة فيسجد سجدة ويقوم الى ثلاث ركعات . وروى عن مالك ان صلاته تبطل فاما قوله ولو ترك من الاولى واحدة الى آخره فهو من الصور التى يقتضى ترك السجدات الاربع فيها الاحتساب بركعتين الا سجدة وقوله فى الصورة الثالثة ولم يدر من أين تركها بوضيح انه اراد بالصورة الاولى ما اذا درى من أين ترك وهو ما بيناه (وقوله) فعليه سجدة واحدة يجوز أن يعلم بالواو لما حكينا عن الشيخ ابى محمد رحمه الله (وقوله) اخذ بأسوء التقديرين المذكورين اسوء التقديرين ما اذا ترك سجدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة ولا يجب عند الاشكال الحمل على هذه الصورة بعينها فان لها اخوات فى معناها كما بينا وانما الواجب الحمل عليها او على شيىء منها وقوله فى آخر الفصل ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو فى جميع ذلك أى فى جميع مسائل الفصل ويمكن عداه من قسم ترك المأمور لان الترتيب مأمور به وتركه عمدا مبطل فاذا سجد ومن قسم ارتكاب المنهى أيضا لأنه اذا ترك الترتيب فقد زاد فى الافعال والاركان *

وان سلم ناسياً فان طال الفصل فقولان (الجديد) الاظهر لا يسجد والقديم يسجد وذكر المصنف دليلها وان لم يطل بل ذكر علي قرب فان بدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحال بالسلام هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون وفيه وجه أنه يجب السلام مرة أخرى وذلك السلام غير معتد به حكمه الرافعي وغيره والمذهب الاول وان أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص

قال الثالث اذا قام الى الثالثة ناسياً فان انتصب لم يعد الى التشهد لان الفرض لا يقطع بالسنة فان عاد عالماً بطلت صلاته وان عاد جاهلاً لم تبطل لكن يسجد للسهو وإن كان مأموماً وقعد امامه جاز الرجوع علي أحد الوجهين لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقديم بهذا القدر مبطلا وان تذكر قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الي حد الراكعين لانه زاد ركوعاً *

قد سبق أن فوات التشهد الاول يقتضي سجود السهو وفي هذا الفصل يتبين أنه متى يفوت والي متى يجوز تداركه بالعود اليه واذا عاد اليه هل يحتاج إلي سجود السهو ام لا فنقول: اذا نهض من الركعة الثانية ناسياً للتشهد او جلس ولم يقرأ التشهد ونهض منه ناسياً ثم تذكر فلا يخلو ايمان يتذكر بعد الانتصاب او قبله (الحالة الاولى) ان يتذكر بعد الانتصاب فلا يجوز له العود الي التشهد خلافاً لاحد حيث قال يجوز ما لم يشرع في القراءة والاولي أن لا يعود وحكى القاضي ابن كيج عن ابي الحسين مثل ذلك لنا مروى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس واذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو » (١) ولان القيام فرض والتشهد الاول سنة لما سبق والفرض لا يقطع بالسنة فلو خالف وعاد نظر ان تعمده وهو عالم بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته وان عاد ناسياً لم تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وان عاد

(١) حديث المغيرة بن شعبة اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فان استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتين ثم قال وروى في حديث المغيرة فان ذكر قبل ان يستتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وللدارقطني والبيهقي بلفظ اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائماً فليجلس او استوي قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وللدارقطني في رواية اذ شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ويسجد سجدتين وان لم يستتم قائماً فليجلس ولاسهو عليه ولا بن ماجه اذا قام الامام من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فاذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال ابو داود لم اخرج عنه في كتابي غير هذا وأصل الحديث في سنن ابي داود والترمذي عن المغيرة انه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ورواه الحاكم من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس ومن حديث عتبة بن عامر مثله *

الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يسجد لحديث ابن مسعود رضي الله عنه والثاني لا يسجد لغوات محله وهذا غلط لما لفته السنة فاذا قلنا بالصحيح هنا أو بالتقديم عند طول الفصل أنه يسجد فسجد فهل يكون عائدا إلى حكم الصلاة فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أرجحهما) عند البغوي لا يكون عائدا (وأصحهما) عند الأكثرين يكون عائدا وبه قال الشيخ أبو زيد وصححه القفال وإمام الحرمين والغزالي في الفتاوى والروايات وغيرهم ويتفرع على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامدا أو أحدث في السجود بطلت ضلته على الوجه الثاني دون الأول ومنها لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فأتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول ومنها لو كان مسافرا يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الأول ومنها هل يكبر للافتتاح ويتشهد أن قلنا بالثاني لم يكبر ولم يتشهد لكن يجب إعادة السلام بعد السجود وإن قلنا بالأول كبر وفي التشهد وجهان أصحهما لا يتشهد لأنه لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال البغوي والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا للأحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم وأما طول الفصل ففي حده الخلاف السابق في أول الباب والأصح الرجوع إلى العرف وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود

جاهلا بعدم الجواز ففيه وجهان منقولان في التهذيب وغيره (أحدهما) أنه لا يعذر وتبطل صلاته لتقصيره بترك التعلم (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب يعذر ولا تبطل صلاته كالناسي لأنه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل أحد تعلمه وعلي هذا يسجد السهو لما زاد في صلاته سهوا أو كذلك في صورة التسيان وهذا الذي ذكرناه في المنفرد والامام في معناه فلا يرجع بعد الانتصاب إلى التشهد ولا يجوز للمأموم أن يشتغل به ولو فعل بطلت صلاته نعم لو نوى مفارقتها ليتشهد جاز وكان مفارقا بالاعتذار ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام لم يجز للمأموم أن يعود بل يخرج عن متابعتها لأنه إما مخطيء بالعود فلا يوافق في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة وهل يجوز أن ينتظره قائما حمالا على أنه عاد ناسيا حكي في التهذيب وفيه وجهين وقد سبق في التنخض نظيره ولو قعد الامام للتشهد الأول وقام المأموم ساهيا أو مضام ثم ذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب هل يعود المأموم في الصورتين فيه وجهان (أصحهما) نعم لأن متابعة الامام فرض بخلاف الامام والمنفرد فانهما يرجعان رجعا من فرض إلى سنة (والثاني) أنه لا يعود بل يصبر إلى أن ياحته الامام لأنه حصل في ركن القيام وليس فيا فعلة التقديم الامام بركن وإنه غير مبطل وإن كان عمدا فلا حاجة إلى الرجوع وقوله في الكتاب لأن القدوة في الجملة واجبة وإن لم يكن التقديم بهذا القدر مبطلا إشارة إلى توجيه الوجهين وفي بعض النسخ لأن القدوة في الجملة واجبة (والثاني) لأن سبق الامام بركن لا يبطل وهما قريان ويجوز أن يعلم قوله وإن لم يكن التقديم مبطلا بالاول لأن في وجه التقديم على الامام يبطل الصلاة لو بركن واحد وقد أوردته في الكتاب في الصلاة بالجماعة والذي ذكره هنا مفرغ على ظاهر المذهب وصاحب النهاية قد صرح

قصداً أو نسياناً فهو طويل والا فقصير قال ولو سلم واحد ثم انغمس في ماء علي قرب الزمن فاذا ظهر أن الحدث فاصل وان لم يطل الزمان ولنا قول أن الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها وقد سبق بيانه وهو شاذ والصحيح الذي عليه الاصحاب اعتبار العرف ولا يضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة اذا قرب الفصل لحديث ذي اليمين رضى الله عنه هذا كله تفريع علي قولنا يسجد قبل السلام

بذلك ثم ذكر ان الخلاف في المسألة في جواز الرجوع وعدم الجواز ولا خلاف في أنه لا يجب الرجوع لأنه لو قام قصداً لم يقض بطلان صلاته ووافقه المصنف فقال جاز الرجوع علي أحد الوجهين ففرض الخلاف في الجواز سكن الشيخ ابامحمد ومن تابعه نقلوا الوجهين في أنه هل يجب الرجوع وقالوا اصحهما الوجوب ولو لم يرجع بطلت صلاته لان متابعة الامام فرض ولم يورد صاحب التهذيب الاوجه الوجوب ثم قطع امام الحرمين بان في صورة قصد القيام ليس له أن يعود كما لو ركع قبل الامام او رفع رأسه قبله عمداً لا يجوز أن يعود ولو عمداً بطلت صلاته لانه زاد ركناً عمداً ولو فعل ذلك سهواً كما لو سمع حساً فظن ان الامام ركع ثم تبين انه لم يركع بعد او ظن انه اعتدل عن الركوع فاعتدل ثم بان انه لم يعتدل بعد فقد ذكر في النهاية وجهين في انه هل يجوز له أن يرجع لانه غلط فيما فعل وصاحب التهذيب وآخرون حكوا الوجهين في هذه المسألة في وجوب الرجوع أيضاً وقالوا في وجه تبطل صلاته لو لم يرجع وفي وجه يتخير بين ان يرجع اولاً يرجع وهو الاصح وللنزاع في صورة قصد القيام أيضاً مجال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطلقوا علي أنه لو ركع قبل الامام عمداً فينبغي ان يرجع ليركع مع الامام واستحبوا الرجوع فضلاً عن الجواز وربما تعود المسألة في باب الجماعة وقوله لم يعد الي التشهد معلم بالالف والواو لما قدمناه وكذا قوله بطلت صلاته وقوله في الجاهل لم تبطل معلم بالواو (الحالة الثانية) أن يتذكر قبل الانتصاب فتدأص الشافعي رضي الله عنه علي أنه يرجع الي التشهد وحكي الروياني خلافاً للاصحاب في أنه ما الذي أراد بالانتصاب فمنهم من قال اراد الاعتدال والاستواء ومنهم من قال اراد به ان يصير الي حالته ارفع من حد أقل الركوع والاول ظاهر اللفظ وهو الذي ذكره الجمهور ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وبالثاني فسر المسعودي كلام الشافعي رضي الله عنه وبه قال الشيخ ابو محمد وهذا الاختلاف يرجع الي شيء وهو أن من قام في صلاته منحنياً فوق حداً أقل الركوع هل يحزبه ذلك أم لا وفيه وجهان حكينا هما في ركن القيام فمن قال لا يحزبه وهو الاصح قال ههنا له أن يعود ومن قال يحزبه قال اذا صار في ارتفاعه الي هذا الحد لا يعود لانه حصل في حد الفرض وقوله في الكتاب فيرجع معلم بالميم لان عند مالك ان كان الي الانتصاب اقرب لم يرجع وعن ابن المنذر عنه ان اذا فارقت اليته الارض لم يرجع وبالحاء لان عند ابى حنيفة ان كان الي القيام اقرب لم يعد ذكره القدوري ويجوز ان يعلم بالواو ايضاً لان مراده من الانتصاب الاستواء ومن ذهب الي التفسير الثاني لا يطلق الرجوع اذا لم يستوي ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد لله أو يحكي الشيخ ابو حامد واصحابنا العراقيون فيه قولين (اظهرهما) عندهما انه لا يسجد لانه روي في حديث

فان قلنا بعده فليسجد عقبه فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد لم يحكم بعوده الى الصلاة بلا خلاف صرح به الرافعي وغيره وهل يتحرم للسجدين ويتشهد ويسلم قال امام الحرمين حكمه حكم سجود التلاوة وقطع الشيخ ابو حامد في تعليقه بانه يتشهد ويسلم وتقله عن نصه في القديم وادعي الاتفاق عليه فان قلنا يتشهد فوجهان وقيل قولان (الصحيح) المشهور انه يتشهد بعد السجدين

المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال «وأن ذكر قبل ان يستتم قائما جالس ولا سهوا» ولانه عمل قليل فلا يقتضي سجود السهو والثاني وبه قال احمد واختاره القاضي ابو الطيب انه يسجد لما روى ان انصار رضي الله عنه «تحركوا للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد للسهو» ولان ما أتى به زيادة من جنس الصلاة فاشبهه ما اذا زاد ركوعا وقال كثير من الاصحاب ان صار اقرب الى القيام منه الى القعود ثم عاد سجد للسهو وان كان بعد اقرب الى القعود لم يسجد ويحكي هذا عن القفال ايضا ووجهه انه اذا صار الى القيام اقرب فقد أتى بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا في غير موضع لبطلت صلاته فيقتضى سهوه السجود وهذا كالتوسط بين القولين وحمل للقولين علي الحالين وذكر في النهاية هذه العبارة وزاد انه لو عاد من حد يكون نسبه الى القعود كنسبته الى القيام لا يسجد ايضا وذكر عبارة اخرى عن الشيخ ابي محمد وآخرين وهي انه لو عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين فلا يسجد وان عاد بعد ان ينتهي الى حد الراكعين يسجد لانه زاد ركوعا سهوا وهذه العبارة هي التي ذكرها في الكتاب واما المراد من حد الركوع ههنا اقل الركوع فان المرتفع اذا انتهى الى حد اقل الركوع فقد جاوز حدا كله وزاد ركوعا ولم يبلغه فهو في حد الراكعين ايضا نص عليه في النهاية وهذا الخلاف في الوجه الذي حكيناه عن بعضهم في تفسير الانتصاب حيث يعتبر اقل الركوع لان النظر ثم الى الحصول في حد فرض القيام والعبارة الاولى اوفى بالغرض فان الثانية لا تجزى الا اذا انتفض منحيا ومن الجائز ان لا ينحني في انهماضه فيحتاج الى الرجوع الى العبارة الاولى وهما متقاربان وليست اعلى التنافي بل من قال بالاولي قال بانه اذا انتهى الى حد الراكعين الى حد الراكعين وعاد يسجد للسهو ومن قال بالثانية سلم بانه اذا عاد بعد ما صار اقرب الى القيام من غير انحاء يسجد وليكن قوله ثم يسجد للسهو معدا لو اولى كان طريقة القولين المطلقين في العود قبل الانتصاب والظاهر التفصيل وبه اجاب صاحب التهذيب والرويان في الحلية وجميع ما ذكرناه من الحالتين فيما اذا ترك التشهد الاول ونهض ناسيا فما اذا فعل ذلك عمدا ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل ذكره في التهذيب ولو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان كان علي ظن انه فرغ من التشهد وجاء وقت الثالثة لم يعد بعد ذلك الى قراءة التشهد في اصح الوجهين وان سبق لسانه الى القراءة وهو علم بانه لم يتشهد فله ان يعود الى قراءة التشهد وترك القنوت يقاس بما ذكرنا في التشهد فاذا نسيه ثم تذكر

كسجود التلاوة (والثاني) يتشهد قبلهما ليليهما السلام وان قلنا يسجد للزيادة بعد السلام وللتقص قبله فسها سهوين بزيادة وتقص فوجهان (أصحهما) وبه قطع المتولي يسجد قبل السلام ليقع السلام بعد جبرها (والثاني) وبه قطع البندنجي في كتابه الجامع يسجد بعد السلام للزيادة المحضة وللزيادة والنقص وللزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات *

بعد وضع الجبهة على الارض لم يحز العود وان كان قبله فله العود ثم ان عاد بعد بلوغه حد الركعتين يسجد للسهو وان كان قبله فلا *

قال (الرابع) اذا تشهد في الاخير قبل ان يسجد تدارك السجود واعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعوداً طويلاً ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل فلم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل على احد الوجهين وان جلس عن قيام ولم يتشهد لكان طول سجدة السهو وان تذكر على القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمداً لا يبطل الصلاة *

صورة المسألة الاولى ان يجلس في الركعة الاخيرة عن قيامه ظاناً انه اذا اتى بالسجدة الثانية ويتشهد ثم يتذكر الحال بعد التشهد فيجب عليه تدارك السجدة الثانية واعادة التشهد مراعاة لترتيب الصلاة ويسجد للسهو والحالة هذه لمعنيين (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه زاد قعوداً طويلاً في الصلاة ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته فاذا فعله سهواً سجدوا الثاني انه نقل ركن التشهد عن موضعه الى غير موضعه وذلك يقتضي سجود السهو على أظهر الوجهين كما تقدم ويتفرع على هذا ما لو جلس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى او الثالثة وقرأ التشهد او بعضه ثم تذكر سجدة للسهو نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه نقل ركن التشهد الى غير موضعه ولو لم يقرأ شيئاً فان طول سجدة السهو لانه زاد قعوداً طويلاً وان لم يطول فلا لاتفاء المعنيين والتطويل بان يزيد على قدر جلسة الاستراحة (واعلم) ان الحكم المذكور لا يختص بالركعة الاخيرة بل لو اتفق له ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجود ويعيد التشهد ويسجد للسهو الا ان اعاد التشهد ههنا تكون مسنونة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فاذا تذكر تدارك (المسألة الثانية) لو سجد في الركعة الاخيرة سجدة وتشهد على ظن أنه فرغ من السجدة الثانية ثم تذكر فلا شك في أنه يتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو قال في الكتاب لا يسجد بناء على شيئين احدهما ان الجلوس بين السجدة الثانية ركن طويل فلم يوجد منه زيادة قعوداً طويلاً والثاني ان نقل الركن الذي ذكرى عن موضعه لا يقتضي السجود فتكون قراءة التشهد ههنا بمثابة ما لو أتى بذلك آخر ويحكى هذا عن ابن سريج لكن كل واحد من هذين الاصلين مختلف فيهما والظاهر ان الجلسة بين السجدة الثانية ركن قصير وان نقل الركن عن موضعه يقتضي السجود على ما بيناه من قبل فاذا الظاهر في المسألة أنه يسجد للسهو وبه قال الشيخ ابو علي وغيره وذكر في التهذيب انه المذهب ولو كانت المسألة بحالها وطول لا بالتشهد فهنا لا نقل لكن الظاهر انه يسجد للسهو ايضا

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فتي يؤمر بتداركه: قد ذكرنا مذهبنا وقال أبو حنيفة يسجد متى ذكره وإن طال الزمان ما لم يتكلم وقال الحسن البصري ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم وقال أحمد ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة وقال مالك إن كان السهو زيادة سجدة متى ذكره ولو بعد شهر وإن كنت لنقص سجدتان قرب الفصل وإن طال استأنف الصلاة *

(فرع) سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ويسن في هيتها الاقتراش ويتورك بعدها إلى أن يسلم وصفة السجدتين في الهيئة والذي ذكره وصفة سجدة الصلاة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ والنفل والفرض في سجود السهو واحد ومن أصحابنا من حكى قولاً في التقديم أنه لا يسجد للسهو في النفل وهذا لا وجه له لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حاصل ما ذكره طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه يسجد للسهو في صلاة النفل والثاني على قولين الجديد يسجد والتقديم لا يسجد وهذا الطريق حكمه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين ولم يذكره جمهور الخراسانيين والشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين قال أبو حامد نص في التقديم أنه يسجد للسهو في صلاة النفل وبه قال جميع العلماء إلا ابن سيرين *

تفريعاً على قولنا الجلسة بين السجدتين ركن قصير * وأعرف من لفظ الكتاب في المسألة أموراً ثلاثة (أحدها) أن قوله لم يسجد لهذا السهو ليس جواباً ينفي السجود جزماً لأنه ذكر الخلاف فيما جعله علة لنفي السجود حيث قال لأنه ركن طويل ولم يوجد إلا نقل التشهد وهو غير مبطل يعني إذا كان عمداً على أحد الوجهين والخلاف في العلة يوجب الخلاف في المعلول فتبين بذلك أنا إذا قلنا إن عمده مبطل يسجد للسهو فإذا لا حاجة إلى إعلام قوله لم يسجد بالواو لأنه بمثابة قوله لم يسجد على أحد الوجهين (الثاني) قوله على أحد الوجهين يجوز أن يرجع إلى النقل وحده ويجوز أن يرجع إليه وإلى قوله قبله ركن طويل فإن الخلاف ثابت فيهما فإن كان الأول فليعلم قوله ركن طويل بالواو (الثالث) لفظ الكتاب يشعر بأن الحكم بأن عمده غير مبطل مع قولنا الجلسة ركن طويل يقتضي نفي السجود ههنا لكنه قد ذكر من قبلنا وإن لم نجعل عمداً النقل مبطلاً نفى السجود لسهوه وجهان فإذا القول بنفي السجود ههنا بناء على الأصاين جواب على أنه إذا لم يبطل عمده لا يسجد لسهوه فلا يظهر أنه وإن لم يبطل عمده يسجد لسهوه كما تقدم (المسألة الثالثة) لو جاس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر اشتغل باله جده بن وما بعدهما على ما يقتضيه ترتيب صلاته ثم إن طال جلوسه سجد لسهوه لما سبق أن زيادته تعود الطويل عمداً مبطله وإن

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب (احداها) لو دخل في صلاة ثم ظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف التكبير والصلاة ثم علم انه كن كبر فان علم بعد فراغه من الصلاة الثانية لم تبطل الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية عاد الى الاولى فأكملها ويسجد للسهو في الحالين نقله صاحب البحر عن نص الشافعي وغيره (الثانية) لو أراد القنوت في غير الصبح لنازلة وقلنا به فانسيه لم يسجد للسهو على اصح الوجهين ذكره في البحر (الثالثة) لو نوى المسافر القصر وصلي أربع ركعات ناسيا ونسي في كل ركعة سجدة حصلت له الركعتان وتمت صلاته يسجد للسهو ويسلم ولا يصير ملتزما الاتمام لانه لم ينو وكذا لو صلى الجمعة أربع ركعات ناسيا ونسي فيه كل ركعة سجدة يسجد للسهو ويسلم وهاتان المسألتان مفروقتان فيما اذا كان ترك السجدة بحيث تحصل له ركعتان وقد سبق في أوائل الباب تفصيله واضحا (الرابعة) لو جلس في تشهد في رابعة وشك هل هو التشهد الاول أم الثاني فتشهد شاكاً ثم قام ثم بان الحال سجد للسهو سواء بان انه الاول او الثاني لانه وان بان الاول فقد قام شاكاً في زيادة هذا القيام فان بان الحال عقب شكه قبل التشهد فلا سجود وفي المسألة وجه آخر انه لا يسجد متى زال شكه قبل السلام والاول أصح وقد سبق في المسألة في أثناء الباب في فرع من القواعد المتكررة (الخامسة) لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن انه نسي سجدة من الاولى لم تنعقد الثانية لانه حين أحرم بها لم يكن خرج من الاولى وأما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها (السادسة) لو جلس بعد سجدتين في الركعة الثانية

لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة فلا يسجد للسهو لان العمد منه في غيره وضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام يبطل عمد الصلاة وان قصر زمانه وذلك لان الجلوس معهود في نفس الصلاة من غير أن يكون ركناً كجلوس التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهي لا تقع في نفس الصلاة الا اركاناً فيكون تأثيرها في تغيير نظم الصلاة أشد والمسألتان الاخيرتان لا اختصاص لهما بالركعة الاخيرة كما ذكرنا في المسألة الاولى لكن هذا السهو حيث يكون بين يديه تشهد أقرب وقوعاً واذا كان التشهد فرضاً يجب عليه اعادته بعد تبين الحال فلذلك كانت مسائل الكتاب مصورة في الركعة الاخيرة

قال ﴿ الخامس اذا قام الى الخامسة ناسياً بعد التشهد فان تذكر جلس وسلم والقياس انه لا يعيد التشهد والنص انه يتشهد لرعاية الولاء بين التشهد والسلام وكذا لا يبقى السلام فرداً غير متصل بركن من أحد الجانبين ﴾

اذا قام الى الخامسة في صلاة رابعة ثم تذكر قبل أن يسلم فعليه أن يعود الى الجلوس ويسجد للسهو سواء تذكر في قيام الخامسة أو ركوعها أو سجودها وان تذكر بعد الجلوس فيها يسجد للسهو ويسلم وقال أبو حنيفة ان تذكر قبل أن يسجد في الخامسة يسود الى الجلوس وان تذكر بعد

من الرباعية فظاناً أنها الركعة الأولى وجلس بنية جلسة الاستراحة بآنها الثانية تشهد ولم يسجد للسهو ونقله الشيخ أبو حامد في باب صفة الصلاة عن نص الشافعي واتفق الأصحاب عليه (السابعة) إذا صلى رباعية فنتسي وقام إلى خامسة فإن ذكر قبل السجود فيها عاد إلى الجلوس وتشهد وسجد للسهو وسلم وهذا مجمع عليه وإن ذكر بعد السجود فذهبنا أنه يتشهد ويسجد للسهو وسلم وصحت صلاته فرضا وقال أبو حنيفة إن جلس بعد الرابعة قدر التشهد تمت صلاته بذلك لأن السلام عنده ليس بشرط وتكون الخامسة نافلة فتضم إليها الأخرى وإن لم يجلس عقب الرابعة بطلت فريضته بقيامه إلى الخامسة وتضم إليها الأخرى وتكون نفلاً وهذا الذي قاله تحكملاً لأصل له (الثامنة) إذا صلى المغرب أربعاً وسجد تسجدتين وسلم وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قال الشيخ أبو حامد وقال قتادة والأوزاعي يصلي ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين لتصير صلاته وتراً (التاسعة) المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو قال الشيخ أبو حامد وبهذا قال العلماء كافة إلا ما روى عن ابن عمر وابن الزبير وإبي سعيد الخدري أنهم قالوا يسجد وحكاه عنهم أبو داود السجستانى في سننه في باب مسح الخف كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «وما فاتكم فاتموا» ولم يأمر بسجود سهو وحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى عبد الرحمن بن عوف حين فاته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو والحديثان في الصحيح مشهوران

ما سجد فيها فإن لم يكن قعد في الرابعة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلاً وعليه أن يضم إليها ركعة سادسة وإن كان قد قعد في الرابعة ضم إليها ركعة أخرى وتكون أربع ركعات من صلاته فرضا وركعتان نفلاً لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «صلى الظهر خمساً فقل له أنزيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم» والاستدلال أنه لا يخلو إما أن كان قد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإن قعد فيها لم يضم إلى صلاته ركعة أخرى وإن لم يقعد فيها لم يعد الصلاة وقوله في الكتاب جلس وسلم يعني وسلم بعد سجود السهو وهل يتشهد بعد ما تذكر الحال نظر أن تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة فلا حاجة إلى إعادته بحال وإن تذكر قبل الجلوس فيها فجلس أو بعد الجلوس فيها وقبل التشهد فإن لم يكن تشهد في الرابعة فلا بد وأن يتشهد الآن وإن كان قد تشهد فيها وهذه الحالة هي المذكورة في الكتاب فهل يحتاج إلى إعادة التشهد فيه وجهان (أصحهما) وبه قال معظم الأصحاب لأنه أتى به في موضعه فاشبه ما إذا قام إلى الخامسة من السجود ثم تذكر فإنه يقعد ويتشهد ولا يحتاج إلى العود إلى السجود (والثاني) وبه قال ابن سريج أنه يجب إعادته وينسب هذا إلى نص الشافعي رضي الله عنه لأنه قال في المختصر وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس للارابعة ويتشهد ويسجد للسهو حكم بأنه يجلس ويتشهد سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد وذكر ابن سريج لهذا الوجه الثانى معنيين (أحدهما) إراعاة الموالاة بين التشهد والسلام فإن أشهد في الرابعة قد انقطع بالركعة الزائدة فلا بد

(العاشر) لا يسجد لحديث النفس والافكار بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

﴿ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ﴾

﴿ هي خمسة اثنان نهى عنهما لاجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني اناس اعجبهم الى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » وثلاثة نهى عنها لاجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل عليه ما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن او نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب » وهل يكره التفل لمن صلى ركعتي الفجر فيه وجهان احدهما يكره لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله

من اعادته ليليه السلام (والثاني) أنه لو لم يعد التشهد لبقى السلام فرداً غير متصل بركن قبله ولا بعده والكتاب يشتمل على هذين المعنيين معاً وفرع ابن سريج عاينهما ما اذا ترك الركوع ثم تذكره في السجود وان قلنا بالمعنى الاول يجب أن يعود الى القيام ويركع منه وان قلنا بالمعنى الثاني كفاه أن يقوم راكعاً فانه لا يبقى فرداً لا اتصاله بالسجود وما بعده والاول مثل ما حكينا عن أبي اسحق فيما اذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الاولى وكن قد جالس بعد السجدة المفعولة أنه يجلس ثم يدجد قال أصحاب الوجه الاول اما لفظ الشافعي رضى الله عنه فاما يتعرض للقعود ولم يقل تشهد أولم يتشهد فالمراد ما اذا قعد ولم يتشهد واما المعنيان فضعيفان أما الاول فلان الفصل بالنسيان لا يقدح في الموالاة لأنه اذا اعاد التشهد فاما أن يكون المعتمد به تشهد الاول أو يكون هو الثاني فان كان المعتمد به الاول فلامعنى الملامر بالثاني ثم المحذور وهو انقطاع الموالاة بين التشهد والسلام يبقى بحاله وان كان المعتمد به الثاني فلا موالاة بينهما وبين ما قبله من الاركان فلم يحتتمل انقطاع الموالاة بين التشهد وما قبله ولا يحتتمل بين التشهد والسلام واما المعنى الثاني فهو مفرع على انقطاع الموالاة والا فالسلام ليس فرداً بل هو متصل بما قبله وهذا كله اذا كن قد تشهد علي قصد التشهد الاخير وهو المراد من مسألة المكمتاب فاما اذا تشهد علي ظن أنه التشهد الاول عاد الوجهان في تأدى الفرض بنية النفل ان قلنا يتأدى ففيه الخلاف المذكور وان قلنا لا يتأدى فيجب اعادة التشهد بلا خلاف واذا عرفت ما ذكرناه تبين لك أنه لم قال القياس أنه لا يتشهد والنص أنه يتشهد لكن في اللفظ شيثان (أحدهما) أنه سلم أن النص أنه يتشهد وأصحاب الوجه الاول لم يسلخوا ذلك بل منهم من يمنع دلالة عليه ومنهم من أوله (والثاني) ان قوله في مقابلته القياس أنه لا يتشهد انما يذكر مثله في ابداء الشيء علي سبيل الاحتمال وهو منقول منصوص عليه من جهة معظم الاصحاب والله اعلم *

صلي الله عليه وسلم قال «ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لاتصلوا بعد الفجر الا سجدتين» والثاني لا يكره لان النبي صلي الله عليه وسلم «لم ينه الا بعد الصبح حتى تطلع الشمس» *

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ولفظه عندهما بن ابن عباس «شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق وبعد العصر حتى تغرب» واما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم وفيه زيادة «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول» واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجه واسناده حسن الا أن فيه رجلا مستورا وقد قال الترمذى أنه حديث غريب اما الفاظ الفصل فقوله لاجل الفعل سبق أن اللغة الفصيحة ان يقول من اجل وقوله وهي بعد صلاة الصبح كان ينبغي ان يقول وهما وقوله تغرب فيهن هو بضم الباء وكسرهما لغتان فصيحتان وقوله قائم الظهيرة هو حال الاستواء وقوله تضيف هو بفتح اوله والضاد المعجمة وتشديد الباء المثناة تحت المفتوحة

قال (السادس اذا شك في اثناء الصلاة أخذ بالاقل (ح) وسجد للسهو ولو شك بعد السلام فقولان أحدهما أنه يقوم الى التدارك وكأنه لم يسلم والثاني انه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس أنه لا يلتفت اليه *

ليس في هذا الموضع السادس سهو محقق فكله أراد بقوله أولا ومواضع السهو ستة مواضع سجود السهو ثم ليس ذلك على سبيل الحصر بل الصور المفردة التي يشرع فيها السجود تزيد على اضعاف هذا العدد ويمكن التقسيم الجملى على وجه ينتقص عنه وقوله اذا شك في اثناء الصلاة يعني في عدد الركعات وسبب الاخذ بالاقل وسجود السهو قد ذكره في الكتاب بعد هذا واعاد المسألة كما سنشرحها وليعلم قوله اخذ بالاقل بالحاء والالف لما سيأتى وان وقع الشك في عدد الركعات أو ترك ركن من الاركان بعد السلام فينظر ان لم يطل الزمان ففيه قولان (أحدهما) انه يشتغل بالتدارك ويسجد للسهو كالموقع الشك في اثناء الصلاة لان الاصل انه لم يفعلها وايضا فلانه لو تيقن بعد السلام ترك ركن أو ركعة ولم يطل الفصل يتدارك كما لو كان ذلك قبل السلام فكذلك يتساويان في حكم الشك واطهرهما انه لا عبرة بهذا الشك لان الظاهر ان ختم الصلاة كان على تمام الركعات والاركان ولو اعتبر الشك الطارىء بعد الفراغ لعسر الامر على الناس وفي المسألة طريق آخر وهو القطع بهذا القول الثاني فليكن قوله فقولان معام بالواو لذلك ولفظ الكتاب وان لم يصحح بوضع القولين فيما اذا لم يطل الزمان لكنه اشتمل على ما يبين ذلك الا ترى انه قال بعد القولين فان لم يشك الا بعد طول الزمان فافهم انهما فيما اذا لم يطل وان طال الزمان ثم شك ففيه طريقان أحدهما في النهاية (أحدهما) طرد القولين (وأحدهما) القطع بانه لا عبرة بالشك بعده لان الانسان بعد طول المدة تكثر تردداته وشكوكه فيما مضى من افعاله ولو اعتبر ذلك لكان الطريق ان يؤمر

وبعدها فاء أى تميل والمراد بالسجدة تين ركعتا سنة الفجر وعقبة بن عامر من مشهورى الصحابة رضى الله عنهم وهو جنى فى كنيته سبعة اقوال احدها ابو حماد سكن مصر وتولاها معاوية وتوفى بها سنة ثمان وخمسين هـ اما حكم المسألة فتكره الصلاة فى هذه الاوقات الخمسة التي ذكرها المصنف فالوقتان الاولان تتعلق كراهيتهما بالفعل ومعناه انه لا يدخل وقت السكراهة لمجرد الزمان وانما يدخل اذا فعل فريضة الصبح وفريضة العصر واما الاوقات الثلاثة فتتعلق السكراهة فيها بمجرد الزمان هكذا قال المصنف والجمهور أن اوقات السكراهة خمسة وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحال الاستواء وهو يشمل الخمسة والعبارة الاولى اجود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس يكره لا التنفل حتى ترتفع قيد رمح وكذا من لم يصل العصر

بالقضاء ومثل هذا الشك غير مأمون فى القضاء ايضا وقوله على الصحيح أى من الطريقتين وبه قال الشيخ ابو محمد ويجوز ان يريد من القولين جوابا على الطريقة الاولى واذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره قلت فى الشك الطارىء بعد الفراغ طريقتان (احدهما) انه لا يعتبر بحال (والثانى) وهو المذكور فى الوسيط أن فيه ثلاثة اقوال (اصحها) الفرق بين أن يطول الزمان فلا يعتبر وبين أن لا يطول فيعتبر (فان قلت) وبم يضبط الزمان الطويل ويميز عن غير الطويل وهذا البحث يحتاج اليه ههنا وفيما اذا تيقن انه ترك ركعة أو ركعتا بعد السلام فان الحكم فيه يختلف بطول الزمان وقصره على ما سبق (فالجواب) انه حكى عن البويطى ان الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال ابو اسحق المروزى وعن ابن أبي هريرة أن الطويل قدر الصلاة التي كان فيها والاظهر أن الاعتبار فيه بالعرف والعادة ويحكى ذلك عن الامم واذا جوزنا البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدير القبلة وبين أن لا يفعل ذلك وقيل القدر الذى نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفصل محتمل فان زاد فلا والمنقول أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة فاجابوا (١)

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليمين وسأل اصحابه فاجابوا ثم ذكر بعد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم فى حديث ذى اليمين تكلم واستدير القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين متفق عليه من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - أما الظهر وأما العصر - فسلم فى ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصررت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليمين قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال وأخبرت ان عمر بن الخطاب قال ثم سلم لفظ مسلم وله طرق كثيرة والفاظ وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلاءى وتكلم عليه كلاما شافيا فى جزء مفرد *

حتى اصفرت الشمس يكره له التنفرا حتى تغرب وهذا يفهم من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال اصفرار الشمس يكره التنفل فيه علي العبارة الاولى بسببين وعلي الثانية بسبب (واعلم) ان الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور وفيه وجه حكاية الخراسانيون أن الكراهة تزول اذا طلع قرص الشمس بكامله ويستدل له بحديث ابي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » رواه البخاري ومسلم ورواه أيضا من رواية ابي سعيد الخدري ويستدل المذهب بحديث عمرو بن عبسة رضى الله عنه قال « قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجد جهنم فاذا اقبل الفاء فصل فان الصلاة مشهودة محضوره حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه مسلم وتحمل رواية الطلوع علي الطلوع مرتفعة بدليل حديث عمرو بن عبسة جمعا بين الاحاديث وقد اوضحت هذه الروايات والجمع بينها في شرح صحيح مسلم ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتي يصليها واماني الصبح ففيه ثلاثة اوجه (الصحيح) الذي عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتي يصلي فريضة الصبح والثاني يدخل بصلاة سنة الصبح (والثالث) بطلوع الفجر وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لم يصل الا ركعتين خفيفتين » رواه البخاري ومسلم ويحاج عنه المذهب بان هذا ليس فيه نهي وحديث ابن عمر تقدم الكلام في اسناده فان ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم »

قال « قواعداربع (الاولي) من شك في ترك ماورد سجد لاسهواذ الاصل انه لم يفعله وان شك في ارتكاب منه لم يسجد لان الاصل العدم ولو شك في انه سجد لاسهواذ في انه سجد واحدة او اثنتين لاسهواذ الاصل العدم الا في مسألة وهو انه لو شك انه صلى ثلاثا او اربعة اخذ بالاقل قياسا وسجد لاسهواذ جبر وان كان الاصل انه لم يزد وقيل ان غلته انه أدى الرابعة علي تردد حتى لو تيقن قبل السلام انها رابعة سجد أيضا وقيل لا يسجد عند زوال التردد »

هذه القواعد اصول في الباب لا بد من معرفتها والاولى منها مبنية علي أصل كثير الولوج في أبواب الفقه وهو انا اذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان فاننا نتصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك اذا تذكرت ذلك فلو شك في ترك ماورد ينحصر تركه بالسجود وهو

* قال المصنف رحمه الله *

ولا يكره في هذه الاوقات ما لهاسبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنائز وما اشبهها لما روى عن قيس بن قهذ رضي الله عنه قال «رأى رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقلت لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان» فان دخل المسجد في هذه الاوقات ليصلي التحية لا حاجة غيرها ففيه وجهان (احدهما) يصلي لانه وجد سبب سبب الصلاة وهو الدخول (والثاني) لا يصلي لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تتحروا بصلاة تكمل طلوع الشمس ولا غروبها» وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها *

(الشرح) حديث قيس بن قهذ بقاء مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال - رواه ابو داود والترمذي

الابحاض فلا صل انه لم يفعله فيسجد للسهو قال في التهذيب هذا اذا كان الشك في ترك ما مور مفصل فاما اذا شك في الجملة في أنه هل ترك ما مور أم لا فلا يسجد كالمشك هل سها أم لا ولو شك في ارتكاب منهي مثل شكه في أنه تسكاهم ناسيا أم لا أو سلم ناسيا أم لا فلا صل انه لم يفعل ولا سجود عليه ولو يتيقن السهو وشك في أنه هل سجد للسهو أم لا فيسجد لان الاصل انه لم يسجد ولو شك في أنه سجد للسهو سجدة او سجدتين فيأخذ بانه لم يسجد الا واحدة ويسجد أخرى لان الاصل في الثانية العدم ولو شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم اربعاً اخذ بالقل وأتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو خلا فالأبى حنيفة رحمه الله حيث قل ان كان هذا الشك أول ما عرض له بطلت صلاته وان كان يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه فان لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وعن أحمد رواية ان الامام يتحرى خاصة ويعمل بغالب ظنه والظاهر عنه مثل مذهبننا لما ماروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تامة والسجدتان ترغيا للشيطان» (١)

(١) (حديث) ابى سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تامة والسجدتان ترغيا للشيطان مسلم الى قوله استيقن وقال بعده ثم يسجد سجدتين فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى اربعا كانا ترغيا للشيطان ورواه ابو داود بلفظ فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة والباقي مثل ما ساقه المؤلف ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسل وروى بذكر ابى سعيد فيه وروى عنه عن ابن عباس وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابى سعيد أصح حديث في الباب *

وابن ماجه وغيرهم واسناده ضعيف فيه انقطاع قال الترمذى الاصح انه مرسل وروى عن قيس بن قهده كما ذكره المصنف ورواه ابو داود والاكثر من قيس بن عمرو وهو الصحيح عند جمهور أئمة الحديث وقد اشترت الى ذلك في تهذيب الاسماء وكيف كان فمن الحديث ضعيف عند اهل الحديث وبغى عنه ما سنده ذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما حديث لا تتحروا بصلاتكم

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا شك احدكم فلم يدر او واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى أم اربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم» (١) وعندنا لا مجال للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل بقول الغير أيضاً وفيه وجه انه يجوز الرجوع الى قول جمع كثيرين كانوا يرجعون صلاته وكذلك اذا قام الامام الى ركعة يظهر ابعثه وعند القوم انها خامسة فبهوه لا يرجع الى قولهم وفي وجه ان كثر عددهم رجع الى قولهم والمشهور الاول لأنه تردد في فعل نفسه فلا يرجع الى قول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه اذا عرف ذلك فالبناء على الاصل مستمر على الاصل الذي تقدم لان الاصل فيما سوى القدر المستيقن العدم واما الامر بسجود السهو فيخالف لذلك الاصل لانه اذا بنى على اليقين واتي بركعة اخرى فقد تمت صلاته خالية عن السهو بالزيادة ظاهر افلما اذا يسجد حكمي امام الحرمين خلافاً في تنزيله قال قال شيخى وطائفة المعتمد فيه ما روينا من الخبر ولا اتجاه له من جهة المعنى وقال الشيخ ابو علي المقنضي للسجود تردده في

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف اذا شك احدكم فلم يدر واحد صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثة فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى أم اربعاً فليبن على ثلاثة ويسجد سجدتين اذا سلم الترمذى وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو معلول فانه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب وقد رواه احمد في مسنده عن ابن علية عن ابن اسحاق عن مكحول مرسل قال ابن اسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا فقال لكنه حديثي ان كريماً حدثني به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسندهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً اذا كان احدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة وفي اسنادهما اسمعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنير السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلال وذكر الاختلاف فيه ايضا على ابن اسحاق في الوصل والارسال وذكر ان اسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري وهو وهم ورواه اسمعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن اسحاق عن الزهري وهو وهم ايضا فقد رواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري وهو الصواب فارجع الحديث الى اسمعيل وهو ضعيف *

طلوع الشمس ولا غروبها» فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * اما حكم المسألة فذهبنا ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات انما هو عن صلاة لا سبب لها فاما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الاسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة اذا قلنا بالاصح انه يسن قضاء النوافل فله في هذه الاوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها وقضاء نافلة اتخذها وردا وله فعل المندورة وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توشأ في هذه الاوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من اصحابنا منهم الرافعي ويكره فيها صلاة الاستخارة صرح به البغوي وغيره وتكره كعتا الاحرام بالحج على اصحاب الوجهين وبه قطع الجمهور لان سببهما متأخر وبه قطع البند نيجي في كتاب الحج والثاني لا يكره حكاك البغوي وغيره لان سببهما ارادة الاحرام وهو متقدم وهذا الوجه قوي وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما) لا يكره وحكاك الامام والغزالي في البسيط عن اكثرين وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدري لان سببهما متقدم (والثاني) تكرر صلاة الاستخارة وهكذا علوه قال الرافعي وقد يمنع الاول كراهة صلاة الاستخارة وأما تحية المسجد فقال اصحابنا ان دخله اغرض كاعتكاف أو اطلب علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الاغراض صلي التحية وان دخله الحاجة بل يصلي التحية فقط فوجهان (أرجحهما) الكراهة كما لو تعد تأخير الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات فانه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» والثاني لا يكره واختاره الامام والغزالي في البسيط وحكي صاحب البيان وغيره وجهان في كراهة تحية المسجد في هذه الاوقات من غير تفصيل وهذا غلط نهت عليه لثلاثي عشر به وقد حكاك الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي في البسيط عن أبي عبد الله الزبيرى واتفقوا على أنه غلط *

أمر الركعة الاخيرة فان كانت زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالتردد فيها أهى أصلية مفروضة أم زائدة يوجب ضعف النية ويحوج الى الجبر بالسجود قال ويتفرع على هذا الخلاف ما لو زال تردده قبل السلام وعرف ان الركعة الاخيرة هي الرابعة حقا وانه ما زاد شيأ هل يسجد للسهو قطع الشيخ ابو محمد بانه لا يسجد فان المتبع الحديث والحديث ورد في دوام الشك والتردد وقال الشيخ ابو علي يسجد لان تلك الركعة تأدت على التردد وضعف النية فيها فزوال التردد بعد ذلك لا يغى عن الجبر ثم الذى مال اليه امام الحرمين كلام شيخه انه لا يسجد عند زوال التردد واعترض على كلام الشيخ أبي علي وقال انه مقبوض بما اذا لم يدرك الرجل اقضى الفائتة التي كانت عليه أم لا فانما تأمره بقضائها ولا يسجد للسهو اذا قضائها وان كان هو مترددا في انها هل هي مفروضة عليه من أول الصلاة الي آخرها أم لا وفي لفظ الكتاب ما يشعر بموافقة الامام علي اختياره فانه اسند سجود السهو في المسألة الي الخبر ثم قال وقيل إن عليه كذا وقد بينا ان هذا

(فرع) لو فاتته راتبة أو نافلة أخذها وردا فقتضاها في هذه الاوقات فهل له المداومة على مثلها في وقت السكراهة فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر فقتضاها بعد العصر وداوم عليهما بعد العصر رواه البخاري ومسلم وأصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صححه الشيخ أبو حامد *

(فرع) في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الاوقات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره وبه قال علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الداري وعائشة رضي الله عنهم * وقال أبو حنيفة لا يجوز شي من ذلك ووافقنا جمهور الفقهاء في إباحة الفوائت في هذه الاوقات وقال أبو حنيفة تباح الفوائت بعد الصبح والعصر ولا تباح في الاوقات الثلاثة إلا عصر يومه فتباح عند اصفرار الشمس وتباح المنذورة في هذه الاوقات عندنا ولا تباح عند أبي حنيفة قال ابن المنذر

السياق يشعر بترجيح الاول لكن المنقول عن القفال يوافق ما نسبته في المسألة الى الشيخ أبي علي ولم يورد صاحب التهذيب وكثيرون سواء ضبطوا صور عروض الشك وزواله فقالوا ان كان ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله مالا بد منه علي كل احتمال فلا يسجد للسهو وان كان زائداً علي بعض الاحتمالات سجد للسهو مثاله لو شك في قيام من صلاة الظهر ان تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد علي هذا الشك وهو علي عزم القيام الي ركعة أخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الي الاخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد للسهو لان ما فعله في زمان الشك لا بد منه علي التقديرين جميعا وان لم يتذكر حتى قام الي الاخرى يسجد للسهو وان تذكر أنها كانت ثالثة وهذه رابعة لانه كان احتمال الزيادة وكونها خامسة ثابت حين قام وقوله في المكتاب فالاصل عدم الافي مسألة يعني انه يعمل بقضية هذا الاصل الافي هذه المسألة لا يعمل به لأن هذه المسألة تغاير ما قبلها في نفس الاصل حتي لا يكون الاصل فيها العدم وليس الغرض استثناء هذه الصورة الفردة بل نظائرها في معناها كما اذا شك في ترك ركن سوى النية والتكبير يبني علي اليقين ويسجد للسهو وترك الاصل في هذه الصورة ليس في الاخذ بالاقل ولكنه في الامر بسجود السهو كما بينا ولذلك قال اخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبراً والصورة المستثناة قد ذكرها وحكمها في الفصل السابق علي هذا الفصل فهي معادة ههنا لكن هذا الموضع احق بذكرها ولذلك زاد ههنا الكلام في سبب سجود السهو وفرع عليه وكأنه قصد بذكرها في الفصل السابق التدرج منها الي الشك بعد السلام ولو اقتصر علي ذكرها في هذا الموضع وعقبها بمسألة الشك بعد السلام لم يكن به باس وقوله آخرأ وقيل لا يسجد عند زوال التردد تفريع علي اسناد سجود السهو الي الجبر وليس شيئاً مستأنفاً ولو قال وعلي الاول لا يسجد عند زوال التردد لكان اوضح *

وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم أن صلاة الجنائز منهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ولا تكره في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه إباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات سواء ماله سبب وبلا سبب لما روي عن أحمد وأصحابه واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ مسلم وعنه أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلي ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فثغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر» رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت «صلاتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر» رواه البخاري ومسلم وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجاء بهما ترعد فرائضهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله اننا قد كنا صلينا في رحالتنا قال فلا تفعلوا فإذا صليتما في رحالتكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر فان قيل

قال (الثانية إذا تكرر السهو فيكفي سجدة واحدة في آخر الصلاة وإنما يتعدد سجود السهو في حق المسبوق إذا سجد السهو الإمام فانه يعيد في آخر صلاة نفسه وكذا إذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو ان الوقت خارج فعموها ظهرا واعادوا السجود ولو ظن الإمام سهوا ففسخه ثم تبين أن لا سهو فقد زاد سجدة فيمسجد لهذا السهو سجدة في آخرتين وقيل هما جائزتان لأنفسهما كشاة من أربعين شاة تركي نفسها وغيرها *

لا يتكرر سجود السهو بتكرر السهو وتعدده بل يكفي سجدة واحدة في آخر الصلاة سواء تكرر نوع واحد أو وجد نوعان فصاعدا ووجه الخبر والمعنى أما الخبر فهو حديث ذى اليمين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سلمو وتكلموا واستدبروا القبلة ومشى ولم يزد علي سجدة» وأما المعنى فهو ان سجود السهو مؤخر إلى آخر الصلاة ولولا أنه يتداخل الأمر به عند السهو كسجود التلاوة يأتي عند التلاوة قال الأئمة ولا يتعدد سجود السهو إلا في مواضع قالوا ونعني بذلك صورة السجود والا فالاعتد به سجدة واحدة

لاحجة في حديثي أم سلمة وعائشة لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا في المسألة وجهان لأصحابنا سبقا أحدهما جواز مثل هذا السكّل أحد وأصحهما لاتباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فعلي هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم في أول يوم والله أعلم *

(فرع) في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» فإذا دخل المسجد في بعض هذه الاوقات فقد ذكرنا أن مذهبننا أنه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها والجواب عن احاديث النهي انها مخصوصة كما سبق فإن قيل حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الاوقات وحديث التحية عام في الاوقات خاص في بعض الصلوات فلم يرجحتم تخصيص حديث النهي دون تخصيص حديث التحية قلنا حديث النهي دخله التخصيص بالاحاديث التي ذكرناها

بلا استثناء فمنها المسبوق إذا سجد مع الامام لسهو يعيد في آخر صلاة نفسه على اختلاف يأتي من بعد والغرض هنا الاشارة الى أنه من المستثنيات واقتصر على ذكر الاصح وهو أنه يعيد في آخر صلاة نفسه ويجوز أن يعلم قوله يعيد بالواو للخلاف الذي يأتي ذكره ومنها لو سها الامام في صلاة الجمعة فسجدوا لا هو ثم تبين لهم قبل أن يسلموا خروج وقت الظهر فعليهم اتاؤها ظهراً ويعيدون سجود السهو لأن محل السجود في آخر الصلاة وقد تبين أن الاول لم يقع في آخر الصلاة وهذا تفرع على ظاهر المذهب وفي المسألة قول آخر يأتي ذكره في الجمعة أنهم لا يتمونها ظهراً بل يستأنفون فعلي ذلك القول لا تستمر المسألة ولا بأس لو اعلمت قوله تمموها ظهراً بالواو لمكان ذلك القول ومنها لو ظن أنه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه فهل يسجد فيه وجهان أحدهما أنه يسجد لأنه زاد سجدة وسهو فيجب هذا الخلل بالسجود والثاني وبه قال الشيخ أبو محمد لا يسجد لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبر غيره وهذا كوجوب شاة في أربعين إذا أخرج واحدة تزكي نفسها وغيرها فانها من جملة الأربعين فهذه الصور الثلاث هي المذكورة في الكتاب وقوله وإنما يتعدد سجود السهو يشعر بالحصص فيها ولكن وراءها صوراً أخر منها لو شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسها وسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل أن يسلم أو صار مقياً بانتهاء السفينة الى دار الإقامة يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود في آخر صلاته لأن محله آخر الصلاة ومنها لو سجد للسهو ثم سها قبل أن يسلم بكلام أو غيره هل يسجد للسهو فيه وجهان أحدهما وبه قال ابن القاص نعم لأنه وان جبر ما قبله وما فيه فلا يجبر ما يقع بعده واحدهما لا يسجد كما لو تسكلم في سجود السهو أو سلم بينهما والمعنى فيه أنه لا يؤمن من وقوع مثله في السجود ثانياً أو بعده في تسلسل ولو سجد للسهو ثلاثاً سهواً لا يسجد لهذا السهو وكذلك لو شك في أنه سجد

في صلاة العصر وصلاة الصبح والجماع الذي تقلناه في صلاة الجنازة وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومها لم يأت له تخصيص ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية * (فرع) عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» وفي رواية نقية رواه أبو داود وغيره بإسناد

للسهو سجدة أو متجدتين فأخذ بالآقل وسجد أخرى كما أمرناه ثم تحقق أنه كان قد سجد سجدتين لا يسجد ثانياً للمعني الذي ذكرناه وعبروا عن هذا الوجه الأصح وعن الأصح في الثالثة من صور الكتاب بأن قالوا السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود والسهو بسجود السهو يقتضي السجود ومنها لو ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد للسهو ثم بان له قبل أن يسلم أن سهوه شيء آخر هل يسجد ثانياً فيه جوابان للقاضي الحسين أحدهما نعم لأنه قصد بالاول جبر مالا حاجة إلى جبره وبقى الخلل بحاله وظهرهما لا لأنه قصد جبر الخلل وأنه يجبر كل حال *

قال في الثالثة إذا سها المأموم لم يسجد بل الإمام يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة واحدة ولو سها بعد سلام الإمام لم يتمحله ولو ظن أن الإمام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الإمام فكل ما جاء به سهو ولا سجود عليه فإذا سلم الإمام فليتدارك الآن وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحمل فليرجع إلى القعود أو لينتظر قائماً سلامه ثم ليستغل بقراءة الفاتحة بعده *

إذا سها المأموم خلف الإمام لم يسجد ويتحمل الإمام سهوه لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس على من خلف الإمام سهو وإن سها الإمام فعليه وعلي من خلفه» (١) ولحديث معاوية بن الحكم الذي روينا في فصل الكلام فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره بالسجود مع أنه تكلم (٢) خلفه وشبهه في الكتاب تحمله سهو المأموم بأمور أخرى يتحملها أحدها سجود التلاوة فإن المأموم لو قرأ آية سجدة لا يسجد على ما سيأتي والثاني دعاء القنوت على ما سبق والثالث الجهر فإن المأموم لا يجهر في الصلاة الجهرية ولو كان منفرداً لجهر ويجوز أن يعلم هذا بالخاء لأن عند أبي حنيفة لا يجهر المنفرد وإذا كانت كذلك فلا معنى للتحمل والرابع القراءة يتحملها عن المسبوق الذي أدركه في الركوع وكذلك يتحمل عنه اللبس في القيام ولا يتحمل

(١) حديث روى ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلي من خلفه السهو الدارقطني وزاد الإمام كافي وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف : وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو والعسقلاني وهو مثروك *

(٢) حديث معاوية بن الحكم في الكلام في الصلاة تقدم *

حسن وظاهره يخالف الاحاديث الصحيحة في تعميم النهي من حين صلاة العصر الى غروب الشمس ويخالف أيضاً ما عليه مذاهب جماهير العلماء وجوابه من (١) * قال المصنف رحمه الله *
﴿ولا تكرر يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة» ولأنه يشق عليه من كثرة الخلق ان يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم ان قعد فعفى عن الصلاة وان لم يحضر الصلاة ففيه وجهان أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لانه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس﴾ *
(الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه أبو داود من رواية أبي قتادة وقال هو مرسل وذكره البيهقي من رواية أبي قتادة وإبي سعيد وإبي هريرة وعمر بن عبد قيس وابن عمر وضعف أسانيد الجميع ثم قال

عنه أصل القيام فانه لا بد له من ايقاع التكبيرة في حد القيام والخامس التشهد الاول يتحملة عن المسبوق الذي لحقه في الركعة الثانية فانه اذا قعد الامام للتشهد الاول يتابعه وهو غير محسوب للمسبوق من صلاته وموضع تشهد الاول آخر الركعة الثالثة للامام وهو لا يقعد فيه بل يقوم مع الامام فهذه الخمسة هي المذكورة في الكتاب ومنها القنوت في صلاة الصبح اذا لحق المسبوق في الركعة الثانية على ما ذكرنا في التشهد الاول ومنها قراءة السورة على التفصيل المتقدم ومنها قراءة الفاتحة في الجهرية على القول القديم ولو سها المأموم بعد سلام الامام لم يتحملة الامام لا تقطاع رابطة الاقتداء وذلك في المسبوق اذا سها فيما ينفرد بتداركه وكذلك المأموم الموافق لو تكلم ساهيا عقيب سلام الامام والمنفرد اذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة جوزنا ذلك على ما سيأتي ولا يتحمل الامام سهوه ذلك ولو ظن المأموم ان امامه قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم بعد فسلم معه ولا سجود عليه فانه سهو في حالة الاقتداء ولو تبين في التشهد أنه ترك الفاتحة أو الركوع من ركعة سهواً فاذا سلم الامام فعليه أن يقوم الى ركعة أخرى ثم لا يسجد للسهو لان سهوه كان خلف الامام ولو سلم الامام فسلم المسبوق سهواً ثم تذكرني على صلاته وسجد للسهو لان سلامه وقع بعد انفراده ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتاً خيل اليه ذلك فقام ليتدارك ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلاً فاتي بها وجلس ثم علم ان الامام بعد لم يسلم وان ظنه كان خطأ فهذه الركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك ما بعد انقطاع القدوة اما لخروج الامام عن الصلاة أو لقطع المأموم القدوة حيث يجوز ذلك ولم يوجد واحد من الامرين وانما ظن زوال القدوة فتبين خلافه فاذا سلم الامام يقوم الى التدارك ثم لا يسجد للركعة التي سهاها لبقاء حكم القدوة وهذه المسألة منقولة عن نص الشافعي رضي الله عنه والعبارة عنها في الكتاب تحتاج الى اضرار فقله ولو ظن أن الامام سلم يعني المسبوق وقوله فقام ليتدارك ثم جلس الى آخره أي وتدارك ثم جلس قبل سلام الامام وعلم ان الامام لم يسلم بعد وكل ما جاء به سهو ولو كانت المسألة بحالها فسلم الامام وهو قائم فهل يجوز له أن يعصى في صلاته ام يجب عليه ان يعود الى القعود ثم يقوم حكى صاحب التهذيب وغيره فيه

والاعتماد على أن النبي صل الله عليه وسلم استعجب التبكير الى الجمعة ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير تخصيص ولا استثناء، أما حكم المسألة فليوم الجمعة مزية في نفي كراهة الصلاة وفي ذلك أوجه (أحدها) أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الاوقات يوم الجمعة لسكل احد والثاني وهو الاصح يباح لسكل أحد عند استواء الشمس خاصة سواء حضر الجمعة ام لا والثالث تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره وصححه القاضي ابو الطيب (والرابع) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس (والخامس) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس وكان قد بكر اليها ودلائلها تفهم

وجيهين ان جوزنا المضي فلا بد من استئناف القراءة وفرعوا على الوجهين ما لو سلم الامام في قيامه لسكنه لم يتنبه لذلك حتى أتم الركعة ان جوزنا المضي فركعته محسوبة ولا يسجد للسهو وان قلنا عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو لزيادته في الصلاة بعد تسليم الامام ولو كانت المسألة بحالها وتبين له في القيام ان الامام لم يسلم بعد فقد خيره في الكتاب بين أن يرجع الى القعود وبين ان ينتظر قائما سلام الامام وذ كر امام الحرمين قدس الله روحه في هذه المسألة انه ان أثر ان يرجع فهو الوجه وان بدا له ان ينادى ويقصد الانفراد قبل أن يتحلى الامام فهو مبنى على أن المقتدى اذا أراد الانفراد ببقية الصلاة وقطع القدوة هل له ذلك ان منعاه تعين عليه الرجوع وان جوزنا الانفراد فوجهان احدهما يجب الرجوع لان نهوضه غير معتد به فلا يرجع ثم ليقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب لان الانتهاء ليس مقصودا لعينه وانما المقصود نفس القيام وما بعده فصار كالمقصود عند ابتداء النهوض: اذا عرفت ذلك فالمفروض في المسألة اذا لم يرجع الى القعود حائتان احدهما أن يقطع القدوة والثانية ان لا يقطعها بل ينتظر قائما الى ان يسلم الامام والذي نقلناه عن الامام كلام في الحالة الاولى وفيه ما يقتضى وجوب الرجوع في الحالة الثانية وامتناع الانتظار وما في الكتاب كلام في الحالة الثانية لانه اذا قطع القدوة وجوزناه فلا ينتظر سلام الامام بل يشتغل بتدارك ما عليه وليس تجوز الانتظار قائما الى سلام الامام صافيا عن الاشكال لسافيه من المخالفة الظاهرة بخلاف سبقه الامام بركن فان سبق اليسير الى ما سينتهي الامام اليه لا يعد مخالفة محضة وتقدير ان يكون قيام المسبوق كالسبق بركن فقد ذكرنا من قبل وجهين فيما اذا غلط المأموم فسبق الامام بركن هل يجب عليه العود ام يجوز له ان ينتظره فيه فليكن قوله اوله ينتظر قائما هلما بالواو وعلى كل حال فلو كان قد قرأ قبل تبين الحال لم يعتد بقراءته بل عليه الاستئناف فلذلك قال ثم ليشغل بقراءة الفاتحة بعده *

وقال الراية يسجد المأموم مع الامام اذا سجد لسهو (ح) فان ترك الامام سجد المأموم على النص لاجل سهو (ز) الامام ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الى انه يسجد لسهو اولتا بعته فان لم يسجد الامام سجد في آخر صلاة نفسه على النص وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه *

ما ذكره المصنف والبيهقي * وقال ابو حنيفة لا تباح فيه كغيره من الايام والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

ولا تكره الصلاة في هذه الاوقات بمكة لما روى ابو ذر رضى الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة» ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولا خلاف ان الطواف يجوز فكذلك الصلاة *

اذا سها الامام في صلاته لحق سهوه المأموم لما روى في الخبر الذي تقدم وان سها الامام فعليه وعلي من خلفه ولانه لا يحمل سهو المأموم ألزمه سهو نفسه ويستثنى صورتان (احدهما) ان يتبين له كون الامام جنبا فلا يسجد سهوه ولا يتحمل هو علي المأموم ايضا (الثانية) ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه مخطيء في ظنه كما اذا ظن ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم انه لم يترك فلا يوافق الامام اذا سجد * اذا ثبت هذا الاصل فينظر ان سجد الامام وافقه المأموم فيه ولو تركه عمدا بطلت صلاته قال صلى الله عليه وآله وسلم «نما جعل الامام ليؤتم به» (١) وسواء عرف المأموم سهوه او لم يعرفه فاذا سجد سجدتين في آخر صلاته وجب علي المأموم متابعتة حملا علي انه سها وان لم يطاع علي سهوه بخلاف ما لو قام الي ركعة خامسة لا يتابعه حملا علي انه ترك ركعتين من ركعة لانه وان تحقق الحال ثم لم يكن له متابعتة لاتمامه الصلاة يقينا ولو لم يسجد الا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملا علي انه نسي وان ترك الامام السجود سهوه وسلم فهل يسجد المأموم نص الشافعي رضى الله عنه علي أنه يسجد لان صلاة المأموم كملت بسبب اقتدائه بالامام فاذا تطرق نقص الي صلاة الامام تعدى الي صلاة المأموم وخرج بعض اصحابنا على اصول الشافعي رضى الله عنه منهم أبو حفص بن الوكيل انه لا يسجد بل يتابعه في السلام كما لو ترك الامام التشهد الاول أو سجود التلاوة لا ينفرد المأموم بهما وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله وكذلك احمد رحمه الله في احدي الروايتين والمزني وقد اشار في المختصر الي تخريج علي أصل الشافعي رضى الله عنه لانه ينفرد به مذهبنا وظاهر المذهب هو الاول واجابوا عن التشهد الاول وسجدة التلاوة بأنهم ما يقعان في خلال الصلاة فلما انفرد بهما خالف الامام وهما يسجد السهو يقع بعد سلام الامام وخروجه من الصلاة قال في النهاية وعبر عن هذا الخلاف بان المتقدم يسجد سهوا والامام او لم يتابعه ان قلنا سهوه يسجد وان لم يسجد الامام وان قلنا المتابعة فلا ولو سلم الامام ثم عاد الي السجود نظر ان سلم المأموم معه ناسيا يوافق في السجود فلو لم يفعل هل تبطل صلاته فيه وجهان مبنيان علي أن من سلم ناسيا قبل السجود ثم عاد الي السجود هل يعود الي حكم صلاته ام لا وسياتي ذلك وان سلم المأموم عمدا ثم ذكر السهو فلا يلزمه متابعتة وان لم يسلم المأموم وعاد الامام ليسجد فان عاد بعد ان سجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته عن صلاة الامام بالسجود وان عاد قبل ان يسجد المأموم فصيح الوجهين

(١) حديث * انما جعل الامام ليؤتم به متفق عليه من حديث ابى هريرة *

(الشرح) حديث أبي ذر ضعيف رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعفاً ويغني عنه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه أبو داود والترمذي في كتاب الحج والنسائي وابن ماجه وغيرهما في كتاب الصلاة وهذا اللفظ الترمذي وقال هو حديث حسن صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة وهو الاشبه بالآثار ويحتمل جميع الصلوات (قلت) ويؤيد الأول رواية أبي داود «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أى ساعة شاء من ليل أو نهار» وأما حديث «الطواف بالبيت صلاة» فروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى موقوفاً على ابن عباس وهو الأصح كذا قاله الحفاظ ورواه الترمذي في آخر

انه لا يجوز ان يتابعه بل يسجد منفرداً والثاني انه يلزمه متابعتة وتبطل صلاته لو لم يفعل ولو سبق الامام حدث بعدماسها أتم المأموم صلاته وسجد لذلك السهو تفريعاً على ظاهر المذهب وان كان الامام حنفياً فسلم قبل ان يسجد للسهو لم يسلم معه المأموم بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقته بسلامه وهذا تفريع على ان اقتداء الشافعي بالحنفي جائز وسيأتي ولو كان المأموم مسبوقاً وسها الامام بعد ما لحقه وسجد في آخر صلاته فيجب على المسبوق ان يسجد معه رعاية للمتابعة كما يوافق في سائر الافعال التي لا تحتسب له ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» وحكى الصيدلاني عن بعض أصحابنا انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو آخر الصلاة والصحيح المنصوص هو الاول وعليه فرع في الكتاب قوله ولو سجد مع الامام فهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه قولان اصحهما نعم لان سهوا الامام اقتضي خلافاً في صلاته فيحتاج الى جبره بالسجود ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة وما أتى به كان لمتابعة الامام والثاني لا وهو اختيار المزني رحمه الله لانه انما يسجد لمتابعة الامام والافليس من جهته سهو وقد ارتفعت المتابعة بسلام الامام فهذا اذا سجد الامام وسجد المسبوق معه فاما اذا لم يسجد الامام فلا شك في ان المسبوق لا يسجد في آخر صلاة الامام اذا لمتابعة وليس هو محل السجود بالاضافة الى المسبوق وهل يسجد في آخر صلاة نفسه فيه الخلاف الذي قدمناه في المأموم الموافق هل يسجد اذا لم يسجد الامام فليكن قوله سجد في آخر صلاة نفسه معلوماً بالخاء والالف والزاي ايضاً وكل هذا في سهو الامام بعد اقتدائه فاما اذا سها قبل اقتداء المسبوق به فهل يلحقه حكمه فيه وجهان احدهما لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حينئذ كالمسبوق في تداركه بعد سلام الامام لا يتحملها الامام فعلى هذا قل في النهاية ان لم يسجد الامام فلا يسجد هو اصلاً وان سجد فالظاهر انه لا يسجد معه وقال بعضهم يسجد متابعة لكن لا يسجد في آخر صلاته والوجه الثاني وهو الاظهر انه يلحقه حكمه لانه دخل في صلاة ناقصة فعلي هذا ان سجد الامام سجد معه وهل يعيد في آخر صلاة نفسه فيه القولان وان لم يسجد الامام سجد هو في آخر صلاته على النص واذا قلنا ان المسبوق يعيد السجود في آخر صلاته فلو اقتدى بالمسبوق

كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير» قال الترمذي وروى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا قال ولا نعرفه مرفوعا إلا من رواية عطاء بن السائب (قلت) وعطاء ضعيف لا يحتج به والله أعلم : أما حكم المسألة فقال أصحابنا لا تنكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها هذا هو الصحيح المشهور عندهم وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف حكاية الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي والماوردي وحكاية صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي والمذهب الأول قال صاحب الحاوي وبه قال أبو اسحق المروزي وجمهور أصحابنا والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي هو إليها وفي وجه

بعدم انفرد مسبوق آخر وبذلك المسبوق بعدم انفرد مسبوق ثالث فمكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه ثم يسجد في آخر صلاة نفسه ولو جنبها المسبوق في تداركه فإن قلنا لا يسجد لسهو الإمام في آخر صلاته فليس يسجد لسهو سجدة وإن قلنا لا يسجد لسهو الإمام في آخر صلاته فمكل يسجد فيه وجهان أحدهما أربع سجدة لتغاير الجبهتين وأصحهما سجدة كأنهما سهو وإن انفرد المصلي بركة من صلاة رباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها إمامه ثم قام إلى ركعته الرابعة وسها فيها فمكل يسجد في آخر صلاته فيه ثلاثة أوجه أصحها سجدة ثان والثاني أربع نظر إلى سهوه في حالتي الجماعة والأفراد والثالث ست باعتبار الأحوال فإن كان قد سجدة الإمام فلا بد أن يسجد معه ويكون قد أتى على الوجه الثالث ثمان سجدة وكذا المسبوق بركة إذا اقتدى بمسافر وسها الإمام وسجد وسجد معه المسبوق ثم صار الإمام مقبلا قبل أن يسلم فأتهم وأعاد سجود السهو وأعاد معه المسبوق ثم قام إلى الركعة الرابعة وسها فيها وقلنا أنه يسجد أربع سجدة فقد أتى ثمان سجدة فإن سها بعدها بكلام ونحوه وفرعنا على قول صاحب التلخيص صارت السجدة عشرة وقد يزيد عدد السجود على هذا تفريعا على الوجوه الضعيفة *

قال * (أما محل السجود وكيفية فمما سجدتان (ح) قبل السلام على القول الجديد فإن سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه وإن سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات وان تذكر على القرب فإن عن له أن لا يسجد فقد جرى السلام محملا وإن عن له أن يسجد عاد إلى الصلاة على أحد الوجهين وبأن السلام لم يكن محملا) *

ذكرنا أن الكلام في سجود السهو يقع في قسمين (أحدهما) في مقتضيه وقدم (والثاني) في محله وكيفية وهما سجدة بينهما جلوس يسمن في هيئته الافتراش وبعدهما إلى أن يسلم يتورك وكتب الأصحاب ساكنة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدة صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحوباته وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن

أما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم وفي وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي عن التغال الشاشي
أما تباح في نفس المسجد الذي حول السكبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم والصحيح
الاول صحيحه الاصحاب وحكاه صاحب الحاوي عن أبي اسحق المروزي هذا تفصيل مذهبا
وقال مالك وابو حنيفة وأحمد لا تباح الصلاة بمكة في هذه الاوقات لعموم الاحاديث دليلنا حديث
جبير والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) اختلاف اصحابنا في أن النهي حيث ثبت في هذه
الاقوات هل هو كراهة تنزيه أم تحريم علي وجهين (احدهما) كراهة تنزيه وبه قطع جماعة تصرحوا منهم
البند نجى في آخر باب الصلاة بالنجاسة (والثاني) وهو الاصح كراهة تحريم اثبت لاحاديث في النهي وأصل
النهي للتحريم وقد صرح بالتحريم الماوردي في كتابه الاقناع وصاحب الذخائر وغيرهما (الثانية) لو

يقول فيهما «سبحان من لا ينام ولا يسهر» (١) وهو لا يثق بالحال وفي محلهما ثلاثة أقوال (اصحها) أنه قبل السلام
روى عن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلي بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين لم
يجلس فقام الناس معه حتى اذقضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
أن يسلم ثم سلم» (٢) ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن رضي الله عنهما المذكورين في الشك في عدد الركعات (٣)
(والثاني) وبه قال مالك والمزني رحمهما الله انه ان سها بزيادة فعل سجد بعد السلام وان كان بنقصان سجد
قبل السلام أما انه يسجد في الزيادة بعد السلام فلقصة ذي اليمين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
«سلم وتكلم ومشى فلما بنى علي صلاته سلم ثم سجد السهو» وأما أنه يسجد في النقصان قبل السلام فلحديث
ابن بكينة (والثالث) أنه بخير ان شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٤)
وهذان القولان الاخيران منقولان عن القديم والاول هو الجديد الصحيح وقد نقل عن الزهري أن
آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجود قبل السلام (٥) ثم هذا الاختلاف في

(١) (قوله) سمعت بعض الأئمة يحكي انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهر
اي في سجدة السهو : قلت لم اجده اصلا *

(٢) (حديث) عبد الله بن بكينة انه صلى الله عليه وسلم بهم الظهر فقام في الركعتين الاولتين تقدم *

(٣) (حديث) أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف في سجود الله هو تقدما *

(٤) (قوله) وقيل انه بخير ان شاء قدم وان شاء أخر لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم يعني في سجود السهو قبل السلام او بعده فاما قبله فقد مضى في المتفق عليه *

(٥) (قوله) نقل عن الزهري انه قال آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام
الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام قال البيهقي هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن
المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام *

أحرم بصلاة مكروهة في هذه الاوقات في انعقادها وجهان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) عندهم لا تنعقد كالصوم يوم العيد والثاني تنعقد كالصلاة في أعطان الابل والحمام ولان هذا الوقت يقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ماخذ الوجهين أن النذهي يعود الي نفس الصلاة أم الي امر خارج قال ولا يحملنا هذا علي أن نقول هي كراهة تحريم لانه خلاف ما دل عليه اطلاقهم وذلك أن نهى التنزيه ايضا يضاد الصحة اذا رجع الي نفس الصلاة لانها لو صحت لكانت عبادة مأمورا بها والامر والنهي راجعان الي نفس الشيء يتناقضان كما تقر في اصول الفقه ولو نذر أن يصلي في هذه الاوقات فان قلنا تنعقد صح نذره والافلاو اذا صح نذره فالاولي ان يصلي في وقت آخر فان صلي فيه اجزأه كمن نذر ان يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوب يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب فان ذبح بالمغصوب عصي واجزأه ولو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها في هذه الاوقات بلا خلاف لان لها سببا *

الاجزاء علي المشهور بين الاصحاب وحكى القاضي ابن كج واما الخرمين طريقة اخرى انه في الافضل ففي قول الافضل التقديم وفي قول الافضل التأخير وفي قول هما سواء وقال ابو حنيفة السجود بعد السلام بكل حال واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه مثل القول الثاني وروى مثل القول الاول وروى أنه قبل السلام الا في موضعين (أحدهما) ان يسلم ساهيا وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة ونحوها (والثاني) ان يكون اماما ويشك في عدد صلاته ويتجرى علي احدى الروايتين لهم فانه يسجد بعد السلام والرواية الثالثة اظهر عند اصحابه وقد عرفت من هذه الاختلافات الحاجة الي أعلام قوله قبل السلام بالخاء والميم والالف والزاي (التفريع) ان قلنا يسجد قبل السلام فلو سلم قبل ان يسجد لم يخل امان يسلم عامدا اذا كرا السهو او يسلم ناسيا فان سلم عامدا ففيه وجهان (أصحهما) وهو المذکور في الكتاب أنه فوت السجود علي نفسه لان محل السجود قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام (والثاني) أنه كما لو سلم ناسيا ان طال الفصل لم يسجد والا سجد كالنوافل التي تقضى لافرق فيها بين العمدة والنسيان ولا خلاف في أنه وان سجد لا يكون عائدا الي الصلاة بخلاف ما لو سلم ناسيا وسجد ففيه خلاف سيأتي وان سلم ناسيا فينظر ان طال الزمان ففيه قولان الجديد وهو الذي ذكره في الكتاب انه لا يسجد لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل كما لو ترك ركنا وتذكر بعد طول الفصل لا يبنى والقديم أنه يسجد لانه جبر ان عبادة فيجوز ان يتراخي عنها كجبر انات الحج وعن مالك انه اذا ترك السجود ناسيا سجد متى تذكر ولو كان بعد شهر ولهذا أعلم قوله فقد فات بالميم مع القاف وان لم يطل الزمان بل تذكر علي القرب فان بداله ان لا يسجد فذاك والصلاة ماضية علي الصحة وحصل التحلل بالسلام لانه لما لم يكن له رغبة في السجود عرفنا انه وإن لم يعتد نسيان لكان يسلم ولا يسجد وقال في النهاية رأيت في ادراج كلام الاثمة تردد في ذلك والظاهر انه اذا أراد أن يسجد قلنا له سلم مرة أخرى لان ذلك السلام

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله *

﴿ اختلاف اصحابنا في الجماعة فقال ابو العباس وابو اسحق هي فرض كفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة والدليل عليه ما روى ابو الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية » ومن اصحابنا من قال هي سنة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة افضل من صلاة احدىكم وحده بخمس وعشرين درجة » *

غير معتد به فانك لو اردت ان تسجد لحكمتنا بانك في الصلاة وهذا يوجب ان يكون قوله فقد جرى السلام محملاً معاً بالوار وان اراد ان يسجد فقد حكي امام الحرمين فيه وجهين احدهما لا يسجد لان السلام ركن جرى في محله والسجود يجوز تركه قصداً فلو قلنا يسجد لا حجتنا الى اخراج السلام عن الاعتداد به فانا نفرع على ان محل السجود قبل السلام وذلك مملاً لوجهه والي هذا الوجه مال الامام وصاحب الكتاب في الفتاوى والثاني انه يسجد وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صلى الظهر خمساً وسلم فقل له في ذلك فمسجد للهوه » واذا قلنا انه يسجد ههنا وهو الصحيح او قلنا يسجد اذا طال الفصل تفرعاً على القديم فقد اختلفوا في انه هل يعود الى حكم الصلاة علي وجهين (احدهما) لان التحال قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة السلام والعود الى الصلاة وهذا ارجح عند صاحب التهذيب (والثاني) يعود الى حكم الصلاة وبه قال ابو زيد وذكر القفال انه الصحيح وتابعهما امام الحرمين والمصنف قطع في الفتاوى بذلك اذا قلنا انه يسجد وهكذا ذكر القاضي الروياني وغيره ووجهه انه سلم ناسياً سهوه ولو كان ذا كراً لماسلم لرغبته في السجود وعلمه بان محل السجود قبل السلام فالنسيان يخرج به عن كونه محملاً كما يخرج به عن كونه محملاً اذا سلم ناسياً لركن ثم تذكر ويتفرع على الوجهين مسائل (منها) لو تكلم عامداً او احدث في السجود بطلت صلاته على الوجه الثاني وعلى الاول لا تبطل (ومنها) لو كان في صلاة جمعة وخرج وقت الظهر في السجود فانت الجمعة على الوجه الثاني وعلى الاول لا (ومنها) لو كان مسافراً يقصر ونوى الاتمام في السجود لزمه الاتمام على الثاني وعلى الاول لا (ومنها) هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد ان قلنا بالوجه الثاني فلا يفعل ذلك وان قلنا بالاول فيكبر وفي التشهد وجهان اصحهما انه لا يتشهد قال في التهذيب والصحيح انه يسلم سواء قلنا يتشهد أو لا يتشهد بقي ههنا كلامان (احدهما) البحث عن حد طول الزمان وفيه الخلاف الذي ذكرناه فيما اذا ترك ركناً ناسياً ثم تذكر بعد السلام أو شك فيه والاصح الرجوع الى العرف والعادة وحاول امام

(الشرح) حديث أبي الدرداء رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر وهو أنصاري خزرجى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من المشاهد واختلاف في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهداولى قضاء دمشق لعثمان توفى بدمشق سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير وقوله صلى الله عليه وسلم ولا بدو هو البادية واستحوذ اى استولى وغلب والقاصية المنفردة وفي حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الأصولين (الثاني) أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضائهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم * أما حكم المسألة فالجماعة مأمو ربها للاحاديث الصحيحة المشهورة واجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة قد ذكر المصنف دليلهما (والثالث) فرض عين لكن ليست

الحرمين ضبط العرف فقال اذا مضى من الزمان قدر يغلب على الظن انه اضرب عن السجود قصداً أو نسيانا فهذا فصل طويل والا فليس ذلك بفصل قال وهذا اذا لم يفارق المجلس فان فارق ثم تذكر على قرب من الزمان فهذا محتمل عندى لان الزمان قريب لكن ان نظرنا الى العرف فمفارقة المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود كطول الزمان قال ولو سلم واحد ثم انغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر ان الحدث فاصل وان لم يطل الزمان (واعلم) انه قد نقل قول عن الشافعي رضى الله عنه ان الاعتبار بالمجلس فان لم يفارقه سجد وان طال الزمان وان فارقه لم يسجد وان قرب الزمان لكن الذى اعتمده الاصحاب الرجوع الى العرف كما سبق وقالوا لا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة والله أعلم (الثاني) ان لفظ الكتاب فى المسألة وهو قوله وان عن له ان يسجد عاد الى الصلاة على احد الوجهين يمكن حمله على طريقة الجمهور بان يقال انه يسجد ثم فى عوده الى الصلاة الوجهان ولكنه لم يرد ذلك وانما اراد نقل الوجهين فى انه هل يسجد جريا على طريقة الامام كما قدمناها ان قلنا يسجد فهو عائد الى الصلاة والا فلا وقد صرح بذلك فى الوسيط وغيره هذا كله تفريع على قولنا أن السجود قبل السلام اما اذا قلنا انه بعد السلام اما فى السهو بالزيادة أو على الاطلاق فينبغي أن يسجد على القرب فان طال الفصل عاد الخلاف واذا سجد فلا يحكم بالعود الى الصلاة جزما وقال أبو حنيفة يعود اليها وهل يتحرم للسجدين ويتشهد ويتحل قال فى النهاية الحكم فيها كحكمها فى سجدة التلاوة وسيأتى ذلك ثم اذا رأينا التشهد فالمشهور أنه يتشهد بعد السجدين كفى سجود التلاوة يتشهد بعده وعن الاستاذ أبي اسحق الاسفراينى رحمة الله عليه

بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار اصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل انه قول للشافعي والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الامامة كما ذكره المصنف وهو قول شيخنا المذهب ابن سريج وأبي

أنه يتشهد قبل السجدين ليليهما السلام وحكي الخناطى رحمة الله عليه هذين المذهبين قواين وروى في البيان الوجهين في التفريع على القول الاول اذا قلنا أنه يتشهد

﴿ حديث ﴾ أنس انه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن يسير عن قتادة ان انسا جهر في الظهر او العصر فلم يسجد *
﴿ حديث ﴾ ان انسا تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسيحوا به فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والمدارقطى في العلل باسناده وأشار ان في بعض الطرق زيادة فيه انه قال هذا السنة تفرد تفرد بذلك سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس ورجاله ثقات *
﴿ حديث ﴾ ابن بختمة وحديث ابن سعيد في ذلك وأما بعده فهو في حديث ذى اليتين صريحا وكذا في حديث ابن مسعود *

(١) (قوله) حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او في صلاة التسبيح اما القنوت فتقدم واما صلاة التسبيح فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس يا عمه الا امتحك الا أجبولك الحديث بطوله وصححه ابو على بن السكن والحاكم وادعي ان النسائي اخبره في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه اسحاق بن ابى اسرائيل عن موسى وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه مرسلا وابراهيم ضعيف قال المنذرى وفي الباب عن أنس وابى رافع وعبد الله بن عمرو وغيرهم وامثلها حديث ابن عباس (قلت) وفيه عن الفضل بن عباس فحديث ابى رافع رواه الترمذى وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف وحديث أنس رواه الترمذى ايضا وفيه نظر لان لفظه لا يناسب الفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذى وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذى وحديث عبد الله بن عمرو وابن العاصي رواه ابو داود قال المدارقطى اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد واصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال ابو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزى فذكره في الموضوعات وصنف ابو موسى المدينى جزءا في تصحيحه فتبيننا والحق ان طرقة كلها ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبي حكاه ابن عبد الهادى عنهم في احكامه وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين

اسحق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة وصححت طائفة كونهما سنة منهم الشيخ أبو حامد فاذا قلنا أنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قائلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم في القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد في البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان (أصحها) وهو قول أبي اسحق المروزي لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثاني) يسقط إذا ظهرت في الأسواق واختاره (١) أما إذا

(١) يابض الأصل

فحذر

قال (السجدة الثانية سجدة التلاوة وهي مستحبة في أربع عشرة آية (م) ولا سجدة في ص (ح) وفي الحج سجدتان (م) ثم هي على القاريء والمستمع جميعا فان سجد القاريء تأكد الاستحباب على المستمع وإن كان في الصلاة سجد لقراءة نفسه إن كان منفرداً أو لقراءة إمامه إن سجد إمامه ولا يسجد (ح) لقراءة غير الإمام ومن قرأ آية في محاسن مرتين هل تشرع السجدة الثانية فيه وجهان *

الفصل يشتمل على مسائل (أحداها) سجود التلاوة سنة خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بوجوبها لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا أمره بالسجود» (١) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتمها الناس للسجود فقال علي رسلهم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» (٢) (الثانية) في عدد آيات السجدة قولان (الجديد) أنها أربع عشرة آية وفي القديم اسقط سجدات المفصل وردها إلى إحدى عشرة لما روى عن ابن عباس

فوهاها في شرح المذهب فقال حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت وقال في تهذيب الاسماء واللغات قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة ومال في الإذكار أيضاً إلى استحبابه (قلت) بل قواه واحتج له والله أعلم

باب سجود التلاوة والشكر

(١) حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة والنجم فلم يسجد فيها متفق عليه من هذا الوجه واللفظ للبخاري وأخرجه أصحاب السنن والدارقطني وزاد ولم يسجد منا أحد (قوله) ولا أمره بالسجود ليس هو في الحديث وإنما قاله تفقها

(٢) حديث عمر أنه قرأ على المنبر السجدة فنزل وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتمها الناس للسجود فقال علي رسلهم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء البخاري في صحيحه وزعم المزني أنه معلق فهوهم وقد اوضح ذلك بدليله في تعليق التعليق ورواه البيهقي من ذلك الوجه أيضاً موصولاً وأبو نعيم في مستخرجهم ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر نحوه

قلنا أنها سنة فهي سنة متأكدة قال أصحابنا يكره تركها صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يشتركون فيه وجهاً (أصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنجي (والثاني) يقاتلون لأنه شعار ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الاذان وهما جاريان في الاذان والجماعة والعيد اذا قلنا أنها سنة *
(فرع) لو اقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد ولم يخضرها جمهور المقيمين في البلد حصت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا

رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» (١) واحتج في الجديد بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك» (٢) وكان اسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد الهجرة بستين (٣) فرأى اثباته أولى من النفي وأبو حنيفة رحمه الله يوافق الجديد في العدد ومالك القديم إلا أنهما اثبتا سجدة لا نعلها ونفيا بدلها أخرى نحن ثبتها أما الأولى فسجدة ص عندنا ليست من عزائم السجود وإنما هي سجدة شكر خلافاً لما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «سجد في ص وقال سجدها داود توبة وسجدتها شكراً» (٤) أي على النعمة التي أنعم الله تعالى داود وهي قبول توبته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يسجد في ص اذا ثبت ذلك فلو سجد فيها خارج الصلاة فهو حسن ولو سجد في الصلاة جاهلاً أو ناسياً لم يضر وإن

(١) حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة أبو داود وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوراق عن عكرمة وأبو قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعان وحديث أبي هريرة لا يدل على ذلك (٢) حديث أبي هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك رواه مسلم وفي البخاري أصله ولم يذكر سجدة اقرأ وفي رواية للبخاري لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم أسجد : وروى البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في إذا السماء انشقت عشر مرار (٣) (قوله) كان اسلام أبي هريرة بعد الهجرة بستين هو كما قال فإنه اسلم عام خيبر بلا خلاف ومن قرأه في كتاب الرافعي يستنبط على لفظ التثنية فقد صحف *

(٤) «حديث» ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً. الشافعي في الام عن ابن عينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد في ص ورواه في القديم عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال سجدها داود توبة ونسجدها نحن شكراً قال البيهقي . وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً وليس بالقوى : قلت رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولاً ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزي عن عمر بن ذر نحوه وأعله

قاله غير واحد وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتعريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا ولكن هم النبي ﷺ بتعريقهم ولم يفعل ولو كان واجبا لما تركه والله اعلم *

(فرع) في اهل البوادي قال امام الحرمين عندي فيهم نظر يحتمل ان يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة في حقهم ويحتمل ان يقال يتعرضون له اذا كانوا ساكنين قال ولا شك ان المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا اذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام امام الحرمين والمختار ان اهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث الصحيح السابق عن ابي الدرداء «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو» *

كان عالما فوجها (أحدهما) وبه قال ابن كج لا تبطل صلاته لان سببه التلاوة واحصهما تبطل كسجود الشكر ولو سجد امامه في ص لانه ممن يراها فلا يتابعه المأموم فيها بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره قائما هل يسجد للسجود فيه وجها (واما الثاني) ففي الحج عندنا سجدتان خلافا لهما في الثانية لنا ما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال «قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما» (١) وصار ابن سريج الى اثبات سجدة ص والثانية في الحج معا وجعل آيات السجود خمس عشرة لما روى عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» (٢) وعن احمد روايتان (أحدهما) مثل مذهب ابن سريج (واصحهما) مثل القول الجديد واذا وقفت على هذه الاختلافات اعلمت قوله وهي مستحبة بالخاء وقوله في اربع عشرة آية بالواو للقول القديم ولمذهب ابن سريج وقوله ولا سجدة في ص بالميم والخاء والالف والواو وقوله وفي الحج سجدتان بالميم واخا ثم مواضع السجود من الآيات بيذة لا خلاف فيها الا في حم السجدة ففي موضع السجود

ابن الجوزي به وقد توبع وصححه ابن السكن وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس ص ليس من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وفي الباب) عن ابي سعيد اخبره ابو داود والحاكم وذكره البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص (١) (حديث) عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما . احمد وابوداود والترمذي واللفظ له والدارقطني والبيهقي والحاكم وفيه بن طيبة وهو ضعيف وقد ذكر الحاكم انه تفرد به واكد الحاكم بان الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وابي الدرداء وابي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم واكد البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسل

(٢) «حديث» عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان: ابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وحسنه المنذرى والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا وقال ابن ما كولا ليس له غير هذا الحديث

(فرع) قال أصحابنا لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولا كنفها مستحبة لمن ثم فيه وجهان (أحدهما) يستحب لمن استحبابا كاستحباب الرجال (واضحها) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتنأكدها في حق الرجال فلا يكره لمن تركها وإن كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والأصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها (فرع) الخلاف المذكور في أن الجماعة فرض كفاية أم سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات أما الجمعة ففرض عين وأما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف وأما النوافل فسبقت

فيها وجهان (أحدهما) عند قوله أياه تعبدون ويروى هذا عن أبي حنيفة وأحمد (واضحها) أنه عند قوله وهم لا يسأمون لأن عنده يتم الكلام (الثالثة) كإسن السجود القاري، يسن المستمع إليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» (١) ولا فرق بين أن يكون القاري في الصلاة أو لا يكون كذلك ذكره في التهذيب وبه قال أبو حنيفة وحكي في البيان أنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة وأقام هذه مسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة والأول أظهر وأوفق لاطلاق لفظ الكتاب وكذلك ظاهر اللفظ يشتمل قراءة الصبي والمحدث والكافر ويتقضى شرعية السجود للمستمع إلى قراءتهم وبه قال أبو حنيفة وقال في البيان لا اعتبار بقراءة منهم خلافا له وأما الذي لا يستمع قصدا ولكنه سمع ما رأى فقد حكى عن مختصر البويطي أن الشافعي رضي الله عنه قال لاؤكد عليه كماؤكد علي المستمع وإن سجد فحسن وعند أبي حنيفة لا فرق بينه وبين المستمع والقاري وتقل مثله عن بعض أصحابنا لكنه يقول بالزوم ونحن بالاستحباب ودليل الفرق ما روى عن عثمان رضي الله عنه «أنه مر بقاص فقرأ آية سجدة ليسجد عثمان رضي الله عنه معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها» (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «السجدة لمن جلس لها» (٣) وذكر في النهاية أن السامع لا يسجد لأنه لم يقرأ أولا قصد الاستماع فلو سجد لكانت سجدة

(١) «حديث» ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا: أبو داود وفيه العمري عبد الله المسكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال أنه على شرط الشيخين: قلت وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر

(٢) «حديث» عثمان أنه مر بقاص فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها. قال لم أجده قلت قد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وذكره البخاري تعليقا وفي ابن أبي شيبة عن عثمان إنما السجدة على من جلس لها

(٣) «حديث» ابن عباس أنه قال إنما السجدة لمن جلس لها: البيهقي من حديثه وابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء عنه إنما السجدة على من جلس لها

في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة منها وما لا يشرع وذكرنا في آخر ذلك الباب ان ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله واما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الامام والمأموم فيها بان يفوتهم مظهر او عصر ودليله الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته هو واصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء الا ما حكى عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث ان صح عنه مردود بالا حاديث الصحيحة واجماع من قبله واما القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا الا ان الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فان في كل ذلك خلافا للسلف سند كره في بابه ان شاء الله تعالى *

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا ان مذهبنا الصحيح انها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر هي فرض على الاعيان ليست بشرط للصحة وقال داود هي فرض على الاعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض اصحاب احمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية ام سنة وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان اقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبو او لقد هممت أن أمر بالصلاة

منقطعة عن سبب ينشئه فحصل في السامع ثلاثة أوجه كما يرى واذا سجد القارئ فيكون الاستحباب في حق المستمع أكد وان كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده هذا ما ذكره أكثر الاثمة من العراقيين وغيرهم وحكاها امام الحرمين عن نصه في البويطي ونقل الصيدلاني أنه لا يسن له السجود الا ان يسجد القارئ ورجح ان امام هذا الوجه واستشهد عليه بما روى «أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سجدة لقراءة فلان ولم تسجد لقراءة في فقال كنت امامنا فلو سجدة لسجدنا» (١) وحمل الاول ذلك على تفاوت الاستحباب وحث الثاني على السجود وهذا في غير الصلاة اما المصلي فان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع وبدا له أن يسجد لم يجز لانه اشتغل بالفرض فان كان قبل بلوغه حد الركعين فيجوز ولو هو ي

(١) «حديث» ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدة لقراءة فلان ولم تسجد لقراءة في قال كنت اماما فلو سجدة تسجدنا: ابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم قال قرأ غلام نحوه ورواه ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ان

فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق ومعهم رجال منهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه البخاري ومسلم: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «من سره ان يلقي الله تعالى غدا مسلما فليحافظ علي هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلي الله عليه وسلم سنن الهدى وانهم من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلي الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤذي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم وعن أبي هريرة قال «اتي النبي صلي الله عليه وسلم رجل أعشى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» رواه مسلم وعن ابن ام مكتوم رضي

بسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز لانه مسنون فله ان لا يتمه كما له ان لا يشرع فيه وهكذا لو قعد للتشهد الاول وقرأ بعضه ولم يتم جاز ولو اصغى المنفرد الي قراءة قارىء في الصلاة اوفى غير الصلاة فلا يستجد لانه ممنوع من الاصغاء ولو فعل بطلت صلاته هذا قضية كلام الاصحاب وان كان المصلي في جماعة نظر ان كان اماما فهو كالمنفرد فيما ذكرنا ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة خلافا لما لك حيث قال يكره ولا يبي حنيفة وأحمد حيث قالوا يكره في السرية دون الجهرية لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم «سجد في الظهر فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا» واذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته ولو لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولم يتأكد ولو سجد الامام ولم يلتزمه المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان في الهوى ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد وان كان المصلي مأموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة آية السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه أو لقراءة غيره بطلت

رسول الله صلي الله عليه وسلم وكذا رواه الشافعي وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقرة ضعيف ونظير هذا عند البخاري معلقا عن ابن مسعود من قوله وقد ذكرت من وصله في تعليق التعليق*

(١) حديث «ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سجد في الظهر فرأى اصحابه انه قرأ آية سجدة فسجدوا ابو داود والطحاوي والحاكم من حديث بن عمر نحوه وفيه امية شيخ سليمان التيمي رواه عن ابى مجاز وهو لا يعرف قاله ابو داود في روايه الرمل عن وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن ابى مجاز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوي على انه مدلس*

الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدارولي قائد لا يلازمنى فهل لي رخصة ان اصلى في بيتى قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أبجدلك رخصة»
رواه أبو داود باسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا وما العذر قال خوف أو مرض - لم تتمبل منه الصلاة اتى صلى»
رواه أبو داود باسناد ضعيف وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها الدارقطني وعن علي بن أبى طالب رضى الله عنه موقوفا عليه «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» رواه البيهقي (واحتج اصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر ورواه من رواية أبى هريرة وقال «بمخمس وعشرين درجة» رواه البخارى أيضا من رواية أبى سعيد قالوا ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون

صلاته وقوله فى الكتاب هى على القارىء والمستمع ليس على ههنا الإيجاب وإنما المراد تاكد الاستحباب وكثيرا ما يتكرر فى كلام الاصحاب فى هذه السجدة وسجدة السهو والاراد ما ذكرنا وقد يستعملون لفظ الوجوب واللزوم أيضا وقوله فان سجد القارىء تاكد الاستحباب على المستمع إشارة الى أن أصل الاستحباب ثابت وان لم يسجد القارىء جوابا على الاظهر المنصوص ويجوز أن يعلم بالاولا ان من قال لا يسن للمستمع السجود الا اذا سجد القارىء لا يقول بتاكد الاستحباب عند عدم سجوده وإنما يثبت عند قوله ولا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام هكذا هو فى بعض النسخ وهو عبارة الوسيط وعلى هذا فالمراد لا يسجد المأموم وهو متعلق بقوله أو لقراءة امامه ان سجد امامه ولفظ الكتاب على هذا التقدير ساكت عن حكم الامام ولا بأس به للعلم بان الامام كالمفرد فى هذا الباب وأمثاله وفى بعض النسخ ولا يسجد لقراءة غير الامام وطرح ماسواه وعلى هذا فالمفهوم من سياق الكلام رجوعه الى المأموم أيضا وسبب الطرح انا اذا قلنا ولا يسجد لقراءة غير الامام دخل فيه نفسه أيضا وذكر بعضهم أن المصنف أراد ولا يسجد المصلى لقراءة غير الامام وأعلم قوله ولا يسجد بالخاء على هذا التأويل لانا نغني بقولنا لا يسجد أنه لا يجوز له السجود ولو فعله بطلت صلاته وعند أبى حنيفة لو سجد الامام والمقتدون لقراءة غيرهم لم تبطل صلاتهم وان كان لا يجوز لهم ذلك ويسجدون بعد الصلاة ذكره القدورى وغيره (الرابعة) لو قرأ آيات السجدة فى مكان واحد سجد لكل واحدة سجدة ولو كرر الآية الواحدة فى المجلس الواحد فينظر ان لم يسجد للمرة الاولى فيكفيه سجود واحد وان سجد الاولى فوجهان (أحدهما) لا يسجد مرة اخرى وتسكفيه الاولى كفى الصورة السابقة وبه قال أبو حنيفة وابن سريج (وأظهرهما) أنه يستحب مرة اخرى لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول وفى المسألة وجه ثالث

حقيقتها بين فاضلين جائزين (والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصاون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل وقوله في حديث ابن مسعود رأيتنا وما يتخلف عنها الا متافق صريح في هذا التأويل (والثاني) أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه (فان قيل) لو لم يحز التحريق لما هم به (قلنا) لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع منه او تغير الاجتهاد وهذا تفرع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم واما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وانما فيه بيان فضلها وكثرة محافظتها عليها واما حديث الاعشي فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة والحاكم أبو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكك بصره ان يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وانما معناه لا رخصه لك تاخلك بفضيلة من حضرها واما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه واما حديث جابر وابي هريرة فضعيفان في اسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد

انه ان طال الفصل سجد مرة أخرى والا فكسفيه السجدة الاولى قال في العدة وعليه الفتوى ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة فان كان في الركعة الواحدة فهي كالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فهما كالمجلسين فيعيد السجود ذكره الصيدلاني وغيره ولو قرأ مرة في الصلاة ومرة خارج الصلاة الصلاة في المجلس الواحد وسجد في الاولى فهذا لم اره منصو صاعليه في كتب الاصحاب واطلاقهم الخلاف في التكرار يقتضي طرده ههنا وعند أبي حنيفة اذا سجد خارج الصلاة قراءة آية ثم اعادها في الصلاة اعاد السجدة ولم تجزه الاولى بخلاف ما لو لم يسجد حتى دخل في الصلاة واعادها فانه يسجد وتجزئه عن التلاوتين واعلم ان في قوله هل تشرع السجدة الثانية اشارة الى ان صورة الوجوبين ما اذا كان قد سبق في المرة الاولى والا لم تكن سجدة سجدة ثانية والله أعلم *

قال في الصحيح ان هذه سجدة فردة وان كانت تفتقر الى سائر شرائط الصلاة ويستحب قبلها تسكيرة مع رفع اليدين ان كان في غير الصلاة ودون الرفع ان كان في الصلاة وقيل يجب التحرم والتحلل والتشهد وقيل يجب التحرم والتحلل دون التشهد وقيل لا يجب الا التحرم * غرض الفصل الكلام في كيفية سجود التلاوة وشرائطه ولا خلاف في افتقاره الى شروط الصلاة كطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها كما في الصلاة واما الكيفية فهو اما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة فان كان خارج الصلاة ينوي ويكبر للافتتاح لما أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان اذا امر في قراءته بالسجود كبر وسجد » (١) ويرفع يديه حذو منكبيه في هذه التسكيرة كما يفعل ذلك في تسكيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر تسكيرة أخرى للهوى

(١) حديث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر في قراءته بالسجود كبر وسجد تقدم

ابن سكين قال ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين سمعت ابي يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال وفي اسناده نظر وضعفه البيهقي ايضا وغيره من الائمة والله اعلم (واحتج) أصحابنا في كونها فرض كفاية وردا علي من قال انها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رفيقا فظننا اننا اشتقنا اهلنا ففسأنا عن من تركنا من اهلنا فاخبرنا فقال ارجعوا الي اهلكم فاقموا فيهم وعلموهم ومروهم فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم اكبركم» رواه البخاري ومسلم وبحديث ابي الدرداء السابق «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو» الحديث والله أعلم *

(فرع) في الاشارة الي بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة فمنها حديث «صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسمع وعشرين درجة» وهو في الصحيحين كما سبق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» رواه البخاري ومسلم - التهجير التكبير الي الصلاة - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة

أخرى للهوى من غير رفع اليدين كافي الهوى الى السجود الذي هو من صلب الصلاة ثم تكبير الهوى مستحب وليس بشرط وفي تكبير الافتتاح وجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد واختاره صاحب الكتاب أنه مستحب ايضا وليس بشرط (والثاني) أنه شرط وهو قضية كلام الاكثرين فانهم اطبقوا على الاحتجاج لاحد القولين في السلام بان السجود يفتقر الى الاحرام فيفتقر الي السلام وسيأتي ذلك وحكي الشيخ أبو حامد وغيره عن أبي جعفر الترمذي من اصحابنا انه لا يكبر تكبيرة الافتتاح لا وجوبا ولا استحبابا لان سجود التلاوة ليس صلاة بانفراده حتي يكون له تحريم والمستحب أن يقوم ويكبر وينوي قائما ثم يهوى من قيام وروى ذلك عن فعل الشيخ ابي محمد وعن القاضي الحسين وغيرهما ويستحب أن يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول ذلك في سجود القرآن» (١) ويستحب

﴿حديث﴾ يكبر رواه ابو داود من حديث ابن عمر وقد تقدم

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته: احمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكيت وقال في آخره ثلاثا زاد الحاكم في آخره فتبارك الله احسن الخالقين (وقوله) فيه وصوره عند البيهقي في هذا الحديث وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة ولمسلم من حديث علي كذلك *

فكانت ماضية الليل كله» رواه مسلم وفي رواية الترمذى ومن صلى العشاء والفجر في جماعة»
 (فرع) أكد الجماعات في غير الجمعة جماعة الصبح والعشاء للحديثين السابقين في الفرع قبله
 (فرع) في الإشارة الى بعض الأحاديث الصحيحة في فضل المشي الى المساجد وكثرة الخطا
 وانتظار الصلاة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من غدا الى المسجد أو راح أعد
 الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح» رواه البخارى ومسلم وعن أبي موسى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم «ان اعظم الناس أجراً في الناس أبعدهم اليها مشياً والذي ينتظر الصلاة حتى
 يصليها مع الامام اعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله
 ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته أحدها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة» رواه مسلم
 وعن جابر بن عبد الله قال «كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا أن نبيع بيوتنا فقرب من المسجد
 فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة» رواه مسلم وعن أبي بن كعب
 رضى الله عنه قال كان رجل لا اعلم رجلاً ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة فقليل له أو قالت
 له لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما ينسرفنى ان منزلي الى جنب المسجد انى أريد

ايضا ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها
 منى كما قبلت من عبدك داود لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «قال ذلك
 في سجود القرآن» (١) ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة جاز ثم يرفع رأسه مكبراً كبيراً عن سجود صلب
 الصلاة وهل يفتقر الى السلام فيه قولان (أحدهما) لا كما لو سجد في الصلاة (وأظهرهما) نعم لانه يفتقر
 الى الاحرام فيفتقر الى التحلل كالصلاة وعلي هذا هل يفتقر الى التشهد فيه وجهان (أحدهما) نعم
 لانه سجود يفتقر الى الاحرام والسلام فيفتقر الى التشهد كسجود الصلاة (واصحهما) لا لان التشهد
 في مقابلة القيام ولا قيام فيه بل ان قيام أولي بالرعاية بدليل صلاة الجنائز فكما لم يشترط ذلك فالولى أن لا
 يشترط التشهد ومن الاصحاب من يجمع بين التشهد والسلام ويقول فيها ثلاثة أوجه أحدها انه لا حاجة
 اليهما وهو ظاهر ما نقل عن البويطى (وثانيها) أن لا بد منهما (وثالثها) وهو الاظهر أنه لا بد من السلام دون التشهد
 وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق واذا قلنا ان التشهد ليس بشرط فهل يستحب ذكر في النهاية ان للاصحاب

(١) حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن اللهم اكتب لي
 بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وتقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود
 الترمذى والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي
 يزيد فقال فيه جهالة : وفي الباب عن ابي سعيد الخدرى رواه البيهقى واختلف في وصله وارساله
 وصوب الدار قطنى في العلل رواية حماد عن حميد عن بكران ابا سعيد راى فيما يرى النائم الحديث

أن يكتب لي ممشاي الي المسجد ورجوعي اذا رجعت الي أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله» رواه مسلم وعن جابر قال «أراد بنو سلمة أن ينتقلوا الي قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني انكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله وقد أردنا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم» رواه مسلم وذكره البخاري بمعناه من رواية أنس وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الملائكة تصلي علي أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب الي أهله الا الصلاة» رواه البخاري ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال اتى أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الا أدلكم علي ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلي يا رسول الله قال «اسبغ الوضوء على المسكاره وكثرة الخطا الي المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط» رواه مسلم وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة» وذلك أن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا تهزله الصلاة الا ليريد الا الصلاة

خلاف فيه هذا كيفية السجود خارج الصلاة واما في الصلاة فلا يكبر للافتتاح ولكن يستحب له التكبير للهوى الي السجود من غير رفع اليد وكذلك يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجودات الصلاة وعن أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يكبر لا عند الهوى ولا عند رفع الرأس كيلا تشبه هذه السجدة بسجودات الصلاة ولا فرق في الذكر بين ما لو سجد في الصلاة او خارجها واذ رفع الرأس يقوم منها ولا يجلس للاستراحة ويسن ان يقرأ شيئا ثم يركع ولا بد من أن ينتصب ثم يركع فان الهوى من القيام واجب كما تقدم ولنعدي ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) والصحيح ان هذه سجدة فردة يريد بالفردة أنها لا تقتصر الي تحريم وتحال ولا يريد أنها واحدة لا لسجدتي السهو لانه قال والصحيح ولا خلاف في أنها واحدة وعن احمد انه يكبر للهوى والرفع ويسلم فان اراد به الاشتراط فيمكن قوله فردة معلما بالالف (وقوله) وان كانت تقتصر الي سائر شرائط الصلاة تشتمل علي بيان مسألة مقصودة وهي أن شرائط الصلاة مرعية في سجدة التلاوة واثار بالابرار الذي ذكره الي أنها وان كانت كالصلاة في اعتبار الشروط لكنها تفارقها في الحاجة الي التحلل والتحريم علي هذا الوجه ثم الذي يوجد في معظم النسخ وان كانت تقتصر الي سائر شرائط الصلاة وحذف بعضهم لفظ سائر وكأنه حمله عليه اشتها لفظ السائر في البعض الباقي من الشيء وشرائط الصلاة بأسرها معتبرة في سجدة

فلم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتي يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه » رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ مسلم والاحاديث في المسألة كثيرة مشهورة وفيما اشترت اليه اباغ كفاية واما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الاحاديث الواردة فيه في آخر الباب الاول من كتاب الصلاة وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ و اقل الجماعة اثنان امام ومأموم لما روى أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الاثنان فما فوقهما جماعة » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواد ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف جدا ورواه البيهقي أيضا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف ويغنى عنه حديث مالك بن الحويرث قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذا تم أقيموا ليؤمكما اكبرا ﴾ رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا أقل الجماعة اثنان امام ومأموم فاذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمة أو بقتة أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الاجماع * قال المصنف رحمه الله *

التلاوة ولم يجر ذكر البعض حتي يضم الباقي اليه بلفظ السائر الا أن اطلاق السائر بمعنى الجميع صحيح قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم فاذا المعنى وان كانت تفتقر الي جميع شرائط الصلاة ولا حاجة الي الحذف (واعلم) ان النية عند صاحب الكتاب معدودة من شرائط الصلاة كما سبق والتكبير وحده يقع عليه اسم التحريم والتحريم قال صلى الله عليه وآله وسلم « وتحرىما التكبير » (١) واذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي اشتراط النية على الوجه الذي عبر عنه بالصحيح وان لم يشترط التكبير لكنه في الوسيط اخرج النية عن الاعتبار في هذا الوجه وعلى هذا فالنية تكون مستثناة عن قوله وان كانت تفتقر الي سائر الشرائط ويكون التحريم مفسراً بالنية والتكبير معا اذ بهما تشرع في الصلاة (واما قوله) ويستحب قبلها تكبيرة الي آخره فهو تفريع على هذا الوجه الذي يقول انها سجدة فردة لا يشترط فيها التكبير ولا غيره (وقوله) تكبيرة منكرو يوم قصر الاستحباب على تكبيرة واحدة لكننا ذكرنا استحباب تكبيرتين وان قلنا بعدم الاشتراط احدهما للافتتاح والاخرى للهوى وهكذا ذكر جمهور الاصحاب فلا يتوهم قصر الاستحباب على واحدة اذا كان يسجد خارج الصلاة واعلم عند هذا انه لا يمكن حمل التكبيرة التي جرت في لفظ الكتاب على تكبيرة الافتتاح بخصوصها لانه لا تكبيرة للافتتاح اذا كان يسجد في الصلاة وهو

﴿ وفعلها للرجال في المسجد أفضل لانه أكثر جمعا وفي المساجد التي يكثرفيها الناس أفضل لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الي الله تعالى » فان كان في جواره مسجد مختل ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثرون فيه لانه اذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين واما النساء فنجاعتهم في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » فان أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فان كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها الحضور وان كانت عجوز لا تشتهي لم يكره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النساء عن الخروج الا عجوزا في منقلبيها *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي رواد أبو داود بنسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود وأشار على بن المديني والبيهقي وغيرهما الى صحته وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا باسناد صحيح على شرط البخاري وحديث العجوز في منقلبيها غريب ورواه البيهقي باسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال « ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها الا مسجدي مكة والمدينة الا عجوزا في منقلبيها » والمنقلان الخفان هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر امام الحرمين انهما

قد جعلها شاملة حيث قال ودون الرفع ان كان في الصلاة ولا يمكن حملها على تكبيرة الهوى بخصوصها لانه قد استجب الرفع معها ولا يستحب رفع اليد مع تكبيرة الهوى بحال فالوجه ان يحمل كلامه على تكبيرة مطلقة ويقال بان تكبيرة مستحبة في الصلاة وغير الصلاة ثم في غير الصلاة الاهم تكبيرة الافتتاح ويستحب معها رفع اليدين وفي غير الصلاة لا يفرض الا تكبيرة الهوى وليس معها رفع اليد فهذا تنزيل لفظ الكتاب مع التكلف الذي فيه على ما ذكره الجمهور منهم اصحابنا العراقيون والصيدلاني وصاحب التهذيب والقاضي الروياني رحمهم الله وغيرهم والمفهوم من كلامه هينافي الوسيط أنه ليس الا تكبيرة واحدة هي للتحريم خارج الصلاة والهوى في الصلاة وبه يشعر كلام امام الحرمين قدس الله روحه وعلي هذا فليكن قوله ويستحب قبلها تكبيرة معلما بالواو للوجه الذي تقدم عن الترمذي وفي الوسيط اشارة اليه وقوله مع رفع اليدين معلما بالحاء لان عنده لا يرفع يديه واعلم قوله ودون الرفع ان كان في الصلاة بالواو لانه قال في الوسيط ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة وقال العراقيون يستحب رفع اليدين لانه يكبر للتحريم لكن هذا شيء بدع حكما وغلة ولا يكاد يوجد نقله لغيره ولا ذكر له في كتبهم وقوله وقيل يجب التحريم والتحال الى رأس الفرع هذه الوجوه هي المقابلة للصحيح المذكور أولا كانه قال في اقل سجدة التلاوة اربعة أوجه (احدها) ان الاقل سجدة بواجباتها في صلب الصلاة لا غير والثاني سجدة مع التحريم والتحلال والتشهد والثالث مع التحريم

الحقان الخاقان وهما - بفتح الميم وكسر هاء لغتان والفتح أشهر وقد أوصتها في التهذيب «أما الأحكام ففيه مسائل (أحداها) قال الشافعي في المختصر والاصحاب فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرها لما ذكرناه من الأحاديث في فضل المشي إلى المسجد ولأنه أشرف ولأن فيه إظهار شعار الجماعة فإن كان هناك مساجد فذهابها إلى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين (أحدهما) أن تعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فينشد يكون القريب أفضل (الثاني) أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمتزلي وغيره أو فاسقاً أو لا يعقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل وحكى الخراسانيون وجهاً أن مسجد الجوار أفضل بكل حال والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول فإن كان مسجد الجوار لاجتماعه فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق (المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتماناً كدها في حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز أن يخلوا واحدة بامرأة أن لم يكن محرماً كما سنوضحه مبسوطاً بدليله في باب الأئمة حيث ذكره المصنف أن شاء الله تعالى (الثالثة) جماعة النساء في الميوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال أصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت شابة أو كبيرة تشتهي كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه وإن كانت عجوزاً لا تشتهي لم يكره وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد

والتحلل لا غير والرابع مع التحريم لا غير وجعل أولها الأصح وهو متأيد بما حكى عن الشافعي أنه قال وأقله سجدة بلا شروع ولا سلام والظاهر عند الأكثرين اعتبار التحريم والتحلل كما سبق وهو الوجه الثالث ثم الخلاف في السلام قولان عند أكثر الناقلين وفي التشهد وجهان فقوله قيل في هذا الموضع محمول على القول تارة وعلي الوجه الأخرى وتعجب بعض الشارحين من لفظ الوجوب في هذه الوجوه واستحسن إبداله بالاشتراط للاعتبار لأن أصل السجدة لا تجب فكيف يقول يجب فيها كذا وكذا ولا شك أن المراد الاشتراط لكن لا حاجة إلى تغيير اللفظ لأن الوجوب في مثل هذا الموضع معهود بمعنى أن الشيء لا بد منه يقال الوضوء وستر العورة وإيجاب في صلاة النفل أي لا بد منهما *

«لا يمنعها» رواه البخارى ومسلم ولفظه لمسلم وفي رواية لها «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فؤذنوا لهن» وعنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» رواه مسلم وعن عائشة قالت «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل» رواه البخارى ومسلم *

(فرع) يستحب للزوج أن ياذن لها إذا استأذنته الى المسجد للصلاة إذا كانت عجزاً لا تشتهي وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها الملاحديث المذكورة فإن منعها لم يحرم عليه هذا مذهبننا قال البيهقي وبه قال عامة العلماء وبجواب عن حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» بأنه نهى تنزيهه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة *

(فرع) إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً وكره أيضاً الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنهما قالت «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت احداً كن المسجد فلا تمس طيباً» رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلت» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم وتفلت سبقت التاء المثناة فوق وكسر الفاء - أى تاركات الطيب *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحباب للرجال الجماعة فيها استحباب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل قال وقار أصحاب الرأي يكره ويجزئهم قال وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمن في النفل دون الفرض (واحتج) أصحابنا بحديث أم ورقة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود ولم يضعفه وعن ربيعة الحنفية قالت «أمتنا عائشة فقامت بيتهن في الصلاة المكتوبة» وعن حجية قالت «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا» رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين *

قال في فرع الأصح أن هذه السجدة إذا فاتت وطال الفصل لا تقضي لأنه لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف النوافل الرواتب وقيل أنه يتقرب الى الله تعالى بها ابتداء *

سجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقيب قراءة الآية أو استماعها فلو تأخر نظر أن لم يطل الفصل سجد وان طال فلا وضبط الفرق بين أن يطول الفصل أو لا يطول يؤخذ مما ذكرناه في سجود السهو ولم يجعل امام الحرمين لفارقة المجلس أثراً ههنا مع التردد في تأثيره في باب سجود السهو كما

(فرع) في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشبه المسجد للصلاة: قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره ذلك في شئ، من الصلاة قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يكرهه الا في الفجر والعشاء والعيد ليلنا عموم الاحاديث الصحيحة في النهي عن منعهن المساجد*
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلا بد من نية الاتباع فان رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه ان يقتدى بهما في وقت واحد وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه اذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء وان كان احدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره وان صلي رجلان فنوى كل واحد منهما انه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما ائتم بمن ليس بامام ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ اتفق نص الشافعي والاصحاب على انه يشترط لصحة الجماعة ان ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام قالوا وتكفي هذه النية مقرونة بتكبيره الاحرام كسائر ما ينويه فان لم ينو في الابتداء واحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا واذا ترك نية الاقتداء والانفراد واحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فان تابع الامام في أفعاله من غير

حكيانه عنه ولا يتضح فرق بينهما اذا عرفت ذلك فلو قامت السجدة لطول الفصل هل تقضي ذكر في النهاية ان صاحب التقريب حكى فيه قولين وقربهما من الخلاف في أن وافل الصلاة هل تقضي على ما سيأتي لكن الاصح أن السجدة لا تقضي ولم يذكر الصيدلاني وآخرون سواء لان النوافل المقضية هي التي تتعلق بالاوقات أما التي تتعلق باسباب عارضة كصلاة الخسوف والاستسقاء فلا تقضي والسجود كذلك ولو كان القارئ والمستمع محدثا عند التلاوة فان تطهر على القرب سجد والا فالقضاء على الخلاف وعن صاحب التقريب انه لو كان يصلي فقرأ قارى آية السجدة فاذا فرغ هل يقضي فيه هذا الخلاف قال الامام وهذا فيه نظر لان قراءة غير امامه في الصلاة لا تقضي سجوده واذا لم يجز ما يقضي السجود اداء فالقضاء بعيد وقطع صاحب المعتمد وغيره بانه لا يسجد كما ذكره امام الحرمين وجعلوا هذه المسألة خلافية بيننا وبين أبي حنيفة وذكر في التهذيب أنه يحسن أن يقضي ولا يتأ كد كما يحيب المؤذن اذا فرغ من الصلاة وكذا اذا قرأ الامام ولم يسجد فاذا فرغ المأموم من الصلاة يحسن أن يقضي ولا يتأ كد والله اعلم وفي الفصل مسألة أخرى وهي أنه لو خضع الرجل لله تعالى فتقرب اليه بسجدة ابتداء من غير سبب هل يجوز ذلك فيه وجهان عن صاحب التقريب أنه يجوز ذلك وعن الشيخ أبي محمد أنه لا يجوز كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه والعبادات يتبع فيها الورود وهذا هو الصحيح عند امام الحرمين والمصنف وغيرهما

تجديد نية فوجها ن حكاها القاضي حسين في تعليقه والمتولي وآخرون (أصحهما) واشهرهما تبطل صلاته
لانه ارتبط بمن ليس بامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع البغوى
وآخرون والثاني لا تبطل لانه أتى بالاركان علي وجهها وبهذا قطع الاكثرون فان
قلنا لا تبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره وان
قلنا تبطل صلاته فانما تبطل اذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره
فاما اذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله او انتظره يسيرا جذا فلا تبطل بلا خلاف ولو شك في أثناء
صلاته في نية الاقتداء لم تجز له متابعتة الا ان ينوى الآن المتابعة وحيث قلنا يجوز الاقتداء في أثناء الصلاة
لان الاصل عدم النية فان تذكر انه كان نوى قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما حكمه حكم من شك
في نية أصل الصلاة فان تذكر قبل ان يفعل فعلا علي خلاف متابعة الامام وهو شك لم يضره وان تذكر
بعد أن فعل فعلا علي متابعتة في الشك بطلت صلاته اذا قلنا بالاصح ان المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة
لانه في حال شكه له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا لو عرض له هذا الشك في التشهد الاخير
لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام اما اذا اقتدى بامام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء
فلا شيء عليه وصلاته ماضية علي الصحة هذا هو المذهب وذكر القاضي حسين في تعليقه ان فيه الخلاف
السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته ام لا وهذا ضعيف والله أعلم اما
اذا نوى الاقتداء بماموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين او باحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره
المصنف ولو صلي رجلان كل واحد منهما نوى انه ماموم فصلاتهما باطلة وان نوى كل واحد منهما انه
امام صححت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في أثناء الصلاة او بعد فراغها في انه
امام أم ماموم فصلاتهما باطلتان بالاتفاق ذكره البنديجي والقاضي حسين وصاحب البيان وغيرهم
لاحتمال ان كل واحد نوى الاقتداء بالآخر ولو شك احدهما انه امام أو ماموم وعلم الآخر انه امام
او منفرد فصلاة الاول باطلة وصلاة الثاني صحيحة وان ظن الثاني انه مقتد بالاول فصلاته باطلة أيضا

وقوله في الكتاب اذا فاتت وطال الفصل ليس علي معنى طول الفصل شيء مضموم الي الفوات
وقيد فيه وانما هو سبب الفوات والمراد اذا فاتت اطول الفصل وقوله لا يقضى معلم بالخاء لان
عند أبي حنيفة يجب علي القارى المحدث والمستمع القضاء بعد الطهارة وسلم ان الحائض اذا استمعت
لا قضاء عليها وان المصلي اذا قرأ السجدة ولم يسجد حتى سلم لا يقضى وقوله لانه يتقرب الي الله
تعالى بسجدة ابتداء اهلك تقول لم علل منع القضاء بأنه لا يتقرب بها الي الله تعالى فاعلم أنه حكى عن
صاحب الترييب أنه جعل ذلك ضابطا لا يقضى جزا وما لم يجزى الخلاف في قضاءه فقال لا يجوز التطوع
به ابتداء لا يجوز فرض قضاءه كصلاة الخسوف والاستسقاء وما يجوز التطوع به ابتداء كالنوافل والرواتب
ففي قضاءه خلاف ثم أنه جوز التقرب الي الله تعالى بسجدة ابتداء كما سبق فاجزى الخلاف في

والله أعلم ولو اقتدى بمأموم وظنه اماماً بان رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقف فوقف المأموم عن يسار الامام فطريقان (المشهور) منهما الجزم ببطلان صلاته وبهذا قطع البند نيجي وصاحب البيان وآخرون (والثاني) قاله القاضي حسين يخرج علي الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لانه وقف أفعاله علي أفعاله قال وهو مشكل لان من صلي خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته وان كان قد وقف فعله علي فعله قلت الاصح هنا انه يلزمه الاعادة لانه مفطر بخلاف من صلي خلف المحدث (فرع) قد ذكرنا انه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الاصحاب فيه الاجماع وحكى صاحب البيان عن أصحابنا انهم نقلوا الاجماع علي انه لا يصح قال أصحابنا واما ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم «صلي في مرضه وكان ابو بكر يقتدى بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» فعناد الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلي الله عليه وسلم ولكن ابو بكر يسمعهم التكبير وقد جاء هذا اللفظ مصرحاً به في روايتين في صحيح مسلم قال واو بكر يسمعهم التكبير *

(فرع) في اشتراط نية الاقتداء في صلاة الجمعة وجهان حكاهما الرافعي (الصحيح) المشهور الاشتراط كغيرها والثاني لا يشترط لانها لا تصح الا في جماعة فلم يحتج الى نيتها * (فرع) لا يجب علي المأموم تعيين الامام في نيته بل يكفيه نية الاقتداء بالامام الحاضر او امام هذه الجماعة فلو عين واخطأ نظران لم يشر الي الامام بان نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الامام زيدا فبان عمراً لم تصح صلاته لانه اقتدى بغائب وهو كمن عين الميت في صلاة الجنازة واخطأ لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذي عليه كفارة قتل لا تجزئه وان نوى الاقتداء بزيد هذا الامام فكان عمراً ففي صحة اقتدائه به وجهان لتعارض اشارته وتسميته والاصح صحة الاقتداء ونظيره لو قال بعثك هذه الفرس فكان بغلاً وفيه خلاف مشهور والله اعلم (فرع) ينبغي للامام ان ينوي الامامة فان لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية ابي الحسن العبادي عن أبي حفص البابشامي والقفال انهما قالاً يجب علي الامام نية الامامة واشعر كلام العبادي بانهما يشترطانها في صحة الاقتداء

قضائها لذلك اذا عرفت هذا فالمصنف بين أن هذه السجدة لا يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء ورتب عليه المنع من القضاء كصلاة الخسوف لانه لو قضى من غير تلاوة كان المأني به علي صورة سجدة لاسبب لها والاشبه بايراده اثبات طريقة جازمة بان هذه السجدة لا تقضى كصلاة الخسوف والاستسقاء بخلاف الرواتب في قضائها قولان لانه يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء ولا يتقرب بهذه وعلي هذا قوله الاصح ان هذه السجدة اي من الطريقين وقوله وقيل يتقرب بها الي الله تعالى ابتداء إشارة الى الطريق الثاني أي اذا كانت كذلك جرى فيها الخلاف كما في الرواتب *

والصواب ان نية الامامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير اصحابنا وسواء اقتدى به رجال ام نساء لكن يحصل فضيلة الجماعة للمؤمنين وفي حصولها للامام ثلاثة أوجه (أحدها) وأشهرها لا تحصل وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني والفوراني وآخرون لان الاعمال بالنيات (والثاني) تحصل لانها حاصله لمتابعيه فوجب ان تحصل له (والثالث) ناله القاضي حسين ان علمهم ولم ينو الامامة لم تحصل وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافي ومن فوائد الخلاف انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته فالاصح انها لا تصح ولو نوى الامامة وعين المقتدى فبان خلافه لم يضر لان غلطه لا يزيد على ترك النية ولانه لا يربط صلاته بصلاته والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في نية الامامة: ذكرنا ان المشهور من مذهبنا انه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون وقال الاوزاعي والثوري واسحق توجب وعن احمد روايتان كالمذهبيين وقال ابو حنيفة وصاحبه ان صلى برجل لم توجب وان صلى بامرأة او نساء وجبت *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وتسقط الجماعة بالعدو وهو أشياء منها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم » *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره الاصلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » وفي رواية لمسلم « يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحال » قال الازهرى وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر او شعر ووبر أو غير ذلك وتقدم في باب الاذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الاذان أم بعده والوحل - بفتح الحاء - على اللغة المشهورة قال الجوهرى ويقال باسكانها في لغة رديثة اما حكم المسألة فقال اصحابنا تسقط الجماعة بالاعذار سواء قلنا انها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين لانا وان قلنا انها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فاذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه اذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وانما معناه سقط الأثم والكراهة واتفق أصحابنا على

قال ﴿ السجدة الثالثة سجدة (ح) الشكر وهي سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع قمة لا عند استمرار نعمة ويستحب السجود بين يدي الفاسق شكرا على دفع المعصية وتنبيها له وان سجد اذا رأى المبتلى فليكتمه كيلا يتأذى » *

﴿ سجدة الشكر سنة خلافا لمالك حيث قال هي مكروهة وبه قال ابو حنيفة في

أن المطر وحده عذر سواء كان ليلاً أو نهاراً وفي الوحل وجهان (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار (واثنائي) ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين (فرع) البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظار والثلج عذر أن بل الثوب والرياح الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعي ويقول بعض الأئمة حباب الريح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك علي سبيل اشتراط الظلمة *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه أو يدافع الاخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الاخبثان » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ والابخثان البول والغائط ويقال حضره فلان بفتح الحاء وضمها وكسر ها - ثلاث لغات مشهورات وهذان الامران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناهما قال اصحابنا يكره أن يصلي في هذه الاحوال وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفد الصلاة مبسوطة وحضور الشراب الذي يتوق اليه من ماء وغيره كحضور الطعام ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط *

رواية وقال في رواية لا اعرفها: لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « رأى نغاشيا فسجد شكراً لله تعالى » (١) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « سجد فاطال فلما قيل في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر افسجدت شكر الله تعالى » (٢)

(١) حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً نغاشياً فسجد ساجداً ثم قال اسأل الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ فسجد شكراً لله ولم يذكر اسناده وكذا صنع الحاكم في المستدرک واستشهد به على حديث أبي بكره وهو في سنن أبي داود واسناده الدار قطنى والبيهقى من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسل وزاد أن اسم الرجل زعيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ووصاله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر: تنبيه النغاشي بضم النون والغين والنشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير: وروى البيهقي عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان وقال اسناده صحيح: وقد اخرج البخاري صدره وفي حديث توبة كعب بن مالك أنه شرسا جدا لما جاءه البشير *

(٢) ﴿ حديث ﴾ عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال أخبرني جبريل أن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر افسجدت شكر الله تعالى البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة والعقيلي في الضعفاء واحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال البيهقي وفي الباب عن جابر وابن عمر وانس وجريز وأبي جحيفة *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ومنها ان يخاف ضررا في نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه ماروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض» ومنها أن يكون قيار مريض يخاف ضياعه لان حفظ الا دمي أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لانه يتالم بذلك اكثر مما يتالم بذهاب المال﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه ابو داود وغيره وفي اسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه ابو داود قال اصحابنا ومن الاعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وان كان يمكن لان عليه ضرراً في ذلك وخرجنا وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحصى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بان تلحقه مشقة المشقة المشى في المطر ومنها أن يكون مريضاً لمريض يخاف ضياعه فان كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان حكاهما جماعة منهم صاحب البيان (اصحهما) أنه عذر لان مشقة تركه أظلم من مشقة المطر ولانه يذهب خشوعه (والثاني) ليس بعذر لانه لا يخاف عليه وسواء كان هذا المريض قريباً أو صديقاً وكذلك ان كان غريباً لا معرفة له به وخاف ضياعه ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته ودليله ما ذكره المصنف ومنها أن يخاف على نفسه او ماله أو على من يلزمه الذنب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبس به أو يلزمه وهو معسر فيعذر بذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه توفية الحق والحضور قال أصحابنا ويدخل في الخوف على المال ما اذا كان خبزه في التور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما وكذا لو كان له عبد فابق اودابة فشردت او زوجة نشزت أو نحو ذلك ويرجو تحصيله بالتأخر له قال الشافعي والاصحاب ومن الاعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجو انه لو غيب وجهه اياما لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجانا أو على مال فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف قال الشافعي والشيخ ابو حامد والبندنجي وسائر الاصحاب فان لم يرجو العفو لو تغيب لم يحجز التغيب ولم يكن عذراً واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الامام وكذا كل مالا

وليس تسن سجدة الشكر عند استمرار النعم وانما تسن عند مفاجأة نعمة أو اندفاع بلية من حيث لا يحتسب وكذا اذا رأى مبتلي بيلة أو بمعصية فيستحب له ان يسجد شكراً لله تعالى ثم اذا سجد نعمة أصابته أو بلية اندفعت عنه ولا تعلق لها بالغير اظهر السجود وان كان لبلاء في غيره نظر ان لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر السجود بين يديه تعظيماً له فربما ينزجر ويتوب وان كان معذورا كمن به زمانة ونحوها فيخفى كيلا يتأذى وكيلا يتخاصم وسجود الشكر يفتقر الى

يسقط بالتوبة واستشكل امام الحرمين جواز التغييب لمن عليه قصاص واجاب عنه بان العفو مندوب اليه وهذا التغييب طريق الى العفو ومنها ان يكون عاريا لالباس له فيعذر في التخاف سواء وجد ساتر العودة ام لا لان عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها ان يريد سفراً وترحل الرقعة ومنها ان يكون ناشد ضالتي رجوها ان ترك الجماعة او رجع من غضب ماله وأراد استرداده ومنها ان يكون أكل توما او بصلا وكراثا ونحوها ولم يمكنه ازالة الرائحة بفسل ومعالجة فان امكنته او كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر ومنها غلبة النوم والنعاس ان انتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوي والزلزلة عذر * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي اليها وقال ابو اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى أسرع لما روى ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد الي الصلاة وقال بادر واحد الصلاة يعني التكبيرة الاولى والاول اصح لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وليكن أثوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وروى في الصحيحين «وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فأقضوا» ورواية «فأتموا» أكثر قال اصحابنا السنة لقاصد الجماعة ان يمشي اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام وغيرها ام لا وفيه هذا الوجه لابي اسحق وهو ضعيف جداً منابذ السنة الصحيحة والسنة أن لا يعث في مشيه الى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يعاطي مايكره في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم «فان أحدكم في صلاة ما دام يعمد الي الصلاة» رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق *

(فرع) يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام بان يتقدم الي المسجد قبل وقت الاقامة وجاء في فضيلة ادراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا» رواه البخاري ومسلم ومن رواية أنس وأبي هريرة وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الامر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الامام واختلف اصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الاحرام على خمسة أوجه (اصحها) بان يحضر تكبير الامام ويشغل عقبها بعقد صلواته من غير وسوسة

شرائط الصلاة كسجود التلاوة وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة ولا يجوز سجود الشكر في الصلاة بخلاف سجود التلاوة فإنه يتبع التلاوة والتلاوة تتعلق بالصلاة *

قال ﴿ وهل يؤدى سجود التلاوة والشكر على الراحة فيه وجهان ﴾ *
سجود الشكر هل يقام على الرحلة حكى في النهاية فيه وجهين وشبههما بالخلاف في أن صلاة الجنائز هل تقام

ظاهرة فان آخر لم يدركها (والثاني) يدركها ما لم يشرع الامام في الفاتحة فقط (والثالث) بان يدرك الركوع في الركعة الاولى (والرابع) بان يدرك شيئا من القيام (والخامس) ان شغله امر ديني لم يدرك بالركوع وان منعه عذر او سبب للصلاة كالطهارة أدرك به قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر أحرام الامام فاما من حضر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا ان مذهبا ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وانس واحمد وابو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن اكثر العلماء وعن ابن مسعود وابن عمر والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعان واسحق بن راهويه أنهم قالوا اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام اسرع دليلنا الحديث السابق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان حضر والامام لم يحضر فان كان للمسجد امام راتب قريب فاستحب ان ينفذ اليه ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وافسادا للقلوب وان خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لان النبي صلى الله عليه وسلم «ذهب ليصالح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضى الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم» ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخارى ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قدموا واحدا وصلي بهم وان كان لهم امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من سيعة خبره ليحضر او ياذن لمن يصلي بهم وان كان بعيدا او لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه ان لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب ان يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور وحفظ أول الوقت والاولي ان يتقدم اولاهم بالامامة واحبهم الي الامام وان خافوا اذاه أو فتنة انتظروه فان طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب وان حضر الامام وبعض المؤمنين صلي بهم الامام ولا ينتظر اجتماع الباقي لان الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة *

(فرع) لو جرت عادة الامام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها في أثناءه او آخره فيل

علي الراحلة من حيث ان اقامة السجود علي الراحلة بالاعاء يبطل ركنه الاظهر وهو تمكين الجبهة من موضع السجود كما ان اقامة صلاة الجنائز عليها يبطل ركنها الاظهر وهو القيام قال والخلاف فيها كالخلاف في أن القادر على القيام والقعود هل يتنفل مضطجعا موميا ام لا وسجود التلاوة في النافلة المقامة علي الراحلة يجوز بلا خلاف تبعا للنافلة كسجود السهو فيها واما خارج الصلاة ففيه الوجهان

الأفضل أن ينتظره ليصلي معه أم يصلي في أول الوقت منفرداً فيه خلاف سبق أيضاً في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يحش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وان خشي فواتها قطع النافلة لان الجماعة أفضل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة عند الاصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله خشي فوات الجماعة أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل ان يقطع ويدخل في الجماعة فان نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال في الاملاء لا يجوز وتبطل صلاته لان تحريمه سبقت تحريمه الامام فلم يجوز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الاصح لانه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصلي اماماً بأن يجيء من يأتي به جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً ومن أصحابنا من قال ان كان قدركم في حال الانفراد لم يجوز قولاً واحداً لانه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح انه لا فرق لان الشافعي لم يفرق ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا اذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يشهركهتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب عليه في الطريقتين وينكر علي المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والاصحاب ويتأول كلامه علي أنه أراد اذا خشي فوت الجماعة لو تم ركعتين فانه حينئذ يستحب قطعها فلم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني علي أنه يكره واتفق الاصحاب علي كراهته كما نص عليه وفي صحته طريقتان (أحدهما) لقطعها بطلانها حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة (والثاني) وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الاصحاب

المذكوران في سجود الشكر ولفظ السكتاب وان كان مطلقاً لكن المراد ما اذا كان خارج الصلاة ثم الاظهر من الوجهين عند الائمة أنه يجوز ادائها علي الراحلة بالاياء وليس في التهذيب والعدة ذكر لغيره (فان قلت) ذكرتم في صلاة الجنائز ان الاظهر المنع من أدائها علي الراحلة فلم كان الاظهر الجواز ههنا ان كان الخلاف كالخلاف (قلنا) يجوز ان يفرق بينهما بان صلاة الجنائز تندر فلا يشق فيها

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن مسعود انه كان لا يسجد في ص الشافعي والبيهقي من حديثه *

وفيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا يصح نص عليه في الاملاء من كتبه الجديدة ودليلها ما ذكره المصنف ويستدل للصحة أيضا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم «ذهب ليصلح بين بنى عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا أبا بكر رضى الله عنه ليصلى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فتقدم فصلي بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة» فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته واختلاف أصحابنا في موضع القولين علي أربع طرق مشهورة (أحدها) القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردا فإن دخل قبل ركوعه صحت قولاً واحداً (والثاني) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فإن دخل فيها بعده بطلت قولاً واحداً (والثالث) القولان إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثمانية فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولاً واحداً (والرابع) وهو الصحيح أن القولين في الأحوال كلها الوجود علمتها في كل الأحوال والمذهب صحتها بكل حال وسواء اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرماً قبل إحرام هذا المقتدى قال أصحابنا ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الإمام بعد فراغه فقام المقتدى واقتدى في ركعتيه الباقيتين بأخرف فيه القولان ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الإمام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فإذا سلم الإمام قام المقتدى لأتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدى به فيهما ففي صحته القولان (أصحهما) الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولي بالبطالان فإذا قلنا بالصحة فاختلاف في الركعة لزم المأموم متابعة الإمام فيقعده في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فان تمت صلاة الإمام أولاً قام المأموم بعد سلامه لتمام صلاته لانه مسبوق وإن تمت صلاة الإمام أولاً لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بالخلاف لانه فارقه بعدز يتعلق بالصلاة وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى ياحقه الإمام ثم يسلم عقبه ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه إن كانت تمت صلاته ولا سجد عند تمامها وإن سها بعد الاقتداء حل عنه الإمام وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الاظهر كالمسبوق والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدى كما نص عليه في الجديد

نكليف النزول وأيضاً فاحترام الميت يقتضى ذلك وسجدة التلاوة والشكر يكثران فلو كلفناه النزول لشق والخلاف فيما إذا كان يقتصر على الإيماء ولو كان في مرقد وأتم السجود جاز وأما الماشي فيسجد على الأرض على الظاهر كما سبق في السجود الذي هو من صاب الصلاة *

حديث ﴿ ثوبان وإني أدرء عليك بكثرة السجود رواها مسلم واستدل به من قال بجواز التقرب بسجدة فردة وحمله المانع على أن المراد به السجود في الصلاة والله أعلم *

وتابعه علي هذا صاحب المعتمد والبيان بتقليد له والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته ومن نقل ذلك صريحاً الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والناضى أبو الطيب والمحامي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لأن نصه في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما يري وأسنأ نقول بهذا *

(فرع) هذا الذي ذكره الشافعي هنا من قوله يعلم من ركعتين وتكون نافلة هو الصحيح في المذهب وقد تقدم في صفة الصلاة في فصل النية مسائل من هذا القبيل فيها خلاف وهي مختلفة في الترجيح كما سبق هناك وفي هذا النص واتفاق الأصحاب عليه دليل علي اتفاقهم على جواز الخروج من فريضة دخل فيها في أول وقتها للعذر أو إذا خرج منها بلا عذر فإنه يحرم عليه ذلك علي المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وقد سبق بيان المسألة مستقصي في باب التيمم في مسألة رؤية الماء في أثناء الصلاة وقال المتولي إذا قلنا أن قلب فرضه نفلاً لا يتقلب بل تبطل صلاته حرم عليه هنا أن يسلم من ركعتين ليدخل في الجماعة لأن فيه إبطال فرض وهذا الذي قاله المتولي غلط ظاهر مخالف لنص الشافعي والأصحاب جميعهم علي استحباب ذلك ووجهه ما ذكرناه أنه يجوز قطع الفرض لعذر وتحصيل الجماعة عذر مهم لأنه إذا جاز قطعه لعذر دينوي وحظ نفسه فجوازه لمصاحبة الصلاة ولسبب تكميلها أولى ثم تعليله بأنه إبطال فرض تعليل فاسد لأن إبطال الفرض حاصل سواء قلنا يتقلب نفلاً أم تبطل والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن نص الشافعي والأصحاب أنه يستحب أن يسلم من ركعتين ثم يدخل الجماعة وهذا فيما إذا كان قد بقي من صلاته أكثر من ركعتين فإن كان الباقي دون ذلك استحب أن يتمها ثم يعيدها مع الجماعة ومن صرح بهذا الرافعي *

(فرع) هذا الذي سبق هو فيما إذا دخل في فرض الوقت ثم أراد جماعة فاما إذا دخل في فائته ثم أراد الدخول في جماعة فإن كانت الجماعة تصلي تلك الفائته فالجماعة مسنونة لها فهي كفرض الوقت

قال الباب السابع في صلاة التطوع وفيه فصلان

الاول في الرواتب وهي إحدى عشرة ركعة ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر ركعة و زاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر وركعتان بعده وركعتين بعد الظهر فصار سبع عشرة *

اختلاف اصطلاح الاصحاب في تطوع الصلاة فمنهم من يفسره بما لم يرد فيه مخصوص نقل وينشئه الانسان باختياره وهؤلاء قالوا ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام (سنن) وهي التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ومستحبات) وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها (وتطوعات)

فيما ذكرناه وان كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجب التسليم من ركعتين ولا قطعها لتحصيل تلك الفائتة جماعة لان الجماعة لا تشرع حينئذ كما سبق بيانه في أول الباب وممن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز قطع فريضة لمرعاة مصلحة فريضة أخرى وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويستغل بالحاضرة قال المتولى ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفرداً وأمكنه اتمامها على الوقت منفرداً وحضر قوم يصلونها جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين لان مراعاة الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز له ترك الفرض لمرعاة سنة والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان اذا افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة أخرى بان أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ثم علم الامام فخرج فتطهر ثم رجع فأحرم بالصلاة فالحق المأموم صلاته بصلاته ثانياً او جاء آخر فالحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بمحدث الاول قال اصحابنا يجوز ذلك قولاً واحداً وتكون صلاة المأموم انعدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه بخلاف من أحرم منفرداً وكذلك اذا أحدث الامام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فان المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة الى جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحامي وآخرون نحوه *

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحامي وغيرهم قلب الفرض الى غيره أربعة أنواع (أحدها) ان يحرم بالظهر ظاناً دخول الوقت فيعتين عدمه فيقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة (الثاني) يحرم بفريضة ثم ينقلبها فريضة أخرى او مندورة فتبطل صلاته على المذهب وقيل في انقلابها نفلاً قولان سبقا (الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة فتبطل على المذهب وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجهاً أنه يقع نفلاً (الرابع) مسألة الكتاب وهي أن يحرم بفرض منفرداً ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف والمذهب وقوعها نافلة والفرق أنه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال الماوردي نقل الصلاة الى صلاة أقسام (أحدها) نقل فرض الى فرض فلا يحصل واحدها (الثاني) نقل نفل راتب الى نفل راتب كوتر الى سنة الفجر فلا يحصل واحدها (الثالث) نقل نفل الى فرض فلا يحصل واحدها (الرابع) نقل فرض الى نفل فهذا نوعان نقل حكم كن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلاً فتقع نفلاً

وهي التي ذكرنا ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع وبطلانها على جميع ما سوى الفرائض وهذا الاصطلاح ترجم صاحب الكتاب الباب واختلف اصطلاحهم في الروتب أيضاً فمنهم من قال هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة العيدين وصلاة الضحى ومنهم من قال هي السنن التابعة للفرائض وبهذا الاصطلاح يتكلم صاحب الكتاب اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان ما سوى الفرائض من الصلوات قسمان ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيدين والكسوفين

والثاني نفل فيه بان ينوي قلبه نفلا عامدا فيبطل فرضه والصحيح المنصوص انه لا ينقلب نفلا والله أعلم *
(فرع) لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالامام الاول ثم نوى متابعة الثاني ففي بطلان صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور ومسووضحه قريبا ان شاء الله تعالى والمذهب أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره فعلي هذا في صحة الاقتداء الثاني القولان في المسألة التي نحن فيها ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة وينكر علي المصنف قوله
روى بصيغة تريض مع أنه صحيح قال الشافعي والاصحاب اذا اقيمت الصلاة كره لكل من اراد
الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها للعموم هذا الحديث
وسواء فرغ المؤذن من اقامة الصلاة ام كان في اثنا منها وسواء علم انه يفرغ من النافلة ويدرك احرام الامام
ام لا للعموم الحديث هذا مذهبنا وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وابو هريرة وسعيد بن جبيرة وابن سيرين
وعروة بن الزبير واحمد واسحق وابو ثور وحكي ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى ركعتي الفجر والامام
في المكتوبة وقالت طائفة اذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج الى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل
فيصلي معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماة بن أبي سليمان وقال
مالك مثله ان لم يخف فوت الركعة فان خافه صلى مع الامام وقال الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وأبو حنيفة
ان طمع ان يدرك صلاة الامام صلاهما في جانب المسجد والا فليحرم معه *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدركه القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لانها فرض
فلا يشتغل عنه بالنفل فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان (أحدهما) يركع ويترك القراءة لان
متابعة الامام أكد ولهذا لو أدركه راعيا سقط عنه فرض القراءة (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه لزمه
بعض القراءة فلزمه امامها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا حضر مسبوق فوجد الامام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من

والاستسقاء ولها أبواب مفردة مذكورة بعد هذا ومالا تسن فيه الجماعة وينقسم الى الرواتب
وغيرها وغرض الفصل الاول من الباب الكلام في الرواتب وغرض الثاني الكلام في مراتب
النوافل وبعض أحكامها: أما الاول فالرواتب ضربان الوتر وغير الوتر اما غير الوتر فقد اختلف الاصحاب في
عدده قال الا كثرون شر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان

الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر إلى الفاتحة لما ذكره المصنف وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ وأدرك تمام الفاتحة استحب الاتيان بهما فلور كع الامام وهو في اثناء الفاتحة فثلاثة أوجه (أحدها) يتم الفاتحة (والثاني) يركع ويسقط عنه قراءتها ودليلها ما ذكره المصنف قال البندنجي هذا الثاني هو نصه في الاملاء قال وهو المذهب (والثالث) وهو الاصح وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي وصححه القفال والمعتبرون أنه ان لم يقل شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة وان قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فان قلنا عليه آتمام الفاتحة فتخلف ايقرأ كان متخلفا بعذر فيسعي خلف الامام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الامام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعتان فان زاد على ثلاثة ففيه خلاف سند كره ان شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام فان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركب عمداً عالماً بطلت صلاته تركه القراءة عامداً وان قلنا يركع مع الامام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل بآتمام الفاتحة كان متخلفاً للاعذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في معظمها صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته اذا قلنا بالمذهب ان التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (اصحها) لا تبطل كافي غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما قامت به ركعة فكان كالتخلف بركعتين فان قلنا تبطل وجب اشتئنا فيها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطاها وان قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي أن لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام في الهوى الى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له ثم صورة المسألة اذا لم يدرك مع الامام ما يمكنه فيه آتمام الفاتحة فاما اذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبغ أو مسكت طويلا فانه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام *
* قال المصنف رحمه الله *

بعد المغرب وركتان بعد العشاء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركتين بعدها وركتين بعد المغرب في بيته وركتان بعد العشاء في بيته وحدثني حفصة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطالع النجر» (١) قال في العدة وهذا ظاهر المذهب ومنهم من نقص ركعتي العشاء بحكي هذا عن نصه في

(١) «حديث» ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركتين بعدها وركتين بعد المغرب في بيته وركتين بعد العشاء في بيته قال وحدثني اخي حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطالع الفجر متفق عليه بزيادة ركعتين بعد الجمعة في بيته *

﴿ وان أدركه وهو راح كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فان كبر تكبيرة نوى بها الاحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لانه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان (احدهما) تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع (والثاني) لا تنعقد لانه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا أدرك الامام راحها كبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوى اليه فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلاخلاف ولا تنعقد نفلا أيضا علي الصحيح وفيه وجه سبق بيانه في أول صفة الصلاة وتسبق هناك لان الاشهر من مذهب مالك ان المسبوق اذا أدرك الامام راحها ووقعت تكبيرة احرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا دليلنا القياس على غير المسبوق واذا كبر للاحرام فليس له أن يشتغل بالفتحة بل يهوى للركوع مكبرا له وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الامام بمجرد تكبيره فلو اقتصر في الخالين علي تكبيرة واحدة وآتي بها بكاملها في حار القيام فله أربعة أحوال (أحدها) أن ينوى تكبيرة الاحرام فقط فتصح صلاته فريضة (الثاني) أن ينوى تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته (الثالث) ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلاخلاف وفي انعقادها نفلا ثلاثة أوجه (الصحيح) باتفاق الاصحاب لا تنعقد (والثاني) تنعقد (والثالث) حكاة القاضي ابو الطيب ان كانت التي أحرم بها نافلة انعقد نافلة وان كانت فريضة فلا (الحال الرابع) ان لاينو واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور لا تنعقد (والثاني) تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال اليه امام الحرمين واما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع فراد أنه يقع صدقة تطوع بلاخلاف ولكنه قياس

البوطي وبه قال الحضري فيما حكاه صاحب النهاية وغيره ومنهم من زاد علي العشر ركعتين قبل الظهر مضمومتين الي الركعتين اللتين سبق ذكرهما لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نابر علي اثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة » (١) أربع ركعات قبل الظهر والباقي كافي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنهم من زاد علي

(١) « حديث » عائشة من نابر علي اثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتا في الجنة أربع قبل الظهر والباقي كما في حديث ابن عمر الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عنها والمغيرة قال النسائي ليس بالقوى وقال الترمذي غريب ومغيرة قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل جفظة وقال احمد ضعيف من حديث رفعه فهو منكر وقال النسائي هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة يعني ان المحفوظ حديث عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة : وقد أخرجه مسلم والنسائي واكثر من تخريج طريقه والترمذي ايضا وفسره النسائي وابن حبان ولم يفسره مسلم *

ضعيف أو باطل وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ولو كان فالفرق ان الدراهم لم تجزئه عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معناه صدقة التطوع واما تكبيرة الاحرام فهي ركن لصلاة الفرض وصلاة النفل ولم تستحضر هذه التكبيرة للاحرام ولم تعتقد فرضا وكذا النفل اذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليصف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعا » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدارقطني باسناد ضعيف ولفظه « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى فان أدركهم جلوسا صلى الظهر أربعا » قال الشافعي والاصحاب اذا أدرك مسبوق الامام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فان وصل المأموم الى حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ راحته ركبتيه قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان ويشترط ان يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الامام عن حد الركوع المجزئ وأطلق جمهور الاصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمانينة ولا بد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان قل الرافعي قال أصحابنا ولا يضر ارتفاع الامام عن أكمل الركوع اذا لم يرتفع عن القدر المجزئ وهذا الذي ذكرناه من ادراك الركعة بادرارك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الاحاديث واطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن امام الائمة محمد بن اسحق ابن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة واسكان الباء الموحدة وبالعين المعجمة قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان أهل الاعصار اتفقوا على الادراك به بخلاف من بعدهم لا يعتد به فاذا قلنا بالمذهب وهو أنه يدرك كما فاشك هل بلغ حد الركوع المجزئ واطمان قبل ارتفاع الامام عنه أم بعده فطريقان (أحدهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين ونص عليه الشافعي في الام لا يكون مدركا للركعة لان الاصل عدم الادراك ولان الحكم بالاعتداد بالركعة بادرارك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا يقين والثاني فيه وجهان حكاه امام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين والصواب وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يكون مدركا لان

هذا العدد أربع ركعات قبل العصر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) « رحم الله امرأ صلى

(١) « حديث » رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدى *

الاصل عدم ارتفاع الامام والله أعلم « وهذا الذي ذكرناه من ادراك المأموم الركعة بادراك ركوع الامام هو فيما اذا كان الركوع محسوباً للامام فان لم يكن محسوباً له بان كان الامام محدثاً أو قد سها و قام الى الخامسة فأدركه المسبوق في ركوعها أو نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظاناً جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا للركعة علي المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور لان القيام والقراءة انما يسقطان عن المسبوق لان الامام يحملها عنه وهذا الامام غير حامل لان الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب له وفيه وجه أنه يكون مدركا وهو ضعيف وسنوضحه ان شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة في مسألة الصلاة خلف المحدث *

(فرع) اذا أدرك المسبوق الامام بعد فوات الحسد المجزئ من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة لكن يجب عليه متابعة الامام فيما أدركه وان لم يحسب له فان أدركه في التشهد الاخير لزمه ان يجلس ، وهو هل يسن له التشهد معه فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين (الصحيح) المنصوص انه يسن متابعة الامام (والثاني) لا يسن لانه ليس موضعه في حقه قال أصحابنا ولا يجب التشهد علي هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فانه واجب عليه بلا خلاف لان متابعة الامام انما تجب في الأفعال وكذا في الأقوال المحسوبة للامام ولا يجب في الأقوال التي لا تحسب له لانه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال وممي أدركه في ركوع أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في آخر التشهد فأحرم وجلس فسلم الامام عقب جلوسه فقام الى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وان سلم قبل جلوسه أتى به وقد سبقت المسألة موضحة في أوائل صفة الصلاة *

(فرع) ذكرنا اذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال زفر تحسب ان أدركه في الاعتدال « قال المصنف رحمه الله *

« وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع فرجع الي الركوع ليسبح فأدركه المأموم في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري يحتمل أن يكون مدركا للركعة كما لو قام الى خامسة فأدركه أموم فيها والمنصوص في الام أنه لا يكون مدركا لان ذلك غير محسوب للامام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فات مع الامام *

قبل العصر اربعا) وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » (١) ومنهم من زاد على هذا العدد ركعتين اخريين بعد الظهر

(١) « حديث » على كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقر بين الحديث تقدم في كيفية الصلاة *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا نسي الامام تسبيح الركوع فاعتدل ثم تذكره لم يجز له ان يعود الى الركوع ليسبح لان التسبيح سنة فلا يجوز أن يرجع من الاعتدال الواجب اليه فان عاد اليه عالما بتحريره بطلت صلاته ولا يصح اقتداء أحد به وان عاد اليه جاهلا بتحريره لم تبطل صلاته لانه معذور ولكن هذا الركوع لغو غير محسوب من صلاته فان اقتدى به مسبوق والحالة هذه وهو في الركوع الذي هو لغو والمسبق جاهل بالحال صح اقتداؤه وهل تحسب له هذه الركعة باءراك هذا الركوع فيه وجهان (الصحيح) باتفاق الاصحاب وهو المنصوص في الامام انها لا تحسب لان الركوع لغو في حق الامام وكذا في حق المأموم ولان الامام ليس في الركوع وانما هو في الاعتدال حكما والمدرّك في الاعتدال لا تحسب له الركعة (والثاني) تحسب * واحتجوا له بالقياس على من أدرك الامام في خامسة قام اليها جاهلا وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فان هذه الركعة تحسب للمسبوق وان كانت غير محسوبة للامام وهذا الوجه غلط وقياسه على الخامسة باطل لانه ليس نظير مسألتنا لانه في الخامسة أدركها بكاملها ولم يحمل الامام عنه شيئا وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع المحسوب للامام فلا يصح القياس وانما نظيره أن يدرك في ركوع الخامسة وحينئذ لا يحسب له الركعة على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقتين وحكى امام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجي - بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجم - وجها ضعيفا جدا أنه يكون مدركا للركعة وذکر وجها بعيدا مزيفا أنه اذا أدرك مع الامام جميع الخامسة وهما جاهلان بانها الخامسة وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته منعقدة وهو خلاف المذهب بل الصواب المشهور أنه مدرك للركعة والحالة هذه ولو أدرك مع جميع ثلث من الجمعة قام اليها ساهيا فان قلنا في غير الجمعة لا تحسب له الركعة لم تحسب هنا ركعة من الجمعة ولا من الظهر وان قلنا تحسب فهنا وجهان بناء على القوانين فيما لو بان امام الجمعة محدثا واختار ابن الحداد هنا أنه لا تحسب له الركعة اما اذا كان الامام محدثا فحكم ادراك المسبوق له في ركوعه حكم ادراكه في ركوع الخامسة فالصحيح أنه لا تحسب له الركعة اما اذا كان الامام متطهرا

لما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» فهذه خمسة اوجه للاصحاب وليس الخلاف في اصل الاستحباب وانما الخلاف في ان المؤكد الراتب ماذا وان شمل الاستحباب الكل ولهذا قال صاحب المذهب وجماعة ادنى السكالات عشرة ركعات وهو الوجه الاول واتم السكالات ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الاخير وعند أبي حنيفة السنة ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وفي رواية ركعتان نوركتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعده

(١) حديث : أم حبيبة من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على

النار اصحاب السنن من حديثها وله طرق عند النسائي كما تقدم *

فأدركه مسبوق في الركوع فاقْتَدَى به ثم أحدث الإمام في السجود فان المسبوق يكون مدر كالتلك الركعة بلاخلاف لانه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر أما اذا قام الإمام الى خامسة جاهلاً فاقْتَدَى به مسبوق عالماً أنها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الاصحاب في معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لانه دخل في ركعة يعلم أنها لغو وحكى البغوي عن الثعالبي ان صلاته تنعقد جماعة لان الإمام في صلاة ولا يمكن لا يتابعه في الأفعال بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الإمام لان التشهد محسوب للإمام قال البغوي وعلى هذا لو نسي الإمام سجدة من الركعة الاولى فاقْتَدَى به مسبوق في قيام الثانية مع علمه بحاله ففي انعقادها هذا الخلاف: الصحيح لا تنعقد والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدركه ساجداً كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الاول لانه لم يدرك محل التكبير من السجود ويخالف ما اذا أدركه راکفاً فان هذا موضع ركوعه الا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا أدركه ساجداً او في التشهد كبر للاحرام قائماً ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الاحرام قائماً كما سبق بيانه قريباً وفي صفة الصلاة فاذا كبر للاحرام لزمه أن ينتقل إلى الركن الذي فيه الإمام وهل يكبر للانتقال فيه أو يجهاً للذان ذكرهما المصنف أحدهما باتفاق الاصحاب لا يكبر لما ذكره المصنف ثم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الإمام من السجود او غيره موافقة للإمام وان لم يكن محسوباً لهذا المسبوق واذا قام المسبوق بعد سلام الإمام الى تدارك ما عليه فان كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بان أدركه في ثالثة رباعية أو ثمانية المغرب قام مكبراً وان لم يكن موضع جلوسه بان أدركه في الاخيرة أو ثمانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لانه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه عن السجود مع الإمام

وان شاء صلي ركعتين وكل أربع من ذلك فهي بتسايمة واحدة وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان لأصحابنا منهم من قال باستحبابهما وان لم يكونا من الرواتب المؤكدة لما روى عن انس رضي الله عنه قال «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل له رأيتكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم فلم يأمرنا ولم ينهنا» (١) وروى عبد الله

(١) حديث : انس صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له رأيتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رأينا فلم يأمرنا ولم ينهنا ابو داود بهذا والقائل له رأيتكم البخاري بن فلان ورواه مسلم لم نحوه والبخاري من طريق عمرو بن عامر بن انس لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري عند المغرب حتى يخرج النبي ﷺ زاد النسائي وهم يهلون *

وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابع للامام فلا يكبر (والثاني) يكبر لانه انتقال وهذا الوجه حكاه امام الحرمين والغزالي عن الشيخ أبي حامد والذي في تعاليق أبي حامد انه لا يكبر فلعلهم روه عنه في غير تعليقه (والثالث) ذكره القاضي أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الاخير فلا يكبر ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير لان القيام من ركعه له تكبير وهذا ضعيف والله أعلم وإذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجزله المكث بعد سلام الامام فان مكث بطلت صلاته لانه زاد قياما وان كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته لان تطويل التشهد الاول جائز وان كان الاولي تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمي الامام لان الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون ويجوز أن يقوم بعد تمام الاولي فان قام قبل تمامها بطلت صلاته ان تعمد القيام ولم ينو المغارقة وقد سبق بيان هذه المسألة مبسطة في فصل صفة الصلاة في فصل السلام والله أعلم *

(فرع) لو أدرك المسبوق الامام في السجدة الاولى من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الامام وانصرف فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو (أحدهما) يلزمه أن يسجد لانه انزعم ذلك بمتابعة الامام وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة (وأصحهما) وبه قال جمهور أصحابنا لا يسجد لان هذه السجدة غير محسوبة له وانما كان يأتي بها متابعة للامام وقد زالت المتابعة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدركه في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد قدمنا قريبا أنه اذا أدركه في التشهد الاخير كبر للاحرام قائما وقعد وتشهد معه ولا يكبر للعود على الصحيح والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشيء ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام وسبق دليل الجميع وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين وجزم الغزالي بانه لا يكون مدركا للجماعة الا اذا أدرك ركوع الركعة الاخرة والمشهور الاول لانه لا خلاف بان صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد (فان قيل) لم يدرك قدر أن يحسب له (قلنا) هذا

المزني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء» (١) كراهية ان يتخذها الناس سنة وبهذا الوجه قال

(١) حديث : عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء البخاري وابوداود واحمد وابن حبان واتفقوا عليه بلفظ بين كل اذانين صلاة وفي رواية ضعيفة للبيهقي بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب *

غلط بل تكبيرة الاحرام أدركها معه وهي محسوبة له والله أعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال « ما أدركت فهو أول صلاتك » وعن ابن عمر أنه قال « يكبر فاذا سلم الامام قام الي ما بقى من صلاته فان كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقف مع الامام أعاد القنوت في آخر صلاته لان ما فعله مع الامام فعله المتابعة فاذا بلغ موضعه أعاده كما اذا تشهد مع الامام ثم قام الي ما بقى فانه يعيد التشهد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يتداركه بعد سلام الامام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي فان أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الآخرين وقيل هذا تفريع على قوله تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاولتين اما اذا خصصنا فلا يقرأ السورة والاصح أنه تفريع على القولين جميعاً لئلا تخلو صلاته من السورة وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة وتقدم هناك أيضاً أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب لانه آخر صلاته وقيل في الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر واوضحت المسألة هناك ولو أدرك رة من المغرب قام بعد سلام الامام ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم ثالثة ويتشهد *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته وما يتداركه آخرها وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاك عنهم ابن المنذر قال وبه أقول قال وروى عن عمر وعلي وإبي الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال دود وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته وحكاك ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فافضوا » رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا » رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة قال البيهقي الذين رووا

ابو اسحق الطوسي وكذلك ابو زكريا السكري قيل إنه ذكره في شرح الغنية لابن سريج ومنهم من قال لا يستحبان لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عنهما فقال « ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما » (١) وعن عمر رضي الله عنه « انه كان يضرب عليهما » وبهذا قال ابو حنيفة * واما لفظ الكتاب فقد ذكر من الوجة خمسة وجهين وهما الاول والرابع لكنه ضم اليها اقل الوتر وهو ركعة فصارت على الوجة الاول احدى عشرة وعلى الوجة الثاني سبع عشرة وهي عدد الفرائض وهكذا عند ابن القاص الرواتب في المفتاح لكنه حسب الوتر ثلاث

(١) حديث : ابن عمر ما رأيت أحداً يصلي قبل المغرب ركعتين على عهد رسول الله ﷺ

ابو داود والبيهقي من حديث طاوس عن ابن عمر نحوه *

فأتموا أكثر واحفظوا لزم لابي هريرة الذي هو راوى الحديث فهم أولى قال الشيخ ابو حامد والماوردي وأتمام الشيء لا يكون الا بعد تقدم اوله وبقيته آخره وروى البيهقي مثل مذهبناعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبي قلابه رضي الله عنهم قال اصحابنا ولانه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم الى الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية ومن نقل الاتفاق عليه الشيخ ابو حامد والبعوى وهو دليل ظاهر لنا لانه لو كان الذي فاتة أول صلاته لم يجلس عقب ركعة : قال اصحابنا فاما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين (أحدهما) أن رواية فأتوا أكثر وأحفظ (والثاني) أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لان هذا اصطلاح متأخر للفقهاء والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى (فإذا قضيتُم مناسككم) (فإذا قضيت الصلاة) قال الشيخ ابو حامد والمراد وما فاتكم من صلاتكم انتم لا من صلاة الامام والذي فات المأموم من صلاة نفسه اما هو آخرها والله اعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان حضر وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد انه قصد السكيا والافساد وان كان المسجد في سوق او معمر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لانه لا يحتمل الامر فيه علي السكيا وان حضر ولم يجد الا من صلي استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى ابو سعيد الخدري أن رجلا جاء وقد صلي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال « من يتصدق علي هذا فقام رجل فصلي معه » *
* قال المصنف رحمه الله *

ركعات ولم يحسب قبل الظهر الار كعتين وقوله ور كعتين بعد العشاء معلوم بالاول والوجه الذي اختاره الخضرى وقوله والوتر ركعة بالخاء والميم لما سيأتي والله اعلم *

قال ﴿ اما الوتر فسنة (ح) وعدده من الواحد الى احدى عشرة بالا وتار وفي جواز الزيادة عليه تردد لانه لم ينقل واذا زاد على الواحدة فتشهد تشهدتين في الاخيرتين على وجهه وتشهدا واحدا في الاخيرة على الوجه الثاني وهما مقولان والكلام في الاولى والاظهر ان ثلاثة مفصولة افضل من ثلاثة موصولة وان ثلاثة موصولة افضل من ركعة فردة * قد سبق من نظم الكتاب ما يعرف كون الوتر سنة وهو ادراجها في الرواتب وعد الرواتب باسرها من صلاة التطوع والغرض من التنصيص علي كونه سنة ههنا التدرج الي بيان احكامه والتعرض لمذهب ابي حنيفة حيث قال وهو واجب قال الكرخي وروى عنه انه فرض : لنا ما روى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال (١) « الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر بثلاث

(١) حديث : الوتر حق مسنون فمن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل لم أر هذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية ابي ايوب واقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سننها رسول الله صلي الله عليه وسلم وصححه الحاكم *

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروينا في سنن البيهقي ان هذا الرجل الذي قام فصلي معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (وقوله) صلى الله عليه وسلم «من يتصدق علي هذا» فيه تسمية مثل هذا صدقة وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «كل معروف صدقة» رواه البخاري من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة وفيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الاولى وأنه يستحب الشفاعة الي من يصلي مع الحاضر وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وإن الجماعة تحصل بامام ومأموم: أما حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات محي امامه ولو صلى الامام كره أيضا اقامة جماعة أخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وقطع الجمهور وروى حكي الرافي وجها أنه لا يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له امام راتب لم تكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف اما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا ان يصلي معه لتحصل له الجماعة ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه الي غيره ليصلي معه للحديث والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها : أما اذا لم يكن له امام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالاجماع : واما اذا كان له امام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير اذنه وبه قال عثمان البتي والاوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وقال أحمد واسحق وداود وابن المنذر لا يكره *

* قال المصنف رحمه الله *

(ومن صلي منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم وحكي ابو اسحق عن بعض أصحابنا أنه قال إن كان صبيحاً أو عصرأ لم يستحب لانه منهي عن الصلاة بعدهما والمذهب الاول لما روى يزيد بن الاسود العامري «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالوا يا رسول الله قد صلينا

فليفعل» وروى انه قال «حق وليس بواجب» (١) ثم في الفصل ثلاث مسائل (احداها) يجوز أن يوتر بواحدة

(١) قوله : وروى الوتر حق وليس بواجب رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية وفي الدارقطني عن ابني ايوب الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث ورجاله ثقات وهو عند ابني داود أيضا وقال البيهقي الاصح وقعه على ابني ايوب وأعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان فضمعه وأخطأ فانه ثقة وفي صحيح الحاكم عن عبادة بن الصامت قال الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب ورواته ثقات قاله البيهقي *

في رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة واذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الاول في قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالاول فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم يحسب الله ايتهما شاء وليس بشيء *

(الشرح) حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق في المذهب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا والرحال المنازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك * أما حكم المسألة فاذا صلى الانسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يملونها في الوقت استحباب له أن يعيدها معهم وفي وجه شاذ يعيد الظهور والعصر فقط ولا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدها مكروهة ولا المغرب لانه لو أعادها اصارت شفعها كذا علوه وينبغي أن تعلل بأنها يفوت وقتها تفريعا على الجديد وهذا الوجه غلط وان كان مشهورا عند الخراسانيين وحكي وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا اما اذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الاصحاب يستحب أعادتها الحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها «من تصدق على هذا» وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة (والثاني) لا يستحب لحصول الجماعة قالوا فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب إعادة ماسوى الصبح والعصر والرابع ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة السكون الامام أعلم أو أروع أو الجعم أكثر أو المسكن أشرف استحب إعادة الافلا والمذهب استحب إعادة مطلقا ومن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد ونقل انه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي والمحامي وابن الصبان والبغوي وخلائق كثيرون لا يمحسون

وثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة اما الواحدة والثلاث والخمس فلما روى عن ابى ايوب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» (١) واما السبع فلما روى عن ابى امامة أن النبي صلى الله

(١) حديث : ابى ايوب من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق ابى ايوب وله الفاظ وصحح ابو حاتم والذهلى والدارقطني في العلل والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب *

ونقله الرافعي عن الجمهور وإذا استحببنا الاعادة لمن صلى منفرداً أو في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان ووجهان (الصحيح) من القواين وهو الجديد فرضه الاولي اسقوط الخطاب بها وقوله صلى الله عليه وسلم «فإنها لكما نافلة» يعنى الثانية وفي صحيح مسلم عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة» رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو القديم ان فرضه أحدهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بان الفرض اكملها واحد الوجهين كلاهما فرض حكاه الخراسانيون وهو مذهب الاوزاعي وزوجه ان كلا منهما مأمور بها والاولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنائز اذا صلحها طائفة سقط الخرج عن الباقيين فلوصلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضاً أيضاً وتكون الاولي مسقطه للخرج عن الباقيين لا مانعة من وقوع فعلها فرضاً وهكذا الحكم في جميع فروض السكفيات وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح (والوجه الثاني) الفرض اكملها واما كيفية النية في المرة الثانية فان قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة ايضاً وان قلنا بالجديد فوجهان (أصحهما) عند الأصحاب وبه قال الاكثر من ينوى بها الفرض أيضاً قالوا ولا يمتنع أن ينوي الفرض وان كانت نفلاً هكذا صححه الاكثر ونقل الرافعي تصحيحه عن

عليه وآله وسلم «كان يوتر بسبع ركعات» (١) واما التسع والاحدى عشرة فلما روى عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» (٢) واما الايتار بثلاث عشرة فقد حكي في النهاية تردداً في ثبوت النقل فيه والمذكور في السكتاب ان غاية ما نقل احدى عشرة وهو الذي ذكره الشيخ ابو حامد والفاضل ابن كجب ومن تابعهما قالوا اكثر الوتر احدى عشرة وذكر صاحب التهذيب وآخرون ان الغاية ثلاث عشرة ركعة ورووا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لم يكن يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكثر من ثلاث عشرة» (٣) وعن ام سلمة

(١) حديث . ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبع ركعات احمد والطبراني من حديث ابى غالب عن ابى امامة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات فلما بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيها اذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون: وروى الدارقطني عنه قلت يا رسول الله بكم أوتر قال بواحدة قامت انى اطيق اكثر قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع (٢) حديث : ابى هريرة أوتر بخمس أو بسبع أو تسع أو احدى عشرة الدارقطني وابن حبان والحاكم بزيادة لا يوتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه (٣) حديث : عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثلاث عشرة ابو داود بلفظ كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة *

الاكثرين (والثاني) ينوي الظهر او العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي اختاره امام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والادلة فعلى هذا ان كانت الصلاة مغرباً فوجهان حكمهما الخراسانيون (الصحيح) منها انه يعيدها كالمرة الاولى (والثاني) يستحب اذا سلم الامام أن يقوم بلاسلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي قبلها وتراً كما إذا صلى المغرب وتراً وهذا الوجه غلط صريح رلولا خوف الاغترار به لما حكيت به والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند اصحابنا استحباب اعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الاولى جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ولكنهم قالوا في المغرب يضيف اليها أخرى وبه قال احمد وعندنا لا يضيف وقال ابن مسعود ومالك والاوزاعي والثوري يعيد الجميع الا المغرب لثلاث تصير شفعاً وقال الحسن البصري يعيد الجميع الا الصبح والعصر وقال ابو حنيفة يعيد الظهر والعشاء فقط وقال النخعي يعيدها كلها الا الصبح والمغرب وهذه المذاهب ضعيفة لمخافتها الاحاديث: ودليلاً عموم الاحاديث الصحيحة السابقة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يستحب للامام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري قال أنس فلقصد رأيت أحداً يلصق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أنس صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصراً وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا هو بتشديد الصاد قال الخطابي وغيره معناه تضاموا وتدنوا ليتصل ما بينكم قال اصحابنا يسن للامام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بها ويستحب اذا كن المسجد كبيراً ان يأمر الامام رجلاً يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم

رضي الله عنها قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف او تر بسبع» (١) وهل يجوز الزيادة على الغاية المنقولة اما الاحدي عشرة او الثلاث عشرة فيه وجهان (أحدهما) نعم لان اختلاف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه السنة يشعر بتفويض الامر الى خيرة المصلي وأن له أن يزيد ما أمكنه وأظهرهما أنه لا تجوز الزيادة ولو فعل لم يصح وتره اقتصاراً على ماورد النقل به كما لا تجوز الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب * وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بلا زيادة ولا نقصان * وقال مالك أقل الوتر ثلاث ركعات لكن

(١) حديث : أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أو تر بسبع احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من طريق عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عنها

او ينادى فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف اتمام الاول فالاول وسد الفرج ويحاذى القائم فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله *

(فرع) في جملة من الاحاديث الصحيحة في الصفوف عن أنس قال قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » معناه من اقامة الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى (واقموا الصلاة) وعن ابي مسعود البدرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبتنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد غفلنا عنه ثم خرج يوما حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم » وعن البراء بن عازب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول » رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب

ابا حنيفة يقول هي بتسايمة واحدة كالمغرب الا انه يجهر فيها جميعا: وقال مالك هي بتسايمتين لكن لا يتكلم بعد السلام ولا يحتاج الى تجديد النية للثالثة وسلم انه لو احدث في الثالثة لم تبطل الركعتان قال ولو كان مع امام أوتر بوتره ولا يخالفه وحكي في البيان عنه ان اقل الوتر ركعة واقل الشفع ركعتان وهذا في المعنى كالاول ونقل عنه انه ليس الا كثر حد وذكر بعضهم ان الا كثر عنده ثلاث عشرة * اذا عرفت ذلك فاعلم قوله من الواحدة بالحاء والميم وقوله الى احدى عشرة بهما وبالواو ثم في قوله وعدده من الواحدة الى احدى عشرة استدراك لفظي من جهة الحساب وهو انه جعل الواحد من العدد والحساب يمتنعون عن ذلك ويجعلون الواحد أم العدد ويقولون العدد نصف حاشيته اللتين بعدهما منه سواء وليس لواحد حاشيتان (المسألة الثانية) اذا زاد على ركعة واحدة وأوتر

(قوله) لم يقل زيادة على ثلاث عشرة كانه أخذه من رواية ابي داود الماضية عن عائشة ولا باكثر من ثلاث عشرة وفيه نظر ففي حواشي المندرى قيل اكثر ما روى في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة : وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراق عن ابي هريرة مرفوعا اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او باكثر من ذلك

وسدوا الخلل وابتدوا بأيدي إخوانكم ولا تندرأوا فرجات للشيطان ومن وصل صفوا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» رواه أبو داود بأسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين المناكب بالأعناق فوالذي نفسي بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خال الصف كأنه الحذف» حديث صحيح رواه أبو داود بأسناد صحيح علي شرط مسلم الحذف بجاء مبهمة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء وهي غنم سود صغار تكون باليمن وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» رواه أبو داود بأسناد حسن وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة غير هذه وفي هذه كفاية* وأما فضيلة الصف الأول وميامن الصفوف فستأتي فيه الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب موقف الإمام والمأموم *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأول تركه الحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من السكوفيين: ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة السابقة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يخفف في القراءة والاذكار لما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لأن المنع لأجلهم وقد رضوا ﴾ *

بثلاث فصاعدا موصولة فظاهر المذهب أن له أن يتشهد في الركعة الأخيرة لا غير وله أن يتشهد في الركعتين الأخيرتين لأن كلا منهما منقول روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » (١) وروى عنها أيضا « أنه أوتر بتسع لم يجلس إلا في الثامنة والتسعة وبسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة » (٢) وحكى في النهاية عن بعض التصانيف أن من أحببنا من لم ير الاختصار على التشهد الواحد مجزئاً وحمل ما روى من التشهدين على ما إذا

(١) حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن مسلم بلفظ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ورواه الشافعي بلفظ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الأخيرة منهم وللبخاري من حديث ابن عباس في صلاته في بيت ميمونة ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهم *

(٢) (قوله) يروى عنها أنه أوتر بتسع لا يجلس إلا في الثامنة والتسعة وبسبع لا يجلس إلا في السادسة والسابعة مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة وفيه قصة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان بالروايتين معا في حديث واحد *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وروياه ايضا عن جماعة من الصحابة غير ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض رواياتهم وذا الحاجة قال الشافعى والاصحاب يستحب الامام ان يخفف القراءة والاذكار بحيث لا يترك من الابعاض والهيئات شيئا ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الا كمال المستحب المنفرد من طوال المفصل واساطه واذكار الركوع والسجود . قال صاحب التتمة وآخرون التطويل مكروه وقد اشار اليه المصنف بقوله ان آثروا التطويل لم يكره وقد نص عليه الشافعى فى الام قال فى الام فى باب ما على الامام من التخفيف قال «واحب للامام ان يخفف الصلاة ويكملها فان عجل عما أحببت من الاكمال أو زاد على ما أحببت من الاكمال كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه» قال أصحابنا فان صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قال أبو اسحاق المروزى والشيخ أبو حامد وغيرهما أنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة

فصل بين الركعة الاخيرة وما قبلها بالسلام ونقل بعضهم عن طريقة القاضى الحسين ان الوتر بثلاث كصلات المغرب بتشهادين وتسليمة لا يجوز وربما يقول تبطل صلاته لما روى انه صلى عليه وآله وسلم «كان يوتر بثلاث لا يجلس الا فى اخرهن» (١) وروى انه قال «لا توتروا بثلاث وتشبهوا بالمغرب» (٢) والظاهر الاول وهو انها سائغان وهو الذى ذكره فى الكتاب ورد الخلاف الى الاول فى وجه الاختصار على تشهد واحد او فى فرقا بين صلاة المغرب والوتر اذا اوتر بثلاث وهذا ما اختاره القاضى الرويانى فى الحلية وفى وجهه الاثبات بتشهادين او كى لا يخرج عن وضع سائر الصلوات وقد اطلق كثيرون منهم صاحب التهذيب انه ان شاء فعل هكذا وان شاء هكذا ومطلق التخيير يقتضى التسوية بينهما وقوله فى الكتاب واذا زاد على واحدة اى ووصل وقوله والى الكلام فى الاول ينبغى ان يعلم بالواو لما حكينا من الوجهين ولو زاد على تشهدين فجلس فى كل ركعتين ولم يتحلل وجلس فى الاخيرة ايضا لم يكن له ذلك فانه خلاف المنقول وذكر فى التهذيب وجه آخر ان له ذلك كما

(١) حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس الا فى آخرهن احمد والنسائى والبيهقى والحاكم من رواية عائشة ولفظ احمد كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما ولفظ الحاكم لا يفصل الا فى آخرهن *

(٢) حديث لا توتروا بثلاث فتشبهوا بصلاة المغرب تقدم قريبا : واما ما رواه الدارقطنى من طريق يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب فقد قال الدارقطنى تفرد به يحيى وهو ضعيف وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا رواه الثورى وغيره عن الاعمش ورفعه ابن ابى الحواجب وهو ضعيف واخرجه الدارقطنى ايضا من حديث عائشة وفيه اسمعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف *

في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات فان جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الاحاديث الصحيحة منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه » رواه البخاري ومسلم وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الامام فيها لم يطول وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدا أو اثنين ونحوهما فان لا يؤثره لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا الذي قاله تفصيل حسن متعين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان (أحدهما) يكره أن ينتظر لان فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (والثاني) يستحب أن ينتظر وهو الاصح لانه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالاتظار في صلاة الخوف وتعليل

في النافلة الكثيرة الركعات (المسألة الثالثة) الايتار بثلاث مفصولة افضل ام بثلاث موصولة فيه وجوه (أظهرها) وهو الذي ذكره أصحابنا العراقيون والصيدلاني ان المفصولة افضل لما روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال « الوتر ركعة من آخر الليل » (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وآله وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم ويأمر بينهما بحواشي (والثاني) وبه قال ابو زيد ويحكي عن نصه في القديم ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا في افراد الواحدة فالاحتراز عن الخلاف أولي (والثالث) ونسبه الموفق ابن طاهر الى الخضرى والشريف ناصر العمرى رضي الله

- (١) حديث ابن عمر الوتر ركعة من آخر الليل مسلم ورواه ابن ماجه بلفظ ركعة قبل الصبح *
- (١) حديث ابن عباس مثله رواه مسلم ايضا وليس هو في الجمع لا للحميدى ولا لعبد الحق والسبب فيه ان مسلما اخرججه هو والذي قبله من طريق ابى مجاز سالت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل وسالت ابن عمر فقال سمعت فذكر مثله : وروى ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل *
- (٢) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد *

الاول يبطل باعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فان فيه تشريكام يستحب وان أحس به وهو قائم لم ينتظره لان الادراك يحصل له بالركوع فان أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لانه يدرك به الجماعة ﴿٥﴾

﴿الشرح﴾ إذا دخل الامام في الصلاة ثم طول لا انتظار محصل فله أحوال احدها ان يحس وهو راكم من يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان (أحدهما) عند المصنف والقاضي ابى الطيب والاكثرين يستحب انتظاره (والثاني) يكره وقال كثيرون من الاصحاب لا يستحب الانتظار وإنما القولان في انه يكره ام لا وهذه طريقة الشيخ ابى حامد وطائفة قال القاضي ابو الطيب هذه الطريقة غلط لان الشافعي نص علي الاستحباب في الجديد وقال آخرون لا يكره وإنما القولان في استحبابه وعدمه وقيل ان عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره وقيل ان كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا وقيل ان لم يشق علي المأمومين انتظر والا فقولان وقيل لا ينتظر قطعاً وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته اقوالا كان خمسة (أحدها) يستحب الانتظار (والثاني) يكره (والثالث) لا يستحب ولا يكره (والرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) ان كان ملازما انتظره والا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط ان يكون المذوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار وان يقصده بالتقرب الي الله تعالى لا للتودد الي الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميزين داخل ودخل فان قلنا لا ينتظر فانظر لم تبطل صلاته علي المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها قولاً ضعيفاً غريباً كالاتظار الزائد في صلاة الخوف (الحال الثاني) ان يحس به وهو في آخر التشهد الاخير قال اصحابنا أنه حكم الركوع ففيه الخلاف ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه وجهان وهو طريقة المصنف والبعوى والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لانه يحصل به ادراك الجماعة كما يحصل بالركوع ادراك الركعة (الحال الثالث) أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدل والتشهد الاول ففيه طرق اصحابها وبه قطع المصنف والا كثيرون

عنه ان الثلاث الموصولة افضل لان العلماء اتفقوا على جوازها واختلفوا في أفراد الواحدة فكان الوصل اولي (والثالث) ويحكي عن الشافعي ونصه في القديم انه ان كان منفردا فالفصل افضل وان كان يصلي يقوم فالوصل افضل لان الجماعة تنظم اصحاب المذاهب المختلفة فلا يثار بالمجمع عليه أولي وعكس القاضي الروياني هذا فقال انا أصل إذا كنت منفردا وإذا كنت في الجماعة افضل كيلا يتوهم خلل فيما صار اليه الشافعي رضي الله عنه وهو صحيح ثابت بلاشك وهل الثلاث الموصولة افضل من ركعة فردة لا شيء قبلها أم هي افضل فيه وجوه ايضا (اصحابها) وبه قال القفال ان الثلاث افضل

لا ينتظره لعدم الحاجة اليه لان الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ولا يفوت بهما مقصود والثاني في الانتظار الخلاف كالركوع حكاة امام الحرمين وآخرون والثالث لا ينتظر في غير القيام وفي القيام الخلاف فان قلنا ينتظر فشرطه ماسبق والا ففى بطلان الصلاة الخلاف السابق فهذا ملخص حكم المذهب في المسئلة وهى طويلة مشعبة والمختصر منها ان الصحيح استحب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير وكرهته في غيرهما وانه اذا قلنا يكره فطول لا تبطل *

(فرع) لودخل في الصلاة جماعة فطول ليلحقه قوم آخرون تكثروهم الجماعة او يلبسهم رجل مشهور عادته الحضور او نحو ذلك فهو مكروه باتفاق اصحابنا ومن نقل اتفاق الاصحاب عليه الشيخ ابو حامد وصاحب البيان قالوا وسوا كان المسجد في سوق او محلة وعادة الناس يأتون به بعد الاقامة

لزيادة العبادة (والثاني) ان الركعة الفردة افضل لمواظبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الايتار بواحدة (١) نال في النهاية وغلا هذا القائل فجعل الركعة الفردة افضل من احدى عشرة ركعة موصولة (والثالث) الفرق بين المنفرد والامام كما سبق *

قال (ومن شرط الوتر أن يوتر ما قبله ولا يصح (ح) قبل الفرض وفي صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان والمستحب ان يكون الوتر آخر تهجده بالليل ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد) * ماسبق من المسائل في كيفية الوتر وغرض هذا الفصل بيان وقته وهو من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الله قد امدكم بصلاة هي اخير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله تعالى لكم فيها بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر» (٢) فلو اوتر قبل صلاة

(١) قوله ان الذى واظب عليه النبي ﷺ الوتر بركعة واحدة قال وحكي الامام ترددا في ثبوت النقل في الايتار بثلاث عشرة فاما المواظبة فردها ابن الصلاح بان قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب (قلت) قدروى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس ان النبي ﷺ أوتر بركعة واما قول الامام فمعرض بما تقدم وبما سيأتى (٢) حديث ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهى الوتر جعلها الله لكم فيها بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم من حديث خارجة بن حذافة وضعفه البخارى وقال ابن حبان اسناد منقطع ومن باطل: وفي الباب عن معاذ بن جبل وعمر بن العاص وعقبة بن عامر وابى بصرة الغفارى وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وحديث معاذ رواه احمد وفيه ضعف وانقطاع: وحديث عمرو وعقبة في الطبرانى وفيه ضعف وحديث ابى بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع: وحديث ابن عباس رواه الدارقطنى وفيه النضر ابو عمر الخزاز وهو ضعيف متروك وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة احمد بن عبد الرحمن بن وهب وادعى انه موضوع: وحديث عبدالله بن عمرو رواه احمد والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده ضعيف *

فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه أو علمه أو دينه أو كله مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » وقوله صلى الله عليه وسلم افتتان أنت يا معاذ » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة ولأنهم مقصرون بالتأخير ولأن فيه إضراراً بالمؤمنين ولأنه إذا لم ينتظرهم حتم ذلك على المسارعة إلى الصلاة والتبكير أما إذا لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المؤمنين ويرجو زيادة فيستحب أن يجعلها ولا ينتظرهم وإن حضر المؤمنون دون الإمام فقد سبق بيانه في أوائل هذا الباب وسبق أيضاً الخلاف فيما إذا علم أن عادة الإمام التأخير هل الأفضل انتظاره لتحصيل الجماعة أم تعجيل الصلاة منفرداً وسبقت هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطاً في باب التيمم »

(فرع) في شرح الفاظ المصنف قوله أحسن هي اللغة الفصيحة المشهورة ولا يقال حس إلا في لغة ضعيفة غريبة وعبد الله بن أبي أوفى كنيته أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية الأسلمي واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرب وعبد الله وأبوه صحابيان شهد عبد الله ببيعة الرضوان نزل السكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالسكوفة وأما حديث ابن أبي أوفى الذي ذكره المصنف فسنذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى »

(فرع) في مذاهب العلماء في انتظار الإمام وهو راجع الداخل قد ذكرنا أن الأصح عندنا

العشاء لم يعتد به سواء كان عامداً أو ساهياً بان ظن أنه صلى العشاء أو صلى العشاء على ظن أنه متطهر ثم أحدث وتوضأ وأوتر ثم بان له أنه كان محذوفاً في فرض العشاء » وعند أبي حنيفة لو أوتر قبل العشاء سهواً اعتد به: لنا القياس على مالو ظن دخول وقت الفريضة فصلى ثم تبين أنه لم يدخل وحكي في النهاية عن بعض أصحابنا أنه يعتد بالوتر قبل العشاء سواء كان عامداً أو ساهياً وعند هذا القائل يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء لا بفعل العشاء وظاهر المذهب ما تقدم ولو صلى العشاء وأوتر بعدها بركعة فردة قبل أن يتنفل ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وغيره (أحدهما) لا يعتد به لأن صفة الوتر أن يوتر ما تقدم عليه من السنن الواقعة بعد العشاء فإذا لم يوجد غيره لم يكن موتر (وأظهرهما) أنه يعتد به لما تقدم من الخبر وما ادعاه الأول فلان سلم أن صفة الوتر ذلك بل يكفي كونه وتراف في نفسه وعلى التسليم فإنه يوتر ما قبله من فريضة العشاء فإذا قلنا لا يعتد به وتراف فقد ذكر إمام الحرمين أنه تطوع وإن لم يكن الوتر المشروع وهذا ينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل يكون تطوعاً أم يبطل من أصله » وأعلم أن المصنف قيد المسألتين في الوسيط أعني الإتيان قبل فرض العشاء وبعده بما إذا أوتر بركعة وهذا القيد لا حاجة إليه في المسألة الأولى بل أطلق الأئمة المنع وعلمه يدل الخبر وأما في المسألة الثانية فهو محتاج إليه لأن الناقلين للوجهين إنما نقلوها فيما إذا أوتر بركعة واحدة ليس بينها وبين فرض العشاء شيء وقوله في السكتاب وفي صحته بركعة بعيد الفرض

استجابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجاز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وهم تابعيون وعن أحمد واسحق وأبي ثور ينتظروه ما لم يشق علي أصحابه وعن أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وأبي يوسف والمزني ودارد لا ينتظروه واستحسنه ابن المنذر واحتج لهؤلاء بعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف وبأن فيه تشريكا في العبادة وبالقياس علي الانتظار في غير الركوع واحتج أصحابنا بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة وبحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق قريبا «ان رجلا حضر بعد نراغ الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق علي هذا فصلي معه رجل» وهو حديث صحيح كما سبق وفيه دليل لاستحباب الصلاة لاتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد وأما الحديث الذي احتج به المصنف والأصحاب عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمي بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه والقياس علي رفع الامام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم: والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) أنا لا نخالفها لان الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق (والثاني) أنها محمولة علي ما إذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم في صلاة

وقبل وجهان يحتاج الي التقييد والاضمار معناه وفي صحة الايتار بركعة بعد الفرض وقبل ان يتنفل بشيء سواء كان راتبة العشاء أو الشفع أو صلاة الليل والذي يسبق الي الفهم من وظاهر اللفظ راتبة العشاء ويطلق الوتر دون الايتار بركعة وقوله من شروط الوتر ان يوتر ما قبله يبين أنه لا بد من تقدم صلاة عليه ثم هل يكفي تقدم الفرض فيه الخلاف وقوله فلا يصح قبل الفرض معلم بالحاء والواو لما روينا وأما قوله ويستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل ففي لفظ التهجد ما يغني عن قوله بالليل لان صلاة النهار لا تسمى تهجدا بحال ثم فيه مباحثة وهي أن التهجد يقع علي الصلاة بعد الهجود وهو النوم يقال تهجدا اذا ترك الهجود اما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا (١) واذا كان كذلك فاللفظ لا يتعرض الا لمن تهجد قتي يوتر من لا تهجد له ثم لفظ الكتاب يقتضي تأخير التهجد الوتر الي أن يقوم ويصلي فهل هو كذلك أم لا (ان قلتم) لا فكيف يفعل أي يوتر مرة قبل النوم ومرة بعد

(١) قوله التهجد يقع علي الصلاة بعد النوم واما الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجدا رواه ابن أبي خيثمة من طريق الاعرج عن كثير بن عباس عن الحجاج بن عمرو قال يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد ان يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده حسن فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه ابن ورواه الطبراني وفي اسناده ابن لهيعة وقد اعتضت روايته بالنسبة قبله *

الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف مثله وسمع أصحابه التكبير والتأمين واجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام: والجواب عن قياسهم على غير الركوع أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا » فإن كبر قبله أو كبر معه للأحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وان سبقه بركن بان ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » ويلزمه أن يعود إلى متابعتها لأن ذلك فرض فان لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لأن ذلك مفارقة قليلة وان ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد الإمام أن يرفع سجد فان كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لأن ذلك مفارقة كثيرة وان كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها وان ركع قبله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وان سجد الإمام سجدين وهو قائم ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدين وجلسة بينهما وقال أبو اسحق لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود *﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة باللفظ الذي ذكرته هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المذهب « وقوله واجتمع معه » هذه اللفظة قد انكرها الحريري في كتابه درة الغواص وقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها غيره: أما أحكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى مستوفاة الأحكام مختصرة الالفاظ والدلائل: قال أصحابنا رحمهم الله يجب على المأموم متابعة الإمام ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال للحديث المذكور وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن

ماتم وتهجد وهذا خلاف ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وتران في ليلة » (١) أم يقتصر على ما قبل النوم وحينئذ لا يكون الوتر آخر التهجد (وان قلتم) أنه يؤخر الوتر إلى أن يقوم ويصلي كما

(١) حديث لا وتران في ليلة أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن أبيه وقال الترمذي حسن قال عبد الحق وغيره يصححه *

ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره وكذلك غيره من الاصحاب قالوا والمتابعة أن يجري على أثر
الامام بحيث يكون ابتداءه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ومقدما على فراغه منه وكذلك
يتابعه في الاقوال فيتأخر ابتداءه عن أول ابتداء الامام الا في التأمين فانه يستحب مقارنته كما
اوضحناه في موضعه فلو خالفه في المتابعة فله أحوال (أحدها) أن يقارنه فان قارنه في تكبيرة الاحرام
أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق اصحابنا مع نصوص الشافعي
وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد بن عقدة كما لو قارنه في
الركوع : دليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لان الامام هناك داخل في الصلاة بخلاف
مسألتنا : قال اصحابنا ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وان قارنه في
السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يكره ولا تبطل صلاته (والثاني) تبطل وان قارنه فيما
سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره قال الرافعي وتفوت به فضيلة الجماعة (الحال
الثاني) ان يتخلف عن الامام فان تخلف بغير عذر نظرت فان تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته
على الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل وان تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمناقضاته
للمتابعة قال اصحابنا ومن التخلف بلا عذر أن يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة
قالوا وكذا لو اشتغل بالطالة تسبيح الركوع والسجود واما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج الى معرفة
الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدين على أصح
الوجهين والطويل ماعداها قال اصحابنا والطويل مقصود في نفسه وفي القصير وجهان للخراسانيين
(أصحهما) وبه قال الاكثرون ومال امام الحرمين الى الجزم به انه مقصود في نفسه (والثاني) لا بل
تابع لغيره وبه قطع بغوى فاذا ركع الامام فركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس متخلفا بركن
فلا تبطل صلاته قطعاً لو اعتدل الامام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان (أصحهما) لا تبطل
واختلف في ماخذها فقليل مبنين على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا إن قلنا مقصود بطلت لان
الامام فارق ركننا واشتغل بركن آخر مقصود وإلا فلا تبطل كما لو أدركه في الركوع وقيل مبنين
على أن التخلف بركن يبطل أم لا إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تماماً فتبطل صلاته وإن

يقتضيه لفظ الكتاب فهذا خلاف ما نقله في الوسيط لانه نقل الخبر المشهور (١) ان ابا بكر رضي الله
عنه «كان يوتر ثم ينام ثم يقوم ويتشهد وان عمر رضي الله عنه كان ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويصلي

(١) حديث كان أبو بكر يوتر ثم ينام ثم يقوم يتشهد وان عمر كان ينام قبل أن يوتر ثم
يقوم ويصلي ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة وهو خير مشهود أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث ابي قتادة قال ابن
القطان رجاله ثقات والبخاري وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال البخاري لا نعلم

قلنا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل فلو هوى إلى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام فان قلنا بالماخذ الاول لم تبطل لانه لم يشرع في ركن مقصود وان قلنا بالثاني بطلت لان ركن الاعتدال قد تم هكذا رتب المسئلة امام الحرمين والغزالي وغيرهما قال الرانعي وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وإن لم يعتدل الامام فتبطل الصلاة إن قلنا بالتخلف بركن مبطل أما إذا انتهى الامام إلى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ثم ان اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنا والمأموم بعد فيما قبلهما والتخلف بركن أن يتم الامام الركن الذي سبق اليه والمأموم بعد فيما قبله وان لم نكتف بذلك فالتخلف شرط آخر وهو أن يلبس بعد تمامها او تمامه ركن آخر ومقتضي كلام البغوي ترجيح البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود بان استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بلا عذر اما الاعتذار فانواع منها الخوف وسيأتي في باب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى ومنها ان يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه لالوسوسة والامام سرعيا فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم (١) والرافعي أحدهما يتابعه ويستقط عن المأموم باقيها فعلي هذا ان اشتغل بتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به البغوي والاكثر ان لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعي خلف الامام علي نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان مقصودة فان زاد على الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحها) له الدوام علي متابعته وعلي هذا وجهان (أحدهما) يراعي نظم صلاته ويجري علي أثره وبهذا اتفق القفال (وأصحها) يوافقها فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاتة بعد سلام الامام وهما كالتقوين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لان القولين في مسألة الزحام انما هما اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقهما وانما يكون التخلف قبله بالسجدين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدين علي قول من قال انه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً واما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً او ركناً طويلاً فاقياس علي أصله التقدير بأربعة أركان أخذاً من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الامام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطء القراءة هذا كله في المأموم الموافق اما المسبوق اذا قرأ بعض الفاتحة فركع الامام فقد سبق في ركوعه وتمامه الفاتحة ثلاثة

١ يماض بالاصل
فجر

ويوتر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بي بكر رضي الله عنه انه أخذ بالحزم وقال لعمر رضي الله عنه انه

مارواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع اليماني عن ابن سليم قال بن القطان هو صدوق فالحديث حسن وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر : وفي الباب عن ابى هريرة وجابر وعقبة بن عامر : فحديث ابى هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليماني وهو

أوجه ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها النسيان فلور كع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الامام فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقدر كع الامام ولم يكن هور كع لم تسقط القراءة بالنسيان وفي واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فاذا سلم الامام لزمه أن يأتي بركعة (وأصحهما) تجب قراءتها وبه أفق القفال وعلي هذا تخلفه خلف معذور علي أصح الوجهين (والثاني) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان (الحال الثالث) أن يتقدم المأموم على الامام بركوع أو غيره من الافعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم ثم ينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً لانه مخافة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وروى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجهها أنه ان تعمدت بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف واذا قلنا لا تبطل فهل يعود فيه ثلاثاً أو وجه (الصحيح) الذي قطع به جماهير العراقيين وجاعات من غيرهم يستحب أن يعود الى القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي (والثاني) يلزمه العود الى القيام وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في القديم : وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الام أنه قال عليه أن يعود فان لم يفعل أجزأه قال أبو حامد وسواء تعمد السبق أم سهواً (والثالث) وبه قطع امام الحرمين والبعثي يحرم العود فان عاد عمداً بطلت صلاته وعلي هذا الوجه لو كان تقدمه سهواً فوجهان (أصحهما) يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع الامام (والثاني) يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وان سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه وإن كان ساهياً أو جاهلاً بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لانه لم يتابع الامام في معظمها

أخذ بالقوة « ثم ذكر ان الشافعي رضي الله عنه اختار فعل أبي بكر رضي الله عنه وكذلك نقل صاحب النهاية والجواب انه يستحب أن يكون الوتر آخر الصلاة بالليل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» (١) فان كان الرجل ممن لا يهجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبها ويكون وتره آخر صلاته بالليل وامن انه يهجد فقد ذكر اصحابنا

متروك وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابن هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب الزبيرى عن ابن عيينة وغيره يرويه مراسلاً وهو الصواب وكذلك رواه الزبيدي عن الزهرى (قلت) وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي أيضاً عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رميح عن الليث عن الزهرى : وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه واسناده حسن وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف *

(١) حديث ﴿ ابن عمر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً متفق عليه ﴾

فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الامام ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما اذاركم قبل الامام فلما اراد الامام أن يركع رفع هو فلما اراد الامام أن يرفع سجد : قال الرافعي وهذا يخالف ذلك القياس قال فيجوز أن يتقدم مثله في التخلف ويجوز أن يخص هذا بالتقديم لان المخالفة فيه أخف وإن سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فوجهان (احدهما) تبطل صلاته قاله الصيدلاني وجماعة قالوا فإن سبق بركن غير مقصود فإن اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين بان رفع رأسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في السجدة الاولى فوجهان : والوجه الثاني من الاصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو الصحيح المنصوص بهذا كله في التقدم في الافعال : وأما السبق بالاقتوال فإن كان بتكبير الاحرام فقد ذكرنا حكمه في أول الفصل : وان فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الامام فيها فثلاثة أوجه (الصحيح) لا يضر بل يجوز ان لا يظهر فيه المخالفة (والثاني) تبطل به الصلاة (والثالث) لا تبطل لكن لا تجزى بل يجب قراءتهما مع قراءة الامام أو بعدها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله *

وان سها الامام في صلاته فإن كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس قال «كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة» وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله وإن سها في فعل سبح به ليعلمه فإن لم يقع للامام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لان من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه الى قول غيره كالخام اذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان أنه حكم به وهو لا يذكره وأما المأموم فينظر فيه فإن كان سهوا الامام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لانه إنما يلزمه متابعتة في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعتة لان المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة فإن نسي الامام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لانه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة وإن نسي جميعا التشهد الاول ونهضا للقيام وذكر الامام قبل أن يستتم

العراقيون ان الأفضل ان يؤخر الوتر كما نقل عن فعل عمر رضي الله عنه واحتجوا به بما روى عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (١) «من خاف منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة

(١) حديث : من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر من آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل مسلم واحمد من حديث جابر *

القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع لأنه حصل في فرض (والثاني) يرجع وهو الاصح لأن متابعة الامام آكد لا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام لزمه العود إلى متابعته وإن كان حصل في فرض *.

(الشرح) حديث أنس روى الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بالفاظ وقال هو حديث صحيح بشواهده (قوله) فتح عليه هو - بتخفيف التاء - أي لقنه وفتح القراءة عليه (وقوله) لزمه العود إلى متابعته هذا تفريع منه على طريقته وقد ذكرنا في المسألة قريباً ثلاثة أوجه : أما أحكام الفصل ففيه مسائل (أحدها) إذا ارتج على الامام ووقفت عليه القراءة استحجب للمأموم تلقينه لما سنده في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فاهله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقول جهرًا ليسمعه في قوله (الثانية) إذا سها الامام في فعل فتركه أو هم بتغيره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الامام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة فان تذكر الامام عمل بذلك وإن لم يقع في قلبه مانبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرًا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والاكثرون وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين (أحدهما) لا يرجع إلى قولهم (والثاني) يرجع ومن حكاهما المتولي والبعوى وصاحب البيان : قال في البيان قال أكثر الاصحاب لا يرجع اليهم وقال أبو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليمين السابق في باب السهو فان ظاهره رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول المأمومين السكثرين وأجاب جمهور الاصحاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قولهم بل رجع إلى يقين نفسه حين ذكره فتذكر ولو جاز الرجوع إلى قول غير الانسان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذي اليمين إلى قول رسول

وذلك أفضل وهذا هو الموافق للفظ الكتاب وامامنا نقله في الوسيط فيجوز أن يجمع بينهما بحمله على من لا يعتاد قيام الليل فيقال أن الأفضل له أن يقدم لانه من الانتباه على خطر ظاهره ويجوز أن يقدر فيه اختلاف وجه أو قول وبالجملة فالامر فيه قريب وكل سائح روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وإذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر» (١) وكذلك روى عن فعل أبي بكر رضي الله عنه ومن

(١) حديث : عائشة من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره

وانتهى ونزه إلى السحر متفق عليه *

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال «لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذواليدنين بل نسيت» والله أعلم (الثالثة) اذا ترك الامام فعلا فان كان فرضا بان قصد في موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز للماموم متابعتها في تركه لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا أو سهوا لانه إن تركه عمدا فقد بطأت صلاته وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب بل بفارقهو يتم منفردا وإن ترك سنة فان كان في اشتغال الماموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يجز للماموم الاتيان بها فان فعلها بطأت صلاته وله فراقه لياتي بها وإن ترك الامام سجود السهو أو التسايحة الثانية أتى به الماموم لانه يفعله بعد انقضاء القدوة فان لم يكن في اشتغال الماموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها الماموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو أراد قدرها في غير موضعها لم تبطل صلاته وقالوا لا بأس بتخلفه للفقهاء اذا تركه الامام ولحقه على قرب بان لحقه في السجدة الاولى (الرابعة) اذا قعد الامام للتشهد الاول وانتصب الماموم قائما سهوا أو نهضا للقيام ساهيين فانتصب الماموم وعاد الامام الى الجلوس قبل انتصابه ففي الماموم وجهان مشهوران أطلقهما المصنف والغزالي وطائفة فقالوا (احدهما) يرجع (والثاني) لا يرجع وقال الشيخ ابو حامد وآخرون من العراقيين (اصحهما) يجب الرجوع الى متابعة الامام (والثاني) لا يجب وقطع البغوي بوجوب الرجوع وقال امام الحرمين (احدهما) يجوز الرجوع (والثاني) لا يجوز قال ولم يوجب أحد الرجوع وكأنه لم يرتقل العراقيين في الوجوب ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين في الوجوب وفي كلامه اشارة اليه وكلام الغزالي على أنهما في الجواز لانه نقل من كلام الامام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه (أصحها) يجب الرجوع (والثاني) يحرم (والثالث) يجوز ولا يجب ودليل الاصح ان متابعة الامام أكد ثم يحصل معها التشهد ولا يفوت القيام الذي هو فيه بخلاف عكسه : وأما قول الاخير ان من تابس بفرض لا يرجع الى سنة ولا نسلم رجوعه الى سنة بل الى متابعة الامام الواجبة وقد سبقت هذه الاوجه مع فروعها في باب سجود السهو والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في تلقين الامام: قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل بالثقاف ونافع بن جبير وابي اسماء الرحبي ومالك والشافعي واحمد واسحق قالوا كرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين اقول وقد يحتج لمن كرهه بحديث

اصحابنا من قال يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا ثم يتشهد ماشاء ثم يوتر ثانيا ويروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ويسمى ذلك تقص الوتر وأما قوله ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد فهذا قريب من لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر والام قال الشارحون معناه أن الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه واله وسلم بالتهجد واوجبه عليه فقال (ومن الليل فتهجد به) وقوله (نافلة لك) أي زيادة

أبي اسحق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» ودلائلنا على استحبابه حديث المسور - بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو - ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه قال «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله انه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكر تنبها» رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه ان ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصابت معنا قال نعم قال فما منعك» رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح: وأما حديث النهي الذي احتج به السكارهون فضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق الحديثين معروف بالكذب ولأن أبا داود قال في هذا الحديث لم يسمع أبو اسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن أحدث الإمام واستخلف ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لأن المستخلف كان لا يجبر ولا يقرأ السورة ولا يسجد السهو فصار يجبر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة وقال في الام يجوز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «المرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله انه رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف ومتى يقيم مقامك يبك فلا يستطيع فمر علياً فليصل بالناس قال انك لا تنصو احبات يوسف وأبا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما راه أبا بكر ذهب ليستأخر فأومأ اليه بعينه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جالس الى جنبه فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير» فان استخلف من لم يكن معه في الصلاة

وفضيلة لك ويشبهه ان يكون المراد من هذا الامر الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكي الليل بوتره وكان الوتر واجباً عليه روى انه صلى الله عليه وسلم قال «كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتب على ركعتي الضحى وهما لكم سنة» (١) وهذا الذي ذكره يبين انه ليس (قواه) ويشبهه أن يكون الوتر هو التهجد لحصر التهجد في الوتر

(١) حديث: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال كتب على الوتر وهو لكم سنة وكتبت على ركعتي الضحى وهما لكم سنة: أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس باللفظ ثلاث من على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتي الضحى لفضل أحمد وفي رواية للدارقطني وركعتي الفجر بدل وركعتي الضحى وفي رواية لابن عدى الوتر والضحى

فان كان في الركعة الاولى أو الثالثة جاز على قوله في الام وان كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لانه لا يوافق ترتيب الاول فيشوش وان سلم الامام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان (احدهما) يجوز كما يجوز في الصلاة والثاني لا يجوز لان الجماعة الاولى قد تمت فلا حاجة الى الاستخلاف * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث عائشة في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه وخروجه وتأخر أبي بكر وصلاه النبي صلى الله عليه وسلم بالناس رواه البخارى ومسلم (قولها) ابو بكر رجل اسيف اى حزين قوله عليه السلام « اى في صواب يوسف تظاهره ن علي ما يردن والحاخن فيه كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها علي صرف يوسف صلى الله عليه وسلم عن رأيه في الاعتصام فحماه الله الكريم منهم والمشهور في اكثر روايات الحديث صواب وفي المذهب صوابات والاول اخرى على اللغة (وقوله) في المذهب فمر عليا فليصل بالناس ليس اعلي ذكر في هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة ووقع في المذهب يبكى ولا يستطيع في الموضعين وفي الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلي بالناس وفي بعض روايات الصحيح لا يسمع الناس وفي بعضها لا يقدر علي القراءة قوله فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة هي بكسر الحاء اى نشاطا وقوة وقول المصنف فيشوش هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام قالوا وصوابه فيهموس ومعناه يخلطو غلط أهل المعرفة الليث والجوهري في تجوزهما التشویش قال ابن الجواليقي في كتابه لحن العوام اجمع أهل اللغة علي أن التشویش لأصل له في العربية وأنه من كلام المولدين وخطوا الليث فيه: أما أحكام الفصل فقال أصحابنا اذا خرج الامام عن الصلوات بحديث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران (الصحيح) الجديد جوازه للحديث الصحيح (والقديم) والاملاء منعه وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين مرة في مرضه ومرة حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبصاح بين بني عمر وبن عوف وصلي أبو بكر بالناس فحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم » ومن أصحابنا من قطع بالجواز وقال

حتى يكون كل تهجد وترا وانما الذي يلزم منه أن يكون كل وتر تهجدا مأمورا به ويجوز ان يعلم ذلك بالواو لان القاضي الروياني حكى ان بعضهم قال الوتر غير التهجد وأولوا كلام الشافعي رضى الله عنه

وركتا الفجر ومدارم علي ابى جناب الكلبي عن عكرمة وأبو حناب ضعيف ومدا لس ايضا وقد منعه وأطلق الأئمة علي هذا الحديث الضعيف كاحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم وحالف الحاكم فاخرجه في مستدركه ولكن لم ينفرد به ابو جناب بل تابعه اضعف منه وهو جابر الجعفي رواه احمد والبخاري وعبد بن حميد من طريق اسرا ئيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ

انما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة وهذا أقوى في الدليل ولكن المشهور في المذهب حارر القولين في جميع الصلوات فرضها ونفلها قال أصحابنا فان منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى وان جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لإمامة هؤلاء المصايين فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أخرسا وأرت قلنا بالصحيح أنه لا تصح امامتهم قال امام الحرمين ويشترط الامتخلاف على قرب فلو ففلوا في الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وأما صفة الخليفة فان استخلف مأموما يصلى تلك الصلاة أو مثاها في عدد الركعات صح بالاتفاق وسوا كان مسبوقا أم غيره وسوا استخلفه في الركعة الاولى أو غيرها لانه ملتزم لترتيب الامام باقتدائه فلا يؤدى الى المخالفة فان استخلف اجنبيا فثلاثه أوجه (الصحيح) الذى قطع به المصنف والجمهور انه ان استخلف في الركعة الاولى أو الثالثة من رباعية جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية أو الاخيرة لم يجز لانه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم مأمورون بالعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف (والوجه الثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد ان استخلفه في الاولى جاز وان استخلفه في غيرها لم يجز لانه اذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات فيجبر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الامام (والوجه الثالث) وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين انه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطابقا قال امام الحرمين فلو قدم الامام اجنبيا لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة فان اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في اثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في هذا الباب لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام والمذهب الاول قال أصحابنا واذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الامام فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قدسها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الامام وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق واذا تمت صلاة الامام قام لتدارك ما عليه والمأمومون بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة وان شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله اذا عرف

(واعلم) أن حمل التهجد في الآية على الوتر مامع سبق ان التهجد إنما يقع على الصلاة بعد النوم بمقدمتان يلزم منهما اشتراط كون الوتر بعد النوم ومعلوم انه ليس كذلك فليترك عند الدعوتين في الآية

امرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن على عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان في الضعفاء وضاح لا يحتج به كان يروى الاحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف: وروى الدارقطني من وجه آخر من حديث انس ما يعارض هذا ولفظه امرت بالوتر والاضحي ولم يعزم على لكنه من رواية عبد الله بن عمر وهو ضعيف جدا *

المسبوق نظم صلاة الامام وما بقى منها فان لم يعرف فتولان حكمهما صاحب التلخيص وآخرون
وهما مشهوران لكن قال الشيخ أبو علي السنجي وغيره ليس هما منصوبين للشافعي بل خرجهما
ابن سريج وقبل هما وجهان أقيسهما لا يجوز وقال الشيخ أبو علي (اصحهما) الجواز وقتل ابن المنذر عن
الشافعي الجواز ولم يذكر غيره قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين اذا أتم الركعة فان
هموا بالقيام قام والا قعد قال البغوي ولا يمنع قبول غيره وإشارته من استخلافه كما لو أخبره الامام
ان الباقي من الصلاة كذا فانه يجوز اعلماده للخليفة بالاتفاق قال أصحابنا وسهو الخليفة قبل حدث
الامام يحمله الامام فلا يستجد له احد وسهوه بعد الاستخلاف يقتضى سجوده وسجودهم وسهوا القوم
قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهى بعد سلام الخليفة
ولو احرم بالظهر خلف مصلي الصبح فحدث الامام واستخلفه قنت فى الثانية لانه محل قنوت الامام
فلا يقنت فى آخر صلاته ولو احرم بالصبح خلف الظهر فحدث الامام وحده لم يقنت فى آخر صلاته
هكذا نقلهما البغوي ثم قال ويحتمل ان يقال يقنت فى المسئلة الاخيرة دون الاولى وفى اشتراط
نية القدرة بالخليفة فى الجمعة وغيرها وجهان حكمهما البغوي وآخرون (اصحهما) واشهرهما لا يشترط
لان الخليفة قائم مقام الاول وقد سبقت نية الاقتداء (والثاني) يشترط لانهم يحدث الاول صاروا
منفردين ولهذا لحقهم سهوا أنفسهم بين الحدث والاستخلاف قال أصحابنا واذا لم يستخلف الامام
قدم القوم واحداً بالاشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم اولى من استخلاف الامام لانهم
المصلون قال امام الحرمين ولو قدم الامام واحداً والقوم آخر فظهر الاحمالين ان تقديم القوم اولى
قال البغوي وغيره ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة واربعة واكثر يصلى كل واحد منهم بطائفة فى
غير الجمعة ولكن الاولى الاقتصار على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن ابى حنيفة
قال البغوي وغيره واذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفرداً قال البغوي وغيره فلو
تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم فان سبقه حدث ونحوه فلرابع واكثر وعلي
جميعهم ترتيب صلاة الامام الاصلى ويشترط فيهم ما شرط فى الخليفة الاول ولو توضأ الامام وعاد
واقضى بخليفة ثم أحدث الخليفة فتقدم الامام الاول جاز هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف فى
غير الجمعة أما الاستخلاف فى الجمعة فقد ذكره المصنف فى بابها وهناك يشرح ان شاء الله تعالى *

(فرع) اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبقون فقاموا لتمام صلاتهم فقدموا من يتمها بهم
واقعدوا به فى جوازه وجهان حكمهما المصنف والبنديجي والشيخ أبو حامد والمحاملى والجرجاني

قال (ويستحب القنوت فى النصف الاخير من رمضان)

يعنى فى الوتر فان او تر بر كعت فىها وان زاد قنت فى الركعة الاخيرة وفى استحباب القنوت فى الوتر فاعدا

وآخرون من العراقيين (أحدهما) الجوار قال الشيخ أبو حامد والحاملي في التجريد وهو قول أبي اسحاق قياساً على الاستخلاف قالا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فإن منعاه لم يجوز هذا وجهاً واحداً وما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لأبي سعيد بن عسرون من تصحيح المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه لعل الأصح المنع والله أعلم فلو كان هذا في الجمعة لم يجوز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجهاً واحداً لأن لا تجوز الجمعة بعد الجمعة بخلاف غيرها *

(فرح) في مذاهب العلماء في الاستخلاف: فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا جوازه قال البغوي وهو قول أكثر العلماء وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلى وعلمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر لم تبطل صلاته ﴾ لأن معاذ أ رضي الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه اعزاني وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وإن كان لعذر ففيه قولان (أحدهما) تبطل لأنها صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الأخرى كالظهر والعصر (والثاني) يجوز وهو الأصح لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جابر ثم في روايات البخاري ومسلم وغيرها أن هذه القصة كانت في صلاة العشاء وفي رواية لأبي داود والنسائي كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرها أن معاذ افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد من رواية بريدة أنه كان في صلاة العشاء فقرأ (اقتربت الساعة) فيجمع بين الروايات بأن يحمل علي أنها قضيتان لشخصين فقد اختلف في اسم هذا الرجل كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فإن معاذ لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسي النهي وأشار البيهقي إلى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال روايات العشاء أصح وهو كما قال لكن الجمع بين الروايات أولى وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بانه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة وأما قول المصنف فانفرد عنه اعزاني فليس بمقبول بل الصواب انصرف عنه انصاري صاحب ناضح ونجل هكذا جاء مبيناً في الصحيحين واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب وقيل اسمه حازم وقيل ساييم والأصح أنه حرام بالراء بن ملاء بن خالد أنس بن مالك ولم يذكر

النصف الأخير من رمضان وجهان (أحدهما) أن الاستحباب يعم جميع السنة به قال أبو عبد الله الزبير رضي الله عنه وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور ابن مهران وأبو الوليد النيسابوري من أصحابنا رحمهم الله لما روى أنه

الخطيب البغدادي في المبهمات غيره واتفق الشافعي والاصحاب على الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي مفارقة الامام والبناء على ما صلي معه لكن احتج به الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وآخرون على المفارقة بغير عذر قالوا وتطويل القراءة ليس بعذر واحتج المصنف وآخرون على المفارقة بعذر وجعلوا طول القراءة عذراً وعلى التقديرين في الاستدلال به اشكال لانه ليس فيه تصريح بانه فارقه وبني على صلاته بل ثبت في صحيح مسلم في رواية انه استأنف الصلاة ولفظ روايته قال «افتتح معاذ بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف» وهذا لفظه بحروفه وفيه تصريح بانه لم يبين بل قطع الصلاة ثم استأنفها فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء وقد أشار البيهقي الى الجواب عن هذا الاشكال فقال لا أدري هل حفظت هذه الزيادة التي في مسلم لكثرة من روى هذا الحديث عن سفين دون هذه الزيادة وإنما انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وهذا الجواب فيه نظر لانه قد تقرر وعلم أن المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول قبول زيادة الثقة لكن يعتضد قول البيهقي بما قرناه في علوم الحديث ان أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة شاذاً ضعيفاً مردوداً فالشاذ عندهم أن يرووا ما لا يرويه سائر الثقات سواء خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات اما ما لا يخالفهم فليس بشاذ بل يحتج به وهذا هو الصحيح وقول المحققين فعلي قول أكثر المحدثين هذه اللفظة شاذة لا يحتج بها كما اشار اليه البيهقي ويؤيده ان في رواية الامام احمد ابن حنبل في مسنده في هذا الحديث من رواية أنس «ان هذا الرجل دخل المسجد مع القوم فلم أراي معاذاً طول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذاً الصلاة قيل له ذلك قال انه لما نفي تعجل عن الصلاة من أجل شقي نخله» واما قول المصنف لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فاحتراز ممن نوى القصر ثم الاتمام فانه تصح صلاته لانها صلاتان ليستا مختلفتين في الحكم وان كانتا مختلفتين في العدد: اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام نظر ان فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع ومن نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وان نوى مفارقه وأتم صلاته منفرداً بانياعلي ماصلي مع الامام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان انها لا تبطل مطلقاً حكاه الخراسانيون وقول ثالث قدیم تبطل ان لم يكن له عذر والا فلا قال امام الحرمين

صلى الله عليه واله وسلم كان اذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة» (١) وهذا مطلق وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وأظهيرهما وبه قال جمهور الاصحاب ان الاستحباب يختص بالنصف الاخير من رمضان «لان عمر رضي

(١) حديث صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا أوتر قنت في الركعة الاخيرة: الدارقطني من حديث سويد بن غفلة سمعت ابا بكر وعمر وعثمان يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو متروك *

والاعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جاوز ترك الجماعة ابتداءً جاوز المفارقة والحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالشهادتين والقنوت وما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل قبل هو عذر فيه وجهان (أصحهما) أنه عذره وبه قطع المصنف لأنه حمل حديث معاذ عليه (والثاني) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف فاما إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه أو قام إلى خامسة أو أتى بمناف غير ذلك فإنه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بخلاف ما إذا فارقوا الإمام في صلاة الخوف ففيه تفصيل مذكور في باب ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وبطلت صلاة المأموم فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه وهذا أفضل وإن شاء نوى مفارقه وسلم وبطلت صلاته هنا بالمفارقة بخلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور ولا فرق في جمعه ذلك بين أن ينوى المفارقة في صلاة فرض أو نفل ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن أحمد روايتان كالقولين *

الله عنه جمع الناس علي أبي بن كعب في صلاة التراويح فلم يقنت إلا في النصف الثاني» (١) ولم يبد من أحد انكار عليه فكان ذلك إجماعاً وعن عمر رضي الله عنه «أنه قال السنة إذا انصف شهر رمضان أن يعلن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده» (٢) فعلى الوجه الأول لو ترك القنوت سجداً فهو كافي الصبح وعلى الوجه الثاني المشهور لو تركه في النصف الأخير سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الأخير سهواً سجد للسهو وذكر القاضى الرويان أن كلام الشافعى رضى الله عنه يدل على كراهية القنوت في غير النصف الأخير فضلاً عن نفي الاستحباب ثم حكى عن بعض الأصحاب وجهاً متوسطاً وهو أنه يجوز

(١) «حديث» أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت إلا في النصف الثاني ووافقه الصحابة أبو داود من حديث الحسن البصرى أن عمر بهذا نحوه وهو منقطع ورواه أيضاً من طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه عن أبي بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقيهاً وأصل جمع عمر الناس على أبي في صحيح البخارى دون القنوت : وروى البيهقى وابن عسدى في نصف رمضان الأخير من حديث انس مرفوعاً وإسناده واهي : قوله يستحب الجماعة في التراويح ناسياً بعمر تقدم قبل * (٢) «حديث» عمر السنة إذا انصف شهر رمضان أن يعلن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوائد أبي الحسن بن زرقونية عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعاً متفرقين فأسرأى بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أوله وقال السنة إذا انصف شهر رمضان أن يعلن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارى سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة وإسناده حسن *

باب صفة الأئمة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿إذا بلغ الصبي حداً يعقل وهو من أهل الصلاة صحته إمامته لما روى عن عمرو بن سالم رضي الله عنه قال «أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين» وفي الجمعة قولان قال في الام لا تجوز إمامته لأن صلاته نافلة وقال في الاملاء تجوز لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة فجاز أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه جابر ثم في رواية البخاري في صحيحه وعمر وهذا بفتح العين وأبو سالم بكسر اللام وسلامة صحابي وأما عمر وفاختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ورويته إياه والاشهر أنه لم يسمعه ولم يره لكن كانت الركان تمر بهم فيحفظ عنهم ماسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ قومه لذلك فقد موه ليصلي بهم وكنيته أبو بريد - بضم الباء الموحدة وبراء - وقيل أبو زيد بفتح المنة وبالزاي - وهو من بني جرم - بفتح الجيم - وقول المصنف إذا بلغ حداً يعقل أحسن من قول من يقول إذا بلغ سبع سنين لأن المراد أنه إذا كان مميزاً صحته صلاته وإمامته والتميز يختلف وقته باختلاف الصبيان فمنهم من يحصل له من سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعة وعشر أو أكثر: وأما ضبط أكثر المحدثين وقت صحة سماع الصبي وتميزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون وقالوا الصواب يعتبر كل صبي بنفسه فقد يميز لدون خمس وقد يتجاوز الخمس ولا يميز وقوله وهو من أهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر والذي لا يحسن الصلاة: أما حكم المسألة فكل صبي صحته صلاته صحته إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة وهكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن عسرون خلافه وصورة المسألة أن يتم العدد بغيره ويجرى القولان في عبد ومساfer صلياً الظهر ثم أما في الجمعة لأن صلاتهما الثانية نافلة كالصبي ووجه البطلان فيهما وفي الصبي أن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة ففي الإمام أولى والصحيح الصحة في الجميع لأن صلاته صحيحة ومذهبنا أنه لا يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم وقد ضبط أصحابنا الخراسانيون وبعض العراقيين الكلام في إمام الجمعة ضبطاً حسناً ولخصه الرافعي فقال لا إمام الجمعة أحوال (أحدها) أن يكون عبداً أو مسافراً فإن تم العدد به لم تصح والأصح على المذهب وقيل في صحته وجهان وقال البندنجي وغيره قولان (أصحهما) الصحة

أن يقنت في جميع السنة من غير كراهية لكن لو ترك لا يسجد للسهو بخلاف ما لو تركه في النصف الأخير يسجد قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان وأستحسنه وأثبت ما روى عن مالك موافقة ظاهر مذهبنا وروى عنه أنه يقنت في جميع شهر رمضان وروى في جميع السنة وقد أعلم قوله في النصف الأخير بالحاء والميم والالف إشارة إلى مذهبها ثم لأن في موضع القنوت من الركعة وجهان (أصحهما) ويحكم

هذا اذا صليا الجمعة ابتداء فان كان صليا ظهر يومها ثم اما في الجمعة فهما متفعلان بها ففي صحتها خلفهما ما سذكروه ان شاء الله تعالى في المتفعل (الثاني) أن يكون ضيبا او متفعلان فان تم به العدد لم تصح وان تم دونه فقولان (اصحهما) عند الاكثرين الصحة وهو نصه في الاملاء ونص في الام علي انها لا تصح قال واتفقوا علي ان الجواز في المتفعل اظهر منه في الصبي لانه من اهل الفرض ولا تنقص فيه (الثالث) ان يصلوا الجمعة خفف من يصلي صبوحا او عصرأ فكل المتفعل وقيل تصح قطعاً لانه يصلي فرضاً وان صلاها خلف من يصلي الظهر تامة وهي فرضه بان يكون له في تركه الجمعة عذر فهو كمصلي العصر فيكون في صحتها الطريقتان المذهب الصحة ورجح المصنف بعد هذا البطالان وهو ضعيف وان صلاها خلف مسافر نوى الظهر مقصورة فان قلنا الجمعة ظهر مقصورة صح قطعاً وان قلنا صلاة مستقلة فكمن نوى الظهر تامة فتصح علي المذهب *

(فرع) في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي للبالغين: قد ذكرنا ان مذهبنا صحتها وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق ابن راهويه وابي ثور قال وكرها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري واصحاب الرأي وهو مروى عن ابن عباس وقال الاوزاعي لا يؤم في مكتوبة الا ان لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه أمهم قال ابن المنذر وبالجواز اقول وقال العبدري قال مالك وأبو حنيفة تصح امامة الصبي في النفل دون الفرض وقال داود لا تصح في فرض ولا نفل وقال احمد لا تصح في الفرض وفي

عن نصه في حرمله انه بعد الركوع لما رويانه حديث عمر رضي الله عنه وكما في التصحيح فان ما قبل الركوع محل القراءة والقنوت دعاء فهو في موضع الدعاء حيث يقول سمع الله لمن حمده اليق (الثاني) وبه قال ابن سريج انه يقنت قبل الركوع لما روى عن ابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقنت قبل الركوع» (١) وايضا فان الفرق بين الفرض والنفل مقصود كما أن خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيدين بعدها وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة وبالاول قال احمد وحكي في البيان عن بعض متأخري الاصحاب انه يتخير بين التقديم والتأخير وانه اذا قدم كبر بعد القراءة ثم قنت وبه قال ابو حنيفة وقال في التتمة اذا قلنا يقنت قبل الركوع يبتدىء به بعد الفراغ من القراءة من غير تسكبير وبه قال مالك والقنوت هو الدعاء الذي ذكرناه عن رواية الحسن ابن علي رضي الله عنهما في باب صفة الصلاة (٢)

- (١) حديث ﴿ ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع: أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث أبي ابن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق الى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر قال الخلال عن أحمد لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولكن عمر كان يقنت *
(٢) حديث ﴿ الحسن ابن علي في القنوت في الوتر تقدم في باب صفة الصلاة *

والنفل روايتان وقال القاضي ابو الطيب قال أبو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق لا يجوز ان يكون اماما في مكتوبة ويجوز في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته * واحتج بحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبالغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح ورواه أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس من قوله «لا يؤم غلام حتى يحتمل» ولانه غير مكلف فاشبه المجنون * واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم وسنوضحه في موضعه قريبا ان شاء الله تعالى ولان من جازت امامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث «رفع القلم» ان المراد رفع التكليف والايجاب لا نفى صحة الصلاة والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين «انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم» وحديث انس في الصحيحين «انه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم» وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرهما من الاحاديث الصحيحة وأما المروي عن ابن عباس فان صح فعارض بالمروي عن عائشة من صحة امامة الصبيان: واذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فانه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن الصحيح عندنا صحة صلاة الجمعة خلف المسافر ونقل الشيخ أبو حامد في كتاب الجمعة اجماع المسلمين عليه ونقل العبدري عن زفر واحمد أنها لا تصح ومذهبنا المشهور صحتها وراء العبد وبه قال أبو حنيفة والجمهور وقال مالك لا تصح وهي رواية عن أحمد * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح امامة الكافر لانه ليس من أهل الصلاة فان تقدم وصلي بقوم لم يكن ذلك اسلاما منه لانه من فروع الايمان فلا يصير بفعله مسلما كما لو صام رمضان أو زكي المال وأما من صلى خلفه

واستحب الأئمة منهم صاحب التلخيص أن يضيف اليه ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قنت به وهو «اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبدو لك نصلي ونسجد واليك نسعي ونخفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار» (١) ملحق ثم يقول اللهم اهدنا الي آخره هكذا

(١) «حديث» عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه تقديم : قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الخ على قوله اللهم انا نستعينك وقال نعم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابي

فان علم بحاله لم تصح صلاته لانه علق صلاته بصلاة باطلة وان لم يعلم ثم علم نظرت فان كان كافراً متظاهراً بكفره لزمه الاعادة لانه مفروط في صلاته خلفه لان علي كفره اماره من الغيار وان كان مستترا بكفره ففيه وجهان (أحدهما) لا تصح لانه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه كما لو كان متظاهراً بكفره (والثاني) تصح لانه غير مفروط في الائتمام به *.

(الشرح) الامارة - بفتح الهمزة - ويقال الامار بلاهاء وهي العلامة على الشيء والغيار - بكسر الغين - ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف انواعهم وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعة فان صلى خلفه جاهلاً بكفره فان كان متظاهراً بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي وروني وغيرهم لزمه اعادة الصلاة بلاخلاف عندنا وقال المزني لا يلزمه فان كان مستترا به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليهما (الصحيح) منهم عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين وجوب الاعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلون انه لا اعادة والمذهب الوجوب ومن صححه الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والبندنجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال ابو حامد والمنصوص لزوم الاعادة وهو المذهب وقال الماوردي مذهب الشافعي وعامة اصحابه وجوب الاعادة قال وغط من لم يوجب الاعادة واذا صلى الكافر الاصل اماماً أو ماموماً أو منفرداً أو في مسجد أو غيره لم يعسر بذلك مسلماً سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام نص عليه الشافعي في الام والمختصر وصرح به الجمهور وقال القاضي ابو الطيب ان صلى في دار الحرب كان اسلاماً وتابعه علي ذلك المصنف والشيخ ابو اسحق وقال المحاملي يحكم باسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الاسلام وقال صاحب التتمة اذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي يحكم باسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلماً يقصد الاستهزاء

ذكره القاضي الروياني وعليه العمل ونقل في البيان عن القاضي ابو الطيب أنه قال كان شيو خنثياً يدعون بقنوت عمر رضي الله عنه بعد الكلمات التي رواها الحسن رضي الله عنه فعكس الترتيب وزاده

عن ابيه عن عمر فخالف في بعض هذا لانه ذكر ان ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم وأخر ولم يذكر الدعاء بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي روى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولي بالحفظ من واحد يعني ان ابن ابي خالفهم في قوله انه قبل الركوع وروى ابو داود في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصة قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره : وروى الحارث بن ابي اسامة وابو يعلى واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث خنظلة السندوسي عن انس مرفوعاً انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب *

ومغايظته بالصلاة وذ كر صاحب الشامل أن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه ثم حكي قول أبي الطيب
ثم قال وهذا لم أره لغيره واتفق المتأخرون الذين حكوا قول القاضي أبي الطيب علي أنه ضعيف
وأن المذهب أنه لا يحكم بإسلامه كما نص عليه الشافعي والمتقدمون وهذا النص الذي حكه صاحب
التتمة غريب ضعيف: قال أصحابنا وصورة المسئلة إذا صلى ولم يسمع منه الشهادتان فإن سمعنا منه
في التشهد أو غيره فوجهان مشهوران (الصحيح) وبه قطع الا كثرون أنه يحكم بإسلامه (والثاني) لا يحكم
حتى يأتي بالشهادتين باستدعاء غيره أو بأن يقول أريد الاسلام ثم يأتي بهما ويجري الوجهان فيما
لو أتى بالشهادتين في الاذان أو غيره لا بعد استدعاء ولا حاكيا والصحيح الحكم بإسلامه وقد
سبقت المسئلة مبسوطة في باب الاذان ومن حكي الوجهين أبو علي بن أبي هريرة والشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب والبندينجي والماوردي وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر والشاشي
وخلاتق غيرهم وكلهم ذكروهما في هذا الموضع وذكروهما جماعة أيضا في باب الاذان ومقصودى
بهذا أن بعض كبار المتأخرين المصنفين نقلها عن صاحب البيان مستغربا لهما وبالله التوفيق: قال
الشافعي في الام والمختصر والأصحاب رحمهم الله وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزز لافساده صلاتهم
وتداعيه واستمزه انه وأما قول المصنف لا يحكم بإسلامه كما لو صام رمضان وزكي المال فإرادته الاستدلال
على أبي حنيفة رحمه الله فانه قال يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة أو في مسجد فالزمه أصحابنا الصوم
والزكاة وحكي الخراسانيون وجها لأصحابنا أنه إذا أقر بوجوب صوم أو صلاة أو زكاة حكم بإسلامه
بلاشهادة وضابطه علي هذا الوجه أن كل ما يصير المسلم كافر أبجده يصير الكافر مسلما باقراره
به والصحيح المشهور لا يصير والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة الكافر: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبننا أنه لا يحكم
باسلامه بمجرد الصلاة وبه قال الاوزاعي ومالك وأبو ثور وداود وقال أبو حنيفة ان صلى في المسجد
في جماعة أو منفردا أو خارج المسجد في جماعة أوجب وطاف أو تجرد للإحرام ولبي ووقف بعرفة
صار مسلما وقال احمدان صلى منفردا أو خارج المسجد حكم بإسلامه واحتج لابي حنيفة بقوله تعالى
(انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) بقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل
ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري من رواية
أنس وبحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا

وغيره في المنقول عن عمر رضي الله عنه اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك اللهم اغفر للؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح
ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم علي ملة رسولك واوزعهم أن
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم علي عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم ونقل القاضي

له بالإيمان» رواه الترمذى وقال حديث حسن وقال الحاكم صحيح وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نهيت عن قتال المصلين» رواه أبو داود واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» رواه البخارى ومسلم والجواب عن الآية أن مجرد صلاة واحدة ليس عمارة: وعن الحديث الأول أنا لا نعلم أن هذه الصلاة صلاتنا: وعن الثانى أن ظاهره وهو مجرد اعتياد المساجد غير مراد فلا بد فيه من إضمار فيحمل على غير الكافر: وعن الثالث أنه حديث ضعيف ولو صح لكان معناه من عرف بالصلاة الصحيحة * قال المصنف رحمه الله *

﴿وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله» ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن عمر بأسناد ضعيف ورواه الدارقطنى من طرق كثيرة ثم قال وليس منها شيء يثبت: وأما صلاة بن عمر خلف الحجاج بن يوسف فتأبته في صحيح البخارى وغيره وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على محبة الصلاة وراء الفاسق والأئمة الجائرين: قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراءه المبتدع الذى لا يكفر ببدعته وتصح فان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ونص الشافعى فى المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فان فعلها صحت وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء الى صحتها *

(قوله) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فمن يكفر من يجسم تجسماً صريحاً ومن ينكر العلم بالجزئيات وامان يقول بخلق القرآن فهو مبتدع واختاف أصحابنا فى تكفيره فاطلق أبو على الطبرى فى الافصاح والشيخ أبو حامد الاسفراينى

الرويانى عن ابن القاص أنه يزيد فى آخر القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السرورة واستحسنه ثم حكمه فى الجهر ورفع اليدين وغيرهما على ما سبق فى الصبح ويستحب اذا أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى (سبح) وفى الثانية قل (يا أيها الكافرون) وفى الثالثة قل هو الله أحد) والمعوذتين روى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١): وبه قال مالك وعن أبى حنيفة

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى الحديث أبو داود والترمذى وابن ماجه عنها وفيه خفيف وفيه لين ورواه الدارقطنى وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن ايوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح ولكن حديث ابن عباس

ومتابعوه القول بأنه كافر قال أبو حامد ومتابعوه المعتزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار وتقل المتولي بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وقال انفعال وكثيرون من الاصحاب يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع قال صاحب العدة هذا هو المذهب (قلت) وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل الأهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور ولم وافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومنا كتحتمهم وموارثهم واجراء سائر الاحكام عليهم وقد تأول الامام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من اجراء احكام الاسلام عليهم قال ابن المنذر اجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها يعنى من أهل البدع وان كان غير محمود في دينه أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين هذا لفظه قال ابن المنذر ان كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه والا فتجوز وغيره أولى * قال المصنف رحمه الله *

ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضى الله عنه قال «خطبنا رسول الله

واحمد انه يقتصر على الاخلاص في الثالثة وقال السرخسي في مختصره ليس في الترتيب قراءة سورة معلومة ولكن يقرأ في الاولى بقدر سبوح وفي الثانية بقدر قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقدر قل هو الله احد

قال الفصل الثاني في غير الراوات وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخسوفين والاستسقاء

وابن بن كعب باسقاط المعوذتين اصح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين : فروي ابن السكن في صحيحه له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب : (تنبيه) قال امام الحرمين رأيت في كتاب معتمد ان عائشة روت ذلك وتبعه الغزالي فقال قيل ان عائشة روت ذلك وهذا دليل على عدم اعتائهما معا بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في سنن ابى داود التي هي أم الاحكام : وحديث ابى بن كعب الذي اشار اليه العقيلي رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خبان والحاكم وهو الذي اشرنا اليه قيل ان فيه ذكر القنوت قبل الوتر : وحديث ابن عباس رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه : وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابيزى وابى امامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود : حديث علي رواه احمد بن ابراهيم الدورقي في مسند علي له عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ بالهاكم والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد في كل ركعة ثلاث سور : وحديث عبد الرحمن بن ابيزى رواه احمد والنسائي احسن وهو نحو حديث عائشة وأحاديث الباقيين راجع اليوم والليلة للعمري فانه اخرجها *

صلي الله عليه وسلم فقال لا تؤمن المرأة رجلاً» فان صلي خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الاعادة لان عليها امانة تدل على انها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلاً والامام امرأة * ﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد ضعيف واتفق اصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى وسواء في منع امامة المرأة للرجال صلاة الفرض والنوافل وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان واحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها الا بأبأثر والله اعلم قال اصحابنا فان صلي خلف المرأة ولم يعلم انها امرأة ثم علم لزمه الاعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف وان صلي رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى ولم يعلم انه خنثى ثم علم لزمه الاعادة فان لم يعيدا حتى بان الخنثى الامام رجلاً فهل تسقط الاعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين (اصحهما) عندهم لا تسقط الاعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا ويجرى القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان المأموم امرأة وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثى امرأة ولوبان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الامام او انوثة الخنثى المصلي خلفت امرأة او خنثى ففي بطلان صلاته وجواز امامتها القولان كما بعد الفراغ وحكي الراعي رجهاً شاذاً انه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلاً فبان خنثى لا اعادة عليه والمشهور القطع بوجوب الاعادة ثم اذا صلت المرأة بالرجل او الرجل فانما تبطل صلاة الرجال واماماتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات الا اذا صلت بهم الجمعة فان فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره وسنوضحهما في مسألة القساريء خلفت الامي (اصحهما) لا تنعقد صلاتها (والثاني) تنعقد ظهرها وتجزئها وهو قول الشيخ أبي حامد وليس بشيء والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

فهي افضل من الرواتب ومن صلاة الضحى وركعتي التحية وركعتي الطواف ثم افضلها صلاة العيدين ثم الحسوفين وافضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان ﴿النوافل على ما قدمنا قسماً نوافل تسن فيها الجماعة ونوافل لا تسن فيها الجماعة والتي تسن فيها الجماعة افضل لان استحباب الجماعة فيها وتشبيهها فيه بالفرائض يدل على تاكدها وأمرها وصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء كلها من هذا القسم وافضلها صلاة العيدين لان لها وقتاً زامانياً كالفرائض وتليها صلاة الحسوفين لانه يخاف فوتها

﴿ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لانه ليس من أهل الصلاة فان صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فان كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقتها وأتم وان كان بعد الفراغ لم تلزمه الاعادة لانه ليس علي حدثه اشارة فحذر في صلاته خلفه وان كان في الجمعة قال الشافعي رحمه الله في الامان ثم اعدد به لم تصح الجمعة لانه فقد شرطها وان تم العدد دونه صححت لان العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات﴾ *

﴿الشرح﴾ اجتمعت الامة علي تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة اما محدث أذن له فيها كالمتميم وسلس البول والمستحاضة اذا توضأت او من لا يجسد ماء ولا ترابا في الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها ان شاء الله تعالى فان صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بمحدث الامام اثم بذلك وصلاته باطلة بالاجماع وان كان جاهلا بمحدث الامام فان كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فان علم في أثناء الصلاة حدث الامام لزمه مفارقتها وأتم صلاته منفرداً بانيا علي ماصلي معه فان استمر علي المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بمحدثه وممن صرح ببطلان صلاته اذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الافعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحامي وخلائق من كبار الاصحاب وان لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الامام عالما بمحدث نفسه أم لا لانه لا يفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي قبل كتاب الجنائز باسطر ان كان الامام عالم بمحدثه لم تصح صلاة المأمومين وان كان ساهيا صححت ونقل صاحب التلخيص فيما اذا تعمدا الامام قولين في وجوب الاعادة وقال هما منصو صان للشافعي قال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا غلط في هذه المسألة ولا

كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال» (١) ثم كلام الائمة يشعر بحصر ما تنس فيه الجماعة في هذه الصلوات الخمس وربما صرحوا بذلك ولفظ الكتاب وهو قوله كالعيدين والكسوفين لا يوجب الحصر وانما يفيد التمثيل وهذا أولى لان التراويح خارجة عن الخمس والجماعة مستحبة فيها علي الاصح كما سيأتي ولك ان

(١) حديث : انه ﷺ كان ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال ولم يداوم علي التراويح وداوم علي السنن الاربعة أما كونه استسقى فسيأتي : وأما كونه ترك فيعني بذلك ترك صلاة الاستسقاء لان التبويب يقتضي سياق متعلقات صلاة التطوع ولا يعني انه ترك الدعاء مطلقا وسيأتي في الاستسقاء ايضا ما يدل علي ذلك واما انه لم يترك الخسوف بحال فلم أجده في حديث يروى فليقتنع واما كونه لم يداوم علي التراويح فسيأتي في حديث عائشة واما كونه داوم علي السنن الاربعة فمعروف بالاستقراء وفي حديث ام سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر اذا فاتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل علي المواظبة *

يختلف مذهب الشافعي أن الاعادة لا تجب وان تعمد الامام وانما حكي الشافعي مذهب مالك أنه ان تعمد لم يمتدح المأموم الاعادة وفي بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال قال الاكثرون من أصحابنا لا تجب الاعادة وان تعمد وقال بعض أصحابنا فيها قولان وقال الشيخ أبو علي السنجى في شرح التلخيص أنكر أصحابنا علي صاحب التلخيص وقالوا المعروف للشافعي أنه لا اعادة وان تعمد الامام (قلت) لصواب اثبات قولين وقد نص علي وجوب الاعادة في البويطي ورأيت النص في نسخة معتمدة منه ونقله أيضا صاحب التلخيص وهو ثقة وامام فوجب قبوله ووجهه الشيخ أبو علي بان الامام العاقل للصلاة محدثا متلعبا ليست افعاله صلاة في نفس الامر ولا في اعتقاده فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتد صلاته صلاة (واما قولهم) ان الحديث يخفى (فيجيب) عنه بانه وان خفي فتعمد الامام الصلاة محدثا نادر والنادر لا يسقط الاعادة وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور انه لا اعادة اذا تعمد الامام اما اذا بان امام الجمعة محدثا فان تم العدد به فهي باطلة وان تم دونه فطريقان (أصحهما) أنهما صحيحة وهو المنصوص في الام

تبحث ههنا فتقول لفظ السكتاب يقتضي ان تكون التراويح أفضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة في التراويح وقد حكم بان ما شرع فيه الجماعة أفضل فهل هو كذلك أم لا (والجواب) أن امام الحرمين قال من أئمتنا من سبب تفضيلها علي الرواتب اذا قلنا باستحباب الجماعة فيها لان الجماعة أقوى معتبر في التفضيل قال والاصح ان الرواتب أفضل منها وان شرعنا فيها الجماعة وهذا هو الذي ذكره في العدة ووجهه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لم يدوم علي التراويح ودأوم علي السنن الراتبة» وعلي هذا فالقول بان ما شرع فيه الجماعة أفضل غير مجرى علي اطلاقه بل صلاة التراويح مستثناة منه واما (القسم الثاني) وهو مالا تشرع فيه الجماعة فينقسم الي ما يتعلق بوقت او فعل والى التطوع المطلق (والاول انواع) منها الرواتب كما عددناها ومنها صلاة الضحى: عن ابى الدرداء قال «اوصانى خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا ادعهن بشئ» اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا عني وتر وسبحة الضحى في السفر والحضر: احمد وابو داود والبرار بهذا وفي روايتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر . وفي الباب حديث ابى هريرة متفق عليه نحوه وفي روايه لابي داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابى هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني في حديث ابى الدرداء وفيه حديث ابى ذر اوصانى حبي بثلاث لا ادعهن صلاة الضحى والتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما *

(١) حديث ﴿ ابى الدرداء اوصانى خليلي ﷺ بثلاث لا ادعهن اوصانى بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا عني وتر وسبحة الضحى في السفر والحضر : احمد وابو داود والبرار بهذا وفي روايتهم ابو ادريس السكوني وحاله مجهولة واصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر . وفي الباب حديث ابى هريرة متفق عليه نحوه وفي روايه لابي داود لا ادعهن في سفر ولا حضر وفي رواية لاحمد في حديث ابى هريرة بدل الضحى الغسل يوم الجمعة وكذا هو في رواية للطبراني في حديث ابى الدرداء وفيه حديث ابى ذر اوصانى حبي بثلاث لا ادعهن صلاة الضحى والتر قبل النوم وصيام ثلاثة ايام من كل شهر رواه النسائي واحمد وغيرهما *

وغيره وبه قطع المصنف والاكثر (والثاني) في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص) أنها صحيحة (والثاني) خرجه من مسألة الانفصاض عن الامام في الجمعة أنه يجب الاعداد وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه لكنه حكاه وجهين قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسي تسبيح الركوع فرجع اليه ليسبح فادركه مأوم فيه فإنه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب كما سبق في الباب الماضي (واما قول المصنف) في التنبيه من صلي خلف المحدث جاهل به لا اعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة (فمحمول) على ما اذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ونص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله أعلم: وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الامام المحدث اما من أدركه راکها وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وامام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجهها أنه تحسب له الركعة قالوا وهو غلط لان الامام انما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة اذا كان محسوبين له وليس هنا محسوبين له ومثل هذين الوجهين ما اذا أدرك المسبوق الامام في ركوع خامسة قام اليها ساها المذهب أنها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة بسوطة بزيادة فروع والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة اذا جهل المأوم حديثه وهل تكون صلاة جماعة ام انفرادية وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والاكثر ونص عايد الشافعي في الام قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزني وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليقه قل الرافعي والاكثر حدث الامام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأوم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأوم يعتقد صلاته جماعة وهو ما تزم لاحكامها وقد بنينا الامر على اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده (والثاني) أنها صلاة فرادي لان الجماعة لا تكون إلا بأمام مصل وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل (احداها) اذا أدركه مسبوق في الركوع ان قلنا صلاته

واكثرها اثنتا عشرة ذكره القاضي الروياني وورد في الاخبار (١) ويسلم من كل ركعتين روى عن أم هانئ رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» (٢) ووقتها من حين ترتفع الشمس الى وقت الاستواء: ومنها تحية المسجد روى

(١) (قوله) واكثر الضحى ثنتا عشرة ركعة ورد في الاخبار اما كونها هذا العدد ففيه نظر نعم فيه (٢) حديث: ام هانئ انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين: ابو داود واسناده على شرط البخاري واصله في الصحيحين مطولا دون قوله يسلم من كل ركعتين *

جماعة حسبت له الركعة والافلا (الثانية) لو كان في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا صلاتهم جماعة أجزأت والافلا (الثالثة) اذا سها الامام المحدث ثم علموا احده قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الامام لا لسهوهم ولا سجدوا لسهوهم لا لسهوهم ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح ادراك الركعة لمدر كركوع الامام المحدث فان ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الاصحاب بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات علي مأخذ ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات الي بعضها دون بعض كما قالوا ان السذهر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز وان الابرأ هل هو اسقاط أم تمليك وان الحوالة بيع أم استيفاء وان العين المستعمارة للرهن يكون مالها معها أم ضامنا وفرعوا علي كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالى *

(فرع) قد ذكرنا أنه لو بان امام الجمعة محاثا وتم العدد بغيره فجمعة المأمومين صحيحة علي الصحيح فعلى هذا ليس للامام اعادتها لانه قد صحت جمعة فلا تصح أخرى بعدها (فان قلنا) بالضعيف أنها لا تصح لزم الامام والقوم أن يعيدوا الجمعة ولو بان الامام متطهرا والمأمومون كلهم محدثين وقلنا بالصحيح فصلاة الامام صحيحة ذكره صاحب البيان قال بخلاف ما لو كانوا عبيدا أو نساء لان ذلك سهل الوقوف عليه وكذا قال صاحب التتمة لو بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض القوم محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا تكون الصلاة جماعة فلا اعادة علي الامام والمتطهرين والافعالهم الاعادة *

(فرع) لو علم المأموم حدث الامام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحديثه لزمه الاعادة بلا خلاف لتفريطه *

(فرع) لو كان علي ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة قال البغوي والمتولي وغيرهما هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال امام الحرمين ان كانت نجاسة خفيفة فهو كمن بان محدثا وان كانت ظاهرة ففيه احتمال لانه من جنس ما يخفى وأشار الي أنه ينبغي ان يكون علي الوجهين فيما اذا بان كافرا مستترا بكفره وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ثم قال فان صلى أحده هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم اعاد الامن صلى خلف المحدث *

انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين » (١) ولو صلى الداخل فريضة أو وردا أو سنة ونوى التحية ايضا حصلا كما لو كبر وقصد اعلام الناس ولو لم ينو التحية حصلت ايضا كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره ويجوز أن يطرد فيه الخلاف المذكور فيما اذا نوى غسل الجنابة هل يجزئه عن العيد والجمعة ولم ينوهما ولو صلى الداخل علي جنازة أو

(١) حديث : اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين متفق غلي صحته من حديث ابى قتادة وقد مضى *

(فرع) لو بان الامام مجنوناً وجبت الاعادة بلا خلاف علي المأموم لانه لا يخفى فلو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة اسلام وحالة ردة واقتضى به ولم يدرفى أى حالة كان فلا اعادة عليه لكن يستحب نص عليه في الام واتفقوا عليه ولو صلوا خلف من يجهلون اسلامه فلا اعادة نص عليه في الام وكذا لو شكوا أمسلي هو أم كافرا جزأتهم صلاتهم لان أقدامه علي الصلاة بهم دليل ظاهر علي اسلامه ولم يقع خلافه ولو صلي خلف من أسلم فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو قال كنت أسلمت ثم ارتدت فلا اعادة ايضا لان قوله مردود صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو العلي والاصحاب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا اسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلماً قبل الصلاة لزمهم الاعادة بالاتفاق نص عليه في الام قال لانه لم يكن لهم أن يقتصدوا به حتي يعلموا اسلامه

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب اذا جهل المأموم حديثه: قد ذكرنا ان مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والاوزاعي واحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني وحكي عن علي أيضا وابن سيرين والشعبي وأبي حنيفة واصحابه أنه يلزمه الاعادة وهو قول حماد بن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة وقال مالك ان تعمد الامام الصلاة عالماً بحديثه فهو فاسق فيلزم المأموم الاعادة علي مذهبه وان كان ساهياً فلا وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء انه ان كان الامام جنباً لزم المأموم الاعادة وان كان محدثاً اعاد ان علم بذلك في الوقت فان لم يعلم الا بعد الوقت فلا اعادة واحتج لمن قال بالاعادة بحديث ابى جابر البياض عن سعيد بن المسيب عن النبي صلي الله عليه وسلم «انه صلى بالناس وهو جنب واعادوا واعادوا» وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم ابن حمزة عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه «انه صلي بالقوم وهو جنب واعادتم امرهم فأعادوا» قالوا لقياساً علي ما اذا بان كافراً او امرأة او صلي وراءه عالماً بحديثه ولان صلاته مرتبطة به بدليل انه اذا سها الامام نوجب علي المأموم سجود السهو كما نوجه علي الامام واحتج اصحابنا والبيهقي بحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطوا فليسكم وعليهم» رواه البخاري وبحديث ابى بكر رضي الله عنه «ان رسول الله صلي

سجد لتلاوة او شكر لم تحصل تحية المسجد قاله في التهذيب ويدل عليه الخبر الذي سبق فانه لم يركع ركعتين وقضية الخبر ان لا تحصل التحية بركعة واحدة أيضا وفيها جميعا وجه آخر ومنها ركعتا الاحرام ومنها ركعتا الطواف اذا لم توجههما وسيأتي ذكرهما في موضعهما اذا عرفت ذلك فاوكد ما لا تنس له الجماعة السنن الرواتب لمداومة الرسول صلي الله عليه وآله وسلم عليها وكثرة الترغيبات فيها وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر لان الاخبار فيهما أكثر وايهما أفضل فيه قولان (القديم)

الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فإوما بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ثم أقضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنباً» رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح (فان قيل) فقد ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «حضر وقد أقيمت الصلاة وعدت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بناء» (فالجواب) أنهما قضيتان لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن وقد أمكن بحملهما على قضيتين وذكر أصحابنا والبيهقي أحاديث كثيرة في المسألة غير ما ذكرنا أكثرها ضعيفة فخذفها: والجواب عن حديث أبي جابر البياضي أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة أبلغ الفاظ الجرح وقال يحيى بن معين هو كذاب وعن حديث ابن عمرو بن خالد أنه أيضاً ضعيف باتفاقهم فقد اجمعوا على جرح عمرو بن خالد قال البيهقي هو متروك رماه الحفاظ بالكذب وروى البيهقي بإسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذاباً فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعاد وأمرهم بالاعادة وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضاً فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئاً فطروى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك قال ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام محدثاً يعيد أصحابه والحديث بان لا يعيدوا أثبت لمن أراد الانصاف بالحديث وأما أقيستهم فيجواب عنها بجوابين (أحدهما) أنها مخالفة لسنة فوجب ردها (والثاني) أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ومن علم حديثه بخلاف من جهل حديثه والله أعلم *

أن ركعتي الفجر أفضل وبه قال أحمد لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت «لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أكثر تعاهداً منه علي ركعتي الفجر» (١) وروى أنه قال «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٢) وعلي هذا فيلزم في الفضيلة الوتر (والجديد) الأصح أن الوتر أكد وبه قال مالك لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لم يوتر فليس منا» (٣) ولأن الوتر يختلف في وجوبه ولا خلاف في أن ركعتي الفجر سنة وعلى هذا فالذي يلي الوتر في الفضيلة قال جمهور الأصحاب يليه ركعتا الفجر وعن أبي إسحاق أن صلاة الليل تتقدم عليهما ونقل في البيان عن بعض الأصحاب أن الوتر وركعتي الفجر يستويان في الفضيلة ثم بعد السنن الرواتب الأفضل من الصلوات المذكورة

(١) حديث عائشة لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه علي ركعتي الفجر متفق عليه بهذا اللفظ *

(٢) حديث عائشة ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها: مسلم بهذا اللفظ *

(٣) حديث: من لم يوتر فليس منا أحمد وأبو داود والحاكم من حديث بريدة وأوله الوتر

(فرع) اذا تعد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحل هذا مذهبا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا في المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة في باب صفة الائمة *

(فرع) قال اصحابنا إذا ذكر الامام في اثناء صلاته انه جنب او محدث او المرأة المصليّة بنسوة انها منقطعة حيض لم تغتسل لزومها الخروج منها فان كان موضع طهارته قريبا اشار اليهم ان يمكثوا أو مضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وان كان بعيدا أعموها ولا ينتظروه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاءوا أعموها فرادى وان شاءوا قدموا احداهم يتبها بهم قال الشافعي واستحب ان يتموها فرادى قال القاضي وأما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف وإذا أشار اليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليلنا الحديث السابق عن ابي بكر فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد بالاستخلاف اذا جوزناه وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انما يستحب لهم انتظاره اذا لم يكن مضى من صلاته ركعة *

(فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لانه محدث قال الشافعي والاصحاب فان شرب الخمر وغدلى فاه وما اصابه وصلي قبل ان يسكر صحت صلاته والافتداء به فلو سكر في اثنائها بطلت صلاته ولزم التأموم مفارقتها ويبنى على صلاته فان لم يفارقه بطلت صلاته *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الامام او ساهيا هذا لفظه واهله اراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لا يخفى غالبا واما اذا كبر وترك النية فينبغي ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية فهي كالحدث بل اولي بالخفاء والله اعلم *

(فرع) اجتمعت الامة على انه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع سواء اتعمد ذلك أم نسيه أم جهله *

صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف وركعتي الاحرام وركعتي التحية (وقوله) في الكتاب وركعتي الطواف معل بالوقوف للقول الصائر الى وجوبها فان شيئا من النوافل على ذلك القه ل لا يكون افضل منها (وقوله) ثم افضلها صلاة العيدين يجوز ان ترجع الكناية الى النوافل التي شرعت فيها الجماعة ويجوز ان ترجع الى النوافل المذكورة كلها والقول في أن افضل الرواتب ماذا وان

حق وفيه عبيد الله بن عبد الله العتيكى يكتفى ابا المنيب ضعفه البخارى والنسائى وقال ابو حاتم صالح ووثقه يحيى بن معين وله شاهد من حديث ابي هريره رواه احمد بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث وفي الاسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وابي هريرة كما قال احمد *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز للمتوضي أن يصلي خلف المتييم لانه أتى عن طهارته ببدل فهو كمن غسل الرجل إذا صلى خلف ماسح الخف وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان (أحدهما) يجوز كالتوضي خلف المتييم (والثاني) لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالتوضي خلف المحدث ﴾ *
 ﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضي خلف متييم لا يلزمه القضاء بان تيمم في السفر أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها وهذا بالاتفاق فإن صلى خلف متييم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر ومن لم يجد ماء ولا تراباً أو أمكنه تعلم الفاتحة تقصر وصلي حرمة الوقت أو صلي مربوطاً على خشبة أو محبوساً في موضع نجس أو عارياً وقلنا نجب عليهم الإعادة ثم ولزمه الإعادة لأن صلاة إمامه غير مجزئة فهو كالمحدث ولو صلي من لم يجد ماء ولا تراباً خلف مثله لزمه الإعادة على الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون وأما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذني ومن به جرح سائل ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وقطع به في الوسيط وصححه بغوي وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه وقال إمام الحرمين الذي كان يقطع به شيخه ونقله في المذهب الصحة وذكر بعض العراقيين وجهاً وهو ركيك لا أصل له واستدلوا للصحة بما ذكره المصنف بالقياس على من صلى خلف مستحضر بالأحجار أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها فإن اقتداءه بصحيح بالاتفاق *

(فرع) في مذاهب العلماء في المسألة: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضي خلف المتييم الذي لا يقضي وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وخادم بن أبي ساجان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وأتفق وأبي ثور قال وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الأوزاعي لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيمين مثله قال واجمعوا على أن المتوضي يؤم المتيمين *

ركعتي الفجر أفضل أم الوتر كالذي خيل في هذا الفصل لانه ترجمه بغير الرواتب ولو ذكره في الفصل الأول لكان أحسن (ولعلك تقول) انظم الكتاب يقتضي أن لا تكون الجماعة مشروعة في الوتر أيضاً لانه حكم بان ما شرع فيه الجماعة أفضل من الرواتب فيلزم أن لا تكون الجماعة مشروعة في الرواتب والوتر معدود من الرواتب فهل هو كذلك أم لا (فالجواب) أنا إذا استحبنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر أيضاً وأما في غير رمضان فالمشهور أنه لا تستحب فيه الجماعة وبه قال أبو حنيفة وأطلق أبو الفضل بن عبدان حكايته وجهين في استحباب الجماعة في الوتر إذا عرفت ذلك فكلام الكتاب مبني على الأكبر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم «صلي جالسوا الناس خلفه قيام» ويجوز للراكع والساجد ان يصلي خلف المومئ الى الركوع والسجود لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان ياتم بالعاجز عنه كالقيام ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث في الصحيحين كما سنوضحه في فرع مذهب العلماء ان شاء الله تعالى وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت او الاحد توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وقول المصنف ركن من اركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث او النجس لسكن يرد عليه اقتداء القارىء بالامى فانه لا يجوز على الاصح مع انه ركن عجز عنه فكان ينبغي ان يقول ركن فعلي ليحترز عنه قال الشافعي والاصحاب يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز وللقاعد وراء المضطجع وللقادر على الركوع والسجود وراء المومئ بهما ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام او القعود او الركوع أو السجود ولا خلاف في شيء من هذا عندنا *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائما كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ولان فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ولان القائم اكمل واقرب الى اكمل هيئات الصلاة واعترض بعض الناس على الشافعي حيث قال يستحب له الاستخلاف مع أن النبي صلى الله عليه وسلم ام قاعدا وأجاب الاصحاب بجوابين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وكان الاستخلاف اكثر فدل على فضيلته وام قاعدا في بعض الصلوات لبيان الجواز (الجواب الثاني) ان الصلاة خلفه قاعدا أفضل منها خلف غيره قائما بدرجات بخلاف غيره *

وهو ماسوى رمضان والله اعلم *

قال ﴿ وتستحب الجماعة في التراويح تأسيًا بعمر رضى الله عنه وقيل الانفراد به أولى بعده عن الرياء ﴾ *

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلى بالناس عشرين ركعة ليليتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها» (١) وعن مالك انها ست وثلاثون

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليليتين فيما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقوها: متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات وفي رواية لها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا

(فرع) في مذاهب العلماء : قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خالف القاعد العاجزون أنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحنابلة وبعض المالكية وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولا تجوز قياماً وقال مالك في رواية وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً واحتج لمن قال تصح الصلاة مطلقاً بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدى جالساً » واحتج الاوزاعي واحمد بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر في مرضه الذي توفي فيه أبابكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بأبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » رواه البخاري ومسلم هذا اللفظ إحدى روايات مسلم وهي صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله يصلي بالناس ولقوله يقتدى به أبو بكر وفي رواية لمسلم « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعون التكبير » وقوله يسمعون التكبير يعني أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفي رواية البخاري ومسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس إلى جنب أبي

ركعة لفعل أهل المدينة قال العلماء وسبب فعلهم أن الركعات العشرين خمس ترويجات كل ترويجة أربع ركعات وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويجتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف أفراداً وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويجة فحصل أربع ترويجات وهي ست عشرة ركعة

عنها زاد البخاري في رواية فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك : وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر فيها مائة لما ذكر المصنف نعم ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر : زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقي تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف وفي الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث *

بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد» ورواه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام أبو بكر يقتدى به ويسمع الناس التكبير وهكذا واه معظم الرواة: قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» فان ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه وقد روى من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي في مرض وفاته خلف أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد» ورويناه من طرق كثيرة: واجاب الشافعي والاصحاب عنها أن صحت فانها كانت مرتين مرة صلي النبي صلى الله عليه وسلم وراء أبي بكر ومرة أبو بكر وراءه ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائما: وأما الجواب عن حديث «لا يؤمن أحد بعدى جالسا» فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الائمة هو مرسل ضعيف وان جابر الجعفي متفق على ضعفه ودر رواياته قالوا ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله قد علم الذي احتج بهذا انه ليس فيه حجة وانه لا يثبت، لانه مرسل ولانه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله اعلم *

(فرع) في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف الموميء اليها: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها وبه قال زفره وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد لا تجوز *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفي صلاة القاريء خلف الامي وهو من لا يحس الفاتحة أو خلف الارت والاشغ قولان (احدهما) تجوز لانه ركن من اركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتى بالعاجز عنه كالقيام (والثاني) لا تجوز لانه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا تجوز ان ينصب للتحمل كالامام الاعظم اذا عجز عن تحمل اعباء الامة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الاعباء - بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة والمبد - جمع عبء - بكسر العين واسكان الباء بعدها همزة - كحمل واحمال والعبء الثقل والاعباء الاثقال وقوله عجز - بفتح الجيم - يعجز - بكسر ها - ويجوز عكسه لغتان الاولى افصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو اذا لم يجد

تنضم الي العشرين والوتر ثلاث ركعات تكون الجملة تسعا وثلاثين فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه ورأيتهم بالمدينة يقولون بتسعة وثلاثين قال اصحابنا وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره ثم الافضل في التراويح الجماعة : والانفراد فيه وجهان ومنهم من يقول قولان (أحدهما) ان الانفراد بها أفضل ويروى هذا عن مالك رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ماء ولا تروا وصلي بحاله وكذا من عليه نجاسة عجز عن ازالتها فلا يجوز الاقتداء بهما (وقوله) الارت هو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والالتغ من يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والشين بالياء وغير ذلك: أما حكم المسئلة فقال اصحابنا الامي من لا يحسن الفاتحة بكاملها سواء كان لا يحفظها او يحفظها كلها إلا حرفا او يخفف مشددا لرخاوة في لسانه أو غير ذلك وسواء كان ذلك لخرس أو غيره فهذا الامي والارت والالتغ ان كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف وان لم يتمكن بان كان لسانه لا يطاوعه او كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة فان اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لانه مثله فصلاته صحيحة وان اقتدى به قارىء لا يحفظ الفاتحة كلها او يحفظ منها شيئا لا يحفظه الامي ففيه قولان منصوبان وثالث مخرج (اصحهما) وهو الجديد لا يصح الاقتداء به (والقديم) ان كانت صلاة جهرية لم تصح وان كانت سرية صحت (والثالث) المخرج خرج ابو اسحق المروزي وحكاه البندنجي عنه وعن ابن سريج انه يصح مطابقا ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * واحتجوا للقديم بان الامام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية على القديم هكذا ذكر الاقوال الثلاثة جمهور اصحابنا العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ ابو حامد واصحابه وصاحب الحاروي والقاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابه وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين والقاضي حسين والمتولى وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وقال امام الحرمين والغزالي (الجديد) أنه لا يصح الاقتداء به والقديم يصح وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ما سبق واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وغيرهم واختار المزني وابو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتاده واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكره المصنف وفرق اصحابنا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالسكر والانوثه ولان القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله اعلم * واعلم أن الاقوال الثلاثة تجارية سواء علم المأموم ان الامام أمي ام جهل ذلك

«خرج ليالي من رمضان وصلي في المسجد لم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» (١) ولان الاستحلاء بالنوافل ابعد عن الرياء (واصحهما) ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس أبي بن كعب رضي الله عنه ووافقه الصحابة عليه وانما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخروج خشية الاقتراض وبهذا قال ابن سريج وابو اسحق والاكثرون ثم ذكر اصحابنا العراقيون

(١) حديث : أنه ﷺ خرج ليالي من رمضان وصلي في المسجد ولم يخرج باقي الشهر وقال صلوا في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة : متفق عليه من حديث زيد ابن ثابت يأتي من هذا السياق ولا يابى داود من حديثه صلاة المرء في بيته أفضل في صلاته من مسجدي هذا الا المكتوبة *

هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وغيره وهو مقتضي كلام الباقيين وشذ عنهم صاحب الحاوي فقال
الاقوال إذا كان جاهلا وان علم لم تصح قطعا والمذهب ما قدمناه ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ
نصف الفاتحة فقط فان اتفقا في نصف معين جاز الاقتداء وان حفظ احدهما النصف الاول والاخر
الآخر فايهما يصلي خلف صاحبه فهو قارىء خلف أمي وهذا يفهم مما قدمته لكن افرده
بالذكر كما افرده الاصحاب وليتنبه له ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات
غيرها خلف من لا يحفظ قرآنا بل يصلي بالاذكار فهو صلاة قارىء خلف أمي خرجه
ابو علي وغيره ولو اقتدى ارت بألف فهو قارىء خلف أمي لانه يحسن شيئا لا يحسنه والله اعلم *

(فرغ) اذا صلى القارىء خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الامام وكذا المأمومون
الأميون كما قدمناه: هذا مذهبنا ومذهب احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلاة الامام والمأموم والقارىء
والأمي لانه امكنه الصلاة خلف قارىء فبطلت صلاته ترك قراءة قدر عليها واحتج اصحابنا بانه
اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الامام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال
اصحابنا وانما قلنا بسبب اقتداء المأموم لثلاثيوردوا ما اذا صلت المرأة الجمعة برجال فان فيها وجهين
حكاهما القاضي ابو الطيب وهذه المسألة من تعليقه (ارجحها) تبطل صلاتها (والثاني) تعتقد ظهرا
وبه قطع الشيخ ابو حامد في هذا الموضع من تعليقه فلي هذا لا يصح الايراد (وان قلنا) تبطل فما بطلت
لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجهة وهو امامة رجل قال اصحابنا ولان الاصول المقررة متفقة
على ان الفساد لا يتعدى من صلاة الامام الى المأموم (والجواب) عما قالوه لان سلم انه امكنه
القراءة لان عندنا تجب القراءة على المأموم ولانه ينتقض بالآخرس اذا أم ناطقا فانه امكنه
ان يصلي خلفه وصلاته صحيحة وينتقض بالأمي اذا امكنه ان يصلي خلف قارىء فصلي منفردا
صحت بالاتفاق والله اعلم *

(فرغ) اذا الحن في القراءة كرهت امامته مطلقا فان كان لحننا لا يغير المعنى كرفع الهاء من
الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان لحننا يغير المعنى كضم
التاء من انعمت او كسر ها او يبطله بان يقول (الصراط المستقين) فان كان لسانه يطاوعه وامكنه
التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فان قصر وضاق الوقت لزمه ان يصلي ويقضى

والصيدلاني وغيرهم أن الخلاف فيما اذا كان الرجل يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل
الجماعة في المسجد بتخلفه فاما اذا لم يحفظ او خاف ذلك فالجماعة أولى بالمحالة وأطلق آخرون ثلاثة أوجه
في المسألة منهم القاضي بن كج وامام الحرمين (احدها) أن الانفراد أفضل على الإطلاق (والثاني) أن الجماعة
أفضل (والثالث) ان كان حافظا للقرآن آمنا من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالأفضل أن ينفرد
والأفلا ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة وانما يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء

ولا يصح الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه أو لم يعرض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلته صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارىء خلف أمي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه لان ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحق قراءة غير الفاتحة مما يلحق فيه لم يكن بعيداً لانه يتكلم بما ليس قرآناً بلا ضرورة والله أعلم قال البندنيجي ولو صلى القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقف غير خالصه بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذي ذكره فيه نظر لانه لم يأت بهذا الحيف ومن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد *

(فرع) لو اقتدى قارىء بمن ظنه قارئاً فبان أمياً وقلنا لا تصح صلاة القارىء خلف أمي ففي وجوب الاعادة وجهان (اصحهما) تجب وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام الجمهور وسواء كانت صلاة سرية أو جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة بالاتفاق اذا قلنا لا تجوز صلاة قارىء خلف أمي نص عليه الشافعي في الام وصرح به اصحابنا العراقيون وغيرهم لان الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن قالوا تستحب ولو بان أمياً في أثناء الصلاة وقلنا تجب الاعادة بطلت صلاته والا فكالمحدث فينوي مفارقتة ويتم صلاته واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خاف من لا يعرف حاله في القراءة صحت صلاته نص عليه في الام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز أن يأتى المقرض بالمنفل والمقرض بمقرض في صلاة اخرى لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم﴾ هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولان الاقتداء يقع في الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية فاما اذا صلى الكسوف خلف من يصلي الصبح والصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لانه لا يمكن الائتمار به مع اختلاف الافعال * ﴿

الشرح﴾ هذا الحديث صحيح كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وبنو سلمة - بكسر اللام - قبيلة معروفة من الانصار وقوله عشاء الآخرة هكذا هو في رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الآخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشاء الآخرة من باب اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالى (ولدار الآخرة وبجانب الغربي اى دار الحياة) الآخرة وجانب المسكن الغربي : أما أحكام المسئلة فذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة

كما ذكرنا في الوتر *

قال ﴿ثم التطوعات لاحصر لها فان تحرم بركة واحدة جاز له أن يتمها عشراً فصاعداً وان

فريضة خلف فريضة اخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بالاخلاف عندنا ثم اذا صلى الظهر خلف الصبح وسلم الامام قام المأموم لاتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الامام في القنوت ولو اراد مفارقتها عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظائره ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير اذا جلس الامام في التشهد الاخير بين مفارقتها لاتمام ماعليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الامام ثم يقوم المأموم الي ركعته كما قلنا في القنوت والاستمرار افضل وان كان عدد ركعات المأموم أقل من صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون (اصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (اصحهما) هذا (والثاني) بطلانه لانه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الامام فاذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الامام الي ما بقى عليه فلمأموم بالخيار ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه والافضل انتظاره وان امكنه ان يقنت معه في اثنائية بان وقف الامام يسيرا اقنت والافلا وله أن يخرج عن متابعتها ليقنت واذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الامام الى الرابعة لم يجز للمأموم متابعتها بل يفارقه ويتشهد وهل له أن يطول التشهد وينتظره فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (احدهما) له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر (والثاني) قال امام الحرمين وهو المذهب لا يجوز لانه يحدث تشهدا وجلسا لم يفعله الامام ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فاذا سلم الامام قام الي ركعته الباقيتين والاولى أن يتمها منفردا فلوقام الامام الى آخرين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا في ركعته ففي جوازه القولان فيمن احرم منفردا ثم نوى الاقتداء الاصح الصحة وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح هذا كله اذا اتفقت الصلاتان في الافعال الظاهرة فلو اختلفا بان اقتدى من يصلي كسوبا أو جنازة بمن يصلي ظهرا أو غيرها أو عكسه فداريقان (اصحهما) وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة (والثاني) علي وجهين (احدهما) هذا (والثاني) يجوز وهو قوله الفقهاء لا مكان المتابعة في البعض فعلى هذا اذا صلى الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذا كان بينهما بل اذا كبر الامام الثانية تخير المأموم ان شاء اخرج نفسه من المتابعة وان شاء انتظر سلام الامام واذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره في الركوع قال امام الحرمين وغيره وانما انتظره في الركوع ليعود الامام اليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوي ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلي معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الاول من

تحرم عشرين جاز له الاقتصار علي واحدة وله أن يتشهد بين كل ركعتين أو في كل ركعة ان شاء
والاحب مشي مشي ﴿ *

الثانية ثم يخرج عن متابعتها قال وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدر كالركعة لانه ركوع محسوب للإمام أما إذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان (أحدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيها من زيادات التكبيرات (وأصحهما) وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعاً لاتفاقهما في الأفعال الظاهرة بخلاف الجنازة فإن تكبيراتها أركان فهي كاختلاف الأفعال (فاذا قلنا) بالصحة لا يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة فإن كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذى لا يبطل الصلاة ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة *

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمقترض خلف متنفل ومقترض في فرض آخر وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والاه زاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب: قال وبه أقول وهو مذهب داود وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابه وهو رواية عن مالك: وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض وروى عن مالك مثله واحتج لمن منع بقوله عليه السلام «انما جعل الإمام ليؤتم به» رواه البخاري ومسلم من طرق واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذاً «كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر قال «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم» هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الام ومسنده ثم قال هذا حديث ثابت لا علم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق يعني رجالاً قال البيهقي: كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الريادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة قال والاصل ان ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لاسيما اذا روى من وجهين الا أن تقوم دلالة على التمييز قال والظاهر ان قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من ان يقولوا مثل هذا الا بعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها ولا ركعات الواحدة منها» (١) والصلاة

(١) «حديث» الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر: وهو خبر مشهور أحمد والبزار من حديث عبيد بن الحسحاس عن أبي ذر ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي أدريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل جداً وأورده الطبراني في الاوسط

معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل (فان قالوا) لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويقوم فريضة (الجواب) من أوج: (أحدها) ان هذا يخالف لصريح الرواية (الثانية) الزيادة التي ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع (الثالث) جواب الشافعي والخطابي واصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز ان يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والانصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة قال الشافعي كيف يظن ان معاذ يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب اليه من كل صلاة صلاحاً في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة (الرابع) جواب الخطابي وغيره لا يجوز ان يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وعن جابر رضي الله عنه قال « اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث الى أن قال فنودي بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان » رواه البخاري ومسلم وعن ابي بكرة قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً ولاصحابه ركعتين ركعتين » رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن وأستدل الشافعي ايضاً بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر: وأما الجواب عن حديث « انما جعل الامام ليؤتم به فهو ان المراد ليؤتم به في الافعال لا في النية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا » الى آخره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة والامام ليس معهم في الجمعة فتصير كالجمعة بغير امام : ومن اصحابنا من قال يجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف

خير موضع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر هذا لفظ الخبر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه

ورواه في الطوالات ايضاً من طريق اخرى عن ابن عائذ عن ابي ذر ومن طريق يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر واصله ابن حبان في الضعفاء يحيى بن سعيد وخالف الحاكم فاخرجه في المستدرک من حديثه وله شاهد من حديث ابي امامة رواه احمد بسند ضعيف *

من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان (أحدهما) يجوز لأيهما متفقة في الأفعال الظاهرة (والثاني) لا يجوز لأن من شرط الجمعة الامام والامام ليس معهم في الجمعة ﴿والشرح﴾ هاتان المسألتان سبق شرحهما وفرعهما في أول هذا الباب (والصحيح) صحة الجمعة خلف الظهر وخلف المتنفل والصبي والعبد والمسافر والله اعلم ﴿قال المصنف رحمه الله﴾
﴿ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كرهون لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلا أم قوما وهم له كارهون» فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحدا لا يخلو من يكرهه»

وسلم ثم إذا شرع في تطوع فإن لم ينو شيئا فله أن يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعدا روى أن عمر رضي الله عنه «مر بالمسجد فصلى ركعة فقل له إنما صليت واحدة فقال إنما هي تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص» (١) وحكي الأصحاب عن نضبه في الاملاء أنه لو صلى من غير احصاء ثم سلم وهو لا يدري كم صلى أجزأه قال بعض السلف الذي صليت له يعلم كم صليت (٢) وإن نوى ركعة أو عددا قليلا أو كثيرا فله ذلك هذا هو المشهور وحكي في البيان عن المسعودي أن له أن يصلي ثلاث عشرة ركعة بتسليمه واحدة وهل له أن يزيد فيه وجهان ثم إذا نوى عددًا فله أن يزيد وله أن ينقص حتى لو تحرم بر كعة فله أن يجعلها عشرة فصاعدا أو بعشر فله أن يقتصر على واحدة ولكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية بطلت صلاته مثاله نوى أن يصلي ركعتين ثم قام إلى الثالثة بعد ما نوى الزيادة جاز ولو قام قبلها عمدا بطلت صلاته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له بعد القيام أن يزيد فهل يجب العود إلى القعود ثم القيام منه أم له المضي فيه وجهان (أصحهما) أولهما ثم يسجد للسهو في آخر صلاته فلو زاد ركعتين سهوا ثم نوى الكمال أربع صلى ركعتين أخريين وماسهى به لا يحسب ولو نوى أن يصلي أربعاً ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية بطلت صلاته ولو سلم ساهيا ثم أربعاً وسجد للسهو فلو زاد أربعاً وسجد بعد السلام ساهيا أن يقتصر سجد للسهو وسلم ثانياً فإن سلامه الأول غير محسوب ثم إن تطوع بر كعة فلا بد من التشهد فيها وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وهو تشهد الركن وله أن يتشهد في كل اثنتين كافي الفرائض الرباعية فلو كان العدد وتراً فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضاً وهل له أن يتشهد في كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لأن لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الأظهر الجواز لأن له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل عنها وإذا جاز له ذلك جاز له القيام

(١) حديث : عمر أنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة فقال إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص : البيهقي وفي سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين (٢) (قوله) روى عن بعض السلف قال الذي صليت له يعلم كم صليت أحمد في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت إلى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقامت والله ما أرى هذا ما يدري أينصرف على شفع

«الشرح» هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان» وفي الترمذى عن ابي امامة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط وامام قوم وهم له كارهون» قال الترمذى حديث حسن وفي سنن ابي داود وغيره

منها إلى أخرى وهذا ما ذكره المصنف وسوغ له الامور الثلاثة في الوسيط واقتصر ههنا على الامر الثانى والثالث «وأعلم أن تجويز التشهد في كل ركعة لم يرد له ذكر إلا في النهاية وفي كتب المصنف واما الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة فلا يكون فيه خلاف لانه لو اقتصر في الفرائض عليه لجاز أيضا واما التشهد في كل اثنين فقد ذكره العراقيون من أصحابنا وغيرهم وقالوا انه الاول وان جاز الاقتصار على واحد وذكر في النهاية شيئا آخر وهو أنه لا تجوز الزيادة على تشهدين بحال ثم ان كان العدد شفعًا فلا يجوز ان يجعل بين التشهدين اكثر من ركعة وإن كان وترًا فلا يجوز أن يجعل بينهما اكثر من ركعة تشبه في القسمين بالفرائض مثاله إذا صلى ستًا تشهد في الرابعة والسادسة وإذا صلى سبعة يتشهد في السادسة والسابعة وإلى هذا مال المستمدون من كلام المراوزة ومنهم صاحب التهذيب وظاهر المذهب تجويز الزيادة على تشهدين ثم قال في التهذيب ان صلى بتشهد واحد قرأ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين هل يقرأ على القواين المذكورين في الفرائض والاحب أن يسلم المتطوع من كل ركعتين على مثال الرواتب سواء كان بالليل أو بالنهار لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١) وبهذا قال مالك واحمد رحمهما الله ونعود بهذا إلى ما يتعلق بلفظ السكتاب وبيان موضع العلامات (قوله) ثم التطوعات لا حصر لها أراد بالتطوع ههنا ما ينشئه الانسان باختياره ولا يتعلق بوقت ولا سبب لانه أراد بقوله لا حصر لها أنه لا حصر لركعاتها على ما صرح به في الوسيط والظاهر أن هذا حكم منه على كل واحد منها وفي أول الباب أراد بالتطوع مطلق النافلة كما سبق بيانه وينبغي أن يعلم قوله لا حصر لها بالحاء لان عند أي حنيقة يكره في نوافل النهار أن تزد على اربع ركعات

او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطية ورفع له بها درجة فقلت من أنت فقال أبو ذر وعلى بن زيد بن جده ان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس عن ابي ذر نحوه *

(١) حديث : ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى: احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبد الله البارقى الازدى عن ابن عمر بهذا واصله في الصحيحين بدون ذكر النهار قال ابن عبد البر ولم يقله احد عن ابن عمر غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضمف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر بدون ذكر النهار وروى بسنده عن يحيى بن معين انه قال صلاة النهار اربع لا يفصل بينهن فليل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا - والدبار الذي يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره» وفي رواية البيهقي والدبار أن يأتي بعد قوت القوت ولكنه حديث ضعيف والدبار بكسر الدال - قال الخطابي والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحررة أن يعتقه ثم يكتم عنقه وينكره ويحبسه بعد العتق ويستخدمه كرهاه أما أحكام المسئلة فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكرهه صرح به صاحب الابانة وأشار إليه البغوي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقي فانهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين قال أصحابنا وإنما

بتسليمة واحدة وفي نوافل الليل ان تزداد على ثمان ركعات وذكر صاحب البيان انه يحكم بالبطالان لو زاد على العدين والاحب عنده في نوافل النهار أن تكون أربعة أربعة حتى في الرواتب سوى ركعتي الفجر وفي نوافل الليل يصلي بتسليمة واحدة ثمان ركعات أو ثمانية أو أربعة أو ركعتين ولا يفضل لبعثها على بعض ويجوز ان يعلم بالواو أيضا لما سبق حكايته عن المسعودي ويجوز أن يعلم قوله ان يتمها عشرة بالخاء أيضا اذ لا مزيد عنده على ثمان ركعات وقوله جاز له الاقتصار على واحدة معلم بالميم لان عنده الشروع في التطوع ملازم إلا أن يكون هناك عذر وبالحاء لا مريم (أحدهما) أن الشروع يلزم عليه

له فان احمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي فقال ومن الازدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع النهار بالافصل بينهم لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال الترمذي اختلاف اصحاب شعبة فيه فوقه بعضهم ورفع بعضهم والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وكذا قال الحاكم في علوم الحديث وقال النسائي في الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكر فيه النهار وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقاله رواه ثقات وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم وقال الخطابي روى هذا الحديث طاوس وناقع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر احد فيه النهار وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا أن سبيل الزيادة من الثقة ان تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلى البارق احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده اليه قال وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات انتهى وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين به وقال له علة يطول ذكرها وله طرق أخرى فمنها ما أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق نافع عن ابن عمر وقال لم يروه عن العمري الا اسحاق الحنيني وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك تفرد به الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر وفي اسناده نظر وله شاهد من حديث علي وآخر من حديث الفضل بن عباس مرفوعا : أخرجه ابو داود والنسائي مرفوعا الصلاة مثنى مثنى الحديث

تكره امامته اذا كرهه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكن تغلب علي امامة الصلاة ولا يستحقها
أولايتصون من النجاسات أو يحق هيئات الصلاة أو يتعاطي معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق
ونحوهم أو شبه ذلك فان لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة والعتب علي من كرهه هكذا صرح به
الخطابي والقاضي حسين والبعثي وغيرهم وحكي امام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال إنما يكره
أن يصلي يقوم أو أكثرهم له كارهون إذا لم ينصبه السلطان فان نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح
المشهور أنه لا فرق وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالامام أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره
لهم الصلاة وراءه هكذا جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نص الشافعي وأما المأموم إذا

ركعتين (والثاني) أن الركعة المفردة ليست بصلاة عنده وعندنا هي صلاة لما سبق ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو
واحدة ولا عدد فهل يجوز الاقتصار علي واحدة حكى في التتمة فيه وجهين مبنيين علي ما لو نذر صلاة مطابقة هل
يخرج عن العهدة بركة أم لا بد من ركعتين وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار علي واحدة لانه وان نوى ركعتين
فصاعدا يجوز له الاقتصار علي واحدة فعند الإطلاق أولي أن يجوز (وقوله) وله أن يتشهد بين كل ركعتين ينبغي
أن يسلم بالواو لا مري (أحدهما) أن صاحب البيان حكى وجهاً أنه لا يجلس الا في الأخيرة والثاني أنا حكيناعن
بعض الاصحاب أنه لا يزيد علي تشهدين وان كثرت الركعات وذلك القائل لا يجوز التشهد بين كل
ركعتين (وقوله) أو في كل ركعة اعلم بالخاء لانه يقول بتشهد بين كل ركعتين وبالواو لان كثيرا من
الاصحاب قالوا انه بالخيار بين أن يصلي بتشهد واحد وبين أن يتشهد بين كل ركعتين والتخير بين الشيتين
ينفي التمكن من شيء ثالث (وقوله) والاحب مثني مثني معلم بالخاء لما سبق *

قال ﴿ وأظهر الأقوال أن النوافل المؤقتة تقضي (ح) كما تقضي الفرائض وركتا الصبح بعد فرض
الصبح أداء وليس بقضاء ﴾ *

غرض الفصل يتضح برسم مسألتين (أحدهما) في وقت الرواتب وهي ضربان (أحدهما) الرواتب
التي تسبق الفرائض ويبقى وقت جوازها ما بقي وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة
مثال ركعتا الفجر يدخل وقتها بطاوع الفجر ويبقى إلى طلوع الشمس والاختيار تقديمها علي صلاة
الفجر وحكي جماعة منهم صاحب البيان أن وقت ركعتي الفجر يبقى إلى الزوال ويكون أداء
وان خرج وقت الفريضة (والضرب الثاني) الرواتب المتأخرة عن الفرائض فيدخل وقتها بفعل الفرائض
لا بدخول وقتها كما ذكرنا في الوتر وآخر وقتها يخرج بخروج وقت الفرائض كما في الضرب الأول
لأنها تابعة للفرائض وحكي في التتمة في الوتر قولاً آخر أن وقت الوتر يبقى إلى أن يصلي الصبح ولا
يخرج بطاوع الفجر لظاهر ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «صاوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» (١) وهذا

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الوتر صلوا ما بين العشاء إلى صلاة الصبح أحمد
والحاكم من حديث أبي بصرة وقد تقدم *

كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتممة
لأنهم لا يرتبطون به ويكره أن يولي الإمام الأعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم ولا
يكره إن كرهه أقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتممة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يصلي الرجل بامرأة اجنبية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يخلون
رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا إذا خلا بها: قال أصحابنا إذا أم الرجل بامرأته
أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة وإن أم باجنبية وخلابها
حرم ذلك عليه وعليها للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى وإن أم باجنبيات
وخلابهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن أصحابنا ودليله الحديث
الذي سأذكره إن شاء الله تعالى ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة
بعضهن في حضرتهن وحكي القاضي أبو الفتح في كتابه في الخنا في وجهين وحكاها صاحب
البيان عنه (أحدهما) يجوز (والثاني) لا يجوز خوفا من مفسدة ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة في

يشبه خلافاً سيأتي ذكره في المسألة الأخرى (المسألة الثانية) لنوافل تنقسم إلى مالا يتأقت وإنما يفعل
أسبب عارض وإلى ما يتأقت والاول لا مدخل للقضاء فيه وهو كصلاتي الخسوف والاستسقاء وتحية
المسجد (والثاني) كصلاتي العيد وصلاة الضحى والرواتب التابعة للفرائض في قضائها إذا فاتت
قولان مشهوران (أصحهما) وبه قال أحمد أنها تقضى لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة
أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (١) ولأنها صلاة راتبة بوقت فتستدرك إذا فاتت كالفرائض (والثاني)
وبه قال مالك أنها لا تقضى كصلاة الخسوف ونحوها وهذا لأن الأصل أن لا تقضى وظيفة مؤقتة
أصلاً لا قضاء صيغة التأقيت اشتراط الوقت في الاعتداد بها لكن خالفنا في الفرائض لاوامر محددة
وردت فيها التأكيدها: وعن أبي حنيفة إن فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معها وإن فاتت وحدها
فلا تقضى ونقل بعض أصحابنا عن مذهبه أنه لا يقضى منها إلا ركعتا الفجر إذا فاتتها مع الفرض
وحكي في النهاية قولاً ثالثاً وهو أن ما استقل منها ولم يتبع غيره كصلاة العيدين وصلاة الضحى
يقضى لمشابهتهما الفرائض في الاستدلال وما كان تابعا لغيره كالرواتب لا يقضى فهذه هي الأقوال
التي ذكرها في الكتاب وإنما قيد بالمؤقتة ليخرج القسم الأول فإنها لا تقضى بالأخلاف (التفريع)
أن قلنا أنها لا تقضى فلا كلام وإن قلنا تقضى فهل تقضى أبداً فيه قولان (أصحهما) وهو اختيار المزي
رحمه الله عليه نعم كالفرائض لما قضيت جاز قضاؤها أبداً (وقوله) في الكتاب كما تقضى الفرائض

(١) حديث: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها تقدم في التيسر

في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بأنه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم والمذهب ما سبق وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة وقيل إن كانوا ممن تبعد موطنهم على الفاحشة جاز وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتي والخثي مع امرأة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملاً بالاحتياط وقياساً على ما قاله الأصحاب في مسألة نظر الخثي كما سنوضحه في أول كتاب النكاح إن شاء الله تعالى وأما الامرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلاماً في الخلوة به وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى أنه يحرم النظر اليه وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فانها أخش وأقرب إلى المفسدة والمعنى المخوف في المرأة موجود: وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار أفرأيت الجوقال الجوقالموت» رواه البخاري ومسلم الجوقرابة الزوج والمراد هنا قريب تحل له كالخ الزوج وعمه وابنتها وخاله وغيرهم وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من الإحساء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي المنبر «لا يخلون رجل بعد يومئذ هذا سرا علي مغيبة الاومعه رجل أو إثنان» رواه مسلم المغيبة بكسر الغين - التي زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان في البلدة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال «كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجوز - تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا» رواه البخاري فهذا قد ينع دلالة لهذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها وليس فيه تصريح بالخلوة بها والله أعلم وأعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحي منه فإن كان صغيراً

يمكن حمله على التشبيه في كيفية القضاء أي كما تقضى الفرائض أبداً كذلك هذه لكنه ما أراد ذلك وإنما أراد قياس أصل القضاء على الفرائض وذلك بين في عبارة الوسيط (والقول الثاني) أنها لا تقضى أبداً وعلي هذا إلى متى تقضى: أما صلاة العيد ففيها تفصيل وخلاف مذكور في الكتاب في باب صلاة العيدين وأما الرواتب ففيها قولان (أحدهما) أنه لا تقضى كالوتر بعد صلاة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر قال إمام الحرمين وعلي هذا النسق سائر التوابع لأنه إذا استفتح فريضة أخرى انقطع حكم التبعية عن الصلاة السابقة وحكى علي هذا القول أوجهاً آخر أن الاعتبار

عن ذلك كبن سنتين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلاخلاف ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستوى فيها الاعمي والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في رية ونحو ذلك فيساح له استصحابها بل يجب عليه ذلك اذا خاف عليها أو تركها وهذا لاخلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك * واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها وزوجته والله اعلم *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره أن يصلي خلف التمام والفأفأ لما يزيدان في الحروف فان صلي خلفهما صححت صلاته لأنها زيادة وهو مغلوب عليها ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ التمام الذي يكرر التاء والفأفأ بالهمزة بين الفائين والمدة والذي يكرر الفاء قال الشافعي واصحابنا تكره الصلاة وراءهما وتصح لما ذكره المصنف *

(فرع) لا تكره امامة الاعرابي للقروي اذا كان يحسن الصلاة : هذا مذهبننا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي واسحق وبه اقول قال وكرهه أبو مجلز ومالك *
قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن يؤم القوم اقروهم وافقههم لما روى ابو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « يؤم القوم اقروهم لكتاب الله تعالي وأكثروهم قراءة فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا » وكان اكثر الصحابة رضي الله عنهم قراءة اكثرهم فقها لانهم كانوا يقرؤن الآية ويتعلمون احكامها ولان الصلاة يفتقر صححتها الي القراءة والفقهاء قدم اهلها فان زاد احدهما في القراءة أو الفقه قدم علي الآخر وان زاد احدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالافقه أولي لانه ربما حدث في الصلاة حادثة يحتاج الي الاجتهاد فان استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان قال في القديم يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح لانه قدم الهجرة علي السن في حديث أبي مسعود البدرى ولاخلاف أن الشرف مقدم علي الهجرة فاذا قدمت الهجرة علي

بدخول وقت الصلاة المستقلة لا بفعلها فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر ما لم تزل الشمس فان زالت فلا (والقول الثاني) وقد نقله المسعودي عن القديم ان ما كان من صلاة النهار يقضي ما لم تغرب الشمس وما كان من صلاة الليل يقضي ما لم يطلع الفجر فعلى هذا تقضي ركعتا الفجر مادام النهار باقيا (وقوله) في الكتاب وركعتا الصبح بعد فرض الصبح اداء وليس بقضاء قصد به بيان ان تأخير ركعتي الصبح الي ما بعد الفريضة لا يوجب فواتها فلايجزى فيه الخلاف المذكور في القضاء وتقديمها مستحب لا مستحق وقد يؤمر بالتأخير بسبب يعرض لمن دخل المسجد والامام يصلي الصبح فينبغي ان

السن فلأن يقدم عليه الشرف أولي وقال في الجديد يقدم السن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ولأن الأكبر اخشع في الصلاة فكان أولي والسن الذي يستحق به التقديم السن في الاسلام فاما اذا شاخ في الكفر ثم اسلم لم يقدم على شاب نشأ في الاسلام والشرف الذي يستحق به التقديم ان يكون من قريش والهجرة ان يكون ممن هاجر من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اولادهم فان استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم احسنهم فمن اصحابنا من قال احسنهم صورة ومنهم من قال اراد احسنهم ذكرًا *

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذي ذكرته هنا واسم ابني مسعود عقبة بن عمر والانصارى سكن بدرا ولم يشهدا في قول الاكبرين وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق صاحب المغازي ومحمد بن اسماعيل البخاري شهدا وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » فرواه البخاري: أما حكم المسألة فقال: اصحابنا الاسباب المرجحة في الامامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة قالوا وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد ماعلي ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها والاشتهار بالعبادة وأما السن فالمعتبر سن مضي في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أو اسلم قبله وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحجته رواية مسلم في صحيحه في حديث ابني مسعود فاقدمهم اسلاما بدل سنا والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث وأشار بعضهم الى اعتبارها والصواب الاول وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق وفي غيرهم وجهان (احدهما) لا يعتبر غير قريش واصحها يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصالحاء فعلي هذا يقدم الهاشمي والمطايبي علي سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش علي سائر العرب وسائر العرب على

يقتدى به ثم بعد الفراغ يشتغل بركعتي السنة وعن ابني حنيفة انه لو علم انه يدرك ركعة من الفريضة بعد الفراغ من السنة يقدم السنة لما روى انه صلى الله عليه وسلم « قال إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) ثم في معنى ركعتي الصبح سائر التواضع المقدمة على الفرائض وذكرها جرى على سبيل ضرب المثال وأراد بقوله بعد فرض الصبح ما لم تطاع الشمس وقد حكينا من قبل وجهان وقتها تمتد إلى الزوال لكنه ما اراد ذلك فان المذهب الظاهر خلافه *

(١) حديث : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة: مسلم من حديث ابني هريرة واحتج به الرافي على ان من دخل المسجد مثلا والامام في صلاة الصبح فليس له التشاغل بركعتي الفجر ولو علم انه يدركه خلافا لابي حنيفة واصرح منه في الاستدلال ما رواه احمد بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت *

المعجم واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث ابن هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» رواه مسلم وهذا الحديث وان كان واردا في الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة وأما الهجرة فيقدم

حديث : انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلي الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب : قال الترمذى غريب قلت واسناده ضعيف : وفي الباب : عن ابى ذر رواه البيهقي وعن ابى الدرداء رواه الطبرانى واسنادهما ضعيفان وأما كونها لا تكون الاثر فلم اراه في خبر واستدل الضياء المقدسي بحديث ام حبيبة في مسلم ما من عبد مسلم يصلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة قال فيه دليل على ان اكثر الضحى اثنا عشرة ركعة كذا قاله *

{ (١) هذه الاخاديت تقدم سياقاتها من الشرح

* حديث * عمر انه كان يضرب على الركعتين قبل المغرب : قلت هذا تحريف في النقل وانما كان يضرب على الركعتين قبل غروب الشمس لا كما استدلل به المصنف انه كان لا يرى الصلاة قبل صلاة المغرب : وأما كونه كان يضرب على الصلاة بعد العصر ففي الصحيح وروى احمد في مسنده عن زيد بن خالد ان عمر رآه يصلى بعد العصر فضر به فلما انصرف قال والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فقال له يازيد لولا ان نخشى ان نتخذها الناس سائما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما : وروى محمد بن نصر المروزي في صلاة الليل من طريق زيد بن وهب قال لما اذن المؤذن بالمغرب قام رجل يصلى ركعتين فجعل يلتفت في صلاته فعلاه عمر بالدرة فلما قضى الصلاة سألته فقال رأيتك تلتفت في صلاتك ولم يعب الركعتين *

* حديث * ابن عمر انه كان يسلم ويأمر بينهما يعنى بين الشفع والوتر البخارى من حديث تافع عنه به في حديث *

حديث : ابى بكر انه كان يوتر قبل ان ينام فاذا قام تهجد ولم يعد الوتر بقي بن مخلد حدثنا محمد بن ربح ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا أصلى ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح فقال عمر لكفى انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بنى بكر حذر هذا وقال لعمر قوى هذا وقد تقدمت طريقه من غير هذه الزيادة : وفي الباب عن عمر وعمار وسعد وابى هريرة وابن عباس وعائشة في عدم نقض الوتر ورواه البخارى في صحيحه عن عائذ بن عمرو وله صحبة انه سئل عن نقض الوتر قال اذا اوترت من أوله فلا توتر من آخره ورواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابى بكر من فعله ذلك موصولا *

حديث : ابن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتجهجد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يوتر من آخر الليل : الشافعي عن مالك عن تافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر *

(قوله) واعلم ان تجوز التشهد في كل ركعة لم نزل ذكره الا في النهاية وفي كتب المصنف ولعل مسنده اثر عمر المتقدم قبل هذا *

من جاهر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الي من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة هكذا واولاد من جاهر او تقدمت هجرته يقدمون علي غيرهم هذا جملة القول في الترجيح فان اختص واحد باحد الاسباب مع الاستواء في الباقيين من كل وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة علي من له احدهما وكذا من له ثلاثة اسباب او اكثر علي من دونه وان تعارضت الاسباب ففيه خمسة اوجه (اصحها) عند جمهور اصحابنا وهو المنصوص الذي قطع به المصنف والاكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الاصحاب أن الافقه مقدم علي الاقرأ والاورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وابوثور (والوجه الثاني) الاقرأ مقدم علي الجميع وهو قول ابن المنذر من اصحابنا وبه قال الثوري واحمد واسحق (والثالث) يستوي الافقه والاقراء ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر (والرابع) يقدم الاورع علي الافقه والاقراء وغيرهما قاله الشيخ أبو محمد الجويني وجزم به البغوي والمتولي لان معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء والاورع أقرب الي هذا وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج اليه غالبا أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج الي فقه كثير فامر نادر لا يفوت مقصود الورع بامر متوهم (والخامس) أن السن مقدم علي الفقه وغيره حكمه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والاصحاب والدليل واذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق (أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب علي الهجرة فان تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقدم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم (والطريق الثاني) وجزم به المتولي والبغوي يقدم الهجرة علي النسب والسن وايهما يقدم فيه القولان

قال ﴿كتاب الصلاة بالجماعة﴾

﴿وفيه فصول ثلاثة﴾ (الاول في فضلها) وهي مستحبة وليس بواجبة الا في الجمعة ولا فرض كفاية علي الاظهر وتستحب للنساء (ح) والفعل في الجمع الكثير أفضل إلا إذا تعطل في جواره مسجد فاحياؤه أفضل *

أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن تؤدي علي سبيل الانفراد أو بالجماعة لكن الاداء بالجماعة أفضل وهي تختص باعتبار أمور تنقسم الي معتبرة في نفس الامام وإلي غيرها فادرج لذلك مسائل هذا الكتاب في ثلاثة فصول (احدها) فيما يتعلق بفضلها (وثانيها) في الامور المعتبرة في نفس الامام اما اعتبار اشتراط او استحباب (وثالثها) في سائر المعترات فاما الفصل الاول فاعلم أن الاصل في فضلها

(والثالث) وهي طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم واختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود وأما حديث مالك بن الحويرث فانما كان خطابا له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والاسلام متساوين وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء فانهم هاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسمع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أوهو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله اعلم قال أصحابنا فان تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على الاوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والاصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم احسنهم فقل احسنهم وجها وقل احسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والاصحاب قال القاضي أبو الطيب هذان التقسيان وجهان لاصحابنا (اصحهما) الثاني وقال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والختار تقديم احسنهم ذكرا ثم احسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى البيهقي حديثا اشار الى تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن اخطب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها » وينكر عن المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع انه حديث مرفوع وان كان ضعيفا وحكى الشيخ أبو حامد وجها انه يقدم الاحسن وجها على الاورع والاكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدا والله اعلم قال أصحابنا واذا تساويا كل وجه وسمح احدهما بتقديم الاخر والاقرع والله اعلم *

الاجماع والاختار نحو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (١) والافرائض الخمس تنقسم الى صلاة الجمعة وغيرها : فأما في صلاة الجمعة فالجماعة فرض عين كما سيأتي في بابها : وأما في غيرها فليست بفرض عين خلافا للاحمد حيث قال بأنها فرض عين وبه قال ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة من أصحابنا وفي بعض التعاليق ان أبا سفيان

(١) (حديث) ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة : متفق عليه واللفظ للشافعي والبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ ورواه عن أبي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزء بدل درجة وللإزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد نحوه بزياده فان صلاها في صلاة فاته ركوعها وسجودها بلغت خمسين وفي رواية صلاة الرجل في الصلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد وأبي يعلى والبخاري والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرين درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولي منهم لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس علي تكرمته إلا بأذنه » فان حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولي لانه أحق بالتصرف في المنافع وان حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولي لانه هو المالك في الحقيقة وان اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أحق بالتصرف وان اجتمع هؤلاء وامام المسجد فامام المسجد أولي لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر انت أحق بالامامة في مسجدك » وان اجتمع امام المسلمين مع صاحب البيت أو مع امام المسجد فالامام أولي لان ولايته عامة ولانه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولي ﴾ (الشرح) حديث أبي مسعود رواه مسلم والتسكيرة بفتح التاء وكسر الراء وهي ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوها هذا هو المشهور : قال القاضي أبو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المشاة تحت المضمومة علي ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة علي الخطاب : وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر (وقوله) اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه هذا مما انكره الحريري في درة الغواص : وقال لا يجوز اجتماع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان : وقد استعمل الجوهري في صحاحه اجتماع فلان مع فلان وقد اوضحته في تهذيب اللغات : قال اصحابنا رحمهم الله اذا حضر الوالي في محل ولايته قدم علي جميع الحاضرين فيقدم علي الافقه والاقراء

الخطابي ذكر أنه قول للشافعي رضي الله عنه : لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأيضاً روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الواحد وحده » (١) والاستدلال أنه لا يحسن أن يقال الاتيان بالواجب

(١) حديث ﴿ صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله : احمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه من حديث أبي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك وقال النووي أشار علي ابن المديني الي صحته وعبد الله بن أبي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير أبي اسحاق السبعي لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزاز بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه وأورد له الحاكم شاهداً من حديث قبات بن اشيم وفي اسناده نظر : وأخرجه البزار والطبراني ولفظه صلاة الرجلين يؤم احدهما صاحبه اذكي عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يؤم احدهم هو اذكي عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤم احدهم اذكي عند الله من صلاة مائة تترى *

والأورع وعلي صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصلاة في ملكه فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأن الحق فيها له فاخص بالتقدم والتقديم : قال البغوي والرافعي وبراغي في الولاية تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاية والحكام وحكي الرافعي قولاً أن المالك أولى من الإمام الأعظم وهذا شاذ غريب ضعيف جداً : ولو اجتمع قوم لا والى معهم في موضع فإن كان مسجداً فإمامه أحق وإن كان غير مسجد أو كان مسجداً ليس فيه إمام فساكن الموضع يحق أولى بالتقديم والتقدم من الأئمة وغيره سواء سكنه ملك أو أجارة أو عاريه أو أسكنه سيده ولو حضر شريكاً في البيت أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما لا بأذنه ولا أحدهما إلا بأذن الآخر فإن لم يحضر إلا أحدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان (الصحيح) تقديم المستأجر وبه قطع المصنف والأكثرون لما ذكره المصنف (والثاني) المالك أحق لأن المستأجر إنما يملك السكنى حكاه الرافعي وإن اجتمع المعير والمستعير فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور المعير أحق (والثاني) المستعير أحق لأنه الساكن حكاه الرافعي ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق لما ذكره المصنف سواء المأذون له في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى والله أعلم

قال المصنف رحمه الله *

أفضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين على الآخر يشعر بتجوزيهما جميعاً وهل هي فرض كفاية أم سنة فيه وجهان أظهرهما عند المصنف وصاحب التهذيب أنها سنة لأن الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة وفيما سبق من الأخبار ما يشعر بأن سبيل الفضائل وهذا قال مالك وأبو حنيفة والثاني وبه قال ابن سريج وأبو إسحق أنها فرض كفاية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « مامن ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان » (١) وذكر المحاملي وجماعة أن هذا ظاهر المذهب (فإن قلنا) أنها فرض على الكفاية فلو

(١) « حديث » مامن ثلاثة في قرية ولا بد من لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان : أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء به وفي آخره فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية : وفي الباب عن أبي هريرة في الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق : وعن ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلاة التي صلى وحديث ابن أم مكتوم المشهور أيضاً وكلها عند أبي داود : وروى مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعاً ليهنئ أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم *

﴿ وان اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولي لانه اذا تقدم المقيم اتوا كلهم فلا يختلفون واذا تقدم المسافر اختلفوا وان اجتمع حر وعبد فالحر أولي لانه موضع كمال والحر أكمل: وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولي لانه أفضل وان اجتمع ولد زنا وغيره فغيره أولي لانه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وان اجتمع بصير واعمي فالمنصوح انهما سواء لان في الاعمي فضيلة وهو انه لا يرى ما يليه وفي البصير فضيلة وهو انه يجتنب النجاسة وقال ابو اسحق المروزي الاعمي اولي وعندى أن البصير أولي لانه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة والاعمي يترك النظر الي ما يليه ويفسد الصلاة به ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كلها نجا قائلها في الاحكام والدلائل إلا ان مسألة البصير والاعمي فيها ثلاثة أوجه مشهورة ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختياراً له ولم يحكه وجها للاصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون (والصحيح) عند الاصحاب ان البصير والاعمي سواء كما نص عليه الشافعي

امتنع اهل بلدة او قرية عن اقامتها قاتلهم الامام عليه ولا يسقط الحرج إلا اذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم في القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع واحد وفي القرى الكبيرة والبلاد تقام في محلها ولو أطبقوا علي اقامة الجماعة في البيوت فعن ابي اسحق المروزي انه لا يسقط الفرض بذلك لان الشعار في البلد لا يظهر به ونازعه فيه بعضهم إذا ظهر ذلك في الاسواق واما اذا قلنا انها سنة فهل يقاتلون على تركها فيه وجهان كما ذكرناهما في الاذان (أصحهما) لا وكل ما ذكرناه في حق الرجال: أما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا فرض كفاية وتستحب لهن ولكن فيه وجهان ذكرهما القاضي الروياني (أحدهما) أن استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار (وأظهرهما) الذي ذكره المعظم أنه لا يتأكد كده في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك * وقال أبو خنيفة ومالك يكره لهن أن يصلين جماعة وبه قال احمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبنا لنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» (١) ثم إذا وصلين جماعة فالمستحب أن تقف التي تؤمن وسطهن كذلك فعلت عائشة رضي عنها وأم سلمة رضي الله عنهما المأتما (٢) وجماعتهم في البيوت أفضل فان أردن حضور المسجد في جماعة الرجال كره ذلك للشواوب لخوف الفتنة ولم يكره

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها: ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرأ قالت يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك الحديث وفيه وأمرها أن تؤم أهل دارها وفيه قصة وانها كانت تسمى الشهيدة وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة *

(٢) « حديث » امامة عائشة وأم سلمة يأتي آخر الباب *

وبه قطع الشيخ ابو حامد وآخرون واتفقوا على انه لا كراهة في امامة الاعمى للبصراء : قال اصحابنا ويقدم العدل علي فاسق أفقه وأقرأ منه لان الصلاة وراء الفاسق وان كانت صحيحة فهي مكروهة قال اصحابنا والباغ أولي من الصبي وان كان افقه واقراً لان صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص علي المحافظة علي حدودها ولانه يجمع علي صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولو اجتمع صبي حر وبالغ عبد فالعبد اولي لما ذكرناه نقله القاضي ابو الطيب وآخرون في كتاب الجنائز ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فايهما أولي فيه ثلاثة أوجه كالصير والاعمى (الصحيح) تساويهما قال اصحابنا والحررة أولي من الامة لانها اكمل ولانه يلزمها ستر رأسها

(فرع) ذكر المصنف والاصحاب أن المقيم أولي من المسافر فلو صلي المسافر بمقيم فهو خلاف الاولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيسه قولان حكاهما البندنجي والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وآخرون وقال في الام يكره وفي الاملاء لا يكره وهو الاصح لانه لم يصح فيه نهى

للعجائز روى أنه صلى الله عليه وسلم « نهى النساء عن الخروج الي المساجد في جماعة الرجال الا عجزوا في منقاهما » (١) والمنقل الخف وامامة الرجال لمن أولي من امامة النساء لكن لا يجوز أن يخلو بهن من غير محرم ثم لو صلي الرجل في بيته برفيقه أو زوجته وولده نال أصل فضيلة الجماعة لكنهما في المساجد أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الرجل في بيته أفضل الا المكتوبة » (٢) وحيث كان الجمع اكثر من المساجد فالفضل اكثر لما سبق فلو كان بالقرب منه مسجد قايل الجمع وبالعبد مسجد كمثي الجمع فالفضل أن يذهب الي المسجد البعيد ألا في حالتين (أحدهما) أن تعطل الجماعة في المسجد القريب بعد وله عنه اما لكونه اماما اولان الناس يحضرون بحضوره فاقامة الجماعة في المسجد القريب أفضل (الثانية) أن يكون امام المسجد البعيد متبذرا كالمعتزلي وغيره وامام المسجد القريب بريئا عن البدعة فالصلاة في المسجد القريب أولي قال المحاملي وغيره وكذا لو كان امام المسجد البعيد حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل حكوا عن أبي اسحق المروزي أن الصلاة منفرداً أولي من الصلاة خلف الحنفي وهذا مبني على جواز الصلاة خلفه وفيه خلاف يأتي من بعد وفي المسألة وجه آخر حكاه في النهاية أن رعاية حق الجوار أولي على الاطلاق لانا لو جازنا العدول عن المسجد القريب لا وشك أن يعدل عنه واحد بعدواحد فيفضي الي تعطيله: واما لفظ الكتاب فقوله ولا يست

(١) « حديث » روى انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الي المساجد في جماعة الرجال الا عجزوا في منقاهما: والمنقل الخف لا اصل له ويض له المنذرى والنووى في الكلام على المذهب لكن اخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال والله الذي لا اله الا هو ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة نصليها في بيتها الا المسجدين الا عجزوا في منقاهما وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح عن ابن مسعود *

(١) « حديث » صلاة الرجل في بيته أفضل الا المكتوبة تقدم في الباب الذي قبله *

شرعي هذا اذا لم يكن فيهم السلطان او نائبه فان كان فهو أحق بالامامة وان كان مسافراً ذكره الشيخ ابو حامد والبندنجي والقاضي ابو الطيب وآخرون ولا خلاف فيه وكلام المصنف هنا وفي التنبيه محمول على اذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه (فرع) قال البندنجي وغيره وامامة من لا يعرف ابوه كامامة ولد الزنا فيكون خلاف الاولي وقال البندنجي هي مكروهة

(فرع) الخصي والمحبوب كالفحل في الامامة لافضيلة لبعضهم علي بعض ذكره البندنجي وغيره (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) الاقتداء باصحاب المذاهب المخالفين بان يقتدى شافعي بجنفي أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا ايجاب التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك وضابطه أن تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافها في الفروع فيه اربعة اوجه (احدها) الصحة مطلقا قاله

بواجبة يعنى به الوجوب علي الاعيان وهو معلم بالالف والواو (وقوله) تستحب للنساء معلم بالخاء والميم وبالالف ايضا لاحدى الروايتين عن احمد والمراد أصل الاستحباب ثم في كيفية الاستحباب ما سبق من الخلاف (وقوله) الا اذا تعطل في جواره مسجد ليس فيه الاستثناء الحالة الاولي وقد استثنى كثير من الاصحاب الحالة الثانية أيضا كما ذكرنا ويجوز أن يعلم قوله في الجمع الكثير أفضل بالواو لانه يدخل فيه ما اذا كان في جواره مسجد ولم يتعطل اذ لم يستثن الا اذا تعطل وقد ذكرنا وجهان الافضل رعاية حق الجوار وان لم يتعطل *

قال ﴿ وفضيلة الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام وفضيلة التكبيرة الاولي لا تحصل الا بشهود تحريمة الامام : اتباعه علي الاصح ﴾ *

في الفصل مسألتان (احداها) فيما يحصل للمأموم به فضيلة الجماعة : الذي ذكره في الكتاب انها لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام ووجه في الوسيط بان ادراك مادون الركعة ليس محسوبا من صلاته فلا ينال بها الفضيلة والذي ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم وتابعهم صاحب المذهب والتهديب أن من ادرك الامام في التشهد الاخير حصل له فضيلة الجماعة وقد يوجه ذلك بان هذه البقية اذا لم تكن محسوبة من صلاته فلو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها وبالجملة فظاهر المذهب الذي ذكره الجمهور خلاف ما في الكتاب (المسألة الثانية) وردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولي مع الامام نحو ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولي كتب له براءتان براءة من

(١) حديث : روى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولي كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق الترمذي من حديث انس

القفال اعتباراً باعتقاد الامام (والثاني) لا يصح اقتداؤه مطلقاً قاله ابواسحق الاسفرايني لانه وان أتى بما
نشرطه ونوجهه فلا يعتد وجوبه فكأنه لم يأت به (والثالث) ان أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح
الاقتداء وان ترك شيئاً منه او شككنا في تركه لم يصح (والرابع) وهو الاصح وبه قال ابواسحق
المروزي والشيخ ابوحامد الاسفرايني والبندنجي والقاضي أبي الطيب والا كثرون ان تحققنا
تركه شيء نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاثنيان جميعه او شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد
المأموم هذا حصل الخلاف فيتفرع عليه لومس حنفى امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء
الشافعى به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفى على وجه لا يعتقده والشافعى
يعتقده بان احتجم أو افتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال وقال الاودنى والحلي
الامامان الجليلان من أصحابنا لو أم إلى الامر أو نائيه وترك البسمة والمأموم يرى وجوبها صحت
صلاته خلفه عالماً كان أو ناسياً وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وقال الرافعى وهذا ح. ن ولو صلى

من النار وبراءة من النفاق» (١) ولما فإدراكها من الفضل صار أبو اسحق المروزي الي ان الساعى الي الجماعة يسرع اذا خاف فوتها لكن الصحيح عند الاكثرين ان لا يسرع بحال لقوله صلى

وضعفه : ورواه البزار واستغفر به (قلت) روى عن انس عن عمر ورواه ابن ماجه و اشار اليه الترمذى وهو فى سنن سعيد بن منصور عنه وهو ضعيف ايضا لما روه على اسماعيل بن عباس وهو ضعيف فى غير الشاميين وهذا من روايته عن مدنى وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وضعفه وذكر ان قيس بن الربيع وغيره روياه عن ابى الدلاء عن حبيب بن ابى ثابت نال وهو رهم وانما هو حبيب الاسكاف وله طريق اخرى اوردها ابن الجوزى فى اللال من حديث بكر بن احمد بن محمى النواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هرون عن حميد عن انس رفعه من صلى اربعين يوما فى جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق وقال بكر ويعقوب مجهولان * (قوله) ووردت اخبار فى ادراك التكبير الاول مع الامام نحو هذا : قلت منها ما رواه الطبرانى فى الكبير والعقيل فى الضعفاء والحاكم ابو احمد فى الكبرى من حديث ابى كاهل بالفظ المصنف وزاد يدرك التكبير الاول قال العقيل اسناده مجهول وقال ابو احمد الحاكم ليس اسناده بالمعتمد عليه وروى العقيل فى الضعفاء ايضا عن أبى هريرة مرفوعا لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبير الاول وقد رواه البزار وليس فيه الا الحسن بن السكن لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولا أبى نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن ابى اوفى مثله وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف : وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابى الدرداء رفعه لكل شيء انق وانف الصلاة التكبير الاول فحافظوا عليها وفى اسناده مجهول والمنقول عن السلف فى فضل التكبير الاول آثار كثيرة وفى الطبرانى عن رجل من طيء عن ابيه ان ابن مسعود خرج الى المسجد فجعل يهرول فقليل له أن يفعل هذا وانت تنهى عنه قال انما اردت حد الصلاة التكبير الاول *

حنفي خلف شافعي علي وجه لا يعتقده الحنفي بان اقتصد ففيه الخلاف ان اعتبرنا اعتقاد الامام صح
الاقتداء والافلا وإذا صححنا اقتداء احدهما بالآخر وصلي شافعي الصبح خلف حنفي ومكث
الامام بعد الركوع قليلا وامكن المأموم القنوت قنت والاتباع وترك القنوت ويسجد للسجود علي
الاصح وهو اعتبار اعتقاد المأموم وان اعتبرنا اعتقاد الامام لم يسجد ولو صلي الحنفي خلف الشافعي
الصبح فترك الامام القنوت وسجد للسجود تابعه المأموم فان ترك الامام السجود سجد المأموم ان
اعتبرنا اعتقاد الامام والافلا (الثانية) لوصلت الامة مكشوفة الرأس بحرائر مستترات صحت
صلاة الجميع لان رأسها ليست بعورة بخلاف الحرة نص عليه الشافعي واتفقوا عليه (الثالثة) لا تكره
امامة العبد للعبيد ولا للاحرار واسكن الحر أولي هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو مجلز
التابعي تكره امامته مطلقا وهي رواية عن ابي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للاحرار ولا يكره
للعبيد (الرابعة) قال ابو الطيب لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له أكبر منه هذا مذهبنا وقال
عطاء لا يكره (الخامسة) قال المصنف والاصحاب غير ولد الزنا أولي بالامامة منه ولا يقال انه مكروه
وأما قول الشيخ ابي حامد والعبد يرى انه يكره عندنا وعند ابي حنيفة فتساهل منه في تسحيته مكروها
وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك والليث يكره أن يكون اماما راتبيا وقال الجمهور لا بأس به
ممن قال به عائشة أم المؤمنين وحكاه الحسن والزهرى والنخعي وعمر بن دينار وسليمان بن موسى
والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر *

باب موقف الامام والمأموم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال «بت

الله عليه واله وسلم « اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة والوقار » (١) ثم بماذا يكون مدركا للتكبير الاولى فيه وجوه (اظهرها) ان من شهد تكبيرة
الامام واشتغل عقيبها بعد الصلاة كن مدركا لفضيلة التكبيرة الاولى والالم يكن مدركا لها لانه
اذا جرى التكبير في غيبته لم يسم مدركا (والثاني) ان تلك الفضيلة تدرك بادراك الركوع الاول
(والثالث) ان ادراك الركوع لا يكفي بل يشترط ادراك شيء من القيام ايضا (والرابع) ان شغله امر
دنيوي لم يكن بادراك الركوع مدركا لفضيلة وان منعه عذر واشتغال باسباب الصلاة كالطهارة

(١) (حديث) اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
والوقار متفق عليه من حديث ابي قتادة ومن حديث ابي هريرة وله طرق والفاظ وفي الاوسط للطبراني
من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا اذا أتيت الصلاة فاتمها بوقار وسكينة فصل ما دركت واقض ما فاتك
وله عن انس بلفظ اذا أتيت الصلاة فاتمها بوقار وسكينة فصل ما دركت واقض ما بقيتم رجاله ثقات

عند خاتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقامت عن يساره فجعلنى عن يمينه» فان وقف عن يساره رجع الى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بان عباس فان جاء آخر أكرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر المؤمنان لما روى جابر قال «فمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى أقامنى عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه ولانه قبل أن يحرم الثاني يتغير موقف الاول ولا يزول عن موضعه فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر وان حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لما روى انس قال «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» وان حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم «ليلى منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث انس وان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال والمرأة خلف الخنثى لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وحديث انس رواه البخارى ومسلم وحديث «ليلى منكم اولوا الاحلام والنهي» رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية ابى مسعود الانصارى البدرى عقبه بن عمرو وقوله صلى الله عليه وسلم «ليلى منكم اولوا الاحلام والنهي» رواه مسلم في صحيحه علي وجهين (احدهما) ليلى بعد الامامون مخففة ليس بينهما ياء (والثاني) ليلى بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ورؤوه في صحيح مسلم بهما وربما قرأه بعض الناس باسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية (قوله) صلى الله عليه وسلم «اولوا الاحلام والنهي» معناه البالغون العقلاء ان كانوا في الفضيلة (قوله) عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح افصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد والصبيان بكسر الصاد علي

وغبرها كفاه ادراك الركوع *

قال (ومهما أحس الامام بداخل ففي استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان ولا ينبغي ان يطول ولا أن يميز بين داخل ودخل) *

مما يحتاج الى معرفته في المسألة ان المستحب الامام تخفيف الصلاة من غير ترك الاعضاء والهيئات لما روى عن انس رضي الله عنه قال «ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (١) فان رضى القوم بالتطويل وكانوا

(١) حديث: انس ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية انى لا دخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به وفي رواية للبخارى مخافة ان تفتن امه *

المشهور وحكي ابن دريد كسرهما وضمها والعجوز المذكور في حديث انس هي أم سليم كذا جاء
مبيناً في صحيح البخاري وغيره واليتم اسمه ضمرة بن سعد الحميري المدني وجبار بن صخر
بجيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة وهو أبو عبد الله بن جبار بن صخر بن أمية الانصاري السلمي
بفتح السين واللام المدني شهد العقبة وبدرا واحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ثلاثين رضى الله عنه: اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) السنة
أن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام رجلاً كان أو صبياً قال اصحابنا ويستحب أن يتأخر عن مساواة
الامام قليلاً فإن خاف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول الى يمينه ويحترز عن
افعال تبطل الصلاة فإن لم يتحول استحب للامام أن يحوله لحديث ابن عباس فإن استمر على
اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق (الثانية) اذا حضر امام ومأمومان تقدم الامام واصطفا
خافه سوا كانا رجلين أو صبيين أو رجلاً وصبياً: هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة الا عبد الله بن
معهود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم قالوا يكون الامام والمأمومان كلهم صفواً واحداً ثبت هذا عن ابن
معهود في صحيح مسلم دليلنا حديث جابر السابق قال اصحابنا فان حضر امام ومأموم واحرم
عن يمينه ثم جاء آخر احرم عن يساره ثم ان كان قدام الامام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الامام
وان كان وراءهما سعة وليس قدامه تأخراً وان كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخراً وأيهما
افضل فيه وجهان (الصحيح) الذي قطع به الشيخ ابو حامد والا كثرون تأخروا لان الامام متبوع
فلا ينتقل (والثاني) تقدمه قاله القفال والقاضي ابو الطيب لانه يبصر ما بين يديه ولانه فعل شخص
فهو اخف من شخصين هذا اذا جاء المأموم الثاني في القيام فان جاء في التشهد والسجود فلا تقدم
ولا تأخر حتي يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون الا بعد احرام المأموم الثاني كما ذكرنا
وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الامام او يتأخر *

منحصرين لا يدخل عليهم غيرهم فلا بأس حينئذ بالتأويل ثم قال الأئمة انتظار الامام في
الصلاة وتطويله بها يفرض على وجوه: منها ان يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول الصلاة ليلحق قوم
آخر وتكثر الجماعة فهذا مكروه لما فيه من سقوط الخشوع وشغل القلب ومخالفة قوله صلى الله عليه وآله
وسلم « اذا أم احدكم فليخفف » (١) ومنها ان يؤم في مسجد بحضرة رجل شريف فيطول الصلاة
على الحاضرين ليلحق ذلك الرجل فهذا مكروه ايضا لانه ينفر الحاضرين ويشوش عليهم ومنها أن
يحس في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به فله احوال (احداها) ان يكون في الركوع وهي مسألة
الكتاب فهل ينتظر ليدرك الركوع فيه قولان (اصحهما) عند امام الحرمين واخرين انه لا ينتظره

(١) حديث: ابى هريره اذا أم احدكم الناس فليخفف متفق عليه من حديث ابى هريره ومن حديث
ابى مسعود البدرى ايضا *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة قال ولو ام اثنين فوقاً عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما بجنبه والاخر خلفه او احدهما خلفه والاخر خلف الاول كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وانس هذا نصه واتفق الاصحاب عليه (الثالثة) اذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ ابو حامد والبندنجي والقاضي ابو الطيب وصاحب المستظري والبيان وغيرهم انه يستحب ان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم افعال الصلاة والصحيح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم» واما تعلم الصلاة فيمكن وان كانوا خلفهم وان حضر رجال وصبيان وخنائى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء لما ذكره المصنف فان حضر رجال وخنائى وامرأة وقف الخنائى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فان كان معهم صبي دخل في صف الرجال وان حضر امام وصبي وامرأة وخنائى وقف الصبي عن يمينه والخنائى خلفهما والمرأة خلفه *

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة فان كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة انه ان كانوا عمية او في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وان كانوا بصراء في ضوء فهل الافضل أن يصلوا جماعة او فرادى فيه خلاف فان قلنا جماعة وقف امامهم وسطهم وسبق هناك أيضا ان النساء الخالص العاريات والكسيات تقف امامتهن وسطهن ولو صلى خنائى بنسوة تقدم

لمطلق قوله صلى الله عليه وآله وسلم (اذا ام احدكم بقوم فليخفف) (١) ولان انتظاره يطول الصلاة على الحاضرين والتطويل على الحاضرين لمسبق قد يكون مقصرا بتخلفه لا وجه له والثاني ينتظره لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل» (٢) وهذا كما انه ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجئ قوم لينالوا فضيلة الجماعة ثم ذكر الأئمة للقولين شرطين (احدهما) ان يكون الرجل الجاني حين ينتظر داخل المسجد اما لو كان بعد خارجه فلا ينتظر قولاً واحداً (والثاني) ان يقصده الاحتماب والتقرب الى الله تعالى فاما لو قصد التودد اليه واستمالته فلا ينتظر قولاً واحداً ثم اختلفوا في ان القولين فيماذا على شرق قال معظم الاصحاب ليس الخلاف في استحباب الانتظار ولا في انه لو انتظر هل تبطل صلاته ام لا وانما الخلاف في الكراهة فاحد القولين انه يكرهه وبه قال ابو حنيفة ومالك واختاره المزني (والثاني) لا يكرهه وبه قال احمد وهو اصح القولين

(١) قوله وفي رواية اذا ام بقوم فليخفف: مسلم من حديث عثمان بن ابي العاص اتم منه *

(٢) حديث: انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل: احمد وابو داود من حديث محمد بن حجاج عن رجل عن ابن ابي اوفى في حديث والرجل لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول: اخرجه البزار وسياقه اتم وقال الازدي طرفة مجهول

عليهن قال اصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل الصلاة *
(فرع) السنة عندنا ان يقف المأموم الواحد عن يمين الامام كما ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة
الاما حكاية القاضي ابو الطيب وغيره عن سديد بن المسيب أنه يقف عن يساره وعن النخعي ان يقف
وراءه الى ان يريد الامام ان يركع فان لم يجيء مأثوم آخر تقدم فوقه عن يمينه وهذا المذهب ان فاسدان
ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما *
قال المصنف رحمه الله *

«والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلما من موضع المأموم لما روى ان حذيفة «صلي على دكان والناس
أسفل منه فجذبه سلمان حتى اقامه فلما انصرف قال اما علمت أن اصحابك يكرهون أن يصلي
الامام على شيء وهم أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني» وكذلك لا يكون موضع المأموم
أعلما من موضع الامام لانه اذا كره أن يعلو الامام فلا أن يكره ان يعلو المأموم أو لي فان أراد الامام
تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة ان يقف على موضع عال لما روى سهل بن سعد رضى الله عنه قال
«صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم
رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى

عند القاضي الروياني وقال بعض الاصحاب القولان في انه هل يستحب الانتظار ويحكي هذا عن
القاضي ابي الطيب وقال آخرون في المسألة قولان (احدهما) انه يكره والثاني انه يستحب وهذا
ما اورده صاحب المذهب وقال الاصح الثاني وهذه الطريقة كالمركبة من الطريقتين الاخرين ثم
اذا قلنا لا ينتظر فلو فعل هل تبطل صلاته منهم من قال فيه قولان كالو زاد في صلاة الخوف
علي انتظارين وقطع المعظم بانها لا تبطل وركب في الوسيط من القول بالبطان ومما تقدم ثلاثة اقوال
(احدها) انه يستحب الانتظار (والثاني) انه يكره (والثالث) انه لا يجوز وتبطل الصلاة اذا عرفت ذلك فانظر
في لفظ الكتاب: واعلم ان في لفظ الداخل من قوله واذا احس الامام بداخل ما ينبيه على الشرط
الاول وهو تمييز الخلاف بانتظار من دخل المسجد او الموضع الذي تقام فيه الصلاة فاما من
لم يدخل بعد فلا ينتظر واما الشرط الثاني وهو ان يكون قصده التقرب الى الله تعالى فليس في
لفظ الكتاب تعرض له لكن الواقف على مقاصد الكلام يفهم من قوله ولا ان يميز بين داخل
وداخل كما سيأتي (وقوله) في الاستحباب الانتظار لدرك الداخل الركوع قولان جواب على طريقة
فرض الخلاف في الاستحباب ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب ويمكن
ادراج الحاصل من باقي الاختلافات فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه قولان ان
قلنا يكره فهل يبطل الصلاة فيه قولان ويجوز انه يعلم قوله قولان بالواو لان القاضي ابن كنج حكي
طريقة عن بعض الاصحاب ان موضع القواين هو الانتظار في القيام اما في الركوع فلا ينتظر

سجد بالارض ثم اقبل على الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا بي وتعلموا اصلاحي «ولان الارتفاع في الحالة يبلغ في الاعلام فمكان اولي» *

﴿الشرح﴾ حديث سهل ابن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق (وقوله) اتعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - اي تعلموا صفتها واما قصة حذيفة وسليمان فهكذا وقع في المذهب ان سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبير هكذا باسناد ضعيف جدا والمشهور المعروف فحذبه ابو مسعود وهو البدرى الانصارى هكذا رواه الشافعي وابوداود والبيهقي ومن لا يخصصي من كبار المحدثين ومصنفهم واسناده صحيح ويقال جذب وجذب لغتان مشهورتان (قوله) فلان يكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة ايضاحه والقهقري - بفتح القافين - المشى الى خلف قال اصحابنا يكره ان يكون موضع الامام أو المأموم اعلا من موضع الآخر فان احتيج اليه لتعليمهم افعال الصلاة او ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الامام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن ابى حنيفة وعنه رواية انه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والاوزاعي وحكى الشيخ ابو حامد عن الاوزاعي انه قال تبطل به الصلاة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿السنة ان تقف امامة النساء وسطين لما روى أن عائشة وام سامة امتا نساء فقما وسطين وكذا اذا

قولا واحدا وعلال بان القيام موضع تطويل والركوع ليس موضع تطويل واما قوله ولا ينبغي ان يطول فهذا الاشارة الى ان الخلاف مفروض فيما اذا لم يطول الانتظار فاما التطويل فيجتنبه وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره وهو شرط ثالث مضموم الى الشرطين السابقين قال امام الحرمين وليس المراد اصل التطويل فان الانتظار لا يوجد صورة الا اذا طول وزاد على القدر المعتاد ولكن ضبطه ان يقال ان طول تطويل او وزع على جميع الصلاة لظهور له اثر محسوس في الكل فهذا ممنوع منه لا فراطه وان كان بحيث يظهر في الركوع ولكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع فهذا موضع الاختلاف ويجوز ان يعلم قوله ولا ينبغي ان يطول بالواو لان ابا على قال في الافصاح ان كان الانتظار لا يضر بالمأمومين ولا يدخل عليهم مشقة جاز كانتظار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حمل امامة (١) ووضعها في الصلاة وان كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف وقوله ولا أن يميز بين داخل ودخل المراد منه ان يعم انتظاره الداخلين فلا يخص به بعض القوم لصداقة او سيادة واذا عم فلا يقصد استماله قلوب الناس والتودد اليهم بل التقرب الى الله تعالى كما تقدم ويجوز الوسم بالواو ههنا أيضا لامرين (أحدهما) لان ابا سعيد المتولي حكى عن بعض الاصحاب انه ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره اذا لم يخلو عن تقرب اليه

(١) حديث: انه صلى الله عليه وآله وسلم حمل امامة بنت ابى العاص فاذا سجد وضعها واذا قام جعلها متفق عليه من

حديث ابى قتاده وقد تقدم في باب الاجتهاد *

اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة ان يقف الامام وسطهم لانه أستر ﴿الشرح﴾ هذا الفصل سبق شرحه قريبا وحديثا امامة عائشة وام سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه باسنادين حسنين ويقال وسط الصف باسكان السين قال الجوهرى تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الازهرى كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة الناص وهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا بين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح قال واجازوا في المفتوح الاسكان ولم يميزوا في الساكن الفتح والله اعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿فان خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الامام او خلفه وحده او وقفت المرأة مع الرجل او امامه لم تبطل الصلاة لما روى ان ابن عباس رضى الله عنهما «وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته» واحرم ابو بكرة خاف الصف وركع ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «زادك الله حرصا ولا تعد» ولان هذه المواضع كلها مواقف لبعض المؤمنين فلا تبطل الصلاة بالانتقال اليها *
* قال المصنف رحمه الله *

وان لم يعرفه بعينه انتظره (والثاني) ان صاحب البيان حكى عن بعضهم انه ان كان الداخل ممن يلزم الجماعة وعرفه انتظره وان كان غريبا لم ينتظره وكلا الوجهين يوجب التمييز بين الداخل والداخل (الحالة الثانية) ان يكون الامام حين أحس بالداخل في التشهد الاخير فهل يؤخر السلام انتظاراً له بما سبق من الشرائط ذكر معظم الاصحاب أن الخلاف يطرد فيه لان هذا الانتظار يفيد أيضاً من حيث أنه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك بالحقوق فيه شيئاً من الركعات وقياس قوله من يقول انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في القيام ونحوه (الحالة الثالثة) أن يكون في سائر الاركان من القيام والسجود وغيرها قطع الاكثرون بانه لا ينتظره لانه لا فائدة للداخل في انتظاره فانه بسبيل من ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة وان لم ينتظره وذلك لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان كان بعد الركوع فبادراكه في التشهد ينال فضيلة الجماعة وحكي امام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الاركان لا فائدة للداخل بركة الجماعة وروينا عن ابن كج أن بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام وحيث قلنا لا ينتظر فلما انتظر ففي البطلان ما سبق من الطرفين *

قال ﴿ومن صلى منفرداً فأدرك جماعة يستحب له إعادتها ثم يحسب الله أيهما شاء﴾ *
من انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ثم أدرك جماعة يصلونها فالمستحب له أن يعيدها معهم لينال فضيلة

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس نأبت من طرق في صحيح البخارى ومسلم وحديث ابى بكره رواه البخارى ومسلم من رواية ابى بكره وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس روى بصيغة التريض الموضوع للضعيف وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا بى بكره ولا تعد - بفتح التاء وضم العين - قيل معناه لا تعد الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التأخر عن الصلاة الى هذا الوقت وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعاً: اما أحكام الفصل فقد سبق مقصودها فى أوائل الباب وحاصله ان المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فان خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا لو صلى الامام اعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة وكذا اذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الامام او وقفت بجانب الامام او بجانب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلى منفرداً خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته *

(فرع) اذا وجد الداخل فى الصف فرجة او سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة وكانت فى صف قدماه لتقصيرهم بتركها فان لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكمه وجهين والصواب انه قولان (أحدهما) يقف منفرداً ولا يجذب أحداً نص عليه فى البويطى للابن حزم وغيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضى ابى الطيب (والثانى) وهو الصحيح ونقله الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعى وقطع به جمهور أصحابنا انه يستحب ان يجذب الى نفسه واحداً من الصف

الجماعة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١) «صلى الصبح فلما فرغ رأى رجلين فى آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجىء بهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا كنا صلينا فى رحالنا قال فلا

(١) حديث : يزيد بن الاسود شهدت مع النبى ﷺ حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجىء بهما ترعد فرائضهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة : احمد وابو داود والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الاسود عن ابيه وقال الشافعى فى القديم اسأله مجهول قال البيهقى لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى : قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقة النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى : اخبرجه ابن منته فى المعرفة من طريق بقيقه عن ابراهيم بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر : وفى الباب عن ابى ذر فى حديث مسلم فى حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امرأ يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة واخرجه من حديث ابن مسعود ايضا والبخارى

ويستحب للمجنوب مساعدته قالوا ولا يجذبه الا بعد احرامه لئلا يخرج من الصف الى صف
وانما استحب المجنوب المرافقة ليحصل لهذا فضيلة صف ولا يخرج من خلاف من قال من العلماء
لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويستأنس فيه ايضا بحديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل
والبيهقي عن مقاتل بن حنان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان جاء فلم يجد أحداً فليجتأ اليه
رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المحتلج »

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف : قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة
وحكاية ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وحكاية أصحابنا أيضا عن زيد
ابن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود وقالت طائفة لا يجوز ذلك حكاية ابن المنذر عن
النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحق قال وبه أقول والمشهور عن أحمد وإسحق أن
المنفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته والا بطلت صلاته *
واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن قال ابن
المنذر ثبت هذا الحديث أحمد وإسحق وعن علي بن شيبان قال « صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فانصرف فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال
له استقبل صلاتك لأصلاة للذي خلف الصف » رواه ابن ماجه بإسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث
أبي بكرة وبحديث ابن عباس وحملوا الحديثين الواردين بالاعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة
وقوله صلى الله عليه وسلم « لأصلاة للذي خلف الصف » أى لأصلاة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم
« لأصلاة بمحضرة الطعام » ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة
لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح *

تفعلاً اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها السكينة نافلة » وعند أبي حنيفة
يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب وذكر في النهاية ان شيخه حكى مثل ذلك وجهها
لبعض اصحابنا ووجهها ان الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكروه فلا يصلي بعدهما والمغرب وتر

من حديث شداد بن اوس : وعن عجن الدبلي في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم : (تنبيه)
روى ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رفعه
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين : وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل فقال
انى أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام فاصلى معه قال نعم قال فإيتيها اجعل صلاتي قال ابن
عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله قال البيهقي فهذا يدل على ان ما رواه عنه سليمان محمود على
ما اذا صليت في جماعة *

(فرع) في مذاهبهم في الجذب من الصف: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجذب في الصف سعة جذب واحداً بعد احرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والاوزاعي واحمد واسحق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود *

(فرع) صلاة المرأة قدام رجل ويجنبه مكروهة ويصح صلاتها وحالة المأمومين الذين تقدمت عليهم او حاذتهم عندنا وعند الجمهور وقال أبو حنيفة هي باطلة وقد سبقتم المسألة مبسوطة في آخرباب استقبال القبلة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تقدم المأموم على الامام ففيه قولان : قال في القديم لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الامام وحده : وقال في الجديد تبطل لانه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فاشبه اذا وقف في موضع نجس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا تقدم المأموم على امامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الاظهر لا تنعقد وان كان في اثنا عشر بطلت (والقديم) انعقادها وان كان في اثنا عشر لم تبطل ودليلهما في الكتاب وان لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بخلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساوى في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضره وان تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه عن اصابع الامام فعلي القولين وقيل يصح قطعاً حكاية الرافعي وآخرون وقال في الوسيط الاعتبار بالسكع والمذهب المعروف الاول ولو شك هل تقدم علي امامه فوجان (الصحيح) المنصوص في الامم به قطع المحققون تصح صلاته قولاً واحداً بكل حال لان الاصل عدم المفد (والثاني) ان كان جاء من خلف الامام محت لان الاصل عدم تقدمه وان جاء من قدامه لم يصح علي الجديد لان الاصل بقاء تقدمه هذا كله في غير المحل الحد الحرام أما اذا صلوا في المسجد

النهار فلو اعيدت لصارت شفعاً وتقل العراقيون وجها انه يعيد ماسوى الصبح والعصر وظاهر المذهب الاول والوجهان ضعيفان وعند مالك يعيد كلها الا المغرب وبه قال احمد في رواية يعيد المغرب لكن اذا سلم الامام قام الي ركعة اخرى فجعلها شفعاً واذا وقفت علي ما ذكرناه علمت انه لم اعلم قوله يستحب له اعاتها بالخاء والميم والالف والواو ولو صلى احدى الخس في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى قبل يعيدها معهم (١) فيه وجود (أصحها) عند عامة الاصحاب أنه يعيد كما

(قوله) ولو صلى في جماعة ثم أدرك أخرى أعادها معهم على الاصح كما لو كان منفرداً لاطلاق الخبر : قلت يشير الى حديث يزيد بن الاسود السابق وقد ورد ما هو نص في اعاتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص وذلك في حديث ابى المتوكل عن ابى سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه رواه الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقي *

الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام ويقفوا مستديرين بالسكبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى السكبة منهم فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وإن كان في غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه في الام وبه قطع الجمهور (والثاني) فيه القولان حكاه الأصحاب عن أبي إسحق المروزي ولو وقف الإمام والمأموم جميعاً في السكبة فإن كان المأموم قدماه في جهته مستقبلها ففيه القولان وإن كان وراءه أو بجانبه أو مستقبله أو ظهره إلى ظهره صح اقتداؤه إن لم يكن أقرب إلى الجدار بلا خلاف وكذا إن كان أقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو إسحق فيه القولان ولو وقف الإمام في السكبة والمأموم خارجاً جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء وإن وقف الإمام خارجاً والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة جاز أيضاً نص عليه لسنن أن توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام عاد القولان والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبن أن الصلاة تبطل به وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وإسحق وأبو ثور وداود يجوز هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقاً وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحق وأبي ثور إذا ضاق الموضع *

* قال المصنف رحمه الله *

والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لويلكم من ألقى الصف المقدم لكانت قرعة» وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام لما روى البراء قال «فإن يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يبدأ عن يمينه فيسلم عليه» فإن وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدها لما روى أنس

لو كان منفرداً لاطلاق الخبر والثاني وهو الأصح عند الصيقلاني وبه قال المصنف في الوسيط أنه لا يستحب الإعادة لأن فضيلة الجماعة قد حصلت فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد قال الصيقلاني وعلي هذا يكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما لأنها وقتا كراهة والصلاة المعادة تطوع محض على هذا الوجه قال وعلى هذا فلو أعاد المغرب ينبغي أن يضم إليها ركعة أخرى لأن ما أتى به تطوع محض فيمكن شفعاً وأعلم أن المعادان كان تطوعاً محضاً فقياس المذهب أن تمتنع الإعادة بنية للمغرب وسائر الوظائف الخمس ولو فعل يكون صحة التطوع على الخلاف المذكور في التطوع بنية الظهر قبل الزوال (والوجه الثالث) أنه إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أروع أو لو كان الجمع أكثر أو لو كان المكان أفضل فيستحب الإعادة والأفلا (والرابع) أنه يستحب إعادة الظهر والمغرب والعشاء ولا يستحب إعادة الصبح والعصر وقد سبق في المنفرد مثله ثم إذا استحبنا الإعادة في هذه المسألة

رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتموا الصف الأول فان كان نقص في المؤخر»» *
 ﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وحديث البراء الأول صحيح رواه
 أبو داود بإسناد صحيح وقال فيه الصفوف الأول وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه «كنا إذا
 صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» وحديث
 أنس رواه أبو داود بإسناد حسن واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه
 وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح وعلي استحباب يمين الإمام وسد الفرج في الصفوف
 وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها ولا يشترع في صف حتى يتم ما قبله وعلي أنه
 يستحب الاعتدال في الصفوف فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدرة أو غيره ولا يتأخر
 عن الباقيين ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه لحديث أبي داود عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول
 في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أقيموا الصلاة وحاذوا بين
 الماكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي أخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
 الله ومن قطع صفا قطعه الله» رواه أبو داود بإسناد صحيح *

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها وهذا
 الحسب مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهم
 عن جماعة الرجال أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فافضل صفوف
 النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير صفوف الرجال أولها
 وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم واعلم أن المراد بالصف الأول
 الصف الذي يلي الإمام سواء نخله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها لا وعن أبي سعيد الخدري رضي

وفيا إذا صلى منفرداً فأعاد فالفرض منهما ماذا فيه قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة وأحمد أن
 الفريضة هي الأولى لما سبق من الحديث (١) والقديم أن الفريضة أحدهما لا بعينها والله تعالى يختص
 بما شاء منهما وربما قيل يختصب باكملهما ويروى هذا القول عن الأملاء وبه قال مالك ووجه بانه

(١) (قوله) والجديد أن الفرض هي الأولى لما سبق من الحديث : قلت يعني حديث يزيد بن
 الأسود أيضاً وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال ولتجعلها نافلة : وأما
 ما رواه أبو داود من طريق نوح بن صمصمة عن يزيد بن عامر وفي آخره إذا جئت الصلاة فوجدت
 الناس فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة وقد ضعفه النووي وقال البيهقي
 هذا مخالف لما مضى وذلك أثبت وأولي ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة
 قال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة *

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» رواه مسلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرت فإن كان لاحائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة وإن كان في غير المسجد فإن كان بينه وبين الإمام أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلاثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد وهل هو تقريب أو تحديد فيه وجهان (أحدهما) أنه تحديد فلوزاد على ذلك ذراع لم يحزه (والثاني) أنه تقريب فإن زاد ثلثه أذرع جاز وإن كان بينهما حائل نظرت فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر وإن كان في غير المسجد نظرت فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روى عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت لاتصلين بصلاة الإمام فانكن دونه في حجاب» وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالأشباك ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبهه الحائط (والثاني) يجوز لأنه يشاهد من فوق كالماء كان معهم وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان قال أبو سعيد الأصبخري لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الاتمام كالنار *
﴿الشرح﴾ للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكونا في مسجد فيصح

الاعتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلفت كصحن المسجد وصفته وسر داب فيه وتر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه فإن كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في الحال

لو كانت الثانية نفلا على التعيين لما ندب إلى إقامتها بالجماعة والذي ذكره في الكتاب هذا القول القديم لكن الأكثرين قالوا بأن المذهب الجديد وحكي في التتمة أن بعض الأصحاب صار إلى أنها جميعا يقعان عن الفرض وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما إذا صلى منفردا أن الفريضة هي الثانية لكاملها بالجماعة فتبين بالآخرة أن الأولى نفل فحاصل ما في المسألة قولان ووجهان (التفريع) أن فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية ولو كانت الصلاة مغربا أعادها مثل المرة الأولى

الثالث ان شاء الله تعالى وشرط البنائين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر والا فلا يعد ان مسجدا واحدا وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا مغلقا أو غير مغلق وفي وجه ضعيف إن كان مغلقا لم يصح الاقتداء بوجه آخر أنه إذا كان أحدهما في المسجد الآخر على سطحه وباب المرقف مغلق لم يصح الاقتداء بحكاهما الرافي وهما شاذان والمذهب ماسبق: أما المساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء بأحدهما في ذا والآخر في ذاك هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحبها الشامل والتممة والجمهور وقال الشيخ أبو محمد الجويني ان انفرد كل واحد من المسجدين بامام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنده إن شاء الله تعالى والمذهب الاول ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهرا وطريق أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد ولو كان في المسجد نهرا فان حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر وان حفر قبل مصيره مسجداً فهما مسجدان غير متصلين أما رجة المسجد فقال الرافي عدما الا كثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا وقال ابن كج ان انفصلت فهي كمسجد آخر والمذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب علي صحة الاعتكاف فيها قال البندنجي ورجة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلا به وقال القاضي أبو الطيب هي ما حوالية (الحال الثاني) أن يكون الامام والمأموم في غير مسجد وهو ضربان (أحدهما) أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثمانية ذراع وهل هو تحديد أم تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه تقريب وجهها واحدا ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب (أصحهما) تقريب وهو نصه في الام والمختصر قال الشيخ أبو حامد هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح وهذا

وان فرغنا علي الجديد فهل ينوى الفرض فيه وجهان قال الصيدلاني (الصحيح) أنه ينوى الفرض وبه قال الاكثرون واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوى الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه ان ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وهذا ما ذكر في الوسيط وفيه مباحث قدمتها في أول صفة الصلاة وإذا كانت الصلاة مغربا ففيه وجهان (أظهرهما) أنه يعيدها كما فعل في المرة الاولى (والثاني) ان المستحب ان يقوم الى ركعة اخرى اذا سلم الامام حتى لا يصير وتره شفعاً *

قال ﴿ولا رخصة له في ترك الجماعة الا بمذرعام كالمطر والريح العاصفة بالليل أو عذر خاص مثل أن يكون مريضا أو ممرضا أو خائفا من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه أو كان حاقنا أو جائعا أو غاريا *

التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلامة وأبو حفص بن الوكيل وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصنفين في صلاة الخوف حكى البندليجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبي اسحق وغيرهما فإذا قلنا تقرب فزاد على ثلثمائة أذرع أسيرة كثلثائة ونحوها لم يضر وإن قلنا تحديداً ولو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر أعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول أو الشخص الأخير والأول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالاً جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدمه على ثلثمائة ذراع وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة في الإمام متصلة على العادة وهذا ضعيف واتفق الأصحاب على تضعيفه والصحيح الأول ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح أن لم يزد ما بينه وبين الإمام على ثلثمائة ذراع فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلثمائة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه وهذا متفق عليه ويحجي فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام على العادة وعلى

لأربعة للمتدين في ترك الجماعة جعلناها سنة أو فرض كفاية إلا إذا كان ثم عذراً روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر » (١) ثم الاعتذار

(١) حديث من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر قيل يارسول الله وما العذر قال خوف أو مرض أبو داود والدارقطني من حديث أبي جناب الكلبي عن معز العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى: وأبو جناب ضعيف ومدايس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة عن عدى بن ثابت به ولم يقل في المرفوع إلا من عذر ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر مرفوعاً هكذا واسناده صحيح لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه بلفظ من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له: ورواه البرار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضاً ورواه من طريق سمالك عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً وقال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وهو ضعيف (فائدة) حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد: مشهور بين الناس وضعفه ليس له أسناد ثابت: أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة: وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً *

هذا لو وقف واحد عن يمين الامام علي ثمانية ذراع وآخر عن يساره كذلك واخر وراءه كذلك ثم وراى كل واحد اوعن جنبه آخر اوصف على هذه المسافة ثم آخر ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع اذا علموا صلاة الامام: اما اذا حال بين الامام والمأموم أو بين الصفيين مهر في الفضاء فان أمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر بلا سبابة بالوثوب او الخوض او العبور على جسر صرح الاقتداء بالاتفاق وان احتاج الى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا وكالو حال بينهما نار فان الاقتداء صحيح بالاتفاق: قال اصحابنا وسواء في الاحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو ملكا أو وقفاً بغيره مواتا وبعضه ملكا وحكى الخراسانيون وجهانه بشرط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذي قد امة أكثر من ثلاث اذرع ووجهان حكمه بغوى وغيره يشترط ذلك في الملكين شلخصين لا في ملك الواحد والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطا عليه او مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك (الضرب الثاني) أن يكونا في غير فضاء فاذا وقف أحدهما في صحن دار أو في صفتها والآخرة في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الامام ووراءه وخلفه وفيه طريقان (إحدهما) قلما القفال وأصحابه وابن كج وحكما أبو علي الطبري في الافصاح عن بعض الاصحاب أنه يشترط فيما اذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الامام بالذي فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجه تسع واحدا فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر (والثاني) تضر فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشتراط وقف مصل فيها فان لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة الاصح قسمان عامة وخاصة فمن الاعذار العامة المطر لا يلا كان او نهارا لما روى انه صلى الله عليه وآله (١)

(١) حديث ﴿ اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال ﴾ وحديث انه صلى الله عليه وآله كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة ذات الريح ان يتأدى ألا صلوا في رحالكم : أما هذا الحديث فرواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وآله زمن الحديبية في يوم الجمعة واصابهم مطر لم يتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم واصله في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر انه اذن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر ان يقول ألا صلوا في رحالكم لفظ مسلم ورواه البخارى نحوه : وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده بإسناد صحيح وزاد فيه أنه مؤذنه فتأدى بالصلاة حتى اذا فرغ من أذانه قال ناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا جماعة صلوا في الرحال : وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه : وعن جابر رواه مسلم : وعن نعيم بن النحام : وعن عمرو بن أوس رواها أحمد : وأما الحديث الاول فلم أره بهذا اللفظ بل روى أحمد من طريق الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير الصلاة

لا تضروا ان وقف خلف الامام فوجهان (أحدهما) لا يصح الاقتداء مطلقا (والصحيح) الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعنى اتصالها ان يقف شخص أوصف في آخر بناء الامام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب قالوا فلوزاد علمها باليمين في الحسن لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين في كل حال ومعناه أن السنة أن لا يزداد ما بينهما عليه وإذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق هذه طريقة القفال وموافقيه (الطريقة الثمانية) طريقة أبي اسحق المروزي وأصحابه وجمهور العراقيين واختارها أبو علي الطبري وغيره وهي الصحيحة ان اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء فيصح اقتداء المأموم خلف الامام وبجنبه ما لم يزد ما بينهما وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع كما سبق هذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح فوق مقابله رجل أوصف أو لم يكن جدار أصلا كصحن مع صفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كما شبك فوجهان مشهوران (أصحهما) لا تصح لانه يعد حائلا ممن صححه البندنجي وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء أما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الاولى وأما لعدم الزيادة على ثلثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعوا ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الامام لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الامام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر باقي ما سبق ولو تقدم على الواقف المذكور واحد أوصف لم تصح صلاته وإن تأخر عن سمت الامام إلا إذا جازنا تقدم المأموم على الامام قال القاضي حسين وغيره ولا يجوز أن تتقدم تكبيرة احرام الذين وراء الواقف عليه لانهم لا يصح اقتداؤهم بالامام إلا تبعا للواقف فيشترط أن يكون

وسلم قال « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار

في الرحال زاد البزار كراهة ان يشق علينا رجاله ثقات : وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الاثير في النهاية كذلك وقال الشيخ تاج الدين القزاري في الاقايد لم اجده في الاصول وإنما ذكره اهل العربية والمصنف تبع الماوردي والعمراني في ايراده هكذا وللحديث شاهد آخر من حديث عن الرحمن بن سمرة بلفظ اذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وفي اسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وثقه ابو داود (تنبيه) أورد الرافعي الحديث الثاني لاجل ذكر الريح وليس هو في طريقه المرفوعة التي في الصحيحين نعم هي رواية الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ولفظه كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم : قوله قيل يا رسول الله ما العذر قال خوف أو مرض تقدم من حديث ابن عباس عند ابن داود *

قد دخل في الصلاة أما إذا وقف الامام في صحن الدار والمأموم في مكان عال منها كطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس ففيها يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان (أحدهما) قاله الشيخ أبو محمد الجويني إن كان رأس الواقف أسفل من ركبته الواقف في العلو صح الاقتداء والافلا (والثاني) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور أن حاذي رأس الأسفل قدم الاعلى صح الاقتداء والافلا قال امام الحرمين الاول مزيف لا أصل له والاعتبار بمعدل القامة حتى لو ن قصير أو قاعدا فلم تحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفي وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سرى وبعضهم على الارض جاز ولو كانا في بحر والامام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان (أحدهما) قاله الاصطخري يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الامام (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء قالوا تكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالارض وان كانتا مسقتين أو احدهما فها كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار لانها لم تبين للصلاة بخلاف المسجد والسرادات في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت (الحال اثنان) أن يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فان وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فان لم يكن بينهما حائل جاز اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ومن اين تعتبر هذه الذراعان فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانهضاب الماء اليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لا تصالحهم بمن صلاته صحيحة

روي انه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يامر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة ذات الريح الا صلوا في رحا السكم » والمعنى فيه انه المشقة التي تلحق بها في الليل اكثر وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة والله اعلم: ويتبين بما ذكرنا ان قوله بالليل في نظم الكتاب يرجع الى الريح وحدها ولا يرجع الى المطر المعطوف عليه ومن الاعذار الخاصة بالمرض « قيل يا رسول الله ما العذر في الخبر الذي سبق فقال خوف او مرض » ولا يشترط ان يبلغ مبالغا يجوز العقود في الفريضة اسكن المعتبران تلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي في المطر قاله في النهاية: ومنها ان يكون ممرضا وللمريض تفصيل يذكر في كتاب الجمعة: ومنها ان يخاف على نفسه او ماله او علي من يلزمه الذب عنه من سلطان او غير سلطان يظلمه او يخاف من غريم يلزمه او يحبس به ان رآه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه فله التخاف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في صور الخوف على المال ما اذا

فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالة بل عدل عنه فوجهان (الصحيح) أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين (والثاني) قوله أبو إسحق المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائطا المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع وهذا الوجه مشهور عن أبي إسحق في كتب الأصحاب وقال البندنيجي هذا ليس بصحيح عن أبي إسحق قال القاضي أبو الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الام وبه قال أبو حنيفة وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بالاخلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي صورتين وجهان (أصحهما) بعد الأكثرين أنه مانع وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع هذا كله في الموات فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات (والثاني) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد قال البغوي هو كالموات قال والفضل المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء قال وكذا يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بان يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيف والصحيح أنه كالموات وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع على طريقة الفقهاء وقال أبو علي الطبري ومتابعوه لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله أعلم *

(فرع) في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف (فقوله) فان تباعدت الصفوف عن الامام فان كان لاحائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الامام صحت صلاته هكذا هو في نسخ المذهب فان كان لاحائل بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لانها اذا كانا في المسجد صحت الصلاة اذا علم صلاته سواء حال حائل ام لا وهذا لاخلاف فيه كما سبق وقوله وقدر الشافعي القريب بثلثائة ذراع لانه قريب في العادة هذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور أن هذا التقدير مأخوذ من العرف لامن صلاة الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح واختار

كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس ثم من يتعهدها توسعي الى الجماعة ومنها ان يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجانا او على مال لو غيب الوجه اياما وسكن الغليل فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف دون حد الزنا ومالا يقبل العفو قال امام الحرمين وفي هذا العذر اشكال عندي لان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف

المصنف التذكير بقوله فان زاد ثلاثة أذرع ولم يقل ثلاث وقوله والثاني أنه تقريب فان زاد ثلاثة أذرع جاز هذا ليس تحديداً للثلاثة بل الثلاثة ونحوها ومقاربها يعني عنه علي هذا الوجه كذا قاله الاصحاب وقد سبق بيانه (قوله) لما روى عن عائشة «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الامام فقالت أن كن دونها في حجاب» هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير اسناد *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الامام والمأمومين اذا صلوا في غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلاثة ذراع وقال عطاء يصح مطلقا وان طالت المسافة ميلا واكثر اذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والاكثرين: وقال أبو حنيفة لا يصح لحديث روه مرفوعا «من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام» وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما يروي عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وقيم مجهول (الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الامام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال احمد وقال مالك تصح إلا في الجمعة وقال أبو حنيفة تصح مطلقا (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الامام سواء صلي في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخري غيره وهذا مجمع عليه قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسمع الامام أو من خلنه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الاجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الامور فلو كان المأموم أعني اشترط أن يصلي بحجب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها *

﴿ باب صلاة المريض ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا عجز عن القيام صلي قاعداً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين «صلي قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب» وكيف يعقد فيه قولان (أحدهما) يعقد متربعا لانه بدل عن القيام والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له (والثاني) يعقد مفترشا لان التربع قعود العادة والاقتراش قعود العبادة فكان الاقتراش أولى فان لم يمكنه أن يركع ويسجد أو ما اليهما وقرب وجهه إلى الارض علي قدر طاقته فان سجد علي مخدة أجزأه لان

وكيف يجوز تغييب الوجه عن المستحق: ومنها ان يدافع اخبشه او يدافع الريح بل الصلاة مكروهة في تلك الحالة والمستحب ان يفرغ نفسه ثم يصلي وان قاتت الجماعة فلا بأس روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبشين» (١) وروى ايضا «اذا اقيمت الصلاة

(١) ﴿ حديث ﴾ لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبشين رواه ابن حبان بهذا اللفظ من حديث عائشة وهو في صحيح مسلم من حديثها بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبشان *

أم سلمة رضي الله عنهما سجدت علي مخدة لرمدها ﴿﴾
 ﴿الشرح﴾ حديث عمران رواه البخاري في صحيحه وفعل أم سلمة رواه البيهقي باسناده
 وقوله أو ما هو بالهمز والمخدة - بكسر الميم - سميت به لأنها توضع تحت الخد وأم سلمة سبق
 بيانها كنيته بابنها سلمة وهو صحابي : وأما الأحكام فاجتمعت الأمة علي أن من عجز عن القيام في
 الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه قال أصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه
 معذور وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر
 كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما » قال أصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي
 أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف
 راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة وقال إمام الحرمين في باب التيمم
 الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقياس مشقة تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة

فوجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (١) وهذا إذا كانت في الوقت سنة فإن كان يخرج الوقت لوقضى
 حاجته ففي التهذيب حكاية وجه من (أظهرهما) أنه يبدأ بالصلاة (والثاني) أنه يقضي حاجته وإن فات
 الوقت ثم يقضي كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضوء ويشبه أن يكون هذا
 الوجه ذهابا من صاحبه إلى أنه لا تصح الصلاة إذا ضاق الأمر عليه لأنسلا ب الخشوع وقد حكى إمام
 الحرمين الذهاب إلى البطلان عن القاضي الحسين وصاحب البيان عن أبي زيد المروزي لكن أبا سعيد
 المتولي جعل الخلاف في أن الأولى أن يفرغ نفسه أو أن يصلي لافي بطلان الصلاة علي المدافعة وقوله في
 الكتاب أو كان حاقنا يجوز أن يقرأ بالباء ويجوز أن يقرأ بالنون فالخاقب هو الذي احتاج إلى الخلاء
 فلم يتبرز حتى حضر غائطه والحاقد في البول كالخاقب في الغائط قاله في العرينيين ومنها أن يكون به
 جوع شديد أو عطش شديد وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تنوق إليه فيبدأ بالأكـل والشرب لما
 روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء » (٢)

(١) حديث ﴿﴾ إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط مالك : في الموطأ
 والشافعي عنه وأحمد ناصح السنين وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن الأرقم
 واللفظ للشافعي والحاكم والباقيين بمعناه وفيه قصة كلهم من طريق هشام عن عروة عن عبد الله
 ورواه بعضهم عن هشام عن عروة عن رجل عن عبد الله ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي
 في العمل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل *

(٢) حديث ﴿﴾ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء : متفق عليه من حديث
 ابن عمر بهذا ومن حديث أنس وزاد فيه الطبراني إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء
 قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم واتفق عليه أيضا من حديث عائشة بمعناه وزيادة
 قبل أن تصلوا صلاة المغرب : وفي الباب عن أم سلمة رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني : وعن ابن عباس
 رواه الطبراني : وعن أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن : وعن سلمة ابن الأكوع عند مسلم *

والمذهب الاول ولوجلس للغزاة رقيب يرقب العدو فحضرت الصلاة ولوقام لراه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولوقاموا لراهم العدو وفسد التدبير فلههم الصلاة قعوداً والمذهب وجوب الاعادة لندوره وحكى المتولي قولاً أن صلاة السكين قاعداً لا تنعقد والمذهب الانعقاد ولوخافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعوداً قال المتولي اجزأتهم بلا إعادة على الصحيح من الوجهين قال أصحابنا وإذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لقعوده هيئة مشترطة بل كيف قعد اجزأه اسكن يكره الاقواء وقد سبق بيانه في باب صفة الصلاة ويكره أن يقعد ماداً رجله وأما الافضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيتوركض في آخر الصلاة ويقترش في سائر الجلسات: وأما القعود الذي هو بدل القيام وفي موضعه ففي الافضل منه قولان ووجهان (أصح القولين) وهو أصح الجميع يقعد مقترشاً وهو رواية المزني وغيره وبه قال أبو حنيفة وزفر (والثاني) متربعا وهو رواية البويطي وغيره وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وذكر المصنف دليلاً وأحد الوجهين متوركا حكاه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما لانه أعون للمصلي (والثاني) يقعد ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى وهو مشهور عند الخراسانيين واختاره القاضي حسين لانه أبلغ في الادب بأمارك ركوع القاعد فاقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبته من الارض وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وأما سجوده فكسجود القائم فان عجز عن الركوع والسجود علي ماذا كرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقتة فان عجز عن خفضها أو ما لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم » رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في صفة الصلاة ولوقدر القاعد على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الارض نظر إن قدر على أقل ركوع القاعد أو أكمله بلا زيادة

قال الأئمة وليس المراد منه أن يستوفي ما يشبع اسكن ياكل لقما يكسر سورة جوعه ويؤخر الباقي الا ان يكون الطعام مما يؤتي عليه دفعه واحدة كالسويق واللبن استنشأ الحاملي وغيره فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بالا كل حكي في التهمة وجهين في أن الاول ماذا كافي مدافعة الانخبيثين ومنها ان يكون عاريا لا لباس اه فيعذر في التخلف سواء وجد قدر ما يستر به العورة او لم يجد هذه هي الاعذار المذكورة في السكتاب ويلتحق بها اعذار أخر: فمن العامة الوحل وسياقي في كتاب الجمعة: ومنها السموم وشدة الحر في وقت الظهر فان الابراد بها محبوب كلما سبق فلوقاموا الجماعة ولم يردوا كان له ان يتخلف ومنها شدة البرد قال في التهذيب انها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار وعلي هذا فتشدة الحر في معناها ور بما يبقى العذر وان ابردوا: ومن الاعذار الخاصة ان يريد السفر وترحل الرفقة فلان ان يتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم ومنها ان يكون منشد ضالقة يرجو الظفر بها وترك الجماعة او وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه: ومنها ان يكون قد اكل بصلا او كراتا ونحوهما ولم يكن

فعل المسكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر علي زيادة علي كل الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع علي قدر السكّال لتمييز عن السجود ويجب أن يقرب جبهته من الارض للسجود أكثر ما يقدر عليه قال الرافعي حتى قال اصحابنا لو قدر أن يسجد علي صدغه أو عظم رأسه الذي فوق جبهته وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلي الارض لزمه ذلك وهذا الذي نقله الرافعي حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به هو والاصحاب قال القاضي أبو الطيب قال اصحابنا لم يقصد الشافعي بذلك أن الصدغ محل السجود بل قصد أنه إذا سجد عليه كان أقرب إلي الارض بجبهته من الائمة ولو سجد علي مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بان نكس ورفع أعاليه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزاً عن الزيادة علي ذلك أجزأه وعليه يحمل فعل أم سلمة رضي الله عنها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والله أعلم *

(فرع) إذا لم يمكنه القيام علي قدميه لقطعها أو غيره وأمكنه النهوض علي ركبتيه فهل يلزمه النهوض قال امام الحرمين تردد فيه شـيـخي ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين (أحدهما) يجوز له التعود لان هذا لا يسمى قياماً ولأنه ليس معبوداً (والثاني) يلزمه قال وهو اختيار إمامي لانه أقرب إلي القيام * قال المصنف رحمه الله *

﴿ قال في الام وإن قدر أن يصلي قائماً منفرداً ويخفف القراءة وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي منفرداً لان القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولى فان صلى مع الامام وقعد في بعضها صحت صلاته وإن كان بظهوره علة لا تمنعه من القيام وتمنع من

ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فهو عذر في التخلف عن الجماعة فان كان مطبوخاً فلا وذلك القدر محتمل ومنها غلبة النوم عندها صاحب العدة وغيره من الاعذار

قال ﴿ الفصل الثاني في صفات الأئمة وكل من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به ومن صحت صلاته ضح الاقتداء به الاقتداء القاري، بالاممي علي القول الجديد ومن لا يحسن حرقاً من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه ويجوز اقتداء الامي بمثله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثي ولا اقتداء الخنثي ويصح اقتداء المرأة بالخنثي وبالرجل ﴾

صفات الأئمة ضربان مشروطة ومحبوبة وقد ضمن الفصل ما اراد ايراده: فاما المشروطة فنأتي منها بما ذكره في الكتاب وما أهمله في تقسيم نرسمه ونقول الانسان لا يخلو امان لا تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا واما ان تكون صحيحة (القسم الاول) ان لا تكون صحيحة عندهما معا فينظران توافق اعتقاد الامام والمأموم علي انه لا صحة لها ولا اعتبار لصلاة من به حدث او جنابة وصلاة من بشو به نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به لانه ليس من أهل الصلاة وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به وإذا صلى الكافر لم يجعل بذلك مسأله اخلاقاً لاني حنيفة حيث جعله مسلماً

الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته *
 ﴿الشرح﴾ هذه المسائل على ما ذكرها في المسألة الأولى وجه أن صلاته جماعة أفضل قاله
 الشيخ أبو حامد والمذهب مانص عليه وقطع به جمهورهم قال أصحابنا ولو كان بحيث لو اقتصر على
 الفاتحة أمكنه القيام وإذا زاد السورة عجز صلى الفاتحة وترك السورة لأن المحافظة على القيام أولى
 فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع كما قلنا فيما إذا صلى مع الإمام وقعد في
 بعضها أما إذا عجز عن القيام منتصباً كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر أو غيرها وصار كراكع فيلزمه
 القيام على حسب إمكانه فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء أن قدر هذا هو الصحيح وبه قطع
 العراقيون والبعثيون والمتولي وهو المنصوص في الام وقال امام الحرمين والغزالي يلزمه أن يصلي
 قاعداً قالوا فان قدر عند الركوع على الارتفاع الى حد الركعين لزمه ذلك والمذهب الأول ولو كان
 بظهره علة تمنعه الانحناء دون القيام فقد قال المصنف والأصحاب يلزمه القيام ويركع ويسجد بحسب
 طاقته فيحتمل صلبه قدر الامكان فان لم يطق حتى رقبته ورأسه فان احتاج فيه الى شيء يعتمد عليه
 أو الى أن يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء أصلاً أو مأ اليهما: وقال أبو حنيفة لا يلزمه القيام
 دليلنا حديث عمران وبمثل مذهبننا قال مالك واحمد ولو أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود
 قال البغوي يأتي بالقعود قاعداً لانه قعود وزيادة والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقل له ان صليت مستلقياً أمكن مداواتك ففيه
 وجهان (أحدهما) لا يجوز له ترك القيام لما روى أن ابن عباس «لما وقع في غينه الماء حمل اليه
 عبد الملك الأطباء على البرد فقل انك تمسكت سبعة لاتصلي المستلقياً فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه»
 (والثاني) يجوز لانه يخاف الضرر من القيام فاشبهه المريض *

بذلك في بعض الاحوال ولاحد حيث جعله مسلماً بكل حال وعن القاضي أبي الطيب انه اذا صلى
 الحربي في دار الحرب حكمه باسلامه ويحكمي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه والمذهب المشهور هو
 الاول ثم ذلك اذا لم تسمع منه كلمتا الشهادة فان سمعته منه في التشهد ففي الحكم باسلامه ما قدمناه فيما اذا
 اذن وان كانت صحيحة في اعتقاد الامام دون المأموم او بالعكس فهذا يفرض علي وجهين (أحدهما) ان يكون
 ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية كما اذا مس الحنفي فرجه وصلي ولم يتوضأ وترك الاعتدال
 في الركوع والسجود او قرأ غير الفاتحة في صلاته ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان (أحدهما) وبه قال
 القفال تصح لان صلاته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعل الحق ما ذهب اليه (والثاني) وبه قال
 الشيخ أبو حامد لا تصح لان صلاة الامام فاسدة في اعتقاد المأموم فاشبهه ما لو اختلف اجتهاد رجاين
 في القبلة لا يمتدى احدهما بالآخر وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يذكر الرويان في الخلية سواء وبه

(الشرح) قال أصحابنا إذا كان قادراً على القيام فاصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثق بدينه ومعرفة ان صليت مستلقياً أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمى فليس للشافعي في المسألة نص ولا أصحابنا فيها وجهان مشهوران كما ذكر المصنف (أصحهما) عند الجمهور يجوز له الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه (والثاني) لا يجوز وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنجي ودليلهما في الكتاب ولو قيل له ان صليت قاعداً أمكنت المداواة قل 'مام الحرمين يجوز القعود قطعاً قال الرازي ومفهوم كلام غيره أنه علي الوجهين والمختار أنه علي الوجهين ومن جوز له الاستلقاء في أصل المسألة من العلماء أبو حنيفة ومن منعه عائشة وأم سلمة ومالك والأوزاعي وينكر علي المصنف قوله في التنبيه احتمال أن يجوز له ترك القيام واحتمل أن لا يجوز فافهم أنه لا نقل في المسألة مع أن الوجهين فيها مشهوران وهو ممن ذكرهما في المذهب وأما الأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عباس وسؤاله عائشة وأم سلمة فقد رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي الضحى أن عبد الملك أو غيره بعث إلي ابن عباس بالأطباء علي البرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا تصلي سبعة أيام مستلقياً علي قفالك فسأل أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتهما ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار قال لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه قيل تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي

أجاب صاحب الكتاب في الفتاوى لكن بشرائط ليس من غرضنا ذكرها ولوان الحنفي صلي علي وجه لا يمتدحه صحيحاً واقتدى الشافعي به وهو يعتقد صحيحاً انعكس الوجهان فعلي ما ذكره القفال لا يصح الاقتداء باعتبار ابحال الامام وعلي ما ذكره أبو حامد يصح اعتباره باعتقاد المأموم وحكي أبو الحسن العبادي ان الاودبي والجليعي قالا إذا أم الوالي أو نائبه بالتاس ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلااته خلفه صحيحة عالماً كان أو عامياً وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة وهذا حسن وقضيته الفرق بين الامام وخلفائه وبين غيرهم اما اذا حافظ الحنفي علي واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتداه به صحيح عند الجمهور وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني انه لا تصح لانه لا يأتي بها علي اعتقاد الوجوب وعلي الاول لو شك في انه هل أتى بها أم لا فقد ذكر صاحب الكتاب في الفتاوى انه يجوز الاقتداء به كما لو علم انه حافظ عاينها لان الظاهر اتيانها بها إقامة لما يعتقد سنة وتوقياً عن شبهة الخلاف وحكي أبو الفرج البزار عن الشيخ أبي علي أنه لا يصح كما لو عرف انه لم يأت بها وحكي عن الشيخ ابي حامد الصحة كما قاله صاحب الكتاب في الفتاوى واذا عرفت ذلك وسئلت عن قتداء الشافعي بالحنفي مطلقاً فقل فيه ثلاثة أوجه (ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين أن يحافظ علي الواجبات وابين أن يتركها ولأن تضم اليها وجهاً قارفاً علي ما قدمناه ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وصلي الشافعي علي وجه لا يراه الحنفي كما لو اقتصد وصلي ففيه الخلاف واذا جوزنا اقتداء احدهما بالآخر فلو صلي الشافعي الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلاً لمكثته ان يقنت فيه فعل والاتابعه وهل يسجد

الا مضطجعا فكرهه وفي رواية قال ابن عباس رأيت ان كان الاجل قبل ذلك وأما الذي حكاه الغزالي في الوسيط أنه استفتي عائشة وأبا هريرة فباطل لأصل لذكر أبي هريرة وهذا المذكور في المذهب ورواية البيهقي من استفتاء عائشة وأم سلمة أنكره بعض العلماء وقال هذا باطل من حيث أن عائشة وأم سلمة توفيتا قبل خلافة عبد الملك بازمان وهذا الإنكار باطل فإنه لا يلزم من بعثه أن يبعث في زمن خلافته بل بعث في خلافة معاوية وزمن عائشة وأم سلمة ولا يستكثر بعث البرد من مثل عبد الملك فإنه كان قبل خلافته من رؤساء بني أمية وأشرافهم وأهل الوجاهة والتمكن وبسطة الدنيا فبعث البرد ليس بصعب عليه ولا على من دونه بدرجات والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص في البويطي هو الاول والدليل عليه ما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يصل المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة وأوما بطرفه

للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم نعم فان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى الخفي الصبح خلف الشافعي وترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه المأموم وان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا (والثاني) ان لا يكون ذلك لاختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدى به وذلك كما اذا اجتهد اثنان فصاعدا في القبلة واختلف اجتهدهم لم يحز لبعضهم الاقتداء ببعض لان صلاة كل واحد منهم باطلة عند أصحابه وكذا لو اشتبه اثنان ظاهر ونجس واختلف فيهما اجتهد رجلين ولو كثرت الاواني والمجتهدون واختلف اجتهدهم فثبت تعيين عند المأموم بطلان صلاة الامام امتنع الاقتداء وحيث لا يتعين جاز الاقتداء وفيه وجه انه لا يجوز ايضا وهذا هو الكلام الجلي فيه ونوضحه بصورتين (احداهما) لو اشتبه ثلاثة او اربعة واجتهد فيها ثلاثة واستعمل كل واحد منهم واحدا لاداء اجتهاده الى طهارته فان كان الطاهر منها واحدا لم يحز اقتداء بعضهم ببعض وان كان النجس منها واحدا وأراد احدهم ان يقتدى بآخر فان ظن طهارة اثناء أحد صاحبيه كما ظن طهارة اثناء نفسه فلا خلاف في جواز اقتدائه به وامتناع اقتدائه بالثالث وان لم يظن الاطهارة اثناءه ففي المسألة وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لواحد منهم الاقتداء بواحد من صاحبيه لانه يتردد في ان المحدث المستعمل للنجاسة هذا ام ذاك وليس احد الاحتمالين بأولي من الاخر فيمتنع الاقتداء كما يمتنع الاقتداء بالخنثى لتعارض احتمال الذكورة والانوثة وقال ابن الحداد وهو الاصح يجوز لكل واحد منهم ان يقتدى واحد من صاحبيه ولا يجوز ان يقتدى بهما جميعا في صلاتيه اما الاول فلانه لا يدرى نجاسة اثناء من

ولانه اذا اضطلع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه واذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومى الى الر كوع
والسجود فان عجز عن ذلك أو ما بطرفه لحديث على رضي الله عنه *
﴿الشرح﴾ حديث علي رضي الله عنه رواه الدراقطنى والبيهقى باسناد ضعيف وقال فيه نظر
وقوله أو ما هو بالهين قال أصحابنا إذا عجز عن القيام والقعود يسقط عنه القعود والقيام والعجز المعتبر
المشقة الشديدة وفوات الخشوع كما قدمناه في العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك بل
يشترط فيه عدم تصور القعود أو خيفة الهلاك أو المرض الطويل الخافاه بالمرض المبيح للتيمم والمذهب
الاول وبه قطع الجمهور وفي كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في الام والبهيطي
يضطلع على جنبه الايمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كل ميت في لحده فعلى هذا لو اضطلع على
يساره صح وكان مكروهاً وبهذا قال مالك واحمد وداود وروى عن عمر وابنه (والثاني) أنه يستلقى
على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء

يقتدى به وبقاء حديثه واذا لم يعلم المأموم من حال الامام ذلك سومج وجوز الاقتداء على ماسيات
واما الثاني فلانه اذا اقتدى باحدها تعين اناء الثالث للنجاسة فامتنع الاقتداء به وبهذا قال ابو
اسحق المروزي الا انه قال لو اقتدى بهما جميعاً وجب اعادة الصلاتين لان احداها باطلة لا بعينها
فيلزمه قضاؤها وعند ابن الحداد والاكثرين لا يجب الاقضاء الثانية فانه لو اقتصر على الاقتداء
الاول لما كان عليه قضاء الثانية ولو كانت الاواني خمسة والنجس منها واحد وظن كل واحد بعد
الاجتهاد طهارة احدها ولم يظن شيئاً من حال الاربعة الباقية وام كل واحد منهم احبابة في واحدة
من الصلوات الخمس وبدؤا بالصبح فعند صاحب التاخيص على كل واحد منهم اعادة الصلوات
الاربعة التي كان مأموماً فيها وعند ابن الحداد والاكثرين يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموماً
فيها ويلزم من ذلك ان يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب وانما اعادوا العشاء لان
بزعمهم تعين النجاسة في حق امام العشاء وانما اعاد امام العشاء المغرب لانه صحت له الصبح والظهر
والعصر عند انتمائها وهو متطهر عنده فيتعين بزعمه النجاسة في حق امام المغرب وعند أبي اسحق
يعيد كل واحد منهم جميع الاربعة التي كان مأموماً فيها لانه اقتدى في واحدة منها بمن توضعاً بما نجس
وهي غير متعينة فصار كالونسي واحدة من اربع وحكي عن بعض الاصحاب طريقة اخرى وهي ان هذه
الوجوه فيما اذا سمع من بين خمسة نفر صوت حدث ونفاه كل واحد عن نفسه واموا على
ما ذكرنا فاما في مسألة الاواني فكل واحد يعيد آخر صلاة كان مأموماً فيها بلا خلاف والفرق أن
الاجتهاد في الاواني جائز فكان كل واحد اجتهاد في انائه واناء امامه ألي أن تعينت النجاسة في الآخر
ولا مجال للاجتهاد في مسألة الصوت ولو كانت المسألة بحالها لم يكن النجس من الاواني الخمس اثنتان
صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين ولو كان النجس ثلاثة صحت صلاة

وبه قال أبو حنيفة (والثالث) يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة حكاة الغوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون فحكى جماعة الوجهين الأولين قولين قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما هذا الخلاف في السكيفية الواجبة فمن قال بكيفية لا يجوز غيرها بخلاف الخلاف السابق في كيفية القعود فإنه في الأفضل لا خلاف أمر الاستقبال بهذا دون ذلك ثم أن هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات فاما من لا يقدر الأعلى واحدة فتجزئه بلا خلاف ثم إذا صلى على هيئة من هذه المذكورات وقدر على الركوع والسجود أتى بها والأومأ إليهما منحنياً برأسه وقرب جبهته من الأرض بحسب الامكان ويكون السجود أخفض من الركوع فإن عجز عن الإشارة بالرأس أو مأطرفه وهذا كله واجب فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قابه فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والاذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال قال أصحابنا وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو أنه نهي ما انتهى ولنا وجه حكاه صاحب العدة والبيان وغيرهما أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة وهو مذهب أبي حنيفة وهذا شاذ مردود

كل واحد منهم خلف واحد ولو كان أربعة امتنع الاقتداء بينهم على الإطلاق (القسم الثاني) إن تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معافلاً بخلو إما أن تصح صحة غير مغنية عن القضاء وإما أن تصح صحة مغنية عن القضاء فإن لم تكن مغنية عن القضاء كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً فلا يجوز الاقتداء به للمتوضئ والمتيمم الذي لا يقضي لأن تلك الصلاة إنما يؤتي بها لحق الوقت وليست هي معتداً بها فاشبهت الفاسدة ولو اقتدى به من هو في مثل حاله ففيه وجهان للشيخ أبي محمد (أحدهما) يجوز لأن الصلاتين مماثلتان فيجزىء الاقتداء فيهما ثم يقضيان والثاني لأن ربط الاقتداء بما لا يعتد به كربط الاقتداء بالصلاة الفاسدة وهذا أوفق لإطلاق الأكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا وفي معنى صلاة من لم يجد ماء ولا تراباً صلاة المقيم المتيمم لعدم الماء وصلاة من أمكنه أن يتعلم الغائبة فلم يتعلم ثم صلى لحق الوقت وصلاة العاري وصلاة المربوط على الخشبة إذا الزمنا الاعادة على هؤلاء وقد سبق بيان الخلاف فيه أما إذا صحت الصلاة صحة مغنية عن القضاء فلا يخلو الحال أما أن يكون المصلي مأموماً أو لا يكون فإن كان مأموماً لم يجز الاقتداء به لأنه تابع لغيره ويلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الإمامة يقتضي الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولو رأى رجلين واقفين أحدهما بجانب الآخر يصليان جماعة وتردد في أن الإمام هذا أم ذلك لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتى يتبين له الإمام ولو التبس علي الواقفين فاعتقد كل واحد منهما أن المأموم فصلاهما باطلة لأن كل واحد منهما مقتد بمن يقصد الاتمام وكذلك لو كان كل واحد منهما شاكلاً لا يدرى أنه إمام أو مأموماً فصلاهما باطلة وأن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام صحت صلاتهما وأن شك أحدهما في حاله دون الآخر بطلت صلاة الشاك وغير الشاك أن ظن أنه إمام صحت صلاته وإن ظن أنه مأموماً فلا وأن لم يكن المصلي مأموماً فلا يخلو أما أن يخل بالقراءة

ومخالف لما عليه الاصحاب وأما حكاية صاحب الوسيط عن أبي حنيفة أنه قال تسقط الصلاة إذا عجز عن القعود فمنكرة مردودة والمعروف عنه أنه إنما يسقطها إذا عجز عن الأيماء بالرأس وحكي أصحابنا هذا عن مالك أيضا وعن أبي حنيفة رواية أنه لا يصلي في الحال فإن برى، لزمه القضاء والمعروف عن مالك وأحمد كذبنا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام قام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وإن افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز اضطجع وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد لما ذكرنا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال إذا عجز في أثناء صلاته المفروضة عن القيام جاز القعود وإن عجز عن القعود جاز الاضطجاع ويبني على ما مضى من صلاته ولو صلى قاعدا للعجز فقد روي في القيام في أثناءها وجبت المبادرة بالقيام ويبني ولو صلى مضطجعا فطاق القيام أو القعود في أثناءها وجب المبادرة بالمقدور

ولا يخل فإن أخل بان كان أميا ففي صحة اقتداء القاري به قولان (الجديد) أنه لا يصح وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لان الإمام يصدر لحمل القراءة عن المأموم بحق الإمامة بدليل المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل (والقديم) أنه أن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء والافلا بناء على القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام فاذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل وفي السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك هذا نقل جمهور الاصحاب منهم الشيخ أبو حامد والقاضي ابن كيج والصيدلاني والمسيودي وذكر معظمهم أن أبا إسحق خرج قولنا ثانيا على الجديد أن الاقتداء صحيح سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية لان المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك كما قال باجزائه في السرية في القديم ومنهم من لم يثبت هذا القول الثالث ومأخذ الطريقين على ما ذكره الصيدلاني أن أصحابنا اختلفوا في نصيب الشافعي رضي الله عنه خالف الآخر الاول هل يكون الآخر رجوعا عن الاول أم لا منهم من قال نعم فعلى هذا لا يأتي في الجديد الا قول واحد أنه لا يصح اقتداء القاري بالامي ومنهم من قال لا يكون رجوعا لانه قد ينص في موضع واحد على قولين فيجوز أن يذكرهما متعاقبين فعلى هذا يخرج قول آخر في الجديد كما سبق وإذا ثبت القول الثالث فابو إسحق مسبوق به لانه قد ذهب اليه المزني وخرجه على أصول الشافعي رضي الله عنه وعكس صاحب السكتاب في الوسيط ما ذكره الجمهور في القول الثاني والثالث فجعل الثاني قولنا خرجا والثالث منصوصه في القديم ثم الامي على اصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها الخرس ونحوه ويدخل في هذا التفسير الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب هو الذي يبدل الراء بالياء والائغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالياء فيقول المشتقم أو اراء بالغين فيقول غيغ المغضوب ويدخل الذي في لسانه رخاوة

ويبنى ثم ان تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في أثناءها وانتقل الى الممكن في أثناء الفاتحة وجب ادامة قراءتها في هويته وان تبدل من النقص الى الكمال بان قدر القاعد على القيام لخفة المرض وغيرها فان كان قبل القراءة قام وقرأ قائماً وكذا ان كان في أثناء الفاتحة قام وقرأ بقيتها بعد الانتصاب

تمنع أصل التشديدات والخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارىء بالاممي فيما اذا لم يطاوعه لسانه او طاعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه فاذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بخلاف لان صلاته حينئذ مقضية يؤتى بها الحق الوقت كصلاة من لم يقدر على الماء والتراب ويجوز اقتداء الاممي بما يمثله لاستوائهما في النقصان فاقْتداء المرأة بالمرأة ولو حضر رجلان كل واحد منهما بحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل واحد منهما بالاخر وان احسن احدهما غير ما يحسنه الاخر فاقْتداء احدهما بالاخر كاقْتداء القارىء بالاممي ففيه الخلاف الذي سبق وعليه يخرج اقتداء الارث بالاثني وبالعكس لان كل واحد منهما قارىء لما ليس صاحبه فيه بقارىء وتكره امامة التمام والافاء ويجوز الاقتداء بهما لانهما لا ينقصان شيئاً ويزيدان زيادة هما معذوران فيها وتكره امامة من يلحن في القراءة ثم ننظر ان كان لحناً لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الهاء من الحمد لله فتجوز صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان يغير المعنى كقوله انعمت عليهم او يبطله كقوله المستقيم فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم فيلزمه ذلك فلو قصر وضاق الوقت صلي وقضي ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كاقْتداء القارىء بالاممي وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه قال امام الحرمين ولو قيل ليس لهذا الذي يلحن في غير الفاتحة ان يقرأ ما يلحن فيه لانه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن ولا ضرورة اليه لما كان بعيداً والله اعلم هذا تمام قسم الاخلال وان لم يخل بالقراءة فلا يخلوا ما ان يكون رجلاً وامرأة أو خنثى مشككاً فاما الرجل فيصح اقتداء الرجال والنساء به واما المرأة فيصح اقتداء النساء بها ولا يصح اقتداء الرجل به لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم (١) قال ألا تؤمن امرأة رجلاً ولا اعرابي

(١) « حديث » روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ألا تؤمن امرأة رجلاً ولا اعرابي مهاجراً: ابن ماجه من حديث جابر في حديث أوله يأبى الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وفيه ذكر الجمعة والتغليظ في تركها وفيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال ثنا اسد بن موسى وعلي بن معبد قال ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك متهمة بسرقة الاحاديث وتخليط الاسانيد قاله ابن القرضي قال عبد الحق في الاحكام رأيت في كتاب عبد الملك وقال ابن عبد البر افسد عبد الملك بن حبيب اسناده وانما رواه اسد

قائماً ويجب ترك القراءة حتى ينتصب فإن قرأ في حال النهوض لم يحسب وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام ليهوى منه إلى الركوع ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنه ليس مقصوداً لنفسه ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة ليقع في حال السكال نص عليه واتفقوا عليه ولو قدر في حال ركوعه قاعداً فإن كان قبل الطمأنينة لزمه الارتفاع إلى حد الراكعين عن قيام ولا يجوز أن يرتفع قائماً ثم يركع فإن فعله بطلت صلاته لأنه زاد قياماً وإن كان بعد الطمأنينة فتقدم ركوعه فيجب الاعتدال قائماً ثم يسجد ولا يجوز الانتقال إلى ركوع القائمين فإن خالف بطلت صلاته لأنه زاد ركوعاً ولو وجد القدرة في الاعتدال قاعداً فإن كان قبل الطمأنينة لزمه أن يقوم ليعتدل ويطمئن

مهاجراً « ولا يجوز اقتداء الخنثى بها أيضاً لجواز أن يكون رجلاً وأما الخنثى فيجوز اقتداء المرأة به لأنه إما رجل أو امرأة واقتداؤها بالصنفين جائز ولا يجوز اقتداء الرجل به لاحتمال أنه امرأة ولا اقتداء مشكل آخر لجواز أن يكون الامام امرأة والمأموم رجلاً وحيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا بأس بكون الامام متيمماً أو ماسحاً على الخف وكون المأموم متوضئاً أو غاسلاً ويجوز أيضاً اقتداء السليم بسلس البول والظاهرة بالمستحاضة التي ليست بمتحيرة في أصح الوجهين كما يجوز الاقتداء بمن استجمر وبمن على وبه أو بدنه نجاسة معفو عنها (والثاني) وبه قال أبو حنيفة لا يجوز لأن صلاتهما صلاة ضرورة ولا بأس بصلاة القائمين خلف القاعد خلافاً لما لك حيث قال لا يجوز ذلك ولاحمد حيث قال إذا قعد الامام قعد القوم خلفه لنا ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «صلى قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً» (١) ويجوز اقتداء القائمين والقاعد بالمضطجع خلافاً لأبي حنيفة: لنا القياس على الصورة السابقة فإنه سلمها: هذا آخر التقسيم وقد تبين به الأوصاف المشروطة في الامام ونعود الآن إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) وكل ما لا تصح صلاته صحة تغني عن القضاء يدخل فيه من لا تصح صلاته أصلاً ومن تصح صلاته صحة غير مغنية عن القضاء لأن كل صلاة ليس لها نفس الصحة ليس لها الصحة الخاصة وحكم

ابن موسى عن الفضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي ابن زيد فعل عبد الملك فضيل بن عياض بدل فضيل بن مرزوق واسقط من الاسناد رجلين (١) حديث: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وأبو بكر خلفه والناس قياماً: متفق عليه من حديث عائشة مطولاً ولفظه فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر وللحديث عن عائشة طرق كثيرة يطول ذكرها والمراد هنا الاحتجاج على جواز صلاة القائمين خلف القاعد وهو مبني على كونه صلى الله عليه وسلم كان الامام وكان أبو بكر مأموماً في تلك الصلاة وهو كذلك في الطريق المذكورة وقد اطنب ابن حبان في تخريج طرقه وفي الجمع بين ما اختلف من الفاظها *

وان كان بعدها فوجهان (أحدهما) يلزمه أن يقوم ليقع السجود من قيام (وأصحها) لا يقوم لثلاثين طول الاعتدال وهو ركن قصير فان انفق ذلك في الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعداً فان فعل بطلت صلاته لانه زاد قعوداً في غير موضعه وإنما حقه أن يقوم فيقنت قائماً والله أعلم * هذا كله حكم صلاة الفرض أما صلاة النافلة قاعداً فقد ذكرها المصنف في أول باب صفة الصلاة وسبق شرحها هناك كاملاً وبالله التوفيق *

(فرع) قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والاصحاب لور كح المصلي فريضة فعرضت له علة منعه الاعتدال سقط عنه الاعتدال فيسجد قالوا فلوزالت العلة قبل دخوله في السجود لزمه العود الى الاعتدال لمكانه منه وان زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجز العود الى الاعتدال لانه سقط بالعجز فلو أتى به كان زئداً قياماً وذلك مبطل للصلاة *

(فرع) في مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبني عليها بالاجماع ثقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره وان افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر على القيام قام وبني عندنا وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور وقال محمد تبطل صلاته وان افتتحها مضطجعا أو قاعداً ثم قدر في أثناء ثم اعلى القعود أو القيام لزمه ذلك ويبنى على ماضى وهكذا لو كان يصلى عارياً فاستتر على قرب أو كان المصلي أمياً فتلقن الفاتحة فيبني وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تبطل صلاته ويجب استئناؤها *

باب صلاة المسافرين

* قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز القصر في السفر لقوله تعالى (وإذا حضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

الضريين ما ذكره) وقوله) فلا يصح الاقتداء به مطلق وظاهره يقتضي ان لا يصح اقتداء من لم يجد ماء ولا تراباً بمثله كما لا يصح اقتداء غيره وهو الوجه الذي ذكرنا أنه الموافق لاطلاق الاكثرين (وقوله) ومن صحت صلاته صح الاقتداء به يعني صحت صلاته الصحة المبينة في القسم الاول وهي المغنية عن القضاء (وقوله) الا اقتداء القارئ معلم بالزأى لان عند المزنى هذه الصورة غير مستثناة كما سبق ثم نظم الكتاب لا يصرح الا باستثناء اقتداء القارئ بالامي عن هذا الضابط لسكن اقتداء الرجل بالمرأة مستثنى عنه ايضاً والمراد والا اقتداء الرجل بالمرأة وقد قصر امام الحرمين الاستثناء في هذين الموضعين وضم اليهما في الوسيط ثالثاً وهو الاقتداء بالمقتدى والك ان تقول قولنا من صحت صلاته صح الاقتداء به اما أن يريد به صحة اقتداء كل احد به او يعني صحة الاقتداء به في الجملة فان عني الاول فالاستثناء غير منحصر في الموضعين ولا في الثلاثة بل من صور الاستثناء الاقتداء بمن يتعين في

ان خذتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال نعلبة بن أمية قالت امرؤ رضي الله عنه فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلاة ان خفتهم وقد آمن الناس قال عمر عجب مما عجبتم منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ولا يجوز القصص الا في الظهر والعصر والعشاء الاخرة لاجماع الامة ويجوز ذلك في سفر الماء كما يجوز للراكب في البر »

(الشرح) حديث نعلبة رواه مسلم وفيه التصريح بجواز القصص من غير خوف وفيه جواز قول تصدق الله علينا وقد ذكره بعض السلف والصواب الذي عليه الجمهور لا كراهة فيه وقد ذكرناه واضحا في آخر كتاب الاذكار وقوله تعالى (اذا ضربتم في الارض) الضرب في الارض هو السفر: أم احكم المسألة فيجوز القصص في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في الصباح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه واذا قصر الرباعيات ردهن الى ركعتين سواء كان خوف أم لا وقال ابن عباس الواجب في الخوف ركعة وحكى هذا عن الحسن البصري والجمهور علي الاول وتأولوا الحديث الثالث في صحيح مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعة وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة علي ان المراد ركعة مع الامام وينفرد بالآخرى كما هو المشروع فيها ويجوز القصص في سفر الماء في السفينة لا نه سفر داخل في نص القرآن والسنة وسواء فيه من ركب مرة او مرات والملاح الذي معه اهله وماله ويدم السير في البحر والمسكرى وغيرهم فكاهم لهم القصص اذا بلغ سفرهم مسافة لو قدرت في البر بلغت ثمانية واربعين ميلا هاشمية لكن الافضل لهم الاتمام نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبهذا قال مالك وابو حنيفة وداود وغيرهم لان ابا حنيفة يشترط ثلاث مراحل وقال الحسن ابن صالح واحمد بن حنبل لا يجوز للملاح القصص لانه مقيم في اهله وماله : دليلنا انه مسافر وما قالوه ينقض بالذي يديم كراء الابل وغيرها والسير في البر فان له القصص »

قال المصنف رحمه الله »

ولا يجوز القصص الا في مسيرة يومين وهو أربعة برد كل برود أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخا لما روى عن ابن عمر وابن عباس « كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فافوق ذلك » وسأل عطاء ابن عباس « أقصر الى عرفة فقال لا يقال الى منى فقال لا تكن الى جدة وعسفان والطائف » قال مالك بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد ولان في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال وفيما دونه لا تتكرر قال الشافعي واحب أن لا يتصرف في أقل من ثلاثة أيام وانما استحب ذلك ليخرج من الخلاف لان ابا حنيفة لا يبيح القصص الا في ثلاثة أيام »

زعم المأموم كونه محدثا وغير هذه الصورة علي ما تقدم وان عني الثاني فلا حاجة الي استثناء الامي اذ يصح اقتداء مثله به ولا استثناء المرأة اذ يصح اقتداء المرأة بها (وقوله) ومن لا يحسن حرقا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه اي فيحصل فيه الخلاف المذكور في اقتداء القاري بالامي

﴿الشرح﴾ البرد - بضم الباء والراء - وكل فرسخ ثلاثة أميال هاشمية فالجموع ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعا معتدلة معترضة والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وقوله والترحال - بفتح التاء - وأما الاثر عن ابن عمر وابن عباس فسنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى: أما حكم المسألة فقال اصحابنا لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الاسفار المباحة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور والشيخ أبو علي السنجي وصاحب البيان عنه قولا للشافعي انه يجوز القصر مع الخوف ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلا وهذا ما مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب اصحابه انه يشترط في جميع الاسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وهو منسوب الي بني هاشم وذلك أربعة برد كما ذكره المصنف وذلك بالمراحل مرحلتان قاصدتان سير الاقبال وديب الاقدام هكذا نص الشافعي عليه واتفقوا عليه قال الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والبيان وغيرهم للشافعي رحمه الله سبعة نصوص في مسافة القصر قال في موضع ثمانية وأربعون ميلا وفي موضع ستة وأربعون وفي موضع أكثر من أربعين وفي موضع أربعون وفي موضع يومان وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم وليلة قالوا قال اصحابنا المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية وحيث قال ستة وأربعون أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء وحيث قال أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية وحيث قال أربعون أراد أربعون أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية فإن اميال بني أمية أكبر من الهاشمية كل خمسة ستة وحيث قال يومان أي بلا ليلية وحيث قال ليلتان أي بلا يوم وحيث قال يوم وليلة أرادهما معا فلا اختلاف بين نصوصه وهل التقدير بثمانية وأربعين ميلا تحديد أم تقريب فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (اصحها) تحديد لان فيه تقديراً بالاميال ثابتاً عن الصحابة بخلاف تقدير القلتين فان الاصح انه تقريب لانه لا توقيف في تقديره بالارطال قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة وغيره ممن سنده كره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى: قال اصحابنا فان كان السير في البحر اعتبرت المسافة بمساحتها في البر حتي لو قطع قدر ثمانية وأربعين ميلا في ساعة او لحظة جازله القصر لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كمالو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم فلو شك في المسافة اجتهد نقله الراعي وغيره وقد نص الشافعي في الام انه اذا شك في المسافة لم يجز القصر وهو محمول على من لم يظهر له شيء بالاجتهاد ولو حبسهم الريح في المراسي وغيرها

قال ﴿فان اقتدي الرجل بخشي فيان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على اظهر القواين لوجود التردد في نفس الصلاة ولو بان بعد الفراغ كونه اميا او محدثا او جنبا فلا قضاء﴾ (ح) ولو بان كونه امرأة او كافرا وجب القضاء لان لها علامة ولو بان كونه زنديقا فوجهان *

قال الشافعي والاصحاب هو كالأقامة في البر بغير نية الإقامة *
(فرع) يشترط في كون السفر مرحلتين ان يكون بينه وبين المقصد مرحلتان فلو قصد موضعاً بينه وبينه مرحلة بنية ان لا يقيم فيه لم يكن له القصر لآذاها ولا راجعاً وان كان له مشقة مرحلتين متواليين لانه لا يسمى سفراً طويلاً وحكي الرافي أن الخناطي حكى وجها انه يقصر والصواب الاول وبه قطع الاصحاب والله اعلم *

جميع ما سبق فيما اذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجوداً وعدمها ورض هذا الفصل الكلام فيما اذا ظن شيئاً وتبين خلافه فمن صورته ما لو اقتدى رجل بخني وبان بعد الصلاة كونه رجلاً وقد قدمنا ان هذا الاقتداء غير صحيح واذا لم يصح فلا يخفي وجوب القضاء فلو لم يقض حتى بان كون الامام رجلاً فهل يسقط القضاء فيه قولان (احدهما) نعم لانه قد تبين كون الامام رجلاً (واظهرهما) لا يسقط لانه كان ممنوعاً من الاقتداء به للتردد في حاله وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة واذا لم تصح فلا بد من القضاء وقوله في الكتاب وجب القضاء على اظهر القولين ليس المراد منه استفتاح الوجوب وانما المراد استمراره على ما بينا ويجري القولان فيما لو اقتدى خني بامرأة ولم يقض الصلاة حتى بان كونه امرأة وفيما اذا اقتدى خني بخني ولم يقض المأموم حتى بان ارجلين أو امرأتين أو بان كون الامام رجلاً وكون المأموم امرأة وذكر الأئمة لهذه الصور نظائر: منها لو باع مال ابيه علي ظن أنه حي فبان أنه كان ميتاً في صحة البيع قولان: ومنها لو وكل وكيلاً بشيء وباع ذلك الشيء من انسان علي ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد وكان قد اشتراه في صحة البيع قولان ومن مسائل الفصل ما لو اقتدى برجل ظنه متطهراً ثم بان بعد ما صلى أنه كان جنباً او محدثاً فلا قضاء عليه خلافاً لابن حنيفة حيث قال يجب ولما لك واحد حيث قالوا إن كان الامام عالماً بمحدثه وام مع ذلك وجب علي المأموم القضاء وأن لم يكن عالماً لم يجب وحكي صاحب التلخيص مثل ذلك قولاً للشافعي رضي الله عنه منصوصاً: لنا ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (١) «دخل في صلاته واحرم

(١) حديث ﴿ انه ﷺ دخل في صلاته واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء : رواه ابو داود من حديث ابى بكره بلفظ دخل في صلاة الفجر فاوماً بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي رواية له قال في اوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر وانى كنت جنباً وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله : وفي الباب عن أنس رواه الدارقطني واختلف في وصله وارساله ايضاً : وعن علي بن ابى طالب رواه احمد والبخاري والطبراني في الاوسط وفيه عبد الله بن لهيعة ورواه مالك عن اسماعيل بن ابى حكيم عن عطاء بن يسار مرسل ورواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة وفي آخره وانى انسيت حتى قمت في الصلاة وفي اسناده نظر واصله في الصحيحين بغير هذا السياق ولفظهما اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ

(فرع) في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة لجواز القصر: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز القصر في مرحلتين وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ولا يجوز في أقل من ذلك وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهرى ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وأبو ثور وقال عبد الله ابن مسعود وسويد بن غفله - بفتح الغين المعجمة والفاء - والشعبي والنخعي والحسن بن صالح والثوري وأبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال الاوزاعي وآخرون يقصر في مسيرة يوم تام قال ابن المنذر وبه أقول وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيرة قال الشيخ أبو حامد حتى قال

الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فإشار إليهم كما أنتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يامرهم بالاعادة » وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم ويعيدوه » (١) وايضا فإنه غير مأمور بالبحث عن حدث الإمام وطهارته لانه لا علامة للحدث والمتطهر يعرفان بهما فليس منه تقصير في الاقتداء به وكل مصلى لنفسه ففساد صلاة الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم والمسألة فيما إذا لم يعرف المأموم حدثه أم لا فإن علم حدثه ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة وهي مفروضة في غير الجمعة فاما إذا اتفق ذلك في الجمعة فسيأتي الكلام في بابها: ومنها لو اقتدى بمن ظنه قارئاً فبان أنه أُمي قال في التهذيب تجب الاعادة على قولنا أن الصلاة خلف الأمي لا تصح والذي ذكره في الكتاب أنه لا قضاء عليه كما لو بان جنباً ووجهه امام الحرمين بان البحث عن كون الإمام قارئاً لا يجب بل يجوز حمل الامر على الغالب وهو أنه لا يؤم الاقارء كما يجوز حمل الامر على أنه متطهر فاذا بان خلاف الغالب فهو كالمؤم بانة الجنابة قال واذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها أنه قارئ أو أُمي فإن لم يجهر فيها فحينئذ اختلف الاصحاب في أنه هل يجب البحث وما حكاه صاحب التهذيب في المسألة أقرب الى سياق الاكثرين ويجوز أن يفرق بينه وبين ما اذا بان جنباً بان الحدث ليس بنقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان الإمام كافراً أو امرأة أو أيضاً فإن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهر لان عروض الحدث وأن عرف أنه تطهر قريب وصير ورثة اميا بعد ماسمعه يقرأ

في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فيكبر فصلى بنا وزعم ابن حبان انها قصتان ذكر في الاولى قبل التكبير والتحرر بالصلاة وهي هذه وفي الثانية لم يذكر فلا بعد أن احرم كما في حديث ابى بكره *

(١) حديث روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم ويعيد: الدار قطنى بهذا وأتم منه في ذكر الجنب ايضا من حديث البراء وفيه جويز وهو متروك وفي السند انقطاع أيضا *

لو خرج إلى بستان خارج البلد قصره واحتج لداود باطلاق الكتاب والسنة جواز القصر بلا تقييد
للمسافة ومحدث يحيى بن مزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم « إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه مسلم وعن خبير بن نفير قال
خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية علي رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين
فقلت له فقال رأيت عمر رضي بندي الحليفة ركعتين فقلت له فقال افعل كما رأيت رسول الله صلى الله

في غاية البعد وما إذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية ثم لم يجهر فخساية العراقيين فيه عن
نصفه في الام أنه يارمه ألا إعادة لان الظاهر أنه لو كان قارئ الجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم يجب الاعادة
وتستحب وإذا وقفت على ما ذكرنا علمت قوله فلا قضاء بالخاء والميم والالف وكذلك بالواو لامرين (احدهما)
القول الذي حكاه صاحب التلخيص والثاني الخلاف الذي نقلناه في مسألة الام (فان قلت) ولم قيد هذه الصور
بما إذا بان الحال بعد الفراغ من الصلاة وكذلك قيد ما إذا اقتدى بخنثي وبان كونه رجلا بما بعد
الفراغ وما الحكم لو بان ذلك قبل الفراغ من الصلاة (فالجواب) اما في صورة الخنثي فالقولان جاريان
في الحالتين وحكي القاضي بن كج القولين فيما إذا اقتدى خنثي بامرأة ثم لم يخرج من الصلاة حتى
بان للماموم أن اثني وقد سبق أن هذه الصورة وصورة الكتاب يستويان في طرد القولين فاذن
قوله بعد الفراغ في مسألة الخنثي ليس للتقييد واما إذا بان في الصلاة كونه جنبا او محدثا فلا قضاء
ايضا إذا اتم ويجب أن ينوى المفارقة كما علم الحال وكذلك الحكم فيما إذا بان في الصلاة كونه اميا
على ما ذكره في الكتاب وإذا اقتدى بمن ظنه رجلا فبان كونه امرأة وجب القضاء لان المرأة
تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وسائر العلامات فالمتقدي منتسب الي التقصير بترك البحث
وكذلك الحكم لو بان خنثي عند أكثر الاصحاب لان أمر الخنثي ينتشر في الغالب ولا يخفي اذ النفوس
مجبولة على التحدث بالاعاجيب واشاعتها وعن صاحب التلخيص انه لا تجب الاعادة اذا بان خنثي
ولو اقتدى بمن ظنه مسامافبان كفرا ينظر ان كان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودي والنصراني
وجب القضاء للمعنيين (احدهما) ذكر الشافعي رضي الله عنه وهو أن الكافر لا يجوز ان يكون
اماما بحال لنقص فيه بخلاف الجنب فانه لا يجوز ان يكون اماما لحالة
عارضة لا لصفة نقصان وايضا فالجنب اذا تيمم يجوز ان يؤم مع ان جده باق (والثاني) ذكره الاصحاب
وهو الذي اوردته في الكتاب أن للكافر أمارات يعرف بها من الغيار وغيره فالمتقدي مقصر بترك
البحث وأن كان كافرا يظهر الاسلام ويسر الكفر كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي رده
خوفا من القتل ففي وجوب القضاء وجهان بناهما العراقيون على المعنيين أن قلنا بالاول وجب القضاء
لانه لا يجوز أن يكون اماما بحال لنقصان فيه وأن قلنا بالثاني لا يجب وهذا الثاني اصح عند صاحب
التهذيب وجماعة ولو اقتدى برجل ثم بان أنه كان على بدنه او ثوبه نجاسة فان كانت خفية فهو

عليه وسلم يفعل رواه مسلم* واحتج لمن شرط ثلاثة أميال بحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم كذلك من رواية أبي سعيد الخدري وذكرنا مناسبات لاعتماد عليها واحتج أصحابنا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك رواه

كلوا بان الحدث وأن كانت ظاهرة فقد قال امام الحرمين فيه احتمال عندى لانه من جنس ما يخفى وقوله في السكتاء ولو بان كونه امرأة او كافرا يعنى كافرا لا يستمر بكفره ومسألة الزنديق بعده توضحه وليكن قوله وجب القضاء معلما بالراء لان عند المزني لا يجب القضاء لا فيما اذا بان امرأة ولا فيما اذا بان كافرا *

قال ﴿ ويصح الاقتداء بالصبي والعبد والاعمى وهو اولي (ح) من البصير لانه اخشع ﴾ في الفصل صور (احداها) الاقتداء بالصبي المميز صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل لنا ما روى أن عمرو ابن سلمة « كان يؤم قومه علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن سبع سنين » (١) ولا خلاف في أن البالغ أولي منه (والثانية) الاقتداء بالعبد صحيح من غير كراهة لكن الحر اولي منه وعند ابي حنيفة أنه تكره امامته لنا ما روى أن عائشة رضي الله عنها (٢) كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى

(١) ﴿ حديث ﴾ ان عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين البخاري في صحيحه عنه في حديث فيه فبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال والله لقد جئتكم من عند النبي حقا فقالوا صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأنا فنظروا فلم يكن أحد أقرأ مني لما كنت اتلقي من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين ورواه النسائي بلفظ فكنت أؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وانا ابن سبع او ثمان سنين والطبراني وانا ابن ست سنين وفي رواية لابي داود فما شهدت مجما من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنازتهم الي يومى هذا : تنبيه سلمة والد عمر وبكسر اللام واختلف في صحة عمرو وروى الطبراني ما يدل على انه وقد مع ابيه ايضا *

(٢) ﴿ حديث ﴾ امامة ذكوان عبد عائشة يأتي في آخر الباب *

(٣) ﴿ حديث ﴾ اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة هكذا اورده الماوردي وابن الصباغ وغيرها وقوله في آخره ما اقام فيكم الصلاة لم اجده هكذا اوهم احتجوا به على صحة امامة العبد في الصلاة فيحتاج الى صحة هذه اللفظة والذي في البخاري من حديث انس بلفظ ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأ ن راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وفي رواية له انه قال لابي ذر اسمع واطع نحوه دون الجملة الاخيرة وقد اتفقا عليه من حديث ابي ذر نفسه ورواه مسلم من حديث ام الحصين انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في حجة الوداع بلفظ

البيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعاقبا بصفة جزم فيقتضي محتمه عنده كما قدمناه مرات وعن عطاء قال سئل بن عباس «أقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عثمان والي جدة والى الطائف» رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وروى مالك باسناده الصحيح في الموطأ عن ابن عمر انه قصر في أربعة برد: وأما الحديث الذي رواه الدارقطني والبيهقي عن اسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة» فهو حديث ضعيف جداً لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه واسماعيل ايضا ضعيف لاسيما في روايته عن غير الشاميين: والجواب عما احتج به أهل الظاهر من اطلاق الآية والاحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين وأما حديث انس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه انه كان اذا سافر سافرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر وليس التقييد بالثلاثة لسكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد بل لانه ما كان يحتاج الي اقصر الا اذا تباعد هذا القدر لأن الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة الا بعد أن يصلحها فلا تدركه

ابا عمر (٢) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اسمعوا واطيعوا ولو أمر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة» (٣) واعلم أن الصورتين فيها اذا ما في غير الجمعة فاما في الجمعة فسيأتي (الثالثة) امامة الاعمي صحيحة لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «استخلف ابن أم مكتوم رضي الله عنه في بعض غزواته يؤم الناس» (١) وهل هو أولى من البصير أم كيف الحال فيه ثلاثة اوجه الذي ذكره في الكتاب ويحكى عن أبي اسحق المروزي أن الاعمي اولى لانه لا ينظر الى ما يابيه ويشغله فيكون ابعد عن تفرق القلب واخشع والثاني وبه قال ابو حنيفة أن البصير أولى لانه احفظ لبدنه وثيابه

ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ووهم الحاكم فاستدركه وفي الطبراني من طريق مكحول عن معاذ بن جبل رفعه اطع كل امير وصل خلف كل امام وفي اسناده انقطاع *

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو اعمي: ابى داود عن انس بهذا وفي رواية له مرتين ورواه احمد ولقظه فكان يصلى بهم وهو اعمي ورواه ابن حبان في صحيحه وابو يعلى والطبراني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من امر المدينة واسناده حسن ومن حديث ابن بحنة بالفظ كان اذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة فكان يؤذن ويقيم ويصلى بهم وفي اسناده الواقدي: تنبيه ذكر ابن سعد وابن اسحاق المغازي الذي استخلف فيها ابن أم مكتوم واختلغا في بعضها: وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي انه كان يؤم قومه بني خطمة وهو اعمي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن ابى خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ في مصنفه

الصلاة الاخرى الا وقد تداعد عن المدينة: وأما حديث شرحبيل وقوله أن عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتي فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافراً الى مكة أو غيرهما من بذي الحليفة وادركته الصلاة فصلي ركعتين لأن ذا الحليفة غاية سفره : وأما الجواب عما احتج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو أن الحديث الذي ذكره ليس فيه أن السفر لا ينطلق الا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد رواية أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة يومين الا ومعها

عن النجاسات ولأنه مستقل بنفسه في الاستقبال وهذا اختيار الشيخ أبي اسحق الشيرازي (والثالث) وهو المنقول عن نفسه في الام وغيره أنها سواء لتعارض المعنيين وهذا هو المذهب عند عامة الاصحاب ولم يورد الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب سواه

قال (والافقه الصالح الذي يحسن الفاتحة أولي من الاقرأ والاورع والاسن والنسيب وفي الاسن والذيب قولان لتقابل الفضيلة واذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظاية الثوب)

ما ذكره في اول الفصل الثاني الى هذا الموضع كلام فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز ومن ههنا الى اخر الفصل كلام فيمن هو اولي بالامامة اذا اجتمع قوم يصلحون لها والاصل في التقديم بالفضائل ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقد منهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً » (١) وقد تعرض في الكتاب لحس خصال من اصول خصال التقديم وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب وابدل كثير من الاصحاب الورع بالهجرة وقالوا صفات التقديم خمس وجمع بينهما في التهذيب وضم اليهما الاربع البواقى فجعلها ستاً اما الفقه والقراءة فالمراد منهما ظاهر واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من العفة وحن السيرة وهو ايضا بين واما السن فقد قال الاصحاب المعتبران يمضي عليه في الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ في الاسلام ولا على شاب أسلم أسس والظاهر أنه لا تعتبر الشيخوخة وإنما النظر الى تفاوت السن على ما يشعر به قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاكبرهم سناً » وأشار بعضهم الى أن النظر الى الشيخوخة واما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر وهل يعتبر غيره قال في النهاية رأيت في كلام الأئمة تردداً فيه والظاهر أنه لا يختص بالانتساب الى قريش بل نراعى كل نسب يعتبر في الكفاة في باب النكاح كالانتساب الى العلماء والصلحاء وعلي هذا فالهاشمي والمطلبى يقدمان

(١) حديث : يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقد منهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سناً : مسلم في صحيحه من حديث ابى مسعود البدرى وله الفاظ وفيه زيادة واستدركه الحاكم للفظه زائدة وقعت فيه عنده وهي فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فقها وقال هذه لفظة عزيزة نعم ذكر لها شاهداً *

زوجها أو ذو محرم» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم» رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم مسيرة يوم وفى رواية له ليلة وفى رواية أبى داود لا تسافر بريداء ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد قال البيهقى وهذه الروايات الصحيحة فى الايام الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن يوم فقال لا فادى كل منهم ما حفظ ولا يكون شئ من هذا حدا للسفر يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم» رواه البخارى ومسلم هذا كلام البيهقى فحصل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمى سفر والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان للبلد الذى يقصده طريقان يقصر فى احدهما ولا يقصر فى الآخر فسلك الابدع لغرض يقصد فى العادة قصر وان سلكه ليقصر ففيه قولان قال فى الاملاء له أن يقصر لانه مسافة تقصر فى مثلها الصلاة وقال فى الام ليس له القصر لانه طول الطريق للقصر فلا يقصر كما لومشى فى مسافة قريبة طولا وعرضا حتى طال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد مسافة القصر فسلك الابدع قصر فى جميعه بلا خلاف سواء سلكه لغرض ام لمجرد القصر لانه سافر مسافة القصر ولا يمكنه دون مسافة القصر وان بلغ احد طريقيه مسافة القصر ونقص الآخر عنها فان سلك الابدع لغرض من الطريق اوسهولته او كثرة الماء او المرعى او زياره او عيادة او بيع متاع او غير

على سائر قریش وسائر قریش يقدمون على غيرهم ثم يقدم العرب على العجم واما الهجرة فمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقدم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم على من تأخرت هجرته وكذلك الهجرة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دار الحرب الى دار الاسلام معتبرة واولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على اولاد غيرهم وهذا التقديم فى الاولاد يندرج تحت شرف النسب هذا مقدمة الفصل ويتلوها مسائل (احداها) لو اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى بالامامة وأن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل لأن الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ على شرائطه فى لفظ الكتاب اشارة الى هذا حيث قال والافقة الصالح الى اخره وشرط الصلاح فى تقديم الافقة على غيره وبالغ مالك فضع الاقتداء بالفاسق بغيرنا ويل كشارب الخمر والزاني وعنه روايتان فى الفاسق بالتاويل كمن يسب الف الصالح وعن احمد روايتان فى جواز الاقتداء

ذلك من المقاصد المطلوبة ديناً ودنياً فله الترخص بالقصر وغيره من رخص السفر بلا خلاف ولو قصد التزعة فهو غرض مقصود فيترخص وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجويني والمذهب الترخص وبه قطع المحققون وإن لم يكن غرض سوى الترخص ففيه طريقان (أحدهما) لا يترخص قطعاً وأشهرهما علي قولين (أظهرهما) عند الأصحاب لا يترخص ودليل الجميع في الكتاب *

(فرع) ذكرنا أنه إذا كان لمقصده طريقان يقصر في أحدهما فسلكه لغير غرض لم يجوز القصر عندنا علي الأصح: وقال أبو حنيفة وأحمد والمزني وداود يجوز *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان سافر إلي بلد يقصر إليه الصلاة ونوى أنه إن لقي عبده أو صديقه في بعض الطريق رجع لم يقصر لانه لم يقطع علي سفر يقصر فيه الصلاة وإن نوى السفر إلي بلد سم منه إلي بلد آخر فها سفران فلا يقصر حتى يكون كل واحد منهما مما يقصر فيه الصلاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا يشترط للقصر أن يعزم في الابتداء علي قطع مسافة القصر فلو خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك ونوى أنه متى لقيه رجع ولا يعرف موضعه لم يترخص وإن طال سفره وبلغ مراحل كما سذكروه في الهائم إن شاء الله تعالى وغيرهم فلو وجدته وعزم علي الرجوع إلي بلده فإن

بالفاسق مطلقاً (أصحهما) المنع ونحن اقتصرنا علي الكراهة وجوزناه لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «صاوا خلف كل بر وفاجر» (١) ويمكنك أن تستدل بكراهة الاقتداء بالفاسق علي كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الأولي لأن فسق الفاسق يفارقه في الصلاة واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا فيمن لا يكفر ببدعته إمام من يكفر فلا يجوز الاقتداء به كسابق وعد صاحب الإفصاح من يقول بخناق القرآن أو ينفي شيء من صفات الله تعالى ممن يكفر وكذلك جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج ممن لا يكفرون ويحكي تكفير القائل بخلاق القرآن عن الشافعي رضي الله عنه وأطلق كثير من الأصحاب منهم القفال القول بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون قال في العدة وهو ظاهر

(١) ﴿ حديث ﴾ صاوا خلف كل بر وفاجر: أبو داود والدارقطني واللفظ له والبيهقي من حديث مكحول عن أبي هريرة وزاد وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهو منقطع وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء من حديث عبد الله بن شمس بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبي صالح عنه وعبد الله متروك ورواه الدارقطني من طريق الحارث عن علي ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ومن حديث مكحول أيضاً عن وائلة ومن حديث أبي الدرداء من طريق كلها وأهية جداً قال العقيلي ليس في هذا المتن أسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال ما سمعنا بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة علي إرساله وقال أبو أحمد الحاكم هذا حديث منكر *

كان بينهما مسافة القصر قصر اذا ارتحل عن ذلك الموضع فلو علم في ابتداء السفر موضعه وانه لا يلقاه قبل مرحلتين جاز القصر ولونوي في الابتداء الخروج في طلب الا بق والغريم ودابته الضالة والمسروقة وغيرها على أنه لا بد له من وصول الموضع الفلاني وهو مرحلتان سواء وجده قبله ام لا فله القصر بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب ولونوي مسافة القصر ثم نوى ان وجد الغريم رجع فان عرضت له هذه النية قبل مفارقة عمر ان البلد لم يترخص وان عرضت بعده مفارقة العمر ان فوجها حاكمها البغوي والرافعي (اصحهما) يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقبلا لانه ثبت لسبب الرخصة فلا يتغير حتى يوجد المغير (والثاني) لا يترخص كما لو عرضت النية في العمر ان ولونوي قصد موضع في مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمر ان الاقامة أربعة ايام فصاعدا في بلد في وسط الطريق قال البغوي وغيره أن كان من مخرجه الى البلد المتوسط مسافة القصر ترخص قطعا ما لم يدخل المتوسط وان كان أقل فوجها (اصحهما) يترخص ما لم يدخله لانه انعقد سبب الرخصة فلا يتغير ما لم يوجد المغير فان نوى أن يقيم في المتوسط دون أربعة ايام فهو سفر واحد فله القصر في جميع طريقه وفي البلد المتوسط بلا خلاف اما اذا خرج بنية السفر الى بلد ثم منه الى آخر ونوى أن يقيم في الاول أربعة ايام او نوى بلدا ثم بلدا ثم بلدا ثم اربعا

مذهب الشافعي رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله» (١) قال صاحب التهذيب والتممة الاورع اولى من الافقه والافقه الاقر لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فالواهم بها أكرمهم على الله تعالى وروى مثله عن الشيخ ابى محمد وهذا خلاف ما ذكره في الكتاب فانه قدم الافقه على الاقرأ والاورع وهو أظهر وأوفق لاطلاق الاكثرين ووجهه ماسياتي في تقديم الافقه على الاقرأ وينبغي ان يعلم لفظ الاورع بالاول لذلك (الثالثة) اذا اجتمع شخصان أحدهما لا يقرأ الا ما يكفي في الصلاة لكنسه صاحب فقه كثير والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان الافقه أولى خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالوا الاقرأ اولى احتجاجا بالخبر الذي تقدم فانه قدم الاقر اعلى الاعلى بالسنة وهو الافقه: لنا ان الواجب في الصلاة محصور والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورة فالحاجة الى الفقه اهم واجاب الشافعي رضي الله عنه عن الاحتجاج بالخبر بان اهل العصر الاول كانوا بفقهاء قبل ان يقرأوا وكان يوجد منهم قارئ الا وهو فقيه واذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارئ الفقيه على

(١) حديث ﴿ صلوا خلف من قال لا اله الا الله واصلوا على من قال لا اله الا الله: الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر وعثمان كذبه يحيى بن معين ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسمعيل عن العمري به وخالد مترك ووقع في الطريق عن ابى الوليد الحزومي نفى حالة على الضياء المقدسي وتابعه ابو البختري وهب وهو كذاب ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه مجاهد بن الفضل وهو مترك وهو في الطبراني ايضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثاني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدى بالوضع *

واكثر بنية الاقامة اربعة ايام في كل مرحلة فان كان بين البلد والذي يليه مسافة القصر قصر ولا فلا وان كان بين بلدين منهادون الباقي قصر بين البلدين دون الباقي لانها أسفار متعددة ولو نوى بلداً دون مرحلتين ثم رى في أثناء طريقه مجاوزته فابتدأ سفره من حين غير النية فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى المقصد الثاني مرحلتان ولو خرج الى بلد بعيد ثم نوى في طريقه أن يرجع انقطع سفره ولا يجوز له القصر مادام في ذلك الموضع فاذا فارقته فقد أنشأ سفرأ جديداً فانما يقصر اذا توجه منه الى مرحلتين سواء رجع الى وطنه أو الى مقصده الاول أو غيرهما نص عليه الشافعي في الام وانفق الاصحاب عليه ممن صرح به القاضي أبو الطيب والبغوي والرافعي وغيرهم قال البغوي ولو تردد في النية بين أن يرجع أو يمضي صار مقبياً في الحال كما لو جزم بالرجوع ٥

(فرع) اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة مع زوجها والجندي مع أميره ولا يعرفون مقصدهم قال البغوي والرافعي لا يجوز لهم الترخص فلو نوا مسافة القصر لم تؤثر نية العبد والمرأة فلا يترخصان وتؤثر نية الجندي ويترخص لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلاف العبد والمرأة فلو عرفوا المقصد ترخصوا كلهم قال البغوي فلو نوى المولي والزوجة الإقامة لم يثبت حكمهما للعبد والمرأة بل لهما الترخص عندنا قال وقال أبو حنيفة للعبد والمرأة الترخص تبعاً للمولى والزوجة وان لم يعرفا المقصد ويصيران مقبضين باقامة المولي والزوجة ولو اسرا الكفار ساءوا سافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه اما اذا علم الموضع الذين يذهبون به اليه فان كان نيته انه ان تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين وان نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال ان كان بينهما مرحلتان وهذا الذي قاله الشافعي والاصحاب في الاسير يتعين محيئه في مسألة العبد والمرأة والجندي فاذا ساروا مرحلتين يقصرون وان لم يعرفوا

الفقيه الذي ليس بقارى، وذلك مما لا نزاع فيه، وكذلك تقديم الجامع لها علي القارى، الذي ليس بفقيه وحكي القاضي الرويانى وغيره وجها آخر ان الاقرأ والافقه يستويان لتقابل الاصاين فليكن قواه اولى من الاقرأ معلما بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذى يحسن الفاتحة اشارة الى ان الافقه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون اولى من الاقرأ وانما الاولوية بشرط ان يقرأ ما يجب (الرابعة) تقدم كل واحدة من خصلتى الفقه والقراءة على السن والنسب والهجرة ونص في صلاة الجنازة على تقديم الاسن على الافقه كما سيأتي في موضعه فحكي صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسألتين على قوانين تقسلا وتخريجا فيجوز ان يعلم لذلك لفظ الاسن أيضا واذا استويا فيهما فماذا يقع التقديم اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ ابو حامد وجماعة لاخلاف في تقدم السن والذب جميعا على الهجرة وفي السن وفي النسب اذا تعارضا فاجتمع شاب قرشى وشيخ غير قرشى قولان (الجديد) ان الشيخ أولى لما روى

المقصد وأهل البغوى ومن وافقه ارادوا قبل مجاوزة مرحلتين *
 (فرع) قال اصحابنا يشترط لجواز القصر للمسافر أن يربط مقصده بمقصد معلوم فاما الهاثم الذى لا يدري اين يتوجه ولاله قصد فى موضع وراكب التعاسيف وهو الذى لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم فلا يترخصان ابدأ بقصر ولا غيره من رخص السفر وان طال سفرهما وبلغ مراحل فهذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب فى كل الطرق وحكي الرافعى وجهان هما اذا بلغا مسافة القصر لهما الترخص بعد ذلك وهذا شاذ غريب ضعيف جدا قال البغوى وغيره وكذا البدوى اذا خرج منتجعا على أنه متى وجد مكانا معشبا أقام به لم يجوز له الترخص *
 * قال المصنف رحمه الله *

«واذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل من الاتمام لما روى عمران بن الحصين قال «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين وسافرت مع أبى بكر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عمر فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان فصلي ركعتين ست سنين ثم اتم بمنى» فكان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل فان ترك القصر واتم جازما روت عائشة رضى الله عنها قالت «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة»

انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليؤمكم اكرمكم» (١) ولان النسب فضيلة فى الآباء والسن فضيلة فى ذات الشخص واعتبار الفضيلة التى فى ذاته أولى (والقديم) ان الشاب النسيب أولى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «قدموا قرىشا» (٢) ولان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والسن مضي زمان لا اكتساب فيه واعتبار الفضيلة المكتسبة أولى وعكس صاحب التهذيب والتمتة الترتيب فقال الهجرة مقدمة على السن والنسب وفيهما القولان وادرج آخرون منهم صاحب المذهب الهجرة فى حكاية القولين فقالوا فى الجديد يقدم بالسن ثم بالهجرة ثم فى القديم يقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن : واما صاحب الكتاب ومن لم يتعرض للهجرة اقتصر على ذكر القولين فى السن والنسب وطريقتهما توافق ما ذكره الشيخ ابو حامد فانهم يرجحون بالهجرة بعد السن والنسب لاحالة وان لم يعدوها من اصول الخصال ورجح جماعة من الاصحاب القول

(١) حديث : ليؤمكم اكرمكم: تقدم من حديث مالك بن الحويرث

(٢) (حديث) قدموا قرىشا: الشافعى عن ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب انه بلغه فذكره ورواه ابن ابى شعبة والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى عن ابن ابى حشمة نحوه ورواه الطبرانى من حديث ابى معشر عن سعيد المقبرى عن السائب وابو معشر ضعيف ورواه البيهقى من حديث على بن ابى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما وقد جمعت طرفه فى جزء كبير

ولانه تخفيف ابيح للمسافر فجاز تركه كالمنح علي الحفين ثلاثاً *

(الشرح) حديث عمران صحيح رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن مسعود وابن عمر بمعناه وأما حديث عائشة فرواه النسائي والدارقطني والبيهقى باسناد حسن أو صحيح قال البيهقى فى السنن الكبير قال الدارقطني اسناده حسن وقال فى معرفة السنن والآثار هو اسناد صحيح لكن لم يقع فى روايه النسائي عمرة رمضان والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا اربع عمر ليس منهم شىء فى رمضان بل كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته فكان احرامها فى ذى القعدة وفعلها فى ذى الحجة هذا هو المعروف فى الصحيحين وغيرها والله أعلم (وقوله) لانه تخفيف ابيح للسفر قال القلعي احتراز بقوله تخفيف عن الجمعة فان نقصانها عن أربع ليس للتخفيف قال وقوله ابيح للسفر احتراز ماعنى عنه عن القصاص على الدية فانه تخفيف ولا يجوز له تركه وبذل القصاص منه هكذا قاله القلعي والظاهر أنه احتراز من اكل الميتة فانه تخفيف ولا يجوز له تركه لانه ليس للسفر ويصلح أن يكون احترازاً ممن غص بلقمة فلم يجد ما يسيغها به إلا خرافاً فانه يجب اساعتها وهو تخفيف لا للسفر: اما حكم المسألة فذهبنا جواز القصر والاتمام فان كان سفره دون ثلاثة ايام فالأفضل الاتمام للخروج من خلاف أبي حنيفة وموافقيه كما سبق وكذا ان كان يديم السفر باهله فى البحر فله القصر والأفضل الاتمام وان بلغ سفره مراحل وقد سبقت المسألة وقد نص الشافعي فى الام على أن الأفضل ترك القصر للخروج من خلاف العلماء ولانه لا وطن له غيره واتفق أصحابنا على هذا قال أصحابنا ويستثنى أيضاً من وجده من نفسه كراهة القصر لا رغبة عن السنة او شكاً فى جوازه قال الشافعي والاصحاب القصر لهذا افضل بلا خلاف بل يكره له الاتمام حتى تزول هذه الكراهة وهكذا الحكم فى جميع الرخص فى هذه الحالة وان كان سفره ثلاثة ايام فصاعداً ولم يكن مدمم سفر البحر وغيره ولا

القديم فى المسألة علي خلاف الغالب (الخامسة) اذا تساوى فى جميع الصفات المذكورة قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضائل لانها تنضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع وحكي الاصحاب عن بعض متقدمى العلماء انهم قالوا يقدم احسنهم واختلّفوا فى معناه منهم من قال احسنهم وجهها وجعلوا له اعتباراً فى التقديم ومنهم من قال المراد منه حسن الذكر بين الناس (١) والاول هو المذكور فى الكتاب ويجوز ان يعلم بالواو ثم ليس فى لفظ الكتاب ما يوجب تقديم حسن الوجه على نظافة الثوب ولا عكسه وفى التتمة انه تقدم

(١) (قوله) ونقل الاصحاب عن بعض متقدمى العلماء انه يقدم احسنهم فقول وجها وقيل ذكرا (قلت) مسنده ما أخرجه البيهقى من حديث ابى زيد الانصارى رفعه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم فان استوا فاستوا فاحسنهم وجهها وفسيه عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه ابو احمد الحاكم بهذا الحديث : وروى ابو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال ارادت فى حسن السميت والهدى *

يترك القصر رغبة عنه فهل الأفضل الآتام أم القصر فيه ثلاث طرق (أصحها) وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين القصر أفضل (والثاني) حكاه جماعات من الخراسانيين وحكاه من العراقيين القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم فيه قولان وحكاه الماوردي وجهين (أصحها) القصر أفضل (والثاني) الآتام أفضل وهو قول المزني قال الماوردي وهو قول كثيرين من أصحابنا قال القاضي أبو الطيب نص عليه الشافعي في الجامع الكبير للمزني والطريق (الثالث) أنهما سواء في الفضيلة حكاه جماعة منهم الخناطي وصاحب البيان وغيرهما وسنوضح دليل المسألة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وأما صوم رمضان في السفر لمن لا يتضرر به فمبني على أن قطع العراقيون والجمهور بأنه أفضل من الإفطار لأنه يحصل براءة الذمة وحكي جماعة من الخراسانيين فيه قولين (أصحها) هذا (والثاني) الفطر أفضل وسنوضح المسألة في كتاب القيام إن شاء الله تعالى *

(فرع) في بيان أقسام الرخص الشرعية هي أقسام (أحدها) رخصة واجبة ولها صور: منها من غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خر أو جبت أساغها به وهي رخصة نص الشافعي على وجوبه واتفق الأصحاب عليه: ومنها أكل الميتة للمضطر رخصة واجبة على الصحيح وفيه وجه حكاه المصنف وغيره في بابه أنه لا يجب (الثاني) رخصة تركها أفضل وهو المسح على الخف اتفق أصحابنا على أن غسل الرجل أفضل منه وسبقت المسألة بدليلها في بابه وكذلك ترك الجمع بين الصلاتين أفضل بالاتفاق كما سنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى ومثله التيمم في حق من لم يجد الماء إلا بالكثرة من ثمن المثل وهو واجد له يندب له أن يشتريه ويتوضأ ويترك رخصة التيمم وكذا الصوم في السفر لمن لا يتضرر به أفضل من الفطر على المذهب كما سبق وكذا آتيان الجمعة والجماعة لمن سقطت عنه بعد سفر ونحوه (الثالث) رخصة يندب فعلها وذلك صور منها القصر والابراد بالظهر في شدة الحر على المذهب فيهما *

النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة *

قال ﴿وإما باعتبار المكان فالو إلى أولي من المالك والمالك أولي من غيره والمكثري أولي من المكثري والمعبر أولي من المستعير (رحم) والسيد أولي من العبد الساكن﴾

ما ذكرنا من الأسباب المقدمة صفات في الشخص وقد يكون التقديم باعتبار اقتضاء المكان التقديم لا باعتبار صفة فيه فالو إلى في محل ولايته أولي من غيره وإن اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» (١) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج ويتقدم على الإمام الراتب في المسجد (٢) وكذلك يتقدم على مالك الدار ونحوها إذا اجتمعوا في

(١) حديث ﴿لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه مسلم من حديث ابن مسعود في الحديث الذي أوله يؤم القوم أقرأهم *

(٢) حديث: كان ابن عمر يصلي وراء الحجاج يأتي في آخر الباب *

(فرع) في مذاهب العلماء في القصر والاتمام: قد ذكرنا أن مذهبينا ان القصر والاتمام جائزان وان القصر أفضل من الاتمام وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص وعائشة وآخرون وحكامه العبدري عن هؤلاء، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد وأبي ثور وداود وهو مذهب أكثر العلماء ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة وعن انس والمصور بن مخزوم وعبد الرحمن بن الاسود وابن المسيب وأبي قسيلة: وقال أبو خنيفة والثوري وآخرون القصر واجب قال البغوي وهذا قول أكثر العلماء وليس كما قال وحكي ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن مالك وأحمد قال أبو خنيفة فان صلي

موضع مملوك ورضي المالك باقامة الجماعة فيه لان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان اذن فلا بأس ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلي من الولاة والحكام وحكى القاضي ابن كج وآخرون قولاً آخر ان في المواضع المملوكة الممالك أولى من الوالي فليكن قوله أولى من الممالك معلماً بالواو لذلك ولو اجتمع قوم في موضع مملوك وليس فيهم الوالي فساكن الموضع باستحقاق أولى بالتقديم والتقدم من الاجانب عن ذلك الموضع فان لم يكن اهلاً للتقدم فهو أولى بالتقديم روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال «من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت» (١) ولا فرق بين ان يكون الساكن عبداً أسكنه سيده فيه أو حراً ماله كان أو مستعيراً أو مستأجراً ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران أو احدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنها ولا احدهما الا باذن الآخر وان لم يحضر الا احدهما فهو الاخرى ولو اجتمع مالك الدار والمكتر فايهما أولى فيه وجهان نقلهما القاضي الروياني وغيره (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أن المكتر أولى لان استحقاق المنافع له وهذا استيفاء للمنافع والثاني أن المكتر أولى لانه المالك للرقبة ولو اجتمع المعير والمستعير فقد نقل عن القفال اختلاف الجواب فيه قال مرة المعير أولى لانه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة وقال مرة المستعير أولى لانه صاحب السكي الى أن يمنعه وهذا ما ذكره آخره ورجع اليه ولم يورد صاحب التهذيب سواه لكن الاظهر عند الأئمة الاول وهو الذي ذكره في الكتاب واما اذا اجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد أولى ولا يجزى فيه الخلاف المذكور في المعير والمستعير لان فائدة السكون ثم ترجع الى المستعير فيجوز أن يدام له الحق ما لم يرجع المعير

(١) حديث: من السنة الا يؤمهم الا صاحب البيت: الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن معن ابن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وفيه ضعف ونقطع وله شاهد رواه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي قال اتى عبد الله ابا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما اقيمت تاخر ابا موسى فقال له عبد الله لقد علمت ان من السنة ان يتقدم صاحب البيت رجاله ثقات ورواه الاثرم وقال لا يعارض هذا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت انس لانه كان الامام حيث كان *

اربعا وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لان السلام ليس بواجب عنده وتقع الاخيرتان نفلا وان لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة * واحتج لمن أوجب القصر بانه المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رواه البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد قال «صلى بنا عثمان بنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ثم صليت مع أبي بكر بنى ركعتين وصليت مع عمر بنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبعتان» رواه البخاري ومسلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وفائدة سكون العبد في الدار ترجع الى السيد ايضا لانه ملكه فاذا حضر وهو المالك والمنفع بالسكون كان أولى ولا فرق بين الماذون في التجارة وغيره ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولى ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر بعد يستحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب أن يتقدم غيره *
قال (الفصل الثالث في شرائط القدوة)

﴿ويرجع ذلك الى شروط ستة (الاول) أن لا يتقدم في الموقف على الامام فان فعل لم تنعقد (م) صلاته والاحب أن يتخلف ولو ساواه فلا بأس ثم ان ام باثنين اصطفا خلفه وأن ام بواحد وقف عن يمينه والحنثي يقف خلف الرجل والمرأة خلف الحنثي ويكره أن يقف المقتدى منفردا بل تستحب أن يدخل الصف او يجر الي نفسه واحدا فان لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية وإن تقابل الامام والمأموم داخل الكعبة فلا بأس وان كان المأموم اقرب الى الجدار في جهة من الامام ففيه وجه أنه لا يصح *
غرض الفصل الكلام في شروط الاقتداء ويتضمنها امور مستحبة ويعقبها فروع : فأما الشروط فقد عدها ستة (أحدها) ان لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة فان تقدم ففيه قولان (الجديد) ان صلاته لا تنعقد لو كان متقدما عند التحريم وتبطل لو تقدم في خلالها وبهذا قال ابو حنيفة واحمد لان المخالفة في الافعال مبطله على ماسياتي وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الافعال وهذا هو الذي أورده في الكتاب (والقديم) وبه قال مالك انه لا يخل بالصلاة لانه خطأ في الموقف فاشبه الخطأ بالوقوف على اليسار اذا عرفت حكم التقدم عرفت أن هذا الشرط مختلف فيه وادراجه في الشرط جواب علي الجديد والادب للمأموم انه يتخلف عن موقف الامام قليلا اذا كان واحدا فان أم به اثنان فصاعدا فيصطفون خلفه ويكون بينهم وبين الامام قدر من التخلف صالح كما سياتي ولو ساوى الامام المأموم فلم يتخلف ولا تقدم صحت صلاته قال صاحب النهاية والتهديب وغيرها والاعتبار في المساواة والتقدم بالعقب فان المأموم قد يكون اطول فيتقدم رأسه عند السجود والقدم والاصابع قد تكون اطول ايضا فلذلك وقع الاعتبار بالعقب فان تحاذى عقب الامام وعقب

قال « صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علي لسان محمد صلى الله عليه وسلم » رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجه ولانها صلاة يسقط فرضها بر كعتين فلم يحز فيها الزيادة كالجمعة والصبح * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) نال الشافعي ولا يستعمل لاجناح الا في المباح كقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلا من ربكم) وقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ولا جنا عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا) (فان قالوا) هذه اللفظة تستعمل في الواجب ايضا قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومعلوم ان السعي بينهما ركن من اركان الحج (فالجواب) ما اجابت به عائشة رضي الله عنها وهو ثابت

المأموم او تقدم عقب الامام جاز وإن كانت اصابع المأموم متقدمة ولو تقدم عقب المأموم فهو موضع القولين وإن كانت اصابعه متأخرة أو محاذية وذكر في التتمة وجها آخر أنه تصح صلاته نظرا الى الاصابع وفي الوسيط ذكر السكبة بدل العقب والوجه الاول هذا فيمن بعد عن البيت اما اذا صلا جماعة في المسجد الحرام فالما تحب أن يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب اليها نظر أن كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام ففيه القولان القديم والجديد وإن كان متوجها الى غير هاتين القريتين عن أبي اسحق المروزي أنه علي القولين وقال اكثر الاصحاب يجوز قولوا واحدا لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق وبهذا قال ابو حنيفة ولو وقف الامام والمأموم داخل السكبة فهذه المسألة هي التي أوردناها في آخر الفصل وحكمها أنه يجوز الاقتداء فيهما مع اتحاد جهة الامام والمأموم ومع اختلاف الجهتين فان الكل قبله ثم إن اتحدت الجهة وولى المأموم ظهره وجه الامام عاد القولان لانه اقرب الى الجدار الذي توجه اليه وإن اختلفت الجهة وكان المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه وفرعنا على الجديد فوجهان (اظهرهما) أنه لا يجوز كما لو اتحدت الجهة وكان اقرب (واظهرهما) أنه يجوز لان اختلاف الجهة اعظم من تفاوت المسافة فاذا احتملنا ذلك فلا يبقى معه معنى النظر الى القرب والبعد (وقوله) فان كان المأموم اقرب الى الجدار في جهته من الامام ففيه وجه انه لا يصح ما يشعر بترجيح الوجه الثاني لانه بين أنه لا بأس بتقابل الامام والمأموم وهذا مطلق يتناول ما اذا كان المأموم اقرب الى الجدار وما اذا لم يكن ثم بين أن للاصحاب وجها آخر في الحالة الاولى ولك أن تقرأه علي وجه آخر فتقول وان كان المأموم اقرب وتعلقه بقوله فلا بأس ثم تقول وفيه وجه أنه لا يصح ولو وقف الامام في السكبة والمأموم خارجا يجوز وله التوجه الى اى جهة شاء ولو وقفنا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام عاد القولان لانه حينئذ يكون سابقا علي الامام ثم الفصل يشتمل علي مسألتين سوى ما ذكرنا (احدهما) لو لم يحضر مع الامام الا ذكر فان كان واحدا وقف علي يمين الامام

عنها في الصحيحين قالت «انزات الآية في الانصار كانوا قبل الاسلام يطوفون بين الصفا والمروة فلما أسلموا شكوا في جواز الطواف بينها لانه كان شعار الجاهلية فانزل الله تعالى الآية جوابا لهم واحتجوا من السنة بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو حديث حسن كما سبق وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما قال البيهقي قال الدارقطني اسناده صحيح واحتجوا بحديث عبد الرحمن بن يزيد المتقدم في تمام عثمان ولو كان القصر واجبا لما وافقوه على تركه وعن نافع عن ابن عمر قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالغا كان أو صبيا ولو وقف على يساره أو خلفه لم تبطل صلاته» وقف ابن عباس رضي الله عنهما على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاداره الى يمينه» (١) فان جاء ماموم آخر وقف على يساره وأحرم ثم إن امكن تقدم الامام وتاخر المامومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تاخرا وأيهما اولى فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال أن تقدمه اولى لانه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم (واصحهما) ولم يذكر الا كثرون تنووا أن تاخرهما اولى لما روى عن جابر رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى أقامنا من خلفه» (٢) وإن لم يمكن الا التقدم او التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن وهذا في القيام أما إذا لحق الثاني في التشهد أو في السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصبي قاما خلفه صفا واحدا وانه لم يحضر معه الا الاناث يصفهن خلفه سواء الواحدة والاثنان والثلاث فصاعدا وإن حضر مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه وقامت المرأة خلف الرجل وإن حضرت امرأة مع رجلين أو مع رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المرأة خلفهما روى عن انس رضي الله عنه قال «صليت انا ويقيم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا» (٣) وإن كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل وإن حضر رجلان وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وعن بعض الاصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبيا ليتعلموا منهم افعال الصلاة ولو حضر معهم نساء اخر صف النساء عن صف الصبيان واما النساء الخالص اذا اقم الجماعة فقد ذكرنا انهن كيف

(١) حديث: أن ابن عباس وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه متفق عليه وتقدم في باب شروط الصلاة *

(٢) حديث: جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى أقامنا خلفه: مسلم وسمي الآخر جبار بن صخر *

(٣) حديث: انس صليت انا ويقيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا متفق على صحته *

بني ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدر من خلافتهم إن عثمان صلى بعد أربعين قال فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعين وإذا أصلاها وحده صلى ركعتين» رواه مسلم قال أصحابنا ولأن العلماء اجتمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ولو كان الواجب ركعتين حتما لما جاز فعلها أربعين خلف مسافرو ولا حاضر كالصحيح (فإن قالوا) الصحيح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا (قلنا) فكذا ينبغي لكم أن لا تصححوا الظهر في المسافر خلف مقيم ولأنه تخفيف أبيض للسفر فجاز تركه كإفطار والمسح ثلاثا وسائر الرخص: وأجاب أصحابنا عن قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه ثبت عنه القصر والإتمام كما ذكرنا من فعله ومن إقراره لعائشة فدل على جوازها لسكن القصر كان أكثر فدل على فضيلته ونحن نقول بها (والجواب) عن حديث «فرضت الصلاة ركعتين» أن معناه لمن أراد الاقتصار على ركعتين المصير إلى هذا التأويل جمعا بين الأدلة ويؤيده أن عائشة روتها وأتمت وتأول عثمان وتأويلها أنها رأياه جائزا هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله وقد قيل فيه غير ذلك مما لا يصح وقد اوضحت فسادا في شرح صحيح مسلم ولأن المخالفين اضمروا فيه أقرت صلاة السفر إذا لم يقتد بمقيم واضمروا فيه إذا أراد القصر وليس اضمارهم بإولي من اضمارنا وما يوجب تأويله أن ظاهره أن الركعتين

يقفن وكل هذا استحباب ومخالفته لا تؤثر في بطلان الصلاة بحال وقال أبو حنيفة إذا وقفت المرأة بجانب رجل وهما في صلاة واحدة بطلت صلاته إذا اجتمعا في الركوع وقبله لا يؤثر بل لو وقفت بجانبه وتقدم بخطوة قبل أن يركع لم يضر والمعنى بقوله في صلاة واحدة أن يكونا مقتدين بامام واحد أو تكون مقتدية به ثم نكنا مقتدين بامام واحد بطلت صلاة من وقفت بجانبه دون صلاتها وإن اقتدت به بطلت صلاته وصلاتها وصلاة جميع القوم قال فلو وقفت امرأة في خلال الصفوف بطلت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل بجانبها من خلفها ولو كان خلف صف النساء صف الرجال أو صفوف بطلت صلاتهم إلا إذا كان صفهم أطول من صف النساء فيصح صلاة الخارجين عن محاذة النساء وتصح صلاة الصفوف الآخر خلف ذلك الصف الطويل وساعدنا في صلاة الجنازة أنه لا تبطل صلاة أحد ولا يخفى عليك بعد التفصيل الذي ذكرناه في آداب الموقف أن قوله في المكتاب ثم إن أم بانيين اصطفا خلفه وإن أم بواحد وقف على يمينه يعني به من الذكور والافتقد مختلف الحكم وأعلم أن التفصيل المذكور في أدب وقوف الرجال مفروض فيما إذا لم يكونوا عراة فاما العراة فيقفون صفوا واحدا ويقف امامهم وسطهم وسببه ظاهر (المسألة الثانية) إذا دخل رجل والقوم في الصلاة فيكره أن يقف منفردا خلف الصف بل إن وجد فرجة أوسع في الصف دخل الصف وله أن يخرق الصف الآخر إن لم يجد فرجة فيه ووجدتها في صف قبله لأنهم قصروا حيث لم يتموه ولو لم يجد فرجة أوسع في الصف فما الذي يفعل حكى عن نصه في البويطي أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا لأنه لو جذب واحدا إلى نفسه لفوت

في السفر اصل لا مقصورة وإنما صلاة الحضر زائدة وهذا مخالف لنص القرآن واجماع المسلمين في تسميتها مقصورة ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن او اجماعا وجب ترك ظاهره (واما الجواب) عن حديث عمر رضي الله عنه «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» فهو ان معناه صلاة السفر ركعتان لمن اراد الافتصار عليهما بخلاف الحضر وقوله تمام غير قصر معناه تامة الاجر هذا اذا سلمنا صحة الحديث وهو المختار والا فقد اشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ولكن قد رواه

عليه فضيلة الصف الاول ولا وقع الخلل في الصف وبهذا قال القاضي ابو الطيب ونقله في البيان عن مالك رضي الله عنه وقال أكثر الاصحاب أنه يجر الى نفسه واحدا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف «ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصل معك أعد صلاتك» (١) قالوا وإنما يجره بعد ان يتحرم بالصلاة ويستحب للمجرور ان يساعده وذلك مما يدل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة والمذكور في المكتاب هذا الذي قاله الاكثرون فانه قال يدخل الصف او يجر الى نفسه واحدا وليكن قوله او يجر معهما بالميم والواو لما ذكرناه وعلي كل حال فلو وقف منفردا وصلي صحت صلاته خلافا لأحمد رضي الله عنه لظاهر الخبر الذي نقلناه ونحن حملناه على الاستحباب «لأن ابا بكرة دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم دخل الصف فنذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد» (٢) ولم يأمره بالاعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف ولفظ الكتاب في المسألة يشمل الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في الابتداء واجراؤه على ظاهره جائز صحيح لكن الظاهر أنه اراد الداخل على ما ذكره في الوسيط

(١) حديث : روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف أعد صلاتك: الطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك لكن في تاريخ اصبهان لابي نعيم له طريق اخرى في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف واصله في الترمذي ولابي داود والدارقطني وابن ماجه وابن حبان وائس فيه مقصود الباب من قوله هلا جررت رجلا من الصف ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان نحو لفظ ابن حبان وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن ولابي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا أن جاء رجل فلم يجد احدا فليخارج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر الخلتج : وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الآتي وقد تمت الصفوف بان يجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه *

(٢) حديث : ابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد : تقدم ومن شواهد ما رواه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة نحوه واسناده ضعيف *

البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عجر عن عمر بن الخطاب صحيح لكن ليس في هذه الرواية قوله على لسان بينكم وهو ثابت في باقي الروايات (واما الجواب) عن قياسهم على الجمعة والصبح فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغيير بحال بخلاف صلاة السفر فأنها تقبل الزيادة بدليل أنه لو اقتضى بمقيم لزمه أربع وليس كذلك الجمعة والصبح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ولا يجوز القصر الا في سفر ليس بعصية فاما اذا سافر لعصية كالسفر لقطع الطريق او قتال

قال ﴿ الشرط الثاني الاجتماع في الموقف بين الامام والمأموم اما بمكان جامع كالسجد فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء او بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة ملسا كان او وقفا او مواتا مبنيا او غير مبنى واما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما اذا وقف في بيت آخر على يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب ولو وقف في علو والامام في سفلى فالاتصال بموازاة رأس احدهما ركية الآخر وان وقف في بيت آخر خلف الامام فالاتصال بتلاحق الصفوف على ثلاثة اذرع وذلك كاف على أصح الوجهين فان زاد على ثلاثة اذرع لم تصح القدوة على أظهر الوجهين ﴾

(فرع) لو كان الامام في المسجد والمأموم في واد فان لم يكن حائل صح على غلوة سهم ولو كان بينهما حائل او جدار لم يصح وان كان مشبك او باب مردود غير مغلق فوجهان ولو كان بينهما شارع مطروق او نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان * ﴿

ما يجب معرفته في الفصل ان العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الامام مالا بد منه اتفاق عليه الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ووجهه بانه لو لم يعلمها السكانت صلاته موقوفة على صلاة من لا يتمكن من متابعتها ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام او بمشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او صوت المترجم في حق الاعمي والبصير الذي لا يشاهد ظلمة او غيرها وقد يكون بهداية غيره ان كان اعمي او كان أصم وهو في ظلمة وهذا في الحقيقة بشرط من شروط القدوة زائد على ما ذكره في الكتاب وحيث نحكم بجواز الاقتداء في الفصل عند بعد المسافة او قربها مع الحائل او دونه فذلك بعد حصول هذا الشرط اذا عرفت ذلك فنقول الامام والمأموم اما ان يكونا جميعا في المسجد أولا يكون واحد منهما في المسجد او يكون احدهما في المسجد والاخر خارجه فهذه ثلاثة اقسام ومتن كتاب يشتمل عليها جميعا: اما الاول فمتي كان الامام والمأموم في مسجد واحد صح الاقتداء الربت المسافة بينهما او بعدت لكبر المسجد اتحد البناء الذي وقفوا فيه أو اختلف كصفة المسجد قوصحنه وانما كان كذلك لان المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيها فالجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون اشعارها فلا يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية فلو كان احدهما على المنارة المبنية في المسجد والاخر في سرداب فيه صحت الصلاة وكذا لو كان الامام

المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية اعانة على المعصية وهذا لا يجوز»

(الشرح) قال أصحابنا إذا خرج مسافراً عاصياً بغيره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظالماً أو آبقاً من سيده أو ناشرة من زوجها أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بخلاف عند أصحابنا إلا المني فجوز له ذلك والالتيم

في المسجد والمأموم على السطح يجوز إذا تأخر موقف المأموم عن موقف الامام أو حازه فان تقدم ففيه القولان السابقان في تقدم المأموم على الامام وقد روى «أن ابا هريرة رضى الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد» (١) ثم لا يخفى أن المسألة مفروضة فيما إذا كان السطح من المسجد اما لو كان السقف مملوكاً فليست المسألة من هذا القسم وانما هي بمثابة ملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه والبناء آن من المسجد الواحد لا بد وان يكون باب احدهما نافذاً الى الثاني والا فلا يعد ان مسجداً واحداً اذا كان كذلك فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحاً او مردوداً مغلقاً او غير مغلق وحكي في النهاية وجهاً آخر انه لو كان الباب بينهما مغلقاً لم يجز الاقتداء لان الامام والمأموم حينئذ لا يعدان مجتمعين وتقل القاضى ابن كنج عن ابى الحسين بن القطان مثل ذلك فيما اذا كان أحدهما على السطح وكان باب المرقى مغلقاً وكل واحد منهما زيفاً محككاً (وقوله) في الكتاب اما يمكن جامع الى ان قال واختلاف البناء هذا كلام القسم الاول وأراد بكونه جامعاً انه لا بد وان يكون الامام والمأموم مجتمعين في الموقف على ما ترجم هذا الشرط به ومن اسباب الاجتماع ان يكون الموضع مبنيّاً للصلاة فيكون جامعاً لهما وان اختلف البناء وبعدت المسافة ولعله لو قال وهو المسجد بدل قوله كالمسجد لكان أحسن لان السكاف للتشبيه والتمثيل ولا يمكن سوى المسجد يكون جامعاً ثم لك مباحثة في قوله كالمسجد وهى ان تقول اللفظ يشمل المسجد الواحد والمسجدين (فما قولكم فيما) اذا وقف هذا في مسجد واحد في مسجد آخر متصل به او غير متصل ا يكون الحكم كالحكم فيما لو وقف في مسجد واحد اولا يكون كذلك وظاهر اللفظ متروك (والجواب) ان ابا سعيد المتولي رحمه الله ذكر فيما اذا كان بين مسجدين طريق فاصل أن ظاهر المذهب انه ليس حكمهما حكم المسجد الواحد وفي التهذيب انه لو كان بين الامام والمأموم الواقفين في المسجد ثم ان حفر بعد بناء المسجد فالنهر مسجد ايضا فلا يضر وان حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين فلا بد من اتصال الصف من احدهما الى الآخر فافاد ما ذكرناه ان الطريق والنهر يوجبان تغاير حكم المسجد وتمايزهما واذا كان كذلك فالجدار الحائل بين مسجدين لا ينفذ باب احدهما الى الآخر اولى ان يكون موجبا لتغاير الحكم وفي كلام الشيخ ابى محمد انه لو كان في

(١) حديث: ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر المسجد ياتى في آخر الباب

فقد سبق في بابه ان في العاصي بسفره ثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه التيمم واعداد الصلاة (والثاني) يلزمه التيمم ولا اعادة (والثالث) يحرم التيمم ويجب القضاء ويعاقب على ترك الصلاة ويكون كذا كما مع تمكنه من الطهارة لانه قادر على استباحتها بالتيمم بان يتوب ويستبجح التيمم وسائر الرخص هذا كله فيمن خرج عاصيا بسفره فاما من خرج بنية سفر مباح ثم نقله الى معصية ففيه وجهان مشهوران حكاهما الشيخ ابو حامد والبندنجي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين (أحدهما) يترخص بالقصر وغيره لان السفر انعم مباحا مخصصا فلا يتغير قال امام الحرمين وهذا ظاهر النص (وأصحها) لا يترخص من حين نوى المعصية لان سفر المعصية ينافي الترخيص ومن صححه القاضي ابو علي البندنجي والرافعي قال صاحب البيان وهذه المسألة تشبه من سافر مباحا إلى مقصد معلوم ثم نوى في طريقه ان لقيت فلانا رجعت فهل له استدامة الترخيص فيه وجهان أما اذا أنشأ سفر معصية ثم تاب في أثناء طريقه ونوى سفر مباحا واستمر في طريقه إلى مقصده الاول ففيه طريقان (أصحها) وبه قطع الاكثرون ان ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه إلى مقصده مرحلتان ترخص بالقصر وغيره والا فلا (والثاني) حكاه امام الحرمين عن شيخه ان طرأ ان سفر الطاعة كطرأ ان نية سفر المعصية فيكون فيه الوجهان هذا كله في العاصي بسفره اما العاصي في سفره وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصي في طريقه كشرب الخمر وغيره فله الترخيص بالقصر وغيره بلا خلاف لانه ليس ممنوعا من السفر وإنما يمنع من المعصية بخلاف العاصي بسفره *

(فرع) ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند الضرورة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب لانه تخفيف فلا يستبيحه العاصي بسفره وهو قادر على استباحته بالتوبة وحكى امام الحرمين وغيره وجهان انه يجوز لانه احياء نفس مشرفة على الهلاك وأما المقيم العاصي اذا اضطر الى الميتة فيباح له هذا هو المذهب وبه قطع جمهور الاصحاب وحكى البغوي وغيره وجهان انها لا تباح له حتى يتوب *

جوار المسجد مسجد آخر ينفرد بامام ومؤذن وجماعة فيكون حكم كل واحد منهما بالاضافة الى الثاني كالمالك المتصل بالمسجد وهذا كالأضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة وان كان باب أحدهما لافظا الى الثاني والله اعلم *

واما رجة المسجد فقد عدّها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينهما وبين المسجد طريق او يكون ونزلها القاضي ابن كنج اذا كانت منفصلة منزلة مسجد آخر وقوله واختلاف البناء يجوز أن يعلم بالواو لانه يشمل ما اذا كان بينهما باب مغلق وقد حكينا فيه خلافا (القسم الثاني) ان لا يكون واحد منهما في المسجد فلهما حالتان (أحدهما) ان يكونا في قضاء واحد ويشتمل عليها قوله او بالتقارب الى قوله غير مبني وحكمها انه يجوز الاقتداء بشرط التقرب وهو أن لا يزيد بين الامام والمأموم الذي يليه على ثلثة ذراع ومم اخذ هذا التقدير: اختلفوا فيه فعن ابن خيران وابن الوكيل وبه قال الاكثرون أنه اخذ

(فرع) قال اصحابنا ما يباح بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته بالرخص لغير غرض قال الصيدلاني وغيره وهو حرام ولو انتقل من بلد الى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص قال الشيخ أبو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بفرض صحيح فلا يترخص *

(فرع) في مذاهب العلماء: مذهبننا جواز القصر في كل سفر ليس بمعصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها ولا يجوز في سفر معصية وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو وفي رواية عنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعن عطاء رواية انه لا يجوز الا في سفر طاعة ولا يشترط كونه واجبا ورواية كذهبننا وقل الاوزاعي وأبو حنيفة والثوري والمزني يجوز القصر في سفر المعصية وغيره دليلنا على الاولين اطلاق النصوص وعلى الآخرين قوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم) وايضا ما ذكره المصنف وجميع رخص السفر لها حكم القصر في هذا فلا يستبيح العاصي بسفره شيئا منها حتى يتوب ومنها اكل الميتة وجوزه له أبو حنيفة : دليلنا الآية *

قال المصنف رحمه الله *

ولا يجوز القصر إلا ان يفارق موضع الإقامة لقوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فعلق القصر على الضرب في الارض فان كان من اهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد فان اتصل حيطان البساتين بحيطان البلد ففارق بنيان البلد جاز له القصر لان البساتين ليست من البلد وان كان من قرية وبجانبها قرية ففارق قرية جاز له القصر وقال أبو العباس ان كانت القرية متقاربتين فهما كالقرية الواحدة فلا يقصر حتى يفارقهما والمذهب الاول لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى وان كان من أهل الخيام فان كانت خياما مجمعة لم يقصر حتى يفارق جميعها وان كانت متفرقة قصر اذا فارق ما يقرب من خيمته قال في البويطي فان خرجوا من البلد واقاموا في موضع حتى يجتمعوا ويخرجوا لم يجز لهم القصر لانهم لم يقطعوا بالسفر وان قالوا ننتظر يومين وثلاثة فان لم يجتمعوا سرنا جاز لهم ان يقصروا لانهم قطعوا بالسفر *

عرف الناس وعادتهم لان المكان اذا اتسع ولا حائل يعده المتباعدان ضربا من البعد مجتمعين وعن ابن سريج وأبي اسحق أنه اخذ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع فانه تنحى بطائفة الى حيث لا تصيبهم سهام العدو وصلي بهم ركعة وانصرفت الطائفة الى وجه العدو وهم في الصلاة علي حكم الاقتداء وسهام العرب لا تبلغ اكثر من القدر المذكور « واعلم أن هذه الكيفية في صلاة ذات الرقاع رواها ابن عمر رضي الله عنهما (١) والذي ذكرها المصنف في صلاة الخوف غير هذه وسند كرها إن شاء الله تعالى: ثم القدر المذكور من أي شيء اخذ معتبرا لتقريب

(١) حديث : ابن عمر في صلاة الخوف بذات الرقاع متفق عليه وسيأتي في بابه *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ان سافر من بلد له سور مختص به اشترط مجاوزة السور سواء كان داخله بساتين ومزارع ام لم يكن لانه لا يعد مسافرا قبل مجاوزته فاذا فارق السور ترخص بالقصر وغيره بمجرد مفارقتها حتى قال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا صار خارج البلد ترخص وان كان ظهره الى السور يعني ملصقا به ولا فرق بين ان يكون خارج السور دور ومقابر متصلة به ام لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره انه ان كان خارج السور دور او مقابر ملاصقة اشترط مجاوزتها والصحيح الاول وعجب من الرافعي في المحرر ترجيحه الثاني مع ترجيحه الاول في الشرح والله اعلم فان لم يكن للبلد سور او كن له سور في بعضه ولم يكن في صوب مقصده فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد وكذا النهر الحائل بين جانبي بلد يشترط مجاوزة الجانب الاخر فان كان في اطراف البلد مساكن خربت وخلت من السكان ولا عمارة وراها فان اتخذوا موضعها مزارع او هجره بالتحويط على العمر وذهبت اصول الحيطان لم يشترط مجاوزته بلا خلاف وان لم يتخذوه مزارع ولا حوطوا العمر وبقيت اصوله فوجهان (احدهما) لا يشترط مجاوزته مطلقا لانه ليس مسكونا فاشبه الصحراء (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع العراقيون او جمهورهم والشيخ ابو محمد الجويني وغيره من الحراسانيين انه يشترط لانه يعد من البلاد اما البساتين والمزارع المنصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور في الطريقتين وحكى المتولي والرافعي وجها انه يشترط وليس بشيء قال الرافعي فان كان في البساتين دور او قصور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هكذا قاله وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط لانها ليست من البلد فلا يصير منه باقاة بعض الناس فيها بعض الفصول قال اصحابنا لو كان للبلد جانبين بينهما نهر كبغداد فعبر المنيء للسفر من احدهما الى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان في الجانب الثاني لانها بلد واحد قال القاضي

على اصح الوجهين لا بالتحديد ولو وقف شخصان او صفان خلف الامام فالماقة المذكورة تعتبر بين الصف الاخير وبين الصف الاول ويجوز ان تكثر الصفوف ويبلغ ما بين الامام والصف الاخير فرسخا وحكى وجه انها تعتبر بين الامام والصف الاخير اذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة ولا باس بان يكون بين الامام والمأموم او بين الصفين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة اما بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على متنه وان كان يحتاج فيه الى السباحة او كان بينهما شارع مطروق فوجهان (احدهما) ان ذلك لا يضر ايضا كالمكانا في سفينتين على ماسياتي ولا فرق في الحكم الذي ذكرناه بين ان يكون الفضاء مواتا كله او وقفا كله او ملكا كله او بعضه مواتا وبعضه وقفا او ملكا قال في النهاية وذكر شيخنا وغيره وجها

ابو الطيب ولهذا قال اصحابنا لو كان بين الجانبين ميدان لم يقصر حتى يجاوز جميع بنيان الجانب الآخر وكذا نقله الشيخ أبو حامد ايضا عن الاصحاب ولا خلاف فيه: هذا حكم البلدة الكبيرة واما القرية الصغيرة فقال الرافعي لها حكم البلدة في كل ما ذكرناه فلا يشترط فيها مجاوزة المزارع المحيطة ولا البساتين هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون وغيرهم وشذذ الغزالي عن الاصحاب فقال ان كانت البساتين او المزارع محيطة اشترط مجاوزتها وقل امام الحرمين لا يشترط مجاوزة المزارع المحيطة ولا البساتين غير المحيطة ويشترط مجاوزة البساتين المحيطة هذا كلام الرافعي والمذهب ان القرية كالبلدة فلا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المحيطة ويجوز فيها وجه المتولي: اما اذا كانت قريتان ليس بينهما انفصال فهما كمحلتين من قرية فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وقد نبه عليه المصنف بقوله لان احدى القريتين منفردة عن الاخرى قال امام الحرمين وفيه احتمال وان انفصلت احدهما عن الاخرى فجاز قريته جاز القصر سواء قربت الاخرى منها ام بعدت وقال ابن سريج اذا تقاربتا اشترط مفارقتها والصحيح عند الاصحاب هو الاول وقال صاحب الحاوي حتى لو كان بينهما ذراع لم يشترط مجاوزة الاخرى بل يقصر بمفارقة قريته قل الرافعي ولو جمع سور قري متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربين ولهذا قلنا أولا إن ار تحيل من بلدة لها سور مختص بها واما المقيم في الصحراء فيشترط مفارقتها للبقعة التي يكون فيها رحله وينسب اليه فان سكن واديا وسار في عرضه فلا بد من مجاوزة عرضه نص عليه الشافعي قال الاصحاب هذا محمول على الاتساع المعتاد في الادوية فان افطرت سعته لم يشترط الامجاوزه القدر الذي يعد موضع نزوله او موضع الحلة التي هو منها كما لو سافر في طول الوادي فانه يكفيه ذلك القدر بخلاف وقال القاضي ابو الطيب كلام الشافعي علي ظاهره ويشترط مجاوزة عرضه مطلقا وجانب الوادي كسور البلد والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ولو كان نازلا في ربوة اشترط ان يهبط منها وان كان في وهدة اشترط ان يصعد وهذا اذا كانتا معتدلتين كما ذكرنا في الوادي ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والهبط والصعود بين المنفرد في خيمة ومن هو في جماعة أهل خيام علي التفصيل المذكور قال اصحابنا ولو كان من أهل خيام فانما يترخص اذا فارق الخيام كلها مجتمعة كانت او متفرقة اذا كانت حلة

آخر أن في الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف كما سيأتي بخلاف الموات لانه يشبه المسجد من حيث إنه مشترك بين الناس وليس الملك كذلك واذا قلنا بظاهر المذهب فلا فرق بين أن تكون الساحة ملكا لشخص واحد وبين أن تكون لشخصين ونقل الصيدلاني وغيره وجها آخر أنه لو وقف احدهما في ملك زيد والاخر في ملك عمرو يشترط اتصال الصف من احد المملكين بالثاني وقوله في الكتاب او بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة فيه تقديم وتأخير: المعني أو بالتقارب في الساحات المنبسطة كقدر غلوة سهم ويجوز أنه يعلم قوله بالتقارب

واحدة وهي بمنزلة ابنية البلد ولا يشترط مفارقتها لحلة أخرى بل الخلتان كبلدتين متقاربتين وضبط
الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من
بعض فان كانوا هكذا فهي حلة واحدة قال اصحابنا ويشترط مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقتها
كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومراح الابل لانها من موضع اقامتهم ولنا وجه شاذ ضعيف
انه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته حكمه الرافعي وغيره *

(فرع) في مذاهب العلماء : ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا فارق بنيان البلد قصر ولا يقصر قبل
مفارقتها وان فارق منزله وبهذا قال مالك وأبو حنيفة واحمد وجاهير العلماء وحكي ابن المنذر عن
المارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير
واحد من اصحاب ابن مسعود قال وروينا معناه عن عطاء وسليمان بن موسى قال وقال مجاهد لا يقصر
المسافر نهراً حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا نعلم أحداً وافقه وحكي القاضي أبو الطيب وغيره
عن مجاهد أنه قال ان خرج بالنهار لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل
النهار وعن عطاء أنه قال اذا جاوز حيطان داره فله القصر فهذان المذهبان فاسدان فذهب مجاهد
منازلة للاحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حين خرج من المدينة
ومذهب عطاء وموافقيه منازلة لاسم السفر *

(فرع) اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة فله أحوال (أحدها) أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام
فيه فلا يصير مقيماً بالرجوع ولا بدخوله بل له الترخص بالقصر وغيره في رجوعه وفي نفس البلد
(الثاني) أن يكون وطنه فليس له الترخص في رجوعه وإنما يترخص بعد مفارقتها ثانياً هكذا نص
عليه الشافعي وقطع به الجمهور وحكي البندنجي والرافعي وجهاً أنه يترخص في رجوعه لا في البلد
وهو شاذ ضعيف (الثالث) أن لا يكون وطنه لكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه فيه وجهان
حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) يترخص لانه مسافر غير ناوي الإقامة صححه امام الحرمين
والغزالي وقطع به البندنجي والقاضي أبو الطيب ونقله عن الاصحاب والمتولي (والثاني) لا يترخص
وقطع به البغوي لانه عائد الى ما كان عليه وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فنوى العود ولم يعد

بالميم لان الغرض من اعتبار القرب في الساحات وأنه لا يكتفي بوقوف المأموم على حر كات الامام
وانتقالاته وقد قال امام الحرمين بلغت عن مالك رضي الله عنه أنه ذهب في الباب الى مذهب
عطاء واشتهر عن عطاء رحمه الله أنه يكتفي بالعلم بحر كات الامام في جميع الاماكن ونقل عن مالك
أنه يستثنى الجمعة فلا يكتفي فيها بذلك وقوله كقدر غلوة سهم ايس للتمثيل المحض وإنما المراد تقدير
القرب كما سبق وقوله يسمع فيها صوت الامام ليس لاشتراط ذلك في الغلوة وإنما هو اشارة الى
أن القدر المذكور يباغ فيه صوت الامام اذا جهر لتبليغ المأموم الجهر المعتاد في مثله واذا كان كذلك

لم يترخص بل صار بالنية مقما وسواء زمن الرجوع وزمن الحصول في البلد في الحالتين فحيث ترخص بترخص فيهما وحيث لا يجوز لا يجوز فيهما هذا كله اذا لم يكن من موضع الرجوع الى الوطن مسافة القصير فان كانت فهو مسافر فيترخص بالاخلاف *

(فرع) لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنسبة انتظار رفقتهم علي أنهم ان خرجوا ساروا كلهم والارجعوا وتركوا السفر لم يجز لهم القصير لانهم لم يجزوا بالسفر وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن النص في البويطي فاما اذا قال تنتظره يومين وثلاثة فان لم يخرجوا سرنا فلهم القصير لانهم جزموا بالسفر *

(فرع) في انتهاء السفر الذي تنقطع به الرخص قال أصحابنا يحصل ذلك بثلاثة أمور (الاول) العود الى الوطن قال أصحابنا وضابطه أن يعود الى الموضع الذي شرطنا مفارقتة في انشاء السفر منه فبمجرد وصوله تنقطع الرخص قال أصحابنا وفي معني الوطن الوصول الى الموضع الذي سافر اليه اذا عزم علي الإقامة فيه القدر المانع من الترخيص فلم ينو الإقامة به ذلك القدر فقولان حكاهما البغوي وغيره (أصحهما) لا ينقطع ترخصه بل يترخص فيه لان حكم السفر مستمر حتى يقطعه بإقامة أونية وبهذا قطع البندنجي وآخرون وهو مقتضي كلام الباقيين وصححه البغوي والرافعي (والثاني) ينقطع كالوطن وبه قطع الشيخ أبو حامد ولو حصل في طريقه في قرية أو بلدة له بها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الآن فهل ينتهي سفره بدخولها فيه قولان مشهوران (أصحهما) لا ينتهي بل له الترخيص فيها لانه ليس مقما وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب ولو مر في سفره بوطنه بان خرج من مكة الى مسافة القصير في جهة المشرق ونوى أنه يرجع اليها ويخرج منها من غير إقامة فطريقان المذهب وبه قطع الجمهور أنه يصير مقما بدخولها لانه في وطنه فكيف يكون مسافراً (والثاني) وبه قال الصيدلاني وغيره فيه القولان كبلد أهله وعشيرته فعلى أحدهما

كانا مجتمعين متواصين فلذلك قدر القرب به (وقوله) ملكا معلم بالواو لما تقدم (وقوله) مبني او غير مبني اي محوطا او غير محوط ويجوز أن يريد المسقف وغير المسقف فان الصفة الكبيرة والبيوت الواسعة داخلة في هذه (الحالة الثانية) أن لا يكون في فضاء واحد (وقوله) واما باتصال محسوس الى رأس الفرع كلام في هذه الحالة فنقول: اذا وقف الامام في صحن الدار او في صفتها والمأموم في بيت او بالعكس فوقف المأموم قد يكون على يمين موقف الامام او يساره وقد يكون خافه وفيهما طريقان للاصحاب (أحدهما) أن في الصورة الاولى يشترط في جواز الاقتداء أن يكون الصف متصل من البناء الذي فيه الامام الى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً لان اختلاف البناء يوجب كونهما مقترقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفاً فوجهان (أصحهما) أنه لا يضر لانه معدود صفواً واحداً ولو كان بينهما عتبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل وجب أن يقف عليها

العود الى الوطن لا يقتضي انتهاء السفر الا اذا عزم علي الإقامة (الامر الثاني) نية الإقامة (والثالث) صورة الإقامة وقد ذكرها المصنف بعد هذا وسنشرهما ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال البند نخمى وغيره لو خرج انسان من المدينة واليا علي مكة وأراد الحج وأحرم به قصر في طريقه ما لم يدخل مكة فاذا دخلها انقطع سفره ولم يجز له القصر في خروجه الي عرفات ومنى فان عزل عن الولاية لم يكن له القصر حتى يخرج من مكة بنية السفر الى مسافة القصر وان ولى بلاداً كثيرة فخرج اليها ونيته المقام في بعضها جاز له القصر في كل باد يدخله غير بلد الإقامة الا أن ينوى إقامة أربعة أيام لان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يدخل مكة وغيرها مما في ولايته ويقصر » * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز القصر حتي يكون جميع الصلاة في السفر فاما اذا أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ثم سارت السفينة وحصلت في السفر فلا يجوز له القصر وكذا ان احرم بها في سفينة في السفر ثم اتصلت السفينة بموضع الإقامة أو نوى الإقامة لزمه الاتمام لانه اجتمع في صلاته ما يقتضي القصر والاتمام فغلب الاتمام ولا يجوز القصر حتي ينوي القصر في الاحرام لان الاصل الاتمام فاذا لم ينو القصر انعقد احرامه علي الاتمام فلم يجز القصر كالمقيم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل كما ذكرها باتفاق الاصحاب قال اصحابنا واذا صار مقيماً ثم صلاته أربعاً ولا يلزمه نية الاتمام وان كان لم ينو الاركتين لان الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الاتمام لانه الاصل قال امام الحرمين والاتمام مندرج في نية القصر فكأنه قال نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الاتمام قال اصحابنا ولو شك هل نوى القصر أم لا ثم تذكر علي قرب أنه نوى القصر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه مضى جزء من صلاته علي حكم الاتمام وكذا لو دخل في اثناء صلاته في سفينة بلده أو شك هل هو بلده أم لا لزمه الاتمام وان بان أنه ليس بلده لما ذكرناه: واعلم انه يستشكل ذكر مسألة الاحرام بالصلاة في البلد في سفينة لانه ان نوى الصلاة

واحد واثنان من جانبيها وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة واما في الصورة الثانية ففي جواز الاقتداء وجهان (احدهما) المنع لما ذكرنا أن اختلاف البناء يوجب افتراقهما وانما جوزنا في اليمين واليسار لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن (واظهرهما) الجواز اذا اتصلت الصفوف وتلاحقت لان هذا هو القدر الممكن فيه وكما تمس الحاجة الى الاقتداء في بناء آخر علي اليمين واليسار تمس اليه في بناء آخر خلفه فيكتفي فيه بالممكن ومعنى اتصال الصفوف أن يقف رجل اوصف في آخر البناء الذي فيه الامام ورجل اوصف في اول البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفيين واذا وجد هذا الشرط فلو كان في بناء المأموم بيت علي اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب فهذه طريقة وبها قال القفال واصحابه وكلام القاضي ابن كجب يوافقها وقد حكى اصلها ابو علي صاحب الافصاح

تامة أو أطلق النية انعقدت صلاته تامة ولم يحز القصر لغوات شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام وان نوى القصر لم تنعقد صلاته لان من نوى الظهر ركعتين وهو في البلد فصلاته باطله فلا فائدة حينئذ في ذكر هذه المسألة وقد ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف ويكفي في اشكالها ان امام الحرمين مع جلالاته استشكلها فقال ليس في ذكر هذه المسألة كثير فائدة ثم بسط القول على نحو ما ذكرته وذكر احتماليين في صحة صلاة المقيم بنية القصر ثم قال بعد كلام طويل ليس عندي في ذلك ثقل قال والذي أراه أن المقيم لو نوى الظهر ركعتين جزما ولم ينو الترخص لم تنعقد صلاته وان نوى الترخص بالقصر ففيه احتمال هذا كلامه وجزم غيره من الاصحاب ببطلان صلاة المقيم الذي نوى الظهر ركعتين وهو الصواب (الجواب) عن الاشكال المذكور أن يقال صورة المسألة أن ينوى الظهر مطلقا في سفينة في البلد ثم يسير ويفارق البلد في اثناهما فيجب الاتمام لعلتين (أحدهما) فقد نية القصر عند الاحرام (والثانية) اجتماع الحضر والسفر فيها فينبو أن اجتماع الحضر والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ويستدل به حينئذ في مسألة الخف وهي اذا مسح في الحضر ثم سافر فعندنا يتم مسح مقيم وقال أبو حنيفة يمسح مسح مسافر فيقول اجتماع الحضر والسفر واجتماعهما يوجب تغليب الحضر وقد وافق أبو حنيفة على مسألة الصلاة بل نقل الشيخ أبو حامد وغيره اجماع المسلمين على هذا وهذا القياس هو الذي اعتمده

عن بعض الاصحاب لكنه اختار (الثانية) التي نذكرها (والثالثة) أنه لا يشترط اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف في الصورة الثانية بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء وهذا اذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بمخداته صف او رجل اولم يكن جدارا صلاكا الصفة مع الصحن ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبهكات فقد ذكروا فيه وجهين وإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يحز الاقتداء باتفاق الطريقين نعم اذا صح اقتداء الواقف في البناء الاخراما بشرط الاتصال او دونه فتصح صلاة الصفوف خلفه وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الامام جدار تبعاله وهم معه كالمأمومين مع الامام حتي لا يجوز صلاة من بين يديه وإن كان متأخرا عن سمت م وقف الامام اذا لم يجوز التقدم على الامام وهو الصحيح وعن القاضي الحسين تفريعا على هذا الاصل أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره وهذا الطريقة الثانية حكاهما الشيخ أبو محمد عن أصحاب أبي اسحق المروزي وهي التي وافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين ولو وقف الامام في الدار والمأموم في مكان عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او بالعكس منه فبماذا يحصل الاتصال ذكر الشيخ أبو محمد أنه إن كان رأس الواقف في السفلى يحاذي ركة الواقف في العلو جاز الاقتداء وان زاد عليه امتنع وقل الاكثرون إن حاذى رأس من في السفلى قدم من على العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع به واست ارى لذكر الركة وجها

أصحابنا في مسألة الخف والله اعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام قال العبدري وبه قال أكثر الفقهاء وقال المزي لو نواه في أثناء الصلاة ولو قبل السلام جاز القصر: وقال أبو حنيفة لا تجب نية القصر لأن الأصل عنده القصر وحكي الشيخ أبو حامد وصاحب البيان عن المغربي أنه لو نوى الإتمام ثم نوى في أثناءها أن يقصر كان له أن يقصر ودليلنا على أبي حنيفة أن الأصل الإتمام لما سبق وعلى الآخرين أن الأصل الإتمام عندنا وعندهما فتى وجد جزء منها بغير نية القصر وجب إتمامها تغليباً للأصل *

(فرع) قال أصحابنا يشترط لصحة القصر العلم بجوازه فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بخلاف نص عليه الشافعي في الام واتفق الأصحاب عليه وذكر إمام الحرمين فيه احتمالاً وليس بشيء لانه متلاعب وكأن إمام الحرمين لم ير نصه في الام واتفاق العراقيين وغيرهم على التصريح بالمسألة ثم إن كان نوى الظاهر مطلقاً وسلم من ركعتين عمداً لزمه استئنافها أربعاً لالتزامه الإتمام فإن صلاته انعقدت تامة وإن كان نوى الظاهر ركعتين وهو جاهل بالقصر فهو متلاعب وإذا أعادها فله القصر إذا علم جوازه لعدم شروعه فيها وإنما يجب الإتمام في الإعادة على من لا يعمد بد صلاته تامة ثم فسدت وهنا لم تنعقد صلاته بخلاف الصورة التي قبلها *

أما اعتبار محاذاة شيء من بدن هذا شيئاً من بدن ذلك فعقول وإذا كان الانخفاض والارتفاع قدر ما لا يمنع القدوة فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عند اختلاف البنائين على سرير أو متاع وبعضهم على الأرض لم يضر ولو كانوا في البحر والمأموم في سفينة والامام في أخرى وهما ماصوقتان فظاهر المذهب أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بين الامام والمأموم على ثلثائة ذراع كما في الصحراء والسفينتان كدكتين في الصحراء يقف الامام على احدهما والمأموم على الاخرى وقال الاصطخري يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام ليؤمن من تقدمها عليه وإن كانت السفينتان مسفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور والسرديات في الصحراء كالسفن المكشوفة والخيام كالبيوت إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله فيما إذا وقف في بيت على يمين الامام فلا بد من تواصل المنكب (جواب) على الطريقة الاولى وينبغي أن يعلم بالواو لمكان الثانية وبالميم لما سبق حكايته عن مالك وبالحاء لانه عن أبي حنيفة فيما حكى الشيخ ابو محمد وغيره لا يشترط اتصال الصفوف (وقوله) فيما إذا وقف احدهما في علو والاخر في سفلى الاتصال بموازاة رأس المتسفل ركبة العالي (جواب) على ما سبق نقله عن الشيخ ابن محمد وقد عزاه الشيخ الى نص الشافعي رضي الله عنه ويجب اعلامه اوبالواو لما تقدم وزيد في بعض النسخ لو قدر لكل واحد منهما إقامة معتدلة وهذا اشارة الى أنه لو كان

(فرع) قال أصحابنا نية القصر شرط عند الاحرام ولا يجب استدامة ذكرها لئلا يشترط الانفكاك عن مخالفة الجزم بها فلو نوى القصر في الاحرام ثم تردد في القصر والاتمام أو شك فيه ثم جزم به أو تذكره لزمه الاتمام ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر فصلي ركعتين ثم قام الى ثالثة فإن علم أنه نوى الاتمام لزم المأموم الاتمام وإن علم أنه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام لم يلزم المأموم الاتمام بل يخير ان شاء نوى مفارقتها وسجد للسهو وسلم وإن شاء انتظر حتى يعود ويسلم معه وانما قالوا يسجد للسهو لان بقيام الامام ساهيا توجه السجود عليهما فلو أراد المأموم الاتمام أتم لئلا يجوز أن يقتدى بالامام في سهوه لانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما عوفيه غير محسوب له كالمسبوق اذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ثم قام الامام بعدها الى ركعة زائدة لم يكن المسبوق أن يتابعه في تدارك ما عليه ولو شك هل قام امامه ساهيا أو متما لزمه الاتمام لتردد نوى المنفرد القصر فصلي ركعتين ثم قام الى ثالثة فإن كان حدث ما يقتضي الاتمام كنية الاتمام او الإقامة أو حصوله بدار الإقامة في سفينة فقام لذلك فقد فعل واجبه وإن لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطأت صلاته بالاخلاف لانه زاد في صلاته عمدا كما لو قام المقيم الى خامسة وكما لو قام المنفل الى ركعة زائدة قبل تغيير النية وإن قام سهوا ثم ذكر لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو أراد الاتمام بعد التذكير لزمه أن يعود الى القعود ثم ينهض متناوفا فيه وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه والمذهب الاول لان النهوض الى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيا لسهوه ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للشهادة فتذكر سجد للسهو وسلم ووقعت صلاته مقصورة وتكون الركعتان الزائدتان لا غيتين ولا تبطل بهما الصلاة للسهو فلو نوى الاتمام قبل السلام والحالة هذه لزمه أن يأتي بركعتين أخرتين ويسجد للسهو لان الاتمام يقتضي

قصيرا او قاعدا لئلا لو قام فيه رجل معتدل القائمة تحصل المحاذاة كفي ذلك واعتبار القائمة المعتدلة لكل واحد منهما انما ينتظم على الوجه الناظر الى الركبة فاما اذا نظرنا الى القدم فلا يعتبر ذلك في حق العالي (وقوله) فلا اتصال بهذا ليس على معنى أن كل الاتصال المطلوب يحصل بهذا القدر وانما المراد أن هذا لا بد منه حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة في الكتاب من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به (وقوله) فلا اتصال بتلاحق الصفوف يعني أن القدر الممكن فيما اذا كان البيت خلف الامام هذا النوع من الاتصال وهل هو كاف ام لا ولا يمنع الاقتداء رأسا فيه الوجهان والاذرع الثلاث معتبرة بالتقريب فلو زاد شيئا لا يتبين في الحس مالم يدرع فلا بأس به (وقوله) وإن زاد على ثلاثة اذرع لم تصح القدوة على أحد الوجهين (الوجه الثاني) هو الطريقة الثانية التي شرحناها وقد تعرض لها في هذه الصورة ولم يتعرض لها فيما اذا كان البيت على يمين الامام فاعرف ذلك (القسم الثالث) أن يكون

أربع ركعات محسوبات *

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا نوى القصر ثم نوى الاتمام لزمه الاتمام فيبني على صلاته قال الشيخ أبو حامد وقال مالك لا يجوز البناء دليلنا القياس على ما لو احرم في سفينة في السفر ثم وصات الوطن فيها ولو نوى الامام الاتمام لزمه والمأمومين الاتمام قال أبو حامد قال مالك للمأمومين القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

ولا يجوز القصر لمن اتم بمقيم فان اتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه أن يتم لانه اجتمع ما يقتضى القصر والتام فغلب التام كما لو احرم بها في السفر ثم اقام وان اراد أن يقصر الظهر خلف من يصلي الجمعة لم يجز لانه مؤتم بمقيم ولان الجمعة صلاة تامة فهو كامل مؤتم بمن يصلي الظهر تامة فان لم ينسو القصر او نوى الاتمام او اتم بمقيم ثم افسد صلاته لزمه الاتمام لانه فرض لزمه فلا يقط عنه بالافساد كحج التطوع وان شك هل احرم بالصلاة في السفر او في الحضر او هل نوى القصر أم لا او هل امامه مسافر أو مقيم لزمه الاتمام لان الاصل هو التام والقصر اجيز بشروط فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الاصل فان اتم بمسافر او بمن الظاهر من حاله انه مسافر جاز أن ينوى القصر خلفه لان الظاهر ان الامام مسافر فان اتم الامام تبعه في الاتمام لانه بان أنه اتم بمقيم أو بمن نوى الاتمام وان افسد الامام صلاته وانصرف ولم يعلم المأموم أنه نوى القصر أو الاتمام لزمه أن يتم على المنصوص وهو قول ابى اسحق لانه شك في عدد الصلاة ومن شك في عدد الصلاة لزمه البناء على اليقين لاعلى غلبة الظن والدليل عليه أنه لو شك هل يصلي ثلاثاً أم اربعاً بنى على اليقين وهو الثلاث وان غلب على ظنه أنه يصلي اربعاً وحكي ابو العباس انه قال له أن يقصر لانه اتم بمن الظاهر منه انه يقصر *

احدهما في المسجد والاخر خارجة والفرع الباقي من الفصل يشتمل على بعض صورته وهو ما لو وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به فينظر إن لم يكن بين الامام والمأموم حائل فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء ولكن يجب أن يقف في حد القرب وهو ما دون ثمانية ذراع على ما سبق في الصحراء ومن اين تعتبر المسافة فيسه وجهان (احدهما) وبه قال صاحب التلخيص أنها تعتبر من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقف الامام لان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (واظهرهما) أنها معتبرة من آخر المسجد لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ولهذا لو بعد موقف المأموم فيه لم يضر وفيه وجه ثالث أنه لو كان للمسجد حريم والموات وراءه فالمسافة تعتبر من الحريم وحريم المسجد هو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء اليه وطرح الثلج والقممات فيه (وقوله) فان لم يكن الحائل يدخل فيه ما اذا لم يكن بين المسجد والموات جدار اصلاً وما اذا كان بينهما جدار لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بمحذاته

(الشرح) قوله لا يجوز القصر لمن أتم بمقيم كان الاحسن أن يقول بمقيم لانه أعم وكذا قوله في الجمعة لانه مؤتم بمقيم كان الاحسن بتم وقوله لان الجمعة صلاة تامة هذا هو الاصح وقيل هي ظهر مقصورة وسنوضحه في بابها ان شاء الله تعالى قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله شرط القصر أن لا يقتدى بتم فمن اقتدى بتم في لحظة من صلاته لزمه الاتمام سواء كان المتم مقبياً أو مسافراً نوى الاتمام أو ترك نية القصر ودليله في الكتاب ويتصور الاقتداء بالتم في لحظة في صور (منها) أن يدركه قبل السلام أو يحدث الامام عقب احرام المأموم أو ينوى مفارقتها عقب الاقتداء أو نحو ذلك ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز له القصر بالاختلاف لانه لم يقتد بتم ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضى الصبح فثلاثة أوجه (أصحها) باتفاقهم لا يجوز القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والاكثرون لانه مؤتم بتم (والثاني) يجوز لاتفاقهما في العدد حكاه البغوي وغيره (والثالث) ان كان الامام مسافراً فلامأموم القصر والافلا وبهذا قطع المتولي وهو ضعيف جداً لان الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة مسافراً كان امامها أو مقبياً فطريقان (المذهب) وهو نصه في الاملاء وبه قطع المصنف والا كثرون لا يجوز القصر لانه مؤتم بتم (والثاني) ان قلنا هي ظهر مقصورة جاز القصر كالظهر مقصورة خلف عصر مقصورة والافهي كالصبح ومن حكى هذا الطريق البغوي والرافعي ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر أو السفر لم يجز القصر بالاختلاف ذكره البغوي وغيره ومتى علم أو ظن أن امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقد صلاته وانعت نية القصر باتفاق الاصحاب قال اصحابنا وهذا بخلاف المقيم ينوي القصر لا تعتقد صلاته لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلم يضره نيته كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقبياً فانه يبنى عليها أما اذا علم أو ظن امامه مسافراً وعلم أو ظن أنه نوى القصر فله أن يقصر خلفه وكذا لو علم أو ظنه مسافراً ولم يدرك نوى القصر أم لا فله القصر وراءه بالاتفاق ويضره الشك في نية امامه لان الظاهر من حال المسافر نية القصر ولو عرض هذا الشك في اثناء الصلاة لم يؤثر بل له القصر ولو جهل نية امامه المسافر فعلى عليها فقال ان قصر قصرت وان أتم اتمت فوجهان مشهوران (أصحها) صحة التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر لان الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الاطلاق هو ما نوى (والثاني) لا يجوز القصر للشك وعلي الاول لو فسدت صلاة الامام أو أفسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف

والحكم في الحالتين واحد ثم لو اتصل الصف بمن وقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز ولو يكن في الجدار باب نافذ أو كان ولم يقف بمحاذاته بل عدل عنه ففيه وجهان عن الشيخ ابى اسحق المروزي أنه

بدليلهما (أصحهما) وهو المنصوص وقول أبي اسحق المروزي وعامة أصحابنا يلزمه الاتمام (والثاني) قاله ابن سريج له القصر ولو لم يخبره امامه بشيء لكنه عاد فاستأنف صلاته ركعتين فلما موم القصر وان صلاها أربعا لزم المأموم الاتمام فيعمل بفعله كما يعمل بقوله ذكره البندنجي وغيره ولو شك هل امامه مسافر أم مقيم ولم يترجح له أحد الأمرين لزمه الاتمام سواء بان الامام متما أو قاصرا أو انصرف وجهل حاله وفيه وجه ضعيف انه اذا بان قاصرا فله القصر حكمة الرافي وغيره أما اذا اقتدى بمتهم ثم فسدت صلاة الامام أو بان محدثا أو فسدت صلاة المأموم فاستأنفها فيلزمه الاتمام بالاخلاف وقد ذكر المصنف دليله وكذا لو أحرمت مفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام بالاخلاف لا التزامه ذلك بشروع صحيح في الصلاة ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا قاصرا فبان مقيما أو متما لزمه الاتمام لاقتدائه بمتهم ولو بان مقيما محدثا نظر إن بان كونه مقيما أولا لزم الاتمام وان بان أولا محدثا ثم بان مقيما أو بانا معا فطريقان أصحهما وأشهرهما علي وجهين (أصحهما) القصر لانه لم يصح اقتداؤه (والثاني) لا قصر له والطريق الثاني له القصر وجهها واحدا ولو شرع في الصلاة بنية الاتمام او مطلقا او كان مقيما ثم بان محدثا ثم سافر والوقت باق فله القصر بالاتفاق لعدم الشروع الصحيح في الصلاة ولو اقتدى بمقيم فبان حدث المأموم فله القصر لعدم شروعه الصحيح وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثا ويعلمه مقيما فله القصر بعد ذلك لانه لم يصح شروعه *

(فرع) اذا صلي مسافر بمسافرين ومقيمين جاز ويقصر الامام والمسافرون ويتم المقيمون ويسن للامام أن يقول عقب سلامه آموا فانا قوم سفر *

(فرع) اذا شك هل نوى القصر أم لا أو هل أحرمت بالصلاة في الحضر أم في السفر لزمه الاتمام بالاتفاق لانه الاصل وقد ذكر المصنف دليله قال اصحابنا فلو تدكر على قرب انه نوى القصر وأحرمت في الحضر لزمه الاتمام لانه مضي جزء من صلاته في حال الشك علي حكم الاتمام بخلاف من أحرمت بصلاة ثم شك هل نواها أم لا فانه اذا تدكر علي قرب ولم يفعل ركنا في حال شكه يستمر في صلاته بالاخلاف وسبق بيانه في اول صفة الصلاة *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم : قد ذكرنا أن مذهبا ان المسافر اذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء ادرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال ابو حنيفة والاكثرون حكاها الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والاوزاعي واحمد وابي ثور واصحاب الرأي وقال الحسن البصري والنخعي والزهرى وقتادة ومالك ان ادرك ركعة فاكثر لزمه الاتمام والا فله القصر وقان طاوس والشعبي

لا يمتنع الاقتداء فانه من جملة اجزاء المسجد وقال الجمهور يمنع لاقتراحهما بسبب الحائل والوجهان في جدار المسجد فلما غيره فيمنع الاقتداء بالاخلاف (وقوله) وان كان بينهما جدار لم يصح يجوزان

ونعيم بن حذلم ان ادرك ركعتين معه اجرأتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فان فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الامام الي باقي صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طائوس والشعبي وداود *

(فرع) في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم افسد المأموم صلاته لزمه اعادتها تامة وبه قال مالك واحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية يقصر *

(فرع) في مذاهبهم في مسافر صلي بمسافر ومقيم ثم أحدث الامام فاستخلف المقيم فصلي خلفه المسافر الآخر: مذهبننا ومذهب احمد وداود يلزمه الاتمام وقال مالك وأبو حنيفة له القصر *

* قال المصنف رحمه الله *

قال الشافعي رحمه الله وان صلي بمقيمين فرغف واستخلف مقيما اتم الراءف فمن أصحابنا من قال هذا علي القول القديم ان الراءف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال يلزمه الاتمام علي القول الجديد أيضا لان المستخلف فرع الراءف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الاصل وليس بشيء *

﴿الشرح﴾ في قوله رغف اغتسان أفصحهما وأشهرهما فتح العين والثانية ضمها وهذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فان رغف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان علي جميعهم والراءف أن يصلوا أربعا لانه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها الا وهو في صلاة مقيم قال المزني هذا غلط فالراءف لم يأت بمقيم فليس عليه الاركعتان هذا نصه والاصحاب فيه أربع طرق (أصحابها) عند الاصحاب وتأويل المزني وإبي اسحق وجهور المتقدمين ان مراد الشافعي أن الراءف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فان لم يقتد به فله القصر قولوا واحدا قالوا وعليه يدل كلام الشافعي وتعليقه الذي ذكرناه قال الماوردي والشاشي هذا التأويل قول اكثر اصحابنا وصححه الشيخ أبو حامد والماوردي والتماضي حين وصاحب العدة وآخرون ونقل الراءفي تصحيحه عن الاكثرين (والثاني) حكاه ابو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من اصحابنا أن مراد الشافعي أن الراءف حين أحس بالراءف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعاؤه فخرج من الصلاة يلزمه الاتمام لمصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال أبو حامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال أبو حامد والمحاملي والاصحاب ولأن الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر فأما الاستخلاف بلاعذر فلا يجوز قولوا واحدا وهذا الامام اذا استخلف قبل خروج الدم الكثير

يريد بين المسجد والموات ويجب تقييده بما اذا لم يكن بينهما باب نافذ ويجوز أن يريد بين الامام والمأموم وحينئذ يجب تقييده بما اذا لم يكن باب نافذ أو كان ولم يقف بهذا احدى الا فلا قضاء صحيح

تبطل صلاته فلا يكون مقتدياً بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني الاحساس بالاعراف
عذر ومتى حضر امام حاله اكل منه جاز استخلافه والمشهور الاول (والثالث) أن مراده التفريع
على القديم حكاه اصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بانه وان كان في حكم
الصلاة فليس مقتدياً بمقيم وضعفه القاضي حسين وامام الحرمين بان الاستخلاف باطل في القديم
فلا تصور المسألة على القديم (الرابع) انه يلزمه الاتمام بكل حال لانه يلزم فرعه فهو أولى هذا هو الذي
حكاه المصنف آخراً وضعفه وحكاه الاصحاب عن ابن سريج ايضا واتفقوا على تضعيفه لأن الامام
انما يلزمه الاتمام لأنه مقيم بخلاف الراعي وأما المأمومون المسافرون فليسهم الاتمام ان نوا الاقتداء
بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا وقلنا بالذهب ان نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الاتمام لانهم
بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين حتى لو نواوا مفارقه عقب الاستخلاف لم يجز القصر وان قلنا
بالوجه الشاذ ان نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزومهم الاتمام أن نواوا الاقتداء به والافلهم القصر ولو
نوى بعضهم دون بعض اتم النواون وقصر الآخرون واما اذا لم يستخلف ولا استخلفوا فالمسافرين
القصر سواء الامام الراعي وغيره وان استخلف أو استخلفوا مسافراً فللراعي والمسافرين القصر
بالاتفاق وان لم يستخلف فاستخلف انقوم فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (أحدهما) انه
كاستخلاف الامام ففيه الطرق الاربعة (والثاني) للراعي القصر بخلاف اذا لم يقتد به لان الخليفة
ليس فرعاً للراعي وهذا الثاني هو الاصح قال الماوردي فعلي هذا لو استخلف المقيمون مقيماً
والمسافرون مسافراً جاز والمسافرون القصر مع امامهم وكذا لو افرقوا ثلاث فرق وأكثر *

قال المصنف رحمه الله *

« اذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيماً واتفقت رخص
السفر لان الثلاث لا يصير مقيماً » لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص
لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلى الله عليه وسلم بمكة المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثاً وأجلي عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً واما اليوم
الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لانه مسافر فيه وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً لانه ما من
مسافر الا ويقوم بعض اليوم ولان مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم وان نوى إقامة أربعة أيام على
حرب ففيه قولان (أحدهما) يقصر لما روى أنس « أن أمة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا
برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » (والثاني) لا يقصر لانه نوى إقامة أربعة أيام لاسفر فيها فلم
يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب واما إذا قام في بلد على حاجة إذا انتجرت رحل ولم ينو مدة ففيه

وعلى التقديرين فقله لم يصح معلم بالواو لما نقل عن أبي اسحق وبالميم لما سبق عن مالك ولو كان
بينهما باب مردود مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة ولو كان غير مغلق فهو مانع

قولان أحدهما يقصر سبعة عشر يوما لأن الأصل التمام إلا فيما وردت فيه الرخصة وقد روى ابن عباس قال «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر الصلاة» وبقي فيما زاد على حكم الأصل (والثاني) يقصر ابداً لأنه إقامة على حاجة يرحل بعدها فلم يمنع القصر كالإقامة في سبعة عشر وخرج أبو اسحق قولاً ثالثاً أنه يقصر إلى أربعة أيام لأن الإقامة أبلغ في نية الإقامة لأن الإقامة لا يلحقها الفسخ والنية يلحقها الفسخ ثم ثبت أنه لو نوى الإقامة أربعة أيام لم يقصر فلا ن لا يقصر إذا أقام أولى»

﴿الشرح﴾ تحريم الإقامة بمكة على المهاجرين رواه البخاري ومسلم وحديث «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه وحديث عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح فرواه عن نافع عن أسلم مولى عمر وحديث إقامة الصحابة برا مهران تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عكراً من عمار وهو مختلف في الاحتجاج به وقد روى له مسلم في صحيحه: وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه لسكن في رواية البخاري تسعة عشر بنقصان واحد من عشرين ووقع في بعض روايات أبي داود والبيهقي سبعة عشر بنقصان ثلاثة من عشرين وكذا وقع في المذهب: أما الفاظ الفصل فقوله أجلى عمر اليهود معناه أخرجهم من ديارهم قال أهل اللغة يقال جلا القوم خرجوا من منازلهم واجليتهم وجلوهم أخرجتهم ورا مهران بفتح الميم الأولى وضم الهاء واسكن الراء واخره زاي - وهي بلاد معروفة وقوله تسعة أشهر هو بالتاء في أول تسعة وقوله الإقامة لا يلحقها الفسخ هو بالغاء أي لا ترفع بعد وجودها والنية يمكن قطعها وإبطالها أما الأحاديث الواردة بالإقامة المقيدة في حديث ابن عباس تسعة عشر يوماً كما ذكرنا عن رواية البخاري وفي رواية لابي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري سبعة عشر وفي رواية أخرى لابي داود والبيهقي عن ابن عباس خمسة عشر ولكنها ضعيفة مرسلة وكان حديث ابن عباس هذا في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لحرب هوازن في عام الفتح وروى أبوداود والبيهقي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم «اقام بمكة ثمان عشرة ليلة يقصر الصلاة» إلا أن في إسناده من لا يحتج به قال البيهقي أصح الروايات في حديث ابن عباس تسعة عشر وهي التي ذكرها البخاري قال ويمكن الجمع بين رواية ثمان عشرة وتسع عشرة وسبع عشرة فإن من روى تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن روى سبع عشرة لم يعدها ومن روى ثمان عشرة عد أحدهما وروى أبوداود والبيهقي عن جابر أقام رسول

من المشاهدة دون الاستطراق ولو كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان (أحدهما) أنه لا يمنع الاقتداء لحصول الاتصال من وجه وهذا أصح عند امام الحرمين

الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة» لكن روى مسندا ومرسلا قال بعضهم ورواية المرسل أصح (قلت) ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجهم على جلالته وباقي الاسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم فالحديث صحيح لان الصحيح انه اذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند * اما حكم الفصل فقال الشافعى والاصحاب اذا نوى فى اثناء طريقه الاقامة مطلقا انقطع سفره فلا يجوز الترخص بشيء بالاتفاق فلو جدد السير بعد ذلك فهو سفر جديد فلا يجوز القصر الا أن يقصد مرحلتين هذا اذا نوى الاقامة فى موضع يصلح لهامن بلاد أو قرية او واد يمكن البدوى الاقامة به ونحو ذلك فاما المفازة ونحوها فى انقطاع السفر والترخص بنية الاقامة فيها قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور انقطاعه لانه ليس بمافر فلا يترخص حتى يفارقها (والثانى) لا ينقطع وانه الترخص لانه لا يصلح للاقامة فنيته لغو هذا كله اذا نوى الاقامة وهو ما كثر أما اذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بخلاف صرح به البندى جنى وغيره لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة اما اذا نوى الاقامة فى بلد ثلاثة أيام فافر فلا ينقطع الترخص بخلاف وان نوى اقامة اكثر من ثلاثة أيام قال الشافعى والاصحاب ان نوى اقامة أربعة أيام صار مقيما وانقطعت الرخص وهذا يقتضى أن نية دون أربعة لا تنقطع السفر وان زاد على ثلاثة وقد صرح به كثيرون من أصحابنا وفى كيفية احتساب الاربعة وجهان حكاهما البغوى وآخرون (أحدهما) بحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المنسح (وأصحهما) به قطع المصنف والجمهور لا يحسبان لما ذكره المصنف فعلى الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء : وقت الزوال صار مقيما وعلى الثانى لا يصير وان دخل ضحوة السبت بنية الخروج عشية الاربعاء : واما قول امام الحرمين والغزالي متى نوى اقامة زيادة على ثلاثة أيام صار مقيما فوافق لمقاله الاصحاب لانه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الاربعة ثم الايام المحتملة معدودة بليا لبها ومتى نوى أربعة صار مقيما فى الحال ولو دخل فى الليل

واظهرهما عند صاحب التهذيب والرويانى والاكثرين أنه يمنع لحصول الحائل من وجه وجانب المنع أولى بالتغليب هذا كله فى الموات المتصل بالمسجد ولو وقف فى شارع متصل بالمسجد فهو كالموات كذلك ذكره الشيخ ابو محمد وفيه وجه أنه يشترط اتصال الصف بين المسجد والطريق ولو وقف فى حريم المسجد فقد ذكر فى التهذيب أنه كالموات لانه ليس بمسجد وذكر أيضا أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف الماموم فيه لم يجز الاقتداء حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك لو وقف فى دار مملوكة متصلة بمجنب المسجد يشترط اتصال الصف بان يقف رجل فى آخر المسجد متصلا بمقبة الدار واخر فى الدار متصلا بالمقبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وهذا الذى ذكره فى الفضاء غير صاف

لم يحسب بقية الليل ويحسب الغد هذا كله في غير المحارب أما المحارب وهو المقيم على القتال بحق ففيه قولان مشهوران (أحدهما) يقصر ابدا لما ذكره المصنف وهو اختيار المزي ومذهب مالك وأبي حنيفة واحد وعلى هذا يقصر ابدا وإن نوى إقامة أكثر من أربعة أيام (وأصحهما) عند الاصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام وممن صححه القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وآخرون قال الشيخ أبو حامد والمجاهلي وهو اختيار الشافعي واجابوا عن حديث أنس بأنهم لم يقيموا تسعة أشهر في مكان واحد بل كانوا يتنقلون في تلك الناحية: أما إذا أقام في بلد أو قرية لشغل فله حالان (أحدهما) أن يتوقع انقضاء شغله قبل أربعة أيام ونوى الارتحال عند فراغه فله القصر إلى أربعة أيام بلا خلاف وفيما زاد عليها طريقان (الصحيح) منهما وقول الجمهور أنه على ثلاثة أقوال (أحدها) يجوز القصر ابدا سواء فيه المقيم لقتال أو الخوف من القتال أو لتجارة وغيرها (والثاني) لا يجوز القصر أصلا (والثالث) وهو الأصح: عند الاصحاب يجوز القصر ثمانية عشر يوما فقط وقيل على هذا يجوز سبعة عشر وقيل تسعة عشر وقيل عشرين وسمي امام الحرمين هذه أقوالا والطريق الثاني أن هذه الأقوال في المحارب وأما غيره فلا يجوز له القصر بعد أربعة أيام قولاً واحداً وبه قال أبو اسحق كما حكاه المصنف عنه وإذا جمعت هذه الأقوال والأوجه وسميت أقوالاً كانت سبعة (أحدها) لا يجوز القصر بعد أربعة أيام (والثاني) يجوز إلى سبعة عشر يوماً (وأصحها) إلى ثمانية عشر (والرابع) إلى تسعة عشر (والخامس) إلى عشرين (والسادس) ابداً (والسابع) للمحارب مجاوزة أربعة أيام وليس لغيره ودليل الجميع يعرف مما ذكره المصنف وذكرناه (الحال الثاني) أن يعلم أن شغله لا يفرغ قبل أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج كالمفتقه والمقيم لتجارة كبيرة وإصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر فإن كان محارباً وقامنا في الحال الأول لا يقصر فبيننا

عن الاشكال لأن حكم الفضاء المملوك والموات واحد في ظاهر المذهب كما سبق فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات: وأما في الدور فالذي ذكره مثل الطريقة المذكورة في السكتاب في البنائين المملوكين وحكى العراقيون عن أبي اسحق أنه إذا صلى الرجل في بيته وبينه وبين المسجد جدار المسجد صح كما سبق في الموات وقال أبو على الطبري في الإفصاح لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل ويجوز الاقتداء إذا وقف في حد القرب وأما قوله في السكتاب ولو كان بينهما شارع إلى آخره فهذه المسألة لا تختص بما إذا وقف الامام المسجد والمأموم في الموات بل يجري فيه وفيما إذا كان في الصحراء وغيرها ما لم يكونا في المسجد على ما تقدم والمحكى عن مالك أنهما لا يمنعان الاقتداء وعن أبي حنيفة وأحمد أنهما يمنعان بصورة الوجهين فيما إذا كان الامام في المسجد والمأموم في الموات أن يكون النهر في الموات: أما إذا كان في المسجد فقد سبق بيانه والله اعلم

قال في الثالث نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطالت صلاته ولا يجب تعيين الامام لتمكن لو

أولي والافقولان (احدهما) يترخص ابدا (واصحهما) لا يتجاوز ثمانية عشر وان كان غير محارب فالمذهب أنه لا يترخص أصلا وبه قطع الجمهور (والثاني) أنه كالحارب حكاه الرافعي وآخرون وقالوا هو غلط (فان قيل) ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى أتى مكة فاقما بها عشرة فلم يزل يتقصر حتى رجع» فهذا كان في حجة الوداع وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نوى إقامة هذه المدة (فالجواب) ما أجاب به البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب قالوا ليس مراد انس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام بل طرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة لاربعة خلون من ذي الحجة فاقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن لأنه خرج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها وسار منها يوم التاسع إلى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم أصبح فصار إلى منى فقصى نسكه ثم أقاض إلى مكة فطاف للأفاضة ثم رجع إلى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقيم صلى الله عليه وسلم أربعة في موضع واحد والله أعلم * (فرع) لو سافر عبد مع سيده وامرأة مع زوجها فنوى العبد والمرأة إقامة أربعة أيام ولم ينو السيد والزوج فوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (احدهما) ينقطع رخصهما كغيرهما (والثاني) لا ينقطع لأنه لا اختيار لهما في الإقامة فلغت نيتهما قال صاحب البيان ولو نوى الجيش الإقامة مع الأمير ولم ينو هو فيحتمل أنه على الوجهين (قلت) الأصح في الجميع أنهم يترخصون لأنه لا يتصور منهم الجزم بالإقامة *

(فرع) لو دخل مسافران بلدا ونويا إقامة أربعة أيام واحدهما يعتقد جواز القصر مع نية الإقامة أربعة أيام كذهب إلى حنيفة والآخر لا يعتقد كره للآخر أن يقتدى به فان اقتدى به صح وإذا

عين واخطأ بطلت صلاته ولا يجب موافقة نية الإمام والمأموم بل يقتدى (ح) وفي الفرض بالنفل وفي الأداء بالقضاء وعكسهما ولا تجب نية الإمامة على الإمام وأن اقتدى (ح) به النساء فلو خطأ في تعيين المقتدى لم يضر لأن أصل النية غير واجب عليه *

في الفصل ثلاث مسائل (احدها) أن من شروط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة إذ ليس للمرء من عمله الأمانواه وينبغي أن تكون مقرونة بالتكبير كسائر ما ينويه من صفات الصلاة وإذا ترك نية الاقتداء انقضت صلاته منفردا ثم لو تابع الإمام في أفعاله فهل تبطل صلاته فيه وجهان نقلهما صاحب النعمة وغيره (احدهما) لا لأنه أتى بواجبات الصلاة وليس فيه إلا أنه قارن فعمله فعل غيره (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم لأنه وقف صلاته على صلاة غيره لا لا كتاب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه وإذا

قصر الامام لا تبطل صلاة المأموم لان المأموم لا يمتد بطالان صلاة الامام الا اذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل سلام الامام بنية المفارقة او عتب سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة الامام بحدث وغيره وكذا ذكر الفرع الثاني في الام واتفق عليه الاصحاب *

(فرع) لو سافروا في البحر فركدت بهم الريح فاقاموا لا ينتظار هبوبها فهم كالأقامة المتنجيز حاجة وقد سبق بيانه لو فارقوا ذلك الموضع ثم ادارتهم الريح وردتهم اليه فاقاموا فيه فهي اقامة جديدة تعتبر مدتها وحدها ولا تنضم الى الاولى نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وهو ظاهر *

(فرع) قال الشافعي في الام والاصحاب اذا خرج مسافرا الى بلد تقصر اليه الصلاة ونوى انه اذا وصله اقام فيه يوما فان لقي فلانا اقام فيه اربعة ايام وان لم يلقه رجع فله القصر الى ذلك البلد فان لم يلق فلانا فله القصر حتى يرجع وان لقيه لزمه الاتمام من حين لقيه عملا بنيته فلو نوى بعد ان لقيه في ذلك البلد أن لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام اودونها لم يجز له القصر حتى يفارق بنيان ذلك البلد نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب لانه صار مقيما فلا يصير مسافرا الا بالشرع في حقيقة السفر *

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد: قد ذكرنا أن مذهبنا انه ان نوى اقامة اربعة ايام غير يومى الدخول والخروج اقتطع الترخص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري والمزني ان نوى اقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول اتم وان نوى اقل من ذلك قصر قال ابن المنذر وروى مثله عن ابن عمر قال وقال الاوزاعي وابن عمر في رواية عنه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان نوى اقامة اثني عشر يوما اتم والا فلا وقال ابن عباس واسحق بن راهويه ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان

فرعنا علي هذا الوجه فلو شك في نية الاقتداء في اثنا الصلاة نظر أن تذكر قبل أن أحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وأن تذكر بعد ما أحدث فعلا على متابعتة بطلت صلاته لانه في حالة الشك في حكم المنفرد وليس للمنفرد أن يتابع غيره في الافعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز أن يقف سلامه علي سلام الامام هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وهو مقيس بما اذا شك في اصل النية وقياس ما ذكره في الكتاب في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضي مع هذا الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة وبين أن يمضي غيره ويمكن أن تستفيد من لفظ الكتاب في المسألة فائدتين (احدهما) أن تبحث فتقول اللفظ مطلق يشمل صلاة الجمعة وغيرها فهل تجب فيها نية الجماعة ايضا جريا على اطلاق اللفظ ام لا والجواب أنهم حكوا فيه وجبين (احدهما) لأن صلاة الجمعة لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الي التعرض لها (واصح) نعم لتعلق صلاته بصلاة الامام فعلي هذا الاصح اللفظ

نوى دونه قصر وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام اتم قال ابن المنذر وبه قال محمد بن علي وقال انس وابن عمر في رواية عنه وسعيد بن جبير والليث ان نوى اكثر من خمسة عشر يوماً اتم وقال احمد ان نوى اقامة تزيد على اربعة ايام اتم وان نوى اربعة قصر في اصح الروايتين وبه قال داود وعن احمد رواية انه ان نوى اقامة اثنتين وعشرين صلاة اتم وان نوى احدى وعشرين قصر ويحسب عنده يوماً الدخول والخروج قال ابن المنذر وروى عن بن المسيب قال ان اقام ثلاثاً اتم وقال الحسن البصري يقصر الا ان يدخل مصر من الامصار وعن عائشة نحوه قال وقال ربيعة ان نوى اقامة يوم وليلة اتم قال العبدري وحكى عن اسحق بن راهويه انه يقصر ابداً حتى يدخل وطنه او بلداً له فيه اهل او مال قال القاضي ابو الطيب وروى هذا عن ابن عمر وانس اما اذا اقام في بلد لا تنتظر حاجة يتوقعها قبل اربعة ايام فتدركنا ان الاصح عندنا انه يقصر الي ثمانية عشر يوماً وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقصر ابداً وقال ابو يوسف ومحمد هو مقيم *

* قال المصنف رحمه الله *

مجرى علي اطلاقه (الثانية) في قوله فلو تابع من غير نية ما ينبيه علي أن الحكم بالبطالان فيما اذا انتظره ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده فاما اذا اتفق انتضاء افعاله مع انتضاء افعال الامام ولم ينتظر فهذا الا يسمى متابعة وهو غير مبطل للصلاة ذكره في العدة وشيئاً آخر وهو أن الوجبين في البطالان فيما اذا طال الانتظار فاما الانتظار اليسير فلا يؤثر ثم لا يجب علي المأموم أن يعين في نيته الامام بل نية الاقتداء بالامام الحاضر فان مقصود الجماعة لا يختلف ولو عين وأخطأ بان نوى الاقتداء بزید فبان انه عمر وبطلت صلاته كالوعين الميت في صلاة الجنائز وأخطأ لا تصح صلاته ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره رأى امام الحرمين تحرجه علي الوجبين فيما اذا قال بعثك هذا الفرس وأشار الى الحمار (الثانية) اختلاف نية الامام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء بل يجوز للمؤدى أن يقتدى بالقاضى وبالعكس والمفترض أن يقتدى بالمتنفل وبالعكس خلافاً لابن حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال احمد في اصح الروايتين وكذلك مالك ويروى عنه المنع مطلقاً واحتج الشافعي رضي الله عنه بما روى عن جابر رضي الله عنه قال «كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم ينطلق الي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» (١) واحتج المزني بأنه اذا جاز النفل

(١) حديث : جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم ينطلق الي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة: الشافعي عن عبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه بهذا قال الشافعي في رواية حرمله هذا حديث ثابت لا اعلم حديثاً يروى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابى عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه

﴿ وان فاتته صلاة في السفر فمضاها في الحضر ففيه قولان قال في التمهيد له أن يقصر لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها في العدد كإلوائها في الحضر فمضاها في السفر وقال في الجديد لا يجوز له القصر وهو الأصح لأنه تخفيف يتعلق بعذر غزال بزوال العذر كالتمعُّد في صلاة المريض وان فاتته في السفر فمضاها في السفر ففيه قولان (أحدهما) لا يقصر لأنها صلاة ردت من أربع إلى ركعتين فكان من شرطها الوقت كصلاة الجمعة والثاني له أن يقصر وهو الأصح لأنه تخفيف يتعلق بعذر والعذر باق فكان التخفيف باقياً كالتمعُّد في صلاة المريض وان فاتته في الحضر فمضاها في السفر لم يجز له القصر لأنه ثبت في ذمته صلاة تامة فلم يجز له القصر كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات وقال المزني له أن يقصر كما لو فاتته صوم في الحضر وذكره في السفر فإن له أن يفطر وهذا لا يصح لأن الصوم تركه في حال الاداء وكان له تركه وههنا في حال الاداء لم يكن له أن يقصر

خلف من يصلي الفرض جاز الفرض خلف من يصلي النفل قال الاحباب والجامع انهما صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة (الثالثة) لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الامام الامامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء خلافاً لاحمد حيث اشترط ذلك ولا بى حنيفة حيث قال أن ام لا نساء تصح صلاتهن ما لم ينو امامتهن وانما قصد حجة الاسلام بقوله وأن اقتدت به النساء التعرض لمذهبه لنا على احمد ماروى عن انس رضي الله عنه قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فوقف خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً فاما احسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم» (١) ويروى أن عمر كان يدخل فيرى

البهقي ايضاً من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة قال البهقي والاصل ان ما كان موصولاً بالحديث يكون منه وخاصة اذا روى من وجهين الا أن يقوم دليل على التميز كأنه يرد بهذا علي من زعم أن فيه ادراجاً وقد أشار الى ذلك الطحاوى وطائفة واصله في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي له نافلة ولهم مكتوبة أو فريضة وروى الطبراني من حديث معاذ بن جبل نفسه نحوه وروى الاسماعيلي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلي بنا وهذا الاحديث الزائدة في مستخرج الاسماعيلي علي ما في البخارى وقال أنه حديث غريب*

(١) حديث : أنس أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقف خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً فلما أحسن النبي صلى الله عليه وسلم بنا أو جز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم: مسلم عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فنجت فقامت الى جنبه فذكر نحوه وقال ثم دخل يصلي وحده فقلنا له حين أصبحنا فقال نعم ذاك الذي هماني علي الذي صنعت *

فوزانه من الصوم أن يتركه من غير عذر فلا يجوز له تركه في السفر ﴿الشرح﴾ قوله فكان قضاءؤها كادانها في العدد احتراز من فاتته في الصحة فقضاها في المرض قاعدا أو بالتيمم * أما حكم الفصل فقال أصحابنا إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لم يجز القصر بلا خلاف بين الأصحاب إلا المزي فيجوز القصر وإن فاتته في السفر فقضاها في الحضر فقولان (أصحها) باتفاق الأصحاب يلزمه الاتمام وهو نصه في الام والاملاء (والثاني) له القصر نص عليه في القديم فلو أدركته الصلاة في السفر فأقام وقد بقي بعض الوقت فلم يصل حتى خرج الوقت لزمه الاتمام قولاً واحداً وإنما الخلاف إذا فاتت بكملها في السفر صرح به البندنجي وغيره: أما إذا فاتته في السفر فقضاها في ذلك السفر فقولان (أصحها) عند المصنف هنا وعند أبي اسحق المروزي والشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وجمهور الأصحاب له القصر وتقل الرافعي أيضاً تصحيحه عن الأكثرين (والثاني) يلزمه الاتمام وصححه المصنف في التنبيه والبعوي والمتولي والمذهب جواز القصر فعلي هذا لو فاتته في سفر فحضر ثم سافر سفر آخر فقضي في السفر الباقي هل له القصر فيه وجهان شهوران للخراسانيين (أصحها) له القصر وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وصاحب الشامل وسائر العراقيين وجمع بعض أصحابنا الصور فقال إذا فاتته في السفر فأربعة أقوال (أظهرها) أن قضي في سفر قصر وإن قضي في حضر أتم (والثاني) يتم مطلقاً (والثالث) يقصر مطلقاً (والرابع) أن قضي في ذلك السفر قصر والأفلا (فان قلنا) يتم مطلقاً فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثناءها ففيه خلاف مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء وقد سبق بيانها في باب مواقيت الصلاة والمذهب أنه أن وقع في الوقت ركعة فاداء وإن كان دونها فقضاء فان قلنا قضاء لم يقصر وإن قلنا أداء قصر علي الصحيح وبه قال الجمهور وفيه وجه قاله ابن القاص لا يقصر ولو فاتته صلاة وشك هل فاتت في الحضر أم السفر لم يجز القصر بلا خلاف لأن الاصل الاتمام *

أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة فيقتدى به وكان أبو بكر يفعل مثل ذلك إذا رأى عمر رضي الله عنه يصلي وعلى «(١)» أبي حنيفة القياس علي ما إذا أم رجلاً وإذا لم ينو الامام صحت صلاته بخلاف المأموم فإن صلاته إنما تبطل بتوقيفه ايها على افعال من ليس امامه وههنا افعال الامام غير مر بوطه بغيره وهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها فضيلة الجماعة فيه وجهان (أحدهما) نعم لتأدي شعار الجماعة بما جرى وأن لم يكن عن قصد منه (وأصحهما) لا اذ ليس للمرء من عمله الامانوى ويقال ان القفال سئل عن كان يصلي منفردا فاقتدى به قوم وهو لا يدري هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذي يجب به على فضل الله تعالى أنه ينالها لأنهم بسببه نالوها وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعة (والاصح) انهما لا تصح وبه قال القاضى الحسين

(١) حديث: عمر كان يدخله فيرى أبا بكر في الصلاة فيقتدى به وكان أبو بكر يفعله لم أجده

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الام لو نسي المسافر صلاة الظهر حتي دخل وقت العصر فصلى العصر في أول وقتها ثم صار حاضراً في وقتها فتقضى الظهر في أواخر وقت العصر لزمه أتمامها قال الشيخ أبو حامد يلزمه أتمامها قولاً واحداً ولا يكون علي القولين فيمن نسيها في السفر فتقضاها في الحضر لان آخر وقت العصر هو وقت للظهور في حق المسافرين فكأنه صلاها في وقتها وهو حاضر فلزمه الاتمام هذا كلام أبي حامد وهو ضعيف مخالف لا لطلاق الاصحاب ان من فاتته صلاة في السفر فتقضاها في الحضر ففيه قولان وهذه فائتة سفر : وأما نسه في الام فلا دلالة فيه لنفي الخلاف لانه في الام يقول ان من فاتته صلاة في السفر فتقضاها في الحضر أتم ولم يذكر فيه في الام خلافاً وقد قدمنا هذا عن الام والشيخ أبي حامد ممن نقل ذلك عن الام فالصحيح جريان القولين *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿فأما اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فإن له أن يقصر وقال المزني لا يجوز ووافقه عليه أبو العباس لان السفر يؤثر في الصلاة كما يؤثر في الحيض ثم لو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة علي فعلها لم يؤثر فكذا السفر والمذهب الاول لان الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب والدليل عليه انه لو دخل عليه وقت الظهر وهو عبد فلم يصل حتي عتق صار فرضه الجمعة وهذا في حال الاداء مسافر فوجب أن يقصر ويخالف الحيض لانه يؤثر في اسقاط الفرض فلو أثر ما طرأ منه بعد القدرة علي الاداء أفضى الى اسقاط الفرض بعد الوجوب والقدرة والسفر يؤثر في العدد فلا يفيض الى اسقاط الفرض بعد الوجوب ولان الحائض تفعل القضاء والقضاء يتعلق بالوجوب والقدرة عليه والمسافر يفعل الاداء وكيفية الاداء تعتبر بحال الاداء والاداء في حال السفر وان سافر بعد ما ضاق وقت الصلاة جاز له أن يقصر وقال أبو الطيب بن سلامة لا يقصر لانه تعين عليه صلاة حضر فلا يجوز له التقصر والمذهب الاول لما ذكرناه مع المزني وأبي العباس وقوله انه تعينت عليه صلاة حضر يبطل بالعبد اذا عتق في وقت الظهر وان سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فان قلنا انه مؤد لجميع الصلاة جاز له التقصر وان قلنا انه مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله بعد الوقت لم يجز التقصر *

﴿الشرح﴾ اذا سافر في أثناء الوقت وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه نص الشافعي ان له قصرها ونص فيما اذا أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت انه يلزمها القضاء

وعلى هذا فقولاه في الكتاب ولا تجب نية الامامة علي الامام غير مجرى علي اطلاقه بل الجمعة مستثناة عنه واعلم أن ابا الحسن العبادي حكى عن أبي حفص الباشامي وعن القفال أنه تجب نية الامامة علي الامام واشهر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء فان كان كذلك فليكن قوله ولا تجب نية الامامة علي الامام معلماً بالواقع الفلاني ولو نوى الامام الامامة وعين في نيته المقتدى فبان خلافه

وكذا سائر أصحاب الأعداء وللأصحاب طريقان قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان بالمقل والتخريج (أحدهما) يجب الاتمام على المأفر وتجب الصلاة على الحائض (والثاني) لا صلاة عليها وله القصر وقال جمهور الأصحاب بظاهر النصين فأوجبوا الصلاة عليها وجوزوا له القصر وفرقوا بما ذكره المصنف وإن سافر بعد ضيق الوقت بحيث بقي قدر الصلاة قصر على المذهب وقال ابن سلامة لا يقصر ودليلهما في الكتاب وإذا جمعت الصورتان قيل فيها ثلاثة أوجه (الصحيح) "قصر (والثاني) الاتمام (والثالث) إن ضاق الوقت أتم ولا قصر وإن سافر وقد بقي قدر الصلاة فإن قلنا كمالاً أداء قصر والا فلا ولو مضى من الوقت قدر الصلاة ثم سافر قال إمام الحرمين ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا يمتنع لو مضى زمن يسع الصلاة بخلاف ما لو حاضت وقد مضى زمن لا يسعها فإنه لا يلزمها قضاء الصلاة على المذهب كما سبق قال والفرق أن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه وهذا الذي ذكره إمام الحرمين شاذ مردود فقد اتفق الأصحاب على أنه إذا سافر قبل أن يمضي من الوقت زمن يسع تلك الصلاة جاز له القصر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب ونقل القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين أنه يقصر قالوا وإنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر والفرق أنه إذا مضى قدرها صار في معنى من فاتته صلاة في الحضر ولا يوجد هذا المعنى فيمن سافر قبل مضى قدرها بكامله والله أعلم: ومتى سافر وقد بقي من الوقت شيء وقلنا له القصر فلم يصلها حتى فاتت في السفر فقضاها في السفر أو الحضر بعده فهي فائتة سفر ففي جواز قصرها الخلاف السابق صرح به البندنجي وغيره: هذا مختصر حكم المسألة وفيها إشكال على لفظ المصنف فإنه نقل هنا عن المزني أنه قال لا يجوز القصر وذكر قبل هذا عن المزني إذا فاتته في الحضر فقضاها في السفر قصر وهذا تناقض لأنه إذا أباح القصر بعد فوات الوقت في الحضر ففي اثباته أولى وجوابه أن المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهبا له وإنما ذكره الزاماً للشافعي فقال قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبه أن الصلاة تجب بأول الوقت أنه لا يجوز القصر وليس المراد أن المزني يعتقد هذا ويدل على صحة هذا الجواب أن المزني قال في مختصره قال الشافعي وإن خرج في آخر وقت الصلاة قصر وإن كان بعد الوقت لم يقصر قال المزني أشبه بقوله إن يتم لأنه يقول في المرأة إذا حاضت وذكر المسألة فهذا لفظه وهو صريح فيما ذكرته وأما قول المصنف ووافقه أبو العباس فمراده أن أبا العباس

لم يضر لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها أصلاً ورأساً ولو تركها لم يقدح على ما سبق بخلاف ما إذا أخطأ المأموم في تعيين الإمام فإن أصل النية واجب عليه*

قال الشرط الرابع توافق نظم الصلاتين فلا يقتدى في الظهر بصلاة الجنازة وصلاة الخسوف ويقتدى في الظهر بالصبح ثم يقوم عند سلام الإمام كما سبق فإن اقتدى في الصبح بالظهر

خرج وجهها على وفق إيراد المزي كاذكرناه من تخريج أبي العباس من الحائض إلى المسافرين وعكسه وقد أوضح ذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال ذكر أبو العباس في الحائض والمسافر في أثناء الوقت ثلاثة أوجه (أحدها) له القصر ولا قضاء عليها (والثاني) يلزمه الإتمام ويلزمها القضاء (والثالث) له القصر وعليها القضاء وهو المذهب والمنصوص وقد ذكر صاحب البيان أن النقل عن أبي العباس متناقض ويندفع تناقضه بما ذكرته: وأما قول المصنف يبطل بالعبد إذا اعتق في وقت الظهر فمعه لو اعتق يوم الجمعة وقد بقي من وقت الظهر أربع ركعات ولم يكن صلاها وامكنت الجمعة لزمته وإن كان قد تعبد عليه فعل الظهر وهذا يدل على أن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الفعل لا بتعيين الفعل والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء إذا فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام عندنا وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور وقال الحسن البصري والمزني يقصر: ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر فلاصح عندنا يلزمه الإتمام كما سبق وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق وداود وقال مالك وأبو حنيفة يقصر ولو سافر في أثناء الوقت وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا وعند أبي حنيفة ومالك والجمهور وفيه التخريج السابق عن المزي وابن سريج ودليل الجميع في الكتاب *

قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء» وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يجمع بين الظهر والعصر» وفي السفر الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان أحدهما يجوز لأنه سفر يجوز فيه التنفل على الرحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل (والثاني) لا يجوز وهو الصحيح لأنه إخراج عبادة عن وقتها فلم يحز في السفر قصير كالغسل في الصوم﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر وحديث أنس رواهما البخاري ومسلم وجده السير أسرع ومذهبا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا المغرب إلى العصر بالاجتماع ولا يجوز الجمع في سفر معصية وقد سبق إيضاحه في أول الباب ويجوز الجمع في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران ذكر المصنف دليهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه قال القاضي أبو الطيب في المحرر وغيره من أصحابنا وقال أبو إسحق المروزي لا يجوز قولاً واحداً ولعله

صح على أحد الوجهين ثم يتخير عند قيام الإمام إلى الثالثة بين أن يسلم أو ينتظر الإمام إلى الآخر لو اختلف صلاتا الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة كمالوا اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنازة أو الخسوف هل يجوز: فيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع مخالفة في الأفعال (والثاني) ويحكي عن القفال أنه يجوز لأن المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة وكل يراعى

لم يبلغه نصه في القديم وقد سبق في هذا الباب وفي باب مسح الخف ان رخص السفر ثمان منها يختص بالطويل وجائز فيها ومختلف فيه واما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بالاجماع وفي سبب هذا الجمع وجهان لصحابتنا مشهوران في كتب الخراسانيين (الصحيح) وهما أنه بسبب السفر وبه قطع معظم العراقيين (والثاني) بسبب ذلك وبه قطع الماوردي في كتاب الحج فان قلنا بالسفر في جمع المكي القولان في السفر القصير ولا يجمع العرفي بعرفات ولا المزدلفي بمزدلفة لانه وطئه وهل يجمع كل واحد بالبقعة الاخرى فيه القولان كل مكي وان قلنا بالثاني جاز الجمع لكاهم وقال بعض الاصحاب عبارة اخرى فقال في جمع المكي قولان (الجديد) منعه (والقديم) جوازه وعلي التقديم في العرفي والمزدلفي بموضعه وجهان والمذهب منع الجمع في حق جميعهم وحكم البقعتين في الجمع حكم سائر الاسفار فيتخير في التقديم والتأخير لكن الافضل في عرفات التقديم وفي مزدلفة التأخير كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالفرق قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسماء بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن اسلم وربيعه ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال وهو من الامور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسيك للحاضر والمسافر ولا يجوز غير ذلك وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني واحتج لهم بأحاديث المواقيت وقوله صلى الله عليه وسلم «ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتي يحسب» وقت الاخرى رواه مسلم وسبق في المواقيت وعن ابن عمر قال «ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة» رواه أبو داود وعن ابن مسعود قال «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلي الفجر قبل ميقاتها» رواه البخاري ومسلم يعني الجمع بالمزدلفة وصلاة الصبح وقياساً علي جمع المقيم وجمع المريض وجمع المسافر سفرأ قصيراً واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في

واجبات صلاته فعلي هذا اذا اقتدى بمن يصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية يخبر بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر الامام واما اذا اقتدى بمن يصلي صلاة الخسوف يتابعه في الركوع الاول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قال امام الحرمين وانما ينتظره في الركوع الى أن يعود اليه الامام ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا

اسفار النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدبه السير» رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» رواه البخاري ومسلم وعن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» رواه مسلم وعن نافع أن ابن عمر كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء» رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه من رواية سالم بن عمر وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق» رواه مسلم وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال البيهقي هو محفوظ صحيح وعن أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل» رواه الاسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح قال امام الحرمين في الاساليب في اثبات الجمع أخبار صحيحة هي نصوص لا يتطرق اليها تأويل ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الاجماع وهي الجمع بعرفات والمزدة لانه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج اليه لاشتغالهم بناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ووجدنا الرخص لا يستدعي ثبوتها نسكاً ولكنها تثبت في الاسفار المباحة كالقصر والفطر ثم لا يلزم الافراد المترفين في السفر فأنالو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها وتطرق الي كل مترخص امكان الرفاهية فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة المشقة ولم ينظر الى أفراد الاشخاص والاحوال وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة قال (فان قيل) الرخصة ثبتت غير معلة والمتبع فيها الشرع ولو علت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر (قلنا) المريض يصلي قاعداً أو مضطجعا إذا عجز وهذه الرخصة هي اللاتمة بحاله فلا كمتفاء بالنعوذ منه وهو بلاشغل كالمقيم الذي يصلي قائماً وأما المسافر فعليه افعال في غالب الاحوال وقد يعسر عليه تمام الصلاة فحفف له بالقصر والجمع (فان قيل) المريض أحوج

ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير وان اتفقت الصلاتان في الافعال نظر إن توافقت عدد الركعات كالافتداء في الظهر بالعصر أو بالعشاء جاز وإن كان عدد ركعات الامام أقل كما لو اقتدى في الظهر بالصبح جاز أيضاً لان متابعة الامام فيما يأتي به متيسرة ثم إذا تمت صلاة الامام قام المأموم وأتم صلاته كما يفعله المسبوق ويتابع الامام في القنوت كما لو أدرك الصبح الامام في

الى الجمع من المسافرين وأنتم لا تجوزونه (قلنا) الاتيان بصلاتين متعاقبتين افعال كثيرة قد يشق علي المريض موالاتها وعل تفريقها أهون عليه والمسافر يشق عليه النزول للصلاة حال سير القوافل وقد يؤدي الي ضرره ولا يخفى على منصف ان الجمع أرفق من القصر فان القائم الي الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الي ركعتيه ورفق الجمع واضح: وأما الجواب عن احتجاجهم باحاديث المواقيت فهو انها عامة في الحضر والسفر وأحاديث الجمع خاصة بالسفر فقدمت وبهذا يجاب أيضا عن حديث «ليس في النوم تفريط» فانه عام أيضا (والجواب) عن حديث أبي داود عن ابن عمر أن أبا داود قال روى موقوفا علي ابن عمر من فعله وقد قدمنا ان الحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا هل يحتاج به فيه خلاف مشهور للسلف فان سلمنا الاحتجاج به فجوابه أن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في اخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردھا ويمكن ان يتأول علي أنه لم يره يجمع في حال سيره انما يجمع اذا نزل أو كان نازلا في وقت الاولى: واما حديث ابن مسعود فجوابه انه نفي فلا ثبات الذي ذكرناه في الاحاديث الصحيحة مقدم عليه لان مع رواها زيادة علم والجواب عن جمع المقيم أنه لا يلحقه مشقة والجواب عن المريض سبق في كلام امام الحرمين والجواب عن السفر القصير اذا سلمنا امتناع الجمع فيه انه في معنى الحضر فانه لا يعظم المشقة فيه (فان قيل) فالسفر القصير يبيح التيمم بلاعادة علي الصحيح عندكم (فجوابه) ان مدار التيمم علي اعواز الماء وهو يعدم في القصير غالبا كالطويل والله اعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الجمع بينهما في وقت الاولى منها وفي وقت الثانية غير انه ان كان نازلا في وقت الاولى فالأفضل أن يقدم الثانية وان كان سائرا فالأفضل ان يؤخر الاولى الى وقت الثانية لما روى عن ابن عباس قال «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس وهو في المنزل قدم العصر الى وقت الظهر ويجمع بينهما في الزوال» واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر الى وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر ولان هذا ارفق بالمسافر فكان افضل ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقي باسناد جيد وله شواهد وسبق معناه في الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء في الجمع وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان أراد الجمع في وقت الاولى لم يحز الا بثلاثة شروط (احدها) ان ينوي الجمع وقال المزني الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لانه جمع فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية ولان

في الركعة الثانية يتابعه في القنوت ولو اراد أن يفارقه اذا اشتغل بالقنوت فله ذلك ولو اقتدى في الظهر بالمغرب فاذا انتهى الامام الى الجلسة الاخيرة بخبر المأموم بين المتابعة والمفارقة كافي

العصر قد يفعل في وقت الظهر علي وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع لتمييز التقديم المشروع من غيره وفي وقت النية قولان (أحدهما) يلزمه ان ينوي عند ابتداء الاولة لانها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الأحرام كنية الصلاة ونية القصر (والثاني) يجوز ان ينوي قبل الفراغ من الاولي وهو الاصح لان النية تقدمت علي حال الجمع فأشبهه اذا نوى عند الاحرام (والشرط الثاني) الترتيب وهو ان يقدم الاولي ثم يصلي الثانية لان الوقت، للاولي وانما يفعل الثانية تبعاً للاولي فلا بد من تقديم المتبوع (والشرط الثالث) التتابع وهو ان لا يفرق بينهما والدليل عليه انها كالصلاة الواحدة فلا يجوز ان يفرق بينهما كما لا يجوز ان يفرق بين الركعات في صلاة واحدة فان فصل بينهما بفصل طويل بطل الجمع وان فصل بينهما بفصل يسير لم يضر وان اخر الاولي الي الثانية لم يصح الا بالنية لانه قد يؤخر للجمع وقد يؤخر لغيره فلا بد من نية يميز بها التأخير المشروع عن غيره ويجب ان ينوي في وقت الاولي واما الترتيب فليس بواجب لان وقت الثانية وقت الاولي فجاز البدء بما شاء منها واما التتابع فلا يجب لان الاولي مع الثانية كصلاة فائتة مع صلاة حاضرة فجاز التفريق بينهما *

﴿الشرح﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا اراد المسافر الجمع في وقت الاولي اشترط لصحته ثلاثة امور احدها الترتيب فيجب تقديم الاولي لان الثانية تابعة لها فوجب تقديم المتبوع ولان النبي صلى الله عليه وسلم جمع هكذا وقال صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو بدأ بالثانية لم يصح وتجب اعادة فعل الاولي جامعاً ولو صلى الاولي ثم الثانية فبان فساد الاولي فالثانية فاسدة ايضا ويعيدها جامعاً (الامر الثاني) نية الجمع وهي شرط لصحة الجمع علي المذهب وقال المزني وبعض الاصحاب لا تشترط لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ولم ينقل انه نوى الجمع ولا أمر بنيته وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية فلو وجبت لبينها ودليل المذهب ان الصلاة الثانية قد تفعل في وقت الاولي جمعاً وقد تفعل سهواً فلا بد من نية تميزها فاذا قلنا بالمذهب في وقت النية نصان مختلفان قال اصحابنا العراقيون والحراسانيون قال الشافعي في الجمع بالمطر ينوي عند الاحرام بالاولي وقال في الجمع بالسفر اذا نوى قبل التسليم او معه كان له الجمع والاصحاب طريقان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والبعغوي والسرخسي وغيرهم (أحدهما) تقرير النصين فيجب في المطر ان ينوي في الاحرام لان استدامة المطر في اداء الصلاة يستبشر بالجمع فلم يكن محلاليته وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الاولي لان استدامته شرط فكانت محلالية (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور في المسألتين قولان (أحدهما) لا تجوز النية فيها جميعاً الا عند الاحرام

القنوت وإن كان عدد ركعات الامام اكثر كالاعتداء في الصبح بالظهر ففي المسألة طريقان أحدهما وهو المذكور في الكتاب أن فيها قواين أحدهما أنه لا يصح الاعتداء لانه يحتاج الي الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه بخلاف ما اذا كانت صلاته اطول فانه لا يفارق الامام مادام في صلاته واصحابنا يصح كافي

بالاولى كنية القصر (واصحها) باتفاق الاصحاب يجوز مع الاحرام بالاولى او في اثناها او مع التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل وحكى الخراسانيون وغيرهم وجهاً أنه يجوز في اثناها ولا يجوز مع التحلل ووجهها أنه يجوز بعد التحلل من الاولى قبل الاحرام بالثانية وهو قول خرج المزي للشافعي وهو قوي قال الدارمي ولو نوى الجمع ثم نوى تركه في اثناء الاولى ثم نوى الجمع ثانياً ففيه القولان (الامر الثالث) الموالاة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه انه يجوز الجمع وان طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الاولى حكاها اصحابنا عن أبي سعيد الاصطخري وحكاها الرافعي عنه وعن أبي علي الثقفي من اصحابنا ونص الشافعي في الام انه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز وهذا النص مؤول عند الاصحاب والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الموالاة كركعات الصلاة قال اصحابنا فعلي هذا لا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وفي حد الطويل والتقصير وجهان قال الصيدلاني حد اصحابنا القصير بقدر الإقامة وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك الى العرف وقد يقتضي العرف احتمال زيادة علي قدر الإقامة ولهذا قال جمهور الاصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب وقال ابو اسحق المروزي لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب وخالفه الاصحاب وقالوا هذا فصل يسير وقد سبقت المسألة في باب التيمم وقال القاضي ابو الطيب في المجرى اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض اذا سلم ناسياً وعليه ركعة ثم أراد بناءها قال فكل ما منع البناء منع الجمع وما لا فلا قال اصحابنا لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الاصطخري لا يبطل قال اصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية الى الاولى ويتعين تأخيرها الى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والانغناء ونحوهما ام بغيره ولو جمع ثم تذكر بعد فراغه منهما أنه ترك ركعتين من الاولى بطلتا جميعاً وله اعادتهما جامعا لان الاولى لم تصح فوجودهما كالعدم وان تذكر أنه ترك ركعتين من الثانية دون الاولى فان قرب الفصل بني عليها ومضت الصلاتان على الصحة وان طال بطأت الثانية وتعذر الجمع لطول الفصل بفعل الثانية الباطلة ويتعين فعلها في وقتها ولو لم يدر تركه من

الصورة السابقة والجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني قال في التهذيب وهو الاصح واذا فرغنا عليه فاذا قام الامام الى الركعة (الثالثة) فهو بالخيار إن شاء فارقة وسلم وإن شاء انتظره حتى يسلم معه وإن أمكنه أن يقنت في الركعة الثانية فان وقف الامام يسيراً فذاك والتركه ولا شيء عليه وله أن يخرج عن متابعتها ويقنت ولو اقتدى في المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه المأموم بل يجلس للتشهد ويفارقه فاذا تشهد سلم وهل له أن ينتظره قال في النهاية ظاهر المذهب أنه ليس له ذلك لانه أحدث تشهد لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة

الاولي ام الثانية لزمه اعادتهما لاحتمال الترك من الاول ولا يجوز الجمع على المشهور لاحتمال الترك من الثانية وحكي الخراسانيون قولاً انه يجوز الجمع تخريجا مما اذا اقيمت جمعتان في بلد وجهل اسبقهما ففي قول يجوز اعادة الجمعة والمذهب امتناع الجمع هذا كله في الجمع في وقت الاولى فان اراده في وقت الثانية قال الاصحاب يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فان أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الغرض عصي وصارت الاولى قضاء يتمتع قصرها اذا منعنا قصر المقضية في السفر وأما الترتيب ونية الجمع حال الصلاة والمواالة ففيها طريقان (الصحيح) منها وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها مستحبة ليست بواجبة فلو تركها كلها صح الجمع (والطريق الثاني) قاله الخراسانيون فيه وجهان (الصحيح) هذا (والثاني) أنها واجبات حتى لو أدخل واحد منها صارت الاولى قضاء لا يجوز قصرها اذا لم تجوز قصر مقضية السفر والمذهب الاول واستدل له الشافعي والبيهقي وغيرهما بحديث اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلي المغرب ثم اتناخ كل انسان بغيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا» رواه البخاري ومسلم والله اعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافرين (احداها) إذا جمع تقديماً فصار في أثناء الاولى أو قبل شروعه في الثانية مقبلاً بنية الإقامة أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الاولى فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة ولو صار مقبلاً في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبعوي وآخرون من الخراسانيين (أحدهما) يبطل الجمع كما يتمتع القصر بالإقامة في أثناءها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرى والمتولي في التتمة فعلي هذا هل تبطل الثانية

فانه وافق الامام في تشبهه ثم استداه ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين ولو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الظهر بالصبح وقد نقله الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطاء ابن ابي رباح رضي الله عنه ثم اذا سلم الامام قام الى باقي صلاته والاولي أن يتم منفرداً فلو قام الامام الى ركعتين أخريين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان اللذان نذكرهما فيمن احرم منفرداً بالصلاة ثم اقتدى في اثناها وقوله في الكتاب توافق نظم الصلاتين اراد في الافعال والاركان لافي عدد الركعات علي مائتين وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنابة ام لا: اختلف الاصحاب فيه وقوله يقتدى في الظهر بالصبح معلم بالخاء والميم والالف وكذا قوله صح في المسألة آتى بمدها لانه لا بد وأن يكون احدهما قضاء وهم يمنعون من الاقتداء في انقضاء بالاداء وبالعكس كما سبق وقوله علي احد القولين معلم بالواو للطريق الاخرى وفي نسخ الوسيط ذكر وجهين بدل القولين والاول اشهر ولا يخفى أن قوله ثم يتخير تفريع علي صحة الاقتداء *

أم تنقلب فلا فيه القولان في نظائرها (أصحهما) ينقلب نفلا وقد سبقت هذه القاعدة في أول صفة الصلاة (والثاني) من الوجيز وهو الأصح عند الرافعي وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في الجرد والمتولي في التهمة لا يبطل الجمع لانها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيهم في السفر إذا رأى الماء فيها ويخالف القصر فإن الاتمام لا يبطل فرضية ماضية أما إذا صار مقيماً بعد فراغه من الثانية فإن تلك الإقامة في أثناءها لا تؤثر في الجمع فهنا أولى والأفوجه أن يحكمها الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي والبعوي وآخرون (أصحهما) لا يبطل الجمع كالأقصر ثم أقام وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في كتابه الجرد وغيره من العراقيين والثاني تبطل ويلزمه إعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذي هو سبب الجمع قال البعوي والمتولي وآخرون الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في الثانية قبل مضي إمكان فعلها فإن أقام في وقت الثانية بعد إمكان فعلها لم تجب أعادتها بلا خلاف وصرح إمام الحرمين بحريان الخلاف معها بقي من وقت الثانية شيء هذا كله إذا جمع تقديماً أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيماً بعد فراغها لم يضر بالاتفاق وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء ذكره المتولي والرافعي فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف (الثانية) قال أصحابنا إذا جمع كانت

قال (الخامس الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجود التلاوة أو التشهد الأول ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة والقنوت إن لحق الإمام في السجود) *

إذا ترك الإمام شيئاً من أفعال الصلاة نظر إن كان فرضاً كما إذا قام في موضع القعود أو بالعكس ولم يرجع بعد ما سجد به المأموم فليس المأموم أن يتابعه لأنه إما عايد فصلاته باطلة أو ساء فذلك الفعل غير معدود من الصلاة وإن لم يكن مبطلاً وإنما يتابعه في أفعال الصلاة لا في غيرها وإن ترك سنة نظر إن كان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول فلا يأتي بهما المأموم قال صلى الله عليه وآله وسلم «أنا جعل الإمام ليؤتم به» (١) ولو اشتغل بهما بطلت صلاته لعدوله من فرض المتابعة إلى السنة ويخرج عن هذا سجود السهو يأتي به وإن تركه الإمام لأنه يفعل بعد خروج الإمام من الصلاة فلا مخالفة وكذا يسلم التسليم الثانية إذا تركها الإمام وإن لم يكن فيه إلا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بانفراده بها كالأبأس بزيادتها في غير موضعها وكذلك لا بأس بانفراده

(١) حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه: متفق على صحته من حديث أبي هريرة عن أنس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر (تنبيه) كرهه الرافعي باللفظ لا بالتخلفوا على إمامكم وكأنه ذكره بالمعنى وسيأتي في موضعه *

(قوله) فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن أبي رباح انتهى قال الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عطاء أنه كان تفوته العتمة فيأتي والناس قيام فيصلي معه ركعتين ثم يبني عليها ركعتين وإنه رأى يفعل ذلك ويعتد به من العتمة *

الصلاتان أداء سواء جمع تقديمًا أو تأخيرًا وحكي الغزالي وغيره وجهًا أنه إذا جمع تأخيرًا فالموخرة قضاء والصحيح الأول وبه قطع الجمهور (الثالثة) قال أصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراجعة ويستحب ذلك للقاصر أيضًا وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريبًا ونذكر هناك متى يصلحها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر (الرابعة) قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها قال الغزالي لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع أفضل لأن فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر (الخامسة) قال المتولي لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فماتت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فإن قلنا يشترط فيه الجمع حال الإحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية *

قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما لما روى ابن عباس قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعًا من غير خوف ولا سفر» قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في رقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في السفر وقال في الأم لا يجوز لأنه إذا أخرربما انقطع المطر لجمع من غير عذر *

(فصل) فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر فإن أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثناءها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لأن العذر موجود في حال الجمع وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر لأنه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع *

(فصل) ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبيل الثياب وأما المطر الذي لا يبيل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله لأنه لا يتأذى به وأما الثلج فإن كان يبيل الثياب فهو كالمطر وإن لم يبيل الثياب لم يجز الجمع لأجله فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها فإنها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه جمع لأجلها وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد ويبيت أزواجه إلى المسجد ويجنب المسجد *

بالقنوت إذا لحقه علي القرب وقرله أن لحق الإمام في السجود يعني في السجدة الأولى فاما إذا كان اللحق في الثانية فيكثر المتخلف وسيأتي بيان التخلف المبطل في الفصل التالي لهذا *

قال في السادس المتابعة فلا يتقدمه ولا بأس بالمساوغة إلا في التكبير فإنه لا بد فيه من التأخير

(الشرح) حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخارى ومسلم وزاد فيه قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته وقوله قال مالك أرى ذلك - بضم المعزقة - أى اظنه وهو مالك بن انس الامام وقال الشافعى أيضا مثله ولكن هذا التأويل مردود برواية فى صحيح مسلم وسنن ابى داود عن ابن عباس جمع «رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر» وهذه الرواية من رواية حبيب بن ابى ثابت وهو امام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقى هذه الرواية لم يذكروها البخارى مع أن حبيب بن ابى ثابت من شرطه قال ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة قال البيهقى ورواية الجماعة بان تكون محفوظة أولى يعنى رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر وذلك تأويل من تأوله بالمطر قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار وقول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته قد يحمل على المطر أى لا يلحقهم مشقة المشى فى الطين الى المسجد وأجاب الشيخ

والاحب التخلف فى السكك مع سرعة الحقوق فان تخلف بركن لم تبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل (ز) والاصح انه إذا ركع قبل أن يبتدىء الامام الهوى الى السجود لم تبطل فان ابتداء الهوى لم تبطل أيضا على وجه لان الاعتدال ليس ركنا مقصودا فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل والتقدم كالتخلف وقيل يبطل وان كن بركن واحد *

يجب على المأموم ان يتابع الامام ولا يتقدم عليه فى الافعال لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا» (١) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجدا يحول الله رأسه رأس حمار» (٢) والمراد من المتابعة أن يجرى على أثر الامام بحيث يكون ابتداءه بكل واحد منها متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه روى عن البراء بن عازب قال (٣) «كنا نصلى

(١) حديث * لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركعوا فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا: مسلم وابو داود ومن حديث ابى هريرة ورواية ابى داود ابين من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد *

(٢) حديث * اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجدا أن يحول الله رأسه رأس حمار: متفق على صحته من حديث أبى هريرة واللفظ لابى داود وزاد أو صورته صورة حمار وللطبرنى فى الاوسط أن يحول الله رأسه رأس كلب ولابن جميع فى معجمه رأس شيطان وروى ابن أبى شيبه من طريق أخرى عن ابى هريرة الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان ينخفضها ويرفعها واخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن فى مصنفه من هذا الوجه مرفوعا *

(٣) حديث * البراء بن عازب كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحسن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض متفق عليه *

ابو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين (أحدهما) معناه ولا مطر كثير (والثاني) انه يجمع بين الروايتين فيكون المراد برواية من غير خوف ولا سفر الجمع بالمطر والمراد برواية ولا مطر الجمع المجازي وهو ان يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية الى اول وقتها هذا كلام ابي حامد ويؤيد هذا التأويل الثاني ان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن ابي الشعشاء عن ابن عباس وثبت في الصحيحين عن عمر وابن دينار قال قلت يا أبا الشعشاء اظنه آخر الظهر عجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك واجاب القاضي ابو الطيب في تعليقه والشيخ ابو نصر في تهذيبه وغيرهما بان قوله ولا مطر اى ولا مطر مستدام فلعله انقطع في اثناء الثانية ونقل صاحب الشامل هذا الجواب عن اصحابنا واجاب الماوردي بانه كان مستظلا بسقف ونحوه وهذه التأويلات كلها ليست ظاهرة والخيار ما اجاب به البيهقي وقول المصنف وان كان يصلى في بيته او في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا تجوز وقال في الاملاء تجوز هكذا وقع في نسخ المذهب في القديم لا يجوز وفي الاملاء يجوز وقال مثل قوله المحامي في المجموع واما جوار الاصحاب فقالوا قال في الام لا يجوز وقال في الاملاء يجوز فلم يذكروا القديم فحصل من نقل المصنف والمحامي مع نقل الجمهور ان الجواز يختص بالاملاء والمنع منصوص في الام والقديم ومعلوم ان الاملاء من الكتب الجديدة وقد يتوهم من لا يرى كلام الاصحاب من عبارة المصنف ان جواز الجمع اصح من منعه حيث ذكر الجواز عن الاملاء وهو جديد والمنع عن القديم ومعلوم ان الاصح هو الجديد الا في مسائل قليلة سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ليست هذه منها وليس هذا التوهم صحيحا بل الاصح منع الجمع كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقوله الوحل هو بفتح الحاء على اللغة المشهورة ولم يذكروا الجمهور غير هاو حكي الجوهرى وغيره اسكتها

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحسن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض» فلو خالف وترك المتابعة على التفسير المذكور لم يخل اما أن يساق فعله فعل الامام واما أن يتخلف عنه أو يتقدم عليه (الحالة الاولى) أن يساق فعله فعل الامام اما التكبير فالمساواة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم خلافا لابي حنيفة: لنا ظاهر قوله فاذا كبر فكبروا ويخالف الركوع وسائر الاركان حيث تحتمل المساواة فيها لان الامام حينئذ في الصلاة فيتنظم الاقتداء به ولو شك في أن تكبيره هل وقع مساوقا لم تنعقد صلاته أيضا ولو ظن أنه لاحق فبان خلافه فلا صلاة له ويشترط تأخر جميع التكبير عن جميع تكبير الامام ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف ويأمرهم بذلك ماتفتنا يمينا وشمالا وإذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية الصفوف وقال أبو حنيفة يشتغلون به عند قوله حي على الصلاة واما ماعدا التكبير فغير السلام يجوز فيه المساواة وفي السلام وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز فيه المساواة اعتباراً للتحلل بالتحريم (والثاني) يجوز

ايضا وقوله لاجلها قد سبق ان المعروف في اللغة من اجلها وانه بفتح الهمزة وكسرهما أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر وحكي امام الحرمين قولا انه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك وقال المزني لا يجوز مطلقا والمذهب الاول وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا وبه قطع الاصحاب قال اصحابنا وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب قال اصحابنا والثليج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع والا فلا هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب وحكى صاحب التتمة وجها انه يجوز الجمع بالثلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط وحكى امام الحرمين والغزالي وجها انه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه ضعيف خرجه القاضي حسين في تعليقه اتباعا لاسم المطر وهذا شاذ ضعيف وباطل فان اسم المطر ليس منصوصا عليه حتى يتعاق به فوجب اعتبار المعنى واما الشافان - بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء فقال أهل اللغة هو برد ريح فيها ندوة فاذا بل الثوب جاز الجمع هذا هو الصواب في تفسيره وحكمه وقد قال البغوي والرافعي انه مطر وزيادة فيجوز الجمع والصواب ما قدمته واما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب انه لا يجوز الجمع بسببها وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة من اصحابنا بجوازه وسنفرد في ذلك فرعا مبسوطا بادائه ان شاء الله تعالى : قال اصحابنا والجمع بعذر المطر وما في معناه من الثلج وغيره يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعد ويتأذى بالمطر في طريقة قاما من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره او صلى النساء في بيوتهن او الرجال في المسجد البعيد افر اذا فهل يجوز الجمع فيه خلاف حكمه جماعة من الخراسانيين وجهين وحكمه المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين قولين (أصحهما) باتفاقهم لا يجوز وهو نصه في الام والقديم كما سبق ممن صححه امام الحرمين والبغوي والرافعي وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني في التحريم لان الجمع جواز للمشقة في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا والثاني وهو نصه في الاملاء يجوز واحتج له المصنف وغيره بان النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد » أجاب الاولون عن هذا بان بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة

كسائر الاركان وذكر بعضهم أن الوجهين مبنيان على أن نية الخروج هل تشترط أن قلنا نعم فالسلام كالتكبير وأن قلنا لا فهو كسائر الاركان والاصح من الوجهين أن المساواة لا تنص وهو المذكور في الكتاب (وقوله) ولا بأس بالمساواة الا في التكبير معلم بالواو للوجه الصائر الى الخاق السلام بالتكبير وليس المراد من قوله لا بأس بالتشريع المطلق فان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة وانما المراد انها لا تفسد الصلاة وقوله فانه لا بد فيه من التأخير معلم بالحاء وقوله والاحب التخلف في الكل مع سرعة الحقوق المراد منه ما ذكرنا في تفسير

منها بيت عائشة بابه الى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر فان احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة واما وقت الجمع فقال الاصحاب يجوز الجمع في وقت الاولى قولاً واحداً وفي جوازه في وقت الثانية قولان (اصحهما) عند الاصحاب لا يجوز وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة ونص في الاملاء والتقديم أنه يجوز وحكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين وعكس صاحب الابانة حكم المسألة فقال يجوز الجمع في وقت الثانية قولاً واحداً وفي جوازه في وقت الاولى القولان واتفق الاصحاب على تغليظه قال اصحابنا فاذا جمع في وقت الاولى اشترطت الشروط الثلاثة السابقة في جمع المسافرين ويشترط وجوب المطر في أول الصلاتين باتفاق الاصحاب الا وجهاً شاذاً أو باطلاً سنذكره ان شاء الله تعالى انه لا يشترط في افتتاح الاولى وفي اشتراطه عند التحال من الاولى طريقة (اصحهما) وبه قطع العراقيون و ابو زيد والبعثي وآخرون يشترط وجهاً واحداً (والثاني) حكمه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا يشترط ونقله امام الحرمين عن معظم الاصحاب وليس كما ادعى وأما انقطاعه فيما سوى هذه الاحوال الثلاث فلا يضر علي الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب في طرقهم ونقل امام الحرمين عن بعض المصنفين ويعنى به صاحب الابانة أنه قال في انقطاعه في اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف السابق في طرء ان الاقامة في جمع السفر وضعفه الامام وانكره وقال اذا لم يشترط دوام المطر في الاولى فالولى ان لا يشترط في الثانية وما بعدها وذكر ابو القاسم بن كنج عن بعض الاصحاب أنه لو افتتح الاولى ولا مطر ثم مطرت في اثنتائها ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في اثناء الاولى واختار ابن الصباغ هذه الطريقة وجزم بها صاحب التتمة وهذا شاذ مردود والمذهب ما قدمناه أما اذا أراد الجمع في وقت

المتابعة (الحالة الثانية) أن يتخلف عن الامام وذلك إما أن يكون بغير عذر أو بعذر فان تخلف من غير نظر عذر أن تخلف بركن واحد فقد حكى صاحب النهاية فيه وجهين (أحدهما) أنه مبطل للصلاة لما فيه من مخالفة الامام (واظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه غير مبطل واحتج به بعضهم بما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبادروني بالركوع والسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما أسبقكم به حين سجدت تدركوني حين رفعت » (١) وأن تخلف بركنين بطلت صلاته لكثرة المخالفة ومن صور التخلف بغير عذر أن يركع الامام وهو في قراءة السورة بعد الفاتحة فيشتغل بآتمائها وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود ومن المهمات في هذا المقام البحث عن

(١) حديث ﴿ لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما أسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت ﴾ احمد وابن ماجه وابن حبان من حديث معاوية *

الثانية وجوزناه فقال أصحابنا العراقيون يصلى الاولى مع الثانية سواء اتصل المطر الى وقت الثانية ام انقطع قبل وقتها هكذا صرح به الحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب البيان عن أصحابنا كلهم وقال البغوى اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع بل يصلى الاولى فى آخر وقتها كالمسافر اذا أخر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية قال الرافعى ومقتضى هذا أن يقال لو انقطع فى وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع وصارت الاولى قضاء كما لو صار مقيما والمذهب ما قدمناه عن العراقيين * واحتجوا له بأنه جوز له التأخير فلا يتغير حاله *

(فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر فى المطر ذكره ابن كيج وصاحب البيان وآخرون فان قدم العصر الى الجمعة اشترط وجود المطر فى افتتاح الصلاتين وفى السلام فى الجمعة كفى غيرها قال صاحب البيان ولا يشترط وجوده فى الخطبتين لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة فلم يشترط المطر فيها كما لا يشترط فى الطهارة قال الرافعى وقد ينازع فى هذا ذهابا الى أن الخطبتين بدل الركعتين قال صاحب البيان وآخرون فان أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر جاز إن جوزنا تأخير الظهر الى العصر فيخطب فى وقت العصر ثم يصلى الجمعة ثم العصر ولا يشترط وجود المطر وقت العصر كما سبق واستدلوا بان كل وقت جاز فيه فعل الظهر اداء جاز فعل الجمعة وخطبتها *

(فرع) المشهور فى المذهب والمعروف من نصوص الشافعى وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل وقال المتولى قال القاضى حسين يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر يجوز تقديمه وتأخيرهما والاولى أن يفعل أوفقهما به واستدل له المتولى وقواه وقال الرافعى قال مالك وأحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابى والقاضى حسين واستحسنه الرويانى فى الحلية قلت وهذا الوجه قوى جدا ويستدل له بحديث ابن عباس قال «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر»

شيتين (أحدهما) معنى التخلف بالركن والركنين (والثانى) أن الحكم هل يعم جميع الأركان أم يفرق بين ركن وركن (أعلم) أن فى قوله والأصح اذا ركن الى آخره تعرضا لهما جميعا فنشرحه ونقول: من أركان الصلاة ما هو قصير ومنها ما هو طويل اما القصير فلا اعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدين على الاظهر كما تقدم واما الطويل فماعداهما وما هو طويل فهو مقصود فى نفسه والقصير هل هو مقصود فى نفسه اشارة الى النهاية الى تردد فيه للأصحاب فمن قائل نعم كالطويل ومن قائل لا فان الغرض منه الفصل فهو اذا تابع غيره وهذا ما ذكره فى التهذيب ثم تقول بعد هذه المقدمة: ذار كع الامام قبل المأموم ثم ركن المأموم وادركه فى ركوعه فليس هذا تخلفا بركن ولا تبطل به الصلاة وفاقا لانه لحق الامام قبل تمام الركن الذى سبقه به ولو اعتدل الامام والمأموم بعد قائه فهل تبطل صلاته فيه وجهان واختلفوا فى مأخذها فقل مأخذها التردد فى أن الاعتدال هل هو مقصود ام لأن

رواه مسلم كما سبق بيانه ووجه الدلالة منه أن هذا الجمع أما أن يكون بالمرض وإما بغيره مما في معناه أودونه ولأن حاجة المريض والخائف أكد من المَطُور وقال ابن المنذر من أصحابنا يجوز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا مرض وحكاه الخطابي في معالم السنن عن القفال الكبير الشاشي عن أبي اسحق المروزي قال الخطابي وهو قول جماعة من أصحاب الحديث لظاهر حديث ابن عباس واستدل الاصحاح للمشهور في المذهب بأشياء (منها) حديث الواقيت ولا يجوز مخالفته إلا بصريح (ومنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا (ومنها) أن من كان ضعيفا ومنزله بعيدا من المسجد بعدا كثيرا لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض (فان قيل) لم الحقم الوحل بالمطري اعذار الجمعة والجماعة دون الجمع (فالجواب) من وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وهو أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلي منفردا فأتى ببدل والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل (والثاني) أن باب الاعذار في ترك الجمعة والجماعة ليس مخصوصا بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر والوحد من هذا وباب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل شاق ولهذا لم يجوزوه لمن هو قيم بمريض وشبهه ولم تأت السنة بالوحد *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وبه قال أبو ثور وجماعة وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون لا يجوز مطلقا وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ومروان *

(فرع) في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب قال وجوزه بن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذ عادة *

قلنا نعم فقد فارق الامام ركننا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا أنه ليس بمقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لأن الذي فيه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل إن مأخذها الوجهان اللذان سبقا في أن التخلف بركن واحد يبطل أم لا إن قلنا نعم فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما فلا تبطل صلاته وإذا هوى إلى السجود ولم ينته إليه والمأموم بعد قائم فعلي المأخذ الأول لا تبطل صلاته لأنه لم يشرع في ركن مقصود وعلي المأخذ الثاني تبطل لأن ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف في الوسيط وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن

﴿ باب آداب السفر ﴾

هذا باب مهم تتكرر الحاجة اليه ويتأ كذا الاهتمام به وقد ذكره الماوردي والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج ورأيت تقديمه هنا لوجبه (أحدهما) استباق الخبرات (والثاني) انه هنا السبب وقد بسطه البيهقي بسطا حسنا في كتابه السنن الكبير وقد جمعت أنا جملا كبيرة منه في أول كتاب الايضاح في المناسك وجملة صالحة في كتاب الاذكار مما يتعلق باذكاره والمقصود هنا الاشارة الى آدابه مختصرة وفي الباب مسائل (أحدها) إذا أراد سفرا استحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت ويحب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وخطووظ النفوس قال الله تعالى (وشاورهم في الامر) وتظاهرت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « كانوا يشاورونه في امورهم » (الثانية) اذا عزم على السفر فلا تسنة أن يستخير الله تعالى فيصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يدعوا بدعاء الاستخارة وقد سبق بيانه وبيان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع (الثالثة) اذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرها فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونهم ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه من ديونه ويتبرك لاهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه (الرابعة) في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فان منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب الفوات والاحصار (الخامسة) اذا سافر لحج أو غزو أو غيرها فينبغي أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج أو غزا بمال مغصوب عصي وصح حجه وغزوه في الظاهر لسكنته ليس حجا مبرورا وسأبسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالى (السادسة) يستحب للمافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث الردي، ويكون طيب النفس بما ينفعه ليكون أقرب الى قبوله (السابعة) يستحب ترك المباحكة فيما يشتره لاسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من اسفار الطاعة وكذا كل قرينة (الثامنة)

واحد وأن لم يعتدل حتي تبطل الصلاة عند من يجعل التقدم بركن واحد مبطلا ما اذا انتهي الامام الى السجود والمأموم في قيامه بطلت صلاته وفاقا واعرف بعد هذا أمرين (أحدهما) انا ان اكتب فينا ابتداء الهوى عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركعتين والمأموم بعد في قبلهما وركن واحد هو أن يتم الامام الركن الذي سبق اليه والمأموم فيما قبله وإن لم

يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة لأن ترك المشاركة أسلم منه لأنه يتمتع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره فان شارك جاز واستحب أن يقتصر على دون حقه وأما اجتماع الرفقة على طعام بجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء وقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشي وسنزيدها ايضا حاشا هناك ان شاء الله تعالى وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا « يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فاعلمكم تقفرون قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » (التاسعة) اذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيةها إذ لا تصح العبادة بمن لا يعرفها ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامع المقاصد ما يندم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك محققة فاعتبر بهم وذلك خطأ فاحش وكذا الغزى وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمداً مشتملاً على ما يحتاج اليه ويتعلم الغزى ما يحتاج اليه من أمور القتال واذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الاسلام واشباه ذلك ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج اليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره وما هو راجح علي غيره وان كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج اليه من أمور دينه وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج اليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الزكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسم ونحوهما وان كان راعياً تعلم ما يحتاج اليه وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب ورحمتها وان كان رسولاً الى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات السكابر وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلاً أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج اليه الاشهاد فيه وعلي كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز ان أرادوا ركوبه وسيأتي بيانه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وهذا كله يأتي في هذا الكتاب

يكتف بذلك فلا تخلف شرط آخر وهو أن يلبس مع تمامهما او تمامه ركناً آخر فحصل خلاف في تفسير التخلف كما ترى (والثاني) أن قوله وأن تخلف بركن لم تبطل ينبغي أن يعلم بالاولى والمسبق نقله من الوجهين وإيراد صاحب التهذيب يشعر بترجيح وجه البطلان فيما اذا تخلف بركن كامل مقصود ويصرح بترجيح عدم البطلان فيما اذا تخلف بركن غير مقصود كما اذا استمر في الركوع حتى اعتدل

مفرقا في مواضعه والله اعلم (العاشرة) يكره ركوب الجلالة وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها» رواه أبو داود بإسناد صحيح (الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارهها للشر أن نسي ذكره وإن ذكر اعانته وإن تيسر له مع هذا كونه غالما فليتمسك به فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الاخلاق والضجر ويعينه على مكارم الاخلاق ويحميه عليها واستحب بعض العلماء كونه من الاجانب لامن الاصدقاء ولا الاقارب والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لأنه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره ثم ينبغي أن يحرص على ارضاء رفيقه في جميع طريقته ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر على ما يقع منه في بعض الاوقات (الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما وهو أن يريد به وجهه الله تعالى قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «انما الاعمال بالنيات» (الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاتته فيوم الاثنين وأن يكون باكراً ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج في غزوة تبوك يوم الخميس» رواه البخاري ومسلم وفي رواية في الصحيحين «كان يحب أن يخرج يوم الخميس» وفي رواية في الصحيحين «أقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس» ودليل يوم الاثنين عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «هاجر من مكة يوم الاثنين» ودليل البكور حديث صخر العامري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم في أول النهار وكان صخر ناجراً فكان يبعث تجارتها أول النهار فأثرى وكثر ماله «رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن (الرابعة عشرة) يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما خلف عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا» وعن أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً الا ودعه بركعتين» رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط البخاري ويستحب أن يقرأ بعد سلامه (آية الكرسي) ولا يلاف قریش) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شيء وكل وقت ثم يدعوا

الامام وسجد (وقوله) وأن تخلف بركنين من غير عذر بطل بين أن التخلف بالاعذر بخلافه وأن لم يذكر حكمه في الكتاب (وقوله) فيما إذا ركع المأموم قبل أن يبتدئ الامام بالهوى الى السجود أن الاصح عدم البطلان ليس بناء على المأخذ الاول وهو أن الاعتدال غير مقصود لأن الاكثرين

بمحضور قلب وإخلاص بما شاء من أمور آخرته ودنياه والمسلمين كذلك ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره فإذا نهض من جلوسه قال ما رويناه من حديث أنس رضي الله عنه «اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما همني وما لا أهتم له اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي» (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبائه وأن يودعه ويقول كل واحد لصاحبه أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حينما كنت وما جاء في هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا أدن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول «استودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يودع الجيش قال استودعك الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح وعن أنس رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أريد سفرًا فزودني فقال زدك الله التقوى فقال زدني فقال وغفر ذنبك قال زدني قال ويسر لك الخير حينما كنت «رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله إذا استودع شيئًا حفظه» (السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا» وفي رواية قال «أشركنا يا أخي في دعائك» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح (السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقا كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في باب صدقة التطوع والسنة أن يدعو بما صبح عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل أو يجهل علي» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود ويدعو بما في حديث أنس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يعني إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يتال له كفيت ووقيت وينجي عنه الشيطان» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن زاد أبو داود فيه فيقول الشيطان للشيطان

سوايته وبين سائر الأركان والامام أستبعد التردد فيه ومال إلى الجزم بكونه مقصودا والمصنف يساعده في الأكثر ويوضحه أنه أطلق البطالان في التخلف بركنين ولم يفرق بين ركن وركن فإذا هو بناء على المأخذ الثاني ويصير إلى أن التخلف بالركنين إنما يحصل إذا شرع في ركن ثالث فاعرف

آخر كيف بك برجل قد هدى وكفى ووقى (الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته ان يقول بسم الله فإذا استوى عليها قال الحمد لله ثم يأتي بالتسبيح والذكر والدعاء الذي ثبت في الاحاديث (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا استوى بهيره خارجاً الى سفر كبر ثلاثاً باسم الله قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوئ عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون» رواه مسلم معني مقرنين مطيعين والوعاء - بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثناة والمد هي الشدة والكآبة بالمد - هي تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع وعن عبد الله ابن سرخس رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعاء السفر وكآبة المنقلب والجور بعد السكون ودعوة المظالم وسوء المنظر في الأهل والمال» رواه مسلم هكذا هو في صحيح مسلم بعد السكون بالتون ركذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالواو كلاهما صحيح المعنى قال العلماء معناه بالراء والتون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص وقد أوضحته في كتاب الاذكار وفي الرياض وعن علي بن ربيعة قال «شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدايته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى علي ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك أي ظلمت نفسي فأغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل يا امير المؤمنين من اى شيء ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من اى شيء ضحكت قال ان ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح وهذا لفظ ابى داود (التاسعة عشرة) يستحب ان يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان

ذلك وقوله فان ابتداء بالهوى لم تبطل ايضاً علي وجه اشارة الى المأخذ الاول ولم يذكر ههنا أن الاصح عدم البطلان بل في سياق الكلام ما يشعر بانه لا يرتضيه هذا تمام الكلام فيما اذا تخلف بغير عذر واما العذر فانواع (منها) الخوف وسند كرهه في صلاة الخوف (ومنها) أن يكون المأموم بعلي القراءة والامام سريعاً فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة ففيه وجهان (احدهما) أنه يتابعه ويستقط عنه الباقي فعلي هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفاً بغير عذر (واصحهما) وهو الذي ذكره صاحب التهذيب وابراهيم المرودي أنه لا يسقط وعليه أن يتمها ويسعي خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة اركان

الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار ركب ليل وحده» رواه البخاري وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» رواه ابو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن*

(فرع) ينبغي أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب اثنتان الطريق فانه يخاف الافار بسبب ذلك * (١)

(فرع) قد يقال ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر وقد اشتهر عن خلأثق من الصالحين الوحدة في السفر (والجواب) ان الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استأنس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم أما الصالحون فانهم أنسوا بالله تعالى واستوحشوا من الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة بل مصلحتهم وراحتهم فيها (العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على انفسهم افضلهم وأجودهم رأيا ويطيعونه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» حديث حسن رواه ابو داود بأسناد حسن وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعة وخير الجيوش أربع آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا عن قلة» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون (الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلبا ويكره أن يعلق في الدابة جرسا أو يقلدها دثرا سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الجرس مزامير الشيطان» رواه مسلم في صحيحه وعن أبي بشير الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يقول «لا يبقين في رقبة بسير قلادة من دثر أو قلادة إلا قطعت قال مالك بن أنس أرى ذلك من العبر» رواه البخاري ومسلم قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله فان وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم إني أبرأ اليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمي ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم (الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر مالا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله كتب الاحسان على كل شيء» رواه مسلم واقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» ولحديث سهل بن عمر رضي الله عنه قال «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق

(١) كنهه بالاصل
فليجرو

مقصودة فان زاد على ثلاثة اركان فوجهان (احدهما) أنه يخرج عن متابعتها لعدم الموافقة (واظهرها) أن له أن يدوم على متابعتها وعلي هذا فوجهان (احدهما) أنه يراعي نظم صلاته ويجري على اثره وهو معذور

ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهايم العجمية واركبوها صالحة» وكلوها صالحة رواه أبو داود
باسناد صحيح (الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه
ونحوها ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها وعن انس قال «كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا صلي الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد» رواه البيهقي وأما المكث على ظهر الدابة
وهي واقفة فإن كان يسيرا فلا بأس وإن كان كثيرا فلا بأس به وإن كان لغير حاجة فهو مكروه
ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إياكم أن
تتخذوا ظهور دوابكم منابرفان الله عز وجل إنما سخرها لكم لتباعدكم الي بلدكم تكونوا بالغيبة الاشقي
الانفس وجعل لكم الارض فاعملوها فاقضوا حاجاتكم» رواه أبو داود باسناد جيد وعن ابن انس
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اركبو هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا
تتخذوها كراسي» رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي قال الحاكم هو صحيح وأما جوازها للاحاجة
ففيه الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقف بعرفات على ناقته وانه
صلي الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمعي على ناقته» وغير ذلك من الاحاديث (الرابعة والعشرون)
يجوز الارراف على الدابة اذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة فاما دليل المنع اذا لم تطق
فلا احاديث السابقة قريبا مع الاجماع واما جوازها اذا كانت مطيقة ففيه احاديث كثيرة في الصحيح
مشهورة (منها) حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم «اردف حين دفع من
عرفات الي المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الي منى» رواه البخاري ومسلم وفي
الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم «اردف معاذا علي الرحل وفي الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم اردف معاذا علي حمار يقال له عفير - بضم العين المهملة - وفي الصحيحين أن النبي
صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن أبي بكر ان يعمر اخته عائشة من التنعيم فاردفها وراءه علي راحلته
وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم «اردف صفية ام المؤمنين رضي الله عنها
وراءه حين تزوجها بخير» وفي صحيح البخاري من رواية اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب علي حمار عليه اكاف واردف اسامة وراءه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال «كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه

وبهذا أفنى القفال (واظهرها) أنه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فات به بعد سلام الامام وهذا الوجهان
كالقولين في مسألة الزحام (ومنها) اخذ التقديرين بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل القولان في تلك
المسألة اذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدة والقيام
ولم يعتبر الجلوس بين السجدة علي مذهب من يقول أنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير
المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود او يفرق ويجعل الجلوس مقصودا

فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلاثة على دابة « وفي المسألة احاديث كثيرة واذا اردف كان صاحب الدابة احق بصدرها ويكون الرديف وراءه إلا ان يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك وفيه حديث مرفوع « الرجل احق بصدر دابته » رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا وعن ابن بريدة مرفوعا مرسل (الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاد على الدابة وهو أن يركب واحد وقتا ثم ينزل ويركب الآخر وقتا وجاءت فيه احاديث كثيرة منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة الى المدينة قالت « فلما خرج خرج معه عامر بن فهير يعتقبان حتى المدينة » رواه البخاري وعن ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان علي وأبو أمامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا حانت عقبتهما قال يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول انكما استمباقوى علي المشي مني ولا ارجب عن الاجر منكما رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد (السادس والعشرون) السنة أن يراعى مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الارفق بها الحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرت في الخصب فاعطوا الابل

لأنه ركن طويل وهو المرضي عند صاحب الكتاب والقياس على اصله التقدير بأربعة اركان أخذ من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطيء القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق فاما المسبوق اذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الى قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض أولى ثم أن ركع الامام في أثناء الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يستقط عنه ما بقي من الفاتحة ويركع معه (والثاني) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذي هو محلها (والثالث) وبه قال ابو زيد وهو الاصح عند القفال والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه اذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة وإن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الى غيرها (فإن قلنا) عليه تمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرا تخلف بالمعذر ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وإن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته اذا فرغنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثاني) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة (ومنها) لزحام وسياقي في الجمعة (ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يجسو أن يعود لانه فات محل

حظها من الارض واذا سافرتم في الجذب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نفيمها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب وماوى الهوام بالليل» رواه مسلم معنى أسطوا الابل حظها ارفقوا في سيرها اتري حال مشيها والنفي - بنون مكسورة ثم فاء ساكنة - وهو المسخ ومعناه أسرعوها بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير والتعريس انزول في الليل وقيل في آخر الليل خاصة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «في كل ذات كبد رطبة أجر» رواه البخاري ومسلم (السابع والعشرون) يستحب السرى في آخر الليل لحديث أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل» رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الحاكم وقال هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم وقال في رواية «فان الارض تطوى بالليل للمسافر» (الثامنة والعشرون) قال البيهقي يكره السير في أول الليل حديث جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان ينتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» رواه مسلم وسبق بيانه في آخر باب الآنية وهذا الذي ذكره البيهقي من اطلاق الكراهة فيه نظر وليس في هذا الحديث الذي استدلل به ما يقتضي اطلاق الكراهة في حق المسافرين فالاختيار أنه لا يكره (التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واعانتة لقوله صلى الله عليه وسلم في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه والله صحيح مشهور في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل معروف صدقة» وعن أبي سعيد قال «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل علي راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معي ففضل طهر فليعد به علي من لا طهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به علي من لا زاد معه فذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا في فضل» رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أراد أن يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرحلين والثلاث فلما لاحدنا من ظهر يحمله الاغربة يعني كعقبة أحدكم فضممت الي اثنين او ثلاثة مالي الاغربة الا كعقبة أحدكم من جملي رواه أبو داود والثلاثون يستحب لكبير الركب أن يسير في آخره والافيتعبد آخره فيحمل المنقطع

القراءة فاذا سلم الامام قام وتدارك ما فاتته ولو تذكر أو شك بعد ما ركع الامام وهو لم يركع بعد لم تسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل فيه وجهان منقولان في التهذيب (احدعما) أنه يركع معه فاذا سلم الامام قام وقضى ركعة (والثاني) أنه يتمها أولا وهذا أشبه وبه افق القفال وعلي هذا فتخلفه ايقرا تخلف معذورام لافيه وجهان حكاهما صاحب التتمة (أظهرهما) أنه تخلف معذور (والثاني) لا لتقصيره بالنسيان (الحالة الثالثة) أن يتقدم علي الامام اما في الركوع والسجود وغيرها من الافعال الظاهرة فينظر أن كان لم يسبق يركن كامل لم تبطل صلاته لانه مخالفة يسيرة مثاله ما اذا ركع قبل الامام ولم يرفع

أو يعينه ولثلاث يطعم فيهم ويتعرض للصوم ونحوهم لحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وعن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيرجي الضعيف ويردف ويدعوه» رواه أبو داود بإسناد حسن وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفعل (الحادي والثلاثون) ينبغي له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرقيق والسائل وغيرهم ويتجنب المحاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الأفاعط القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحداً منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا رحلة بل يواظبه بما تيسر فإن لم يفعل رده رداً جميلاً ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والحديث الصحيحة وإجماع المسلمين قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) وقال الله تعالى (ومن صبر وغفر أن ذلك من عزم الأمور) والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا ينبغي لصديق أن يكون لهانا» وعن أبي مسعود قال «قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي الدرداء قال «قال رسول الله ﷺ إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساعداً رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً لذلك والآخر رجعت إلى قائمها» رواه أبو داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال «بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلغمتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» قال عمران فكانت أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد» رواه مسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال «بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع القوم أذ بصرت بالنبي صلى

حتى ركع الإمام وعن بعض الأصحاب أنها تبطل إذا تعمد وحكاه الإمام عن الشيخ أبي محمد ووجهه أن التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف وعلي الصحيح لو فعل ذلك عمد المبحر أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لأنه زاد ركناً هكذا ذكره صاحب النهاية والتهذيب وحكى العراقيون عن النص أنه ويستحب أن يعود إلى موافقته ويركع معه وقدم ذكر هذه المسألة ولو فعله سهواً فوجهان (أحدهما) أنه يجب العود ولو لم يعد بطلت صلاته (وأظهرهما) أنه لا يجب وإنما هو بالخيار أن شاء عاد والآخر أن سبق الإمام بركنين فصاعداً بطلت صلاته أن كان عامداً عالماً بأنه لا يجوز لتفاحش المخالفة وأن كان ساهياً أوجاهلاً لم تبطل لتمكن لا يعتقد بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الإمام والتقدم بركنين لا يخفى قياسه مما مر في التخلف ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد

الله عليه وسلم وتضايق بها الحبل فقال حل اللهم عنها قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» رواه مسلم وهذا النهي يتناول المصاحبة دون باقي التصرفات فيها من السفر بها في وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه في كتاب الرياض (الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط الادوية ونحوها ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا» رواه البخاري وعن ابن عمر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا» رواه أبو داود باسناد صحيح وعنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تأيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» رواه البخاري ومسلم الفدفة بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة الغليظ المرتفع من الارض وعن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله اني أريد أن أسافر فأوصني قال «عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فله اولى الرجل قال اللهم أطوي له البعيد وهو عليه السلام» رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هلالنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا أنه معكم انه سميع قريب» رواه البخاري ومسلم أربعوا بفتح الباء الموحدة - أي ارفعوا بانفسكم (الثالثة والثلاثون) يستحب إذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها لحديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يرق قرية يريد دخولها الا قال حين يراها «اللهم رب السموات السبع وما أظللنا ورب الارضين السبع وما أظللنا ورب الشياطين وما أضللنا ورب الرياح وما ذرينا فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها

الامام أن يركع رفع فلما اراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه الخش وإن سبقه بركن واحد كما اذا ركع قبل الامام ورفع رأسه والامام في القيام ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعوا في الاعتدال فالذي ذكره الصيدلاني وقوم أنه تبطل صلاته لعدم المخالفة ويعد هذه المخالفة عما يناسب حال المتقدمين قالوا وهذا في التقدم بالركن المقصود فلما سبق بالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدين كما اذا رفع رأسه عن السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولى فوجهان كما ذكرناهما في حالة التخلف وقال اصحابنا العراقيون وآخرون ان التقدم بركن واحد لا يبطل الصلاة لانه مخالفة يسيرة فهي بمثابة التخلف وهذا أظهر واشهر

وشر أسلها وشر ما فيها» رواه النسائي والحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح الاسناد (الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو في سفره في كثير من الاوقات لان دعوته بحجابه والحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس في رواية أبي داود علي ولده (الخامس والثلاثون) اذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان اذا خاف قومًا قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم» رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح ويسن أيضا أن يدعو بدعاء السكرب وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يقول عند عند السكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم» رواه البخاري ومسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «اذا كره أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث» رواه الترمذي والحاكم وقال اسناده صحيح «(فرع) اذا تغولت الغيلان علي المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «قال اذا تغولت بكم الغيلان فنادوا بالاذان» الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت في صور واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا وقد أوضحت في تهذيب اللغات (السادسة والثلاثون) اذا استصعبت دابته قيل يقرأ في أذنها (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون) واذا انفلتت دابته نادى بأعباد الله احبسوا مرتين أو ثلاثا فقد جاء فيها آثار أوضحتها في كتاب الاذكار وجربت انا هذا الثاني في دابة انفلتت مناو كما جماعة عجزوا عنها فذكرت أنا هذا فقلت يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك وحكى لي شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر رحمه الله انه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقفت في الحال (السابعة والثلاثون) يستحب الحذاء والرجز في السير للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للاحاديث الصحيحة (منها) حديث أنس قال «كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا أنجشة

ويحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه هذا في الافعال الظاهرة واما التكبير فالسبق به غير محتمل علي ما قدمناه واما قراءة الفاتحة وفي معناها التشهد فالسبق بها علي الامام غير مبطل وأن قلنا ان سبق تمام الركوع مبطل لانه لا يظهر به المخالفة وفي التهمة حكاية وجه ضعيف انه يبطل كالركوع وعلي المذهب هل تقع محسوبة أو يجب أعادتها مع قراءة الامام أو بعدها فيه وجهان (أظهرهما) انها تقع محسوبة اذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في قوله والتقدم كالتخلف سبق الى فهمك أنه جواب علي ما ذكره العراقيون وحكوه عن النص وهو أن التقدم بركن واحد لم يبطل وهذا هو الذي أورده في التخلف

لا تكسر القوارير» قال قتادة يعني ضعفه النسائي رواه البخاري ومسلم وعن سلمة بن الأكوع قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هناتك وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا إلى آخر الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع فقال يرحمه الله وذ كرتما الحديث» رواه البخاري ومسلم (الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافرين الذي له نوع فضيلة وإن كان الخادم أكبر سناً لحديث أنس قال «خرجت مع جرير ابن عبد الله في سفر فمكنا يخدمني فقامت له لا تفعل فقال أني رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهما فقال عايكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه أخف علينا» ورواه الحاكم أيضاً وقال هو صحيح على شرط مسلم (الاربعون) يكره ضرب الدابة في الوجه لحديث جابر قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه» رواه مسلم ويجوز الضرب في غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة في ذلك وإجماع العلماء وسيأتي في المسألة مبسوط في كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى (الحادي والاربعون) ينبغي له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر وقد سبق في باب استقبال القبلة أنه لو لم يمكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة في وقتها جاز له أن يصلحها على الدابة ويلزمه إعادتها على الأرض إلى القبلة إذا أمكنه ذلك (الثانية والاربعون) السنة أن يقول إذا نزل منزلاً ما روته خولة بنت حكيم قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خاف لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم (الثالثة والاربعون) يكره النزول في قارعة الطريق لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل» رواه مسلم وهو بعض حديث سبق في السادسة والعشرين (الرابعة والاربعون) السنة أن يقول إذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل وحمل قوله وقيل أنه يبطل وإن كان بركن واحد على ما رواه الصيدلاني وغيره وهذا تنزيل صحيح لكنه نقل الوجه الثاني في الوسيط عن الشيخ أبي محمد وليس في النهاية تعرض لذلك والمشهور عنه ما قدمنا أن المبادرة إلى الركن مبطلَةٌ وأن كان القول به قولاً بالبطالان عند السبق بتمام الركن فإن كان المراد ما اشتهر لم عن الشيخ فالتقدم في لفظ الكتاب وفي الوسيط محمول على المبادرة إلى الركن من غير أن يسبق بتمامه والله أعلم»

وحمل قوله وقيل أنه يبطل وإن كان بركن واحد على ما رواه الصيدلاني وغيره وهذا تنزيل صحيح لكنه نقل الوجه الثاني في الوسيط عن الشيخ أبي محمد وليس في النهاية تعرض لذلك والمشهور عنه ما قدمنا أن المبادرة إلى الركن مبطلَةٌ وأن كان القول به قولاً بالبطالان عند السبق بتمام الركن فإن كان المراد ما اشتهر لم عن الشيخ فالتقدم في لفظ الكتاب وفي الوسيط محمول على المبادرة إلى الركن من غير أن يسبق بتمامه والله أعلم»

الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك أعوذ بك من شر أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد » رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد وهذا لفظ أبي داود والأسود الشخص قال الخطابي وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض قال والبلد الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا ويحتمل أن المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين (الخامسة والأربعون) يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال « كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلکم من الشيطان فلما ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض » رواه أبو داود بإسناد حسن (السادسة والأربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه » رواه مسلم وذكره الحاكم في المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم قال ولم يروه البخاري ولا مسلم وغلط الحاكم في هذا لأن الحديث في مسلم كما ذكرنا قال العلماء نصب الذراعين لئلا يستغرق في النوم فتفوت صلاة الصبح أو أول وقتها (السابعة والأربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع إلى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم مهمته من سفره فليعجل إلى أهله » رواه البخاري ومسلم مهمته - بفتح النون - مقصوده وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره » رواه البيهقي (الثامنة والأربعون) السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون حامدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » رواه البخاري ومسلم وعن انس قال « أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يقل ذلك حتى قدمنا المدينة » رواه مسلم (التاسعة والأربعون) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ﴿ فروع المسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوى فان اقتصر على واحد جاز الا اذا قصد به الهوى فان اطلق ففيه تردد لتعارض القرينة ﴾

المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع يكبر الافتتاح وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة بل للهوى للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذلك الحكم لو ادركه قائماً فكبر وركع الامام كما كبر ولو اقتصر

وسلم قال «إذا قدم أحدكم من سفره فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة» رواه الدارقطني في سننه في آخر كتاب الحج ومن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضي أبو الطيب في تعليقه في كتاب الحج واحتج بهذا الحديث (الحسنون) يستحب إذا قرب من وطنه أن يبعث إلى أهله من يخبرهم لئلا يقدم بغتة فإن كان في قافلة كبيرة واشتهر عند أهل البلد وصولهم ووقت دخولهم كفاه ذلك عن إرساله معينا (الحادية والخسون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر وهو أن يقدم عليهم في الليل بل السنة أن يقدم أول النهار وإلا ففي آخره لحديث أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية» رواه البخاري ومسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا» وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات الثلاث وتستحد تزيل شعر العانة والمغيبة - بضم الميم وكسر الغين المعجمة - التي غاب زوجها (الثانية والخسون) يسن تلقى المسافرين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قدم من سفر فاستقبله اغيلة بني عبد المطلب فجعل واحد بين يديه وآخر خلفه - وفي رواية قدم مكة عام الفتح - رواه البخاري وعن عبد الله بن جعفر قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق إلى أهله فحملني بين يديه ثم جرى بأحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة» رواه مسلم (الثالثة والخسون) السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أو وضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها» رواه البخاري (الرابعة والخسون) إذا وقع بصره على قريته استحب أن يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حماها واعذنا من وبائها وحبينا إلى أهلها وحبب صالح أهلها إلينا وقد ثبت دلائل هذا كله في الأذكار (الخامسة والخسون) السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب إلى منزله فيصل في فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس» رواه البخاري ومسلم وعن جابر في حديثه الطويل في قصة بيع جملته في السفر قال «وقدمت بالغداة فجلست المسجد فجاءه جدته

على تكبيرة واحدة فلا يخلو من إحدى أحوال أربع أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته لأن تكبيرة الركوع سنة ويشترط وقوعها في حال القيام كما تقدم وأن ينوي بها تكبيرة الركوع فلا تصح وأن ينوي بهما جميعا فظاهر المذهب أنها لا تصح أيضا لأنه شرك بين الفرض وغيره الذي

يعني النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الآن قدمت قات نعم يا رسول الله قال فدفع
جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت» وفي رواية قال «بعت من النبي صلى الله عليه وسلم
بغيراً في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين» رواه البخاري ومسلم فان كان القادم
مشهوراً يقصده الناس استحب ان يقعد في المجدأ وفي مكان بارز ليكون اسهل عليه وعلي قاصديه
وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الي بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد (السادسة والخمسون)
اذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه قال «كانت الانصار اذا حجوا
فجاؤا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولسكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل
بابه وكأنه غير بذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولسكن البر
من اتقي واتوا البيوت من ابوابها» رواه البخاري ومسلم (السابعة والخمسون) فاذا دخل بيته
استحب ان يقول ما رويناه في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فدخل عليه اهله قال توبا توبا لربنا أو بالايغادر حوبا
قوله توبا سؤال للتوبة اي اسألك توبا أو تب علي توبا واوبا بمعناه من آب اذا رجع وقوله لا يغادر
حوبا اي لا يترك أما (الثامنة والخمسون) يستحب ان يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة
قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت الحمد لله الذي نصرك
واعزك واكرمك» ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك ورويناه عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» رواه البخاري (الستون) قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم
(الثامنة والخمسون) يستحب النقعة وهي طعام يعمل لقنوم المسافر ويطلق على ما يعمل المسافر
القادم وعلى ما يعمل غيره له وسنوضحها ان شاء الله تعالى في باب الوليمة حيث ذكرها المصنف
ومما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من
سفره نحر جزوراً أو بقرة» رواه البخاري (الستون) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر» رواه الحاكم وقال هو صحيح على
شرط مسلم (الحادية والستون) قال اصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض
وغيرها: هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك

لو اقتصر علي قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير فاشبهه ما لو تحرم بفريضة ونافلة ويخالف ما اذا
اغتسل للجنازة والجمعة ونظائره وفيه وجهه أن صلاته تنعقد نفلاً نقله القاضي ابن كج عن حكاية
ابي حامد القاضي والرابعة أن لا ينوي هذا ولا ذلك بل يطابق التكبيرة قال بعض الاصحاب تنعقد
صلاته لان قرينة الافتتاح تصرنها اليه والظاهر أنه لا يقصد الهوى ما لا يتحرم وحكى اصحابنا

وجاهير العلماء قال الترمذى وبه قالت طائفة من الصحابة واحمد واسحق واكثر أهل العلم قال
وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين فروى
حفص بن عاصم «صحب ابن عمر في طريق مكة فصلي لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء
رحله وجلس وجلسنا معه فخانته منه التفاتة نحو حيث صلي نأى نأى ما فقال ما يصنع هؤلاء قلنا
يسبحون فقال لو كنت مسبحا اتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى
قبضه الله وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضى
الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم رسول اسوة
حسنه «رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ احدى روايات مسلم وفي رواية لهما صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد علي ركعتين في السفر فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه واما حجة
اصحابنا والجمهور فاحاديث كثيرة (منها) الاحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغير
أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي النوافل علي راحلته في السفر حيث توجهت به» وعن أبي قتادة
حديثه السابق في باب صلاة التطوع أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة
الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
ثم أذن بلال بالصلاة فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلي الغداة فصنع كما كان يصنع كل
يوم» رواد مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما راد البخارى بقوله في صحيحه ركع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلي يوم فتح مكة في
بيتها ثمان ركعات وذلك ضحى» رواه البخارى ومسلم وفي رواية صحيحة سبعة الضحى وسبق
بيانها في باب التطوع: واحتج بها البخارى والبيهقى وغيرهما في المسألة وعن البراء بن عازب قال

المرقيون عن نصه في الام أنها لا تعتقد لان قرينة الهوى تصرفها اليه واذا تعارضت القرينتان
فلا بد من قصد صارف والافهني بمثابة ما لو قصد التشريك بينهما وميل امام الحرمين الى الوجه
الاول وظاهر المذهب عند الجمهور الثاني وقوله في السكتاب جاز الا اذا اقصد به الهوى ليس لحصر
الاستثناء فيه بل قوله فان اطلق في معني المستثنى كانه قل والا اذا اطلق نعم هذا مختلف فيه وذلك
متفق عليه ثم لا بد من استثناء الحالة الثالثة ايضا وان لم يتعرض لها والمراد من التردد الذي اطبقه
القول المنصوص والوجه المقابل له وقوله لتعارض القرينة يجوز أن يكون اشارة الي توجيه الخلاف
ويجوز أن يكون علة لعدم الانعقاد اي اذا تعارضتا فلا بد من قصد مخصص

قال ولو نوي قطع القدوة في اثناء الصلاة ففي بطلان صلاته ثلاث اقوال يفرق
الثالث بين المعذور وغير المعذور وعلي كل قول اذا احدث الامام لم تبطل (ح) صلاة المأموم

صحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر» رواه ابو داود والترمذي وقال رأى البخارى هذا الحديث حسنا وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عمر قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين» رواه الترمذي وقال حديث حسن ثم رواه من رواه محمد بن ابي ليلى عن عطية ونافع وقال هو أيضا حسن قال وقال البخارى ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الى من هذا الحديث هذا كلام الترمذي وعطية والحجاج وابن ابي ليلى ضعيف وقد حكم بانه حسن فاعله اعتضد عنده بشيء وأما رواية ابن عمر الاولى في نفي الزيادة فالاثبات مقدم عليها واعله كان في بعض الاوقات والله أعلم (الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة الى ما يسمى سفراً سواء بعد أم قرب الحديث ابي هريرة رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية ليلة وفي رواية لابي داود والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله في أول باب صلاة المسافر وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول «لا تخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقال رجل يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة واني اكتببت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك» رواه البخارى ومسلم *

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله *

﴿يجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى (ان كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم) وكذلك يجوز في كل قتال مباح كقتال اهل البغي وقطاع الطريق لانه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال اهل العدل وقاتل اهل الاموال لاخذ أموالهم فلا يجوز فيه صلاة الخوف لان ذلك رخصة وتخفيف فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ولان فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز﴾ *

﴿الشرح﴾ قال الشافعى والاصحاب رحمهم الله صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام سواء كان واجبا كقتال الكفار والبيعة وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام وكذا الصائل على حريم الانسان أو على نفسه اذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره

اذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام ففي بطلان صلاته قولان (احدهما) انها تبطل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» (١) وايضا فانه التزم الاقتداء وانعقدت

(١) حديث ﴿انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه: تقدم وإنه متفق عليه

عن ابي هريرة *

وما أشبه ذلك ولا يجوز في القتال المحرم بالاجماع كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لاخذ أموالهم وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ودليل الجميع في الكتاب وقطع أصحابنا العراقيين وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلي صلاة الخوف كما ذكرنا ولا قال جمهور الخراسانيين إذا كان المال حيوانا جازت صلاة الخوف قطعاً ولا نقولان (أصحابها) الجواز والمذهب الجواز مطلقاً وهو المشهور من نصوصه ما إذا انهمز المسمون من الكفار فقال أصحابنا إن كانت الهزيمة جائزة بان يزيد الكفار على الضعف أو كان متحرفاً للقتال أو متحيزاً إلى فئة فليهم صلاة شدة الخوف والا فلا وستأتي المدد التمتع نظائرها وفروعها في آخر هذا الباب في صلاة شدة الخوف إن شاء الله تعالى وحيث منعنا صلاة الخوف لكون القتال محرماً فصولها فهو كالمصلوفا في الامن اتفق عليه أصحابنا وسنوضحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى واما قول المصنف في كل قتال مباح فاستعمل المباح على اصطلاح الفقهاء

صلاته على حكم المتابعة فليف بها والثاني لا تبطل لما روى «أن معاذاً رضي الله عنه أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافتتح سورة البقرة ففتنحي من خلفه رجل وصلى وحده فقبل له نافقت ثم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفأتان أنت يا معاذ اقرأ سورة كذا وكذا ولم يأمر الرجل بالاعادة» (١) وايضاً فإن الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع وهذا أصح القولين وعن الاصطخري أنه قطع به ولم يشب في المسألة قولين والاشهر

(١) حديث ﴿ان معاذاً أم قومه ليلة في صلاة العشاء بعد ما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة ففتنحي رجل من خلفه وصلى وحده فقبل له نافقت ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم أمنا وافتتح سورة البقرة وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال عليه الصلاة والسلام أفأتان أنت يا معاذ اقرأ سورة كذا اقرأ سورة كذا: متفق عليه من حديث سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر وعند مسلم قال سفیان فقلت لعمر بن الخطاب إن الزبير ثنائ عن جابر انه قال اقرأ الشمس وضحاها والضحى والليل إذا يغشى وسبج اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وذكره البخاري من رواية اخرى موصولا بالحديث وليس فيه قول سفیان لعمر بن الخطاب وطرق والفاظ واللفظ الذي ساق المصنف هو لفظ الشافعي في روايته اياه عن سفیان وزاد الشافعي عن سفیان رواية ابى الزبير في تعيين سور: تنبيه رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرا اقتربت الساعة وفي رواية ابى داود والنسائي وابن حبان ان الصلاة كانت المغرب وجمع لتبعدد القصصه والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد قيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابى كعب وقيل غير ذلك ومن جمع بينهما بذلك ابن حبان في صحيحه *

وهو مالا أتم فيه وإن كان واجبا فإن قتال البغاة واجب وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه بالشرع وإنما أطلقه المصنف وغيره ليدخل فيه الدفع على المال وغيره مما هو مباح حقيقة وقوله رخصة بضم الخاء واسكانها *

(فرع) قال أصحابنا المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنده أن شاء الله تعالى وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعددها ركعاتها فهي في الخوف كالأشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة سنفصلها في موضعها إن شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من أن صلاة الخوف لا يتغير عدد ركعاتها ومذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ابن عباس والحسن البصري والضحالك وأسحق بن راهويه فإنهم قالوا الواجب في الخوف ركعة وحكاه الشيخ أبو حامد عن جابر بن عبد الله وطاوس أسكن أبو حامد نقل عن هؤلاء أن الفرض في الخوف على الإمام ركعتان وعلى المأموم ركعة والذي نقله الجمهور عن هؤلاء أن الواجب ركعة فقط في حق كل أحد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم قالوا ولأن المشقة في الخوف ظاهرة فخفف عنه بالقصر دليلنا الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين» (والجواب) عن حديث ابن عباس أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده وبهذا الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة (والجواب) عن قولهم في الخوف مشقة أن ينتقض بالمرض فإن مشقته أشد ولا أثر له في قصر الصلاة بالاجماع مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف: مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره معه صلى الله عليه وسلم ومنفردين عنه واستمرت شريعةها

أثبتهم أتم اختلفوا في محلها على طرق (أصحابنا) أن القولين فيمن خرج عن متابعة الإمام بغير عذر فاما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف «ولهذا فارقت الفرقة الأولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة ذات الرقاع بعد ما صلى بهم ركعة» (١) قال إمام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر فيها أن يقال كل ما يجوز ترك الجماعة به ابتداء يجوز ترك الجماعة به بعد الشروع فيها والحقوا بها ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالشهادتين والقنوت وما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل وعن الشيخ أبي حامد ما ينافي في هذا الأخير لأنه حكى في البيان عنه أنه جعل أفراد الرجل عن معاذ أفرادا بغير عذر (والطريق الثاني) أن القولين فيما إذا خرج بغير عذر فاما غير المعذور لو خرج بطلت صلاته

(١) حديث ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ففارقت الفرقة الأولى بعد ما صلى بهم ركعة متفق عليه من حديث خوات بن جبير وسياتي *

الى الآن وهي مستمرة الى آخر الزمان قال الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا وبهذا قالت الامة بأسرها
الا أبو يوسف والمزني فقال أبو يوسف كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم «ومن يصلي معه ذهب
بوفاته» وقال المزني كانت ثم نسخت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لابي يوسف بقول الله تعالى (واذا
كنت فيهم فاقم لهم الصلاة) الآية قال والتغيير الذي يدخلها كان ينجز بفعلها مع النبي صلى الله
عليه وسلم بخلاف غيره واحتج المزني بان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة
الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة واحتج أصحابنا بالآية السكرية والاصل هو التأسي به
صلى الله عليه وسلم والخطاب معه خطاب لأئمة وبقوله صلى الله عليه وسلم «وصلوا كما رأيتموني أصلي»
رواه البخاري كما سبق وهو عام وباجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم أنهم صلوا في موطن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجامع محضرة كبار
من الصحابة ممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلأئق
لا ينحسرون ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن
العاص وغيرهم وقدرى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره قال البيهقي والصحابة
الذين رأوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولا بمنه بل رواها كل واحد وهو يعتقد أنها مشروعة علي الصفة التي رآها (وأما الجواب)
عن احتجاجهم بالآفة قد سبق أنها حجة لنا لان الخطاب والاصل التأسي (وأما الجواب) عن انجبار
الصلاة بفعلها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال أصحابنا الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم فضيلة
ولا يجوز ترك واجبات الصلاة لتحصيل فضيلة فإن لم تكن صلاة الخوف جائزة مطلقا لمفعولها (واما دعوى)
المزني النسخ (فجوابه) أن النسخ لا يثبت الا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد هنا

قولا واحدا (والثالث) أن القولين في الكل ويحكي أنه اختيار الحلبي ونظم السكيتاب يوافق هذه
الطريقة لانه جمع بين الخاتين واطاق ثلاثة اقوال وانما ينتظم ذلك عند من يثبت الخلاف في الخاتين وإذا كان
كذلك فيجوز أن يعلم قوله ثلاثة اقوال بالواو للطريقة الاولى والثانية فان كل واحدة منهما
لا يثبت الخلاف الا في حالة ولما نقل عن الاصطخرى فانه نفى الخلاف فيهما وعند أبي حنيفة تبطل
صلاته بالخالفه سواء كان بعذر أو بعذر عند أحد يجوز بالعذر ولا يجوز بغير عذر في اصح
الروايتين (وقوله) وعلي كل قول الى آخره الغرض منه بيان أن الخلاف فيما اذا قطع المأموم القدوة
والامام في صلاته فاما اذا انقطعت القدوة لحدث الامام فليس هذا موضع الخلاف ولا تبطل صلاة
المأموم بحال لانه لم يحدث شيئا (وقوله) لم تبطل صلاة المأموم معلم بالخاء لان عند أبي حنيفة لو تعمد
الحدث بطلت صلاة المأمومين وكذا لو سبقه الحدث ولم يستخلف
قال (والمنفرد اذا اقتدى في اثناء صلاته لم يجز في الجديد)

شئ من ذلك بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة ليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولا تكروا على فعلها والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإذا أراد الصلاة لم يخل أماناً يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها فإن كان في غيرها ولم يأمنوا في المسلمين كثرة جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يصلي معهم ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة ثم يخرج إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي معه فيكون متممات في الثانية وهم مفتضرون والدليل عليه ما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة الخوف بالذين معه ركعتين والذين جاؤا ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعاً والذين جاؤا ركعتين» ويجوز أن يصلي بأحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة لأنه أخف فإن كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائماً وأتمت الطائفة لا نفسها وتنصرف إلى وجه العدو وتجيء الطائفة الأخرى فيصلى معهم الركعة التي بقيت من صلاته وثبت جالساً وأتمت الطائفة لا نفسها ثم يسلم بهم والدليل عليه ما روى صالح بن خوات «عن من صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكر مثل ما قلنا» *

﴿الشرح﴾ حديث أبي بكر صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح كما هو في المذهب ورواه البخاري ومسلم من رواية جابر بمعناه ورواه مسلم في باب صلاة الخوف ورواه البخاري في كتاب المغازي وإنما ذكرت موضعه لاني رأيت إمامين كبيرين أضافاه إلى رواية مسلم خاصة فاهما أن البخاري لم يروه وغلط في ذلك وإما حديث صالح بن خوات فرواه البخاري ومسلم كافي المذهب عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (وقوله) عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي خيثمة كذا جاء مبيناً في الصحيحين وخوات - بخاء معجمة مفتوحة وواو مشددة ثم الف ثم تاء مثناة فوق - وصالح

لو اقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً نظر أن كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر أحببت أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدىء الصلاة مع الإمام ومعناه أنه يقطع نية الفريضة ويقلبها نفلاً وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في باب صفة الصلاة ثم ما ذكره فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ولم يكمل بعد ركعتين فاما إذا كانت ذات ركعتين أو أكثر وقد قام إلى الثالثة فيتمها ثم يدخل في الجماعة وأن كان في فائتة فقد قال القاضي الحسين رحمه الله لا يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة بالجماعة لأن الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في الفائتة في يوم غيم فأنكشف الغيم وخاف فوات الحاضرة يسلم عن ركعتين ويشغل بالحاضرة لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الجماعة وأن كان

تابعى وأبو خوات صحابى وهو خوات بن جبير الانصارى وذات الرقاع - بكسر الراء - موضع قبل نجد من ارض غطفان اختلف فى سبب تسميتها فالصحيح ما ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابي موسى الاشعرى انه قال فيها تقبت اقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق وقوله تقبت - بضم النون وفتحها - أى تقرحت وتقطعت جلودها وقيل باسم شجرة كانت هناك وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد ويقال له الرقاع وقيل لارض كانت ملونة وقيل لرقاع كانت فى الويتهم (قوله) وفى المسلمين كثرة - هى بفتح الكاف - على المشهور وفى لغة ضعيفة كسرهما اما الاحكام فقال العلماء جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا وهى مفصلة فى صحيح مسلم بعضها ومعظمها فى سنن ابي داود واختار الشافعى رحمه الله منها ثلاثة أنواع (احدها) صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل (والثاني) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع (والثالث) صلاته صلى الله عليه وسلم بعفان وكلها صحيحة ثابتة فى الصحيحين واصلاة الخوف نوع رابع جاء به القرآن وذكره الشافعى وهو صلاة شدة الخوف قال الله تعالى (فان خفتم فرجالا او كباناً) وهذه الأنواع ذكرها المصنف فى الكتاب على الترتيب الذى ذكرته قال أهل الحديث والسير اول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف صلاة ذات الرقاع (واعلم) ان بطن نخل موضع من ارض نجد من ارض غطفان فهى وذات الرقاع من ارض غطفان لكنهما صلاتان فى وقتين مختلفين وفى كتاب المغازى من صحيح النجارى عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعا من غطفان واعلم ان نخلا هذا غير نخلة الذى جاء اليها وفد الجن تلك عند مكة وبدأ المصنف بصلاة بطن نخل وهى ان يجعل الامام الناس طائفتين (احدهما) فى وجه العدو (والاخرى) يصلى بها جميع الصلاة ويسلم سواء كانت ركعتين أو ثلاثا أو أربعاً فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون فصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون له نافلة ولهم فريضة قال أصحابنا وانما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط أن يكون العدو فى غير القبلة وأن يكون فى المسلمين كثرة والعدو قليل وأن يخاف هجومهم على المسلمين فى الصلاة قال أصحابنا فهذه الامور ليست شرطا لصحتها فان الصلاة على هذا الوجه صحيحة عندنا من غير خوف فى الخوف أولى وانما المراد انها

فى نافلة واقيمت الجماعة فان لم يخش فومها آتمها وأن خشى قطعها ودخل فى الجماعة ولو لم يسلم عن الصلاة الى احرم بها منفردا واقتدى فى خلاها ففیه طریقان (اصحها) أن فيه قواين (احدهما) لا يجوز وتبطل صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك احمد فى اصح الروايتين لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تختلفوا على امامكم» (١) وهذا يفضى الى الاختلاف وايضا قال «فاذا كبر فكبروا» أمر المأموم

(١) حديث : لا تختلفوا على امامكم : كانه ذكره بالمعنى وللبزار والطبرانى عن سمرة مرفوعا لا تسبقوا امامكم بالركوع فانكم مدركون ما سبقكم *

لا تندب على هذه الهيئة الا بهذه الشروط الثلاثة والله أعلم (وأما النوع الثاني) فهو صلاة ذات الرقاع فمعظم مسائل الباب فيها فتكون ثلاثة تارة ركعتين صبحا أو مقصورة وتارة ثلاثا وهي المغرب وتارة أربعة اذا لم تقصر فان كانت ركعتين فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف في مقابلة العدو وفرقة ينحدر بها الامام الي حيث لا يلحقهم سهام العدو فيحرم بهم ويصلي ركعة وهذا القدر اتفقت عليه روايات الحديث ونصوص الشافعي والاصحاب وفيما يفعل بعد ذلك روايتان في الاحاديث الصحيحة (احدها) انه اذا قام الامام الى الركعة الثانية نوى المقتدى الخروج من متابعتها وصلوا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون فأحرموا خلفه في الركعة الثانية وأطالها حتى يلحقوه ويقرأوا الفاتحة ثم يركع بهم ويسجد فاذا جلس للشهد قاموا فصلاوا ثانيتهم وانتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم هذه رواية سهل بن أبي خيثمة المذكور في الكتاب عن صالح بن خوات وهي في صحيح البخاري ومسلم (والثانية) أن الامام اذا قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان اخوانهم فيقفون قبالة العدو وهم في الصلاة ويقفون سكوتا وتجيئ الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعته الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون الى مكان صلاة الامام فصلوا الركعة الباقية عابهم ثم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الآخرون الى مكان الصلاة فصلوا ركعتهم الباقية وسلموا وهذه رواية ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حكاه أصحابنا عن رواية ابن عمر وهي في الصحيحين عن ابن عمر لكن لفظ رواية البخاري «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع النبي صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» ولفظ رواية مسلم «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة» واختار الشافعي والاصحاب الرواية الاولى رواية سهل لانها أحوط لامر الحرب ولانها أقل مخالفة لقاعدة الصلاة وهل تصح الصلاة علي وفق رواية ابن عمر فيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وجماعات من الخراسانيين

بان يكبر اذا كبر الامام وهذا كبر قبله (واصحهما) أنه يجوز وبه قال المزني لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «صلى أصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب فاشار اليهم أن كما أنتم وخرجواغتسل وعادوا رأسه يقطر وتحرم بهم» (١) ومعلوم أنهم انشأوا اقتداء جديدا اذ تبين أن الاول لم يكن صحيحا وايضا فإنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفردا ثم يقتدى به جماعة فيصير اماما فكذلك يجوز أن يصير مأموما

(١) حديث : انه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر في صلاته انه جنب فاشار اليهم كما اتم: الحديث تقدم في وسط الباب *

(أحدهما) لا تصح كثرة الأفعال فيها بلا ضرورة احترازاً من صلاة شدة الخوف وزعم المحتج بهذا القول أن رواية ابن عمر منسوخة (والقول الثاني) وهو الصحيح المشهور صحة الصلاة لصحة الحديث وعدم معارضه فإن رواية سهل لا تعارضه فكانت هذه في يوم وتلك في يوم آخر ودعوى الأول النسخ باطلة لأنه محتاج إلى مرفة التاريخ وتعذر الجمع بين الروايتين وإيس هنا واحد منهما وهذا القول نص عليه الشافعي في الجديد في كتاب الرسالة وأما قول الغزالي قاله بعض أصحابنا وهو بعيد فغلط في شيئين (أحدهما) نسبته إلى بعض الأصحاب والثاني تضعيفه والصواب أنه قول الشافعي الجديد الصحيح واختار أبو حنيفة رواية ابن عمر قال أصحابنا وفعل الصلاة على هذا الوجه على اختلاف الروايتين ليس واجباً بل مندوب فلو صلى الإمام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين غيره أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز بلا خلاف لكن كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يسمحون بترك الجماعة لعظم فضائها فثبت لهم هذه الصفة ليحصل لكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قبالة العدو وتختص الأولى بفضيله إدراك تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام معه قال أصحابنا وإنما تستحب هذه الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا

✽ قال المصنف رحمه الله ✽

﴿وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلًا﴾ فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لم يلزمه سهوه وهل يقرأ الإمام في حال انتظاره قال في موضع إذا جاءت الطائفة الثانية قرأ أو قال في موضع يطيل القراءة حتى تدر كه الطائفة الثانية فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية فيقرأ أمعاً لأنه قرأ مع الطائفة الأولى قراءة تامة فيجب أن يقرأ مع الثانية أيضاً قراءة تامة (والقول الثاني) أنه يقرأ وهو الأصح لأن أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر والقيام لا يصلح لذكر غير القراءة فوجب أن يقرأ ومن أصحابنا من قال إن أراد أن يقرأ سورة قصيرة لم يقرأ حتى لا يفوت القراءة على الطائفة الثانية وإن أراد أن يقرأ سورة طويلة قرأ لأنه لا يفوت عليهم القراءة وحمل القولين على هذين الحالين وأما الطائفة الثانية فأنهم يفارقون الإمام فعلاً ولا يفارقونه حكماً فإن سهواً تحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لزمهم سهوه ومتى يفارقونه قال الشافعي رحمه الله في سجود السهو يفارقونه بعد التشهد لأن المسبوق لا يفارق الإمام إلا بعد التشهد وقال في الأم يفارقونه عقيب السجود في الثانية وهو

بعد ما كان منفرداً (والطريق الثاني) القطع بالمنع حكى الطريقين الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما والمشهور إثبات القولين ثم اختلفوا في محلها على طرق (أحدهما) وبه قال القاضي أبو حامد أن القولين فيما إذا لم يركع المنفرد بعد في صلاته فاما بعده فلا يجوز الاقتداء قولاً واحداً لأنه يخالف الإمام في الترتيب وموضع القيام والقعود فلا تتأق المتابعة (وثانيها) أن القولين فيما إذا اقتدى بعد الركوع فاما قبله فيجوز قولاً واحداً وبه قال أبو اسحق واختاره القاضي أبو الطيب وأصحابنا أن

الاصح لان ذلك اخذ ، ويفارق المسبوق لأن المسبوق لا يفارق حتى يسلم الامام وهذا يفارق قبل التسليم فاذا قلنا بهذا فهل يتشهد الامام في حال الانتظار فيه طريقان من اصحابنا من قال فيه قولان كالقراءة ومنهم من قال يتشهد قولاً واحداً ويخالف القراءة فان في القراءة قد قرأ مع الطائفة الاولى فلم يقرأ حتى تدركه الطائفة الثانية فيقرأ معها والتشهد لم يفعله مع الطائفة الاولى فلا ينتظر ﴿٥﴾

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا قامت الطائفة الاولى مع الامام من سجدي الركعة الاولى نوا مفارقين إذا انتهوا قياماً ولو فارقوه بعد رفع الرأس من السجدين جاز لسنن الاول افضل ليستمر عليهم حكم الجماعة حالة النهوض وانفقوا على انه لا بد من نية المفارقة لأن حكم القدوة مستمر ما لم ينو المفارقة ولا يجوز المقتدى سبق الامام فاذا فارقوه خرجوا عن حكم القدوة في كل شيء فلا يلحقهم سهوه ولا يحمل سهوهم وقول المصنف والاصحاب يفارقوه حكماً وفعلاً أرادوا بقولهم حكماً أنه لا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه ولا يسجدون لتلاوته ولا غير ذلك مما يلزمه المأموم وأرادوا بقولهم وفعلاً أنهم يصلون الركعة الثانية منفردين مستقلين بفعالها وذكر جماعة من الخراسانيين في الوقت الذي ينقطع به حكم الطائفة الاولى عن حكم الامام ولا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه وجهين (أحدهما) إذا انتصب الامام قائماً (والثاني) إذا رفع رأسه من السجدين فعلى هذا لو رفع رأسه من السجود وهم فيه فسبوا فيه لم يحمله ونقل الراجعي الوجهين ثم قال ولك أن تقول قد نصوا على أنهم ينوون المفارقة عند رفع الرأس والانتصاب فلا معنى للخلاف في وقت الانقطاع بل ينبغي أن يقتصر على وقت نية المفارقة وهذا الذي قاله الراجعي متعين لا يجوز غيره وأما الطائفة الثانية فسبوا في الركعة الاولى لها التي هي ثانية الامام محمول لانهم في قدوة حقيقة وفي سهوهم في ركعتهم الثانية التي يأتونها والامام ينتظرهم في الجلوس وجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي وغيرهما (أحدهما) لا يحمله لمفارقتهم له في الفعل وهذا قول ابن سريج وأبي علي بن خيران فعلى هذا لا يلزمهم

القولين يطردان في الحالين وحكي في التهذيب طريقة الفرق بعبارة اخرى فقال منهم من قال القولان فيما إذا اتفقا في الركعة فان اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في اخرى متقدما ومتأخرا لا يجوز وهذا هو الوفاء بالنظر الى اختلاف الترتيب واذا جوزنا الاقتداء على الاطلاق واختلفا في الركعة فقد المأموم في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه واذا تم صلاة المأموم اولاً لم يوافق الامام في الزيادة بل إن شاء فارقوه وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء ليتم صلاته فيسلم معه وإن تم صلاة الامام أولاً قام المأموم وأتم صلاته كما يفعل المسبوق واذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل إذا سلم الامام سجد هو لسوئه وإن سها بعد الاقتداء تحمل عنه الامام وإن سها الامام قبل الاقتداء او بعده لحق المأموم ويسجد مع الامام ويعيد في آخر صلاته على الاصح علي ما ذكرناه في المسبوق وقوله في السكتاب لم يجز على الجديد جواب على الطريقة المشهورة وهي اثبات

سهوه في حال انتظاره لهم (وأصحهما) وهو قول عامة اصحابنا المتقدمين وهو المنصوص وبه قطع المصنف والا كثرون يحمله ويلحقهم سهوه لأنهم في حكم القدوة وهو منتظر لهم فهو كسهوهم في سجدة رفع الامام منها ويعبر عن الوجهين بأنهم يفارقوه حكماً أم لا والصحيح أنهم لا يفارقونه حكماً قالوا وتجري الوجهان في المرحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه وأجروها فيمن صلي منفرداً فسها ثم نوى الاقتداء في أنائها وجوزناه وأتمها أموماً واستبعدا امام الحرمين اجراءهما هنا وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة وهذا هو الاظهر هنا (وأعلم) أن سهو الامام في الركعة الاولى يباح للطائفتين فمسجد له الطائفة الاولى اذا تمت صلاتها فان سها بعضهم في ركعته الثانية قبل يقتصر على مسجدتين ام يسجد أربعاً لسكونه سها في حال قدوة وفي حال انفراد فيه الوجهان السابقان في باب سجود السهو (أصحهما) مسجدتان قال صاحب البيان فان قلنا مسجدتان فعلاً تصحان فيه الوجه الثلاثة السابقة في باب سجود السهو (أحدهما) تقعان عن سهوه ويكون سهوه امامه تابعاً (والثاني) عكسه (وأصحهما) يقعان عنهما وتظهر فائدة الخلاف فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصوداً قال اصحابنا ثم اذا قام الامام الى الثانية هل يقرأ في حال انتظاره فراغ الاولى ومجيء الثانية فيه نصان للشافعي قال في الاملاء يقرأ ويطيل القراءة فاذا جاءت الطائفة الثانية قرأ معها فاتحة الكتاب وسورة قصيرة وقال في الام لا يقرأ بل يسبح ويذكر الله تعالى حتى تأتي الطائفة الثانية هذان نصان وللاصحاب فيهما ثلاث طرق (أصحها) واشهرها وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون فيه قولان (أصحهما) باتفاقهم تستحب القراءة فيقرأ الفاتحة وبعدها سورة طويلة حتى تجيء الطائفة الثانية فاذا جاءت قرأ من السور قدر الفاتحة وسورة قصيرة لتحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من زمن السورة ودليل هذا القول ان الالة مبنية على ان لا سكوت فيها فينبغي ان يقرأ لان القيام لا يشرع فيه إلا انقراء (والقول الثاني) يستحب ان لا يقرأ حتى تجيء الطائفة الثانية لانه قرأ مع الاولى الفاتحة فينبغي ان يقرأها ايضا مع الثانية ولا يشرع غير الفاتحة قبلها وعلي هذا القول قال الشافعي والاصحاب يشتغل بما شاء من الذكر كالتسبيح وغيره (والطريق

الخلاف في المسألة وظاهره يوافق الطريقة المشهورة بعد اثبات الخلاف وهي طرده في الاحوال كلها واما تعبيره عن قول المنع بالجديد فهكذا ذكره الشيخ أبو محمد والمسعودي وغيرهما وقالوا قوله في المختصر كرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة اراد به أن لا أجوزه وجعلوا الجواز قوله القديم وقال صاحب المذهب وشيخه أبو القاسم الكرخي وآخرون يجوز ذلك في القديم والجديد معا وحكوا قول المنع عن الاملاء وارادوا بالجديد الام وتقلوا الجواز عنه واعلم أن الاملاء محسوب من الكتب الجديدة فيحصل عما نقلوه عنه عن الام قولان في الجديد ويمكن تنزيل التعبيرين عليهما وبتقدير انحصار المنع في الجديد على ما يشعر به لفظ الكتاب فالمسألة مما يفتى فيها على القديم لان الاصح عند جمهور الاصحاب جواز الاقتداء ويجوز أن يعلم قوله ما لم يحز بالزاي لما ذكرنا من مذهب المزي

الثاني) وبه قال أبو اسحق إن أراد قراءة سورة قصيرة لم يقرأ لثلاث تفوت القراءة على الطائفة الثانية وإن أراد سورة طويلة قرأ لأنه لا تفوتهم وحمل النصين على هذين الحالين (والطريق الثالث) حكاه الفوراني والامام وآخرون من الخراسانيين تستحب القراءة قولاً واحداً قال أصحابنا ويستحب للامام أن يخفف القراءة في الأولى لأنها حالة تشغل وحرب ومخاطرة عن خداع العدو ويستحب أيضاً للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية لثلاث يطول الانتظار قال أصحابنا وسواء قرأ الامام في حال الانتظار أم لا يستحب أن لا يركع حتى تفرغ الطائفة الثانية من الفاتحة فلو لم ينتظرهم الامام فادر كته الطائفة الثانية ركعها ادر كركعة بلا خلاف كافي غير حالة الخوف كذا قالوه ويجزي فيه الوجه الشاذ السابق في باب صلاة الجماعة عن ابن خزيمة من أصحابنا أنه لا تحسب الركعة بادر الكركوع ولا تحسب حتى يدرك شيئاً من قيام الامام واما الطائفة الثانية فاذا صلى بهم الركعة الثانية فارقه ليمتوا الركعة الباقية عليهم ولا ينوون مفارقتهم متى يفارقونه فيه طريقان (النصحيح) منها وهو المشهور فيه ثلاثة أقوال ذكر المصنف منها الاول والثاني وأحدهما يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام وهذا نصه في باب سجود السهو من كتب الام فلي هذا إذا قارب السلام فارقه ثم انتظرهم وطول الدعاء حتى يصلوا ركعتهم ويتشهدوا ثم يسلم بهم (والقول الثاني وهو أصحها عند المصنف والأصحاب واشهرها وبه قطع كثيرون وهو نصه في الام والبويطي والاملاء والقديم يفارقونه عقب السجدة الثانية لأن ذلك أخف ويخالف المسبوق فانه لا يفارقه الا بعد السلام ولأن المسبوق اذا فارق لا ينتظره احد وهنا ينتظره الامام ليسلم به فكما طال مكثه طال انتظار الامام وطالت صلاته وهذه الصلاة مبنية على التخفيف (والثالث) حكاه الخراسانيون عن القديم يفارقه عقب السلام كالمسبوق حقيقة والطريق الثاني حكاه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيحي وآخرون أنهم يفارقونه عقب السجود قولاً واحداً قال هذا القائل ونص الشافعي في سجود السهو على أنه اذا صلى رباعية يتشهد معه لأنه موضع تشهد الطائفة الثانية أيضاً قال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا غلط لأن سياق نص الشافعي يردده فاذا قلنا بالاصح أنهم يفارقونه عقب السجود فهل يتشهد في حال انتظارهم فيه طريقان (أصحها) أنه على الطريقين السابقين في القراءة وهما الاول والثالث والطريق الثاني يتشهد قولاً واحداً وافرقت المصنف والأصحاب بينه وبين القراءة بانه إنما لا يقرأ على قول ليسوى بين الطائفتين في قراءة الفاتحة معهم ومقتضى هذا التعليل أن يتشهد لثلاث يخص الثانية بالتشهد قال أصحابنا فان قلنا لا يتشهد اشتغل في حال انتظاره بالذكر

وقوله على الجديد بالاولا مرين احدهما (الطريق الثاني) للخلاف في بعض الاحوال (والثاني) الطريق الثاني للخلاف في المسألة اصلاً ورأساً

قال وإذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولاً لأن لا أصل كونه لم يدرك ويعارضه أن الأصل أنه لم يرفع رأسه

كما قلنا اذا لم يقرأ ولا خلاف أنه ينتظرهم حتى يسلم بهم *
 (فرع) ذكرنا ان الامام اذا سها في الاولى لحق الطائفتين سهوه فاذا فارقتة الاولى قال
 الشافعي أشار اليهم اشارة يفهمون بها انه سها ليسدرا في آخر صلاتهم هذا نصه في الام والمختصر
 فحكي الشيخ أبو حامد والاصحاب فيه وجبين (أصحهما) وبه قال أبو اسحق المروزي إنما يشير
 اليهم اذا كان سهوا يخفى عليهم فان كان سهوا جليا لا يخفى عليهم لم يشير قال الشيخ أبو حامد واطن
 الشافعي أشار الى هذا التفصيل في الاملاء وحزم البندنجي أن الشافعي نص عليه في الاملاء (والثاني)
 يشير اليهم وان كان السهو جليا لان المأموم قد يجبل السجود بعدمفارقة الامام *
 (فرع) اذا قلنا الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الامام قد سها سجدوا معه في
 آخر صلاة الجميع وان قلنا يتشهدون معه سجدوا للسهو معهم ثم قاموا الى ركعتهم قال أصحابنا
 وفي اعادتهم سجود السهو في آخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير صلاة الخوف
 (أصحهما) يعيدون وان قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل
 فراغهم فادركوه في آخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجها حكاهما ابن
 سريج والبندنجي وصاحبها الشامل والبيان وغيرهم (أحدهما) لا يتابعونه بل يتشهدون ثم

الاصل الذي تفرع عليه المسألة أن من أدرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة لما روى أنه صلى
 الله عليه وآله وسلم قال «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك

(١) حديث : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم
 يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر اربعا: الدارقطني من حديث ياسين بن معاذ
 عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا أدرك احدكم
 الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك واذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع
 ركعات وباسين ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داود الحراني
 عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ايضا ومن طريق صالح بن الاخضر
 عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي
 واسامة بن زيد ومالك بن انس وصالح بن ابي الاخضر ورواه ابن ماجه من حديث عمر بن حبيب
 وهو متروك عن ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ابي ذئب وسعيد عن
 ابي هريرة بلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة ورواه الدارقطني من رواية
 الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك ولم يذكروا
 كلهم الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الأخيرة فليصل الظهر اربعا ولا قيدوه بأدراك
 الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال
 ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقال ابن ابي حاتم في الملل عن ابيه لأصل لهذا الحديث انما

يسجدون للسجود ثم يسلم بهم (والثاني) يسجدون لأنهم تابعون له فعلي هذا هل يعيدونه بعد تشهدهم قالوا فيه القولان ينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدونه *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت الصلاة مغرباً صلي باحدى الطائفتين ركعة وبالثانية ركعتين لما روى أن علياً رضي الله عنه صلي ليلة الحرير هكذا وقال في الام الافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة وهو الاصح لان ذلك أخف لانه تشهد كل طائفة تشهدين وعلى القول الآخر تشهد الطائفة الثانية ثلاث تشهدات فان قلنا بقوله في الاماء فارقته الطائفة الاولى في القيام في الركعة الثانية لان ذلك موضع قيامها وان قلنا بقوله في الام فارقته بعد التشهد لانه موضع تشدها وكيف ينتظر الامام الطائفة الثانية فيه قولان قال في المختصر ينتظرهم جالساً حتى يدركوا معه القيام من أول الركعة واذا انتظرهم قائماً فاتهم معه بعض القيام وقال في الام ان انتظرهم قائماً فحسن وان انتظرهم جالساً فجاز فجعل الانتظار قائماً افضل وهو الاصح لان القيام افضل من القعود ولهذا قال النبي صلي الله عليه وسلم « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » *

﴿ الشرح ﴾ حديث « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » رواه البخاري من رواية عمران ابن الحصين ورواه مسلم من رواية بن عمرو بن العاص وقد سبق بيانه في باب صلاة المريض وهو محمول على صلاة النفل مع القدرة على القيام كما سبق هناك ليلة الحرير - بفتح الهاء وكسر الراء - ليلة من ليالى صفين سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم علي بعض وهذا المروي عن علي رضي الله عنه ذكره البيهقي بغير اسناد و اشار الى ضعفه فقال ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً صلي المغرب صلاة الخوف ليلة الحرير والله اعلم وقوله لان القيام افضل من القعود هذا مجمع عليه وأما اختلاف العلماء في اطالة القيام والسجود ايها افضل ومذهبنا ان اطالة القيام افضل وقد سبقت المسألة بدلائلها في اول باب صفة الصلاة وقوله لانه تشهد كل طائفة تشهدين هذا تفريع

الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعاً (١) وروى أن ابابكرة دخل المسجد والنبي صلي

المتن من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وفيه يحيى بن راشد البراذعي وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ : وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصارى انه بلغه عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من طريق عمر بن قيس وهو متروك عن ابى سلمة وسعيد جميعاً عن ابى هريرة : وفي الباب عن ابن عمر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقرية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من ادرك ركعة من صلاه الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت

علي الاصح وهو نصه في الام ان الثانية تفارق الامام عقب السجود ولا يتشهدون معه اما اذا قلنا بنصه في سجود السهو أنهم يفارقونه بعد تشهده فأنهم يتشهدون ثلاثة تشهدات اما حكم المسألة فهو علي ما ذكره المصنف ومختصره انه يجوز ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وايهما افضل فيه طريقان المشهور قولان (اصحهما) ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة (والثاني) عكسه وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود (والطريق الثاني) بالاولى ركعتين قولاً واحداً ونقله الشيخ ابو حامد عن عامة الاصحاب فان قلنا بالاولى ركعة فارقتة إذا قام الي الثانية وأتمت لأنفسها كما ذكرناه في ذات الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان ينتظرهم في التشهد الاول وجاز في قيام الثالثة وايهما افضل فيه قولان (اصحهما) باتفاقهم الانتظار في القيام وعلي هذا هل يقرأ في القيام الفائتة وما بعدها ام لا يقرأ ويشغل بالذكر فيه الخلاف السابق في ذات الركعتين ولا خلاف ان الطائفة الاولى لا تفارقه الا بعد التشهد لانه موضع تشهدهم وهل تفارقه الطائفة الثانية عقب سجوده في الثالثة ام عقب التشهد فيه الخلاف السابق فيما اذا كانت الصلاة ركعتين وكذا الخلاف في انه يتشهد في حال انتظارهم قال اصحابنا واذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم حتى يحرموا خلفه ثم يقوم مكبراً قال الشيخ ابو حامد وغيره ويكبرون متابعة له قالوا وانما قلنا ينتظرهم جالساً حتى يحرموا ليدر كوا معه الركعة من اولها كما ادر كتبها الطائفة الاولى من اولها *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت الصلاة ظهراً أو عصرآ أو عشاء وكان في الحضر صلي بكل طائفة ركعتين وان جعلهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة ففي صلاة الامام قولان (أحدهما) انها تبطل لأن الرخصة وردت بانتظارين فلا تجوز الزيادة عليهما (والثاني) انها لا تبطل وهو الاصح لانه قد يحتاج الي أربع انتظارات بأن يكون المسلمون أربعائة والعدو سائة فيحتاج أن يقف بازاء العدو ثلثائة ويصلي بمائة مائة ولان الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة والجلوس والذكر وذلك لا يبطل الصلاة فان قلنا ان صلاة الامام لا تبطل صحت صلاة الطائفة الاخيرة لانهم لم يفارقوا الامام والطائفة الاولى والثانية والثالثة فارقوه بغير عذر ومن فارق الامام بغير عذر ففي بطلان صلاته قولان فان قلنا ان صلاة الامام تبطل ففي وقت بطلانها وجهان قال ابو العباس تبطل بالانتظار الثالث فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية والثالثة وأما الرابعة فان علموا ببطان صلاته بطلت صلاتهم

صلاته وفي لفظ فقط ادرك الصلاة قال ابن ابي داود والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد انما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريره مرفوعاً من ادرك من صلاه ركعة فقد ادركها : وأما قوله من صلاه الجمعة فوهم : قلت ان سلم من وهم بقية فقيه تديسه التلويح لانه عن شيخه وله طريق اخرى : اخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث ابراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال وابراهيم منكر

وان لم يعلموا لم تبطل وقال ابو اسحق المنصوص انه تبطل صلاة الامام بالانتظار الثاني لأن النبي ﷺ انتظر الطائفة الاولى حتى فرغت ورجعت الي وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وانتظر بقدر ما تمت صلاتها وهذا قد زاد علي ذلك لانه انتظر الطائفة الاولى حتي اتمت صلاتها ومضت الي وجه العدو وانتظر الثانية حتي اتمت صلاتها ومضت الي وجه العدو وجاءت الطائفة الثالثة وهذا زاد علي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم فملي هذا ان علمت الطائفة الثالثة بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل »

(الشرح) قال أصحابنا إذا كانت صلاة الخوف أربع ركعات بأن صلي في الحضر أو أتم في السفر فينبغي أن يفرقهم فرقتين فيصلي بكل طائفة ركعتين ثم هل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الاول أم في القيام الثالث فيه الخلاف السابق في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف لانه موضع تشهد الجميع وإذا قلنا في القيام فهل يقرأ فيه الخلاف السابق وإذا قلنا ينتظرهم في التشهد انتظرهم فيه حتى يحرموا فلو فرقهم أربع فرق فصلي بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ومجيء التي بعدها ففي جواز قولان مشهوران نص عليهما في المختصر والام وينبغي عليهما صحة صلاة الامام أصحها عند المصنف والاصحاب جواز وصحة صلاة الامام (والثبوت) تحريمه وبطلان صلاة الامام ووجه البطلان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد علي انتظارين والرخص لا يتجاوز فيها النصوص ووجه الصحة انه قد يحتاج إلى ذلك بأن يكون العدو ستمائة والمسلمون أربع مائة فيقف بازاءهم ثلثمائة ويصلي معه مائة مائة ولأن الانتظار إنما هو باطلا للقيام والعود والقراءة والذكر وهذا لا يبطل الصلاة وإنما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم علي انتظارين لانه القدر الذي احتاج اليه ولعله لو احتاج زيادة زاد وهذا الخلاف السابق في المسافر إذا أقام الحاجة برجو قضاها هل يقصر ابدأ أم لا يتجاوز ثمانية عشر يوماً ومثله الوتر هل هو منحصر باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة أم لا حضر له فيه خلاف سبق وإذا قلنا بالجواز قال امام الحرمين شرطه الحاجة فان لم يكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار ولم يذكر الا كثرون هذا الشرط بل في كلام المصنف والاصحاب إشارة إلى انه لا يشترط لانهم قالوا لانه قد يحتاج اليه وهذا تصريح بأن الحاجة ليست شرطاً فالصحيح انها ليست شرطاً قال أصحابنا وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد أم بعده وقبل السلام أم بعد سلام الامام والصحيح قبل التشهد وتتشهد الطائفة الثانية معه علي أصح الوجهين وفي وجه تفارقه قبل التشهد قال أصحابنا

الحديث جد أو كان هشيم يد اس عنه اخبار الأصل لها وهو حديث خطأ رواه يعيش بن الجهم عن عبد الله ابن نمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: اخرجته الدارقطني واخرجه أيضاً من حديث عيسى بن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز ابن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعي ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز ووهم في الامرين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه

وعلي هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة لانهم لم يفارقوه وفي الطوائف الثلاث القولان فيمن فارق الامام بلا عذر (أصحهما) اصلحة هكذا قال الاصحاب انهم فارقوا بلا عذر لانهم غير مضطرين إلى الصلاة علي هذا الوجه لا مكان صلاته بهم ركعتين ركعتين أو صلاتهم فرادى وحكي الشيخ ابو حامد والماوردي وجهاً انهم يفارقون بعذر ولا تبطل صلاتهم قال الماوردي وهو الاظهر لان اخراج أنفسهم ليس إلى اختيارهم فانهم لو أرادوا البقاء مع الامام لم يمكنهم فكان عذراً والمشهور الذي قطع به الاصحاب انه ليس عذراً وأما اذا قلنا لا يجوز تفريقهم أربع فرق فصلاة الامام تبطل وفي وقت بطلانها وجهان (الصحيح) عند الاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي وقول أبي اسحق المروزي وجهان المتقدمين تبطل بالانتظار في الركعة الثالثة لانه زائد (والثاني) قاله ابن سريج تبطل بالانتظار في الرابعة لانه يباح انتظاران ويحرم الثالث وانما يحصل الثالث بانتظار مجيء الرابعة فعلي هذا تفارقه الثالثة وصلاته صحيحة فعلي قول الجمهور وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أحدهما) تبطل بمضي الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني وأما صلاة المأمومين فالطائفة الاولى والثانية فارقاه قبل بطلان صلاته ففي بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر كما سبق في التفريع علي قول صحة صلاته ويجزي وجه الشيخ أبي حامد والماوردي وجزم المصنف والجمهور بصحة صلاتهما وهو تفريع علي الاصح فيمن فارق بلا عذر ان صلاته لا تبطل والا فقد ذكروا كلهم الخلاف فيما إذا قلنا صلاة الامام صحيحة وهنا اولى بجران الخلاف ومن ذكر الخلاف هنا المتولي وآخرون وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم باتفاق الاصحاب علي هذا القول ان كانوا عالمين ولا تبطل ان لم يعلموا وفيما يعتبر علمهم به فيه وجهان حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل (أحدهما) يعتبر أن يعلم أن الامام انتظر من لا يجوز انتظاره ولا يشترط ان يعلم ان ذلك يبطل صلاة الامام كما ان من صلى خلف من يعلم انه جنب تبطل صلاته وان جهل كون الجنبه تبطل الاقتداء وهو ظاهر نصه في المختصر فانه قال وتبطل صلاة من علم ما صنع الامام (وأصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور ان المراد ان يعلم ان هذا لا يبطل الصلاة لأن معرفة هذا غامضة علي أكثر الناس لا سيما اذا رأوا الامام يصلي بهم بخلاف الجنبه فانه لا يخفى حكمها علي احد إلا في نادر جداً وأما الطائفة الثالثة فعند ابن سريج هي كالأولى والثانية لانها فارقت الامام قبل بطلان

الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ووقعت ركعته معتد بها (١) وذكر في التتمة أن ابا عاصم العبادي حكى عن محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا أنه

(١) حديث ﴿ابن بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي ﷺ بذلك ووقعت ركعة معتد بها: متفق عليه وقد تقدم دون قوله ووقعت الى آخره فهو من كلام المصنف قاله تفقها *

صلاته وعند الجمهور حكمها حكم الرابعة لانها تابعت بعد بطلان صلاته قال اصحابنا ولو فرقهم في صلاة المغرب ثلاث فرق فصلي بكل فرقة ركعة فان جوزنا ذلك فهو كما سبق في الفرق الاربع علي قول الجواز وإن لم نجوزه فصلاة الطوائف الثلاثة صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فصلاة الاولتين علي ما سبق في الاربع وصلاة الثالثة باطلة ان علموا والا فصحيحة وفيما يعتبر العلم فيه الخلاف السابق واذا اختصرت حكم الفرق الاربع قلت فيهم خمسة اقوال (اصحاب) صحة صلاة الجميع (والثاني) بطلان الجميع (والثالث) صحة صلاة الامام والطائفة الاخيرة فقط (والرابع) صحة صلاة الاولتين وبطلان صلاة الاخرتين ان علمتا (والخامس) صحة الطوائف الثلاث الاول وبطلان الامام والرابعة ان علمت وهو قول ابن سريج أما إذا فرقهم في الرباعية فرقتين فصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ثلاثا أو عكسه فقال البندنيجي وصاحب الحاموي والشامل والاصحاب ونقلوه عن نصه في الأم تصح صلاة الامام والطائفتين بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير موضعه قال صاحب الشامل بعد أن حكى هذا عن نص الشافعي وهذا يدل على أن العامد كالمساهي في سجود السهو علي انه إذا فرقهم أربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم سجود السهو وانفرد صاحب التتمة فقال لا خلاف في هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الامام أم لا ان قلنا لو فرقهم أربع فرق تصح فيها أولا والا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه قال وأما المأمومون فعلي التفصيل فيما لو فرقهم أربع فرق وهذا الذي قاله شاذ والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي والاصحاب *

قال لا تدرك الركعة بادراك الركوع ويجب تدراكها واحتج بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » (١) وروى

(١) حديث **أبي هريرة** من أدرك في الركوع فليركع معه وليعد الركعة: البخاري في القراءة خلف الامام من حديث **أبي هريرة** أنه قال اذا ادركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك الركعة وهذا هو المعروف موقوف وأما المرفوع فلا أصل له وعزاه الرافعي تبعا للامام أن اباعاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنها احتج بذلك : قلت وراجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاعتداء به في السجود وأن لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث **أبي هريرة** ايضا مرفوعا اذا جئتم ونحن سجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل *

(فرع) قد ذكرنا أن صلاة الخوف جائزة في الحضر: هذا مذهبنا وقال مالك لا تجوز في الحضر دليلاً عاماً الآية ولأن صلاة الخوف جوزت للاحتياط للصلاة والحرب وهذا موجود ولأنها تجوز في المغرب والصبح وهما تامتان (فان قالوا) الامام يطول انتظاره لمن يأتي بركعتين أكثر من طوله لمن يأتي بركعة وإنما انتظر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يأتي بركعة فقط فالجواب أن الانتظار ليس له حد محدود وقال القاضى أبو الطيب ولهذا يجوز لكل واحدة من الطائفتين أن تطول صلاتها لنفسها والامام ينظرها ولو طالت ركعتها قدر ركعات والله أعلم *

(فرع) لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان حكاهما البندنجي وآخرون ثم للجواز شرطان (أحدهما) أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ويجعل منها مع كل واحدة من الفرقتين أربعين فصاعداً فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يحز (الثاني) أن تكون الفرقة الاولى أربعين فصاعداً فلو نقصت عن أربعين لم تعد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعي (أصحهما) وبه قطع البندنجي لا يضر قطعاً للحاجة والمسماحة في صلاة الخوف (والثاني) انه على الخلاف في الانقضاء ولو خطب بهم ثم أراد أن يصلي بهم صلاة عسفان التي سذكرها قريباً ان شاء الله تعالى فهو أولى بالجواز من صلاة ذات الرقاع ولا يجوز كصلاة بطن نخل بلا خلاف إذ لا تقام جمعة بعد جمعة في بلد واحد *

(فرع) صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل على أصح الوجهين لأنها أعدل بين الطائفتين ولأنها صحيحة بالاجماع وتلك صلاة مفترضة خلف متنفذ وفيها خلاف للعلماء (والثاني) وهو قول أبي اسحق صلاة بطن نخل أفضل لتحصل كل طائفة فضيلة جماعة تامة *

(فرع) قال الشافعي في مختصر المزني والطائفة ثلاثة وأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه أصحابنا قالوا فالطائفة التي يصلي بها يستحب أن تكون جمعاً أقلهم ثلاثة وكذلك الطائفة التي تحرسه يكونون جمعاً أقلهم ثلاثة ويكره أن تكون واحدة من الطائفتين أقل من ثلاثة وذكر أصحابنا عن أبي بكر بن داود الظاهري انه قال قول الشافعي أقل

الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور مثله عن أبي بكر الضبعي والمذهب المشهور الاول وعليه جرى الناس في الاعصار ويعتبر فيه ان يكون ذلك الركوع محسوباً للامام فان لم يكن ففيه كلام قد تعرض له في كتاب الجمعة وسنشرحه ثم ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى ادراكه في الركوع ان يكتفي هو وامامه في حد اقل الركوع حتي لو كان هو في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هو حد الاقل قبل أن يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هذه عبارة الاصحاب على طبقاتهم وهل يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر الاكثر

الطائفة ثلاثة خطأ لان الطائفة في اللغة والشرع يطلق علي واحد فأما اللغة فحكى ثعلب عن الفراء انه قال مسموع من العرب أن الطائفة الواحد وأما الشرع فهو ان الشافعي احتج في قبول خبر الواحد بقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فحمل الطائفة علي الواحد وقال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) والمراد واحد وأجاب أصحابنا بأجوبة (احدها) وهو المشهور تسليم أن الطائفة يجوز اطلاقها علي واحد وإنما أراد الشافعي أن الطائفة في صلاة الخوف يستحب أن لا تكون أقل من ثلاثة لقوله تعالى (ولياخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وقال تعالى في الطائفة الاخرى (وليات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) فذكرهم بلفظ الجمع في كل المواضع وأقل الجمل ثلاثة وأما الطائفة في قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فأما حملناه علي الواحد للقرينة وهو حصول الانذار بالواحد كما حملناه هنا علي الثلاثة بقرينة وهو ضمير الجمع (فان قيل) فقد قال الله تعالى في هذه الآية (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأعاد علي الطائفة ضمائر الجمع ولم يلزم من ذلك كون الطائفة ثلاثة (فالجواب) أن الجمع هنا علي عود الضمائر الي الطوائف التي دل عليها قوله تعالى (من كل فرقة) قال أصحابنا وتكره صلاة الخوف اذا كانوا خمسة سوى الامام كإنيص عليه الشافعي ولا نزول الكراهة حتي يكونوا ستة فاذا كانوا خمسة أو أقل صلي معهم جميع الصلاة ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم جماعة قال الماوردي وغيره فان خالف وصلي بهم صلاة الخوف وهم خمسة فأقل أساء وكره كراهة تنزيه وصحت صلاة الجميع *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان العدو من ناحية القبلة لا يستترهم عنهم شيء وفي المسامحة كثرة صلابهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فيحرم بالطائفتين ويسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى وسجد الصف الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الآخر لما روي جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هكذا﴾

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه مسلم وحديث ابن عباس رواه النسائي والبيهقي ورواه ابو داود والنسائي من رواية أبي عياش - بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة - الزرق الصحابي الانصاري واسمه

لم يتعرضوا له ورأيت في البيان اشتراط ذلك صريحا وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه والله اعلم ولو كبر وانحني وشك في انه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فهذه مسألة الكتاب وقد نقل فيها قولين وحكماهما في النهاية وجهين (احدهما) انه غير مدرك للركعة لان الاصل عدم ادراك الركوع (والثاني) انه مدرك لها لان الاصل بقاء الامام في الركوع في زمان الشك والاول اظهر لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع علي خلاف الحقيقة لا يصار

زيد ابن الصامت وقيل غير ذلك وحديثه صحيح ولكن لفظ رواية جابر في مسلم وغيره ولفظ ابن عباس وأبي عياش فيها كلها مخالفة لما ذكره المصنف وألفاظها كلها متقاربة وهذا لفظ مسلم عن جابر قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففتنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً فركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً» هذا لفظ مسلم وكل طرق مسلم وغيره متفقة على تأخر الصف المقدم وتقدم المؤخر بعد سجود ذي الأولي وأما نص الشافعي فمخالف لما في الحديث ولما في المذهب فإنه قال في مختصر المزني صلى بهم الإمام وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه وبعض صف ينتظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدين سجد الصف الذي حرسهم فإذا ركع بهم جميعاً وإذا سجد سجد معه الذين حرسوا أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوه ثم يتشهدون ثم سلم بهم جميعاً معاً وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان قال ولولا تأخر الصف الذي حرس إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا بأس هذا نصه في مختصر المزني ونصه في الام مثله سواء واختلاف اختيارنا في حكم المسألة فقال القفال ومتابعوه من الخراسانيين يصلي كما قال الشافعي وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون هو الصواب قالوا وهو مذهب الشافعي لأنه أوسعي إذا صح الحديث أنه يعمل به وهو مذهبه وأنه يترك نصه المخالف له قالوا ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر إليه لا عند تيقن الركوع وإن أدركه فيما بعد الركوع من الأركان لا يكون مدركاً للركعة وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يكن محسوباً لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (١) «إذا أتى أحدكم

(١) حديث ﴿ روى أنه ﷺ قال إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام: الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل وفيه ضعف وانقطاع وقال لا نعلم أحداً استنده إلا من هذا الوجه واختاره عبد الله بن المبارك وذكر عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى : وروى أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال أحييت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فقمت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ

او ذهل عنه وقال البغوي والرويانى وغيرهما من المحققين يجوز الامران وهو ما ثبت في الحديث وما نص عليه الشافعى وهذا هو الصواب وهو مراد الشافعى لانه ذكر الحديث في الام كما ثبت في الصحيح وصرح فيه سجود الصف الذى يلي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الكيفية المشهورة فاشار إلى جوازهما واستغنى بثبوت الحديث عن أن يقول ويجوز أيضا ما ثبت في الحديث ولم يقل الشافعى في المختصر أن الكيفية التي ذكرها هي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان بل قال وهذا نحو صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فاشبهه بجوز كل واحد منهما وذكر الشافعى في الام أن الكيفية التي ذكرها وهي حراسة الصف الاول وسجود الثاني رواها أبو عياش وأما الكيفية التي ذكرها المصنف فهي مخالفة للحديث ولنص الشافعى ولسكنها جائزة لأنها على وفق الحديث إلا أنه ترك تقديم الصف المتأخر وتأخر المقدم ومعلوم أن هذا لا يبطل الصلاة وقد ذكر الشافعى جواز التقدم والتأخر وتركها كما قدمناه عن نصه في الام والمختصر فحصل أن الصحيح أن الذي جاء به الحديث والذي نص عليه الشافعى والمصنف كلاهما جائزة والذي في الحديث هو الأفضل لمنابعة السنة ولتفضيل الصف الاول فخصوا بالسجود أولا قال أصحابنا والحراسة مختصة بالسجود ولا يحرسون في غيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وهو المنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنهم يحرسون في الركوع أيضا حكاه الرافعى وغيره قال أصحابنا لهذه الصلاة ثلاثة شروط أن يكون العدو في جهة القبلة وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء من أبصار المسلمين وأن يكون في المسلمون كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى وقد ذكر المصنف هذه الشروط قال أصحابنا ولا تمتنع الزيادة على صفين بل يجوز أن يكونوا صفوفًا كثيرة ثم يحرس صفان كما سبق قال الشافعى والأصحاب ولا يشترط أن يحرس جميع الصف ولا صفان بل لوحرس فرقتان من صف واحد على المناوذة جاز بلا خلاف ولو حرست طائفة واحدة في الركعتين ففي صحت صلاة هذه الطائفة وجهان حكاهما الرافعى وغيره (أصحهما) الصحة وهو المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبنديجى وغيرهما *

(فرع) إذا تأخر الصف الاول الساجدون أولا مع الامام على وفق الحديث وتقدم الآخرون جاز بلا شك اتفقوا عليه للحديث سكن قال المتولي والرافعى يشترط أن لا يكثروا عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتقدم كل واحد خطوتين ويتأخر كل واحد من الاولين خطوتين ويدخل الذي يتقدم

الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام *

﴿ قال والمسبوق عن سلام الامام يقوم من غير تكبير على النص ﴾ *

فهكذا فاصنعوا وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن ابى ليلي قال ثنا أصحابنا ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكر الحديث وفيه فقال معاذ لأراه على حال إلا كنت عليها الحديث *

بين موقنين وأما علي السلفية التي ذكرها الشافعي وهو أن الصف الأول يحرس فيجوز التمتع بدم
أيضا والتأخر ولكن هل هو أفضل أم ملازمة كل إنسان موضعه فيه وجهان قال المسعودي والصيدلاني
والغزالي وغيره من الخراسانيين التقدم أفضل وقال العراقيون الملازمة أفضل وفي لفظ الشافعي الذي
قدمناه إشارة إلي هذا لأنه قال فلا بأس والله اعلم *

(فرع) ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا وبه قال مالك وإسحاق وقال أبو حنيفة
لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يحمل في الصلاة سلاحا نجسا ولا ما يتأذى به الناس كالرمح في وسط الناس وهل يجب حمل
ماسواه قال في الام يستحب وقال بعده يجب قال أبو اسحق المروزي فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله
عز وجل (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر او كنتم مرضي ان تضعوا
أسلحتكم) فدل على أن عليهم جناحا إذا وضعوا من غير أذى ولا مرض (والثاني) لا يجب
لأن السلاح إنما يجب حمله للقتال وهو غير مقاتل في حال الصلاة فلم يجب حمله ومن
أصحابنا من قال ان كان السلاح يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين وجب حمله وان كان يدفع به
عن نفسه وعن غيره كالرمح والسنان لم يجب وحمل القولين علي هذين الخالين والصحيح ما قال
ابو اسحق ﴾ *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا حمل السلاح في صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان
مأمور به وهل هو مستحب أم واجب فيه أربعة طرق (أصحها) باتفاق الأصحاب فيه قولان (أصحهما) عند
الأصحاب مستحب وهو نصه في المختصر وأحد الموضعين في الام (والثاني) واجب (والطريق الثاني) ان كان
يدفع عن نفسه فقط كالسيف والسكين وجب وان كان يدفع عن نفسه وغيره كالنشاب والرمح استحب
وهذان الطريقان في الكتاب (والثالث) حكه الخراسانيون منهم القاضي حسين والفوراني
وامام الحرمين والغزالي في البسيط والبعثي وغيرهم يجب قولاً واحداً (والرابع) لا يجب قولاً واحداً
حكه هؤلاء فمن قال بالوجوب احتج بقوله تعالى (ولياخذوا أسلحتهم) والامر للوجوب ومن قال
بالندب حمل الامر عليه لان الغالب السلامة ومن قال بالفرق قال لانه متحقق الحاجة الي ما يدفع به
عن نفسه بخلاف غيره وعمله صاحب الشامل وغيره بأنه يلزمه الدفع عن نفسه دون غيره وفيه نظر
قال أصحابنا وللخلاف شروط (أحدها) طهارة السلاح فان كان نجسا كالسيف المملو بدم والذي سقى
سما نجس والنبل المريش بريش مالا يؤكل لحمه او بريش ميتة لم يجز حمله بلا خلاف (الثاني)
الا يكون مانعا من بعض اركان الصلاة فان كان كبيضة تمنع مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف الا
ان يمكن رفعها حال السجود فيجوز حملها ولا يجب (الثالث) ان لا يتأذى به أحد كرمح في وسط

المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فقد ذكرنا انه يكبر للهوى بعد تكبيرة الافتتاح ولو ادركه

الناس فان خيف الاذى كره حمله (الرابع) ان يكون في ترك السلاح خطر محتمل لا مقطوع به ولا مظنون فاما اذا تعرض للهلاك غالباً لو تركه فيجب حمله قطعاً صرح به امام الحرمين وغيره قال الامام ويحرم ترك السلاح والحالة هذه في الصلاة وغيرها (وأعلم) ان الاصحاب ترجموا المسألة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعيناً بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كدها اليه وهو محمول كان ذلك في معنى الحمل وله حكمه قطعاً وان كان لا يظهر في تركه خلل ولا سكن لا يؤمن افضاؤه الي خلل فهو محل الخلاف في الصلاة وغيرها قال اصحابنا واذا اوجبنا حمله فتركه وصحت صلاتهم بالخلاف كالصلاة في ارض مغصوبة واولى بالصحة قال امام الحرمين والغزالي في البسيط ويحتمل ان يقال المرخص في تغيير هيئة الصلاة هو الاخذ بالجزم فتأركه كمن صلى هذه الصلاة بلا خوف وهذا الذي قلناه احتمالاً لها والا فلا خلاف في صحة الصحة قال اصحابنا ويجوز ترك السلاح للعدو بمرض او اذى من مطر او غيره لقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر أن تضعوا أسلحتكم) قال القاضي ابن كج والسلاح يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها فاما الترس والدرع فليس بسلاح والله اعلم: قال الشيخ ابو حامد والبندنجي السلاح اربعة اقسام حرام ومكروه ومختلف في وجوبه ومختلف الحال فالحرام النجس كالنشاب المريش بريش نجس والسلاح المملو بدم وغيره والمكروه ما كان ثقيلاً يشغله عن الصلاة كالجوشن والترس والجعبة ونحوها والمختلف في وجوبه ما سوى ذلك ومختلف الحال كالرمح وغيره مما يتأذى به جاره فان كان في أثناء الناس كره وان كان في طرفهم فلا إذا قلنا المسألة على قولين وان قلنا بالطريق الثاني انها على حالين كان السلاح على خمسة اقسام محرم ومكروه كما ذكرنا وواجب وهو ما يدفع به عن نفسه ومستحب وهو ما يدفع به عن غيره ومتخلف الحال *

(فرع) في مذاهب العلماء في حمل السلاح: الاصح عندنا أنه لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وداود واحتج من أوجب به بقوله تعالى (ولياخذوا اسلحتهم) وبقوله تعالى (ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان تضعوا اسلحتكم) قالوا ورفع الجناح عند العذر يدل على وجوبه اذا لم يكن عذر واجاب الاصحاب بان الامر هنا محمول على الندب ورفع الجناح لا يلزمه منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة فاما اذا قلنا لا يجب نقول يكره ترك السلاح اذا لم يكن عذر فاذا كان زالت الكراهة والجناح هكذا اجاب الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والاصحاب *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان اشتد الخوف ولم يتمكن من تفريق الجيش صلوا رجالاً وركباناً مستقبلين ﴾

في السجدة الاولى او الثانية او في التشهد فهل يكبر للانتقال اليه فيه وجهان (احدهما) نعم كالركوع (واظهرهما) لا لان الركوع محسوب له فيكبر للانتقال اليه وههنا بخلافه ويخالف ايضا ما لو ادركه في

مستقبلها لقوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبلها وروى نافع عن ابن عمر قال اذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً يومئذ ايماء « قال الشافعي ولا بأس ان يضرب الضربة ويطعن الطعنة فان تابع أو عمل ما يطول بطلت صلاته وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن أبي العباس رحمه الله أنه قال ان لم يكن مضطراً اليه بطلت صلاته وان كان مضطراً اليه لم تبطل كالمشي وحكى عن بعض اصحابنا أنه قال ان اضطر اليه فعل ولم يكن تلزمه الاعادة كما تقول فيمن لم يجد ماء ولا تراباً انه يصلي ويعيد فان استفتح الصلاة راكباً ثم أمن فنزل فان استدبر القبلة في النزول بطلت صلاته لانه ترك القبلة من غير خوف وان لم يستدبر قال الشافعي رحمه الله بنى على صلاته لانه عمل قليل فلم يمنع البناء وان استفتحها راجلاً فخاف فركب قال الشافعي ابتداء الصلاة وقال ابو العباس ان لم يكن مضطراً اليه ابتداء لانه عمل كثير لا ضرورة به اليه وان كان مضطراً لم تبطل لانه مضطراً اليه فلم تبطل كالمشي وقول أبي العباس اقيس والاول أشبه بظاهر النص »

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر هذا صحيح رواه البخارى بقرين من معناه وسبق بيانه في أول استقبال القبلة وذكرنا هناك أيضاً أن قوله تعالى (رجالاً) جمع راجل لاجمع رجل وقوله ويطعن هو - بضم العين - على المشهور ويقال بفتحها يقال طعن في النسب ونحوه يطن - بفتح العين - ويطعن بالمرح بضمها وقيل لغتان فيهما : أما حكم المسألة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا التحم

الاعتدال فما بعده فانه ينتقل مع الامام من ركن الى ركن مكبراً وان لم تكن محسوبة له لان ذلك لموافقة الامام ولذلك نقول يوافقه في قراءة التشهد وفي التسيبحات على اصح الوجهين فهذا حكم تكبيره اذا لحق الامام اما اذا سلم الامام فقام المسبوق ليتدارك فقد قال في الكتاب انه يقوم من غير تكبير واسنده الى نصه وهكذا فعل في الوسيط وذكر أن الشيخ ابى محمد قال أنه يكبر للانتقال ولم يرسل جمهور الأئمة الخلاف في المسألة هكذا وحيث أثبتوا الخلاف لم يسندوا نفي التكبير الى النص ولكن قالوا ينظر أن كان الجلوس الذي سلم من الامام موضع جلوس المسبوق كما لو ادركه

حديث : عائشة انها أمت نساء فقامت وسطهن : رواه عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن حازم عن رائلة الحنفية عن عائشة انها امتن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة : وروى ابن ابى شيبه ثم الحاكم من طريق ابن ابى ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تقوم النساء فتقوم معهن في الصف *

حديث : ام سلمة انها أمت نساء فقامت وسطهن : الشافعي وابن ابى شيبه وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن ام سلمة انها امتن فقامت وسطاً ولفظ عبد الرزاق امتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا ومن طريقه رواه الدارقطني : واخرجه ابن ابى شيبه من طريق قتادة عن ام الحسن انها رأت ام سلمة تقوم معهن في صفهن *

القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلما آمنوا أن يركبوا اكتافهم ولو لواعنهم وانقسموا فرقتين وجب عليهم الصلاة بحسب الامكان وليس لهم تأخيرها عن الوقت بلاخلاف ويصاون ركبانا ومشاة ولهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدرُوا عليه قال اصحابنا ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع الاختلاف الجهة كالمصايين في السكبة وحو لها قال اصحابنا وصلاة الجماعة في هذا الحال افضل من الانفراد كحالة الامن لعموم الاحاديث في فضيلة الجماعة ومن صرح بتفضيل الجماعة علي الانفراد هنا صاحب الشامل والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قال الشيخ ابو حامد في التعليق (فان قيل) إذا صلوا جماعة لا يمكنهم الاقتداء لعدم المشاهدة (فلجواب) أن المعتبر في الاقتداء العلم بصلاة الامام لا المشاهدة كما لو صلى في آخر المسجد بصلاة الامام ولا يراه لكن يعلم صلاته فانه يصبح بالاجماع وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما عن أبي حنيفة أنه قال لا تصح صلاتهم جماعة قال الشافعي والاصحاب وإذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من اتمام الركوع والسجود أو أوما بهما وجعلوا السجود أخفض من الركوع ولا يلزم الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا في الاحرام ولا وضع الجبهة علي الارض بلاخلاف بخلاف المتنفل في السفر والفرق شدة الحاجة والضرورة هنا ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلاخلاف فان صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلاخلاف لانه ليس محتاج اليه بخلاف المشي وغيره ولا تضر الافعال اليسيرة بلاخلاف لانها لا تضر في غير الخوف ففيه اولى وأما الافعال الكثيرة فان لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلاخلاف وان تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فان لم يحتسب اليها أبطلت

في الثالثة من الصلوات الرباعية او في الثانية من المغرب فيقوم مكبرا فانه لو كان وحده أكان هكذا يفعل وأن لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه في اثنائية او الرابعة من الرباعيات او في الثالثة من المغرب ففيه وجهان (أظهرهما) به قال القفال أنه لا يكبر عند قيامه لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام (والثاني) ويحكي عن أبي حامد أنه يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر ومتي لم يكن الموضع موضع جلوسه لم يجز له المكث بعد سلام الامام ولو مكث بطلت صلاته. وأن كان موضع جلوسه لم يضر المكث وقوله والمسبوق عند سلام الامام لك أن تبحث فتقول الاعتبار بالتسليمة الاولى

حديث : ان عائشة كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو : الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلا الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولي عائشة وابو عمر وغلماها حينئذ لم يعتق : وروى ابن ابي شبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري *

حديث ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف رواه البخاري في حديث *

بلاخلاف ايضاً لأنها عبث وان احتاج اليها ففيه ثلاثة أوجه (أصحهما) عند الأكثرين لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو اسحق والقفال وممن صححه صاحب الشامل والمستظهرى والرافعي وغيرهم قياساً على المشي ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ولا يمكن التفريق بين الضربات (والوجه الثانى) يبطل ورجحه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجي عن النص وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الاعادة كصلاة من لم يجد ماءً ولا تراباً وهذا استدلال ضعيف أو باطل فإنه انكار للحس والمشاهدة (والثالث) تبطل إن كرر في شخص ولا تبطل إن كرر في اشخاص حكاه الخرسانيون

او الثانية (فاعلم) أن السنة أن يقوم عقيب تسليمي الامام فان (الثانية) من الصلاة وان لم تكن مفروضة ويجوز أن يقوم عقيب الاولى ولو قام قبل تمامها بطلت صلاته أن تعمد القيام وهذا يبين أنه ليست كلمة عند المحصر اعني في قوله عند سلام الامام ومن الاصول في المسبوق أن ما يدركه مع الامام اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام آخر صلاته حتي لو ادرك ركعة من المغرب فاذا قام لا تمام الباقي يجهر في الثانية ويسر في الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقتت مع الامام يعيد القنوت في الركعة التي يتداركها بعد سلام الامام ونص أنه لو ادرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين وهذا يخالف قياس الاصل الذي ذكرناه فمن الاصحاب من قال أنه جواب على قوله يستحب قراءة السورة في الركعات ومنهم من قال إنما امره بقراءة السورة لان امامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين ادركهما المسبوق وفاتته فضيلتها فيتدارك كباقي الركعتين الباقيتين فصار كما اذا ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة يقرأها مع سورة المنافقين في الثانية وقال أبو حنيفة رحمه الله ما ادركه المسبوق مع الامام آخر صلاته لا امام وما يتداركه بعد سلام الامام اول اصلاته ووافقنا على أنه لو ادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك يقع في الثانية ولو كان ما يتداركه أول صلاته لما قعد *

حديث ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد: الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة انه رأى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد ورواه البيهقي من حديث العقبى عن ابن ابي ذئب عن صالح ورواه سعيد بن منصور وذكر البخارى تليقاً ويقويه حديث سهل بن سعد في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس وهو على المنبر ويعارضه ما رواه ابو داود من طريق همام ان حذيفة أم الناس بالمداين على دكان فاخذته ابو مسعود بقميصه فخبذه فلما قرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه ابو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذي خبذه حذيفة وهو من فروع لكن فيه مجهول والاو اقوى ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام عن ابي مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه *

وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال وممن سماها أقوال الغزالي في البسيط والمشهور أنها أوجه ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره علي من تابع الضربات من غير عذر *
(فرع) قال أصحابنا لو تلوخ سلاحه بدم القاه أوجه في قرابه تحت ركابه ان احتمال الحال ذلك فان احتاج إلى امساكه فله امساكه للضرورة ثم ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة ونقل إمام الحرمين عن الاصحاب وجوب الاعادة لندوره ثم انكر عليهم كونه عذراً نادراً أو قال تلوخ السلاح في القتال بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل إلى تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة في حقه ضرورة كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسألتين علي قولين مرتبين علي القولين في من صلي في موضع نجس وجعل هذه الصورة أولى بعدم الاعادة لالحاق الشرع القتال لسائر مسقطات الاعادة في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والأياء بالركوع والسجود *

(فرع) قال صاحب الشامل وآخرون قال الشافعي ولا بأس أن يصلي في الخوف ممسكاً عنان فرسه لانه عمل يسير قال الشافعي فان نازعه فرسه فجزه اليه جبذة أو جبذتين أو ثلاثاً ونحو ذلك غير منحرف عن القبلة فلا بأس فان كثرت مجاذبته بطلت صلاته قال صاحب الشامل وهذا بخلاف ما ذكرناه في الضربات والطعنات قال وإنما فرق الشافعي بينهما لان الجبذات اخف عملاً من الضربات قال وهذا يدل علي انه يعتبر كثرة العمل دون العدد *

(فرع) قال الشافعي في الامم والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء لذلك وفرق الشافعي والاصحاب بانه يخاف فوت العيد والكسوف دون الاستسقاء *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب تجوز صلاة شدة الخوف في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال ولا تجوز في المعصية وسبق إيضاح صورته في أول الباب ومختصره انه يجوز في قتال الكفار والبلغاة وقطاع الطريق ولا يجوز للبلغاة ولا للقطاع ولو قصدت نفسه أو نفس غيره فاشتغل بالدفع فله هذه الصلاة ولو قصد ما ليه هذه الصلاة ان كان المال حيواناً وإن كان غيره فطريقان (أصحهما) جوازها (والثاني) منعها لطفة امرؤ لو أنهم من كفار ان كانوا منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة أو كان بازائهم أكثر من مثليهم فالهزيمة جائزة فلهم صلاة شدة الخوف والأفلا لأنها محرمة قال أصحابنا ولو أنهم من الكفار

قال ﴿ كتاب صلاة المسافرين ﴾

﴿ وفيه بابان الأول في التقصر وهو رخصة عند وجود السبب والحل والشرط ﴾
لما يترجم العلماء هذا الباب بصلاة المسافرين لا علي معنى أن للمسافرين صلاة يختصون بها ولكن

﴿ كتاب صلاة المسافرين ﴾

فتبعهم المسلمون وكانوا بحيث لو أكلوا الصلاة على الأرض إلى القبلة فاتهم العدو ولم يجز صلاة شدة الخوف
لأنهم ليسوا خائفين بل يطالبون وإنما جوزت هذه الصلاة للخائف فان خافوا كميناً أو كرههم فلهم
صلاة شدة الخوف لوجود سببه *

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل تجوز في كل خوف
فلو هرب من سيل أو حريق أو سبع أو جمل أو كلب ضار أو صائل أو لص أو حية أو نحو ذلك ولم يجد
عنه معذراً فله صلاة شدة الخوف بالاتفاق لوجود الخوف وأما المديون المعسر العاجز عن بيعة الأعسار
ولا يصدقه غريمه ولو ظفر به حبسه فاذا هرب منه فله أن يصليها على المذهب وبه قطع الأكثرون
وقال الشافعي في الأملاء من طلب لئلا يقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصليها حكاه عنه (١)
والمذهب القطع بالجواز لأنه خائف من ظلم فاشبه خوف العدو ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو
إذا سكن غضب المستحق قال الأصحاب له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف هارباً وقد سبق
نظيره في التخلف عن الجماعة لأنه يستحب المستحق العفو فكأنه مساعد له على التوصل إلى
العفو إذا سكن غضبه واستبعد إمام الحرمين جواز هذه الصلاة له وحيث جوزنا له صلاة شدة
الخوف بهذه الأسباب غير القتال فلا إعادة عليه على المذهب ونقل المصنف وغيره عن المزني أنه
خرج قولاً للشافعي أنه تلزمه إعادة لأنه عذر نادر قال الأصحاب هذا داخل في جملة الخوف
فلا ينظر إلى أفرادها كما أن المرض عذر عام فلو وجد نوع مرض منه نادر كان له حكم العام في الترخيص
أما إذا كان محرماً بالحج وضاق وقت وقوفه وخاف فوت الحج إن صلى لا بشاً على الأرض بأن يكون
قريباً من أرض عرفات قبل طلوع الفجر ليلة النحر وقد بقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسم صلاة
العشاء فقط ولم يكن صلاتها ففيه ثلاثة أوجه حكاهما إمام الحرمين وآخرون عن القفال (الصحيح)

علي معنى أن لهم كيفية في إقامة الفرائض لا تعم كل مصل وإنما شرعت تخفيفاً عليهم لما يباحقهم من
تعبد السفر وهي نوعان (أحدهما) تخفيف في نفس الصلاة وهو القصر (والثاني) تخفيف في رعاية وقتها
وهو الجمع فرسماً لهم بابين والتخفيف الثاني لا يختص بالسفر بل المطر يثبت أيضاً سكن السفر أقوى
سبباً على ما تبين في التفاصيل فجعل الآخر تبعاً له وأورد في صلاة المسافرين: أما القصر فهو جائز بالاجماع
وقد قال تعالى (وإذا حضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يقتلكم الذين
كفروا) روى أن يعلى بن أمية قال «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله أن خفتم وقد
أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدق
الله بما عليكم فاقبلوا صدقته» (١) وهل هو رخصة أو عزيمة عندنا هو رخصة ولو أراد الإمام جاز وبه قال أحمد

(١) حديث ﴿يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله أن خفتم أن يقتلكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه: الحديث: مسلم وقد تقدم في باب الوضوء

(١) كذا بالأصل
فليجروا

يؤخر الصلاة ويذهب الي عرفات لان في تفويت الحج ضرراً ومشقة شديدة وتأخير الصلاة يجوز بالجمع بين الصلاتين ومشقته دون هذا (والثاني) يجب عليه الصلاة في موضعه ويفوت الحج لأنها آكد منه لأنها على الفور بخلاف الحج وأشار الرافي الى ترجيح هذا الوجه وقال يشبه أن يكون أشبه بكلام الأئمة (والثالث) له أن يصلي صلاة شدة الخوف فيحصل الحج والصلاة في الوقت وهذا ضعيف لانه محصل لاخائف والله أعلم *

(فرع) إذا صلى متمكناً علي الأرض الي القبلة فحدث خوف في اثناء الصلاة فركب فيه ثلاثة طرق مشهورة (أصحها) عند الشيخ أبي حامد والبندنجي والرافي والجمهور وهو نصه في الام أنه ان اضطر الي الركوب لم تبطل صلاته فيني وان لم يضطر بل كان قادراً على القتال وأمام الصلاة راجلاً فركب احتياطاً بطلت صلاته ولزمه الاستئذان وهذا الطريق قول جمهور اصحابنا المتقدمين قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج وأبي اسحق وأكثر اصحابنا ووجه ظاهر (والطريق الثاني) بطلان الصلاة مطلقاً حكاه الشيخ أبو حامد والاصحاب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه واختاره المصنف في التنبيه (والطريق الثالث) فيه قولان حكاه المصنف في التنبيه والبندنجي والحاملي والماوردي والمتولي وآخرون (أصحها) عند الحاملي في المجموع تبطل (وأصحها) عند المتولي وغيره لا تبطل وأما قول المصنف في الكتاب قول أبي العباس أقيس فمعناه الفرق بين المضطرو وغيره أقيس من ظاهر النص وهو البطلان مطلقاً قال اصحابنا وإذا قلنا لا تبطل

لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك فقلت آمنت الذي قصرت وصمت الذي افطرت فقال احسنت» (١) وقال أبو حنيفة القصر عزيمة ولا تجوز الزيادة على الركعتين في الصلاة الرباعية ولو صلى اربعاً فان قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأت الركعتان عن فرضه والاخران له نافذة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته

(١) حديث عائشة رضي الله عنها سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال ما صنعت في سفرك قلت آمنت الذي قصرت وصمت الذي افطرت قال احسنت: النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة أنها اعتمدت مع رسول الله ﷺ من المدينة الي مكة حتي اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باري انت وأمي آمنت وقصرت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة وما عاب علي وفي رواية الدارقطني عمرة في رمضان واستنكر ذلك فاه لم يعتمر في رمضان وفيه اختلاف في اتصاله قال الدارقطني عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مرأق: قلت وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وقال ابو حاتم ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها: قالت وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عائشة قال أبو بكر النيسابوري من قال فيه عن أبيه فقال أخطأ واختلف قول فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في العال المرسل اشبه وللدارقطني من

بالركوب فان قل عمله بني وان كثر فعلي الخلاف السابق في الضربات والعمل الكثير للحاجة
أما إذا كان يصلي راكباً صلاة شدة الخوف فأمن وجب النزول في الحال بلا خلاف فان استمر
بطلت صلاته بلا خلاف فان نزل قال الشافعي بني على صلاته وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين
وجامعات من الخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين انه ان قل فعله في نزوله بني وان كثر
فعلي الخلاف في الضربات والمذهب انه يبني مطلقاً كما نص عليه وقاله الجمهور فعلي هذا يشترط
أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف صرح به المصنف والبنديجي
والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسائر الاصحاب واتفقوا على انه اذا لم يستدبرها بل انحرف
يميناً وشمالاً يكره ولا تبطل صلاته ومن صرح به القاضي وابن الصباغ والله أعلم واحتج الشافعي
في الفرق بين الركوب والنزول حيث نص على البناء في النزول وعلى الاستئناف في الركوب بأن النزول
عمل خفيف والركوب كثير فاعترض عليه المزني وقال قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً
لفروسيته من نزول ثقل غير فارس فأجاب الاصحاب بأجوبة (أحدها) ان الشافعي اعتبر الغالب
من عادة الناس وما ذكره المزني نادر فلا اعتبار به فان وجد من الناس من هو بخلاف ذلك الحق
بالغالب (والثاني) ان الشافعي اعتبر حال الشخص الواحد والواحد الخفيف الركوب نزوله أخف من
ركوبه ولم يعتبر شخص في نزول أحدهما وركوب الآخر *

(فرع) اذا رأوا سواداً ابلاً أو شجراً أو غيره فظنوه عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال
ففي وجوب الاعادة قولان مشهوران (أحدهما) تجب الاعادة لعدم الخوف في نفس الامر وهو
نصه في الاموال المختصر (والثاني) لا اعادة وهو نصه في الاملاء لوجود الخوف حال الصلاة واختلّفوا

وهذا في المنفرد اما اذا اقتدى بمقيم سلم انه يتم وعن مالك روايتان (أحدهما) كذهبتا والاخرى
كذهبه وأعلموا في نسخ الكتاب قوله وهو رخصة بالحاء والميم اشارة الى مذهبهما وظنى أن
هذا الاعلام فاسد لان وصف الشيء بانه رخصة قد يكون بالمعنى المقابل للعزيمة وقد يكون بمعنى
انه جائز - يقال ارحص لفلان في كذا أى جوزله ذلك - والاشبه أن المراد بهما المعنى الثاني لانه
قال عند وجود السبب والحمل والشرط ومعلوم أن الجواز يفتقر الى هذه الامور سواء كان
رخصة او عزيمة ولا يختص الافتقار اليها بالرخصة المقابلة للعزيمة واذا كان المراد أنه جائز فلا
خلاف فيه حتى يعلم *

قال (الاول السبب وهو كل سفر طويل مباح (ح) والمراد بالسفر ربطا المقصد بمقصد معلوم فالهاثم

من طريق عطاء عن عائشة كان النبي ﷺ يقصر في السفر وتم ويفطر وتصوم وصحح اسناده ولفظ
تم وتصوم بالمشاة من فوق وقد استنكره احمد وصحته بعيدة فان عائشة كانت تم وذكر عروة انها
تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيحين فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها انها
تأولت وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك *

في محل القولين فقاتل طائفة هما إذا أخبرهم ثقة بالخوف فبان خلافه فان ظنوا العدو من غير اخبار وجبت الاعادة قولاً واحداً وقال الجمهور هما جاريان مطلقاً وهو ظاهر اطلاق المصنف وغيره وحكي القاضي حسين في تعليقه والبعوى في المسألة ثلاثة أقوال (الجديد) تجب الاعادة (والثاني) قاله في الاملاء لاعادة (والقديم) ان كان في دار الاسلام وجبت الاعادة وان كان في دار الحرب فلان الخوف غالب فيها وإذا ضم اليها الطريق السابق صارت اربعة أقوال (أحدها) يعيدون (والثاني) لا (والثالث) يعيدون في دار الاسلام (والرابع) يعيدون ان لم يخبرهم ثقة وهو نصه في الاملاء واختلفوا في الاصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفي التنبيه والمحامي في المجموع والمقنع والشيخ نصر في تهذيبه وصاحب العدة والبيان عدم الاعادة وصحح الشيخ ابو حامد والماوردي والغزالي في البسيط والبعوى والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة قال امام الحرمين لعله الاصح وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وداود وقال جماعة من اصحابنا وهو اختيار المزني وقال الشيخ أبو حامد ليس هو مذهب المزني بل هو الزام له على الشافعي لان مذهب المزني ان كل من صلي بحسب طاقته لاعادة عليه قلت الصحيح وجوب الاعادة مطلقاً لانهم تيقنوا الغلط في القبلة (وأما قول) المصنف في احتجاجه للقول الآخر لاعادة كما لو رأوا عدواً فصلوها ثم بان أن العدو لم يكن قاصداً لهم (فالجواب) عنه أن هذه الصورة لا ينسبون فيها الي تفريط لان القصد لا اطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فانهم مفرطون في تامة والله اعلم هذا كله اذا بان لهم أن السواد ليس عدواً وكذا لو شكوا فيه فحكه كما لو تيقنوا أنه ليس عدواً نص عليه الشافعي في المختصر أما اذا تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان دونهم حائل كخندق أو ماء أو نار وما أشبهه ففيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه وجمهور العراقيين (أحدهما) القطع بوجوب الاعادة لتقصيرهم في تأمل الحائل (واصحها) انه علي القولين في مسألة السواد السابقة وبهذا قطع جمهور الخراسانيين والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وغيرهما من العراقيين واتفقوا

لا يترخص وإنما يترخص المسافر عند مجاوزة السور او عمران البلدان لم يكن له سور وأن لم يجاوز المزارع والبساتين ويشترط مجاوزتها علي سكان القرايا اعني المزارع المحوطة وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي أو يهبط أن كان علي ربوة أو يصعد ان كان في ودة أو يجاوز الخيام أن كان في حلة * *

السبب المجوز للقصر السفر الطويل المباح فهذه ثلاثة قيود (اولها) السفر وقد تكلم في معناه في ابتدائه وانتهائه . اما معناه فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للهائم الذي لا يدري الي أين يتوجه وأن طال سيره لان كون السفر طويلاً لا بد منه وهذا لا يدري أن سفره طويل ام لا والهائم هو الذي ساهرا كعب التعاسيف في باب الاستقبال ويجوز أن يعلم قوله فالهائم لا

علي ان الصحيح هنا وجوب الاعادة قال الخراسانيون وتجري القولان في كل سبب جهلوه بحيث لو علموه امتنعت صلاة شدة الخوف كالمثلة السابقة وكما لو كان بقرهم حصن يمكن التحصين فيه أو كان العدو قليلا وظنوه كثيراً أو كان هناك مدد للمسلمين قال البغوي وغيره ولو صلوا في هذه الاحوال صلاة عسفن جرى القولان ولو صلوا صلاة ذات صلاة الرقاع فان جوزناها في الامن فهنا أولي والاجرى القولان قال اصحابنا القولان هنا يشبهان القوانين في نسيان ترتيب الوضوء ونسيان الماء في رحله ونسيان الفاتحة ومن صلى بالاجتهاد أو صام فصايف ماقبل الوقت ومن تيقن الخطأ في القبلة ومن صلى بنجاسة جهلها وكذا لو نسيها على طريقة لبعض الخراسانيين وكذا لو دفع الزكاة الي من ظنه فقيراً فبان غنياً أو استناب المعضوب في الحج فبرى، ونظائرها وقد سبقت في باب أبوابها (١) *

(١) كذا بالاصل
فليجوز

(فرع) في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف: هي جائزة بالاجماع الا ما حكه الشيخ أبو حامد عن بعض الناس أنها لا تجوز بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهذا غلط فانه قد يموت وتبقى في ذمته مع أن هذا القول مخاف للقرآن والاحاديث للقياس على ائمة المريض ونحوه وأما قصة الخندق فنسوخة فانها كانت قبل نزول آية صلاة الخوف كما سبق ويجب أن يصلى صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا ولا يجوز تأخيرها عن الوقت هذا مذهبننا ومذهب الجمهور وقل أبو حنيفة ان اشتد ولم يلتحم القتال فان التحم قال يجوز التأخير: دليلنا عموم قوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالاً وركبانا جماعة كما يجوز فرادى وبه قل احمد وداود وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز (فرع) لو صلى صلاة الخوف في الامن قال اصحابنا ان صلوا صلاة شدة الخوف لم تصح بلا خلاف لكثر المنافيات فيها وان صلوا صلاة بطن نخل صحت بلا خلاف لانه ليس فيها إلا الصلاة مقترضة خلف متغفل وهو جائز عندنا وإن صلوا صلاة عسفن فصلاة الامام ومن سجد معه صحيحة

يترخص بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعضهم فيه وجوبين بناء على القوانين فيما اذا سلك الطريق الطويل وترك القصير لا لغرض ولعل هذا بعد أن يسير مسافة القصر والله اعلم ولو استقبلته بركة واضطر الي قطعها او ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام على وجهه اياماً فهو منشيء للسفر من حينئذ وتنبه من لفظ السكتاب لامور (احدها) انما قال والمراد بالسفر ولم يذكر ان السفر عبارة عن المعنى الذى يخرج عنه الهائم لانه ينتظم أن يقال هو هائم في سفره (والثاني) أن في الكلام اضماراً معناه ربط قصد السير بمقصد معلوم لان مجرد النية لا يجعله مسافراً ولا تفيد الرخصة قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) الآية ربط القصر بالضرب في الارض لا بقصد الضرب وهذا بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامة في موضع صالح لها حيث يصير مقبلاً لان الاصل الإقامة والسفر

وفي صلاة الحارسين الوجهان السابقان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم في الاعتدال حتى سجد الامام السجدين (أصحهما) تصح وان صلاوا صلاة ذات الرقاع ففي صلاة الامام طريقان مشهوران (أحدهما) التقطع بصحتها وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وأدعي صاحب البيان أنه قول عامة اصحابنا لانه ليس فيه الاتطويل القراءة والقيام والتشهد (وأصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي وآخرون ونقله الرافعي عن الأكثرين أن في صحة صلاته قولين كما لو فرقه أربع فرق لانه ينتظرهم بلاعذر: وأما صلاة المأمومين فصلاة الطائفة الاولى فيها القولان فيمن فارق الامام بغير عذر (أصحهما) صحيحة وأما الطائفة الثانية فان ابطالنا صلاة الامام بطلت صلاتهم ان علموا وهل المعتبر علمهم ببطلان صلاته أم بصورة حاله فيه الخلاف السابق في موضعه وان صححنا صلاة الامام أو ابطالناها ولم يعلموا فأحرام الطائفة الثانية صحيح وهل تبطل صلاتهم بفارقتهم له لاتمام صلاتهم فيه خلاف مشهور قال اصحابنا هو مبني على الوجوبين السابقين في أنهم يفارقون الامام حكما أم لا ان قلنا يفارقونه حكما ففي بطلان صلاتهم قولان فيمن فارق الامام بلاعذر فان قلنا يبطل فذاك وإلا فينبى على القولين فيمن نوى الاقتداء بعد الانفراد وان قلنا بالمذهب أنهم يفارقونه فعلا ولا يفارقونه حكما بطلت صلاتهم قولوا واحدا لانهم انفردوا بركعة عمدا وهم في حكم القدوة وانما كان يحتمل هذا في الخوف للحاجة وفي المسألة طريق آخر قاله الشيخ أبو حامد لا تبطل صلاتهم قولوا واحدا وفي ظاهر نص الشافعي اشارة اليه لانه قال احببت لهم أن يعيدوا الصلاة وهذا الطريق حكاه صاحب البيان وغيره وهو ضعيف أو باطل قل أصحابنا ولو صلوا في الامن علي رواية ابن عمر السابقة بطلت صلاة المأمومين كلهم بلاخلاف والله اعلم قال الشافعي رحمه الله لو صلوا صلاة الخوف في قتال حرام اعادوا قال الشيخ أبو حامد والاصحاب مراده إذا صلوا صلاة شدة الخوف فان صلوا احدى صلوات الخوف الثلاث الباقية فحكمه حكم صلاتهم في الامن وقد سبق بيانه والله اعلم *

عارض فيجوز أن يعود الى الاصل بمجرد النية (والثالث) أن قوله ربط القصد بمقصد معلوم يخرج عنه ما لو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لان المراد من المقصد المكان الذي يتوجه بسيره اليه وهو لا يقصد ثم مكانا معيننا وهذه المسألة تذكر في الكتاب في قيد الطويل وسنذكرها ونظائرهما من بعد: واما ابتداء السفر فيتبين بتفصيل كان الموضوع الذي منه الارتحال فان ارتحل عن بلده نظر أن كان لها سور فلا بد من مجاوزته وأن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة لان جميع ما في داخل السور معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الإقامة وإذا جاوز السور فلفظ الكتاب كالصريح في أنه ابتداء السفر ولا يتوقف الترخص على شيء آخر لانه قال وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور ونقل كثير من الأئمة بوافقه لكن في بعض تعاليق المرودين أنه أن كان خارج الصور دور

﴿ باب ما يكره لبسه ومالا يكره ﴾

﴿ قال المصنف رحمه الله تعالى ﴾

﴿ يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روي حذيفة قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم الي قوله «هو لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» وإلي قوله «وان نجلس عليه» فانه في البخاري دون مسلم والديباج - بكسر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان الكسر افصح وهو عجمي معرب وجمعه دباج ودباجج وقوله وأن نجلس عليه - بفتح النون - «اما حكم المسألة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتعطي به واتخاذ ستر وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شيء من هذا الاوجها منكرها حكاها الرافي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا فاما اللبس فمجمع عليه واماما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريره مالك واحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولأنه اذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره اولى هذا حكم الذكور البالغين : فاما الصبي فهل يجوز للولي لباسه الحرير فيه ثلاثة اوجه في البيان وغيره (احدها) يحرم على الولي لباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير «حرام على ذكور امتي» وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذتا تمر من تمر الصدقة فقال كخ كخ» اي القها وهو - بفتح الكاف - ويقال باسكان الخاء وبكسرها مع التنوين

متلاصقة أو مقابر فلا بد من مفارقتها ويقرب من هذا ايراد الكلام في التهذيب فلك أن تقدر في المسألة وجهين وتوجه الاول بان تلك الابنية لا تعد من البلاد الا يرى أنه يقال مدرسة كذا خارج البلد ويوجه الثاني بأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فلها حكمها ولك أن لا تثبت خلافا في المسألة وتؤول احدا لتقليد علي الآخر (والثاني) اوفق لكلام الشافعي فانه رضي الله عنه قال في المختصر وأن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل أن كان حضريا فلم يعتبر السور وانما اعتبر مفارقة المنازل والله اعلم وأن لم يكن للبلدة سور اما في صوب سفره او مطلقا ابتداء السفر بمفارقة العمران حتي لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كأنهر الحائل بين جانبي البلد مثل ما في بغداد فلا يترخص بالعبور من احد الجانبين الي الآخر وفي هذا شيء سنذكره في كتاب الجمعة أن شاء الله تعالى وان كانت اطراف البلدة خربة ولا عمارة وراءها فلفظ السكتاب يقتضي الاستغناء عن مجاوزتها فانه قال او عمران البلد أن لم يكن

وكما يمنع من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثاني) يجوز له الباسه الحرير ما لم يبلغ لانه ليس مكافا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا : واما حديث التمرة فلانه اتلاف مال غيره ولا خلاف انه يجب علي الولي منعه منه وأنه تجب غرامته في مال الصبي (والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا لان ابن سبع له حكم البالغين في اشيا كثيرة هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه ولو ضبط بسن التمييز لسكان حسنا لكن الشرع اعتبر السبع في الامر بالصلاة واختلفوا في الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقا وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعي في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي يجوز للصبيان لبس الحرير غير أنه اذا بلغ سبع سنين ينهى عنه هذا لفظه وحمله الرافعي في الشرح علي القطع منه بالوجه الثالث وصححه وليس هو صريحا في ذلك والاصح علي الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ وتجري الاوجه الثلاثة في الباسهم حلي الذهب وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة أن شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

فان كان بعض الثوب ابريسم وبعضه قطن فان كان الابريسم اكثر لم يحل وان كان اقل كالحز لحته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال «انما هي رسول الله صلي الله

سود ووجهه أن الخراب ليس موضع اقامة وهذا هو الموافق للنص الذي قدمناه وهو الذي اوردته صاحب التهذيب وقال اصحابنا العراقيون والشيخ ابو محمدا بد من مجاوزتها لانها معدودة من البلدة ومجاورة البلدة لا بد منها فليعلم قوله او عمران البلد بالواو كذلك وهذا الخلاف فيما اذا كانت بقايا الحيطان قائمة ولم يتخذوا الخراب مزارع ولا هجروه بالتحويط علي العامر فان كان الامر بخلافه فلا خلاف في أنه لا حاجة الي مجاوزتها ولا يشترط مجاورة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وأن كانت محوطة لانها لا تتخذ للسكنى والاقامة الا اذا كانت فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها في جميع السنة او في بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها حينئذ وليعلم قوله وأن لم يجاوز المزارع والبساتين بالواو لان صاحب التمهة حكى عن بعض الاصحاب اشتراط مجاورة البساتين والمزارع المضافة الي البلدة مطلقا هذا كله فيما اذا ارتحل عن بلدة : اما القرية فحكمها حكم البلدة في جميع ما ذكرناه الا أنه شرط في الكتاب مجاورة البساتين والمزارع المحوطة في القرى (وقوله في الكتاب اعني المزارع المحوطة ليس لتخصيص الحكم بالمزارع بل البساتين في معناها بطريق الاولى وقد صرح به في الوسيط ويمكن أن يقال الغالب في البساتين التحويط وهو شرط في وقوع اسم البساتين فلم يحتج الي اعادته ذكرها مقيدة بالتحويط وهذا الذي ذكره حجة الاسلام قدس الله روحه من اعتبار مجاورة البساتين والمزارع المحوطة جميعا بخلاف ما نقله غيره اما امام الحرمين فانه اعتبر مجاورة البساتين وقال هي معدودة من القرى ولم يعتبر مجاورة المزارع لانها ليست موضع سكون ثم قال فلو كانت بساتينها غير محوطة على هيئة المزارع او مزارعها محوطة فلا

عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير «فاما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولان السر لا يظهر في الاكثر دون الاقل وأن كان نصفين ففيه وجهان (احدهما) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثاني) يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وأن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والحبيب بالديباج وما شبههما لم يحرم لما روى على رضي الله عنه قال «نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة» وروي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الحبيب والكين والفرجين بالديباج «فان كان له جبة محشوة بأبريسم لم يحرم لبسها لان السرف فيها غير ظاهر» *

(الشرح) حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لسكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج (وقوله) أبريسم هو عجمي معرب اسم جنس منصرف بالاختلاف وإنما نهيت عليه لانه يقع في اكثر نسخ المذهب أو بعضها فان كان بعض الثوب أبريسم والاصواب أبريسما ويصح الاول علي ان كان هي التي للشأن والقصة وفيه ثلاث لغات فتتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيها والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاه ابن السكيت والجوهري وغيرهما (وقوله) لحمته صوف هو بضم اللام - علي المشهور عند أهل اللغة وكذلك لحمه النسب وقال ابن الاعرابي هما بالفتح قوله وسداه - هو بفتح السين - مقصور وحكى ابن فارس في الحجل جواز مده وقوله المصمت - بفتح الميم - الثانية أي الحرير الخالص والسرف مجاوزة الحد (قوله) الاموضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة هكذا هو في نسخ المذهب ثلاثة أو أربعة وكذا هو في رواية ابن داود ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربع بخذف الهاء وهو الاصوب ويصح الاول علي أن المراد بالاصبع العضو قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح قول الغزالي سدا الخزا بريسم ولحمته صوف واللحمة أ أكثر قد يتوهم منه

يشترط عندى مجاوزتها فصرح بان مجاوزة المزارع وأن كانت محوطة لا تشترط وأما العراقيون من أصحابنا فانهم لم يشترطوا مجاوزة البساتين ولا مجاوزة المزارع لانهم ذكروا عدم الاشتراط في البلد ثم قالوا والحكم في القرى اذا اراد أن يسافر من القرية كالحكم في البلدى سواء هذا لفظ المحاملي وغيره فاذا يجب اعلام قوله ويشترط مجاوزتها جميعا علي سكان القرى بالواو وعرفته ما فيه ولو فرضت قرىتان ليس بينهما انفصال فارق فهما كحلتين فيجب مجاوزتهما اقال الامام وفيه احتمال ولو كان بينهما انفصال فاذا فارق قرينه كفي وان كانتا في غاية التقارب وعن ابن سريج انهما اذا تقاربتا وجب مفارقتهما

أن سدا كل ثوب مطلقاً أقل من لحته وليس الأمر كذلك بل يختلف باختلاف الصيغة واختلاف أنواع الثياب فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدا ويجعل السدا هو الظاهر ومنها ما يظهر اللحمة على السدا ويدفن السدا فيه وكذلك منها ما يكون سداه أكثر وزناً ومنها ما يكون لحته أكثر وزناً وإنما وقع الخنز منه على الوجه المذكور بحسب «الصنعة» أما أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقتان (أحدهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين أن كان الحرير ظاهراً يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثّر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فإن كان الحرير أقل وزناً حل وإن كان أكثر حرم وإن استويا فتوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والحجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه فإن جاوزها حرم بالاتفاق ولورقع ثوبه بدبيباج قالوا هو كمنطريزه و قول البغوي لورقع بقليل دبباج جاز محمول على ما ذكرنا ولو خاط ثوبا بباريسم جاز لبسه بلاخلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبعة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاه حريراً أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجهاهير الأصحاب ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوي جاز على الأصح فأشار إلى وجه ضعيف وحكه أيضاً الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريراً وبطانتها قطناً أو ظهارتها قطناً وبطانتها حريراً فهي حرام بلاخلاف صرح به

ولو جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك السور وكذلك قدر ذلك في بلدين متقاربين ويتبين بهذا أن قوله في الكتاب عند مجاوزة السور المراد منه السور المختص بالموضع الذي يرتحل منه وأما المقيم في الصحارى فلا بد له من مفارقة البقعة التي أقام بها قدر ما يكون فيه رحله وامتعه وينتسب إليه فإن سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الأصحاب وهذا على الغالب في اتساع الوادي فإن افطرت السعة لم يجب الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها كالسافر في طول الوادي وعن القاضي أبي الطيب أن كلام الشافعي رضي الله عنه مجرى على إطلاقه وجانب الوادي بمثابة سور البلد والنازل فيهما يتحصن بهما فلا بد من مجاوزتهما إذا كان النازل على ربوة فلا بد من أن

المأوردى وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم من العراقيين والخراسانيين قال إمام الحرمين وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبا أظهرته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال *

(فرع) لوخاف علي نفسه من حرا وبردا وغيرهما ولم يجد الاثوب حرير جاز لسهه بلا خلاف للضرورة ويلزمه الاستتار به عن العيون اذا لم يجد غيره بلا خلاف وكذا في الخلوة اذا أوجبنا الستر فيها وقد سبقت هذه المسألة في باب طهارة البدن * قال المصنف رحمه الله

﴿ قال الشافعي رحمه الله في الام فان توقي المحارب لبس الديباج كان احب الي فان لبسه فلا بأس والدليل عليه انه يحصنه ويمنع وصول السلاح اليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك يجوز الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ولا يقال انه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) وبه قطع الشيخ ابو حامد والا كثرون تحريمه لعدم الضرورة قياساً على الدرع المنسوجة بالذهب فانها لا تحل في الحرب الا اذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الاصحاب (وإثاني) جوازه مع الكراهة صرح به المحاملي في المجموع والبندنجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا ووجه القياس على التضييق فانه يجوز بالفضة للحاجة وان وجد نحاسا وغيره ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بان الحرير يساهج بقليله كالعلم والجب ونحوهما وعمادون نصف الثوب وعبارذا الشافعي والمحاملي في التجريد وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرين انه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان احتاج الي لبس الحرير للحكمة جاز له لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكمة» ﴾ *

يهبط وأن كان في وهدة فلا بد من أن يصعد وهذا ايضا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي واذا كان في قوم أهل خيام كالأعراب والأكراد فانما يترخص اذا فارق الخيام مجتمعة او متفرقة مادامت تعد حله واحدة وهي بمثابة ابنية البلدة والقرية ولا يعتبر مفارقتها لحلة اخرى بل الحالتان كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بان يكونوا بحيث يجتمعون لاسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض فاذا كانوا بهذه الحالة فهم حتى واحد ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مراقبتها كطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من جملة مواضع اقامتهم (وقوله) وعلي النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي وفي بعض النسخ أن يخرج عرض الوادي وفي بعضها أن يجاوز والمعنى لا يختلف يقال جزع الوادي أي قطعه وجزعة منعطفة وفي

﴿الشرح﴾ حديث انس هذا رواه البخارى ومسلم ولفظه «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما» والحكمة بكسر الحاء ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمة وهو غلط وصوابه كما هنا قال اصحابنا يجوز لبس الحرير للحكة ولا يجرب ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه انه لا يجوز وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشيء ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر وفيه وجه حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما انه لا يجوز الا في السفر واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ثبت في رواية في الصحيحين في هذا الحديث ارخص لهما في ذلك في السفر والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه اطلاق الباقيين * قال المصنف رحمه الله *

﴿واما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب «ان هذين حرام علي ذكورا متى حل لانا» ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخنم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولان السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدى، وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان كان له درع منسوجة بالذهب او بيضة مطلية بالذهب فاراد لبسها في الحرب فان وجد ما يقوم مقامه لم يحز وان لم يجد فاجأته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر الى استعمال الذهب جاز لما روى «أن عرجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانن عليه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب» ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه *

﴿الشرح﴾ حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي الا قوله حل لانا رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المذهب وهو حديث حسن يحتج به

السلام اضرار معناه يشترط عليه الخروج عن عرض الوادي إن كان سفره في صوب العرض (وقوله) او يهبط إن كان على ربوة لا يختص بالنازل في الوادي بل الربوة والوهدة في غير الوادي اغلب وقد يفرضان فيه ايضا والحكم لا يختلف وليست كلمة اوفيهما وفي مجاوزة الخيام للتخيير السكن المقصد التعرض لاحوال النازل في الصحراء وهو تارة يكون في واد وتارة على ربوة وتارة في وهدة وتارة في مستومن الارض فلا يفرض في حقه خروج من العرض ولا هبوط ولا صعود ولكنه يجاوز الخيام إن كان في حلة ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي والصعود والهبوط بين المقيم والمنفرد في خيمة وبين أن يكون في جماعة اهل خيام علي التفصيل الذي بيناه والى أن تعلم قوله او يجاوز الخيام بالواو لان القاضي ابن كعب حكى وجها أنه لا يعتبر مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته خاصة *

وحديث النهي عن التخنم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية أبي هريرة وحديث عرجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية وسقط هذا الحديث ومثله في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها وقوله صلى الله عليه وسلم «ان هذين حرام» أي حرام استعمالهما والحل - بكسر الحاء - بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم وحرام بمعنى وفي الخاتم أربع لغات فتحت التاء وكسرها وخاتام وخيتام ويقال صدى، يصدأ بالهمز فيهما كبرى، من الدين يبرأ قال أهل اللغة صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدى، يصدأ فأضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهه غير مهموز ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة تذكرها ودرع المرأة مذكر لا غير والمطاية - بفتح الميم واسكان الطاء - بمعنى المعوكة والحرب مؤنثة وفي لغة شاذة مذكورة قوله مقامه - بفتح الميم - لا ولي - قل أهل اللغة يقال قام الشيء مقام غيره بفتح الميم وأقمته مقامه بالضم وفاجأته بهمة بهاء الجيم أي بغتته والكلاب - بضم الكاف - وسبق بيانه في الآنية أما أحكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الأصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال امام الحرمين لا يبعد تشبهه بالفضة الصغيرة في الأناء وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لا لبس ذهب وهناك حرم اناء الذهب والفضة وهذا ليس بأناء (الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فان كان تمويهها يحصل منه شيء ان عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه شيء فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث (والثاني) فيه وجهان حكاهما بغوى وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما (محرم) (والثاني) يحل لأنه كالعديم (الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنثته أن يتخذ

قال فان رجع المسافر لاخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه الى وطنه الا اذا رجع الى بلد كان بها غريبا فاظهر الوجهين أنه يترخص وان كان قد أقام بها ﴿ اذا فارق المسافر ببيان البلدة ثم رجع اليها لحاجة كلخذ شيء نسيه وغسل الدم من رعايف اصابه وتجديد طهارة وما اشبه ذلك فلتلك البلدة أحوال ثلاث (أحداها) أن لا يكون له بها إقامة أصلا فلا يصير مقاما بالرجوع اليها والحصول فيها (والثانية) أن تكون وطنه فليس له القصر اذا عاد اليها لحصوله في مسكنه وموضع اقامته وانما يترخص اذا فارقها ثانيا (والثالثة) أن لا تكون وطنه لكنه قد أقام بها مدة فهل يترخص اذا عاد اليها فيه وجهان (أحدهما) لا كما لو كانت وطنه له وهذا هو الذي ذكره في التهذيب (والثاني) نعم لأنه أبطل عزم الإقامة وليست وطنه له فكانت بالاضافة اليه كسائر

مكأنها ذهباً سوا أمكنه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه ويجوز له شد السن والانملة ونحوهما بخيط ذهب لأنه أقل من الانف المنصوص عليه وهل لمن ذهب أصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره (والثاني) فيه وجهان حكاه القاضي حين في تعليقه وسبقت المسألة في باب الآنية من وفاة (الرابعة) إذا كانت، درج منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضاً إن وجد ما يقوم مقامه فإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب قال في الأم سواء كانت كلها منسوجة أو بعضها وكذا قاله الأصحاب (الخامسة) حيث حرمت استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدأ بحيث لم يبين لم يحرم هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون من أصحابنا وقال القاضي أبو الطيب الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ويقال الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ (السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب بالاجماع للاحاديث الصحيحة وهل يجوز لمن الجالس على الحرير فيه طريقان (أحدهما) يجوز وجهاً واحداً وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ونقله إمام الحرمين عنهم وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم «حل لائها» (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأصحهما) عندهم التحريم وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي والشيخ أبو عمر لأنه أبيع لمن لبسه للترين للزوج وهو منتف هنا والأصح المختار الجواز للحديث ولا نسلم أن إباحته لمجرد الترين للزوج إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا أنه لا يختص *

(فرع) كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه على الخنثى المشكل وكذلك الحرير هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون منهم القاضي أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم وأشار المتولي إلا أنه يجوز له لبس حلي الرجال والنساء لأنه كن له لبسها في الصغير فيبقى وحكي في إباحته الحرير له احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيها *

المنازل وهذا هو المذكور في التتمة والأصح عند إمام الحرمين وصاحب الكتاب وحيث حكمنا بأنه لا يترخص إذا أعاد إليه فلولونى أن يعود ولم يعد بعد لا يترخص أيضاً ويصير بالنية مقيماً ولا فرق بين حالة الرجوع وحالة الحصول في البلدة المرجوع إليها أن ترخص ترخص فيهما والافلاوقد صرح بالتسوية بينهما في الوسيط وبينه بقوله ههنا لم يقصر في رجوعه إلى وطنه علي أنه لا يقصر في الوطن بطريق الأولي ولا يخفى أن الكلام مفروض فيما إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن قدر مسافة القصر والافلو سفر منشأ ويجوز أن يعلم قوله لم يقصر في رجوعه بالواو لأن القاضي أبا المكارم ذكر في

(فرع) قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلائخ والطوق والعقد والتعاويد والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما قال الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثاني) التحريم للأسراف وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا إن جرت عادة النساء بلبسه جاز والا حرم لانه شعار عظماء الروم قال وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادت النساء بلبسه جاز وحيث لم يجز حرم حذار أمن التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما) الجواز لدخولهما في اسم الحلي قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان (أصحهما) الجواز قلت الصواب القطع بالجواز قال وذكر ابن عبدان أنه ليس لمن اتخذ زر القميص والجبة والفرجية منها قال الرافعي ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما قلت الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال ثم كل حلي أبيض للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان (الصحيح) الذي قطع به معظم العراقيين التحريم ومن حكى الوجهين فيه البغوى ووجه التحريم أنه ليس بزينة وإنما هو قيد وإنما تباح الزينة ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبهه اتخاذ عدد من الخلائخ قال الرافعي ومثله اسراف الرجل في آلات الحرب قال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة والمرأة خلائل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوى وقيل فيه الوجهان في الثقيل وليس بشيء *

(فصل) في التحلي بالفضة * عادة أكثر الأصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة وأشار المصنف إلى بعض منه هناك والذي رأيته أن هذا الباب أنسب به لاسيما وقد ذكر المصنف والأصحاب

العدة أنه يجوز له القصر في طريق البلد إذا هبوا جائيا ما لم يدخل البلد فإذا دخل لا يقصر وقوله إلا إذا رجع استثناء من فصل فإن البلدة التي تكون وطنا له لا يكون الإنسان غريبا بها * قال (ثم) نهاية سفره بالعود إلى عمران الوطن أو بالعزم على الإقامة مطلقا أو مدة تزيد على ثلاثة أيام ليس فيها يوم الدخول والخروج فإن كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثة أيام فهو مقيم إلا إذا كان الغرض قتالا فيترخص على أظهر القولين لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوما وهل يزيد على تلك المدة فقولان وإن كان يتوقع أن يجاز غرضه كل ساعة وهو على عزم الارتحال ترخص إن كان الغرض قتالا وإن كان غيره فقولان *

غرض الفصل الكلام فيما ينتهي به السفر وقد عده في الوسيط ثلاثة أمور (أحدها) إعود إلى الوطن والضبط فيه إن يرجع إلى الموضع الذي شرطنا مفارقتة في إنشاء السفر منه وفي معنى الوصول

فيه ما سبق قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة بالاجماع وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي في الفتاوى يجوز لانه لم يثبت في الفضة الاتحريم الاواني وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الاول لان في هذا تشبه بالنساء وهو حرام قال أصحابنا ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرايين والخفين وغيرها لان فيه ارباب العدو وفي تحلية السرج والاحجام والشفر بالفضة وجهان (أصحهما) التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي في رواية الزبيد وموسى بن أبي الجارود قال الرافي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبره الناقه من الفضة قال وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة واتفقوا على انه لا يجوز تحلية شيء مما ذكرناه بذهب قال ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة لان في استعمالهن ذلك تشبه بالرجال ويحرم عليهن التشبه كذا قاله الاصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بان آلات الحرب إن قلتم يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لانها حلال لمن وإن قلتم لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل لان التشبه مكروه وليس بجرام ألا ترى أن الشافعي قال في الامم ولاأكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للدب وأنه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء على الرجال بل كرهه فكذا عكسه ولان المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها قال الرافي وهذا الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق إن شاء الله تعالى وليس كما قالوا بل الصواب ان تشبه الرجال

الى الوطن الوصول الى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه الخد المعبر كما سيأتي ولولم يعزم على الإقامة به ذلك الخد لم ينته سفره بالوصول اليه على أصح القولين بل له القصر بعد الوصول اليه وفي انصرافه ذكره في التهذيب وغيره ولو حصل في طريقه في قرية او بلدة له بها أهل وعشيرة فهل ينتهي سفره بدخوله فيه قولان (أحدهما) نعم كدخول وطنه (وأصحهما) لا لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم أهل وعشيرة (١) وطرد الصيد لاني هذين القولين فيما اذا مر في طريق سفره بوطنه لانه قال لو خرج مكي الى جدة او الى موضع آخر يقصر اليه الصلاة ونوى انه اذا رجع الى مكة خرج منها الى بعض الآفاق من غير إقامة فهل يصير مقيما اذا دخلها راجعا فيه قولان وذلك ان الرجل اذا مر ببلدة له بها أهل ومال هل يصير بدخولها مقيما فيه قولان فعلى هذا العود الى الوطن لا يوجب انتهاء السفر الا اذا كان عازما على الإقامة لكن المشهور انه يصير مقيما بنفس الدخول بلا خلاف ولذلك قطعوا فيما اذا رجع الى وطنه لاخذ شيء نسيه بانه

(١) حديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها أهل وعشيرة : متفق عليه بغير هذا السياق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم أقام بمكة قال عشراً *

بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » وأما نصه في الام فليس مخالفاً لهذا لان مراده أنه من جنس زى النساء لانه زى لمن يختص بهن لازم في حقهن *

(فرع) في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس : أما الاواني منها فحرام وسبقت تفاريعه في باب الآنية وسبق هناك أنه يستوى في تحريم ذلك الرجال والنساء ويحرم إتخاذها علي الاصح ولا يحرم استعمال الاواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة علي الاصح كما سبق ولو حلي شاة أو غزالا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام ذكره الدارمي وآخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم لأنها ليست آلة حرب (والثاني) الجواز لأنها ليست لباسا والمذهب تحريمها علي النساء وبه قطع الاكثر وقيل فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعي وغيره أحد الاكثر وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين (أصحهما) الجواز وهو نص الشافعي في القديم وفي حرمه وغيره من الجديد إكراما للمصحف (والثاني) التحريم وهو نصه في سير الواقدي من الجديد وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه (الاصح) عند الاكثرين جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف الرجل (والثاني) جوازه مطلقاً (والثالث) تحريمه مطلقاً (والرابع) تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام علي الاصح وأشار الغزالي إلى طرد خلاف في سائر الكتب وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان (أصحهما) التحريم لانه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف (والثاني) الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق قال أصحابنا وكل حلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الاجرة ووجب علي كاسره أرشها ومالا يحل لاحد فحكم صنعته حكم صنعة الاناء وقد سبق وجهان

لا يقصر وقد نقل في البيان مثل ما ذكر الصيدلاني عن بعض الاصحاب واستبعده وقطع بانه لا يقصر اذا عاد الى مكة ويصير مقبلاً (الثاني) نية الإقامة اذا نوى الإقامة في طريقه مطلقاً انقطع سفره وصار مقبلاً لا يقصر فلو أنشأ السير بعده فهو سفر جديد فانما يقصر إذا توجه الي مرحلتين هذا اذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة أو قرية أو وادي يمكن للبدوي النزول فيه للإقامة فاما المفازة ونحوها فهل ينقطع سفره بنية الإقامة فيها فيه قولان (أحدهما) وبه قال ابو حنيفة لان المسكن غير صالح للإقامة (واظهرهما) عند جمهور الاصحاب نعم لقصد قطع السفر وهذا أوفق لمطلق لفظ الكتاب والاول ارجح عنده في الوسيط ولو نوى الإقامة مدة نظر إن نواها ثلاثة أيام فمادونهم لم يصير مقبلاً بذلك لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً (١) » وكان يحرم علي المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة

(١) حديث « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي

في باب الانية (أصحها) لا أجره ولا أرش (والثاني) ثبوتها وهما بينان علي جواز انحرذه من غير استعمال
والاصح تحريمه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجوز ان يلبس دابته وأداته جلد ماسوى السكب والخنزير لانه ان كان مدبوغا فهو طاهر
أو ان كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تعبد علي الدابة والاداة وأما جلد
السكب والخنزير فلا يجوز ان يستعمله في شيء من ذلك لان الخنزير لا يحل الانتفاع به والسكب
لا يحل الا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم « من اقتنى
كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » ولا حاجة إلى الانتفاع
بجلده بعد الدباغ فلم يحل ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر هكذا وفي بعض رواياتهما
قيراط وفي أكثرها قيراطان وفي حديث أبي هريرة في الصحيح كلب صيد أوزرع أو ماشية وينكر
علي المصنف قوله والسكب لا يحل إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية مع أنه يحل للزرع بلا خلاف
ويحل أيضا لحفظ الدروب والدور ونحوها علي أصح الوجهين وقد ذكر المصنف كل هذا في أول
باب ما يجوز بيعه ولعله أراد الصيد والماشية ونحوها وأهل استيفاء ذلك لكونه سيد كره
في موضعه (وقوله) وأداته هو بفتح الهمزة وبدال مهملة.. وهي الآلة (وقوله) لا تعبد علي الدابة
أى ليست مكافئة * أمّا حكم المسألة فقال المتولي والبغوى وآخرون للشافعى نصوص مختلفة في جواز
استعمال الاعيان النجسة قليل في جميع أنواع استعمالها كلها قولان والمذهب الصحيح الذى قطع
به العراقيون وأبو بكر الفارسى والقفال وأصحابه التفصيل وهو أنه لا يجوز استعمال شيء منها في ثوب
أو بدن إلا للضرورة ويجوز في غيرها أن كانت نجاسة مخففة وهي غير السكب والخنزير وفرع أحدهما
وان كانت مغالطة وهي نجاسة السكب والخنزير والفرع لم يميز فعلي هذا لا يجوز لبس جلد السكب
ولا الخنزير ولا فرع أحدهما في حال الاختيار لان الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال وكذا السكب
إلا لمقاصد مخصوصة فبعد موتها أولى ويجوز طلى السفن بشحم الميتة وكذا دهن الدواب وغيرها
ويجوز لبس الثياب المتنجسة في غير صلاة ونحوها وإن فاجأته حرب أو خاف علي نفسه من حر أو برد
ونحوها ولم يجد غير جلد كلب أو خنزير جاز لبسه للضرورة وأما جلد الميتة من شاة وبقرة وسائر

الكفار فلما رخص لهم في المكث هذا القدر اشعر ذلك بأنه لا يقطع حكم السفر ولا يوجب الإقامة
« ومنع عمر رضى الله عنه أهل الذمة من الإقامة في أرض الحجاز وجوز للجهنميين بها المكث ثلاثة أيام » (١)
وان نوى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام فعبرة الشافعى رضى الله عنه وجهود اصحاب أنه اذا قصد إقامة
أربعة أيام صار مقيما وذلك يقتضي ان لا يكون قصدا إقامة ما دون الاربعة منها للسفر وان زاد علي ثلاثة أيام

الحيوان غير الكلب والخزير وفرع أحدهما وغير الآدمي فلا يحل لبسه في حال الاختيار علي المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكى الخراسانيون وجها أنه يجوز وهو ضعيف وأما جلد الآدمي والثوب المتخذ من شعره فيحرم استعماله باللبس وبغيره بالاتفاق وقد بيناه في باب الانية وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها بالاجماع والنصوص لكن قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاروي لبس غير الجلود أولى من لبسها قال «لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الخفاف والفراء عن شهداء أحد دون سائر ثيابهم» وهذا الذي قاله فيه نظر هذا حكم استعمال الثياب النجسة في البدن

وقد صرح به كثيرون واختلفوا في ان الايام الاربعة كيف تحتسب على وجهين مذكورين في التهذيب وغيره (أحدهما) أنه يحتسب يوم الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف في مدة المسح (وأصحها) لان المسافر لا يستوعب النهار بالسير إنما يسير في بعضه وهو في يومى الدخول والخروج سائر في بعض النهار ولانه في يوم الدخول في شغل الخط وتنفيذ الامتعة ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من اشغال السفر فعلي الاول لو دخل يوم السبت وقت الزوال علي عزم الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال فقد صار مقيما بلوغ المكث في البلد أربعة أيام وعلي الثاني لا يصير مقيما وان دخل ضحوة يوم السبت علي عزم الخروج عشية يوم الاربعاء وقال صاحب الكتاب وشيخه متى نوى اقامة زيادة علي ثلاثة أيام فقد صار مقيما وهذا الذي ذكرناه يوم انه على خلاف قول الجمهور لانهم احتملوا ما دون الاربعة وان زاد على الثلاثة وهما لم يحتتملا زيادة وهو كذلك من حيث الصورة لكن لا خلاف في الحقيقة لانهم احتملوا زيادة لا تباع الاربعة غير يومي الدخول والخروج وهما لم يحتتملا زيادة علي الثلاثة غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة علي الثلاثة بحيث لا تباع الاربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن وقد روى «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الي منى كل ذلك يقصر» (١) ثم الايام المحتملة معدودة مع الليالي لا محالة واذا نوى اقامة القدر الذي لا يحتتمل فيصير مقيما في الحال ولا يتوقف علي انقضاء المدة المحتملة ولو دخل ليلا لم يحتسب بقية الليل ويحتسب الغد وجميع ما ذكرنا في غير المحارب فاما المحارب اذا نوى الاقامة قدرا لو نواه غيره لصار مقيما نفية قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وكثير من الأئمة (أحدهما) لا يصير مقيما وله القصر أبداً لانه قد يضطر الي الارتحال فلا يكون له قصد جازم (وأصحها) انه يصير مقيما كغيره وهذا هو الموافق لطلاق لفظ الكتاب

(١) (قوله) وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام حجة الوداع يوم الاحد وخرج يوم الخميس الي منى كل ذلك يقصر: لم أر هذا في رواية مصرحة بذلك وانما هذا ما خوذ من الاستقراء في الصحيحين عن جابر قدمنا مكة صبح رابعة وفي الصحيحين أن الوقفة كانت الجمعة واذا كان الرابع يوم الاحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك فثبت ان الخروج كان يوم الخميس وأما القصر فرواه انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة يصلي ركعتين ركعتين حتي رجعنا الى المدينة متفق عليه *

فاما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلد أنجس فان كان جلد كلب أو خنزير أو فرع أحدهما لم يجز بالاتفاق لما ذكرناه وإن كان جلد غيرها وغير آدمي فالمذهب الصحيح حوازه وبه قطع المصنف والجمهور وحكي الشيخ أبو حامد وغيره وجها أنه يحرم ولو جلد كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين (أصحهما) يجوز لاستوائهما في غلط النجاسة هكذا أطلقوها ولعل مرادهم تجليل كلب يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله فان في قتله خلافا وتفصيلا ذكره الشافعي والمصنف والاصحاب في كتاب السير *

(فرع) يجوز تسميد الارض بالزبل النجس قال المصنف في باب ما يجوز بيعه وغيره من أصحابنا يجوز مع الكراهة قال امام الحرمين ولم يمنع منه أحد وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي خلافا فيه والصواب القطع بجوازه مع الكراهة *

(فرع) يجوز الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين كودك الميتة أو كان متنجسا بعارض كزيت وشيرج وسمن أصابته نجاسة هذا هو الصحيح المشهور ونص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكي جماعة من الخراسانيين فيه قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يحرم والمذهب الجواز لكن يكره وقد ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه وذكر هناك اقتناء الكلاب وسنوضحه هناك ان شاء الله تعالى في أواخر باب الاطعمة في مسألة تحريم أكل النجس *

(فرع) في مذاهب العلماء في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفي غير البدن قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة في الاستصباح ودهن السفن ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب والطيور الصائدة وغيرها والاطعام المتنجس للدواب هذا مذهبنا وبه قال عطاء ومحمد بن جرير وقال به مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور العلماء في غير شحم الميتة ومنعوا شحم الميتة وقال احمد بن حنبل واحمد بن صالح والماجشون المالكى لا يجوز شي من جميع ذلك وقد أوضحت الجميع بدلائله في شرح صحيح مسلم في باب تحريم بيع الميتة *

والخلاف كالحلاف فيما لو قصد الإقامة في موضع لا يصلح لها وقوله أو مدة تزيد على ثلاثة أيام معلم بالماء والزاي لان عن أبي حنيفة لا يصير مقما الا اذا نوى إقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وهو اختيار المزني وحكي عن مالك واحمد مثل مذهبنا ويروي عن احمد انه أن نوى اثنين وعشرين صلاة أتم وأن نوى إقامة احدى وعشرين فمادونها قصر ويجوز أن يعلم بالالف ايضا (وقوله) ليس فيها يوم الدخول والخروج معلم بالواو لان على الاول من الوجهين المذكورين في كيفية الاحتساب لا يحتمل اليومان مع الثلاثة على الاطلاق الثالث صورة الإقامة اذا زادت على ثلاثة أيام على الوجه الذي بيناه فهما عرض له شغل في بلدة أو قرية واحتاج الي الإقامة لذلك فلا يخلو إيمان أن يكون ذلك الشغل بحيث

(فصل) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وإن كانت نفيسة الأثمان لأن نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخبز بالاتفاق وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزناً (الثانية) القز للحرير فيحرم على الرجل استعماله: هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولى فيه وجهان وهو شاذ (الثالثة) قال أصحابنا يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ومن صرح به صاحب البيان ونقل البيهقي وغيره ان الشافعي رحمه الله

يتوقع تنجزه لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتحال متى تنجز او يكون بحيث يعلم أنه لا يتجزز في الايام الثلاثة كالتفقه والتجارة الكثيرة ونحوهما فاما في الحالة الاولى فله القصر الى أربعة ايام علي ما تقدم وصفها ثم لا يخلو إما أن يكون على القتال او خائفاً منه او لا يكون كذلك فان كان علي القتال او خائفاً منه ففي المسألة طريقان (أظهرهما) أن فيهما قولين (أحدهما) أنه ليس له القصر لان نفس الإقامة ابغ من نية الإقامة فاذا امتنع القصر بنية إقامة اربع فصاعداً فلا أن يمتنع بإقامتها كان أولي (وأصحهما) أن له القصر لانه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أقام عام الفتح علي قتاله هو اذن اكثر من اربعة ايام يقصر وا» (١) علي هذا كم يقصر فيه قولان (أصحهما) أنه يقصر المدة التي قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما عدا ذلك فالاصل وجوب الاتمام وقد اختلفت الرواية في مدة إقامته بمكة للحرب المذكور فروى أنه أقام سبعة عشر وروى أنه أقام تسعة عشر وروى أنه أقام عشرين وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه أقام ثمانية عشر « قال

(قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح علي حرب هو اذن اكثر من اربعة ايام يقصر فروى عنه أنه أقام سبعة عشرة رواه ابن عباس : وروى أنه أقام تسعة عشر وروى أنه أقام ثمانية عشر ورواه عمران بن حصين : وروى عشرين : قال في التهذيب اعتمد الشافعي رواية عمران لسلامتها من الاختلاف : أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها ابو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه : وأما روايته بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء فرواها احمد والبيهقي من حديث عكرمة أيضاً : وأما رواية عمران بن حصين فرواها ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانية عشر لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا اربعاً فانا قوم سفر حسنه الترمذي وعلي ضعيف وانما حسن الترمذي حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من نادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق علي الاسانيد دون السياق : وأما رواية من قال فيه عشرين فرواها عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق انبا ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة : تنبيه : روى النسائي وابو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث

نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال البيهقي في كتاب معرفة السن والآثار في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال الشافعي إنما أرخصت في المعصفر إلا أني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم يعني حديث علي «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحميم الذهب ولباس المعصفر» رواه مسلم قال البيهقي وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر ثم قال وفي كل هذا دلالة على أن نهى الرجال عن لبسه على العموم قال ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى ثم ذكر بإسناده

في التهذيب واعتمد الشافعي رضي الله عنه رواية عمران بن حصين رضي الله عنه لسلامتها عن الاختلاف (والقول) الثاني له القصر ابدا مادام علي هذه النية لما روى أنه صلى الله عليه وسلم وآله «أقام بقبوك عشرين يوما يقصر» (١) وإيضافا أن الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله صلى الله عليه

ابن عباس أيضا أنه أقام خمسة عشر قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية تسع عشر وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر وعددها في بعضها وهي رواية تسعة عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر . قلت وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضا اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف أى على راويها وهو وجه من الترجيح يفيد لو كان راويها عمدة وقد ادعى البيهقي أن ابن المبارك لم يختلف عليه في رواية تسعة عشر وفيه نظر لما أسلفناه من رواية عبد بن حميد فإنها من طريقه أيضا وهي أقام عشرين *

(١) * (حديث) : أنه صلى الله عليه وسلم أقام بقبوك عشرين يوما : أحمد وأبو داود عنه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بهذا قال أبو داود غير معمر لا يسنده ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في العال بالارسال والانتقطاع وإن على بن المبارك وغيره من الحفاظ روه عن يحيى ابن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلان وإن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة : قلت وبهذا اللفظ رواه جابر : أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع : وروى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مثل حديث الباب وهو ضعيف فإنه من رواية الأوزاعي عن يحيى عن أنس وهو معلول بما تقدم وقد اختلف فيه على الأوزاعي أيضا ذكره الدارقطني في العال وقال الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعل : قلت ويحيى لم يسمع من أنس *

ما هو مشهور صحيح عن الشافعي قال كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ما يصح
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولي ولا تقلدوني قال البيهقي قال الشافعي وينهي الرجل حلالا بكل
حال ان يزعمه ويأمره اذا تزعمه بغسله عنه قال فيتبع السنة في المزعم فمتا بعتهافي المصفر اولي به

وآله وسلم علي القصر «وروى أن عمر رضي الله عنهما اقام باذر بيجان ستة أشهر يقصر» (١) (والطريق الثاني)
انه لا خلاف في جواز القصر ثمانية عشر يوما وبعده قولان واما اذا لم يكن علي القتال ولا خائفا
منه لكن اقام للتجارة ونحوها يتوقع تنجز الغرض لحظة فلحظة وهو علي عزم الارتحال فطريقان
(احدهما) لقطع بالمنع والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب اثرا في تغيير صورة الصلاة الا يرى أنه
يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة (واظهرهما) أن فيه قولين ثم إن جوزنا ففي كيفية قولان
كأذكرنا في المحارب وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاقام سبعة عشر يوما يقصر فيه الصلاة» اشعر هذا الاطلاق بان حكم الحرب وغيره
سواء واذا اختصرت قلت في جواز القصر في هذه الحالة الاولى طريقان (اظهرهما) أن فيه ثلاثة
اقوال سواء المحارب وغيره (احدها) منع القصر علي الاطلاق (والثاني) جوازه علي الاطلاق وبه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني رحمهم الله تعالى (والثالث) وهو الاصح جوازه الي ثمانية
عشر يوما والمنع بعده (والطريق الثاني) أن هذه الاقوال في المحارب وفي غيره يقطع بالمنع (الحالة
الثانية) أن يكون الشغل بحيث يعلم أنه لا يتنجز في ثلاثة ايام وتكلم ايضا في المحارب ثم في غيره
فاما المحارب فقد اطلق في الوسيط ذكر قولين فيه (احدهما) أن له القصر لفعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في بعض الغزوات (والثاني) المنع لانه مقيم ومجرد القتال لا يرخص وفعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم محمول علي عزم الارتحال كل يوم والاحسن ما اشار اليه امام الحرمين
وهو ترتيب هذه الحالة علي الاولى إن قلنا المحارب ثم لا يقصر فهنا اولي وأن قلنا يقصر فهنا
قولان والفرق أنه متردد ثم وهنا مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين واذا قلنا يترخص فهل
يزيد علي ثمانية عشر يوما فيه قولان كافي الحالة الاولى واما غير المحارب كالمثقة والتاجر تجارة كثيرة
فظاهر المذهب أنه لا يترخص وهو مقيم لان ارتحاله موقوف في عزمه علي تنجز شغله وذلك غير
متنجز في المدة التي يحتمل اقامتها وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف ههنا وقد اشار
اليه صاحب النهاية واستكره وتال هو نتيجة التفريع علي الاقوال الضعيفة اذا عرفت حكم الحالتين
فارجع الي لفظ الكتاب واعلم أن هاتين في الشرح اولاهما في نظم السكتاب وأن قوله فهو مقيم

(١) حديث  ابن عمر انه قام باذر بيجان ستة أشهر يقصر الصلاة: البيهقي بسند صحيح
ولاحد من طريق ثمانية بن شراحيل خرجت الي ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر فقال ركعتين
ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت رأيت ان كنا بذي الحجاز قال كنت باذر بيجان لا أدري قال
اربعة أشهر او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلها ركعتين

وقد كره المعصفر يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحلي من أصحابنا قال ورخص فيه جماعة والسنة ألزم (الرابعة) يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والخطوط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شيء منه قال الشافعي والأصحاب وأفضلها الأبيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم» رواه النسائي والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء» رواه البخاري ومسلم وروى أيضا مثله من رواية أبي حنيفة وعن أبي رزمة «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وعن جابر «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» رواه مسلم وعن عمر بن حرب قال «كأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» رواه مسلم وفي رواية له «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» وعن عائشة قالت «خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط

الا إذا كان الغرض قتالا يجوز أن يعلم لفظ المقيم بالواو للوجه الذي ذكرناه الآن في غير المحارب وقوله الا إذا كان الغرض قتالا كلام في المحارب ولا فرق بين أن يكون مشغولا بالحرب أو مستعدا له أو خائفا منه وأن لم يتمحض ذلك غرض له والحكم سواء في جميع هذه المسائل وأعرف في قوله فيترخص علي أظهر القولين شيئا (أحدها) أنه يجوز اعلام القولين شيئا (أحدها) أنه يجوز اعلام قوله علي أظهر القولين بالواو إشارة إلى طريقة نحصل بها حكينا من ترتيب الحالة الثانية على الاولى ويحرم بالمنع (والثاني) أن الحكم بكون الترخص أظهر القولين ليس في هذه الحالة على خلاف المشهور وإنما جعلوا قول الترخص أظهر وأصح فيما إذا كان يتوقع تنجز الغرض كل ساعة وأما هذه الوردة فقد جعلوها بمثابة مالو عزم على الإقامة مدة طويلة وقد ذكرنا أنه أن كان محاربا ففي ترخصه قولان والأصح منهما أنه لا يترخص وهو مقيم (والثالث) أنه أراد بقوله فيترخص علي أظهر القولين أنه يترخص ثمانية عشر يوما على ما يشبهه سياق الكلام والمقابل له أنه لا يترخص هذه المدة وحينئذ ما الحكم أتقول لا يترخص أصلا أم يترخص دون هذه المدة (أن قلنا) الحكم في هذه الحالة كالحكم فيما إذا كان يتوقع إنجاز غرضه كل ساعة (فيترخص) ثلاثة أيام كما سبق (وأن قلنا) أنه مطمئن ليس على هيئة المسافرين فلا يترخص أصلا كما إذا نوى الإقامة فوق الأربعة يصير مقيما في الحال (وقوله) وأن كان يتوقع إنجاز غرض إلى آخره هو الحالة الاولى وقوله فيترخص يجوز أن يكون

مرحل من شعر أسود» رواه مسلم المرط - بكسر الميم - كساء المرحل - بالحاء المهملة - الذي فيه صورة رحال الابل وهي الاكوار وفي الصحيحين عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين وعن أم سلمة قالت «كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس قال «كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة» رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالباً (الخامس) يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدري به غير حاجة ولا مقصود شرعي قال المتولي والرويانى يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض مع الاستغناء والمختار ما قدمناه ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ترك اللباس تواضعاً لله تعالى وهو

جواباً على الطريقة القاطعة بالترخص الى ثمانية عشر يوماً ويجوز أن يكون جواباً على الاصح مع تسليم الخلاف وهو الذي ذكره في الوسيط وعلى التقديرين فهو معلم بالواو ثم لم يبين أنه كم يترخص وربما يفهم ظاهر اللفظ الترخيص على الاطلاق لكن الاصح أنه لا يترخص بعد الثمانية عشر وقد بينا جميع ذلك *

قال (اما الطويل فخمسة مسيرة يومين (ح) وهو ستة عشر فرسخاً لا يحتسب فيه مدة الاياب ويشترط عزمه في اول السفر فلو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص وإن تمالى سفره الا اذا علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين ولو ترك الطريق القصير وعدل الى الطويل لغير عرض لم يترخص (حوز) ومهما بداله الرجوع في اثناء سفره انقطع سفره فليتم الى أن ينفصل عن مكانه متوجهاً الى مرحلتين *

القيد الثاني كون السفر طويلاً واختلفت عبارات الشافعي رضي الله عنه في حده فقال في المختصر وغيره ستة وأربعون ميلاً بالها شمي وقال في موضع ثمانية وأربعون ميلاً وقال في موضع أربعين ميلاً وقال في موضع أربعة برد وقال في موضع مسيرة يومين واتفق الاصحاب على أنه ليس له في ذلك اختلاف قول وحيث قال ستة وأربعون اراد ما سوى الميل الاول والاخر وحيث قال ثمانية وأربعون ادخلهما في الحساب وحيث قال أربعون اراد باميال بنى امية وهي ثمانية وأربعون ميلاً وهي اميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد قدر اميال البادية فيكون ستة عشر فرسخاً لان كل ثلاثة اميال فرسخ وهي أربعة برد لان كل بريرة أربعة فراسخ ومسيرة يومين لان مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل أربعة آلاف خطوة واثنان عشر الف قدم لان كل خطوة ثلاثة اقدام وقال أبو حنيفة السفر الطويل مسيرة ثلاثة ايام ولم يقدر بالفراسخ والاميال وذكر القاضي الرويانى وغيره من اصحابنا أنه أربعة وعشرون فرسخاً عنده وهو على قياس مسيرة اليومين كما ذكرنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى

يقدر عليه دعاء الله تعالى يوم القيامة علي رؤوس الخلائق حتى يخيره من اى حبل الايمان شاء يلبسها» رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته علي عبده» رواه الترمذى وقال حديث حسن (السادسة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز صرح به البغوى وغيره كولو حشا الجبة والمخدة به وكما لو بسط علي النجاسة ثوب وكذا لو جلس علي جبة محشوة به (السابعة) يحرم اطالة الثوب والازار والسر او يل علي الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعي في البويطي

الله عليه وآله وسلم قال «يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة برد من مكة الي عسفان والي الطائف» (١) وهي يقتضي الترخيص في هذا القدر وروى مثل مذهبا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (٢) وبه قال مالك وأحمد واستحب الشافعي رضي الله عنه أن لا يتقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام للخروج من الخلاف وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب او بالتحديد حكى القاضي الروياني فيه وجهين وقال الصحيح أنه تحديد ونقل الحنطلى وصاحب البيان قولاً أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف لعموم قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض) الآية فان ثبت ذلك اقتضي اعلام لفظ الطويل عند قوله قبل هذا وهو كل سفر طويل مباح بالواو

(١) حديث ﴿ ابن عباس يأهل مكة لا تقصروا في اقل من اربع برد من مكة الي عسفان والي الطائف: الدارقطني والبيهقي وليس في روايتهما ذكر الطائف وكذلك الطبراني واسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك ورواه عنه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله قال الشافعي انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه سئل أنقص الصلاة الي عرفة قال لا ولكن الي عسفان والي جدة والي الطائف واسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً *

(٢) (قوله) روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة مثل مذهبا يعني في اربعة برد: مالك عن نافع عن سالم ان اياه ركب الي النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين النصب والمدينة اربع برد وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه ركب الي ديم فقصر الصلاة قال وذلك نحو اربع برد: وروى البيهقي من حديث معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد وروى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك وعلق هذا الاخير البخارى : وأما قوله وغيرهما فروى البيهقي من حديث مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر قصر الصلاة الي خير: تنبيه: يعارض هذا ما رواه مسلم بن يحيى بن زيد الهنائي سألت انس بن مالك عن قصر الصلاة قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين وهو يقتضى الجواز في اقل من ثلاثة فراسخ : وروى سعيد بن منصور عن ابى سعيد قال كان رسول الله ﷺ اذا سافر فرسَخا يقصر الصلاة *

وصرح به الاصحاب وقد بيناه في باب ستر العورة ويستدل له بالا حاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة» وقال أبو بكر رضي الله عنه «يا رسول الله أن أراي يسترخي إلا أن اتعاهده فقال له رسول الله

ثم في الفصل مسائل (احداها) مسافة الاياب لا تحتسب في الحد المذكور حتى لو قصد موضعاً على مرحلة علي عزم أن يرجع ولا يقيم فيه فليس له القصر لا ذاهباً ولا جائياً وأن نالته مشقة السير مرحلتين علي التوالي لأنه لا يسمى سفراً طويلاً والغالب في الرخص الاتباع ومارويناه من خبر ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر في أن المعتبر المسافة التي يقطعها من منشأ سفره الي مقصده وحكي الخناطى وجها أنه اذا كان الذهاب والرجوع حد السفر الذي يقصر اليه الصلاة قصر فيجوز أن يعلم قوله لا تحتسب بالواو لذلك (الثانية) يشترط عزمه على قطع هذه المسافة في الابتداء فلو خرج لطلب غريم او عبد أبقي لينصرف مهما لقيه وهو لا يدرى موضعه لم يترخص وأن طال سيره كما ذكرناه في الهائم فاذا وجده وعزم علي الرجوع الى بلده وبينهما مسافة القصر يترخص اذا ارتحل عن ذلك الموضع ولو كان يعرف موضعه في ابتداء السير او يعرف أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فله الترخص ولو قصد مسافة القصر ثم نوى أنه أن وجد عبده او غريمه ينصرف نظر أن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد لم يترخص لأنه غير النية قبل انعقاد حكم السفر وان نواه بعد مفارقة عمران ففيه وجهان المذكوران في النهاية والتحذير (أصحهما) أنه يترخص ما لم يجده فاذا وجده صار مقيماً لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الي أن يوجد ما غير النية اليه وكذلك لو نوى الخروج الي مسافة القصر ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق أن كان من مخرجه الي المقصد الثاني مسافة القصر يترخص وأن كان اقل فوجهان (أصحهما) أنه يترخص ما لم يدخله كما في مسألة الغريم واذا سافر العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندي بسفر الأمير وهم لا يعرفون مقصدهم فليس لهم القصر وأن نوا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي فانه ليس تحت يد الأمير وقهره وأن عرفوا مقصدهم ونوا فلهم القصر وقال أبو حنيفة العبد والمرأة يترخصان تبعاً للسيد والزوج وأن لم يعرفا المقصد (الثالثة) لو كان له الى مقصده طريقان يباع احدهما مسافة القصر والثاني لا يباعها فسلوك الطريق الطويل نظراً ان كان لغرض كخوف او حزن أو في القصير او قصد زيارة او عبادة في الطويل فله القصر ولو قصد التنزه فكذلك وعن الشيخ ابى محمد رحمه الله تعالى تردد في اعتباره وان قصد الترخص ولم يكن له غرض سواه ففي المسألة طريقان (أظهرهما) أن في الترخص قولين (احدهما) انه يترخص وبه قال أبو حنيفة والمزني وهو نصه في الاملاء لأنه سفر مباح فأشبهه سائر الاسفار (وأصحهما) انه لا يترخص لانه طول الطريق علي نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالاً وطول علي نفسه حتي بلغت المرحلة مرحلتين فانه لا يترخص (والطريق

صلى الله عليه وسلم انك لست من يفعله خيلاً» رواه البخارى وروى مسلم بعضه وفي الصحيحين عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطراً» وفي البخارى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما أسفل من الكعبين من الازار في النار» وفي سنن أبي داود باسناد صحيح

الثاني) القطع بهذا القول الثاني وحمل نصه في الاملاء علي ما اذا سلكه لغرض ولو كان يبلغ كل واحد
من الطريقين مسافة القصر واحدهما أطول فسلك الأطول فله القصر بلا خلاف اذا عرفت ذلك
فقوله في الكتاب لم يترخص يجوز ان يكون جواباً على الطريقة الجازمه بالمنع ويجوز ان يكون جواباً
علي الاصح مع اثبات الخلاف وعلي التقديرين فهو معلم بالواو مع الحاء والزاي (الرابعة) اذا خرج الي بلدة
والمسافة طويلة ثم بداله في اثناء السفر أن يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ولم يكن له ان يقصر
ما دام في ذلك الموضع فاذا ارتحل عنه فهو سفر جديد فانما يقصر اذا توجه من ذلك المكان الي
مرحلتين سواء رجع او بطل عزمه وسار الي مقصده الاول وتوجه الي غيرهما ولو توجه الي بلد
لا تقصر اليه الصلاة ثم نوى مجاوزته الي بلد تقصر اليه الصلاة فابتداء سفره من حين غير النية وانما
يترخص اذا كان من ذلك الموضع الي مقصده الثاني مرحلتان ولو خرج الي سفر طويل علي قصد الإقامة
في كل مرحلة اربعة ايام لم يترخص لا تقطع كل سفرة عن الاخرى *

قال (و) اما المباح فالمعاصي بسفره (حز) لا يترخص كالأبق والعاق فان طرأت المعصية في اثناء
السفر ترخص علي النص وكذا علي العكس وفي تناول الميتة ومسيح يوم وليلة وجهان (اصحهما)
الجواز لانهما ليسا من خصائص السفر *

القيد الثالث كون السفر مباحاً وليس المراد من المباح في هذا الموضع ما خير بين طرفيه
واعتدلاً فان الرخصة كما تثبت في سفر التجارة تثبت في سفر الطاعة كالحج والجهاد ونحوهما وانما
المراد منه ما ليس بمعصية واما سفر المعصية فلا يفيد الرخصة خلافاً لابي حنيفة والمزني وذلك
كهرب العبد من مولاه والمرأة من زوجها والغريم مع القدرة علي الاداء وكما اذا سافر ليقطع الطريق
او ليزني بامرأة او ليقتل بريئاً: لنا أن الرخصة اثبتت لنخفيفاً وإعانة علي السفر ولا سبيل الي إعانة
العاصي فيما هو عاص به بخلاف ما لو كان السفر مباحاً وهو يرتكب المعاصي في طريقه فانه لا يمنع
ثم من السفر انما يمنع من المعصية ولو انشأ سفر مباحاً ثم نقله الي معصية ففيه وجهان (احدهما) أنه يترخص
لان هذا السفر انعقد مباحاً مرخصاً والشرط يراعي في الابتداء (والثاني) لا يترخص كما لو انشأ
السفر بهذه النية هكذا أرسل الجمهور ذكر الوجهين في المسألة وكلامهم يميل الي ترجيح الوجه الثاني
وقد صرح به في العدة ونسب في النهاية القول بالترخص الي ظاهر النص والثاني الي تخريج ابن
سريج وتابعه في الكتاب فقال ترخص علي النص والاقتصار عليه يفهم ظهور القول بالترخص
لكنه ذكر في الوسيط ان عدم الترخص اوضح كما حكيناه عن غيره ولو انشأ السفر علي قصد معصية

عن أبي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنزلة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار» وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي مسبلاً أزاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال إنه كان يصلي مسبلاً أزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلاً» والاحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة *

(فرع) الاسبال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالاً فاحشاً كاسبال الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله اليه يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح *

(فرع) يستحب تقصير السك لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضي الله عنها قالت «كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلم إلى الرسغ» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

(فرع) يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وصح في الارخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة *

ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فالذي قاله الاكثرون في هذه الصورة أن ابتداء سفره من ذلك الموضع أن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ترخص والافلا وحكى في النهاية عن شيخه أن عروض قصد الطاعة على سفر المعصية كمعروض قصد المعصية على سفر الطاعة فقياس ظاهر النص أنه لا يترخص لفقد الشرط في الابتداء وعند ابن سريج يترخص نظراً إلى الحال (وقوله) في الكتاب وكذا على العكس يوم أنهم يترخص في العكس لأنه معطوف على قوله ترخص على النص وما اراد به ذلك وإنما اراد العطف على معنى النص وهو النظر إلى الابتداء فكانه قال ترخص على النص اعتباراً بالابتداء وكذا على العكس ينظر إلى الابتداء فلا يترخص وعلي التخيير وهو الاظهر ينظر إلى الحال في صورتين إذا عرفت ذلك فنقول العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر ولا يتنفل على الراحة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة أيام وهل يمسح يوماً وليلة فيه وجهان (أحدهما) لا لما فيه من التخفيف عليه وتسرعه بسبب ذلك إلى المعصية (وأظهرهما) عند الجمهور نعم لأن المسح يوماً وليلة ليس من رخص المسافرين بل هو جائز للحاضر أيضاً وغاية ما في الباب الحاق هذا السفر بالعدم لكن حكى عن الشيخ أبي محمد أن المقسم إذا كان يدأب في معصية ولو مسح علي خفيه أكان ذلك عوناً له عاياً فيحتمل أنه يمنعه من المسح واستحسن الامام ذلك فعلي هذا يتوجه أن يقال أنه ليس من خصائص السفر ولا الحضر لكن من مرافق اللبس بشرط عدم المعصية وهل للعاصي بسفره أن يتناول الميتة عند الاضطرار فيه وجهان نقلهما صاحب النهاية وغيرهما

(فرع) المرأة ارسال الثوب علي الارض لحديث ابن عمر «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء يذبلوهن قال

احدهما وبه قال الاودني لما فيه من التخفيف علي العاصي وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثمياً كل (والثاني) نعم احياء للنفس المشرفة علي الهلاك ولان المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار فليس ذلك من رخص السفر فاشبه تناول الاطعمة المباحة لما لم يكن من خصائص السفر لم يمنع منه العاصي بسفره وبالوجه الاول قطع عامة الاصحاب من العراقيين وغيرهم ونفوا الخلاف في المسألة وقد قيل في المقيم العاصي ليس له تناول الميتة ايضاً ما لم يتب، والله اعلم * وهذا الشرح ينهك من لفظ الكتاب في المسألتين علي امرين (احدهما) انه يجوز أن يعلم قوله وجهان بالواو لانه اثبت في المسألتين وجهين وقد ذكرنا أن بعضهم يقطع بالمنع في تناول الميتة (والثاني) أنه جعل اصح الوجهين في المسألتين الجواز وهذا مسلم في المسح يوماً وليلة ممنوع في تناول الميتة علي رأي الجمهور ويجوز أن يعلم لفظ الجواز بالالف لان عند احمد لا يجوز له تناول الميتة كما هو احد وجهينا ومما الحق بسفر المعصية أن يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض ذكر الصيد لاني أنه لا يحل له ذلك ولو كان الرجل ينتقل من بلدة الي بلدة من غير غرض صحيح فقد قال في النهاية أنه لا يترخص وأن خرج عن مضاهاة من يهيم وظهر له مقصد ونقل عن الشيخ ابني محمد أن السفر مجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة *

قال ﴿: النظر الثاني: في محل القصر وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في فوائت الحضر وفي فوائت السفر ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين أن يقضى في الحضر أو السفر ﴾ *

محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر وذكر في الوسيط قيدها آخر وهو أن يدرك وقتها في السفر للمسألة التي تأتي بعد هذا الفصل فيخرج عن الرباعية المغرب والصبح فلا قصر فيها بالاجماع ويخرج عن المؤداة في السفر المقضية وينظر فيها أن كانت فائتة الحضر فلا يجوز للمسافر قصرها خلافاً للمعزني حيث قال يجوز اعتباراً بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً * لنا أنه لزمته الاربع فلا يجوز النقصان كما لو لم يسافر ويفارق صلاة المريض لان المرض حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر الا يرى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له ان يقصر وان تردد انها فائتة السفر أو الحضر فكذلك لا يجوز له قصرها واما فائتة السفر فاما ان يقضيها في السفر او في الحضر فان قضي في السفر فاما ان يقضى في تلك السفرة او في سفرة اخرى فان قضي في تلك السفرة ففيه قولان (احدهما) انه لا يجوز له القصر لان شرط الرد الي ركعتين الوقت بدليل الجمعة (والثاني) يجوز لان اللازم

ترخين شيئا قالت اذا تنكشف أقدامهن قال فترخينه ذراعا لا تزدن عليه «رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن *

عليه ركعتان فيجزئه في القضاء ركعتان وجعل صاحب التهذيب والتممة المنع اصح القولين لسكن ما عليه الاكثرون من العراقيين وغيرهم أن الاصح الجواز لبقاء العذر المرخص واما اذا قضى في سفرة اخرى ففيه طريقان (اظهرهما) طرد القولين (والثاني) القطع بالمنع والفرق أن الامر بالقضاء متوجه عليه في كل حالة فاذا لم يقض وقد تخللت حالة اقامة فكأنه تركها في تلك الحالة كالمغصب شيئا وتلف عنده لزمه اقصى القيم لانه مخاطب في كل حالة بالرد فاذا لم يرد التزم قيمة اكل الاحوال وأن قضاها في الحضر طرد الطريقان والمنع ههنا أوضح وأصح ورتب في النهاية بعض الصور الثلاث علي بعض فحكى قولين فيما اذا قضى في ذلك السفر وفيما اذا قضى في الحضر قولين مرتبين عليهما وأولى بالمنع وجعل الصورة الثالثة متوسطة بينهما ان رتب علي الاولى وهي أولى بالمنع وان رتب علي الثانية فهي أولى بالجواز واذا اختصرت وتركت التفصيل قلت في المسألة أقوالا كما ذكر في الكتاب (أحدها) وهو القديم الجواز علي الاطلاق وبه قال أبو حنيفة ومالك (وثانيها) وهو الجديد بالمنع علي الاطلاق وبه قال احمد (واظهرها) ويحكي عن الاملاء الفرق بين ان يقضى في الحضر وفي السفر وهذا اذا طردنا القولين في القضاء في تلك السفرة وفي سفرة أخرى وان فرقنا صارت الاقوال أربعة واعلم قوله يفرق في الثالث بالخاء والميم لماذا كرنا من مذهبهما ونقل في الوسيطان مذهب المزني الجواز علي الاطلاق ايضا لكن روى الصيدلاني وغيره عنه المنع فيما إذا قضى في الحضر وهذا هو الصحيح وقياس مذهبه المشهور في عكسه وهو ما اذا فاتته في الحضر فيقضي في السفر كما تقدم واذا قلنا فائنة السفر لا تقصر وان قضيت في تلك السفرة فلو شرع في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت في اثنائيهما فهو مبني علي أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها خارجة قضاء ام اداء وقد قدمنا ذلك في باب المواقيت وتعرضنا لهذه الصور فيه وظاهر المذهب أنه ان وقع في الوقت ركعة فهي اداء فيقصر علي هذا القول ايضا وإن وقع دون ركعة فلا يقصر علي هذا القول أنها قضاء وعن صاحب التلخيص أنه يجب الاتمام وإن وقع في الوقت ركعة كالجمعة إذا وقع بعضها خارج الوقت يتمها أربعة *

قال والمسافر في آخر الوقت يقصر والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم حاضت تلزمها الصلاة لان هذا القدر كل وقت الامكان في حقها بخلاف المسافر هذا هو النص وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج *

إذا سافر في أثناء الوقت وقدمضى منه قدرا يتمكن من فعل الصلاة فيه فالنص أنه يجوز له القصر ونص فيما لو أدركت من أول الوقت قدر الامكان ثم حاضت يلزمها القضاء وكذلك ساثر أصحاب

(فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديداً أو نعلًا أو نحوه أن يقول ما رواه أبو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً يقول اللهم

العذر واختلفوا في المسألتين علي طريقتين (أحدهما) أن فيهما قولين (أحدهما) أن أدراك أول الوقت ملزم فالحائض تقضي تلك الصلاة والمسافر يتم لأن الصلاة تجب بأول الوقت وقد أدرك وقت الوجوب (والثاني) أنه لا يلزمها الصلاة ويجوز له القصر لأن الاستقرار إنما يكون بآخر الوقت ولهذا نقول لو أخر الصلاة عن أول الوقت ومات لا يلقي الله تعالى عاصياً علي الأصح (والثاني) تقرير النصين والفرق أن الحيض مانع من الصلاة فإذا طرأ انحصار وقت الامكان في حقها في ذلك القدر وكأنها أدركت جميع الوقت بخلاف المسافر فإن السفر غير مانع وأيضاً فإن الحيض لو أثر إنما أثر في إسقاط الصلاة بالسكينة والقول بالسقوط مع ادراك وقت الوجوب بعيد السفر إنما يؤثر في كيفية الاداء لا في أصل الفعل فاشبهه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلي فيه الظهر ثم عتق يلزمه الجمعة دون الظهر وظاهر المذهب الفرق بين المسألتين علي موجب النصين سواء أثبتنا طريقة القولين أم لا ونقل الأصحاب عن المزي وأبن سريج في مسألة المسافر أنه لا يقصر وأعلم قوله في الكتاب يقصر بالزاي لذلك لكنه يخرج من المزي لأننا نرى رضي الله عنه أخرجه من مسألة الحائض وليس مذهبا له لأننا قدمنا عنه أنه لو ذهب جميع الوقت في الحضر وفاته الصلاة كان له القصر إذا قضاهما في السفر فهنا أولي فإذا لا يصح الاعلام بالزاي وأما ابن سريج فإنه خرج من كل واحدة من المسألتين في الأخرى واختار عدم القصر وقد ذكرنا تخريجه في الحائض من هذه المسألة في باب المواقيت في الفصل الثاني ووافق أبو الطيب بن سلمة ابن سريج علي أنه لا يقصر لكن لا علي الإطلاق بل فيما إذا سافر ولم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات لأنه إذا ضاق الوقت تعين عليه صلاة الحضر فهذا مذهب ثالث ورأ القولين وإن سافر وقد بقي من الوقت أقل من قدر الصلاة فجواز القصر يبنى علي أن من أوقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه تكون جميع صلاته أداءً أم لا إن قلنا نعم قصر وإلا فلا (وقوله) والمسافر في آخر الوقت ليس المراد منه الجزء الآخر بل المراد ما إذا سافر وقد مضى من أوله ما يسع الصلاة وكذا قوله والحائض إذا أدركت أول الوقت ثم حاضت يعني أدركت منه ما يسع للصلاة ولو قال ولو أدركت المرأة أول الوقت ثم حاضت بدل الحائض لكان أحسن ولو سافر والمضى من الوقت دون ما يسع للصلاة فقد قال في النهاية ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا أنه يمتنع لو كان الماضي قدر ما يسع للصلاة بخلاف ما لو حاضت بعد مضى القدر الناقص حيث لا يلزمها الصلاة علي الصحيح لأن عروض السفر لا ينافي إتمام الصلاة وعروض الحيض ينافيه *

قال في النظر الثالث: في الشرط وهو اثنان (الأول) أن لا يقتدى بمقيم فلو اقتدى ولو في لحظة (م) لزمه الاتمام ولو شك في أن إمامه مقيم أم لا لزمه الاتمام ولو شك في أنه نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لأن نية الاتمام لا شعار لها بخلاف المسافر *

لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خبره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنعه له» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن (الثامنة) يستحب ان يبدأ فى لبس الثوب والسر او يبل والنعل والخف وغيرهما باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت المسألة بدلائلها فى باب صفة الوضوء فى غسل اليدين (التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تستير الجلد واطلاقه التحريم فى غير المصورة من غير الحرير ضعيف الخنار أو الصواب انه مكروه وليس بجرام وأما حديث عائشة فى صحيح مسلم قالت «أخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا النمط كان فيه صوة الخيل وغيرها وقد صرح بذلك فى باقى روايات الحديث فى مسلم (والثانى) انه ليس فى حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه بل فيه ان الله تعالى لم يأمر به وهذا مما يقتضى

جعل شرط القصر شيئين (أحدهما) ان لا يقتدى فى صلاته بمقيم او بمسافر متم فلو فعل ذلك ولو فى لحظة لزمه الاتمام خلافا لما لك حيث قال ان ادرك معه ركعة لزمه الاتمام وان ادرك دون ركعة فله القصر لنا ما روى «انه سئل ابن عباس رضى الله عنهما ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا أتم بمقيم فقال تلك السنة» (١) والمنفهوم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم قوله ولو فى لحظة باليمين لما حكىناه عن مالك والافتداء فى لحظة يفرض من وجوه كثيرة (منها) ان يدرك الا اما فى آخر صلاته (ومن هنا) ان يحدث الامام عقيب اقتدائه وينصرف وقوله ان لا يقتدى بمقيم فى بعض النسخ بتم وهو اعم فان كل مقيم متم وقد يكون المسافر متما ايضا والحكم لا يختلف وعندنا حنيفة انه اذا صلى مسافر بمسافرين ونوى الاتمام جاز لهم القصر وسلم انه اذا اقتدى بمقيم لم يجز القصر فاذا كانت النسخة أن لا يقتدى بمقيم جاز اعلام الحكم بالخاء ولو اقتدى فى الظهر بمن يقضى الصبح مسافراً كان أو مقيماً فهل له القصر فيه وجهان (أحدهما) نعم لتوافق الصلاتين فى العدد (وأصحها) لا لأن الصلاة تامة فى نفسها ولو دخل فى مروه بلدة وأهلها يقيمون الجمعة فاقتدى فى الظهر بالجمعة قيل ان قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة فله القصر وإلا فهي كالصبح وظاهر المذهب عند الاكثرين المنع بكل حال لانها صلاة إقامة وهو الموافق لظاهر لفظ الكتاب إذا عرف ذلك فنقول المسافر اما أن يعلم حال الذى يقتدى به فى السفر والاقامة أو لا يعلم فان علم نظر ان عرفه مقيماً فقد ذكرنا ان عليه الاتمام وكذا لو ظنه مقيماً فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته وانعت نية القصر بخلاف المقيم ينوى القصر لا ينعقد ظهره لانه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فلا يضره نية القصر كما لو شرع فى الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام أو صار مقيماً فانه يتم وإن عرفه أو ظنه مسافراً وعرف انه نوى القصر أو ظنه فله أن ينوى القصر وان لم يدرك انه نوى القصر أم لا فكذلك

(١) حديث ابن عباس انه سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعاً اذا أتم بمقيم قال تلك السنة احمد فى مسنده حدثنا الطحاوى ثنا ايوب عن قتادة عن موسى بن سلمة

انه ليس بواجب ولا مندوب (العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره بيمينه وان شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعليه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور انه في اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وقال صاحب الابانة في اليسار أفضل لان اليمين صار شعارا الروافض فربما نسب اليهم هذا كلامه وتابعه عليه صاحب التتمة والبيان والصحيح الاول وليس هو في معظم البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما تركت اليمين وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها وفي سنن أبي داود باسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره

ولا يلزمه الاتمام بهذا التردد لان الظاهر من حال المسافر القصر وليس للنية شعار يعرف به فهو غير مقصر في الاقتداء، علي التردد ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة فكذلك لا يلزمه الاتمام ومتى لم يعرف نيته فهل يجوز أن يعلق نيته فيقول ان قصر قصرت وإن أتم أتمت أو لابد من الجزم بالقصر فيه وجهان (أصحهما) جواز التعليق فان الحكم متعلق به وان جزم إن أتم الامام أتم وان قصر قصر ولو أفسد الامام صلاته أو فسدت ثم قال كنت نويت القصر فلما أوم القصر وإن قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام وان انصرف ولم يظهر الدأوم ما نواء فوجهان حكاهما أصحابنا العراقيون (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق يلزمه الاتمام لانه شك في عدد ما يلزمه من الركعات فيأخذ باليقين (والثاني) وبه قال ابن سريج له القصر لانه افتتح الصلاة بنية القصر خلف من الظاهر من حاله القصر ويتبين بما ذكرنا ان قوله في الكتاب ولو شك في ان إمامه هل نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام ليس علي اطلاقه بل لو ظهر ان الامام نوى الاتمام يلزمه الاتمام وهل يشترط لعدم لزوم الاتمام ظهور نية القصر للامام أم لا وكيف استمرار التردد فيه الوجهان المذكوران والموافق لاطلاق اللفظ هو المنسوب الي ابن سريج ولو قال حجة الاسلام ولو شك امامه هل نوى القصر بدلا عن قوله هل نوى الاتمام لكان احسن لانه لو لم ينو الاتمام ولا القصر كان بمثابة ما لو نوى الاتمام كما سيأتي في الشرط الثاني فانما ثبت الوجه إذا نوى القصر لا اذا لم ينو الاتمام وأما إذا لم يعرف انه مسافر او مقيم ولا ظن بل كان شاكا فيه لزمه الاتمام وان بان مسافرا أقصر لأنه شرع على تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين وسهولة البحث والاصل الاتمام فاذا قصر لزمه الاتمام ويخالف التردد في نية القصر مع العلم بأنه مسافر اذا لا تقصير ثم كما سبق وحكى في النهاية وجا آخر انه اذا بان مسافرا أقصر كان له القصر كالتردد في النية والمشهور الاول وهو الذي ذكره في الكتاب * قال (ولو اقتدى بتم ثم فسدت صلاته لزمه ح) الاتمام وكذا لو ظن الامام مسافرا فساكن مقبلا لانه مقصر اذا شعار الإقامة ظاهر ولو بن ان الامام مقيم محدث لم يلزمه الاتمام علي الاصح لانه لا قدوة ظاهر أو باطنا *

قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابي القاسم عليه السلام واصله في مسلم والنسائي بلفظ قلت لابن عباس كيف أصلي اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم عليه السلام *

وباسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه ويجوز الخاتم بقص وبلاقص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل الأحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى في الصحيحين «كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا» وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتنانه وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل السلف والخلف قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة واجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال «نهاني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها» وفي رواية أخرى «في هذه أو هذه» وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها وفي رواية أبي

في الفصل مسألتان (أحدهما) لو اقتدى بقميم أو بمسافر متم ثم فسدت صلاة الإمام أو بان محدثا لزمه الاتمام بالاعتداء به وكذلك لو فسدت صلاة المأموم لزمه الاتمام إذا استأنف خلافاً لآني حنيفة لنا أنها صلاة تعين عليه أتمامها فلم يجزه بعد قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر وقوله ثم فسدت صلاته أراد صلاة المأموم وإن أمكن صرف الكناية إلى الإمام أيضاً وذلك بين من لفظ الوسيط (الثانية) لو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً يلزمه الاتمام لتقصيره إذ شعار الإقامة ظاهر وهو كما ذكرنا فيما إذا لم يدرك أنه مقيم أو مسافر وإن بان أنه مقيم محدث نظر إن بان كونه مقيماً أولاً لزمه الاتمام كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم بان أنه محدث وإن بان كونه محدثاً أولاً أو باناً معاً فوجهان (أحدهما) وبه قال صاحب التلخيص لا يلزمه الاتمام لأن اقتداءه لم يصح في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً بخلاف ما لو اقتدى بمسافر في ظنه مسافراً ثم فسدت صلاته محدث ثم بان أنه كان مقيماً عليه الاتمام لأن اقتداءه كان صحيحاً (والثاني) يلزمه الاتمام لأن حدث الإمام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل به فإذا بان أنه مقيم فقد بان أنه اقتدى بقميم وقد أطلق في الكتاب ذكر الخلاف فيما إذا بان أنه مقيم محدث لكن موضع الوجهين ما ذكرنا دون ما إذا بان كونه مقيماً أولاً كذلك قاله صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما ثم أطبق الأئمة على ترجيح الوجه الأول على ما ذكره في الكتاب ومنهم من لا يورد سواه وقد تنازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ثم بان كونه محدثاً فإنهم رجحوا الإدراك ومأخذ المسألتين واحد وقوله لأنه لا قدوة ظاهراً وباطناً أي لا قدوة بقميم ظاهراً وباطناً أما ظاهراً فلأنه ظنه مسافراً وأما باطناً فلأنه محدث وصاحب الوجه الثاني يمنع هذا والله أعلم * ولا أثر لعدم الاتمام من غير خوض على الصحة كما لو شرع في الصلاة مقيماً ثم بان له أنه محدث ثم سافر والوقت باق فله القصر بخلاف ما لو شرع فيها مقيماً ثم عرض سبب مفسد لا يجوز له القصر ولزمه الاتمام بالشروع وكذا لو اقتدى بقميم ثم تذكر المأموم حدث نفسه له القصر وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثاً ويظنه مقيماً لأنه لم يصح شروعه *

داود بإسناد صحيح في هذه أو هذه السبابة والوسطي قال شك فيه الراوى *
(فرع) يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه
ولا كراهة بخلاف وقال الخطابي يكره لها خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قل فان لم
تجد خاتم ذهب فلتصغره بزعفران وشبهه وهذا الذى قاله باطل لأصل له والصواب ان
لا كراهة عليها *

(فرع) ذكرنا انه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من لولائية وغيرها وهذا مجمع عليه وأما ما نزل
عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذى سلطان فساد مردود بالنصوص واجماع
السلف وقد نقل العبدى وغيره الاجماع فيه (الحادية عشرة) قال صاحب الابانة يكره الخاتم

قال ﴿ ولو عرف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون وكذا الراعى
إذا عاد واقتدى به ﴾ *

المسألة مبنية على أنه اذا أحدث الامام أو عرض سبب آخر يوجب فساد صلاته يجوز له ان
يستخلف مأموما ليم بالقوم الصلاة وهذا هو الصحيح وسنذكره والخلاف فيه فى باب الجمعة ان
شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يؤم مسافر بمسافرين ومقيمين فيعرف الامام
فى صلاته أو يسبقه أو يحدث فيستخلف مقيما يجب على المسافرين المتقدمين الاتمام خلافا لابي حنيفة
لما أنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الاتمام كما لو اقتدوا بمقيم فحدث واستخلف مسافرا والدليل على
أنهم مقتدون به ان سهوه يلحقهم * وأعلم أن أئمتنا لم يذكروا خلافا فى أن القوم يتمون لكن يأتى
فيه وجه لا نأمنه فى مسائل الاستخلاف وجها انه يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا
انما يلزم المأمومين فى هذه المسألة اذا نواوا الاقتداء بالخليفة اما اذا لم يفعلوا فلا لانهم مانوا الاتمام
ولا اقتدوا بمقيم وكان ما أطلقوه جواب على الاصح وهو انه لا حاجة الى نية الاقتداء بالخليفة وما ذكرناه
يجوز اعلام قوله أتم المقتدون بالواو مع الحاء وقوله فى صورة المسألة وخلفه مسافرون أى ومقيم
أو مقيمون ولو تمحض المأمومون مسافرين لسكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين وفيه كلام
سنذكره من بعد وأما الامام الذى سبقه الرعاى أو الحدث ماذا يفعل ظاهر نص الشافعي رضى
الله عنه يقتضى وجوب الاتمام عليه فانه قال بعد تصوير المسألة كان على جميعهم والراعى أن يصلوا
أربعا واعترض المزنى فقال انما أتم الخليفة لانه مقيم والقوم خلفه لانهم مؤتمون بمقيم فأما الراعى فليس
بمقيم ولا مؤتم بمقيم فما باله يتم واختلف الاصحاب فى الجواب على طريقتين منهم من قرر ظاهر النص
وقال يجب عليه الاتمام أيضا لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل انقص من صلاة
الفرع حكاه ابن سريج عن بعض أصحابنا وضعفه وسلم الجمهور المزنى ما ذكره واختلفوا فى تأويل
النص على وجوه (أحدها) أن ما ذكره الشافعي رضى الله عنه جواب على القول القديم وهو أن سبق الحدث

حديد من او شبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد او رصاص او نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه «ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحة ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلة اهل النار فطرحة فقال يا رسول الله من اى شئ اتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا» رواه ابو داود والترمذى وفي اسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم من حديد او رصاص للحديث فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى خطب الواهبة نفسها «اطلب ولو خاتما من حديد» قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به وفى سنن ابى داود باسناد جيد عن ميعيب الصحابى رضى الله عنه وكان علي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال «كان خاتم النبي

الرعاف لا تبطل الصلاة لكنه يرفع المانع ويبنى فعلي هذا الراعى وان انصرف فهو فى صلاة وهو كالمؤتم بخليفة وبتقدير أن لا يكون مؤتما فقد حصل فى جماعة امامها مقيم فى بعض الاحوال فيلزمه الاتمام لذلك وهذا التأويل يحكى عن ابن سريج وضعفه الشيخ ابو حامد وغيره من أئمتنا ومنعوا كونه مؤتما بالخليفة وانه اذا حصل فى جماعة امامها مقيم فى بعض الاحوال يجب عليه الاتمام اذا لم يأتهم هو به وايضا فان البناء على الصلاة انما يجوز على القديم دون الجديد والاستخلاف الذى عليه بناء المسألة انما يجوز على الجديد دون القديم فلا ينتظم التفريع (الثانى) قال ابو غانم ملقى ابن سريج صورة النص أن يحس الامام بالرعاف قبل ان يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج الدم فيلزمه الاتمام لانه صار مؤتما بمقيم فى جزء من صلاته قال المحاملى وغيره وهذا لا يصح لانه استخلاف قبل وجود العذر وأنه لا يجوز ذلك فسنل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الاحساس به عذراً وقال متى حضر امام هو أفضل او حاله اكمل يجوز استخلافه (الثالث) قال ابو اسحق صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بناء على القول القديم واما استئنافا على الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته فاما اذا لم يقتد فلا يلزمه الاتمام وهذا اصح الاجوبة عند الاكثرين قالوا وقد اشار اليه الشافعى رضى الله عنه فى التعاليل حيث قال لانه لم يكمل واحدا منهم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم (وقوله) فى الكتاب وكذا الراعى اذا عاد واقتدى جرى على هذا الجواب الصحيح فانه قيد لزوم الاتمام باقتدائه بالخليفة وقد نرى فى بعض النسخ اعلام هذه الكلمة بالزأى وليس بصحيح فانه لانزاع للعزنى فى لزوم الاتمام اذا اقتدى نعم يجوز أن يعلم قوله واقتدى بالواو اشارة الى الطريقة المقررة لظاهر النص فان الاقتداء ليس بشرط على تلك الطريقة *

قال الشرط الثانى أن يستمر على نية القصر جزما فى جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام او شك

فى نية القصر ولو لحظة لزمه (زح) الاتمام *

صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة» فالتخار انه لا يكره لمدين الحديثين وضعف الاول قال الخطابي في معالم السنن انما قال «اجد ربيع الاصنام» لانها كانت تتخذ من الشبه قال وأما الحديد فقليل كرهه لسهوكة ربحه قال وقيل لانه زى بعض الكفار وهم أهل النار (الثانية عشرة) قال الشافعى فى الام لا أكره للرجل لبس التألؤ الا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد الا من جبة السرف والخيلاء هذا نصه وكذا نقله الاصحاب واتفقوا على انه لا يحرم (الثالثة عشرة) يكره المشي فى نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر صرح به صاحب الابانة وآخرون ولا خلاف فيه لحديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يمشى أحدكم فى النعل الواحدة لينعابها جميعاً أو لينخامها جميعاً» وفي رواية لينخفها جميعاً» رواه البخارى ومسلم وفي رواية «إذا انقطع شفع نعل أحدكم فلا يمشى فى الاخرى حتى يصلحها (الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائماً لحديث جابر قال «نهى رسول الله صلى الله

من شرط القصر نية القصر فلو نوى الاتمام لزمه ما لزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ايضاً لان الاصل هو الاتمام فينعدم مطلق التحريم عليه ويجب أن تكون نية القصر فى ابتداء الصلاة كاصل النية ثم لا يجب تذكرها فى دوام الصلاة ولكن يشترط الانفكاك عن الشك والتردد والجزم بالاتمام فلو نوى القصر او لا ثم نوى الاتمام او تردد بين القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو شك فى أنه هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام وأن تذكر فى الحال أنه نوى القصر نص عليه فى الام بخلاف ما لو شك فى اصل النية وتذكر على القرب حيث تصبح صلاته ولا يكون ذلك قادحاً والفرق أن الشك فى النية بمثابة عدم النية فاذا كان الشك فى اصل النية فلموجود فى زمان الشك غير محسوب عن الصلاة لكنه جعل عفواً لقائه وحسب عن الركن ما قبله او بعده وههنا الموجود حالة الشك محسوب عن الصلاة لوجود اصل النية فيتأدى ذلك الجزء على التمام واذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزم الاتمام وعند أبى حنيفة لا حاجة الى نية القصر بناء على أنه عزيمة وقال المزني لا بد منها لكن لا تجب فى الابتداء ويجوز ان ينوى القصر فى الاثناء ولو نوى الاتمام ثم اراد القصر جاز وقوله أن يستمر على نية القصر جزماً فى جميع الصلاة يتضمن اعتبار نية القصر ثم ليس المراد أنه يشترط استحضارها فى جميع الصلاة وانما المراد ما ذكرنا أنه يشترط الخلو عن الشك والتردد (وقوله) فى جميع الصلاة يجوز أن يعلم بالزاي لان عنده لو كان جازماً فى البعض بالاتمام ثم نوى القصر جاز وقوله لزمه الاتمام معلم بالخاء والزاي لما حكيناه *

قال ولو قام الامام الى الثالثة ساهياً فتوهم المقتضى أنه نوى الاتمام شاكاً لزمه الاتمام ولو قام المسافر الى الثالثة والرابعة سهواً سجد سهوه ولا يكون متماً بل لو قصد أن يجعله إتماماً فليص ركعتين أخريين *

عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً « رواه أبو داود بإسناد حسن قال الخطابي سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائماً فأمر بالعود لانه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة قال ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وادخال اليدين في السكبين قال فيكره أن يدخل يداً في كمه ويخرج أخرى لا شتراك الجميع في انه قد يشق عليه وهذا الذي قاله في الام لا يوافق عليه (الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرهما لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» رواه مسلم وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «الجرس من مار الشيطان» رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط مسلم وعن نبابة بضم الموحدة أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بحارية عابها جلالاً لتصوت فقالت لا تدخلها علي الا ان تقطعوا جلالها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس» رواه أبو داود بإسناد جيد (السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب اذا توسخ واصلاح الشعر اذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه» رواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم (السابعة عشرة) يكره اشتغال الصائم واشتغال اليهود وسبق تفسيرهما في باب ستر العورة (الثامنة عشرة) يحرم وصل الشعر

في الفصل مسألتان (أحدهما) لو اقتدى بمسافر عرف أنه ينوي القصر أو ظنه وصلي ركعتين فقام الامام الي ركعة ثالثة نظر أن علم أنه نوى الاتمام لزمه الاتمام وأن علم أنه ساه بان كان حنفياً لا يرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام ويتخير بين ان يخرج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم وبين أن ينتظر حتى يعود ولو اتفق له أنه يتم أتم لكن ليس له أن يقتدى بالامام في سهوه فانه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن يعرف أن ما فيه غير محسوب له كالمسبوق اذا ادرك من آخر الصلاة ركعة فقام الامام سهوا الي ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدى به في تدارك ما عليه ذكره في النهاية ولو شك في انه قام ساهياً او متما فهذه مسألة الكتاب وحكمها أن عليه الاتمام وإن بان كونه ساهياً لان احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كالمشك في نية نفسه وبخلاف ما لو شك في نية الامام المسافر ابتداء حيث لم يلزمه الاتمام بذلك كما قدمناه لان النية لا يطلع عليها ولم تظهر امارة مشعرة بالاتمام وههنا القيام فعل مشعر بالاتمام مخيل له وقوله شاكا في لفظ الكتاب لا ضرورة اليه والغرض حاصل بقوله فيتوهم (وقوله) لزمه الاتمام يجوز أن يعلم بالحاء لانا حكينا عن مذهب ابي حنيفة أن نية الامام المسافر لا تلزم المأمومين القصر فما ظنك بتوهمها (الثانية) لو نوى القصر وصلي ركعتين ثم قام الي الثالثة نظر أن حدث امر موجب للاتمام كنية الامام او نية الاقامة في ذلك الموضع أو حصوله في دار الاقامة بانتهاء السفينة اليها وقام لذلك فقد اتى بما ينبغي وأن لم يحدث شيء من ذلك فان قام عمدا بطلت صلاته كالمقام

والوسم والوشر وسبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن ويحرم التصوير بصور ذوات الارواح واتخاذ الصور وسيأتى ايضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة ان شاء الله تعالى ويكره القرع وسبق في باب السماك (التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الازرار اذا لم تبد عورته ولا كراهة في واحد منها الحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضي الله عنه قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وان قميصه لمطلق ثم ادخلت يدي في جيب القميص فليست الخاتم فقال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقا ازرارها في شتاء ولا حر» رواه ابوداود وابن ماجه في سننها والترمذي في الشمائل باسانيد صحيحة (العشرون) المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب

المتهم الي ركة خامسة وكالمقام المتنفل الي ركة زائدة قبل تغير النية وأن قام سهوا ثم تذكر فعلية أن يعود ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد الي العقود ثم نهض متما وفي وجهه أنه أن يمضي في قيامه ولو صلى ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجدة للسهو وهو قاصر وركة السهو غير محسوبة فلو اراد أن يتم لم ينكسها محسوبة بل يلزمه أن يقوم ويصلي ركعتين اخريين ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فليقم وليصل ركعتين اخريين بالميم لان صاحب البيان حكى عن مالك أن المسافر اذا نوى القصر لم يكن له أن ينوى الاتمام ويزيد علي نيته الاولى (واعلم) أن لفظ الكتاب في أول النظر الثالث يوم حصر شرط القصر في الاثنين المذكورين لكن له شروط آخر (منها) أن يكون مسافرا من أول الصلاة الي آخرها فلو نوى الإقامة في أثناء الصلاة او كان يصلي في السفينة فانتهدت الي دار اقامته لزمه الاتمام لان سبب الرخصة قد زال فتزول الرخصة كما لو كان يصلي قاعد المرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم ولو شرع في الصلاة مقيما ثم سارت به السفينة فكذلك يلزمه الاتمام تغليبا للحضر في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر ولو شك هل نوى الإقامة ام لا أو دخل بلدا بالليل وشك في أنه مقصده ام لا يلزمه الاتمام لانه شك في سبب الرخصة والاصل الاتمام فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح لايمسح (ومنها) العلم بجواز القصر فلو جهل جوازه وقصر لم يجزه لانه غابث في اعتقاده غير مصلي يحكى ذلك عن نصه في الام *

﴿ حديث ﴾ ان عمر منع اهل الذمة من الإقامة في ارض الحجاز وجوز للمجتازين بها الإقامة ثلاثة ايام: مالك عن نافع عن اسلم عن عمر انه اجلى اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثة ايام وصححه ابو زرعة : وروى عن نافع عن ابن عمر وهو وهم *

وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه انه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخارى وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال «قيل لعائشة أن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء» رواه أبو داود باسناد حسن وعن ابى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات روسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد

قال ﴿الباب الثاني في الجمع﴾

﴿والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بالسفر (زح) او المطر وهل يختص بالسفر الطويل قولان﴾

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقدم في وقت الظهر وتأخيرا في وقت العصر بعذر السفر وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جده سیر جمع بين المغرب والعشاء» (١) وعن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر» (٢) وهذا في السفر الطويل وفي جواز الجمع في القصير قولان (أحدهما) وهو القديم انه يجوز وبه قال مالك رضي الله عنه لا تطلق حديث انس رضي الله عنه واعتبارا بالتنقل على الراحلة وأصحهما وبه قال احمد رحمه الله لا يجوز لانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل كالفطر والافضل للسائر في وقت الصلاة الاولي تأخيرها الى الثانية وللنازل في وقت

﴿باب الجمع بين الصلاتين في السفر﴾

(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا جده السير جمع بين المغرب والعشاء: متفق عليه من حديثه *

(٢) ﴿حديث﴾ انس انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر: متفق عليه من حديثه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما زاد في رواية اخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق *

من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم قيل معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهاراً لجلالها ونحوه وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وهو المختار ومعنى ما نالات عن طاعة الله وما يلزم من حفظه مميالات أى يعلمن غيرهن فعلن المذموم وقيل يمشين متبخترات مميالات لا كتافهن وقيل ما نالات تمتلطن المشطة الملياء وهى مشطة البغايا ومميالات

الاولى تقديم الثانية اليها ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والمعنى فيه بين وشرط جواز الجمع في السفر ان لا يكون سفر معصية كما ذكرنا في القصر ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر ايضاً لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «ان النبي صلى

(١) (قوله) ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان سائراً في وقت الاولى اخرها الى الثانية واذا كان نازلاً في وقت الاولى قدم الثانية اليها: هذا يجتمع من حديثين (احدهما) الحديث الذى قبله فهو دليل الجملة الاولى (والثاني) في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وغيره فان فيه ثم اذن ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً وكان ذلك بعد الزوال وسيأتى الحديث في الحج وورد في جمع التقديم احاديث من حديث ابن عباس ومعاذ وعلى وانس . فحديث ابن عباس رواه احمد والدارقطني والبيهقي من طريق حسين عن عكرمة عن ابن عباس وحسين ضعيف واختلف عليه فيه وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه إلا ان علمه ضعف حسين ويقال أن الترمذى حسنه وكأنه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحيح اسناده لكن له طريق اخرى اخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : وروى اسماعيل القاضي في الاحكام عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه : وحديث معاذ رواه احمد وابو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل العصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم يجمع بينهما قال الترمذى حسن غريب تفرد به قتيبة والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم يعنى الذى اخرجه مسلم وقال ابو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم وقال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في المال عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واظن الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فيراجع منه وحاصله ان البخارى سأل قتيبة مع من كتبه فقال مع خالد المدائنى : قال البخارى كان خالد المدائنى يدخل على الشيوخ يعنى يدخل في روايتهم ما ليس منها واعلم ابن حزم بانه معنعن ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية وله طريق اخرى عن هشام بن سعد

يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى روسهن كأسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها والله أعلم (الحادية والعشرون) يستحب إذا جلس أن يخضع لعليه ونحوها وأن يجعلهما وراءه أو بجانبه إلا لعذر كخوف عليهما أو غيره لحديث ابن عباس قال «من السنة إذا جلس الرجل أن يخضع لعليه فيجعلهما بجانبه» رواه أبو داود بأسناد حسن (الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الابواب

الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر (١) وعن ابن عباس رضى الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر» (٢) قال مالك ارى ذلك فى لمطر وقوله لعذر السفر معلّم بالحاء لان عند ابى حنيفة لا يجوز الجمع بعذر السفر ولا جمع الا للنسك بعرفة والمزدلفة كما سيأتى

عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ وسأقه كذلك رواها أبو داود والنسائي والدارقطنى والبيهقى وهشام لين الحديث وقد خالف اوثق الناس فى أبى الزبير وهو الميث بن سعد : وحديث على رواه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث اهل البيت وفى اسناده من لا يعرف وفيه أيضاً المنذر القابوسي وهو ضعيف : وروى عبد الله بن احمد فى زيادات المسند بأسناد آخر عن على انه كان يفعل ذلك : وحديث انس رواه الاسماعيلي والبيهقى من حديث اسحاق بن رابعويه عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل واسناده صحيح قاله النووى وفى ذهنى ان ابا داود انكره على اسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الاربعين عن ابى العباس محمد ابن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذرى من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المسندرك وله طريق اخرى رواها الطبراني فى الاوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الاصبهاني ثنا هرون بن عبد الله الجمال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد *

(١) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر ليس له أصل وإنما ذكره البيهقى عن ابن عمر موقوفاً عليه وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً *

(٢) حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر متفق عليه بهذا وله ألفاظ منها لمسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يخرج أمسته وفى رواية

ونحوها اذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة للاحاديث الصحيحة المشهورة فيها (الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفتوشا ومتوركا ومختبئا والوقوف والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا كراهة في شيء من ذلك اذا لم يكشف عورته ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك (منها) حديث ابن عمر «رأيت رسول الله صلى

وقوله والمطر معل بالحاء ايضا والزاي لان عندهما لا جمع بالمطر وبالميم لان عند مالك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر ولا يجوز الجمع بين الظهر والعصر به وبالا ف لان احمد صار في احدي الروايتين الي مثل مالك رحمه الله وبالله وبالوا لان الامام ذكر ان صاحب التقريب حكى قولنا ضعيفا مثل مذهب مالك رحمه الله عليه وقوله في وقتيهما جائز يقتضي جواز التقديم والتأخير جميعا بالعذرين السفر والمطر لسكن في جواز التأخير بعذر المطر خلاف ذكره في آخر الباب على ما سيأتي والاظهر المنع «ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» (١) *

قال ﴿ والحجاج يجمعون بعلة السفر أو بعلة النسك فيه خلاف ﴾ *

الحجاج الآفاق يجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء «ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) وعليه جرى الناس في الاعصار واختلف أصحابنا في سبب هذا الجمع منهم من قال إنما يجمعون بسبب السفر كسائر المسافرين ومنهم من قال إنما يجمعون بسبب النسك وذلك أن الحاج يحتاج إلى الدعاء بعد الظهر فلعل تقدم العصر لشغله عن الدعاء واذا غربت الشمس فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة فيجوز له الجمعان تكيلا لشغل النسك فان قلنا بالمعنى الاول فهل يجمع المكي فيه قولان لان سفره قصير ولا يجمع العرفي بعرفة ولا المزدلفي بالمزدلفة فانه في وطنه وهل يجمع كل منهما بالبقعة الاخرى فيه

للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما أراد بذلك قال التوسع على امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو أن يؤخر الاولى الى آخر وقتها ويقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا أبا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك : تنبيه ادعى امام الحرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلا عن غيرها *

(١) (قوله) ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب لانه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كما قال *

(٢) (قوله) ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء مسلم من حديث جابر الطويل وفيهما من حديث أسامة الجمع بمزدلفة وللبخاري عن ابن عمر بذلك ورواه مسلم بمعناه *

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء «رواه البخارى وعن عبد الله بن زيد «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى» رواه البخارى ومسلم وعن جابر بن سمرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وعن الشريد بن

القولان وإن قلنا بالمعنى الثانى جاز لجمعهم الجمع فحصل للجمع سبب ثالث وهو النسك ذكره كله صاحب النهاية وغيره ومنهم من يقول في جواز الجمع للمكي قولان (الجديد) المنع (والقديم) الجواز ثم لم يجوز قيل للسفر وقيل للنسك فإن فرعنا على القديم قول للعرفى والمزدلفى الجمع فيه وجهان بناء على المعنيين وأصل الفرض فى الأبرادين واحد وإن اختلفا فى بعض الأمور وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله والحجيج يجمعون يعنى به الحجيج الآفاقين فاما غيرهم فالخلاف فى حقهم فى أصل الجمع لافى العلة وظاهر المذهب عند الأئمة أن العلة السفر وإن المكي والعرفى لا يجمعان وعند أبي حنيفة العلة النسك وقال لا يجوز الجمع بعرفة إلا فى الجماعة فأما المنفرد فى رحله فلا يجمع وجوز له الجمع بين العشاين بالمزدلفة ولم يجوز ترك الجمع بالمزدلفة وفعل المغرب فى وقتها ولا الجمع بينهما فى وقت المغرب ولا الجمع بينهما فى وقت العشاء فى الطريق وأوجب أن يكون ذلك بالمزدلفة لم يجوز أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر فى وقت العصر لكن يجوز ترك الجمع وفعل العصر فى وقتها حكى الصيدلانى هذه المسائل مجموعة عن مذهبه وعندنا حكم الجمع فى البقعتين حكمه فى سائر الأسفار وهو فيه بالخيار وعند مالك العلة النسك ولهم جميعا الجمع بل للمكي والعرفى التقصر أيضا بعللة النسك «

قال «والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة التقصر والفطر والمسح ثلاثة أيام والجمع على أصح القولين ثم الصوم أفضل من الفطر وفى التقصر والأتام قولان والذى لا يختص بالسفر الطويل أربعة التيمم وترك الجمعة وأكل الميتة والتنفل على الراحلة على أصح القولين «

غرض الفصل شينان (أحدهما) عند الرخص التى تختص بالسفر الطويل والتى لا تختص (والثانى) بيان أن التقصر والفطر أفضل أم الأتمام والصوم ولا اختصاص لواحد منهما بباب الجمع (والثانى) بيان أن التقصر اليق ثم أنه أدخل الثانى بين قسمى المقصد الأول ولو أنه فرغ منها ثم ذكره أسكن أحسن وكذلك فعل فى الوسيط أما المقصد الأول فالرخص المختصة بالسفر الطويل أربع (أحداها) التقصر كما تقدم (والثانية) الإفطار كما سيأتى (والثالثة) المسح ثلاثة أيام وقد ذكرنا فى باب المسح اختصاصه بالسفر الطويل وإن لم يصرح به فى الكتاب ثم (الرابعة) الجمع بين الصلاتين وفيه قولان مذكوران فى هذا الباب وكان قد أرسل ذكر القولين فى المسألة فنص ههنا على الأصح وأدرجه فى هذا القسم تفريعا عليه والتى لا تختص بالسفر الطويل جعلها أربعة أيضا (أحداها) التيمم وهذا يجوز أن يراد به الترخيص من فعل الصلاة به ويجوز أن يراد به استعاضة فرض الصلاة به وعلى هذا التفسير فهو جواب على الأصح من وجهين ذكرناهما فى باب التيمم فى أن التيمم فى السفر التقصير هل يعنى

سويد «قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وانكأ على اليقة يدي فقال اتعمد قعدة المغضوب عليهم» رواه أبو داود بأسناد صحيح (الرابعة والعشرون) إذا أراد النوم استحَب أن يضطجع على شقه الأيمن وكذا يستحب في كل اضطجاع أن يكون على شقه الأيمن ويكره الاضطجاع على بطنه ويستحب أن يكون على وضوء وأن

عن القضاء، أم لا ثم على التقديرين ينبغي أن يعلم أن التيمم لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر لما بيناه في ذلك الباب (وإثباته) أن كل الميتة وهو أيضاً مما لا يختص بالسفر نفسه (والثالثة) ترك الجمعة (والرابعة) التنفل على الرحلة وفي جوازه في السفر القصير قولان أرسلها في باب الاستقبال ونص على الأصح ههنا وأدرجه في هذا القسم تفرعاً عليه (وأما المقصد الثاني) فاعلم أن الصوم في السفر أفضل من الفطر على المذهب المشهور لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت وهذا إذا أطلق الصوم وفيه وجه آخر رواه القاضي الروياني وغيره أن الفطر أفضل وبه قال أحمد لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «ليس من البر الصيام في السفر» (١) وفي الأفضل من القصر والاتمام قولان (أحدهما) أنه قال المزني إن الاتمام أفضل لأنه الأصل والقصر بدل معدول إليه فاشبهه غسل الرجل مع المسح على الخف (وأصحهما) أنه قال مالك وأحمد إن القصر أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) «قال

(١) حديث «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه من حديث جابر وفيه قصة *
(٢) حديث «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا» أبو حاتم في العلل حدثنا عبد الله ابن صالح بن مسلم أنبأ إسرائيل عن خالد العبدى عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر قال أبو حاتم غالب بن فائد ليس به بأس ورواه أيضاً عن سهل بن عثمان العسكري عن غالب نحوه ورواه الطبراني في الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بلفظ خياركم الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الإفراعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ خياركم من فسر الصلاة في السفر وأفطر وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن ابن حرملة بلفظ خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا والصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا : تنبيه احتج به الرافعي على أن القصر أفضل من الاتمام ويدل له حديث ابن عمر مرفوعاً أن الله يحب أن توتي رخصه كما يكره أن توتي معصيته : أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة : أخرجه ابن عدى قوله أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين أولى بينهما وترك الرواتب بينهما هو مستفاد من حديث جابر في مسلم وفي عدة أحاديث أنه لم يجمع بين صلاتي الجمع ولا على أثر واحدة منهما حديث أسامة في الصحيحين *

يذكر الله تعالى وافضل اذكار عذا الموضع ما ثبت في الاحاديث (منها) حديث البراء قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهي وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي ارسلت» رواه البخارى بهذا اللفظ وفي رواية

خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصرُوا «ولانه متفق عليه والاتمام بخلافه وبخلاف الصوم مع الفطر حيث قلنا الصوم افضل وان صار اهل الظاهر الي انه لا يصح قال امام الحرمين لان المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزناً وذكر الصيدلاني أن القصر افضل من الاتمام وفي الافطار والصوم وجهان وهذا يوم القطع بافضلية القصر وكذلك حكاه الامام عن الصيدلاني واستبعده وأحاله علي خطأ المسامح فان ثبت ذلك فقولاه قولان معلّم بالواو والفرق بين الرخصتين حيث كان الصوم افضل والقصر افضل علي الظاهر فيهما أن الذمة تبقى مشغولة بالصوم اذا أفطر وقد يعرض عائق من القضاء وفي القصر بخلافه وأيضا فان فضيلة الوقت تفوت بالافطار ولا تفوت بالقصر ونقل ابو عبد الله الحنابلي وغيره في القصر والاتمام وجهان آخر انهما سواء ثم القولان في المسألة وان كانا مطلّقين فلا بد من استثناء صور (أحداها) اذا كان سفره دون ثلاث مراحل فليس ذلك موضع القولين بل الاتمام فيه افضل للخروج عن الخلاف وقد حكيناه من قبل عن نصه (والثانية) اذا كان يجد من نفسه كراهة القصر وثقله فهذا يكاد يكون رغبة عن السنة فالفضل له القصر قولاً واحداً بل يكره له الاتمام الى أن تزول عنه تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة (الثالثة) الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته افضل الاتمام لانه في وطنه يحكي ذلك عن نصه في الام وفيه خروج عن الخلاف ايضاً فان عند احمد لا يجوز له والمكاري الذي معه أهله وماله القصر (وأعلم) ان مسافة القصر في البحر مثل المسافة في البر وان كانت تقطع فيه في لحظة ويجهّد فيها عند الشك *

قال (ثم شرائط الجمع ثلاثة) (الترتيب) وهو تقديم الظهر علي العصر (ونية الجمع) في أول الصلاة الاولى او في وسطها ولا يجوز في أول الثانية (والموالاة) وهو ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وفي هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف *

المسافر اذا جمع فاما ان يقدم الاخيرة من الصلاتين الي وقت الاولى او يؤخر الاولى الي وقت الاخيرة فان قدم فيعتبر فيه ثلاثة شرائط (أحداها) الترتيب وهو تقديم الظهر علي العصر والمغرب علي العشاء لان الوقت للاولى والثانية تبع له فوجب تقديم الاصل فالوقدم العصر علي الظهر لم يصح عصره ويعيدها بعد الظهر ولو قدم الظهر وبان فسادها بسبب فاسدة ايضاً (والثانية) نية الجمع تمييزاً للتقديم المشرع علي التقديم سهواً وعشاً او منى ينوي الجمع نص في الجمع بالسفر أنه ينوي عند التحريم بالاولى او في انائها ونص في الجمع بالمطر أنه ينوي عند التحريم بالاولى واختلف الاصحاب علي طريقتين احدهما تقرير النصين والفرق ان نية الجمع ينبغي أن

له في كتاب الادب من صحيحه ورواه هو ومسلم من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « للبراء اذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضجع على شمالك الايمن وقل وذكر نحووه وفيه واجعا لمن آخر ما تقول » وعن حذيفة « كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما ماتنا وإليه النشور » رواه البخاري وعن عائشة

تقارن سبب الجمع ودوام السفر في الصلاة الاولى شرط فجميعها وقت النية واما المطر فلا يشترط دوامه في الاولى كسائر ما يشترط في اولها فتعين وقتا للنية وأصحها وبه قال المزني ان فيهما قولين تفصلا وتخريجا أحدهما انها شرط في الفصلين عند التحريم كنية القصر وأصحها انها لو وقعت في اثناها جاز ايضا لان الجمع هو ضم الثانية إلى الاولى فاذا تقدمت النية علي حالة الضم حصل الغرض وتفرق نية القصر لانها لو تأخرت لتأدى بعض الصلاة علي التمام وحينئذ يمنع القصر وعلي هذا فلو نوى مع التحلل قال الامام رأيت للأئمة تردداً فيه كان شيعي يمنعه وذكر الصيدلاني وغيره انه يجوز لوجود النية في الطرفين الطرف الاخير من الظهر والطرف الاول من العصر وعلي هذا يدل نص الشافعي رضي الله عنه ثم قال المسعودي والصيدلاني وغيرهما وخرج المزني قولنا لا وهو انه لو نوى بعد السلام علي قرب وصلي الصلاة الاخيرة جاز كما لو سلم من اثنتين وقرب الوقت يني وان طال فلا وهذا تخريج منه للشافعي رضي الله عنه وحكوا عن مذهبه ان نية الجمع ليست مشروطة اصلا فان الجمع معني ينتظم الصلاتين ولا عهد بنية تجمع صلاتين وجعل الصيدلاني مذهبه وجها لاصحابنا فليكن قوله في الكتاب نية الجمع معلما بالزاي والواو ويجوز ان يعلم قوله ولا يجوز في اول الثانية بهما ايضا وقوله اوفي وسطها معلما بالقاف للقول الصائر إلى اشتراط النية في اولها واعتبار الوسط يقتضي المنع فيما اذا نوى مع التحلل اذ لا تكون النية حينئذ في الوسط وهذا ما سبق عن الشيخ ابى محمد والظاهر عند الاكثرين خلافة (الثالثة) الموالاة فهي شرط خلافا للاصطخري فيما حكى صاحب التتمة عنه حيث قال يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الاولى منها ويروى مثله عن ابى علي الثقفي وقال الموفق بن طاهر سمعت الشيخ ابا عاصم العباي يحكي عن الامام انه لو صلي المغرب في بيته ونوى الجمع وجاء إلى المسجد وصلي العشاء فيه جاز ووجه ظاهر المذهب ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « لما جمع بين الصلاتين وإلى بينهما وترك الرواتب بينهما » ولولا اشتراط الموالاة لما ترك كما والمراد من الموالاة ان لا يطول الفصل بينهما ولا بأس بالفصل اليسير لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة بينهما (١) وبماذا يفرق بين الطويل واليسير قال الصيدلاني حده اصحابنا بقدر اتيان المؤذن بالاقامة وهذا يوافق ما في الكتاب فانه قال وهي ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة وقال

(١) (قوله) انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاقامة بينهما لم أر فيه الامر بالاقامة وانما في حديث اسامة انه اقام ولم يسبح بينهما *

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن » رواه البخاري ومسلم وعن طخفة الغفاري - بطاء مهمل مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء قال « بينما انا مضطجع في المسجد علي بطي اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه ابوداود باسناد صحيح (الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه

اصحابنا العراقيون الرجوع في الفصل بينهما إلى العادة وقد تقتضي العادة احتمال الزائد علي قدر الاقامة وتدل عليه مسألة وهي ان المتيتم هل له الجمع عن ابى اسحق أنه ليس له الجمع لانه محتاج الى طلب الماء وتجديد التيمم وذلك يطول الفصل بينهما فصار كما لو طول بشيء آخر وقال عامة الاصحاب له الجمع كما متوضيء ويطلب للتيتم الثاني طلبا خفيفا ولا ينقطع به الجمع لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة وذكر في التهذيب أنه المذهب ومعلوم أن الطلب والتميم يزيدان علي قدر الاقامة المشروعة علي الادراج فيجوز ان يعلم قوله باكثر من قدر اقامة بالواو لما ذكرناه ومتى طال الفصل بقدر ضم الثانية اليها فيؤخرها إلى وقتها ولا فرق بين أن يطول من غير عذر أو بعذر كالسهو والاغماء ولو جمع بينهما ثم تذكر بعد الفراغ منهما انه ترك سجدة او ركنا آخر من الصلاة الاولى بطلت الصلاتان جميعا اما الاولى فلتترك بعض اركانها وتعذر التدارك بطول الفصل واما الثانية فلأن شرط صحتها تقدم الاولى واذا بطلت افله أن يعيدهما علي سبيل الجمع ولو تذكر تركها من الثانية فان كان الفصل قريبا تدارك ومضت الصلاتان علي الصحة وان طال الفصل فالثانية باطلة وليس له الجمع لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية فيعيدها في وقتها ولو لم يدركه ترك من الاولى والثانية لزمه اعادة الصلاتين جميعا لاحتمال انه تركها من الاولى ولا يجوز له الجمع لاحتمال انه تركها من الثانية فيعيد كل واحدة في وقتها اخذاً بالاسا من الطرفين وحكي في البيان عن الاصحاب أنه يجبي فيه قول آخر ان له الجمع كلا اقيمت الجمعتان في بلدة ولم يعرف السابقة منهما يجوز اعادة الجمعة في قول هذا كله فيما إذا جمع بتقديم الثانية اما اذا جمع بتأخير الاولى فهل يجب الترتيب أم يجوز فعل الاخيرة قبل الاولى فيه وجهان (أحدهما) يجب كالمجمع بالتقديم (وأصحهما) ولم يذكر كثير من سواه انه لا يجب ويجوز تقديم الثانية لان الوقت لها والاولى تبع ولانه لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر فاذا أخر بعذر كان أولى وكذا في اشتراط الموالاة بينهما وجهان (أصحهما) انها لا تشترط اشبه الاولى بخروج وقتها بالفائتة وان لم تكن فائتة ولهذا قلنا لا يؤذن لها كالفائتة وان لم تكن فائتة (فأذننا) باشتراط الترتيب فلو تقدمت الصلاة الثانية صحت لانها في وقتها السكن تصير الاولى قضاء وكذلك لو ترك الموالاة شرطنا تصير الاولى قضاء حتي لا يجوز قصرها ان لم يجوز قصر القضاء واما نية الجمع عند التأخير فقد قال في النهاية ان شرطنا الموالاة فنوجب نية الجمع كافي الجمع بالتقديم وإلا فلا نوجب نية الجمع ويحكي هذا البناء عن القاضي الحسين رحمه الله وهذا الخلاف في أنه هل ينوي الجمع عند الشروع في الصلاة واما في وقت الاولى فقد قال الأئمة يجب ان يكون التأخير بنية الجمع ولو أخر

قبل ان يذكر الله تعالى فيه لحديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قعد مقعداً لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله فيه ترة» رواه ابو داود باسناد حسن الترة - بكسر المثناة من فوق - النقص وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما جالس قوم مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم

من غير نية الجمع حتى خرج الوقت عصي وصارت قضاء وامتنع قصرها ان لم تنجز قصر القضاء وكذا لو أخر حتى ضاق الوقت فلم يبق إلا قدر لو شرع في الصلاة فيه لما كان اداء وقد سبق بيان ذلك *

قال ﴿ومهما نوى الإقامة في أثناء الصلاة الاولى عند التقديم بطل الجمع وإن كان في أثناء الثانية فوجهان وإن كان بعد الثانية فوجهان مرتبان واولي بان لا يبطل هذا في السفر﴾ *

لو ارداد الجمع بين الصلاتين بالتقديم نصار مقيما في أثناء الاولى اما بنية الإقامة او بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة فيبطل الجمع وكذا لو فرض ذلك بعد الفراغ منها وقبل الشروع في الثانية لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع ومعني بطلان الجمع ههنا انه يتعين تأخير الثانية الى وقتها أما الاولى فلا تتأثر بذلك ولو صار مقيما في أثناء الثانية فوجهان (احدهما) انه يبطل الجمع ايضا كما لو صار مقيما في أثناء صلاة القصر تبطل رخصة القصر ويلزمه الاتمام وعلي هذا فالثانية تبطل أصلا ورأسا او تبقى نفلا يخرج علي القوانين السابقين في نظائرها (وانثاني) وهو الاظهر انه لا يبطل ويكفي اقتران العذر باول الثانية صيانه لها عن البطلان بعد الانعقاد علي وجه الرخصة بخلاف مسالة القصر فان وجوب الاتمام لا يؤدي الي بطلان ماضى من صلاته ولو صار مقيما بعد الفراغ من الثانية فقد اطلق في الكتاب فيه وجهين مرتبين علي الوجهين فيما اذا صار مقيما في خصالها ان قلنا لا تؤثر الإقامة ثم فیهنا اولي وان قلنا تؤثر ثم فیهنا وجهان (احدهما) انها تؤثر لان الصلاة الثانية مقدمة علي وقتها كالزكاة تعجل قبل الحول فاذا ازال العذر وادرك وقتها فليعد كالحول وقد خرج الاخذ من الشرط المعتبر لا يعتد بما عجل (واظهرها) انها لا تؤثر لان رخصة الجمع قد تمت فاشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة لا يلزمه الاتمام وخص صاحب التهذيب وآخرون الخلاف بما اذا طرأت الإقامة بعد الفراغ من الصلاتين اما في وقت الاولى او في وقت الثانية ولكن قبل مضي امكان فعلها فاما لو طرأت بعد مضي امكان فعلها قالوا لا تجب اعادتها وجهها واحداً لبقاء العذر في وقت الوجوب وتنزيل اطلاق الكتاب علي ما ذكره بين لکن صاحب النهاية صرح بالجزاء الوجهين مادام يقي من وقت الثانية شئ والله أعلم وأما اذا جمع بينهما بالتأخير ثم صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يصرو لو كان قبل الفراغ صارت الاولى قضاء ذكره في التتمة وغيره وكان المعنى فيه ان الصلاة الاولى تبع للثانية عند التأخير فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها *

فيه الا كان عليهم قرة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم» رواه الترمذى وقال حديث حسن (السادسة) والعشرون) في آداب المجلس والجلوس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ لا يقيم أحدكم رجلا من مجالسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» رواه البخارى ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنها» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وفي رواية لابي داود «ولا يجلس بين رجلين الا باذنها» وعن سمرة قال «كنا اذا اتينا النبي صلى الله

قال «واما المطر فيرخص (حز) في الجمع بالتقديم في حق من يصلي بالجماعة واما في المنفرد او من يمشي الى المسجد في كن ففيه وجهان وفي التأخير ايضا وجهان لانه لا يثق بدوام المطر ولا بد من وجود المطر في أول الصلاتين فان انقطع قبل الصلاة الثانية او في أثنائها فهو كنية الاقامة * المطر سبب للجمع لما سبق وللجمع طريقان التقديم والتأخير فاما التقديم فجائز بالشرائط المذكورة في التقديم بسبب السفر ولا فرق بين قوى المطر وضعيفه اذا كان بحيث يبل الثوب والشفا من مطر وزيادة والتأخير والبرد ان كانا يذوبان فهما كالمطر والا فلا يرحضان في الجمع وفيه وجه انه لا يرحضان فيه بحال اتباعا للفظ المطر ثم هذه الرخصة تثبت في حق من يصلي في الجماعة ويأتي مسجدا بعيدا يتأذى بالمطر في اتيانه فاما اذا كان يصلي في بيته منفردا او في جماعة او كان يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد علي باب داره او النساء يصلين في بيوتهن هل تثبت هذه الرخصة فيه وجهان (احدهما) نعم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بسبب المطر وبيوت ازواجه بجانب المسجد (واصحها) لانه لا يتأذى بالمطر وبيوت ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت مختلفة منها ما هو بجانب المسجد ومنها ما هو بخلافه فاعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق (١) ومن اصحابنا من ينقل بدل الوجهين قولين في هذه المسائل وينسب الجواز الى الاملاء والمنع الى الام واما التأخير فهل يجوز بسبب المطر روى في الكتاب فيه وجهين وقال جمهور الاصحاب فيه قولان (التقديم) انه يجوز كما في السفر يجوز التقديم والتأخير جميعا (والجديد) انه لا يجوز لان استدامة السفر اليه متصورة واستدامة المطر متعذرة فربما تمسك السماء قبل ان يجمع فان جوزنا التأخير قال اصحابنا العراقيون صلاحها مع الثانية سواء كان المطر متصلا او لم يكن وذكر في

(١) (قوله) ان بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت مختلفة فمنها ما هو بجانب المسجد ومنها ما هو بخلافه قال فاعله حين جمع بالمطر لم يكن في البيت الملاصق انتهى وتبعه النووي في شرح المذهب فقال كان بيت عائشة الى المسجد ومعظم البيوت بخلافه وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه في الموطأ عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد *

عليه وسلم جلس احدا حيث ينتهي» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «لن من جلس وسط الحلقة» رواه ابو داود باسناد حسن وفي رواية الترمذى بمعناه وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خير المجالس اوسعها» رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط البخارى وعن ابي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثرت فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحتك

التهذيب أنه لو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع وصلى الاولى في آخر وقتها كالمسافر اذا اخر بنية الجمع ثم اقام قبل دخول وقت الثانية وقضية هذا ان يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع ايضا وصارت الاولى قضاء كما لو صار مقيا واذا قدم فلا بد من وجود المطر في اول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر وهل يجب مع ذلك وجوده في حال التحلل عن الصلاة الاولى تقل في النهاية عن المعظم أنه لا يجب وعن ابي زيد أنه لا بد منه ايضا ليتحقق اتصال آخر الاولى باول الثانية مقرونا بالعذر وهذا هو الذى ذكره اصحابنا العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم ولا يضر بعد وجوده في الاحوال الثلاث انقطاعه في اثناء الصلاة الاولى او في الثانية او بعد الثانية حكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وقطع به الاكثرون قال امام الحرمين وحكي بعض المصنفين في انقطاعه في اثناء الثانية او بعدها مع بقاء الوقت الخلاف الذى ذكرناه في طرء ان الاقامة اذا كان سبب الجمع السفر واستبعد ذلك وضعفه وقال اذا لم يشترط دوام المطر في الصلاة الاولى فالولي ان لا يشترط في الثانية وما بعدها ونعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) فيرخص في التقديم يجوز ان يعلم بالحاء والميم والزاء لما سبق في اول الباب وذكر في الابانة ان المطر يرخص في التأخير وفي التقديم وجهان علي عكس ما نقله الجمهور فان ثبت ذلك احوج الى الاعلام بالواو ايضا وقوله في التقديم اراد به تقديم العصر الى الظهر والعشاء الى المغرب معا وفي النهاية قول ضعيف عن حكاية صاحب التقریب ان الجمع بعذر المطر يختص بالمغرب والعشاء في وقت المغرب (وقوله) في حق من يصلي بالجماعة يشمل ظاهره الجماعة في المسجد وفي البيت لكن لو صلوا جماعة في بيت اجتمعوا فيه ففي جواز الجمع لهم وجهان كما سبق (وقوله) فاما في المنفرد يشمل المنفرد في بيته وفي المسجد وهو مجرى علي اطلاقه فقد حكى الصيدلاني الوجيهين في الذين حضروا المسجد وصلوا فرادى وجه المنع ان رخصة الجمع نقلت مرتبطة بالجماعة في المسجد وقوله ولا بد من وجود المطر في اول الصلاتين مشعر بالاكتفاء بذلك علي ما حكاه الامام عن المعظم لكن ظاهر المذهب أنه لا بد منه عند التحلل ايضا كما سبق ثم ينبغي ان يعلم قوله في اول الصلاتين بالواو لان القاضي ابن كج حكى عن بعض الاصحاب انه لو افتتح الصلاة ولا مطر ثم مطرت السماء في اثناء صلاته الاولى فعجوز الجمع علي القولين في أنه اذا نوى الجمع

اللهم وبحمدك أشهد لا إله إلا أنت استغفرك واتوب اليك الا غفر ما كان في مجلسه ذاك»
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفي هذا الفصل أحاديث كثيرة صحيحة
وقد ذكرت منها جملة في كتاب الاذكار والرياض (السابعة والعشرون) روى البخارى
في صحيحه في باب ما ذكر في بني اسرائيل وكان من كتاب الانبياء عن عائشة انها
كانت تذكره ان يجعل يده في خصرته وتقول ان اليهود تفعله (الثامنة والعشرون) في آداب
تتعلق بالرؤيا في المنام (١) *

في اثناء الاولى هل يجوز الجمع ام لا واختار ابن الصباغ هذه الطريقة (وقوله) فان انقطع قبل الصلاة
او في اثنا عشر غنى به ما اذا لم يعد اما اذا عاد في آخرها فالجمع ماض على الصحة وقد صرح بهذا
القييد في الوسيط ثم القول بأنه كنية الاقامة جواب علي ما نقله في النهاية عن بعض المصنفين ويجب
وسمه بالواو للطريقة الجازمة بان ذلك لا يقدر وهي التي قالها الاكثر *

(فروع) (احدها) قال ابن كج يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بعذر المطر ثم اذا قدم
فلا بد من وجود المطر في الحالات الثلاث كما بينا قال في البيان ولا يشترط وجوده في الخطبتين وقد
تتازع فيه ذهابا الى تنزيها من منزلة الركعتين وأن اراد تأخير الجمعة قال في البيان يجوز ذلك على قولنا
المطر يرخص في التأخير فيخطب في وقت العصر ويصلي لان وقت الثانية من صلاتي الجمع وقت
الاولى (والثاني) المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم جمع بهذه الاسباب مع حدوثها في عصره (١) وعن مالك واحمد أنه يجوز الجمع بالمرض والوحل
وبه قال بعض اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني في الحليمة
لما روى «أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر (٢) فعلي هذا يراعى
الرفق بنفسه فاذا كان يحجم مثلاً في وقت الثانية من الصلاتين قدمها الى الاولى بالشرائط التي سبقت
وأن كان يحجم في وقت الاولى اخرها الى الثانية (الثالث) في جمع الظهر والعصر يصلي سنة
الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفرضين وفي جمع العشاءين يصلي بعد الفرضين سنة المغرب ثم سنة
العشاء ثم الوتر *

(١) (قوله) المشهور أنه لا جمع بالمرض والخوف والوحل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بهذه الاشياء مع حدوثها في عصره : قلت يمكن ان يستفاد ذلك من قول ابن عباس أراد ان
لا تخرج امته كما هو في الصحيح وكما تقدم للطبراني اراد التوسع على امته فان مقتضاه الجمع عند
كل شقة وقد امر المستحاضة بالجمع وجمع ابن عباس للشغل *

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر: متفق
عليه وهو في الموطأ دون قوله ولا مطر فتفرد بها مسلم : واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء
من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر وفي رواية من غير خوف ولا مطر وقد
تقدم الكلام عليه *

(١) كذا بالاصل
وفي بعض النسخ
سقط الثامنة
والعشرون

— باب صلاة الجمعة —

هي - بضم الميم واسكانها - افتتحها - حكاها - الواحدى عن الفراء والمشهور الضم وبه قرئ في السبع والاسكان تخفيف منه ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس كما يقال همزة وضحكة للمكثر من ذلك قال والفتح لغة بنى عقيل وقال الزمخشري قرئ في الشواذ باللغات الثلاث وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة قال الواحدى وكان يسمى عروبة والعروبة ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى ويوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والست و اراد ايضاحه لمن يعرف العروبة ولا يعرف الجمعة وبهذا التفسير يظهر خطأ من اعترض على الشافعي في هذا وزعم انه اخبار بالمعلوم وثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة» وزاد مالك في الموطأ وابو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخارى ومسلم «وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة الا وهي مصبخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة الا الجن والانس» (قوله) مصبخة بالخاء المعجمة وفي رواية ابى داود مصبخة بالسين - اى مصفوية وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أو توالى الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا يومهم الدين فرض عليهم فاحتلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع واليهود غدا والنصارى بعد غد» رواه البخارى ومسلم قيل معنى بيد انهم غير انهم وقيل مع انهم وقيل على انهم وقال سعيد ابن المسيب احب الايام ان اموت فيه ضحي يوم الجمعة * قال المصنف رحمه الله تعالى *

«صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر رضى الله عنه قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل أو جائر استخفافا أو جحوداً فلا جمع الله له ثمله ولا بارك له في امره» *

قال — كتاب الجمعة —

«وفيه ثلاثة ابواب: الباب الاول في شرائطها وهي ستة: الاول الوقت: فلو وقع تسليمه الامام في وقت العصر فأتت الجمعة ولو وقع آخر صلاة المسبوق في وقت العصر جاز على احد الوجهين لانه تابع في الوقت كما في القدوة» *

— كتاب الجمعة —

«الشرح هذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وضعفه وهو بعض من حديث طويل فيه قواعد من الاحكام لكنه ضعيف في اسناده ضعيفان ويغنى عنه قول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم الا أن أبا داود قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث لانه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء الا أبو اسحق الاسفرائيني وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم « أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الاعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه وقطع به الاصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الاصحاب انه غلط فقارهي فرض كفاية قالوا وسبب غلظه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فيه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكداً واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله قال القاضي أبو اسحق المروزي لا يحل أن يحكي هذا عن الشافعي ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع والاشراق اجماع المسلمين على وجوب الجمعة ودليل وجوبها ما سبق وذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة وفيما قاله نظر « قال المصنف رحمه الله »

«ولا تحب الجمعة على صبي ولا مجنون لانه لا تجب عليها سائر الصلوات فالجمعة أولى ولا تجب على المرأة لما روى جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

قال الله تعالى (يا أيها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » (١) الجمعة فرض على

(١) حديث « من ترك الجمعة تهاونا بها طبع الله على قلبه : احمد والبخاري واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن الجعد الضمري وصححه ابن السكن من هذا الوجه وللفظ ابن حبان من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق وابو الجعد قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وكذا قال ابو حاتم وذكره الطبراني في الكنى من معجمه وقيل اسمه أذرع وقيل جنادة وقيل عمرو وبه جزم ابو احمد ونقله عن خليفة وغيره وقال البخاري لا أعرف له إلا هذا وذكر له البخاري حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين واورده بقي بن مخلد أيضاً : وفي الباب عن جابر بلفظ من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم

الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والاجماع فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا الجمعة عليها وقوله ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز لبس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط بل تكون وراءهم وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بمحرام * أما حكم الفصل فقال أصحابنا من لا يلزمه الظهور لا تلزمه الجمعة ومن يلزمه الظهور تلزمه الجمعة الا أصحاب الاعذار المذكورين فلا تجب علي صبي ولا مجنون ولا مغصى عليه وسائر من زال عقله أو انغمر بسبب غير محرم ويحب علي السكران ومن زال عقله بسبب محرم وقد سبق تفصيله وتفريعه في أول كتاب الصلاة والكافر الاصلي لا يطالب بها وهل هو مخاطب بها تزداد في عقوبته بسببها في الآخرة فيه خلاف سبق في أول كتاب الصلاة . الصحيح انه مخاطب وتجب علي المرتد ولا تصح منه ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك ولا تجب علي امرأة بالاجماع قال أصحابنا ولا تجب علي الخنثى المشكل للشك في الوجوب ومن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان قال البندنجي يستحب للعجوز حضور الجمعة قال ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال الا العيدين * ﴿

* قال المصنف رحمه الله * ﴿

﴿ولا تجب علي المسافر للخبر ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه فلو أجبننا عليه انقطع عنه ولا تجب﴾

الاعيان اذا اجتمعت الشرائط التي نذكرها وحكي القاضي ابن كج عن بعض اصحابنا أنها فرض علي الكفاية كصلاة العيدين وذكر القاضي الرويانى في البحر أن بعض اصحابنا زعم أنه قول للشافعي رضي الله عنه وغلط ذلك الزاعم وقال لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي رضي الله عنه اذا

وقال الدارقطني انه أصبح من حديث أبي الجعد واختلف في حديث أبي الجعد علي أبي سلمة فقليل عنه هكذا وهو الصحيح وقيل عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في العلل وهو في الاوسط من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال تفرد به حسان بن ابراهيم عن أبي معشر ورواه احمد والحاكم من حديث أبي قتادة واسناده حسن إلا انه اختلف فيه علي أسيد بن أبي أسيد راويه عن عبد الله بن أبي قتادة فقليل عنه عن عبد الله عن أبيه وقيل عنه عن عبد الله عن جابر وصحيح الدارقطني طريق جابر وعكس ابن عبد البر وأبو نعيم في المعرفة من حديث أبي عبدس بن جبر والطبراني من حديث أسامة وفيه جابر الجعفي ومن حديث ابن أبي أوفى ورواه

على العبد للخبر ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولأنه يشق عليه القصد وأما الاعمي فإنه إن كان له قائد لزمته وإن لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد *

﴿الشرح﴾ في هذه القطعة مسائل (أحداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاها ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الأزهري والنخعي إذا سمع نداء لزمته قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه قال أصحابنا ويستحب أيضا للخنثي والصبي واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه في مواضع فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف وفي انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا الجمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما (الثانية) لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا الجمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحق وأبي ثور قال قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهي رواية عن أحمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه علي الصحيح وبه قطع الجمهور وسواء كان بنيه وبين سيده مهايأة أم لا وفيه وجه مشهور حكاها جماعة من الخراسانيين أنه إن كان نينه وبين سيدة مهايأة وصادف يوم الجمعة نويته لزمته وهو ضعيف لأن له حكم العبد في معظم الأحكام ولا خلاف أنه

عرفت ذلك فاعلم أن الجمعة كسائر الفرائض الخمس في الأركان والشرائط لكنها تختص بثلاث خواص (أحداها) اشتراط أمور ثلاثة في صحتها (والثانية) اشتراط أمور ثلاثة في لزومها (والثالثة) آداب ووظائف تشرع فيها فجعل الكتاب على ثلاثة أبواب كل واحد في خاصية منها (الباب الأول)

أبو بكر بن علي المروزي في كتاب الجمعة له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارعة عن عمه عن النبي ﷺ قال من ترك الجمعة ثلاثا طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق: وأخرجه أبو يعلى أيضا ورواه ثقات وصححه ابن المنذر وفي الموطأ عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدرى عن النبي ﷺ أم لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه واستشهد له الجماكم بما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ الأهل عسى أن يتخذ أحدكم الصبة من النعم على رأس ميل أو ميلين فيرتفع حتى تجيء الجمعة فلا يشهدها ثم يطبع قلبه وفي إسناده معدي ابن سليمان وفيه مقال وعند أحمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه وعند الطبراني في الأوسط

لا تعتقد به الجمعة قال اصحابنا ويستحب للسيد أن يأذن له فيها وحينئذ يستحب له حضورها ولا تجب (الثالثة) لا تجب الجمعة على المريض سواء فاتت الجمعة على أهل القرية بتخلفه لنقصان العدد أم لا لحديث طارق وغيره قال البندنجي لو تكلف المريض المشقة وحضر كان افضل قال اصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة قال المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به اسهال كثير قال فان كان بحيث يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة لانه لا يؤمن تلويثه المسجد قال امام الحرمين فهذا المرض المسقط للجمعة اخف من المرض المسقط للقيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما (الرابعة) الاعمى ان وجد قائداً متبرعاً او بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه هكذا أطلقه المصنف والجمهور وقال القاضي حسين والمتولي تلزمه ان احسن المشى بالعصا بلا قائد هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بوجوب الجمعة على الاعمى الذي يجد قائداً مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وداود وقال ابو حنيفة لا تجب *

(فرع) قال اصحابنا تجب الجمعة على الزمن ان وجد مراكباً ملكاً او باجارة او اعارة ولم يشق عليه الركوب وإلا فلا تلزمه قالوا والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تجب على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيها الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة﴾ روى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » والاعتبار في سماع النداء ان يقف المؤذن في طرف البلد والاصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فاذا سمع لزمه وان لم يسمع لم يلزمه *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه ابو داود وغيره قال ابو داود وروى موقوفاً على ابن عمرو والذي رفعه ثقة قال البيهقي وله شاهد فذكر حديثاً شاعداً له وراوى الحديث الذي ذكره المصنف

في شروط الصحة (احدها) الوقت فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطاً في نفسها وانما هو شرط في ايقاعها اداء وقتها وقت الظهر خلافاً لاحمد حيث قال يجوز فعلها قبل الزوال واختلف اصحابه في ضبط وقته فمن قائل وقتها وقت

من حديث ابن عمر نحوه أيضاً : وروى ابو يعلى عن ابن عباس من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رجاله ثقات : وفي الباب حديث سعيد بن المسيب عن جابر مرفوعاً ان الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا فمن تركها استخفافاً بها وتهاوناً الا فلا جمع الله شمله ألا ولا بارك الله له ألا ولا صلاة له : اخرج ابن ماجه وفيه عبد الله البلوى وهو واهي الحديث : واخرجه البزاد من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدعان قال الدارقطني ان الطريقين كلاهما غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد *

عبد الله بن عمر وابن العاص وإنما نهت عليه لئلا يصحف بأبن عمر بن الخطاب وفي النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح واشهر قال الشافعي والاصحاب اذا كان في البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء أم لا وهذا مجم عليه أما المقيمون في غير قرية ونحوها فان باغوا أربعين من أهل الكمال ازمهم الجمعة بالاخلاف فان فعلوها في قريتهم فقد احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه (١) والرافعي أنهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية وفيما فعلاوه خروج من الخلاف وغلط الاصحاب قائله أما اذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فإيهم حالان (أحدهما) ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها الجمعة فلا الجمعة عليهم حتى لو كانت قريتان او قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بالاخلاف لانهم غير متوطنين في محل الجمعة (الثاني) ان يبلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب المعتبر نداء رجل علي الصوت يقف علي طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى اليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة علي كل من في والا فلا وفي رجه مشهور ان المعتبر ان يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة ووجه ثلث المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة واتفق الاصحاب علي ضعف الوجهين قال إمام الحرمين هذا الوجه ساقط لان البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادي في وسط لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى الى قرية قال أصحابنا ولا يعتبر وقوفه علي موضع عال كمنارة أو سور ونحوها هكذا أطلقه الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض وأشجار تمنع الصوت فيعتبر فيها الارتفاع علي شيء يعالو الغياض والأشجار ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها ازم جميع أهل القرية الجمعة صرح به إمام الحرمين والمتولي وغيرها

(١) بياض
بالاصل محرر

صلاة العيدين ومن قائل يقول إنما تقام في الساعة السادسة: لنا ما روى عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يصلي الجمعة بعد الزوال» (١) وقد ثبت عنه أنه قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢) واذا خرج الوقت أو شك في خروجه فلا سبيل الي الشروع فيها ولو اغفلوها الى أن لم يبق

(١) حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال: البخاري بلفظ حين تميل الشمس وعند الطبراني في الاوسط عنه كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنقيل وفي رواية لمسلم كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتسمع الف *
(٢) حديث صلوا كما رأيتموني أصلي تقدم في الاذان وغيره *

(٢) حديث صلوا كما رأيتموني أصلي تقدم في الاذان وغيره *

لان القرية الواحدة لا يختلف حكمها قال الامام وغيره ولو كان فيهم من جاوز العادة في حدة السماع فلا تعويل على سماعه ولو كانت قرية على قلة جبل فسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على أرض مستوية لم يسمعوها أو كانت قرية في واد ونحوه لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على أرض مستوية لسمعوها فوجهان (أصحهما) وبه قال القاضي أبو الطيب الاعتبار بتقدير الاستواء فلا تجب الجمعة على العالية وتجب على المنخفضة (والثاني) عكسه اعتبارا بنفس السماع وبه قال الشيخ أبو حامد والبندنجي أما اذا سمع أهل القرية الناقصون عن أربعين النداء من بلدين فيها حضروه جاز والاولي حضور أكثرهما جماعة والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن تجب عليه الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين * قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره وبه قال ابن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واحمد واسحق قال ابن المنذر وقال ابن عمر بن الخطاب وأنس وأبي هريرة ومعاوية والحسن ونافع مولي بن عمر وعكرمة وعطاء والحكم والاوزاعي وأبو ثور تجب على من يمكنه اذا فعلها أن يرجع الى أهله فيبيت فيهم وقال الزهري تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال وقال مالك والليث ثلاثة أميال وقال محمد بن المنذر وربيعة أربعة أميال وهي رواية عن الزهري وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا وحكي الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هم على عشرة أميال * واحتج لابي حنيفة بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر» واحتج لابن عمر وموافقيه بحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجمعة على من آواه الليل الى أهله» دليلنا حديث ابن عمرو بن العاص المذكور في الكتاب (واما حديث) «لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر» (فجوابه) من وجهين (أحدهما) انه ضعيف جدا (والثاني) لو صح لكان معناه لا تصح الا في مصر واما حديث أبي هريرة فضعيف جدا وممن ضعفه الترمذي والبيهقي وفي اسناده رجل منكر الحديث وآخر مجهول قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء * قال المصنف رحمه الله *

من الوقت ما يسمع الخطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر نص عليه في الام ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فانت الجمعة خلافا لما لك واحمد هكذا اطلق أكثر اصحابنا النقل عنها وفصل الصيدلاني مذهب مالك فقال عنده إن صلوا ركعة ثم خرج الوقت أتوا الجمعة والافقد فانت : لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتقطع بخروج الوقت كالخروج وايضا فان الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطا في دوامها كدوام الإقامة ثم اذا فانت الجمعة فهل يتمها ظهرا أم لا ظاهر المذهب أنه يجب عليه أن يتمها ظهرا

﴿ولا تجب علي خائف علي نفسه او ماله لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض » ولا تجب علي من في طريقه الي المسجد مطر تبطل به ثيابه لانه يتأذى بالقصد ولا تجب علي من له مريض يخاف ضياعه لان حق المأكل كد من فرض الجمعة ولا يجب علي من له قريب او صهر او ذوود يخاف موته لما روى « انه استصرخ علي سعيد بن زيد وابن عمر يسعي الي الجمعة فترك الجمعة ومضي اليه » وذلك لما بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولانه ياحقه بفوات ذلك من الألم اكثر مما ياحقه من مرض او اخذ مال ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس صحيح رواه ابو داود وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة وحديث الاستصراخ علي سعيد بن زيد رواه البخاري في صحيحه في الباب الثاني في فضل من شهد بدراً وقوله فانه ابن عمه يعني مجازاً فانه سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل وقوله استصرخ هو من الصراخ وهو الصوت يقال صرخ بصخ - يضم الراء في المضارع وقوله ذرير هو - يضم لواء اي حديق وقوله يخف ضياعه فتح الضاد ما اما الاحكام فقلنا اصحابنا كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة الا الريح في الليل لعدم تصويره وفي الرجل ثلاثة اوجه عند الخراسانيين (الصحيح) عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين انه عذر في الجمعة والجماعة (الثاني) ليس بعذر فيهما (والثالث) هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرازي عن حكاية المسكرم صاحب العدة قال وبه أفتي أئمة طبرستان وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس « انه قال لمؤنه في يوم جمعة يوم ردغ أي طين وزلق لا تقل حي علي الصلاة قل الصلاة في الحال وكانهم أنكروا ذلك فقال فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجمعة عزيزة وأنى كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والله رخص وفي رواية قال ذلك في يوم مطر وهذه الرواية لا تقدح في الاحتجاج بل لانه ليس فيه ان المطر كان موجوداً فلم يعمل سقوط الجمعة إلا بالطين والله أعلم بهذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الاصحاب ويدخل في هذا الصور التي ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة ولو قال المصنف

ولا بأس ببنائها عليه لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولها علي اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر وخرج فيه قول آخر أنه لا يجوز بناء الظهر علي الجمعة بل عليهم استئناف الظهر وبه قال ابو حنيفة وبنوا هذا الخلاف علي الخلاف في أن الجمعة تظهر مقصورة ام هي صلاة علي حيا لها ان قلنا بالاول جاز البناء والافلا وسيعود هذا الاصل في مواضع من الباب فان قلنا بظاهر المذهب فليسر بالقراءة من حيثنذول لا يحتاج الي تجديد نية الظهر علي اصح الوجهين ذكره في العدة علي انا حكينا وجهها ضعيفا أن الظاهر تصح بنية الجمعة ابتداء ههنا اولى (وأن قلنا) لا بد من استئناف الظهر فبطل صلاته ام

عبارة الاصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم: أما التريض فقال أصحابنا إن كان المريض متعهداً يقوم بمصالحه وحاجته نظر أن كن قرابة زوجة أو معلوك أو صهرًا أو صديقًا ونحوهم فإن كان مشرفاً على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف وإن لم يكن مشرفاً ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكمه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاها أيضاً الراعي أنها تسقط لأن القلب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر المطر وإن كان أجنبياً ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف هذا كله إذا كان له متعهد فإن لم يكن متعهداً قال إمام الحرمين وغيره إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة سواء كان قريباً أو أجنبياً قالوا لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وإن كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبدل دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) أنه عذر أيضاً (والثاني) لا (والثالث) عذر في تقريب ونحوه دون الأجنبي ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأودية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ومن لا الجمعة عليه لا تجب عليه وإن حضر الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذي قاله المصنف ناقص يرد عليه الأعني الذي لا يجد قائداً وغيره ممن سذكروه إن شاء الله تعالى: قال أصحابنا إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلمهم الانصراف ويصلون الظهر وخرج ابن القاص وجهاً في العبد أنه إذا حضر لزمته الجمعة قال إمام الحرمين هذا الوجه غلط باتفاق الأصحاب وأما الأعني الذي لا يجد قائداً فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة وأما المريض فأطلق المصنف والأكثر أن لا يجوز له الانصراف بل إذا حضر لزمته الجمعة وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته وإن لحقت لم تلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل حسن

تنقلب زناً فيه قولان مذكوران في نظائرها ولوشك في صلاته هل خرج الوقت أم لا فوجهان (أحدهما) يتمها الجمعة وبه قال الأكثرون لأن الأصل بقاء الوقت وسار كالمشكك بعد الفراغ فيه (والثاني) أنه يتمها ظهراً لأنه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها على ظاهر الصحة فيعود إلى الأصل وهو الظاهر وهذا كله في حق الإمام والمؤمنين الموافقين أم الممسوق الذي أدرك معه ركعة لو قام إلى تدارك الركعة الثانية فخرج الوقت قبل أن يعلم هل تفوت جمعة فيه وجهان (أصحهما) نعم كفي حق غيره (والثاني) لا لأنه تابع للقوم وقد صحت جمعتهم فصار كالقدوة فإنها من شرائط الجمعة ثم هي محطوة عنه تبعاً لهم وكذلك العدد ومن قال بالاول فرق بأن اعتبار الشرع برعاية الوقت أكثر الأبرى

واستحسنه الرافعي فقال لا يبعد حمل كلام الاصحاب عليه قال وألحقوا بالمرض الاعذار الملمحة به وقالوا إذا حضروا لزمهم الجمعة قال ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضا إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته وإن زاد فله الانصراف ويصلي الظهر في منزله هذا كله إذا لم يشعروا في صلاة الجمعة فإن أحرم بها الذين لا تلمهم ثم أرادوا قطعها قال في البيان لا يجوز ذلك للعريض والمسافر وفي جوازها للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يصحح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين اتمامها وتد سبق في باب التيمم ومواقيت الصلاة وغيرها إن من دخل في الفريضة في أول وقتها حرم عليه قطعها نص عليه الشافعي في الامم واتفق عليه الاصحاب إلا احتمالا لامام الحرمين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿وان اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في خطبته «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية ان يصلي معنا الجمعة فليصل ومن أراد ان ينصرف فليتنصرف» ولم ينكر عليه احد ولا نهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة والجمعة تسقط بالمشقة ومن اصحابنا من قل تجب عليهم الجمعة لان من ازسته الجمعة في غير يوم العيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد والمنصوص في الامم هو الاول﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه والعالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق وأهل السواد هم أهل القرى والمراد هنا أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد وينكر علي المصنف قوله روى عن عثمان بصيغة التمرىض مع انه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على نظائره وقوله يتهيأ مهموز * اما الأحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا اتفق يوم جمعة ويوم عيد وحضر أهل القرى الذين تلمهم الجمعة بلوغ نداء البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة بخلاف عن أهل البلد وفي أهل القرى وجهان الصحيح المنصوص للشافعي في الامم والقديم أنها تسقط (والثاني) لا تسقط ودليلها في الكتاب واجاب هذا الثاني عن قول عثمان فونص الشافعي فحملها على من لا يبلغه النداء (فان قيل) هذا التأويل باطل لان من لا يبلغه النداء لا الجمعة

أن أقوال الشافعي رضي الله عنه اختلفت في الانفضاض وأن اختلفت الجماعة ولم يختلف قوله في أنه اذا وقع شيء من صلاة الامام بعد خروج الوقت فانت الجمعة وقوله فلو وقع تسليم الامام المراد التسليم الاول فان الثانية غير معدودة من نفس الصلاة بل من لواحقها ولهذا وقارنها الحدث لم تبطل صلاته واعلك تقول لم قيد بتسليم الامام وما الحكم لو وقعت تسليم الامام في الوقت وتسليمه القوم او بعضهم خارج الوقت فاعلم أن التعرض لتسليم الامام قد جرى في كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر

عليه في غير يوم العيد ففيه أولى فلافائدة في هذا القول له (الجواب) ان هؤلاء اذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل ان يصلوا الجمعة صرح بهذا كله المحامي والشيخ ابو حامد في التجريد وغيرهما من الاصحاب قالوا فاذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة فبين عثمان والشافعي زوالها والمذهب ماسبق وهو سقوطها عن اهل القرى الذين يباهيهم النداء *

(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك * قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب الجمعة على اهل البلد وسقوطها عن اهل القرى ربه قال عثمان ابن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء وقال عطاء بن ابي رباح اذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها الا العصر لا على اهل القرى ولا اهل البلد قال ابن المنذر وروينا نحوه عن علي بن ابي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم * وقال أحمد تسقط الجمعة عن اهل القرى واهل البلد ولكن يحجب الظهر * وقال ابو حنيفة لا تسقط الجمعة عن اهل البلد ولا اهل القرى * واحتج الذين أسقطوا الجمعة عن الجميع بحديث زيد بن ارقم وقال «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا فعصلي العيد ثم رخص في الجمعة وقال من شاء ان يصلي فليصل» رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة باسناد جيد ولم يضعفه ابو داود وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اخرج الى الجمعة وانا مجتمعون» رواه ابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف واحتج لابي حنيفة بأن الاصل الوجوب واحتج عطاء بما رواه هو قال «اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد علي عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتماعا فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكره لم يزد عليهما حتى صلي العصر» رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن عطاء قال صلي «ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أول النهار ثم رخصنا الى الجمعة فلم يخرج اليها فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصحاب السنة» رواه ابو داود باسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم * واحتج أصحابنا بحديث عثمان وتأولوا الباقي على اهل القرى لكن قول ابن عباس من السنة مرفوع وتأويله أضعف *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

ومن لا الجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة فان صلي الجمعة أجزأه عن الظهر لان الجمعة انما سقطت عنه لعذر فاذا حمل على نفسه وفعل أجزأه كالمريض اذا حمل على نفسه فصلي من قيام وان أراد ان يصلي الظهر جاز لانه فرضه غير أن المستحب ان لا يصلي حتي يعلم ان الجمعة قد فاتت لانه

كما ذكره في الكتاب ولم ار فيما وجدته من الشروح بحثاً عنه ويمكن أن يكون التعرض له باعتبار أن وقوع تسليمه الامام خارج الوقت موجب فوات الجمعة في البقعة مطلقاً فانه اذا كان سلامه بعد الوقت فسلام غيره يكون بعد الوقت ايضاً فاما اذا وقع سلامه في الوقت وسلام بعضهم بعده فالمسلمون خارج الوقت لا شك في أن ظاهر المذهب بطلان صلاتهم وأن فرض فيه خلاف واما الامام والمسلمون

ربما زال العذر فيصلي الجمعة فان صلى في أول الوقت ثم زال عذره والوقت باق لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد اذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ والوقت باق لزمه الجمعة وان صلى غيره من المعذورين لم تلزمه الجمعة لان ما صلى الصبي ليس بفرض وما صلى غيره فرض والمذهب الاول لان الشافعي نص على أن الصبي اذا صلى في غير يوم الجمعة الظهر ثم بلغ والوقت باق لم تجب عليه إعادة الظهر فكذلك الجمعة فان صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو اسحق المروزي انه قال في القديم يحتسب الله له بأيتيها شاء والصحيح هو الاول وان أخر المعذور الصلاة حتى فاتت الجمعة صلى الظهر في الجماعة قال الشافعي واحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال اصحابنا إن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لانهم لا يتهمون مع ظهور العذر *

(الشرح) قال اصحابنا المعذور في ترك الجمعة ضربان (أحدهما) من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم فلمهم أن يصلوا الظهر قبل الجمعة لئلا يتركوا الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية هذا هو الصحيح المشهور وحكى في القديم وغيره وحياً انه يراعي تصور الادراك في حق كل واحد فاذا كان منزله بعيداً فانتهى الوقت الذي بحيث لو ذهب لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه (الضرب الثاني) من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن ففيه وجهان (أصحهما) وبه قطع الماوردي والدارمي والخراسانيون وهو ظاهر تعليل المصنف انه يستحب لهم تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت (والثاني) يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة كالضرب الاول لانهم قد ينشطون للجمعة ولان الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ولو قيل بالتفصيل لكان حسناً وهو انه ان كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن استحب تقديم الظهر وان لم يتمكن أو نشط حضرها استحب التأخير والله أعلم قال الشافعي والاصحاب ويستحب

معه إن بلغوا العدد المعتبر في الجمعة فجعلتهم صحيحة والا فالصورة تشبه مسألة الانقضاء والله أعلم واعلم انه سلامه الواقع في وقت العصر إن كان عن علم منه بالحال فيتعذر بناء الظهر عليه لاحالة وتبطل صلاته الا أن يغير النية إلى النفل ثم يسلم ففيه ما سبق في موضعه وإن كان عن جهل منه فلا تبطل صلاته وهل يبنى أو يستأنف فيه الخلاف الذي ذكرناه *

قال (الثاني) دار الاقامة فلا تقام الجمعة في الصحارى (ح) ولا في الخيام (و) بل تقام في خطة قرية (ح) او بلدة الى حد يترخص المسافر اذا انتهى اليه *

يشترط اقامة الجمعة في دار الاقامة خلافاً لابي حنيفة حيث قال يجوز اقامتها خارج البلد حيث تقام صلاة العيد وبه قال احمد * لنا القياس على الموضع البعيد عن البلد فان كل واحد منهما

للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكي (١) والرافعي انه لا يستحب لهم الجماعة لان الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري والمذهب الاول كما لو كانوا في غير البلد فان الجماعة تستحب في ظهرهم بالاجماع فعلى هذا قال الشافعي استحب لهم إخفاء الجماعة اثلاثتهم في الدين وينسبون الى ترك الجماعة بهاونا قال جمهور الاصحاب هذا اذا كان عذرهم خفياً فان كان ظاهراً لم يستحب الاخفاء لانهم لا يتهمون حينئذ ومنهم من قال يستحب الاخفاء مطلقاً عملاً بظاهر نصه لانه قد لا يظن للعذر الظاهر وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره خارج عن البلد وايضاً فان الجمعة لم تقم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا في مواضع الإقامة (١) ولولا أنه شرط لاشبه أن يقيموها في غيرها كدائر الجماعات والمراد من دار الإقامة الابنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة سواء في ذلك البلاد والقري

(١) (قوله) لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة ولم يقيموا الجمعة إلا في موضع واحد ولم يجمعوا إلا في المسجد الاعظم مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد للضعفة وقبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ذكر هذا مفرداً وكل هذه الاشياء المنقبة مأخوذة بالاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة وبهذا صرح الشافعي كما سيأتي مع انه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك وفي بعض ما يوافق أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم وليست باضعف من أحاديث كثيرة احتج بها اصحابنا : منها حديث على لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر ضعفه احمد وحديث عبد الرحمن بن كعب في تجميع أسعد بن زرارة بهم في نقيع الخضات سيأتي وحديث الترمذي من طريق رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من الصحابة قال امرنا النبي ﷺ ان نشهد الجمعة من قباء فيه هذا الجهول ومن حديث ابى هريرة الجمعة على من آواه الليل على اهله ضعفه احمد والتزمى وله شاهد من حديث ابى قلابة مرسل رواه البيهقي والاحاديث التي تقدمت في اول الباب فيها ما يؤخذ منه ذلك أيضاً : وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي بن اسحاق وموسى بن عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة من على بنى سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها حين قدم ووصله ابن سعد من طريق الواقدي باسناد له وفيه انهم كانوا حينئذ مائة رجل وذكروا عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس : وروى عبد الرزاق أيضاً ان عمر بن عبد العزيز كان مبتدئاً بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فبهاؤا له مجلساً من البطحاء ثم اذن بالصلاة فخرج نخطب وصلى ركعتين وجهراً وقال ان الامام يجمع حيث كان : وروى البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن عدى انظر كل قرية أهل قراء وليسوا بادل عمود ينتقلون فامر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم وقال ابن المنذر في الاوسط رويانا عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه من مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم ثم ساقه موصولاً : وروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة ان عمر كتب اليهم ان اجتمعوا حيث ما كنتم *

(١) يياض
بالاصل محرر

لاقتصاره على الظهر مع انه مندوب الى الجمعة ومن حكي هذا الوجه الرافعي وإذا كان العذر خفيا
فعبارة الشافعي أحب اخفاء الجماعة كما حكاه المصنف وكذا اقتصر عليها كثيرون وقال المتولي
يكبره اخفاء الجماعة وفي كلام المصنف إشارة اليه بقوله ان كان عذرهم ظاهرا لم يكبره اظهار الجماعة
قال أصحابنا وإذا صلى المَعذور الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره
ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق الا الصبي على قول ابن الحداد وهو ضعيف باتفاق الاصحاب
كما ضعفه المصنف ولا الخثي المشكل إذا زال اشكاله فيلزمه بالخلاف لأننا بينا أنها كانت واجبة عليه
وهو الآن متمكن وهذا يرد على المصنف ويحجب عنه بأنه أراد أصحاب الاعذار الذين ذكروهم هو
ولم يذكر الخثي أما إذا زال العذر في أثناء الظهر ففيه طريقان قال القفال وإمام الحرمين هو كروية الماء
في أثناء صلاة المسافر بالتييم وهذا يقتضي خلافا في بطلان ظهره بالخلاف هناك ويقتضي خلافا
في استحباب قطعها والاكتفاء فيها وذكر الشيخ أبو محمد في بطلان هذه الظهر وجهين والمذهب أنها
لا تبطل لا اتصالها بالمقصود وقياسا على المكفر بالصوم إذا وجد الرقبة في أثناءه أو وجد المتمتع
الهدى في أثناء الصوم أو تمكن من تزوج أمة من نكاح حرة ونظائره وهذا الخلاف تفرع على
إبطال ظهر غير المَعذور إذا قدمها على الجمعة أما إذا لم تبطل تلك فهذه أولى قال أصحابنا ويستحب
للمَعذور حضور الجمعة وإن صلى الظهر لأنها أكمل فلو صلى الظهر ثم صلى الجمعة فقولان حكاهما
المصنف والاصحاب (الصحيح) المشهور الجديد أن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي نافلة
(والثاني) وهو القديم يحتسب الله تعالى بأيتها شاء وتظهر فائدة الخلاف في أنه يجمع بينهما بتييم
واحد لا وقد سبق نحوه في باب التيمم ودليل هذه المسائل تفهم مما ذكره المصنف مع
ما أشرت إليه *

(فرع) ذكرنا أن المَعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم فرضهم الظهر فإن صلوا صحت وإن
تركوا الظهر وصلوا الجمعة أجزأتهم بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما (فإن

والاسراب التي تتخذوطنا ولا فرق بين ان تكون الابنية من حجر أو طين أو خشب وأهل الخيام
النازلون في الصحراء لا يقيمون الجمعة فانه اذا جاء الشتاء أحوجهم إلى الانتقال فليدوا بمقيمون
في ذلك الموضع وان اتخذوه وطنا لا يبرحون عنه شتاء ولا صيفا ففيه قولان (أحدهما) أنه تلزمهم الجمعة
ويقيمون في ذلك الموضع لأنهم استوطنوه (وأصحهما) لا لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة
وما كانوا يصلون الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا لأنهم على هيئة المسافرين
وليس لهم أبنية المستوطنين ولو أنه دمت أبنية البلدة أو القرية فاقام أهلها على العادة تلزمهم إقامة الجمعة
فيها فانهم في دار اقامتهم سواء كانوا في مزال أو غيرها وكذا لو كانت الابنية باقية وليس من
الشرط اقامتها في كن أو مسجد بل يجوز اقامتها في فضاء محدود من خطة البلدة غير خارج عنها

قيل) إذا كان فرضهم الظهر اربعا فكيف سقط الفرض عنهم بركني الجمعة (فجوابه) أن الجمعة وإن كانت ركعتين فهي أكل من الظهر بلا شك ولهذا وجبت على أهل السكال وإنما سقطت عن المعذور تخفيفا فإذا تكلفها فقد أحسن فأجزأه كما ذكره المصنف في المريض إذا تكلف القيام والمتوضيء إذا ترك مسح الخف فغسل رجله وشبهه وهذا كله بعد ثبوت الاجماع *

(فرع) إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لساائر الصلوات وقد ذكره المصنف في أول باب صلاة الجماعة وشرحناه هناك وحاصله أنها إن كانت شابة أو عجوزا تشتهي كره حضورها وإلا فلا وهكذا صرح به هنا المتولى وغيره *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما من تجب عليه الجمعة ولا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة فانه مخاطب بالسعي إلى الجمعة فان صلى الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان قال في القديم يجوز له لان الفرض هو الظهر لانه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كساائر الصلوات وقال في الجديد لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لان الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة قبل عنه لما أتم بترك الجمعة الى الظهر كما لا يأتى بترك الصوم الى العتق في الكفارة وقال أبو اسحق ان اتفق أهل بلد على فعل الظهر أتموا بترك الجمعة إلا أنه يجزئهم لان كل واحد منهم لا تعتقد به الجمعة والصحيح أنه لا يجزئهم لانهم صلوا الظهر وفرض الجمعة متوجه عليهم *

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز ان يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بخلاف لانه مخاطب بالجمعة فان صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران (الجديد) بطلانها (والقديم) صحتها وذكر المصنف دليلها واتفق الاصحاب على أن الصحيح بطلانها قال الاصحاب هم مبنيان على أن الفرض الاصيل يوم الجمعة ماذا فالجديد يقول الجمعة والقديم الظهر والجمعة بدل وهذا باطل إذ لو كانت بدلًا لجاز الاعراض عنها والاقتصار على الاصل واتفقوا أنه لا يجوز ترك الجمعة وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها قال أبو اسحق المروزي القولان فيما إذا ترك أحاد أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أما إذا تركها جميع أهل البلد وصلوا الظهر فيأثمون ويصح ظهروهم على القولين وقال جمهور الاصحاب لا فرق بين ترك الجميع والآحاد ففي الجديد لا يصح ظهروهم في الحالين لانهم صلوا وفرض الجمعة متوجه عليهم وهذا هو الصحيح

لان الجماعة قد تكثر ويعسر اجتماعها في محوط أما الموضع الخارج الذي اذا انتهى اليه من ينشئ السفر من البلدة كان له القصر لا يجوز إقامة الجمعة فيه على ما سبق وهذا هو الذي أراد بقوله إلى حد يترخص المسافر اذا انتهى اليه واستعمال اليه هنا نحو استعمالها في قول الله تعالى جده (ثم أتموا الصيام الى الليل) فليس الحد المذكور داخلا في الخطأ وقوله في الصحارى معلم بالحاء والالف لما

عند جميع المصنفين كما صححه المصنف (فان قلنا) بالجديد في أصل المسألة بفرض الجمعة باق ويجب عليه حضورها فان حضرها وصلاها فذاك وان فاتته لزمه قضاء الظهر وهل تكون صلاته الاولى باطلة ام يتبين وقوعها نقلا فيه القولان السابقان في نظائرها كمن صلى الظهر قبل الزوال فقد سبقت جملة من نظائرها في أول باب صفة الصلاة (وان قلنا) بالتقديم فهل يسقط عنه الخطاب بالجمعة فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي فيه قولان (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الاكثرون لا يسقط بل يبقى الخطاب بوجوب الجمعة مادامت ممكنة وإنما معنى صحة الظهر الاعتداد بها حتى لو فاتت الجمعة أجزأه الظهر وسواء قلنا يسقط أم لا فاذا صلى الجمعة ففي الفرض منها طريقان (أحدهما) الفرض أحدهما مبهم ويحتسب الله تعالى بما شاء (وأصحهما) وأشهرهما فيه أربعة أقوال (أصحها) الفرض الظهر (والثاني) الجمعة (والثالث) كلاهما وهو قوى (والرابع) إحداهما مبهم هذا كله إذا صلى الظهر قبل رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلاها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقبل سلامه فطريقان حكاهما صاحبها الشامل والمستظهرى (أحدهما) - حتمها قطعا لان الجمعة فاتت (وأصحهما) طرد القولين الجديد والقديم قالا وهو ظاهر نص الشافعي لأنها لا يتحقق فواتها إلا بلام الامام لاحتمال عارض بعدها فيجب استئناؤها ولو اتفق أهل البلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر فالفوات في حقهم إنما يتحقق بخروج الوقت أو ضيقه بحيث لا يسع ركعتين والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في من لزمته الجمعة فصلى الظهر قبل فواتها * ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا تصح صلاته وبه قال الثوري ومالك وزفر واحمد واسحق وداود: وقال أبو حنيفة وصاحباؤه وأبو ثور يجزئه الظهر لكن قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي الى الجمعة وقال صاحباه لا تبطل إلا بالاحرام بالجمعة وقال علي أنه يلزمه السعي إلى الجمعة ما لم تفت *

* قال المصنف رحمه الله *

ومن لزمه الجمعة وهو يريد السفر فان كان يخاف فوت السفر جاز له ترك الجمعة لانه ينقطع

قدمناه ويجوز وضعهما على قوله في خطة قرية أو بلدة أيضا وقوله ولا في الخيام معل بالواو للقول الذي سبق حكايته *

قال الثالث أن لا تكون الجمعة مسبقة بجمعة أخرى فلو عقدت جمعتان فالتى تقدم تكبيرها هي الصحيحة وقيل العبرة بتقدم السلام وقيل بتقديم أول الخطبة فان كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين لكيلا تقدر كل شريعة على تفويت الجمعة على الاكثرين وان وقعت الجمعتان معاتدا فمتساوئان واحدة وكذا ان أمكن التلاحق والتساوق فان تعينت السابقة ثم التبتت فانت (وز) الجمعة ووجب (ز) الظهر على الجميع ولو عرف السبق ولم تعين استؤنفت الجمعة (و) ومالم يتبين كأنه لم يسبق وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة *

عن الصحبة فيتضررون أن لم يخف الفوت لم يحز أن يسافر بعد الزوال لأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان (أحدهما) يجوز لأنه لم يجب فلا يحرم التفويت كبيع المال قبل الحول (والثاني) لا يجوز وهو الأصح لأنه وقت لوجوب التمسك بدليل أن من كان داره على بعد لزمه التقصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يحز السفر بعد وجوب الفعل لم يحز بعد وجوب التسبب

قل الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده لافي مسجد واحد وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك (١) وإذا لم يحز أقامتها في مساجد البلدة كسائر الجماعات واحتمل تعطيل المساجد عرف أن المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فليقتصر على الواحد لأنه أفضى إلى هذا المقصود ولأنه لا يضبط بعد مجاوزة الواحد وتكلم الأصحاب

(١) قوله قال الشافعي ولا يجمع في مصر وإن عظم ولا في مساجد إلا في مسجد واحد وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك انتهى : وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام : وروى أبو داود في المراسيل عن بكر ابن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم زاد يحيى بن يحيى في روايته ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه البيهقي في المعرفة ويشهد له صلاة أهل العراق مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة كما في الصحيحين وصلاة أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة : وأخرج الترمذى من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء : وروى البيهقي أن أهل ذى الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقرها : تنبيه قول الرافعي والأصحاب أن الشافعي دخل بغداد وهي يقام بها جمعتان مردود بان الجامع الآخر لم يكن حينئذ داخل سورها فقد قال الأثرم لأحمد أجمع جمعتين في مصر قال لا أعلم أحداً فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات وإنما لا تصلى إلا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لأقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بنى في أيام المكي في مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذوا مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة غير عطاء *

﴿الشرح﴾ قال اصحابنا الاعذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها سواء كانت قبل نزال الشمس أو حدثت بعده إلا السفر ففيه صور (أحداها) إذا سافر قل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال (الثانية) أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلي الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر وعليه أن يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه وقد أهمله المصنف مع أنه ذكره في التنبيه وذكره الاصحاب وإن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال ويتضرر بالتخلف عنهم جاز السفر لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وتقل الرافعي أن الشيخ أبا حاتم القزويني حكى فيه وجهين والصواب الجزم بالجواز (الثالثة) أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فيث جوزناه بعد الزوال فهذا أولى والافقولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) عند المصنف والاصحاب لا يجوز وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة (والثاني) يجوز نص عليه في تقديمه وحرمله واختلفوا في محلها واتفقوا على جريانها في السفر المباح الذي طرفاه كالتيجارة فالما الطائفة واجبة كانت أم مستحبة فقطع العراقيون ببيان القولين في سفرها وقطع القاضي حسين والبعثي وغيرهما من الخراسانيين بجوازها وخصصوا القولين بالمباح وقال المتولي في الطائفة طريقتان (المذهب) الجواز (والثاني) قولان وحيث حرمانا السفر فسافر لا يجوز له أن يترخص ما لم تفت الجمعة ثم حيث باغ وقت فواتها يكون ابتداء سفره ذكره القاضي حسين والبعثي *

(فرع) في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة وليلتها * أما ليلتها قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له وأما ما فر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وحكام ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد وقال أبو حنيفة فيجوز وأما السفر بين الفجر وزوال فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه وبه قال ابن عمر وعائشة والنخعي وجوزة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين ومالك وابن المنذر واحتج لهم بحديث ابن

في أمر بغداد فإن أهلها لا يقتصرون على جمعة واحدة وقد دخلها الشافعي رضي الله عنه وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم وذكر وافي وجوه (أحدها) أن الزيادة على الواحدة إنما جازت في بغداد لأن نهرها يحول بين شقيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب بن سلمة وعلى هذا لا يقيم في كل جانب إلا جمعة واحدة وكل بلدة حال بين جانبيها نهر يحول إلى السباحة أو الزوارق فهي بمثابة بغداد واعترض الشيخ أبو حامد على هذا فقال لو كان الجانبان كبلدين لجاز اقتصر لمن عبر عن أحد الجانبين إلى الآخر وإن لم يجاوز ذلك الجانب وابن سلمة فيما حكى القاضي ابن كعب

رواحة رضى الله عنه وهو حديث ضعيف جداً وليس في المسألة حديث صحيح *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واما البيع فان كان قبل الزوال لم يكره وان كان بعده وقبل ظهور الامام كره فان ظهر الامام واذن المؤذن حرم لقوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع) فان تباع رجلان احدهما من اهل فرض الجمعة والاخر ليس من اهل فرضها انما جميعا لان احدهما توجه عليه الفرض فاشتغل عنه والاخر شغله عنه ولا يبطل البيع لان النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فيه مسائل (إحداها) قال الشافعي في الام والاصحاب إذا تباع رجلان ليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (الثانية) إذا تباع رجلان من اهل فرضها أو احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال لم يكره وإن كان بعده وقبل ظهور الامام أو قبل جلوسه علي المنبر وقبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه علي المنبر وشروع المؤذن في الاذان حرم البيع علي المتابعين جميعا سواء كان من اهل الفرض أو احدهما ولا يبطل البيع ودليل الجميع في الكتاب وقال البندنيجي وصاحب العدة إذا كان أحدهما من اهل الفرض دون الآخر حرم علي صاحب الفرض وكره للآخر ولا يحرم وهذا شاذ باطل والصواب الجزم بالتحريم عليهما نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه ودليله في الكتاب قال أصحابنا ويحصل التحريم بمجرد شروع المؤذن في الاذان لظاهر الآية الكريمة فان أذن قبل جلوسه علي المنبر كره البيع ولم يحرم نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونقله ابن الصباغ عن النص وصرح به أيضا المتولي وآخرون وحيث حرما البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام في الحال قاصداً الجمعة فتباع في طريقه وهو يمشي ولم يقف أو قعد في الجامع فباع فلا يحرم لسكرته يكره صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر لان المقصود أن لا يتأخر عن السعي الي الجمعة (الثالثة) حيث حرما البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة وهذا متفق عليه ومن صرح به الشيخ في تهذيبه ولا يزال التحريم حتي يفرغوا من الجمعة *

الزم هذه المسألة فالتزمها وقال يجوز له القصر (والثاني) أن الزيادة علي الواحدة انما جازت لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم وعلي هذا يجوز التعديد في كل بلدة كانت كذلك واعترض الشيخ أبو حامد عليه بطل ما اعترض به علي الوجه الاول وربما يلزم الصائر اليه جواز القصر أيضا فان الامام حكى عن صاحب التقريب أنه قال يجوز أن يقال علي هذا اذا جاوز الهام بالسفر قرية من تلك القرى ترخص (والثالث) أنها انما جازت لان بغداد بلدة كبيرة يشق

(فرع) في مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعا محرما بعد الذداء * مذهبنا صحته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد وداود في رواية عنه لا يصح *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لأنه لم تقم الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو فان خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصلوا الجمعة لم يجز لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو وإن انهدم البلد فاقام أهله على عمارته فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم في موضع الاستيطان﴾

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء أو صيفا من تنعقد بهم الجمعة قال الشافعي والأصحاب سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها وسواء فيه البلاد الكبار وذوات الأسواق والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنائان كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف وقد أهمل المصنف اشتراط كونها مجتمعة مع أنه ذكره في التنبيه واتفقوا عليه وأما أهل الحيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفا لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة والشاشي وآخرون (أصحهما) باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قطع الأكثرون وبه قال مالك وأبو حنيفة (والثاني) تجب عليهم وتصح منهم نص عليه في البويطي والله أعلم * قال أصحابنا ولا يشترط إقامتها في مسجد ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلية في القرية أو البلدة معدودة من خطتها فلو صلوا خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كان بقرب البلدة أو بعيداً منه وسواء صلوا في كن أم ساحة ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل هكذا ولو انهدمت أبنية القرية أو البلدة فاقام أهلها على عمارتها لزمهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا لأنه

على أهلها الاجتماع في موضع واحد وعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في سائر البلاد اذا كثرت الناس وعسر اجتماعهم وبهذا قال ابن سريج وأبو اسحق وهو مذهب أحمد (والرابع) أن الزيادة لا تجوز بحال وإنما لم ينكر الشافعي رضي الله عنه في بغداد لما دخلها لأن المسألة مسألة اجتهادية وليس لبعض المجتهدين الإنكار على سائرهم وهذا الوجه الرابع يوافق إطلاق الكتاب حيث قال أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فإنه لم يفصل بين بلدة وبلدة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه الذي قدمناه ورأى الشيخ أبو حامد وطبقته الاقتصار عليه مذهبنا لكن الذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضا

محل الاستيطان نص عليه الشافعي والاصحاب واتفق عليه الاصحاب قال القاضي أبو الطيب ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلى في هذه المسألة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة إلا باربعين نفساً لما روى جابر رضي الله عنه قال «مضت السنة أن في كل ثلاثة أماناً وفي كل أربعين فأفوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً» ومن شرط العدد أن يكونوا رجالاً أحراراً مقيمين في الموضع فاما النساء والعبيد والمسافرون فلا تنعقد بهم الجمعة لأنه لا تجب عليهم الجمعة فلا تنعقد بهم كالصبيان وهل تنعقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة تنعقد بهم لأنه تلزمهم الجمعة فانهقدت بهم كالمستوطنين وقال أبو اسحق لا تنعقد لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى عرفات ومعه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين» فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها» *

﴿الشرح﴾ حديث جابر ضعيف رواه البيهقي وغيره بأسناد ضعيف وضعفه قال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله وقول المصنف أن يكونوا رجالاً يعني بالغين عقلاء واحتججه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفات لا يصح لأنها ليست محل استيطان بل هو قضاء لا ينافيه ولان الحاضرين هناك كلهم ليسوا مقيمين هناك والجمعة تسقط بالسفر القصير بالاتفاق وانما التعليل الصحيح انه ليس مستوطناً والاستيطان شرط هكذا نقل القاضى أبو الطيب أن أبا اسحق صاحب هذا الوجه عاله بهذا * اما حكم الفصل فلا تصح الجمعة إلا باربعين رجلاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين للقرية أو البلدة أتى يصلي فيها الجمعة لا يطعمون عنها شتاء ولا صيفاً الاسفر حاجة فان انتقلوا عنه شتاء وسكنوه صيفاً او عكسه فليسوا مستوطنين ولا تنعقد بهم بالاتفاق وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه وقدم به جمهور الاصحاب ومعناه أربعون بالامام فيكونون تسعة وثلاثين اماماً ونقل ابن القاص في التلخيص قولاً للشافعي قديماً انها تنعقد بثلاثة امام ومأمومين هكذا حكاه عن الاصحاب والذي موجود في التلخيص ثلاثة مع الامام ثم ان هذا القول

وتصريحاً إنما هو الوجه المنسوب إلى ابن سريج وأبي اسحق وهو يجوز التعدد عند كثرة الناس والازدحام ومن رجهه القاضي ابن كيج والخناطي والقاضي الروياني وعليه يدل كلام حجة الاسلام في الوسيط مع تجويزه للنهر الحائل أيضاً ولا يخفى مما ذكرناه أنه ينبغي أن يعلم قوله أن لا تكون الجمعة مسبوقه باخرى بالالف والواو لانه مطلق والوجه المذكورة تنازع فيه سوى الوجه الاخير إذا عرف ذلك فتمني منعنا من الزيادة على جمعة واحدة فزادوا وعقدوا جمعيتين فله صور (إحداها) أن تسبق إحداها الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع شرائط فيها واللاحقة باطله لما ذكرنا أنه لا مزيد على واحدة وبما يعتبر السبق فيه ثلاثة اوجه (اصحها) أن الاعتبار بالتحريم فالتى سبق عقدها على الصحة هي الصحيحة

الذي حكمه غريب انكره جمهور الاصحاب وغلطوه فيه قال القفال في شرحه التلخيص هذا القول غلط لم يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وانما هو مذهب أبي حنيفة وقال الشيخ أبو علي السنجى في شرح التلخيص انكر عامة اصحابنا هذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي قال ومنهم من سلم نقله وحكى اصحابنا الخراسانيون وجها ضعيفا انه يشترط أن يكون الامام زائدا على الاربعين حكمه جماعة من العراقيين أيضا منهم صاحب الحارى والدارمى والشافى قال صاحب الحاوى هو قول ابن علي بن أبي هريرة حكمه الروياني قولاً قديماً وأما قول المصنف هل تعتقد بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا تعتقد اتفقوا على تصحيحه ممن صححه المحاملى وامام الحرمين والبعوى والمتولى وآخرون وسيأتى ان شاء الله تعالى في الفرع الآتى بيان محل الوجهين *

(فرع) قال اصحابنا الناس في الجمعة ستة اقسام (أحدها) من تازمه وتعتقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له (الثانى) من تعتقه ولا تازمه وهو المريض والمريض ومن في طريقه مطر ونحوهم من المعذورين ولنا قول شاذ ضعيف جدا انها لا تعتقد بالمريض حكمه الرافعي (الثالث) من لا تازمه ولا تعتقه به ولا تصح منه وهو المجنون والمغيب عليه وكذا المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى (الخامس) من تازمه ولا تصح منه وهو المرتد (السادس) من تازمه وتصح منه وفي اعتقادها به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب (أصحهما) لا تعتقد به ثم أطلق جماعة الوجهين في كل مقيم لا يترخص ومصرح جماعة بأن الوجهين جاريان في المسافر الذي نوى اقامة اربعة ايام وهو ظاهر كلام المصنف وغيره قال الرافعي هما جاريان فيمن نوى اقامة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة كانت او طويلة وشذ البغوى فقال الوجهان فيمن طال مقامه وفي عزمه الرجوع الى وطنه كالمثقف والتاجر قال فان نوى اقامة اربعة ايام يعني ونحوها من الاقامة القليلة لم تعتقد به وجها واحداً والمشهور طرد الخلاف في الجميع واما اهل الخيام والقرى الذين يبلغهم نداء البلد وينقصون عن اربعين فقطع البغوى بأنها لا تعتقد بهم لانهم ليسوا مقيمين في بلد الجمعة بخلاف المقيم بنية الرجوع الى وطنه وطرد المتولى فيهم الوجهين والاول اظهر *

(فرع) في مذاهب العلماء في العدد الذي يشترط لانعتقاد الجمعة قد ذكرنا أن مذهبا اشتراط أربعين وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة واحمد واسحق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز

وأن تقدمت الثانية في الخطبة او السلام والثانى أن الاعتبار بالسلام فالتي سبق التحلل عنها هي الصحيحة لان الصلاة اذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها بخلاف ما قبل التحلل فكان الاعتبار به اولى (والثالث) أن الاعتبار بالخوض في الخطبة فالتي تقدم أول خطبتها هي الصحيحة قال الامام وهذا ملتفت الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولم يحك اكثر اصحابنا العراقيين سوى الوجه الاول والثاني ونقلها صاحب المذهب قولين وقوله في الكتاب فالتي تقدم تكبيرها هي

وعنه رواية باشرط خمسين وقال ربيعة تنعقد باثنى عشر وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد تنعقد بأربعة أحدهم الامام وحكاة ابن المنذر عن الاوزاعي وأبي ثور واختاره وحكى غيره عن الاوزاعي وأبي يوسف انه قاده بثلاثة أحدهم الامام وقال الحسن بن صالح وداود تنعقد باثنين احدها الامام وهو معني ماحكاه ابن المنذر عن مكحول وقال مالك لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم وسكى الدارمي عن الفاساني انها تنعقد بواحد منفرد والفاساني لا يعتد به في الاجماع وقد نقلوا الاجماع انه لا بد من عدد واختلفوا في قدره كما ذكرنا واحتج لربيعة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا» واحتج للباقين بحديث عن أم عبد الله الدوسيه قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها إلا أربعة» رواه الدارقطني وضعف طرقة كلها وبأنهم جماعة فاشبهه الاربعين* واحتج لمن شرط خمسين بحديث ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «في الحسين جمعة وليس فيما دون ذلك» رواه الدارقطني باسناد فيه ضعيفان* واحتج اصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب واسكنه ضعيف كما سبق وبأحاديث بمعناه لسكنها ضعيفة وأقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والاصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال «أول من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في تقيع الخضعات قلت كم كنتم قال أربعون رجلا» حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقي وغيره وهو صحيح والتقيع هنا بالنون ذكره الخطابي والحازمي وغيرهما والخضعات - بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين - قال الشيخ أبو حامد في تعليقه قال احمد بن حنبل تقيع الخضعات قرية لبنى بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة قال أصحابنا وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الامة على اشتراط العدد والاصل الظهور فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «وصلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين وأما حديث انفضاضهم فلم يبق

الصحيحة يقع على تمام التكبير حتي لو سبقت احداها بمزة التكبير والآخرى بالراء منه فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لأنها التي تقدم تكبيرها وهذا هو اصح الوجهين وفيه وجه آخر أنه ينظر الي أول التكبير ثم علي اختلاف الوجوه لو سبقت احداها الاخرى لكن كان السلطان مع مع الاخرى فقد حكى صاحب الكتاب والامام فيه وجهين والجمهور نقلوها قولين (اظهرها) أن الصحيحة هي الاولى كما لو لم يحضر السلطان في واحدة منهما وكما لو كان ثم امير ان وكان كل واحد منهما في واحدة (والثاني) أن الصحيحة هي الثانية منعها للاخرين من التقدم علي الامام ولو لم

الاثنا عشر وليس فيه انه ابتداء الصلاة باثني عشر بل يحتمل انهم عادوا هم أو غيرهم فحضرُوا
أركان الخطبة والصلاة وجاء في روايات مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة
وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الروايات ويكون المراد بالصلاة الحلبية لان منتظر الصلاة في صلاة
وقد جاء في رواية للدارقطني والبيهقي أنهم انفضوا فلم يبق الا أربعون رجلاً والمتهور في الروايات
اثني عشر *

(فرع) إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعهم في قريتهم ولزمهم سواء كان
فيها سوق ونهر أم لا وبه قال مالك وأحمد وإسحق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ أبو حامد عن
عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم * وقال أبو حنيفة وأثوري لا تصح الجمعة الا في مصر جامع
وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي * واحتج لهم
بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر» واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس
قال «ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانا
من البحرين» رواه البخاري وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله
وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد
ضعيف منقطع *

(فرع) لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء
وبه قال مالك وآخرون * وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد * واحتج
أصحابنا بما احتج به المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان
وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم «صالحوا كما رأيتموني أصلي» *
(فرع) لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين وبه قال الجمهور * وقال أبو حنيفة تنعقد *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿فإن أحرم بالعدد ثم انفضوا عنه ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان نقص العدد عن أربعين لم تنعقد
الجمعة لانه شرط في الجمعة فشرط في جميعها كل وقت (والثاني) إن بقي معه إثنان أتم الجمعة لأنهم

نقل بهذا لادى الى أن تفوت كل شريعة تنعقد بهم للجمعة فرض الجمعة على أهل البلد ولو شرع
الناس في صلاة الجمعة فاخبروا أن طائفه أخرى سبقتهم بها وفاتت الجمعة عليهم فالمستحب لهم
استئناف الظاهر وهل لهم أن يتموها ظاهراً فيه الخلاف الذي ذكرناه فيما اذا خرج
الوقت في أثناء الجمعة (الصورة الثانية) أن تقع الجمعتان معاً فيتدافعان وتسنأف واحدة
أن وسع الوقت (الثالثة) أن يشكل الحال فلا يدري اوقعتهما معاً أو سبقت احدها الاخرى فيعيدون

يصيرون ثلاثة وذلك جمع مطلق فأشبهه الأربعين (والثالث) إن بقي معه واحد أتم الجمعة لأن الاثنين جماعة وخرج المزيقي قولين آخرين (أحدهما) أن بقي وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي في إمام أحرم بالجمعة ثم أحدث أنهم يتمون صلاتهم وحداناً ركعتين (والثاني) أنه إن كان صلي ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة وإن انفضوا قبل الركعة لم يتم الجمعة كما قال في المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة أتم الجمعة وإن لم يدرك ركعة أتم الظهر فمن أصحابنا من أثبت القولين وحكي في المسألة خمسة أقوال ومنهم من لم يثبتها فقال إذا أحدث الإمام يبنون على صلاتهم لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الإمام وههنا أن الإمام لا تتعلق صلاته بصلاة من خلفه وأما المسبوق فإنه يبنى على جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم جمعة فيبنى الإمام عليها *

﴿الشرح﴾ الانفضاض التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة وحاصل ما ذكره المصنف في انفضاضهم عن الإمام في صلاة الجمعة أن يفسل (أحدهما) فيه ثلاثة أقوال وهي المنصوصة ولم يشترطوا المخرجين (وأصحها) وأشهرها فيه خمسة أقوال باثبات المخرجين وقد ذكر المصنف دلالتها (أصحها) باتفاق الأصحاب تبطل الجمعة لأن العدد شرط فشرط في جميعها فعلي هذا لو أحرم الإمام وتباطأ المتقدمون ثم أحرموا فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له وإن لم يتأخر عن ركوعه قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة فإن حصل ذلك لم يضر الفصل وصحح الغزالي هذا (والقول الثاني) إن بقي إثنان مع الإمام أتم الجمعة وإلا بطلت (والثالث) إن بقي معه واحد - لم تبطل وهذه الثلاثة منصوصة الأولان في الجديد والآخر في القديم وهل يشترط في الاثنين والواحد صفة الكمال المعتبر في الجمعة فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي (أصحها) يشترط لأنها صلاة جمعة (والثاني) لا يشترط حتى لو بقي معه صبيان أو عبدان أو امرأتان أو مسافران أو صبي وعبد أو صبي أو عبد أو امرأة إذا اعتبرنا واحداً كفي وأتم الجمعة لأن هذا القول يكتفي باسم الجمعة أو الجماعة وهي حاصلة بها وقال إمام الحرمين الظاهر الاشتراط قال ولصاحب التقریب احتمال أنه لا يشترط قال وهذا مزيف لا يعتد به (والقول الرابع) المخرج لا تبطل وإن بقي وحده (والخامس) إن انفضوا

الجمعة أيضاً لجواز وقوعها معاً والاصل عدم الجمعة المجزئة قال إمام الحرمين وقد حكمت الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لأنه يجوز تقدم إحدى الجمعتين على الأخرى وعلي هذا التقدير لا يصح عقد جمعة أخرى ولا تبرأ ذمتهم بها فببيل اليقين أن يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر (الرابعة) أن تسبق إحدى الجمعتين على التعمين ثم ياتبس فلا تخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة خلاف للمزيقي * لنا أنه ليس في الطائفتين من يتيقن صحة جمعة والاصل بقاء الفرض في ذمتهم ثم إذا لم يخرجوا

في الركعة الاولى بطلت الجمعة وإن انقضوا بعدها لم تبطل الجمعة بل يتمها الامام وحده وكذا من معه إن بقي معه أحد هذا حكم الانقضاء في نفس صلاة الجمعة واعلم أن الاربعين شرط لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم الآن كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فلو حضر العدد ثم انقضوا قبل افتتاح الخطبة لم يجز افتتاحها حتى يجتمع لها أربعون كاملون وإن انقضوا في أثناء الخطبة لم يبعد بالركن المفعول في غيبهم بالاخلاف بخلاف الانقضاء في الصلاة فإن فيه الاقوال الخمسة وفرق الاصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه فسمح بنقص العدد على قول والخطيب لا يخطب لنفسه إنما الغرض إسماعهم فما جرى ولا مستمع لم يحصل فيه الغرض فلم تصح ثم إن عادوا قبل طول الفصل بنى على خطبته وإن عادوا بعده فقولان مشهوران في كتب الخراسانيين قال ويعبر عنهما بأن الموالاة في الخطبة واجبة أم لا الاصح أنها واجبة فيجب الاستئناف (والثاني) غير واجبة فيبني وبني جماعة منهم القواين على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف أم لا فلا يجب قالوا ولا فرق بين فوات المولات لعذر وغيره فيما ذكرناه ولولم يعد الاولون وجاء غيرهم وجب استئناف الخطبتين قصر الفصل أم طال بالاخلاف أما إذا انقضوا بعد فراغ الخطبة فإن عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة بالاخلاف وقد ذكره المصنف بعد هذا بقليل وإن عادوا بعد طول الفصل ففيه خلاف مبني على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو الجديد أصحهما الاشتراط فعلى هذا لا يجوز صلاة الجمعة بتلك الخطبة (والثاني) لا يشترط فعلى هذا يصلي بها وهل تجب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة أم لا قال المزني في المختصر قال الشافعي أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي الجمعة فإن لم يفعل صلي بهم الظاهر واختلاف أصحابنا في معنى كلامه هذا على ثلاثة أوجه حكاه المصنف بعد هذا والاصحاب وهي مشهورة (أصحها) وبه قال ابن سريج والتفال واكثر أصحابنا تجب إعادة الخطبة ثم يصلي بهم الجمعة لتمكنه من ذلك قالوا ولفظ الشافعي إنما هو أوجبته وليسكنه صحف ومنهم من تأوله وقال أرادوا حببت أو جبت قالوا وقوله صلي بهم الظاهر محمول على ما إذا ضاق الوقت (والوجه الثاني) وبه قال أبو إسحق المروزي لا تجب إعادة الخطبة لسكن تستحب وتجب صلاة الجمعة أما وجوب الجمعة فلقد رتبته عليها وإيمان لم تجب الخطبة لأنه لا يؤمن انقضاء ضمهم ثانيا فصار ذلك عذراً في سقوطها (والثالث) وبه قال أبو علي الطبري في الافصاح لا تجب إعادة الخطبة

عن العهدة فما إذا يفعلون فيه طريقان (أظهرهما) فيه وهو المذكور في السكتاب أنه ليس لهم إعادة الجمعة لأن إحدى الجمعيتين في البلد قد صحت على اليقين فلا سبيل إلى الزيادة والسكن يصلون الظاهر (والثاني) أنه على الخلاف الذي نذكره في الصورة الخامسة وهذا هو الذي ذكره العراقيون وقوله فاتت الجمعة أراد به بطلانها على الطائفتين وافتقارهما إلى فعل الظاهر والافال الجمعة ساقية صحيحة وليكن معلوماً بالزاي والواو لما ذكرناه (الخامسة) أن تسبق أحدها ولا يتعين كإذا سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما

ولا تجب الجمعة أيضا لكن يستحبان عملا بظاهر نصه وهذا الثالث هو الاصح عند صاحبي الحاوى والمستظهرى قالوا وهو قول أكثر اصحابنا قال صاحب الحاوى وقول ابن سريج وإن كان له وجه فقول ابى علي أظهر قال وقد اخطأ ابو العباس في تخطيطه المزني لان البويطي والربيع والزعفراني نقلوه هكذا عن الشافعي فقالوا قال احببت ولم ينقل عنه احد اوجبت فعلم ان المزني لم يخطئ في نقله وإنما اخطأ ابو العباس في تأويله هذا كلام صاحب الحاوى وخالفه الاكثر من كقدمناه قال المحاملي في المجموع وصاحب العدة والشيخ نصر وغيرهم هذا الوجه الثالث ضعيف قالوا وهو اضعف الالوجه وهو كقولوا لانه متمكن من الخطبة والصلاة ولا يلتفت إلى احتمال انفضاضهم ثانيا فانه احتمال ضعيف نادر قال اصحابنا فان اعيدت الخطبة وصليت الجمعة فلا ثم علي واحد وان لم يعيدوا أو أوجبنا اعادتها أموا كلهم وان لم نوجب اعادتها أم المنفضون دون الامام والباقي قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ وسائر الاصحاب الاعتبار في طول الفصل بالعرف فماعد طويل طويلا والافقصر وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه والمصنف بعد هذا وسائر الاصحاب عن ابى اسحق المروزي تفريعا علي الوجه الذي قاله هنا انه لو صلوا الظهر وتركوا الجمعة جاز بناء علي اصله اذا اجتمع اهل بلد علي ترك الجمعة ثم صلوا الظهر جاز وقد سبق بيان قوله وان الصحيح خلافه والله أعلم قال اصحابنا وسواء طال الفصل والخطيب ساكت او مستمر في الخطبة ثم أعاد ما جرى من أركانها في حال غيبتهم حين عادوا أما اذا أحرم بالجمعة بالعدد المشروط وأحرموا ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا بها ثم انفض الاولون فقال الاصحاب لا يضر بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة ام لا قال امام الحرمين ولا يتمتع عندى أن يقال يشترط بقاء أربعين سمعوا الخطبة أما إذا انفضوا بعد الاحرام ثم حضر أربعون متصلين بهم فقال الغزالي يستمر صحة الجمعة بشرط ان يكون اللاحقون سمعوا الخطبة *

(فرع) أجمع العلماء علي أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها وهو مراد المصنف بقوله ولا تصح إلا بأربعين أى في جماعة ولو صرح به لكان أحسن قال اصحابنا وشروط الجماعة هنا كشروطها في سائر الصلوات ويتشترط هنا أمور زائدة سبق بيانها وهو كونهم أربعين كما بين وقوعها في خطة البلد وفي الوقت وسبقت فروع كثيرة ومساائل مهمة تتعلق بصفات الامام

خارج المسجد فاخبراهم بالحال ولم يعرفوا أن المتقدمة تكبيرة من فلا يخرجون عن العهدة أيضا لما ذكرنا في الرابعة وقد نقل خلاف المزني ههنا أيضا ثم ماذا يفعلون فيه قولان (أظهرهما) في الوسيط أنهم يستأنفون الجمعة أن بقي الوقت لان الجمعةتين المفعلتين باطلتان غير محزنتين وكانه لم يقم في البلدة جمعة أصلا (والثاني) وهو رواية الربيع أنهم يصلون الظهر لان احدى الجمعةتين صحيحة في علم الله تعالى وأنما لم يخرجوا عن العهدة للشك قال الاصحاب وهذا هو القياس * هذا تمام

والمؤمنين في الجمعة في أول باب صفة الأئمة قال الشافعي والأصحاب ولا يشترط لصحة الجمعة حضور السلطان ولا أذنه فيها وحكي صاحب البيان قولاً قديماً أنه لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وهو شاذ باطل والمعروف في المذهب ما سبق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر لأنهما فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح لأن الجمعة ردت إلي ركعتين بالخطبة فإذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة فإن دخل فيها في وقتها ثم خرج الوقت لم يجز فعل الجمعة لأنه لا يجوز ابتداءها بعد خروج الوقت فلا يجوز أمامها كالخروج ويتم الظهر لا يفرض رد من أربع إلى ركعتين بشرط يختص به فإذا زال الشرط أتم كالمسافر إذا دخل في الصلاة ثم قدم قبل أن يتم وإن أحرم بها في الوقت ثم شك هل خرج الوقت أتم الجمعة لأن الأصل بقا الوقت وصحة الفرض ولا تبطل بالشك وإن ضاق وقت الصلاة ورأى أن خطب خطبتين خفيفتين وصلى ركعتين لم يذهب الوقت لزوم الجمعة وإن رأي أنه لا يمكنه ذلك صلى الظهر﴾

﴿الشرح﴾ فيه مسائل (أحداها) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر وسأذكر دلائله واضحة إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضي على صورتها جمعة ولكن من فاتته لزمته الظهر (الثانية) يشترط للخطبة كونها في وقت الظهر لما ذكره المصنف مع الأحاديث الصحيحة التي سأذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وهذا متفق عليه عندنا (الثالثة) إذا شكوا في خروج وقتها فإن كانوا لم يدخلوها فيها لم يجز الدخول فيها باتفاق الأصحاب لأن شرطها الوقت ولم يتحققه فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط وإن دخلوا فيها في وقتها ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والمأوردى والحاملي والبندنجي وكتب ابن الصباغ والجوهر يتمونها جمعة كما ذكره المصنف (والثاني) يتمونها ظهر آ حكاة البغوي وصاحب العدة وآخرون للشك في شروطها أما إذا صلاوا الجمعة ثم شكوا بعد فراغها هل خرج وقتها قبل الفراغ منها فإنهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت قال القاضي أبو الطيب والقفال وهذا كمن تسحر ثم شك هل كان طلع الفجر أم لا أو وقف بعرفت ثم شك هل كان طلع الفجر فإنه يجزئه الصوم والوقوف *

الصور وهي بأسرها مذكورة في الكتاب ولهذه الصور الحس نظائر في نكاحين عقدهما وليان علي امرأة واحدة وستأتي في موضعها أن شاء الله تعالى * وأن أردت حصرها قلت إذا عقدت جمعتان فاما أن لا يعلم حالهما في التساوق والتلاحق أو يعلم وعلى هذا فاما أن يعلم تساوقهما أو سبق أحدهما على الأخرى. وعلى هذا فاما أن يعلم في واحدة لا على اتعيين أو في واحدة معينة. وعلى هذا فاما أن يمر العلم أو يعرض التباس ثم قال أصحابنا العراقيون لو كان الإمام في إحدى الجمعتين

(فرع) قال الدارمي في كتاب الصيام في مسائل الشهادة على الهلال لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المرزبان يحتمل أن يصلوا ظهراً قال وعندى انهم يتمون الجمعة الا ان يعلموا (الرابعة) اذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بالاخلاف عندنا كاذكروه المصنف وفي حكم صلاته طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم يجب اتمامها ظهراً ويجزئه كاذكروه المصنف (والثاني) وهو مشهور للخراسانيين فيه قولان (المنصوص) يتمونها ظهراً (والثاني) وهو مخرج لا يجوز اتمامها ظهراً فعلي هذا هل تبطل أو تنقلب نفلاً فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيه وفي نظائره (أصحهما) تنقلب نفلاً وان قلنا بالمذهب يتمها ظهراً سر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظاهر كالمسافر إذا نوى القصر ثم لم يمه الأتمام بأقامة أو غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي صاحب البيان وغيره وجها أنه تجب نية الظهور وليس بشيء (الخامسة) لو ادرك مسبق ركعة من الجمعة فسلم الامام وقام هو إلى الثانية فخرج الوقت قبل سلامه فوجهان مشهوران (أحدهما) يتمها الجمعة وبه قال ابن الحداد لأنها تابعة للجمعة صحيحة وهي الجمعة الامام والناس بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل سلام الامام (والثاني) لا يجوز اتمامها الجمعة بل يتمها ظهراً ويجيء في بطلانها وانقلابها نفلاً ماسبق والمذهب اتمامها ظهراً أصححه البغوي والمتولي والرافعي وآخرون قال المتولي هو قول عامة اصحابنا (السادسة) لو سلم الامام والجماعة التسليمة الاولى في الوقت والثانية خارجه صحت جمعتهما لأنها تمت بالتسليمة الاولى ولو سلم الامام الاولى خارج الوقت فاتت الجمعة على جميعهم ولزمهم قضاء الظهر ولو سلم الامام وبعضهم الاولى في الوقت وسلمها بعضهم خارج الوقت فان بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعتهما والافعال الرافعي هو شبيه بمألة الانقضاء والصحيح فوات الجمعة وامام المسلمون خارج الوقت فصلاحتهم باطلة وفيهم وجه ضعيف ان كان المسلمون في الوقت أربعين أنه تصح جمعتهما وهو الوجه السابق في سلام المسبق بعد الوقت ثم سلام الامام والقوم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال بطلت صلاتهم والافلهم اتمامها ظهراً على المذهب كما سبق (السابعة) اذا ضاق الوقت قبل ان يدخلوا في الجمعة فان امكنهم خطبتان وركعتان يقتصر فيهما على الواجبات لزمهم ذلك والا صلوا الظهر نص عليه في الام

في الصور الاربع الاخيرة ترتب على ما ذكرنا في الصورة الاولى أن قلنا الصحيحة هي التي فيها الامام مع تأخيرها فهنا أولى والافلا اثر لحضوره والحكم كالو لم يكن مع واحد منهما *

قال الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة باقل من أربعين (ح م) ذكر مكالفين (ح) أحرار مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفا اللجاجة والامام هو الحادى والاربعون على احد الوجهين *

لا تنعقد الجمعة باقل من أربعين وبه قال أحمد خلافاً لابن حنيفة حيث قال تنعقد بأربعة احدهم الامام واختلفت رواية اصحابنا عن مالك فمنهم من روى عنه مثل مذهبننا ومنهم من روى أن

واتفق عليه الاصحاب وعلمهم أن يشرعوا في الظهر في الحال ولا يحل تأخيرها الى خروج الوقت بالاتفاق والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الجمعة * قد ذكرنا ان مذهبنا ان وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال احمد تجوز قبل الزوال قال القاضي ابو الطيب حكى عنه انه قال في الساعة الخامسة وقال اصحابه يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد وقال الحزقي في الساعة السادسة قال العبدري قال العلماء كافة لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال الا احمد ونقل الماورى في الحاوى عن ابن عباس كقول احمد ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق «ان روى ذلك باسناد لا يثبت عن ابي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية واحتج لاحمد بحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم يذهب الى جملنا فتريحها حين نزول الشمس» رواه مسلم عن سلمة بن الاكوع قال «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم «نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفاء» وعن سهل بن سعد قال «ما كنا نقبل ولا نتغدى

الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية ويمكنهم الإقامة فيه ويكون بينهم البيع والشراء ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم أن الجمعة تعقد بثلاثة امام ومأموين وعامة الاصحاب لم يثبتوه لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها الجمعة» (١) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة» (٢) وأورده في التتمة وذكر القاضي ابن كج أن ابن الجعالي روى عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا الجمعة الا باربعين» (٣) وليكن قوله ولا تعقد الجمعة باقل من أربعين معلوماً لما حكيناه بالمع والحاء

(١) حديث جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها الجمعة: الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خفيف عن عطاء عنه بلفظ في كل ثلاثة امام وفي كل اربعين فما فوق ذلك الجمعة واضحي وفطر وعبد العزيز قال احمد اضرب على حديثه فانها كذب او موضوعة وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله *

(٢) حديث ابى الدرداء إذا بلغ اربعين رجلاً فعليهم الجمعة: أورده صاحب التتمة ولا أصل له *

(٣) حديث ابى امامة لا الجمعة إلا باربعين: لا أصل له بل روى البيهقي والطبراني من حديثه على خمسين جمعة ليس فيها دون ذلك زاد الطبراني في الاوسط ولا تجب على من دون ذلك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وهما بن بسطام وهو متروك ايضاً وفي طريق البيهقي النقاش المفسر وهو واه ايضاً *

الابعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم وليس في رواية البخاري في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن سيدان قال «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان أقول زال النهار ولا رأيت احداً عاب ذلك ولا انكره» رواه احمد في مسنده ودارقطني وغيرهما واحتج أصحابنا والجمهور بحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي الجمعة متحيزاً تميل الشمس» رواه البخاري وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي» رواه مسلم وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (والجواب) عن احتجاج جهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إيراد ولا غيره هذا مختصر الجواب عن الجميع وحملنا عليه الجمع من هذه الأحاديث من الطرفين وعمل المسلمون قاطبة أنهم لا يصلونها الا بعد الزوال وتفصيل الجواب ان يقال حديث جابر فيه اخبار أن الصلاة والرواح الي جهالم كانا حين الزوال لان الصلاة قبله (فان قيل) قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة (فجوابه) ان المراد نفس الزوال وما يدانيه كقوله صلى الله عليه وسلم «صلى في العصر حين كان كل شيء مثل ظله» (والجواب) عن حديث سلمة انه حجة لنا في كونها بعد الزوال لانه ليس معناه انه ليس للحيطان شيء من الفى وإنما معناه ليس لها في كثير بحيث يستظل به المار وهذا معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينفصل الظل وإنما نفى كثيره الذي يستظل به وأوضح منه الرواية الاخرى نتبع الفى فهذا فيه صريح بوجود الفى ولكنه قليل ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا يظهر هناك الفى بحيث يستظل به الا بعد الزوال بزمان طويل (وأما) حديث سهل «ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة» (فمعناه) أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال «كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى (وأما) الاثر عن أبي بكر وعمر وعثمان (بضعيف) بانها فهم لان ابن سيدان ضعيف عندهم ولو صح لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

والواو ثم نعتبر في الأربعين اربع صفات المذكورة والتكليف والحرية والاقامة والمعتبر الاقامة على سبيل التوطن وصفته أن لا يظعنوا عن ذلك الموضع شتاء ولا صيفاً الحاجة فلو كانوا ينزلون الموضع

(فرع) في مذاهبيهم في صلاة الجمعة إذا خرج وقت الظهر وهم فيها * قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تفوت الجمعة ويتمونها ظهراً * وقال أبو حنيفة تبطل ويستأنفون الظهر وقل عطاء يتمها الجمعة وقال أحمد إن كان صلى منها ركعة أتمها الجمعة وإن كان أقل يتمها ظهراً *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين وروى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فإذا لم يخطب رجع إلى الأصل ومن شرط الخطبة العدد الذي تتعقد به الجمعة لقوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) والذكر الذي يفعل بعد النداء هو الخطبة ولأنه ذكر شرط في صحة الجمعة فشرط فيه العدد كتكبيره الاحرام فان خطب بالعدد ثم انفصوا وعادوا قبل الاحرام فان لم يطل الفصل صلى الجمعة لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين ثم الفصل اليسير لا يمنع الجمع فكذلك لا يمنع الجمع بين الخطبة والصلاة وإن طال الفصل قال الشافعي رحمه الله أحببت أن يبتدىء الخطبة ثم يصلي بعدها الجمعة فان لم يفعل صلى الظهر واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس تجب إعادة الخطبة ثم يصلي الجمعة لأن الخطبة من الصلاة كالصلاتين المجموعتين فكما لا يجوز الفصل الطويل بين الصلاتين لم يجز بين الخطبة والصلاة وما نقله المزي لا يعرف وقال أبو اسحق يستحب أن يعيد الخطبة لأنه لا يأمن أن يفضوا مرة أخرى فجعل ذلك عذراً في جواز البناء وأما الصلاة فلها حاجة لأنه يقدر على فعلها فان صلى بهم الظهر جاز بناء على أصله إذا اجتمع أهل بلد على ترك الجمعة ثم صلوا الظهر أجزأهم وقال بعض أصحابنا يستحب إعادة الخطبة والصلاة على ظاهر النص لأنهم انفصوا عنه مرة فلا يأمن أن يفضوا عنه ثانياً فصار ذلك عذراً في ترك الجمعة *

﴿ الشرح ﴾ حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث وسبق في صفة الصلاة وحديث ابن عمر ورواه البخاري ومسلم (وقوله) ولأنه ذكر احتراز من ستر العورة وغيره من الشروط فانه لا يشترط له العدد وقوله شرط في صحة الجمعة احتراز من الاذان أما الاحكام فمسألة الانقضاء إلى آخرها فسبق شرحها وبيان الاختلاف فيها في مسألة الانقضاء في الصلاة واتفقت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب على أن الجمعة لا تصح حتى يتقدمها خطبتان ومن شرطها العدد وفرقوا بين الجمعة والعيد حيث كانت خطبة الجمعة قبلاً والعيد بعده لان خطبة

صيفاً ويرتحلون عنه شتاءً أو بالعكس فليسوا بمتوطنين ولا تنعقد الجمعة بهم وحكي أن أبا حنيفة يقول بانعقادها باربعة من العبيد وباربعة من المسافرين واحتج عليه بان من لا تلزمه الجمعة لا تنعقد

الجمعة شرط لصحة الصلاة وشأن الشرط أن يقدم ولأن الجمعة فريضة فاخترت الصلاة ليدركها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ومن شرط الخطبتين كونهما في وقت الظهر فلو خطب الخطبتين أو بعضهما قبل الزوال ثم صلى بعدهما لم يصح بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وجوزوه مالك وإمام أحمد وقد أهمل المصنف بيان هذا الشرط هنا وفي التنبيه *

(فرع) في مذاهب العلماء في الخطبة * قد ذكرنا أن مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة وإن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة وبهذه الجملة قال مالك وأحمد والجمهور * وقال أبو حنيفة الخطبة شرط ولكن تجزئ خطبة واحدة ولا يشترط العدد لسماعها كالإذان وحكي عن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة وبه قال داود وعبد الملك من أصحاب مالك قال القاضي عياض وروى عن مالك * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « وصلوا كما رأيتموني أصلي » وثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين * قال المصنف رحمه الله تعالى *

« ومن شرطها القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة لما روى جابر بن سمرة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى » ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القيام والتعهد كالصلاة » *

(الشرح) حديث جابر هذا صحيح رواه مسلم ولكن قال يقرأ القرآن ويذكر الناس والباقي سواء وجابر وأبو سمرة صحابيان رضي الله عنهما قال الشافعي والأصحاب يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما مع القدرة فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخاف فإن خطب قاعداً أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة قال أصحابنا ويصح الاقتداء به حينئذ سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أن قعوده للعجز فإن بان أنه كان قادراً على القيام قال أصحابنا فهو كالوإن محمداً والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تم العدد دون أن نقص لم تصح بلا خلاف ولا تصح صلاته هو على التقديرين قال الشافعي وأصحابنا فلو علموا قدرته على القيام لم تصح صلاتهم وإن ظهر لهم قدرته فاخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبنديجي وصاحب العدة وغيرهم فإن علم بعضهم دون بعض بقدرته لم تصح صلاة العالمين وتصح صلاة الآخرين إن تم بهم العدد والأفلا وحكي الراجح وجهاً أن الخطبة تصح قاعداً مع القدرة على القيام وهو شاذ ضعيف أو باطل وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق وتجب الطمأنينة فيه صرح به إمام الحرمين وآخرون قال أصحابنا وهذا الجلوس خفيف جداً قدر سورة الاخلاص تقريباً

به الجمعة كالنساء واعلم لذلك كلفي إحراراً مقيمين بالحاء إشارة إلى أن الحرية والاقامة لا يشترطان في العدد المعتبر عنده وفي الانعقاد بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطناً خلاف سنذكره

والواجب منه قدر الظأئينة هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به وفيه وجه أنه يشترط كونه قدس سورة الاخلاص حكاه الرافعي قال وحكي بعضهم أيضا عن نص الشافعي وهو ضعيف قال أصحابنا فان خطب قاعداً للعجز فصل بينهما بسكينة ولا يجوز أن يضطجع المشهور الذي قطع به الجمهور أن هذه السكينة واجبة ليحصل الفصل وذكر الماوردي وغيره وجها أنها لا تجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين صححتا لأنه تخلله سكنتان غير مقصودة وقال القاضي أبو الطيب يستحب هذه السكينة وحكي الرافعي وجها أنه لو خطب قائماً كفاه الفصل بسكينة غير جلوس وهو شاذ مرود *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا وجوب اقيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد تصح قاعداً مع القدرة قالوا والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال لم يقل أحد غير الشافعي بأشراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا اقيام دليلنا أنه صلى الله عليه وسلم قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم «كن يخطب خديتتين قائماً يجلس بينهما» * قال المصنف رحمه الله تعالى *

«وهل يشترط فيها الطهارة فيه قولان قال في القديم تصح من غير طهارة لأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة وقال في الجديد لا تصح من غير طهارة لأنه ذكر شرط في الجمعة شرط فيه الطهارة كتكبيرة الاحرام *

«الشرح» قال أصحابنا هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة والطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان فيه قولان (الصحيح) الجديد اشترط ذلك كله (والقديم) لا يشترط شيء من ذلك بل يستحب ودليلهما في الكتاب ثم أن الجمهور أطلقوا القولين في اشترط طهارة الحدث وقال البغوي القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر فان خطب جنباً لم تصح قولاً واحداً لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب وصرح المتبولي والرافعي في المحرر بحريان القولين في الحدث والجنب وهذا هو الصواب وقد قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب الحاوي فيه وآخرون من الأصحاب بأنه لو كان إمام الجمعة جنباً ولم يعلم الماء ومون ثم علموا بعد فراغها أجزاءهم ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب عن نص الشافعي في الام وقد أهل المصنف ذكر ستر العورة والقولان فيه مشهوران وقد ذكرهما هو في التنبيه وقال أبو يوسف بأشراط الطهارة * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا تشترط * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم «كن يخطب

في الباب الثالث وهل تنعقد الجمعة بالمرضى المشهور أنها تنعقد لكاملهم وإنما لم تجب عليهم تخفيفاً وهذا هو المذكور في الكتاب في الباب الثاني ونقل ابن كعب عن أبي الحسين أن الشافعي رضي الله عنه

متطهراً وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفرضها أربعة أشياء (أحدها) أن يحمد الله تعالى لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى واثني عليه ثم يقول علي اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار باصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام ثم يقول أن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلو رثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى » (والثاني) أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم كالإذان والصلاة (والثالث) الوصية بتقوى الله تعالى لحديث جابر ولأن القصد من الخطبة الموعظة فلا يجوز الإخلال بها (والرابع) أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة ولأنه أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة ويجب ذكر الله وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفي قراءة القرآن وجهان (أحدهما) يجب فيها لأن ما وجب في أحدهما وجب

قال في موضع لا تنعقد الجمعة بأربعين مريضاً كالسافرين والعبيد فعلى هذا صفة الصحة تعتبر مع الصفات المذكورة في الكتاب ثم عدد الأربعين معتبر مع الإمام أو هو زائد على الأربعين فيه وجهان (أصحهما) أنه من جملة الأربعين لما ذكرنا من الأخبار فإنها لا تفصل بين الإمام وغيره (والثاني) أنه زائد على الأربعين لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين » (١) وهذا يشعر بزيادته على الأربعين وقد حكى القاضي الروياني الخلاف في المسألة قولين (القديم) أنه زائد على الأربعين *

قال ﴿ فلو انقض القوم في الخطبة لم يحز (ح) لأن اسماعها أربعين رجلاً واجب فإن سكث الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة وفي اشتراطها قولان وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلاة ﴾ *

العدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبة واستماع القوم إليها قال الله تعالى (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له) قال كثير من المفسرين أن المراد منه الخطبة وعن أبي حنيفة

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة ولم يجمع بأقل من أربعين : لم اره هكذا وفي البيهقي من رواية ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون رجلاً وفي رواية له نحو أربعين فقال انكم منصورون الحديث وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة : وأما ما رواه أبو داود وابن حبان وغيرهما حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت له يا أباؤه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو : قال لأنه أول من جمع بنا في نقيع يقال له نقيع الخضعات من حرة بني نياضة

فيهما كذا ذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم (الثاني) لا تجب الا في احدهما وهو المنصوص لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من آية قرأ في الخطبة ولا يقتضي ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في الخطبة فان قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه بعده فان فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم يبنى وقال في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان (احدهما) يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روى انه سئل عطاء عن ذلك فقال انه محدث وإنما كانت

في رواية أنه لو خطب منفردا جاز واحتجوا عليه بان الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيره الاحرام اذا عرفت ذلك فلو حضر أربعون فصاعدا لأقامة الجمعة ثم انقضت كلمهم أو بعضهم والباقيون دون الأربعين لم يخل أما أن يكون الانقضاء في اثناء الصلاة وسياقي في الفصل التالي لهذا الفصل أو قبلها وذلك اما أن يكون قبل افتتاح الخطبة أو في اثناؤها أو بعدها فن

قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا واسناده حسن لكن لا يدل الحديث الباب : وروى الطبراني في الكبير والوسط عن أبي مسعود الانصاري قال امل من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الأول بان أسعد كان أمرا وكان مصعب اماما : وروى عبد بن حميد في تفسيره عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللانصارى مثل ذلك ففلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فضلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا منها فانزل الله في ذلك بعد : يا أيها الذين آمنوا اذا نودى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله الآية : وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال اذن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب الى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وابنائكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجمع عند الزوال من الظهر واظهر ذلك : تنبيه حرة بنى بياضة قرية على ميل من المدينة وبياضة بطن من الانصار ونقيع بالنون وخضات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين منها حديث ام عبد الله الدوسية مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا إلا أربعة وفي رواية وان لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم امامهم رواه الدارقطني وابن عدي وضعفاه وهو منقطع ايضا *

الخطبة تذكيراً *

﴿الشرح﴾ حديث جابر الاول رواه مسلم بكامله وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة وقوله أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر ابن سمرة حديث صحيح سبق بيانه قريباً في مسألة اشتراط القيام وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ق في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها قالت «مأخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس» وحديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال البيهقي هو صحيح ذكره في أبواب سجود التلاوة وقوله وفعله عمر هو صحيح عنه رواه البخاري عنه في صحيحه ولهذه ان عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتي إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس وقوله فسئل عطاء عن ذلك هو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم وقال الشافعي في الام أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فذكره وهو اسناد صحيح الا عبد الحميد فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي والدارقطني «أما لغات الفصل (فقوله) يقول علي أرى ذلك فيه لغتان كسر الهمزة مع إسكان التاء وفتحها (قوله) وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه هذا كله من مستحبات الخطبة لانه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ والوجنة الخ وفيها أربع لغات فتح الواو وضمتها وكسرها والرابعة أجنة بضم الهمزة (قوله) كأنه منذر جيش معناه ينذر قومه ويحذرهم من جيش يقصدهم (قوله) صلى الله عليه وسلم «بعثت أنا والساعة» هو بنصب الساعة ورفعها النصب على تقدير مع وهو مفعول معه والرفع عطف على الضمير والابهام مؤنثة على المشهور ويجوز تذكيرها وسبق بيانها واضحاً في مسح الرأس في صفة الوضوء (قوله) صلى الله عليه وسلم «وخير الهدى هدى محمد» روى في صحيح مسلم علي وجهين ضم الهاء مع فتح الدال وفتح الهاء مع إسكان الدال وكلاهما صحيح فمن فتح فمعناه الطريقة والاخلاق ومن ضم معناه الارشاد وقد بسطت شرح الروايتين وسائر الفاظ الحديث موضحة في شرح صحيح مسلم (قوله) صلى الله عليه

كان الانقضاء قبل افتتاح الخطبة لم يبتدىء حتى يجتمع أربعون وأن كان في اثنتائها وهو مسألة الكتاب فلا خلاف في الزكن المأني به في غيبتهم غير محسوب بخلاف ما اذا انقضى العدد في الصلاة فان فيه خلافاً سيأتي قال امام الحرمين والفرق أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في نقصان العدد في الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وإنما الغرض إسماع الناس وتذكيرهم فما جرى ولا مستمع أو مع نقصان عدد المستمع فقد فات فيه مقصود الخطبة فلم يحتمل ثم ننظر أن عادوا قبل طول الفصل بنى علي الخطبة فان الفصل اليسير في مثل ذلك كعدم الفصل الا ترى أنه لو سلم ناسياً ثم تذكر ولم يطل الفصل جاز وكذلك يحتمل الفصل اليسير بين صلاتي الجمع وأن عادوا بعد طول الفصل

وسلم «كل بدعة ضلالة» هذا من العام المخصوص لان البدعة كل ما عمل علي غير مثال سبق قال العلماء وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وقد ذكرت أمثلتها واضحة في تهذيب الاسماء واللغات ومن البدع الواجبة تعلم أدلة الكلام لئلا يرد علي مبتدع او ملحد تعرض وهو فرض كفاية كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في كتاب السير ومن البدع المندوبات بناء المدارس والربط وتصنيف العلم ونحو ذلك والضيايع - ففتح الضاد - العيال أي من ترك عيالا وأطفالا يضيعون بعده فليأتوني لأقوم بكفالتهم وكان صلى الله عليه وسلم يقضي دين من مات وعليه دين لم يخلف له وفاء وكان هذا القضاء واجبا على رسول الله عليه وسلم علي الصحيح عند اصحابنا وفيه وجه ضعيف انه كان مستحباً ولا يجب اليوم على الامام ان يقضيه من مال نفسه وفي وجوب قضائه من بيت المال اذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا وجهان مشهوران وسيأتى كلي هذا واضحاً في اول كتاب النكاح في الخصائص حيث ذكرها الشافعي والاصحاب ان شاء الله تعالى (قوله) لان كل عبادة افتقرت الي ذكر الله تعالى افتقرت الي ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه احتراز من الصوم (وقوله) الرسول هكذا هو في المذهب وكذا يقوله كثير من العلماء وقد روى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده عن الشافعي انه كرد ان يقول قال الرسول بل يقال قال رسول الله أو نبي الله (فان قيل) ففي القرآن (يا أيها الرسول) (فالجواب) ان نداء الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم تشریف له وتبجيل بأي خطاب كان بخلاف كلامنا (وقوله) المصنف رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة معناه نقله المزني في المختصر عن الشافعي في أقل ما يجزىء من الخطبة فجعله واجباً اما الاحكام فقال اصحابنا فروض الخطبة خمسة ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما (أحدهما) حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق وأقله الحمد لله (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة وذكر إمام الحرمين عن كلام بعض الاصحاب ما يؤهم ان لفظي الحمد والصلاة لا يتعينان ولم ينقله وجهاً محزوماً به والذي قطع به الاصحاب انها متعينان (الثالث) الوصية بتقوى الله تعالى وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب والجمهور لا يتعين بل يقوم مقامه أي وعظ كان (والثاني) حكمه القاضي حسين والبغوي وغيرهما من الخراسانيين

فهل ينبي أم يستأنف فيه قولان يعبر عنهما بان المولاة هل تجب في الخطبة أم لا (أحدهما) لا لأن الغرض الوعظ والتذكير وذلك حاصل مع تفرق الكلمات (واصحهما) نعم لان اللولاء وقعا في استمالة القلوب وتنبهها ولان الاولين خطبوا على الولاء فيجب اتباعهم فيه وذكر صاحب التهذيب وغيره أن هذا القول الثاني هو الجديد وبنى أبو سعيد المتولي وآخرون الخلاف في المسألة علي أن الخطبتين بدل من الركعتين أم لا إن قلنا نعم وجب الاستئذان والافلا وقرب حجة الاسلام قدس الله روحه في الوسيط خلاف المسألة من الخلاف في الوضوء هل يجب فيه المولاة لكن ظاهر

انه يتعين كلف الحمد والصلاة وهذا ضعيف أو باطل لأن لفظ الحمد والصلاة تعبدنا به في مواضع وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالامر به بولا بتعيينه قال امام الحرمين ولا خلاف انه لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لأن ذلك قد يتوصى به منكروا الشرائع بل لابد من الحث علي طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي قال أصحابنا ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفي وأبدى في الاكتفاء به احتمالاً والذي قطع به الأصحاب الاكتفاء به ووافقهم امام الحرمين علي ان الاقتصار علي لفظي الحمد والصلاة كف بلا خلاف ولو قال والصلاة علي النبي أو علي محمد أو رسول الله كفي ولو قال الحمد للرحمن أو للرحيم لم يكف كما لو قال في تكبيرة الاحرام الرحمن أكبر قال أصحابنا وهذه الاركان الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف إلا وجهاً حكاه الرافعي أن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم تكفي في إحداها وهو شاذ مردود (الرابع) قراءة القرآن وفيها أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص في الأثم تجب في إحداها أيهما شاء (والثاني) وهو المنصوص في البويطي ومختصر المزي تجب في الاولى ولا تجزئ في الثانية (والثالث) تجب فيهما جميعاً وهو وجه مشهور قال الشيخ أبو حامد هو غلط (والرابع) لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة ونقله إمام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وصاحب البيان قولاً والمذهب عند الأصحاب انها تجب في إحداها لا بعينها قالوا ويستحب جعلها في الاولى ونص عليه واتفقوا علي أن أقلها آية ونص عليه الشافعي رحمه الله سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة أو غير ذلك قال إمام الحرمين ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة كانت والمشهور الحزم باسئراط آية قال إمام الحرمين وغيره ولا خلاف انه لو قرأ ثم نظر لم يكف وان كانت معدودة آية بل يشترط كونها مفهومة قال المصنف وسائر الأصحاب ويستحب ان يقرأ في الخطبة سورة ق قال الدارمي وغيره يستحب في الخطبة الاولى ويستحب قراءتها بكاملها للحديث الصحيح في صحيح مسلم وغيره كما سبق ولما اشتملت عليه من المواضع والقواعد واثبات البعث ودلائله والترغيب والترهيب وغير ذلك قال أصحابنا ولو قرأ سجدة نزل وسجد ان لم يمكنه السجود علي المنبر فان امكنه لم ينزل بل يسجد عليه فان لم يمكن السجود عليه وكان عالياً وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود ولم ينزل هكذا ذكر المسألة جماعة وهو موافق لنص الشافعي في المختصر فانه قال فان قرأ سجدة فنزل فسجد فلا بأس ونقل القاضي أبو الطيب ان الشافعي قال في موضع آخر الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشغل

المذهب ثم انها لا تجب وههنا انها تجب ويدل علي الفرق بين البنائين أن الفصل بالعذر ثم لا يقدح علي اظير الطريقين وههنا لا فرق بين أن تفوت المولاة بعذر أو بغير عذر قال في النهاية ولولا ذلك لما ضر الفصل الطويل ههنا لأن سببه عذر الانقضاء ولو لم يعد الاولون واجتمع بدلهم أربعون فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل او لم يطل كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره

بالسجود لان السجود نفل فلا يشتغل به عن الخطبة وهي فرض فلو نزل فسجد وعاد الى المنبر ولم يطل الفصل بني علي خطبته بالاخلاف فلو طال الفصل فقولان ذكرهما المصنف هنا وسبق ذكرهما (اصحهما) وهو الجديد ان المولاة بين اركان الخطبة واجبة لان فوائدها يخل بمقصود الوعظ فعلي هذا يجب استئناف الخطبة (والثاني) وهو القديم ان المولاة مستحبة فعلي هذا يستحب الاستئناف فان بني جاز قال اصحابنا ولو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الوصية بالتقوى وعن القراءة لم تحسب عن الجهتين بل تحسب قراءة ولا يجزئه الاثنيان بآيات تشتمل على جميع الاركان لان ذلك لا يسمي خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية جاز (الخامس) الدعاء للمؤمنين وفيه قولان وحكاهما المصنف وكثيرون او الاكثرون وجهين والصواب قولان (احدهما) انه مستحب ولا يجب لان الاصل عدم الوجوب ومقصود الخطبة الوعظ وهذا نصه في الاملاء ومن نقله عن الاملاء الرافعي وغيره (والثاني) انه واجب وركن لا تصح الخطبة الا به وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف ونص عليه ايضا في البويطي والام واختلفوا في الاصح فرجح جمهور العراقيين استحبابه وبه قطع شيخهم الشيخ ابو حامد في مواضع من تعليقه وادعى الاجماع انه لا يجب وانما يستحب وقطع به ايضا المحامي في كتبه الثلاثة وسليم الرازي والمصنف في التنبيه وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه وقطع به شيخهم القفال في شرح التلخيص وصاحبه القاضي حسين وصاحبه البغوي والمتولي وقطع به من العراقيين جماعة منهم صاحب الحاوي ورجحه امام الحرمين والغزالي والرافعي وآخرون وهو الصحيح المختار قال اصحابنا فاذا قلنا يجب فحلله الخطبة الثانية ونص عليه في مختصر البويطي والمزني فلو دعاني الاول لم يجزئه قالوا ويكفي ما بقى عليه اسم الدعاء قال امام الحرمين ارى انه يجب ان يكون الدعاء متعلقا بامور الآخرة وانه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بان يقول رحمكم الله واما الدعاء للسلطان فاتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام المصنف وغيره انه بدعة اما مكروه واما خلاف الاول هذا اذا دعا له بعينه فاما الدعاء لأئمة المسلمين وولادة امورهم بالصالح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك واجبوش الاسلام فمستحب بالاتفاق والمختار انه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوها والله اعلم *

(فرع) هل يشترط كون الخطبة بالعربية فيه طريقان (اصحهما) وبه قطع الجمهور يشترط لانه

ولو انقضوا بعد الفراغ من الخطبة نظر ان عادوا قبل طول الفصل صلي الجمعة بتلك الخطبة وان عادوا بعد طول الفصل ففي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان كاشتراطها في الخطبة والاصح الاشتراط وشبهوا الخطبة والصلاة بالصلاتين المجموعتين تجب الموالاة بينهما فعلي هذا لا يمكن الصلاة بتلك الخطبة وعلي الاول تمكن ثم ان المزني نقل في المختصر عن الشافعي رضي الله عنه انه

ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الاحرام مع قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني اصلي » وكان يخطب بالعربية (والثاني) فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي (احدهما) هذا (والثاني) مستحب ولا يشترط لان المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات قال اصحابنا فاذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز ان يخطب بلسانه مدة التعلم وكذا ان تعلم واحد منهم التكبير فان مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر اربعا ولا تعتد لهم جمعة *

(فرع) الترتيب بين أركان الخطبة أمور بهو هل هو واجب أو مستحب فيه وجهان (أحدهما) وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ليس هو بشرط فله التقديم والتأخير ونقله الماوردي عن نص الشافعي (والثاني) أنه شرط فيجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء وبهذا قطع المتولي وقال البغوي وغيره من الخراسانيين يجب تقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما والصحيح الاول لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد نص في اشتراط الترتيب والله اعلم *

(فرع) لو أغنى علي الخطيب في أنسانها أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني عليها غيره فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع البغوي وصححه المتولي أن فيه قولين بناء على الاستخلاف في الصلاة (والثاني) القطع بالمنع حكاه المتولي وفرق بان في الاستخلاف يستخلف من كان شاركه في الصلاة ولا تصور مشاركة غيره في الخطبة (فان قيل) هذا ضعيف لان المقصود في الصلاة إنما يشترط استخلاف من كان معه في الصلاة حيث يؤدي إلى اختلال ترتيب الصلاة وهذا المعنى مقصود هنا (الجواب) بان المقصود في الخطبة أيضاً الوعظ ولا يحصل ببناء كلام رجل علي كلام غيره والاصح هنا منع البناء قال البغوي فان جوزنا البناء اشترط ككون الثاني ممن سمع الماضي من الخطبة والإستأنفها والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى في الخطبة قد ذكرنا أن أركانها عندنا خمسة وبه قال احمد وقال الاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وأبو يوسف ومحمد وأبو داود والواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وقال أبو حنيفة يكفيه أن يقول سبحان أو بسم الله أو الله اكبر أو نحو ذلك من الاذكار وقال ابن عبد الحكم المالكي إن هلك أو سبح اجزأه *

(فرع) شروط الخطبة سبعة وقت الظهر وتقديمها علي الصلاة والقيام والعود بينهما وطهارة

قال في هذه الصورة احببت ان يبتدىء الخطبة ثم يصلي الجمعة فان يفعل صلي بهم الظهر واختلف الاصحاب فيه قال ابن سريج يجب ان يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل الي تركها وهذا اختيار القفال والاكثرين قالوا ولفظ الشافعي رضي الله عنه اوجبت واما

الحدث والنجس وستر العورة علي الاصح في الخطبتين والستر وقد سبق بيان هذه الشروط والسابع رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل السكال وحكي صاحب البيان والرافعي وجها أنه لو خطب سرّاً ولم يسمعه أحد صحت وهو غلط لفوات مقصودها ولو خطب ورفع صوته قدراً يبلغهم واسكن كانوا صاماً فلم يسمعوا كما هم أو سمع دون أربعين فوجهان مشهوران (الصحيح) لا تصح كما لو بعدوا لفوات المقصود (والثاني) تصح كما لو حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصحة يحنث وكما لو سمعوا الخطبة لم يفهموها فانها تصح بالاتفاق وينبغي للقوم أن يقبلوا علي الامام ويستمعوا له وينصتوا والاستماع هو شغل القلب بالاسماع والاصغاء للمحتكلم والانصات هو السكوت وهل يجب الانصات ويحرم الكلام فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بتفريعهما في باب هيئة الجمعة (اصحها) وهو المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام (والثاني) وهو نصه في القديم والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفق الاصحاب علي أن الصحيح هو الاول وحكي الرافعي طريقاً غريباً جازماً بالوجوب وهو شاذ ضعيف وفي تحريم الكلام علي الخطيب طريقان (احدهما) علي القولين (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور يستحب ولا يحرم الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «تكلم في الخطبة» والاولي ان يجيب عن ذلك بأن كلامه صلى الله عليه وسلم كان لحاجة قل اصحابنا وهذا الخلاف في حق القوم والامام في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فلورأى اعني يقع في بئر أو عقرباً ونحوها تدب إلي إنسان غافل ونحوه فانذره او علم انساناً خيراً أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام بالاخلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب علي التصريح به لكن قالوا يستحب ان يقتصر علي الاشارة ان حصل بها المقصود هذا كله في الكلام في حال الخطبة اما الشرع فيها وبعد فراغها فيجوز الكلام بالاخلاف اعدم الحاجة إلي الاستماع فاما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان قطع المصنف الغزالي وآخرون بالجواز وقطع المحاملي وابن الصباغ وآخرون بحريان القولين لانه قد يمتد الي الخطبة الثانية ولان الخطبتين كشئ واحد فصار كلاماً في اثناهما قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين واتفقوا علي أن لا داخل الكلام مالم يأخذ لنفسه مكاناً والقولان انما هما فيا بعد ععوده قل الشافعي في مختصر المزي والاصحاب يكره للداخل في حال الخطبة ان يسلم علي الحاضرين سواء قلنا الانصات واجب ام لا فنخالفه وسلم قل

احببت فهو تصحيف من الناقل او وهم وربما حملوا احببت علي اوجبت وقلوا كل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه ولذلك يطلق لفظ السكراهة ويراد به التحريم (وقوله) وصلى بهم الظهر حملوه علي ما اذا ضاق الوقت وقال أبو اسحق لا تجب اعادة الخطبة لكن يستحب وتجب الجمعة اما الاول فلا نهم قد ينفضون ثانياً فيعذر في ترك اعادتها واما الثاني فللقدره علي اقامتها وقال ابو علي صاحب الافصاح لا تجب اعادة الخطبة ولا الجمعة ويستحبان علي ما يدل عليه ظاهر النص لأنه لا يأمن

اصحابنا ان قلنا بتحريم الكلام حرمت اجابته باللفظ ويستحب بالاشارة كما لو سلم في الصلاة وفي تسميت العاطس ثلاثة اوجه (الصحيح) المنصوص تحريمه كرد السلام (والثاني) استحبابه لانه غير مفرط بخلاف المسلم (والثالث) يجوز ولا يستحب وحكي الرافي وجها انه يرد السلام لانه واجب ولا يشمت العاطس لانه سنة فلا يتركها الانصات الواجب واذا قلنا لا يحرم الكلام جازرد السلام والتسميت بالاخلاف ويستحب التسميت علي اصح الوجهين لعموم الامر به (والثاني) لا يستحب لان الانصات آكد منه فانه مختلف في وجوبه وأما السلام ففيه ثلاثة اوجه (احدها) يجوز ولا يستحب وبه قطع امام الحرمين (والثاني) يستحب (والثالث) يجب وهذا هو الاصح وهو ظاهر نصه في مختصر المزني وصححه البغوي وآخرون هذا كله فيمن يسمع الخطبة فاما من لا يسمعها لبعده من الامام ففيه طريقان للخراسانيين (احدهما) القطع بجواز الكلام (واصحهما) وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم ان فيه القولين فان قلنا لا يحرم الكلام استحباب له الاشتغال بالتلاوة والذكر وان قلنا يحرم حرم عليه كلام الادميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لا يقرأ ولا يذکر اذا قلنا بتحريم الكلام لانه يؤدي الي هيمنة وتهويش حكام الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم قالوا وهو نظير الخلاف السابق في ان المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية إذا لم يسمع الامام والصحيح هناك أنه يقرأ وكذا هنا ولا خلاف ان الذي يسمع الخطبة لا يقرأ ولا يذکر وإن جوز ناله الكلام لان الانصات آكد للاختلاف في وجوبه قال الشافعي والاصحاب وحيث حرمت الكلام فمكالمهم أثم ولا تبطل جمعة بالاخلاف والحديث الوارد فالجمعة له أي لا جمعة كاملة *

(فرع) قال الغزالي هل يحرم الكلام علي من عدا الاربعين فيه القولان وهذا الذي قاله شاذ غير معروف لغيره وهو مما انكروه عليه قال الرافي هذا التقدير بعيد ومخالف لما نقله الاصحاب أما بعده فلان كلامه مفروض في السامعين للخطبة وإذا حضرت جماعة زائدون علي أربعين لم يمكن أن يقول تنعقد الجمعة بأربعين منهم معينين حتى يحرم الكلام عليهم قطعاً ويكون الخلاف في الباقيين بل الوجه الحكم بانعقادها بجميعهم أو بأربعين غير معينين وأما مخالفته لنقل الاصحاب فلائك لا تجب للاصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق والله اعلم *

انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيصير ذلك عذرا في ترك الجمعة واعلم إن ابن سريج وابا علي متفقان علي وجوب المولاة بين الخطبة والصلاة وامتناع بناء الجمعة على الخطبة التي مضت لكن هذا عذره في تركها جميعاً وذلك لم يعذره وأوجب اعادة الخطبة ليصلي الجمعة بها وأما ابو اسحق فانه احتمل الفصل الطويل وجوز البناء على الخطبة الماضية وتحصل مما ذكرناه خلاف في وجوب اقامة الجمعة علي ما اختصره في الوسيط فقال اذا شرطنا المولاة ولم يعد الخطبة أثم المنفضون وهل يأثم

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الانصات حال الخطبة وتحريم الكلام * ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام به قال عروة بن الزبير ومعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وأحمد يحرم * واحتج لهم بقول الله تعالى (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت» رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء قال «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقرأ سورة براءة فقلت لأبي ابن كعب متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني فلما صلينا قلت له سألتك فلم تكلمني فقال مالك من صلاتك الا ما لغوت فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق أبي» حديث صحيح قال البيهقي اسناده صحيح ولان الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة * واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات وبحديث أنس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فإشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما أعددت لها» رواه البيهقي باسناد صحيح وعن أنس أيضا قال «بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء» رواه البخاري ومسلم وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة هذا ان سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد وعن الحديث الاول أن المراد بالغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين وعن حديث أبي ذر ان المراد نقص جمعه بالنسبة الى الساكت وأما القياس علي الصلاة فلا يصح لانها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة *

قال المصنف رحمه الله *

«ووسنتها أن يكون علي منبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب علي المنبر ولانه أبلغ

الخطيب قولان (أحدهما) لالأنه أدى ما عليه والذنب لهم والثاني نعم لتمكنه من الاعادة (وقوله) في الكتاب لم يجز معلم بالخاء لما تقدم (وقوله) فان سكت الخطيب الي آخره الحكم غير مخصوص بصورة السكوت بل لو مضى في الخطبة ثم لما عادوا أعاده ما جرى من واجباتها في حالة الانقضاء كان كما لو سكت *

قال «وأن انقضوا في خلال الصلاة ولو في لحظة بطل علي قول وعلي قول ثان لا تبطل (م) مهما توفر العدد في لحظة اذا بقي مع الامام واحد علي رأى أو اثنين علي رأى وعلي قول ثالث لا تبطل بالانقضاء في الركعة الثانية الجماعة وعلي قول رابع لا تبطل مهما توفر العدد وأن بقي الامام وحده»

في الاعلام ومن سننها اذا صعد المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم» ولأنه استدبر الناس في صعوده فإذا أقبل عليهم سلم ومن سننها أن يجلس اذا سلم حتى يؤذن المؤذن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب» ويقف على الدرجة التي تلى المستراح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على هذه الدرجة ولان ذلك أمكن له ويستحب أن يعتمد على قوس أو عصي لما روى الحكم بن حزن رضي الله عنه قال «وفدت الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على قوس أو عصي فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مبارككت» ولان ذلك أمكن له فان لم يكن معه شيء سكن يديه ومن سننها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا خطبنا استقبلنا بوجهنا واستقبلنا بوجهه» ويستحب أن يرفع صوته لحديث جابر «علاصوته واشتد غضبه» ولأنه أبلغ في الاعلام قال الشافعي رحمه الله ويكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً من غير يغى ولا تمطيط لان ذلك أحسن وأبلغ ويستحب أن يقصر الخطبة لما روى عن عثمان «أنه خطب وأوجز فقليل له لو كنت تنفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «قصر خطبة الرجل مثنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» *

(الشرح) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخطب على المنبر» صحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من روايات جماعات من الصحابة وأما الحديث الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة قال السلام عليكم فرواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوى وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا خرج يوم الجمعة جلس على المنبر» الي آخره فرواه أبو داود باسناد ضعيف ويغنى عنه ما ثبت في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد الصحابي قال «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما» فهذا الحديث صحيح صريح في الجلوس حينئذ وبه استدلل البخاري والبيهقي في المسألة وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي تلى المستراح فهذا الحديث موجود في أكثر النسخ وليس موجوداً في بعض النسخ المقتابلة باصل المصنف وهو حديث صحيح وأما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره باسناد

لوتحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون آخرون وتحرموا ثم انقض الاولون لم تبطل الجمعة لان العدد لم يبطل في شيء من الصلاة ولا فرق بين أن يكون اللاحقون قد سمعوا الخطبة اولم يسمعوها لانهم اذا لحقوا بالعدد تام صار حكمهم واحداً فاذا ثبتوا استمرت الجمعة كالو تحرم بثمانين سمعوا الخطبة ثم انقض منهم اربعون قال امام الحرمين ولا يمتنع عندي أن يقال يشترط بقاء

حسنة وأما حديث سمرة بن جندب (١) وأما حديث عثمان فراه مسلم في صحيحه «أما لغات الفصل والفاظه فالمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع (وقوله) تلي المستراح هو اعلى المنبر الذى يقعد عليه الخطيب ليستريح قبل الخطبة حال الاذان والحكم بن حزن بفتح الحاء المهجلة واسكان الزاى وجندب بضم الدال وفتحها (قوله) يكون كلامه مترسلاً قال الازهرى اى يتمهل فيه ويبينه تبيناً يفهمه سامعوه قال وهو من قولهم اذهب على رسلك اى على هيئتك غير مستعجل ولا تتعب نفسك (قوله) معرباى فصيحاً والبغى باسكان الغين المعجمة قال الازهرى هو ان يكون رفعه صوتاً يحكى كلام الجبابرة والمتكبرين والمتفهمين قال والبغى فى كلام العرب الكبر والبغى الضلال والبغى الفساد قال التميمي ط الافراط فى مد الحروف يقال مط كلامه اذا مده فاذا افرط فيه قيل مطاطه (قوله) لو كنت تنفست يعنى مددتها وطولتها (قوله) صلى الله عليه وسلم مثنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة او دلالة على فقهه «أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) اجمع العلماء على انه يستحب كون الخطبة على منبر للاحاديث الصحيحة التى أشرنا اليها ولانه يبلغ فى الاعلام ولان الناس اذا شاهدوا الخطيب كان ابلغ فى وعظهم قال اصحابنا وغيرهم ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب اى على يمين الامام اذا قام فى المحراب مستقبل القبلة وهكذا العادة قال اصحابنا ويستحب ان يقف على يمين المنبر قال اصحابنا فان لم يكن منبر استحب أن يقف على موضع عال وإلا فالى خشبة ونحوها للحديث المشهور فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر» قالوا ويكره المنبر الكبير جداً الذى يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعاً (الثانية) قال اصحابنا يسن للامام السلام على الناس مرتين (إحداها) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى اليه (الثانية) إذا وصل أعلا المنبر واقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف قال اصحابنا وإذا سلم لزم السامعون الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع وهذا الذى ذكرناه من استحباب السلام الثانى مذهبنا ومذهب الاكثرين وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعي واحمد وقال مالك وأبو حنيفة يكره (الثالثة) يسن له اذا صعد المنبر واقبل الى الناس وسلم ان يجلس ويؤذن المؤذن فاذا فرغ من الاذان قام فشرع فى الخطبة ويكون المؤذن واحداً فان كان اكثر ففيه كلام وتفصيل سبق فى باب الاذان (الرابعة) يستحب ان يقف على الدرجة التى تلى المستراح كما ذكره المصنف قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) قد روى ان ابا بكر نزل عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى وعثمان اخرى ووقف على رضى الله عنه فى موقف النبي صلى الله

(١) بياض بالاصل
محرر

اربعين سمعوا الخطبة فلا تستمر الجمعة اذا كان اللاحقون لم يسمعوها وأن انفضوا ولحق أربعون على الاتصال فقد قال فى الوسيط تستمر الجمعة أيضا لكن بشرط ههنا أن يكون اللاحقون من سمعوا الخطبة وأن انفضوا وتقص العدد فى باقى الصلاة أو فى شئ منه فهذه مسألة الكتاب وفيها

عليه وسلم (قلنا) كل منهم له قصد صحيح وليس بعضهم حجة على بعض واختار الشافعي وغيره موافقة النبي صلى الله عليه وسلم اعموم الامر بالافتداء به صلى الله عليه وسلم (الخامسة) يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق قال القاضي حسين والبعثي يستحب أن يأخذ في يده اليسرى ولم يذكر الجمهور اليد التي يأخذ فيها وقال أصحابنا ويستحب أن يشغل يده الأخرى بأن يضعها على حرف المنبر قالوا فإن لم يجد سيفاً أو عصاً أو نحو ذلك سكن يديه بأن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسلها ولا يحر كها ولا يعث بواحدة منهما والمقصود بالخشوع والمنع من العبث (السادسة) يسن أن يقبل الخطيب على القوم في جميع خطبتيه ولا يلتفت في شيء منهما قال صاحب الحاوي وغيره ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيرها فإنه باطل لا أصل له واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات وهو معدود من البدع المنكرة وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يستحب أن يقصد قصده وجهه ولا يلتفت في شيء من خطبته عندنا وقال أبو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا في بعض الخطبة كما في الأذان وهذا غريب لا أصل له قال أصحابنا ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة ولأنه الذي يقتضيه الأدب وهو ابلاغ في الوعظ وهو مجسم عليه قال إمام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن مخاطبتهم لموا استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولوقوف في آخر المسجد واستقبال القبلة فإن استدبروه كان قبيحا وإن استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبر واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه قال أصحابنا ولو خالف السنة وخطب مستقبلا القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته حكاية الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما قطع به وإن له بعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك (السابعة) يستحب رفع صوته زيادة على الواجب لما ذكره المصنف (الثامنة) يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعبير ولا تكون الفاظا مبتذلة ملففة فأنما لا تقع في النفوس موقعا كاملا ولا تكون وحشية لأنه لا يحتمل مقصودها بل يختار الفاظا جزلة مفهومة قال المتولي ويكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما يكره عقول الحاضرين واحتج بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» رواه البخاري في آخر كتاب العلم من صحيحه (التاسعة) يستحب تقصير الخطبة للحديث المذكور وحتى لا يملوها قال أصحابنا

قولان ومنهم من أضاف إليها قولاً ثالثاً وذكره بعده توجيه القواين وتفريعها (وأصحها) وبه قال أحمد أن الجمعة تبطل ويشترط العدد في جميع أجزاء الصلاة لأنه شرط في الابتداء فيكون شرطاً في سائر الأجزاء كالوقت ودار الإقامة ولأن الانقضاء لا يحتمل في شيء من الخطبة التي هي مقدمة الصلاة فلا يحتمل في نفس الصلاة كان أولى (والثاني) لا تبطل ولا يشترط استمرار العدد

ويكون قصرها معتدلاً ولا يبالغ بحيث يمحقتها (العاشرة) قال المتولي يستحب للخطيب ان لا يحضر للجمعة الا بعد دخول الوقت بحيث يشرع فيها اول وصوله المنبر لان هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ واذا وصل المنبر صعداً ولا يصلي تحية المسجد وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة كما تسقط في حق الحاج اذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف وقال جماعة من اصحابنا تستحب له تحية المسجد ركعتان عند المنبر ممن ذكر هذا البند نيجي والجرجاني في التحرير وصاحب العدة والبيان والمذهب انه لا يصليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه صلاها وحكمته ما ذكرته ولم يذكر الشافعي وجهه الا اصحاب التحية وظاهر كلامهم انه لا يصليها والله اعلم (الحادية عشرة) يستحب للقوم ان يقبلوا على الخطيب مستمعين ولا يشتغلوا بغيره حتى قال اصحابنا يكره لهم شرب الماء للتأذ ولا بأس يشربه للعطش للقوم والخطيب هذا مذهبنا قال ابن المنذر وخص في الشرب طاوس ومجاهد والشافعي ونهي عنه مالك والاوزاعي واحمد وقال الاوزاعي تبطل الجمعة اذا شرب والامام يخطب واختار ابن المنذر الجواز قال ولا اعلم حجة لمن منعه قال العبدري قول الاوزاعي مخالف للاجماع (الثانية عشرة) يستحب للخطيب ان يختم خطبته بقوله استغفر الله لي ولكم ذكره البغوي ويستحب له ان يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه ويأخذ المؤذن في الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة (الثالثة عشرة) يكره في الخطبة اشياء (منها) ما يفعله بعض جهلة الخطباء من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده وهذا باطل لا اصل له وبدعة قبيحة ومنها الدعاء اذا انتهى صعوده قبل جلوسه وربما توهم بعض جهلة منهم انها ساعة اجابة الدعاء وذلك خطأ انما ساعة الاجابة بعد جلوسه كما سنوضحه في موضعه من الباب الثاني ان شاء الله تعالى (ومنها) الالتفات في الخطبة الثانية عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان انه باطل مكروه ومنها المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم السلطان العالم العادل ونحوه (ومنها) مبالغتهم في الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها (الرابعة عشرة) قال الشافعي في المختصر واذا حصر الامام لقن قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ونص في مواضع اخر انه لا يلحق قال القاضي في جميع الصلاة لما روى «انهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبق معه الا اثنا عشر رجلاً وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة اولها الآية» (١) ثم انه بني على الصلاة وايضا فان بقاء العدد

(١) (حدث) ان الصحابة انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق منهم الا اثنا عشر رجلاً وفيهم نزلت واذا رأوا تجارة اولها الآية متفق عليه من حديث جابر وله الفاظ وفي صحيح ابى عوانة ان جابراً قال كنت فيمن بقي ورواه الدارقطني بلفظ فلم يبق الا اربعون رجلاً واسناده ضعيف تفرد به علي بن عاصم وخالف اصحاب حصين فيه : وروى العقيلي في ترجمة اسد بن عمرو البجلي من حديث جابر ايضاً وزاد فيه وكان الباقي ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطليحة والزبير وسعد وسعيد وابو عبيدة او عمار الشك من اسد بن عمرو وبلال وابن مسعود وهؤلاء احد عشر رجلاً و اشار العقيلي الى ان هذا التعديد مدرج في الخبر قال ورواه هشيم وخالد بن عبد الله

أبو الطيب قال اصحابنا ليست على قولين بل على حالين فقوله يلقيه أراد اذا استطعمه التائقين بحيث سكت ولم ينطق بشيء وقوله لا يلقيه أراد مادام يردد الكلام ويرجوا ان يح عليه فيتترك حتى ينفتح عليه فان لم ينفتح لقن واتفق الاصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل وأنها ليست على قولين * قال المصنف رحمه الله *

﴿والجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى» ولانه نقل الخلف عن السلف والسنة أن يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين لما روى عبد الله بن أبي رافع قال «استخلف مروان ابا هريرة على المدينة فصلى بالناس الجمعة فقرأ بالجمعة والمنافقين فقات يا أبا هريرة قرأت بسورتين سمعت عليا رضي الله عنه قرأ بهما قال سمعت جبي القاسم صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما» والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لانه نقل الخلف عن السلف *

﴿الشرح﴾ حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننهم وسبق بيانه في باب صلاة المسافرين في فرع مذاهب العلماء في القصر والتمام وحديث عبد الله بن أبي رافع رواه مسلم في صحيحه بالغظه وعبد الله هذا تابعي وأبوه ابو رافع صحابي وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ويقال ابراهيم ويقال ثابت ويقال هرمز وقوله جبي بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة - اى محبوبي * اما الاحكام فاجمعت الامة على ان الجمعة ركعتان وعلي أنه يسن الجهر فيهما وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين بكاملهما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ونص الشافعي في القديم على أنه يستحب ان

عنده لا يتعلق باختيار الامام وفي الابتداء يمكن تكليفه بان لا يتحرم حتى يحضروا والشئ قد يشترط في الابتداء ولا يشترط في الدوام كالتنية في الصلاة وغيرها (التفريع) أن شرطنا دوام العدد فلو تحرم الامام وتباطأ المقتدون ثم تحرموا نظر إن تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة وأن لم يتأخر عن الركوع فعن القفال أن الجمعة صحيحة وعن الشيخ أبي محمد أنه يشترط أن لا يطول الفصل بين تحريمهم وتحريمه وقال امام الحرمين الشرط ان يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة واذا حصل ذلك

عن الشيخ الذي رواه عنه اسد بن عمرو فلم يذكرنا ذلك قال وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس منه فتفسد الرواية واستدل به على ان اعتبار الاربعين غير متعين لان العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام واجيب بالمنع وباحتمال انهم عادوا او غيرهم فحضروا اركان الخطبة والصلاة وصرح مسلم في روايته انهم انقضوا وهو يخطب ورجحها البيهقي على رواية من روى وهو يصلي ويجمع بينهما بان من قال وهو يصلي اى يخطب مجازا وقيل كانت الخطبة اذ ذاك بعد الصلاة *

يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية وقال الربيع وهو راوى كتب الشافعي الجديدة سألت الشافعي عن ذلك فذكر أنه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسناً وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة بسبح وهل أتاك أيضاً والصواب هاتين سنة وهاتين سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وهاتين تارة والاشهر عن الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقين قال الشافعي فإن قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين قال أصحابنا قرأ في الثانية السورتين بخلاف ما لو ترك الجهر في الأولين من العشاء لا يجهر في الآخرين لأن السنة الاسرار في الآخرين ولا يمكنه تدارك السنة الفائتة إلا بتفويت السنة المشروعة الآن وأما ما فيه يمكنه جمع السورتين بغير إخلال بسنة (فان قيل) هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى وهذا خلاف السنة (فالجواب) أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين والله اعلم وقال أبو حنيفة لامزية لهاتين السورتين ولاغيرهما والسور كلها سواء في هذا وقال مالك يقرأ في الأولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية *

(فرع) هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين ومن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم أنه قولان وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قوابل ووجهين (أصحهما) أنها صلاة مستقلة ويستدل له حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف وبأن إدعاء القصر يحتاج إلى دليل وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال في الجمعة والظاهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال (أحدها) كل واحدة أصل بنفسه (والثاني) الظاهر أصل والجمعة بدل وهو القول بأنها ظهر مقصورة (والثالث) وهو أصحهما أن الجمعة أصل والظاهر بدل وبني الأصحاب على الخلاف في كونها ظهراً مقصورة أم مستقلة مسائل كثيرة (منها) ما سأذكره في فرع

فلا يضر الفصل وهذا أصح عند حجة الاسلام وأن قلنا لا يشترط دوام العدد فهل يشترط دوام الجماعة أم لا تمام الجمعة وأن بقي وحده فيه قولان (أظهرهما) أنه يشترط لأن الجمعة صلاة تجمع الجماعات والغرض منها إقامة الشعار وإظهار اتفاق الكلمة كما سبق فإن احتملنا اختلال العدد فلا ينبغي أن يحتمل اختلال أصل الجماعة وعلي هذا ففي العدد المشروط بقاء قولان (الجديد) أنه يشترط بقاء اثنين ليكونوا معه ثلاثة فإنها الجمع المطابق والقديم أنه يكفي بقاء واحد مدله أنه لاثنين فافوقهما جماعة وهل يشترط أن يكون الواحد والاثنان على اختلاف هذين القولين على صفات الكمال قال في النهاية الظاهر أنه يشترط ذلك كما يشترط كونهم على صفات الكمال في الابتداء وعن صاحب التقريب أنه يحتمل خلافه فانا إذا اكتفينا باسم الجماعة فلا يبعد أن نعتبر صفات الكمال (والقول الثاني) أنه لا يشترط بقاء الجماعة

بعد هذا في نية الجمعة ان شاء الله تعالى *

(فرع) ينبغي لمصلي الجمعة ان ينوي الجمعة بمجموع ما يشترط في النية فلو نوى الظهر قال امام الحرمين قال صاحب التقریب ان قلنا الجمعة صلاة مستقلة فلا بد من نية الجمعة فلو نوى ظهراً مقصورة لم تصح وان قلنا هي ظهر مقصورة فنوى ظهراً مقصورة فوجهان (احدهما) تصح جمعة لانه نوى الصلاة على حقيقتها (والثاني) لا تصح لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فان قلنا هي صلاة مستقلة اجزأته وان قلنا ظهر مقصورة فهل يشترط نية القصر فيه وجهان (الصحيح) لا يشترط بل تكفي نية الجمعة (والثاني) يشترط لان الاصل الاتمام قال الامام وهذا ضعيف غير معدود من المذهب هذا آخر كلام الامام ولو نوى الظهر مطلقاً من غير تعرض للقصر لم تصح بالاخلاف *

باب هيئة الجمعة

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم الي الجمعة فليغتسل ووقته ما بين طلوع الفجر الى ان يدخل في الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » فعلقه على اليوم والافضل ان يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر ولانه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله عند الرواح كان ابلغ في المقصود فان ترك الغسل جاز لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

بل لو بقي وحده كان له أن يتم الجمعة لان الشروع وقع والشروط موفرة فلا يضر الانفراد بالعدد بعد، يحكى هذا القول عن تخريج المزني وذكروا انه خرج من القول القديم في منع الاستخلاف فانه اذا حدث الامام وقلنا لا استخلاف يتمونها الجمعة ولم يذكرنا في هذا الموضع فصلاً بين ان يكون حدثه بعد اتصال ركعة او قبله ثم قال القاضي ابن كج وكثير من اصحابنا اختلف ائمتنا في تخريجه فمنهم من سلمه ومنهم من ابي ولم يثبتوه قولاً فهذا شرح القوانين في اصل المسألة وخرج المزني قولاً آخر وذهب اليه انه ان كان الانقضاء في الركعة الاولى بطلت الجمعة وان كان بعدها لم تبطل ويتم الامام الجمعة وكذا من معه ان بقى معه جمع ووجه ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى » (١) وايضاً فان المسبوق اذا ادرك ركعة من الجمعة يتمها الجمعة فكذلك الامام وبهذا القول قال مالك وابو حنيفة الا ان اباحنيفة يكتفى بتقييد الركعة بسجدة ولا يعتبر تمامها واختلف اصحابنا في قبول هذا الترخيج ايضاً منهم من أباه وقال

(١) حديث ﴿ من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى تقدم في او اخر باب صلاة الجمعة ﴾

«من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فافعل أفضل» فان كان جنباً فنوى بالغسل الجنابة والجمعة اجزأه عنهما كالأغسلات المرأة ونوت الجنابة والحيض وان نوى الجنابة ولم ينوى الجمعة اجزأه عن الجنابة وفي الجمعة قولان (أحدهما) يجزئه لانه يراد للتنظيف وقد حصل (والثاني) لا يجزئه لانه لم ينوه فاشبه إذا اغتسل من غير نية وإن نوى الجمعة ولم ينو الجنابة لم يجزئه عن الجنابة وفي الجمعة وجهان (أحدهما) وهو المذهب أنه يجزئه عنهما لانه نواها (والثاني) لا يجزئه لان غسل الجمعة يراد للتنظيف والتنظيف لا يحصل مع بقاء الجنابة ﴿ ٥٣٣ ﴾

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن وقوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم إلى الجمعة» معناه من أراد المحيي وغسل الجمعة واجب على كل محتلم المراد بالمحتلم البالغ وبالوجوب وجوب اختيار لا وجوب التزام كقول الانسان لصاحبه حقاك واجب علي (وقوله) صلى الله عليه وسلم «من توضأ فيها ونعمت» قال الازهرى والخطابي قال الاصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لظاهر السنة أو الخصلة أو الفعلة وحكى الهروي في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ وأهل الاصمعي أراد بقوله فبالسنة أي فبالجوزة السنة وقوله صلى الله عليه وسلم ونعمت - بكسر النون وإسكان العين - هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة قال القلعي وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله وهذا تصحيف نبهت عليه لثلاثي غتر به «أما الاحكام فقد سبق بيان غسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة في فصل عقيب باب صفة الغسل ونعيد منه هنا قطعة مختصرة تتعلق باللفظ المصنف وغسل الجمعة سنة وليس بواجب وجوبا يعصي بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه (الصحيح) المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور يسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظواهر حديث ابن عمر ولان المراد النظافة وهم في هذا سواء ولا يسن لمن لم يرد الحضور وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث ولا تتفاء المقصود وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أتى الجمعة

المسبوق تبع للقوم وقد صحت لهم جمعة تامه وهما بخلافه ومنهم من سلمه وعده قولاً آخر وعلى هذا إذا اختصرت وتركت التنزيل قلت في المسألة خمسة اقوال (أظهرها) بطلان الجمع (والثاني) ان بقي معه فإن لم تبطل (والثالث) ان بقي معه واحد لم تبطل وهذه الثلاثة منصوطة الاولان

من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء « رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح (الثاني) يسن لسكل من حضرها ولمن هو من أهلها ومنعه عذر حكه الماوردي والرويانى والشاشي وغيرهم لأنه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن احدهما فينبغي أن يفعل الآخر (والثالث) لا يسن إلا لمن لزمه حضورها حكه الشاشي وآخرون والرابع يسن لسكل أحد سواء من حضرها وغيره لأنه كيوم العيد وهو مشهور بمن حكه المتولي وغيره قال اصحابنا ووقت جواز غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة كما قاله المصنف ودليله في الكتاب قالوا ولا يجوز قبل الفجر وانفرد إمام الحرمين بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر كغسل العيد علي أصح القولين والصواب المشهور أنه لا يجزى قبل الفجر ويخالف العيد فانه يصلي في أول النهار فيبقى أثر الغسل ولان الحاجة تدعو الى تقديم غسل العيد لسكون صلاته أول النهار فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة واتفقوا على أن الافضل تأخيرها إلى وقت الذهاب إلى الجمعة لما ذكره المصنف وقال مالك لا يصح إلا عند الذهاب ولو اغتسل ثم أحدث أو أجنب بجماع أو غيره لم يبطل غسل الجمعة عندنا بل يغتسل للجنباء ويبقى غسل الجمعة على صحته لانه قد صح ولا وجه لابطاله ولو عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء أو لمرض أو برد أو غير ذلك قال الصيدلاني وسائر الاصحاب يستحب له التيمم ويجوز به فضيلة الغسل لان الشرع أقامه مقامه عند العجز قال امام الحرمين هذا الذي قالوه هو الظاهر وفيه احتمال من حيث ان المراد بالغسل النظافة ولا تحصل بالتيمم ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشيء ولو ترك الغسل مع التمكن منه فلا اثم عليه وجمعه صحيحة وسنيسط دلالته في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى واما إذا وجب عليه يوم الجمعة غسل جنباء فنوى الغسل عن جنباء الجمعة مع المذهب صحة غسله لهما جميعا وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه ضعيف حكه الخراسانيون انه لا يجزئه حكه المتولي عن أبي سهل الصعلوكي من اصحابنا وهو مذهب مالك واستدل المذهب بما إذا لزمها غسل حيض وغسل جنباء فنوتهما أو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد فانه يجزئه عنهما ولو نوى غسل الجمعة لم تحصل جنباء على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه مشهور للخراسانيين انها تحصل وسبق بيانه في

منها مذكور أن في الجديد (والثالث) في القديم (والرابع) انها لا تبطل وأن بقي وحده (والخامس) الفرق بين أن يكون الانفضاض بعد ركعة او قبلها وقد ذكر في الكتاب كلها سوى الرابع منها وقوله بطل على قول معلم بالحاء والميم والزاي لما حكيناه وقوله علي قول ثان لا تبطل بالالف وكذا قوله وعلي قول ثالث لا تبطل (وقوله) مهما توفر العدد في لحظة غير مجرى علي اطلاقه فانه لا يجوز أن يكون التي توفر فيها العدد بعد الركوع الاول والضبط فيما قبله ما بيناه (وقوله) اذا بقي مع الامام واحد على رأي واثنان على رأي يجوز ان يعلم بالواو اشارة الى القول الرابع والذي ذكره جواب

كتاب الطهارة وهو ضعيف فان قلنا به حصل غسل الجمعة ايضا وان قلنا بالمذهب ففي صحة غسل الجمعة وجهان حكاهما المصنف وغيره (الصحيح) الذي قطع به كثيرون حصوله ونقله البندنجي وغيره عن النص (والثاني) لا يحصل ودليلهما في الكتاب واذا اختصرت قلت اذا نوى غسل الجمعة فتلاثة اوجه (الصحيح) حصولها دون الجنابة (والثاني) حصولها (والثالث) منعها ولو نوى الغسل للجنابة حصل بالاخلاف وفي حصول غسل الجمعة قولان (اصحهما) عند المصنف في التنبيه والاكثرين لا يحصل لان الاعمال بالنيات ولم ينوه (واصحهما) عند البغوي حصوله واختار أنه لا يحصل *

(فرع) في مذاهب العلماء في غسل الجمعة * مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات وبهذا قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال بعض اهل الظاهر هو فرض وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة رضي عنه وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري وعن رواية عن مالك * واحتج لهم بحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وبحديث «من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل» وهما في الصحيحين كما بيناه * واحتج اصحابنا والجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» وفيه دليلان على عدم الوجوب (احدهما) قوله صلى الله عليه وسلم «فبها» وعلى كل قول مما سبق في تفسيره تحصل الدلالة (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم «فالغسل أفضل» والاصل في الفعل التفضيل ان يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه وبحديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فاحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنئ واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» رواه مسلم وغيره وبحديث ابي هريرة قال «بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فاعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وفي رواية البخاري دخل رجل ولم يسم عثمان وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجهم الغنير اقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له قال بعض الظاهرة لا يتحرينه (وقوله) والوضوء أيضا منصوب على المصدر أي وتوضأت الوضوء أيضا وبحديث عائشة

علي قولنا ان الجماعة لا يشترط دوامها واراد بالرأيين القولين اللذين ذكرناهما ويجوز ان يعلم قوله وقوله علي ثالث بالواو اشارة الى الطريقة الممتعة من اثباته قولاً *

قال (الخامس الجماعة فلا يصح الانفراد بالجمعة ولا يشترط (ح) حضور السلطان في جماعتها

ولا اذنه (ح) *

قالت «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروا ليومكم هذا» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس قال «غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة» رواه أبو داود بإسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله اعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجرى غسل واحد عن الجنابة والجمعة وهو قول ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وقال أحمد أرجو أن يجرئه وقال أبو قتادة الصحابي لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة وقال بعض الظاهرية لا يجرئه (ومنها) لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجرئه علي الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال الاوزاعي يجرئه (ومنها) لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر اجزأه عندنا وعند الجمهور حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد واسحق وأبي ثور وقال مالك لا يجرئه الا عند الذهاب الى الجمعة وكأهم يقولون لا يجرئه قبل الفجر إلا الاوزاعي فقال يجرئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة (ومنها) لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور وقال الاوزاعي يبطل ولو أحدث لم يبطل بالاجماع واختلفوا في استحباب إعادة الغسل فذهبنا أنه لا يستحب وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والاوزاعي قال وبه أقول وحكى عن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن أبي كثير استحبابه (ومنها) المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا وفيه الوجه السابق قال ابن المنذر ومن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء قال وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة وعن طاوس ومجاهد مثله (ومنها) المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا وبه قال مالك والجمهور وقال أحمد لا تغتسل «دليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» وعلي مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل (قوله) صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» الي آخر الحديث ولفظه ثم للتراخي وعلي أحمد في المرأة حديث ابن عمر الذي رواه البيهقي بزيادته وهو صحيح سبق بيانه قريبا ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزيين *

ليس لقائل ان يقول اذا شرطنا العدد فقد شرطنا الجماعة فلا حاجة الي افراد الجماعة وعدّها شرطاً برأسه وذلك لان العدد والجماعة امران ينفك كل واحد منهما عن الآخر اما الجماعة دون العدد فظاهر اذ ليست الجماعة الا الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وذلك مما لا يستدعي العدد واما بالعكس فلا أن المراد من العدد حضور اربعين بصفة الكمال وأنه يجرى من غير جماعة ثم القول في شرائط الجماعة كما سبق في غير الجمعة ولا يشترط حضور السلطان ولا إذنه فيها

« قال المصنف رحمه الله »

﴿ ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الروائح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج حيي ياتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركب ماشاء الله أن يركب وانصت إذا خرج الامام كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة التي قبلها » وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا ثياب البيض فانها اطهر وأطيب » ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به والافضل أن يعتم ويرتدى ببرد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي سعيد وأبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود في سننه وغيرهما بإسناد حسنه وهو من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن اسحق محتج به عند الجمهور اذا قال اخبرني او حدثني أو سمعت ولا يحتج به اذا قال عن لانه منسوب الى تدليس وقد قال في رواية أبي داود عن محمد بن ابراهيم وفي رواية أحمد والبيهقي حدثني محمد بن ابراهيم فثبت بذلك سماعه وصار الحديث حسنا وفي صحيح البخاري ومسلم احاديث بمعني بعضها (منها) عن سلمان رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى » رواه البخاري وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « غسل يوم الجمعة على كل محتلم من سواك ويمس الطيب ما قدر عليه » رواه مسلم وأما حديث سمرة فصحيح رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي وغيرهما في كتاب الجنائز قال الحاكم هو صحيح وفي المسألة احاديث كثيرة في النذب الى احسان الثياب يوم الجمعة والسواك والطيب (واما ازالة الشعر والظفر) (فاحتج) لهما البيهقي والمحققون بالاحاديث الصحيحة السابقة في باب السواك في النذب العام اليهما وانها من خصال الفطرة المندوب

خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تصح الاخاف الامام أو أذونه وبه قال أحمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبننا « لنا » أن عليا اقام الجمعة وعثمان رضي الله عنهما محصور (١) ونقبس على سائر العبادات ويجوز

(١) (قوله) روى ان عليا اقام الجمعة وعثمان محصور: مالك والشافعي وابن حبان عنه بسنده الى ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكان الرافعي اخذه بالقياس لان من اقام العيد لا يبعد ان يقيم الجمعة فقد ذكر سيف في الفتوح ان مدة الحصار كانت اربعين يوما لكن قال كان يصلي بهم تارة طائفة وتارة عبد الرحمن بن عديس وتارة غيرهما *

اليها (واما) ما روى عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم الجمعة قبل الصلاة فباطل ذكره البيهقي وضعفه (واما) حديث الاعمام فرواه عمر وابن حريث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «خطب الناس وعليه عمامة سوداء» رواه مسلم في صحيحة واما لبس البرد فرواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد يلبسه في العيدين والجمعة» رواه البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم واستن - بتشديد النون - أى تسوك ويقال انصت وانصت وتنصت ثلث لغات ذكرهن الازهرى وغيره افصحهن أنصت وبها جاء القرآن العزيز وسبق في الانصات للخطبة بيان الفرق بينه وبين الاستماع وسورة بن جندب ضم الدال وفتحها (وقوله) أفضل الثياب البياض كان الاحسن أن يقول البيض ويصح البياض على تقدير افضل الوان الثياب البياض وهو معنى الحديث البسوا ثياب البيض أى ثياب الالوان البيض والبسوا بفتح الباء اما احكام الفصل فقال اصحابنا يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بازالة اظفار وشعر وما يحتاج الى ازالتهما كوسخ ونحوه وأن يتطيب ويدهن ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه وافضلها البيض ويستحب للأمام أكثر مما يستحب لغيره من الزينة وغيرها وأن يتعمم ويرتدى وأفضل ثيابه البيض كغيره هذا هو المشهور وذكر الغزالي في الاحياء كراهة لباسه السواد وقاله قبله أبو طالب المكي وخالفهما الماوردى فقال في الحاوى يجوز للامام لبس البياض والسواد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة يلبسون البياض واعتم النبي صلى الله عليه وسلم بعمامة سوداء قال وأول من أحدث السواد بنو العباس في خلافتهم شعارا لهم ولأن الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة ويوم حنين كانت سوداء وكانت راية الانصار صفراء قال فينبغي للامام أن يلبس السواد إذا كان السلطان له مؤثراً لما في تركه من مخالفته وقال في كتابه الاحكام السلطانية ينبغي للامام أن يلبس السواد ويستدل بحديث عمرو ابن حريث والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد الآن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذلك من جهة السلطان أو غيره والله اعلم واعلم أن هذا المذكور من استحباب الغسل والطيب والتنظف بازالة الشعر المذكورة والظفر والروائح الكريهة ولبس احسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة بل هو مستحب لكل من اراد حضور مجمع من مجامع الناس نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم قال الشافعي احب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجمع فيه الناس قال وأنا لذلك في الجمع ونحوها أشد استحباباً قال الشافعي والاصحاب وتسحب هذه الامور لكل من اراد حضور الجمعة ونحوها سواء الرجال والصبيان والهيولاء النساء فيكره لمن ارادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وازالة الظفر والشعر المسكروهة *

أن يعلم قوله في الكتاب ولا يشترط مع الحاء والالف بالواو لان صاحب البيان حكى عن بعض اصحابنا أن للشافعي قولاً في القديم مثل مذهب ابى حنيفة *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يبكر إلى الجمعة لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح الساعة في الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه البخارى ومسلم بلفظه وهذا المذكور من أن الساعات خمس هو المشهور في كتب الحديث وفي رواية النسائي ست ساعات قال في الأولى بدنة وفي الثانية بقرة والثالثة كبشاً والرابعة بطة والخامسة دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية النسائي أيضاً في الرابعة دجاجة وفي الخامسة عصفوراً وفي السادسة بيضة واسنادا الروايتين صحيحان لكن قد يقال هما شاذان لخالفتهما سائر الروايات (وقوله) صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة معناه غسله لا كغسل الجنابة في صفاته وإنما قال ذلك لئلا يتساهل فيه ولا يكل آدابه ومندوباته لكونه سنة ليس بواجب هذا هو المشهور في معناه ولم يذكر جمهور أصحابنا وجهه من العلماء غيره وحكي القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما من أصحابنا أن بعضهم حمل على الغسل من الجنابة حقيقة قالوا والمراد به أنه يستحب له أن يجامع زوجته إن كان له زوجة أو أمته لتسكن نفسه في يومه ويؤيده الحديث المذكور بعد هذا من غسل واغتسل على أحد المذاهب في تفسيره كما سيأتي إن شاء الله وقوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به أصحابنا على مالنا في اشتراط الرواح عقبه لأن ثم التراخي ويستدلون به على الإوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق وهذه الرواية مبينة لغسل الجمعة المتأني في غيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم راح أى في الساعة الأولى وأما حقيقة الرواح والمراد به فسنذكره عقب هذه المسألة إن شاء الله تعالى (وقوله) صلى الله عليه وسلم قرب بدنة إلى آخره معنى قرب بدنة تصديقها والمراد بالبدنة هنا الواحد من الأبل ذكر أو أنثى وفي حقيقة البدنة خلاف لاهل اللغة والفقهاء قال الجمهور يقع على الواحد من الأبل والبقر والغنم وسميت بذلك لعظم بدنها وقيل يختص بالأبل والبقر يقع على الذكر والأنثى سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أى تشقها بالحرارة والبقر الشق

قال ﴿ وفيه ثلاث مسائل (الأولى) إذا كان الإمام عبداً أو مسافراً صح لانهما في الجمعة مفروضه وقيل لا يصح إذا عددناه من الأربعين وإن كان متنفلاً أو صيباً فقولان مرتبان وأن كان قائماً إلى إلى الركعة الثالثة سهواً فهو كالمحدث في حق من اقتدى به جاهلاً ولولم يدرك مع المحدث الركعة الثانية ففى ادراكه وجهان ﴾ *

ووصف السكبش بأنه أقرن لأنه أحسن وأكمل في صورته والدجاجة بفتح الدال وكسر هاء يقع على ذكر وانثي ويقال حضرت الملائكة وغيرهم بفتح الضاد على المشهور وحكى ابن السكيت وجماعات كسرهما قالوا وهؤلاء الملائكة غير الحفظة بل طائفة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ثم يحضرون يسمعون الخطبة وفي هذا الحديث حجة لنا وللجمهور على مالك فإنه قال التضحية بالبقرة أفضل من البدنة وفي الهدى في الحج قال البدنة أفضل وعندنا وعند الجمهور البدنة أفضل فيهما ودليلنا أن القران يطلق على الاضحية والهدى وهذا الحديث صريح في ترجيح البدنة على البقرة في القران ومعنى الحديث الحث على التكبير إلى الجمعة وأن مراتب الناس في الفضيلة فيه وفي غيره على قدر أعمالهم كقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) واتفق أصحابنا على استحباب التكبير إلى الجمعة والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿وتعتبر الساعات من حين طلوع الفجر لأنه أول اليوم وبه يتعلق جواز الغسل ومن أصحابنا من قال يعتبر من طلوع الشمس وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التكبير إلى الجمعة في الساعة الأولى للحديث السابق وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه (الصحيح) عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر (والثاني) من طلوع الشمس وبه قطع المصنف في التنبيه وينكر عليه الجزم به (والثالث) أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك * واحتجوا بأن الرواح إنما يكون بعد الزوال وهذا ضعيف أو باطل والصواب أن الساعات من أول النهار وأنه يستحب التكبير من أول النهار وبهذا قال جمهور العلماء وحكاه القاضي عياض عن الشافعي وابن حبيب المالكي وأكثر العلماء ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة كما صح في روايتي النسائي اللتين قدمتهما فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولا يكتبون بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولا يكتب له شيء أصلاً لأنه جاء بعد طي الصحف ولأن ذكر الساعات إنما كان

ذكر ثلاث مسائل تشعب عن شرط الجماعة (الأولى) في أحوال الإمام وفيها صور (أحدها) لو كان إمام الجمعة عبداً أو مسافراً انظر إن كان القوم معه أربعين فلا جمعة لما ذكرنا أنه يشترط كون الأربعين بصفات الكمال وأن كانوا أربعين دونه وهو المصود من لفظ الكتاب فقد قال في التهذيب تصح الجمعة ولم يذكر غير ذلك وقل في النهاية تبنى على أن الإمام معدود من الأربعين أم لا فإن قلنا لا فلا باس وأن قلنا نعم فوجهان (أحدهما) لا تصح الجمعة لأنه إذا عد من العدد المعتبر فيجب أن يكون

للحث علي التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتمنل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال شيء منه ولا فضيلة المعجبي بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه وقد ثبت عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتسوية آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي بهذه الحروف باسناد صحيح قال الحكم هو صحيح علي شرط مسلم فهذا الحديث صريح في المسألة (وأما احتجاجهم) بلفظ الرواح (فجوابه) من وجهين (أحدهما) لا نسلم أنه مختص بما بعد الزوال فقد أنكر الأزهرى ذلك وغلط قائله فقال في شرح الفاظ المختصر معنى راح مضى إلي المسجد قال ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار وليس ذلك بشيء لان الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أى وقت كان من ليل أو نهار يقال راح في أول النهار وآخره وتروح وغدا بمعناه هذا لفظ الأزهرى وذ كر غيره مثله (والجواب الثاني) أنه لو سلم أن حقيقة الرواح بعد الزوال وجب حملها هنا على ما قبله مجازاً لما ذكرناه من الدلائل الظاهرة قال الخطابي في شرح هذا الحديث معنى راح قصد الجمعة وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال قال وإنما تأولناه هكذا لانه لا يتصور أن يبقى بعد الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة قال وهذا شائع في الكلام تقول راح فلان بمعنى قصد وإن كان حقيقة الرواح بعد الزوال والله أعلم

(فرع) من جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرها ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطاق علي اثنين وعلي ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبعة وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل وأشبهه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد علي الاوجه الثلاثة بالساعات الاربع والعشرين

علي صفات الكمال كغيره أو هو اولي بذلك (واظهرهما) لصحة لان العدد قد تم بصفة الكمال وجمعة العبد والمسافر صحيحة وأن لم تلزمهما وقد اشار في السكتاب الي هذا البناء حيث قال وقيل لا تصح اذا عددناه من الاربعين جعل هذا الوجه مفرعاً علي عدده من الاربعين بعد ما حكم بالصحة علي الاطلاق واعلم أنه لو كان ذلك الخلاف في أن الامام هل هو واحد من العدد المشروط ام لا لكان هذا البناء واضحاً ولكن ذلك الخلاف في أنه هل يشترط أن يكون زائداً علي الاربعين ام يكفي باربعين احدهم الامام ولا يلزم من الاكتفاء بأربعين احدهم الامام أن يكون الامام واحداً من العدد المشروط اذا زادوا علي الاربعين وقوله صح معلم بالميم لانه روى عن مالك أنها لا تصح خاف العبد وبالآلاف لان عند احمد لا تصح خلف المسافر ولا خلف العبد علي قوله لا تجب الجمعة علي العبد

بل ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذي يليه لثلاث يستوي في الفضيلة رجالان جاء في طرفي ساعة»
 * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب ان يمشى اليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة قال » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنت تسعوت وأتوها وأنت تمشون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم سبق شرحه في باب صلاة الجماعة واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي ثور وأحمد واختاره ابن المنذر قال ورويناعن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الإقامة وروى مثله عن ابن مسعود والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد واسحق * دليلنا الحديث المذكور (وأما قول الله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (فمعناه) اذهبوا وامضوا لان السعي يطلق على الذهاب وعلي العدو فبينت السنة المراد به *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن لا يركب من غير شذر لما روى أوس بن أوس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يَلْغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حسن رواه احمد بن حنبل وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم

وعنه اختلاف رواية فيه سياآت (وقوله) لانها في جمعة مفروضة معناه انها اذا صليا الجمعة صحت منهما واجزأت عن فريضة الوقت بخلاف الصور بعد هذه وفيه اشارة الى شيء وهو ان الكلام اذا لم يصل المسافر والعبد الظهر قبل أن أمان في الجمعة فاما اذا صليا الظهر ثم أما فالاعتداء بهما كالاقتداء بالمتنفل وسند كره (الثانية) لو كان امام الجمعة صبيا فهل تصح جمعة القوم فيه قولان (أحدهما) نعم قاله في الاملاء ووجهه انه يجوز الاقتداء به في سائر الفرائض فكذلك في الجمعة كالبالغ (والثاني) لا قاله في الام لانه ليس علي صفة الكمال والامام اولى باعتبار صفة الكمال من غيره ولانه لا جمعة عليه واذا فعلمها لا يقطع بها الفرض عن نفسه اذ لا فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فانهما يستطآن بهما فرض الظهر وهذا القول يوافق مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لانهم منعوا امامته في سائر الفرائض ففي الجمعة اولى ولو كان الامام متنفلا فهو على هذين القولين وجه المنع انه لا بد في العدد المشروط من ان يكونوا مضامين فرض الجمعة فكذلك الامام ويجوز ان يرتب المتنفل علي الصبي فيقال ان جاز الاقتداء بالصبي فبالمتنفل اولى والا فقولان والفرق انه من اهل فرض الجمعة

باسانيد حسنة قال الترمذى هو حديث حسن وراويه اوس بن اوس الثقفى وقال يحيى بن معين هو اوس بن أبى اوس والصواب الاول وروى غسل بتخفيف السين وغسل بتشديد ها روايتان مشهورتان والارجح عند المحققين بالتخفيف فعلى رواية التشديد فى معناه ثلاثة أوجه (أحدها) غسل زوجته بان جامعها فالتأها الى الغسل واغتسل هو قالوا ويستحب له الجماع فى هذا اليوم ليأمن أن يرى فى طريقه ما يشغل قلبه (والثانى) أن المراد غسل أعضاءه فى الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم اغتسل للجمعة (والثالث) غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل للجمعة وعلى رواية التخفيف فى معناه هذه الواجهة الثلاثة (أحدها) الجماع قاله الازهرى قال ويقال غسل امرأته إذا جامعها (والثانى) غسل رأسه وثيابه (والثالث) توضأ وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهمة وتشديد السين أى جامع شبه لذة الجماع بالغسل وهذا غلط غير معروف فى روايات الحديث وإنما هو تصحيف والمختار ما اختاره البيهقى وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وان معناه غسل رأسه ويؤيده رواية لابي داود فى هذا الحديث من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وروى أبوداود فى سننه والبيهقى هذا التفسير عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز قال البيهقى وهو بين فى رواية أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم وبكر وابتكر (فقال) الازهرى يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه خرج من بيته باكراً ومن شدد معناه أتى الصلاة لأول وقتها وبادر إليها وكل من أسرع الى شيء فقد بكر اليه وفى الحديث بكروا بصلاة المغرب أى صلوهها الاول وقتها ويقال لأول التماركورة لأنه جاء فى اول وقت قال ومعنى ابتكر أدرك أول الخطبة كما يقال ابتكر بكر إذا نكحها لأول إدراكها هذا كلام الازهرى والمشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر إلى صلاة الجمعة وقيل إلى الجامع وابتكر أدرك أول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيداً حكاه الخطابى عن الأثرم صاحب أحمد قال ودليله تمام الحديث ومشى ولم يركب ومعناها واحد قال الخطابى وقال بعضهم بكر أدرك باكورة الخطبة أى أولها وابتكر قدم فى أول الوقت وقال ابن الأنبارى بكر تصديق قبل خروجه كما فى الحديث بكروا بالصدقة وقيل بكر راح فى الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة والذكر حكاه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم ومشى ولم يركب (فقد) قدمنا عن حكاية

ولا نقص فيه وما لاظهر من الخلاف فى المسألتين رجح الشيخ أبو محمد وأبو القاسم الكرخى وطائفة قول المنع والحناطى والقاضى الرويانى قول الجواز وهو قضية كلام الأكثرين واطبقوا على أن الجواز فى المتنفل أظهر منه فى الصبي وقالوا هو المنصوص للشافعى رضى الله عنه فى صلاة الخوف قال

الخطابي عن الأثر أنه للتأكيد وانها بمعنى والخيار أنه إحتراز من شيئين (أحدهما) نفى توهم حمل المشي على المضى والذهاب وإن كان راكباً (والثاني) نفى الركوب بالسكاية لانه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق فنفي ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شيء منها (وأما) قوله صلى الله عليه وسلم ودنا واستمع (فهما) شيان مختلفان وقد يستمع ولا يدنوا من الخطبة وقد يدنوا ولا يستمع فندب اليهما جميعاً وقوله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ معناه ولم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشغل بغيرها أما حكم المسألة فاتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم على انه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ولا يشبك بين أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد الي الصلاة»﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة وهو بعض الحديث الطويل السابق إذا أتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون قال الشافعي معناه يذهب في آخر تعمده إلى الصلاة وقال غيره معنى الحديث مادام يعتمد إلى الصلاة فله أجر وثواب بسبب الصلاة فينبغي أن يتأدب بأداب المصلين فيترك العبث والكلام الردى في طريقه والنظر المذموم وغير ذلك مما يتركه المصلي * أما حكم المسألة فاتفق الاصحاب وغيرهم على كراهة تشبك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث ما دام قاصداً الصلاة أو منتظراً واحتج له بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك يده فإنه في صلاة» رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف والاعتماد على الحديث المذكور في الكتاب قال الخطابي في شرح هذا الحديث التشبك يفعله

لو صلى الامام الظهر في شدة الخوف ثم انكشف الخوف والوقت باق وقد بقي له أربعون لم يصلوا الظهر جاز له أن يصلي بهم الجمعة ثم قال الامام موضع الخلاف في المسألتين ماذا تم العدد بصفة الكمال دون الامام فاما اذا تم بالصبي أو المتنفل فلا الجمعة ولو صلوا الجمعة خلف من يصلي صباحاً أو عصراففيه قولان كما لو صلى خلف متنفل وقيل يجوز لان الامام يصلي الفرض ولو صلوا خلف مسافر يقصر الظهر يجوز أن قلنا الجمعة ظهر مقصورة وأن قلنا صلاة علي حيا لها فهو كما لو صلى خلف من يصلي الصبح ذكر المسألتين صاحب التهذيب (الصورة الثالثة) لو بان أن امام الجمعة كان جنباً أو محدثاً فان لم يتم العدد دونه فلا الجمعة لهم وأن تم ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يقدح في صحة الجمعة القوم كما في سائر الصلوات (والثاني) يقدح لان الجماعة شرط في الجمعة والجماعة ترتبط بالامام والمأمومين

بعض الناس عبثاً وبعضهم لتفرقع أصابعه وربما قعد الانسان فاحتبى يديه وشبك أصابعه وربما جلب النوم فيكون سبباً لنقض الوضوء فنهى قاصد الصلاة عنه لان جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذى اليدين وشبك في غيره لان النهي والكره انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك النبي ﷺ في قصة ذى اليدين كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية المسجد وهو يعتقد انه ليس في صلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب الناس لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قال الشافعي إذا لم يكن للامام طريق لم يكره أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل رجل وليس له له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره له لانه يسير فان كان بين يديه خالق كثير فان رجلاً قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وان لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلاً من موضعه ويجلس لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه» فان قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذي ينتقل إليه دون الموضع الذي كان فيه في القرب من الامام كره له ذلك لانه أثر غيره في القرية وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فان أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فلم يستحب أن يرد الموضع اليه لما روى أبو هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قال الشافعي وأحب إذا نعتس ووجد مجلساً لا يتخطى فيه غيره تحول اليه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا نعتس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره» *

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر الاول رواه البخارى ومسلم وحديث أبي هريرة رواه مسلم وحديث ابن عمر الثاني «اذا نعتس أحدكم» رواه ابو داود والترمذى وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هو حديث حسن صحيح

فاذا بان أن الامام لم يكن مصلياً بان انه لاجتماعه وأن احد شروط الجمعة قد فات ويخالف سائر الصلوات لان الجماعة غير مشروطة فيها وغايته انه صلى منفرداً ولا شك أن هذا القول اظهر منه في الاقتداء بالعبى والمتنفل ولذلك قال في الكتابهما مرتبان على القولين ثم وهو أصح من مقابله عند الشيخين أبي علي وأبي محمد وتابعهما صاحب التهذيب وجماعة وذهب العراقيون واكثر اصحابنا إلى ترجيح القول الاول ونقلوه عن نصه في الام و اضافوا حكاية الخلاف إلى ابن القاص

وقال الحاكم هو حديث حسن صحيح علي شرا مسلم وأنكر البيهقي ذلك وقال روى مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح هكذا قال في كتابه معرفة السنن والآثار ورواه في السنن الكبير من طريقين ثم قال ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور أنه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الام علي روايته موقوفاً بأسناده الصحيح عن ابن عمر والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول لأن مداره علي محمد بن اسحق وهما إنما روياه من روايته وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث وقد قال في روايته عن نافع بلفظ عن وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين أن المدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته والحاكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك والترمذي ذهل عن ذلك وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الاثراف أن الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما اختلفت في غيره في كتاب الترمذي غالباً (وقوله) يتخطى غير مهموز والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانها ويقال أيضاً فرج ومنه قوله تعالى (وما لها من فروج) جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نعس - بفتح العين نعس - بضمها * أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها يستحب) الدنو من الامام بالاجماع لتحصيل فضيلة التقديم في الصفوف واستماع الخطبة محققاً : الثانية ينهي الدخول إلى المسجد يوم الجمعة وغيره عن تخطي رقاب الناس من غير ضرورة وظاهر كلام المصنف وغيره أنه مكروه كراهة تنزيه لا حرام فان كان إماماً ولم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة نص عليه الشافعي كما ذكره المصنف واتفق عليه الاصحاب وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدامهم لا يصلها إلا بالتخطي قال الاصحاب لم يكره التخطي لأن الجالسين وراءها مفترقون بتركها وسواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة لكن يستحب إن كان له موضع غيرها أن لا يتخطي وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطي أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة يستحب أن يقعد موضعه ولا يتخطي وإلا فليتخط *

(فرع) في مذاهب العلماء في التخطي * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبهذا قال الاوزاعي وآخرون وحكي ابن المنذر كراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل وعن مالك كراهته

واستبعدوه واعتضوا على توجيه قول المنع باننا لانسلم أن حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا أنه لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة وعلي هذا قال في البيان لوصلي الجمعة باربعين فيبان أن القوم محدثون صحت صلاة الامام دونهم بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء فان ذلك مما يسهل الاطلاع عليه وقياس من يذهب الى المنع

إذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وعن أبي نصر جواز ذلك باذنهم قال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره وهذا اذى كما جاء في الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن يراه يتخطي أجلس «فقد آذيت» (الثالثة) قال أصحابنا لا يجوز أن يقيم الداخل رجلاً من موضعه لما ذكره المصنف وسواء في هذا المسجد وسائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز اقامته في ثلاث صور وهي أن يقعد في موضع الامام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز أو بين يدي الصف مستقبل القبلة قال في الشامل بشرط أن يضيق الموضع على الناس فان اتسع تنحوا عنه يميناً وشمالاً ولا ينحوه أما اذا قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس الداخل وأما الجالس فان انتقل الى أقرب شيء الى الامام او مثله لم يكره وان انتقل الى ابعد منه كره من غير عذر قال المصنف وغيره ودليل كراهته انه أثر بالقربة وهذا تصريح منهم بأن الاشارة بالقرب مكروه (واما) قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم (المرااد) به في حظوظ النفوس والا يثار بحظوظ النفوس مستحب بلا شك وبينته تمام الآية (ولو كان بهم خصاصة) وقد يحتاج لكرهته بقوله صلى الله عليه وسلم «لا يزال قوم يتأخرون حتي يؤخرهم الله تعالى» وهو حديث صحيح سبق بيانه في باب موقف الامام (الرابعة) قال الشافعي وأصحابنا يجوز ان يبعث الرجل من يأخذ له موضعاً يجلس فيه فاذا جاء الباعث تنحى المبعوث ويجوز ان يفرش له ثوباً ونحوه ثم يجيء ويصلي موضعه فاذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه ولكن له أن ينحيه ويجلس مكانه وينبغي أن ينحيه بحيث لا يرفعه بيده فان دفعه دخل في ضمانه ذكره صاحب البيان وغيره (الخامسة) اذا جلس في مكان من المسجد فقام حاجة كوضوء وغيره ثم عاد اليه فهو أحق به بالحديث المذكور في الكتاب وفي هذا الحق وجهان (احدهما) يستحب (الثاني) أن يردّه اليه ولا يلزمه وبهذا جزم المصنف وهو ظاهر نص الشافعي (واصحهما) يجب عليه رده إلى الاول صححه أصحابنا وجزم به جماعة اظهروا الحديث قال أصحابنا وسواء ترك الاول في موضعه ثوباً ونحوه أم لا فهو أحق به في الحالين وسواء قام حاجة يعد الدخول في الصلاة أو قبله اما اذا فارق لغير عذر فيبطل حقه بالاخلاف وسيأتي بسط هذه المسألة ونظائرها في أحياء الموات أن شاء الله تعالى (السادسة) اذا نعى في مكانه ووجد موضعاً لا يتخطى فيه أحداً يستحب أن يتحول اليه نص عليه الشافعي واتفقوا عليه بالحديث مرفوعاً كان أو موقوفاً ولا نه سبب لزوال النعاس

أنه لا تصح جمعة الامام لبطان الجماعة (الصورة الرابعة) لو قام امام الجمعة الى ركعة ثالثة سهواً فاقتدى به إنسان فيها فهذه المسألة من فروع ابن الحداد وشرحها الاثمة فقالوا اولاً لو فرض ذلك في سائر الفرائض فقام الى ركعة زائدة واقتدى به إنسان فيها وادرك جميع الركعة ففيه وجهان (احدهما) انها لا تحسب له لانها غير محسوبة للامام والزيادة يمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة واخبار الغير فلا

قال الشافعي في الام واذا ثبت في موضعه وتحفظ من النعاس بوجه يراه نافيا للنعاس لم اكرهه بقاء ولا احب أن يتحول*

(فرع) قال الشافعي والاصحاب اذا حضر قبل صلاة الجمعة او غيرها استحب أن يستقبل القبلة في جلوسه فان استدبرها جاز ولو اتكأ او مدرج ليه أو ضيق على الناس بغير ذلك كره الا أن يكون به علة قال الشافعي والاصحاب فان كان به علة استحب أن يتحول الى موضع لا يراحم فيه حتى لا يؤذى ولا يتأذى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى والصلاة ويستحب أن يقرأ يوم الجمعة سورة الكهف لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة» ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وليلتها لما روى أوس بن أوس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي» ويكثر من الدعاء لان فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلة يصادف ذلك *﴾

﴿الشرح﴾ حديث أوس بن أوس هذا صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد جيد صحيحة قال البيهقي في كتاب المعرفة رويناه عن أنس وعن أبي إمامة في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها أحاديث وأصحها حديث أوس هذا وأما الاثر عن عمر رضي الله عنه في الكهف فغريب وروى عنه من رواية ابن عمر وهو ضعيف أيضا وروى البيهقي باسناده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين» قال وروى موقوفا على أبي سعيد * أما الاحكام فيستحب للحاضر قبل الخطبة الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة والاكتثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ودليل ذلك ظاهر وقد سبق في حديث سلمان في هذا الباب النذب إلى الصلاة قال الشافعي في الام والاصحاب ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها ويستحب اكثر الدعاء يوم الجمعة بالاجماع ودليله حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه آياه وأشار بيده يقللها» رواه البخاري ومسلم وسقط في بعض الروايات «قائم يصلي»

يجزئه كالأقندي بالمرأة والكافر (واصحهما) انها تحسب له فاذا سلم الامام يتدارك باقي الصلاة كالأقندي خلف جنب يجزئه وأن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام بخلاف الكافر والمرأة فانه ليس لهما اهلية امامته بحال ولهذا لا يصح الاقتداء بهما اصلا وههنا يصح الاقتداء بهذا الساهی والكلام في انه هل يصير مدركا للركعة ام لا ههنا ذكره الشيخ أبو علي رضي الله عنه واما في الجمعة

وفي رواية صحيحة للبيهقي وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة : واختلف العلماء في تعيين هذه الساعة علي أحد عشر قولاً أحدها أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون (الثاني) عند الزوال حكاه القاضي عياض وحكاه صاحب الشامل عن الحسن البصري (الثالث) من الزوال إلى خروج الامام حكاه أبو الطيب وحكاه ابن الصباغ لكن قال إلى أن يدخل الامام في الصلاة (الرابع) من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع حكاه القاضي عياض (الخامس) من خروج الامام إلى فراغ صلاته حكاه عياض (السادس) ما بين خروج الامام وصلاته حكاه أبو الطيب (السابع) من حين تمام الصلاة حتى يفرغ حكاه عياض (الثامن) وهو الصواب ما بين جلوس الامام علي المنبر إلى فراغه من صلاة الجمعة حكاه عياض وآخرون (التاسع) من العصر إلى غروب الشمس حكاه عياض وآخرون وحكاه الترمذي في كتابه عن بعض العلماء من الصحابة وغيرهم قال وبه يقول احمد واسحق قال قال احمد أكثر أهل الحديث أنها بعد العصر وترجى بعد الزوال (العاشر) آخر ساعة من النهار حكاه القاضيان أبو الطيب وعياض وابن الصباغ وخلائق وبه قال جماعة من الصحابة (الحادي عشر) أنها مخفية في كل اليوم كإيلة القدر حكاه عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاحبار واعتراضوا علي من قال بعض بانه ليس وقت صلاة وفي الحديث وهو قائم يصلي وأجابوا بان منتظر الصلاة في صلاة ولانه قد يكون في صلاة ذات سبب والصواب القول الثامن فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن يقضى الصلاة فهذا صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه وفي سنن البيهقي بإسناده عن مسلم ابن الحجاج قال هذا الحديث أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال أن هذا كله وقت لهذه الساعة بل معناه أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها وهذا الذي قاله القاضي صحيح وأما الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « التمسوا الساعة التي ترجي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » فضعيف ضعفه الترمذي وغيره ورواية محمد بن أبي حميد منكر الحديث سيء الحفظ وأما حديث

فان قلنا إنه في غير الجمعة لا يدرك به الركعة فكذلك ههنا ولا تحسب إلا عن الظهر ولا عن الجمعة وإن قلنا يدرك فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة حتى يضيف إليها أخرى بعد سلام الامام او تكون محسوبة عن الظهر فيسه وجهان بناهما الاثمة على القولين فيما لو بان كون الامام محدثاً لان تلك الركعة غير محسوبة من صلاته كر كعات المحدث ولهذا قال في الكتاب فهو كالمحدث في حق من اقتدى به جاهلاً واختار ابن الحداد أنها لا تحسب عن الجمعة واعرف ههنا امورا (اولها) إنما قال جاهلاً لانه لو كان عالماً بان الامام قائم إلى الثالثة ساهيا ومع ذلك اقتدى

كثير بن عبدالله وابن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها من حين تمام الصلاة إلى الانصراف منها فرواه الترمذى وقال حديث حسن وليس كما قال فإن مداره على كثير ابن عبدالله وقد اتفقوا على ضعفه وترك الاحتجاج به قال الشافعى هو كذاب وفى رواية عنه هو أحد أركان الكذب وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث ليس بشيء وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله عز وجل فاتمsoها آخر ساعة بعد العصر» فرواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح ويحتمل أن هذه منتقلة تكون فى بعض الأيام فى وقت وفى بعضها فى وقت كما هو المختار فى ليلة القدر والله اعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا جلس الامام انقطع التنفل لما روى عن ثعلبة بن أبى مالك قال قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ولان التنفل فى هذا الحال يمنع الاستماع إلى ابتداء الخطبة فذكره فان دخل والامام على المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين» فان دخل والامام فى آخر الخطبة لم يصل لأنه تفوته أول الصلاة مع الامام وهو فرض فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل *

﴿الشرح﴾ حديث جابر رواه مسلم بالفظه والبخارى بمعناه وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعى فى الام باسنادين صحيحين ورواه مالك فى الموطأ بمعناه وثعلبة هذا صحابى رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقى فى كتاب المعرفة قال الشافعى فى القديم فقد أخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار الهجرة أنهم كانوا يصاون نصف النهار يوم الجمعة ويتكلمون والامام على المنبر وقوله يقطع السبحة - هو بضم السين - وهى النافلة وفى هذا الاثر فوائد (منها) جواز الصلاة حال استواء الشمس يوم الجمعة والكلام قبل الخطبة وبعدها قبل الصلاة والتنفل ما لم يقعد الامام على المنبر وانقطاع النافلة يجلسه على المنبر قبل شروعه فى الاذان وجواز الكلام حال الاذان وقول المصنف فلا يجوز أن يشتغل عنه بالتنفل بمعناه يكره الاشتغال عنه بالتنفل

به لم تنعقد صلاته بحال كالأقضى بالجانب عالماً بحاله (وثانيها) لم يذكروا فى الحديث أن صلاة المقتدى منعقدة وأن المأثى به يحسب عن الظهر حتى لو تبين له الحال قبل سلام الامام او بعده على القرب يتمها ظهراً اذا جوز بناء الظهر على الجمعة وقضية التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر فى الحديث ايضاً (وثالثها) من قال فى مسألة الحديث الاصح من القولين ان الجمعة غير صحيحة قال بمثله ههنا والذين قالوا الاصح صحتها منهم من لم يورد هذه المسألة ومنهم من

وليس المراد تحريمه * أما الأحكام فقال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة وتقلو الاجتماع فيه وقال صاحب الحاوي إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة النافلة وإن كان في صلاة جلس وهذا إجماع هذا كلام صاحب الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر وأنه مجمع عليه وقال البغوي إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدىء صلاة سواء كان صلى السنة أم لا وقال الشيخ أبو حامد إذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل فمن لم يكن في صلاة لم يحز له أن يبتدئها فإن كان في صلاة خففها وقال المتولي إذا قلنا الانصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة وصلاة النفل وإن قلنا الانصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء أوجبنا الانصات أم لا فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف ولا تبطل واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء يدخل فيه بجلوس الإمام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة * أما قول المزني في المختصر قال الشافعي إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن فقد انقطع الركوع يعنى التنفل فقال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا غلط من المزني لأن التنفل يمتنع بمجرد جلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان قالوا وقد قال الشافعي في الام إذا خرج الإمام وجلس على المنبر انقطع التنفل والله أعلم * وأما إذا دخل داخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة فيستحب له أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففها ويكره تركهما للحديث الصحيح «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» وإن دخل والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الاحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية وإن أمكنه الصلاة وأدرك تكبيرة الاحرام صلى التحية هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل وأطلق البغوي وجماعة كما أطلق المصنف واطلاقهم محمول على التفصيل المذكور قال صاحب العدة يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا موافق لنص الإمام الشافعي فإنه قال في الام إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن يصليهما وأرى الإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه ما يمكنه اكملها فيه فإن لم يفعل كرهت ذلك له ولا شيء عليه هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه *

أوردناه ونقل الجواب ابن الخداد من غير نزاع فيه فيجوز أن يقدر المساعدة على ترجيح المنع هنا ويفرق بان الحدث لا يمكن الاطلاع عليه بحال بخلاف الزيادة على ماسبق ويمكن أن يعارض هذا بان الحدث لا صلاة له أصلا وهذا الساهي في الصلاة لكن ندرت منه زيادة هو معذور فيها وكان أولى بان يصح الاقتداء به والله اعلم (الخامسة) قال حجة الاسلام قدس الله روحه ولولم يدرك مع

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب «مذهبننا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما وبه قال الحسن البصري ومكحول والمقبري وسفيان بن عيينة وأبو ثور والحميدي واحمد وإسحق وابن المنذر وداود وآخرون وقال عطاء بن أبي رباح وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز لا يصلي شيئاً وقال أبو مجاز إن شاء صلى إلا فلا» واحتجوا بحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إذا خطب الامام فلا صلاة ولا كلام» واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور وهو صحيح كما سبق والجواب عن حديث ابن عمر من وجبهين (أحدهما) أنه غريب (والثاني) لو صح لخل علي ما زاد على ركعتين جمعاً بين الاحاديث « قال المصنف رحمه الله »

«ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء بالخطبة لما روينا من حديث ثعلبة بن أبي مالك ويجوز إذا جلس الامام بين الخطبتين وإذا نزل من المنبر قبل أن يدخل في الصلاة لما روى أنس قال «كن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل في الحاجة ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي» ولانه ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلم يمنع من الكلام وإذا بدأ بالخطبة انتصت لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فاحسن الوضوء ثم انصت للامام يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وهل يجب الانصات فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى جابر قال «دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى أبي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام ابن مسعود ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال صدق أبي» (والثاني) يستحب وهو الاصح لما روى أنس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متي الساعة فإشار الناس اليه اى اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت» فان رأى رجلاً يقع في بئر ورأى عقرباً تدب اليه لم يحرم عليه كلامه قولاً واحداً لان الانذار يجب لحق الآدمي والانصات لحق الله تعالى

المحدث الاركوع الثانية ففي ادراكه وجهان وهذا الفرع يتعلق باصاين (اولهما) أن المسبوق في صلاة الجمعة إن ادرك الامام في ركوع الركعة الثانية كان مدركا للجمعة فإذا سلم الامام قام الى ركعة أخرى وأن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا للجمعة ويقوم بعد سلام الامام الى اربع خلافاً لابن حنيفة حيث قل يكون مدركا للجمعة وأن ادركه في التشهد في سجدة في السهو بعد السلام لنا ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ادرك ركعة

ومبناه على المساحة وان سلم عليه رجل أو عطس فإن قلنا يستحب الانصات رد السلام وشمت العاطس وإن قلنا يجب الانصات لم يرد السلام ولم يشمت العاطس لان المسلم سلم في غير موضعه فلم يرد عليه وتشميت العاطس سنة فلا يترك له الانصات الواجب ومن أصحابنا من قال لا يرد السلام لان المسلم مفطر ويشمت العاطس لان العاطس غير مفطر في العطاس وليس بشيء (الشرح) حديث ثعلبة سبق بيانه قريبا وحديث أنس ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وضعفوه ونفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يكلم في الحاجة اذا نزل من المنبر يوم الجمعة» ونقل الترمذي عن البخاري انه ضعفه وحديث ابن هريرة رواه مسلم ونفظه «من توضأ فحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا» واما حديث جابر في قصة ابن مسعود وابي بن كعب فرواه البيهقي في السنن الكبير عن ابى ذر قال «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من ابى بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابي متى نزلت هذه السورة فلم يكلمني» وذكر الحديث بمعناه او بلفظه المذكور في المذهب وقال في آخره فقال النبي

من الجمعة فقد أدركها ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا (١) واذا لحق بعد الركوع فما الذي ينوي فيه وجهان ذكرهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهر لأنها التي يؤدونها (واظهرهما) ينوي الجمعة موافقة للامام وهذا هو الذي ذكره القاضي الروياني ولو صلى مع الامام ركعة ثم قام وصلى أخرى وتذكر في التشهد أنه نسي سجدة من إحدى الركعتين نظر ان تركها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم وإن تركها من الاولى اوشك لم يكن مدركا للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر ولو أدركه في الثانية وشك في أنه سجد معه سجدة او سجدتين فإن لم يسلم الامام بعد سجد أخرى وكان مدركا للجمعة وإن سلم الامام سجد أخرى ولم يكن مدركا للركعة وذلك في ركعة محسوبة للامام اما إذا لم تكن محسوبة كما لو أدرك الركوع مع الامام المحدث أو أدرك الامام الساهي بركة زائدة في ركوعها وقلنا إنه لو أدرك كلها لكانت محسوبة له ففيه وجهان (أحدهما) أنه يكون مدركا للركعة لأنه لو أدرك كل الركعة لكانت محسوبة له فكذلك اذا أدرك ركوعها كل ركعة محسوبة للامام (واصحهما) أنه لا يكون مدركا لان الحكم بأدراك ما قبل الركوع بأدراك الركوع خلاف الحقيقة أما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به فاما غير المحسوب لا يصلح للتحمل عن الغير ويخالف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصحح على وجه الانفراد إذ تعذر تصحيحها على وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح ههنا على سبيل الانفراد

(١) حديث من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا اربعا تقدم فيه وهو في الدارقطني وابن عدى

صلى الله عليه وسلم صدق أبى قال البيهقي وروى عن أبى الدرداء وأبى وجعلت القصة بينهما وروى عن جابر بن عبد الله فذكر معنى هذه القصة بين ابن مسعود وأبى قال ورواه عكرمة عن ابن عباس فجعل معنى القصة بين رجل غير مسمى وبين ابن مسعود وجعل المصيب بن مسعود قال البيهقي وليس في الباب أصح من الحديث الذي ذكرناه أولاً وقال البيهقي في كتاب المعرفة نحو هذا وزاد فقال وروينا في كتاب السنن بأسناد صحيح عن أبى ذر أنه قال ذلك لأبى (واما) حديث انس الأخير (فرواه) البيهقي بلفظه بأسناد صحيح ورواه غيره بمعناه « واما الفاظ الفصل فيقال انصت وانصت والفرق بين الاستماع والانصات في الباب الذي قبل هذا (وقوله) لم تشهد معنا الجمعة أى جمعة كاملة أو شهوداً كاملاً (قوله) عقرباً تدب - هو بكسر الدال - قال الخطابي في الحديث كانت كفارة لما بينهما

فان الركوع لا يبتدأ به قال الشيخ أبو علي والوجهان عندى مبنيان علي القولين في جواز الجمعة خلف الجانب والمحدث ووجه الشبه أن المقتدى في القولين في جميع الركعة في الجمعة كالمقتدى في الركوع في سائر الصلوات لانه بالاعتداء يسقط فرضا عن نفسه لو كان منفردا للزومه وهو رد الاربع الى ركعتين كما أن المقتدى في الركوع يسقط فرضا عن نفسه وهو القيام والقراءة في تلك الركعة فان قلنا يصح الاعتداء بالمحدث لاسقاط فرض الانفراد في الجمعة فكذلك ههنا والا فلا اذا عرف ذلك فنقول لو لم يدرك في الجمعة مع الامام الاركوع الثانية ثم بان أن الامام كان محدثا فان قلنا إنه لو أدرك جميع الركعة معه لم يكن مدركا ركعة من الجمعة فههنا أولى وإن قلنا ثم يكون مدركا ركعة من الجمعة فههنا وجهان إن قلنا إن مدركا الركوع مع الامام المحدث مدركا لركعة فكذلك ههنا والا فلا ثم قوله ولو لم يدرك مع المحدث الاركوع الثانية يعنى لم يدرك شيئا قبله فاما ما بعد الركوع من اركان الركعة لا بد من ادراكها مع الامام او قبل سلامه أن فرض زحام او نسيان وتخلف لذلك (وقوله) ففي ادراكه وجهان أى في ادراكه الجمعة ولو حمل على الخلاف في ادراك الركعة لم يكن للتخصيص بركوع الثانية معنى *

قال في الثانية اذا حدث الامام سهوا او عمدا فاستخلف من كان قد اقتدى وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد وأن لم يسمع الخطبة فوجهان ولا يشترط استئذان نية القدوة بل هو خليفة الاول وإن لم يستخلف الامام فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو أولى من استخلافه وذلك واجب في اركعة الاولى وإن كان في الثانية فإياهم الانفراد بها كالمسبوق *

اذا خرج الامام عن الصلاة بمحدث او غيره وأراد أن يستخلف فذلك إما أن يكون في غير الجمعة أو فيها والمذكور في الكتاب هو القسم الثانى فنذكر الاول على الاختصار ثم نعود الى شرح الثانى فنقول اذا حدث الامام في سائر الصلوات ففي جواز الاستخلاف قولان قال فى القديم لا يجوز

وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيام قال معناه ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة ومثلها من الجمعة الأخرى لتكون الجمعة عشرة وذكر المصنف تسميت العاطس وهو بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان فصيحتان مشهورتان قال أبو عبيد المعجمة أفصح وقال ثعلب والأزهرى المهمة أفصح وسمته وشتمته وهو بالمهملة مشتق من السمت وهو القصد والاستقامة * أما الأحكام فقد سبق بيان الكلام في حال الخطبة وقبلها وبعدها وما يتعلق به من الفروع مبسوطا واضحا في آخر الباب الأول واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام وجلسه على المنبر ما لم يشرع في الخطبة وبهذا قال جمهور العلماء وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم لحديث ثعلبة المذكور هنا «وقال أبو حنيفة يكره الكلام من حين يخرج الإمام» قال المصنف رحمه الله * ﴿ومن دخل والإمام في الصلاة أحرم بها فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أضاف إليه أخرى وإن لم يدرك الركوع فقد فاتت الجمعة فإذا سلم الإمام أتم الظهر لما روى أبو هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»﴾

﴿الشرح﴾ حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرک من ثلاث طرق وقال أسانيدنا

ذلك «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحرم بالناس» (١) ثم ذكر أنه مجنب فذهب واغتسل ولم يستخلف ولو كان الاستخلاف جائزا لاشبه أن يستخلف لأنها صلاة واحدة فلا تجوز بإمامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة وقال في الجديد يجوز «وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله لأنها صلاة بإمامين على التعاقب» فيجوز كما أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالأس فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس» (٢) وفي النهاية أن من الأصحاب من قطع بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة والمشهور طرد القولين (التفريع) أن لم يجز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحدانا وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحا لإمامة القوم فلو استخلف امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بهما خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل بنفس الاستخلاف صلاتهم وصلاته قال في النهاية ويشترط أن يجري الاستخلاف على قرب فلو قضوا على الانفرد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط أن يكون الخليفة ممن اقتدى بالإمام قبل حدثه قال أكثر أصحابنا من العراقيين وغيرهم أن استخلاف في الركعة الأولى أو الثالثة من الصلوات الرباعية من لم يقتد به جازلانه لا يلحقهم في الترتيب وإن استخلفه في الثانية أو

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالناس ثم ذكر أنه جنب فذهب فاغتسل الحديث

تقدم في صلاة الجماعة *

(٢) ﴿حديث﴾ أن أبا بكر كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس إلى

جنبه الحديث تقدم فيه *

صحيحة ورواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى اسناده ضعف ويشني عنه حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخارى ومسلم وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ والشافعى فى الام وغيرهما قال الشافعى ممنه لم تفته تلك الصلاة ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين (وقوله) فى حديث الكتاب فليصل اليها أخرى وهو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام اما الاحكام فقال الشافعى والاصحاب إذا أدرك المسبوق ركوع الامام فى ثانية الجمعة بحيث اطمان قبل رفع الامام عن أقل الركوع كان مدركا للجمعة فاذا سلم الامام أتى بثانية وتمت جمعته وإن أدركه بعد ركوعها لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا فيقوم بعد سلام الامام إلى أربع للظهور وفى كيفية نية هذا الذى أدركه بعد الركوع وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) ينوي الظهور لأنها التي تصل له (وأصحهما) وبه قطع الرويانى فى الحلية وآخرون وهو ظاهر كلام المصنف والجمهور ينوى الجمعة موافقة للامام ولو أدرك الركوع وشك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدين قال الشافعى والشيخ أبو حامد والبندنجي والرويانى فى الحلية وغيرهم ان كان شك قبل سلام الامام سجد أخرى وأدرك الجمعة وان كان بعده سجد أخرى وأتم الظهور ولا تحصل الجمعة قطعا وحكي القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجهان انه لا يكون مدركا للجمعة فيما اذا سجد قبل سلام الامام وهذا شاذ ضعيف ولو أدرك ركعة مع الامام وسلم الامام وأتى بركعته الأخرى فلما جلس للتشهد شك هل سجد مع الامام سجدة ام سجدين لم يكن مدركا للجمعة

الرابعة او فى الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج الى القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم وأطلق جماعة من الأئمة اشتراط كرن الخليفة ممن اقتدى به وهذا ما ذكره امام الحرمين رضى الله عنه مع زيادة فقال لو امره الامام فنقدم لم يكن هذا استخلافا ولا هو خليفة وانما هو عاقد لنفسه صلاة جار على ترتيبه فيها فلو اقتدى القوم به فهو اقتداء منفردين فى أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه فى موضعه وهذا لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولم يخلفه أحد ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى به فى الركعة الاولى بل يجوز استخلافا للمسبوق ثم عليه ان يراعى نظم صلاة الامام فيقعده فى موضع قعوده ويقوم فى موضع قيامه كما كان يفعله لو لم يخرج الامام من الصلاة لانه بالافتداء به التزم ترتيب صلاته حتى أنه لو لحق الامام فى الثانية من الصبح ثم أحدث الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد وان كانت أولاه ثم يقنت فى الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه او بعده سجد فى آخر صلاة الامام واعاد فى آخر صلاة نفسه على القول الاصح وإذا تمت صلاة الامام قام ليتدارك ما عليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقد ذكروا فيه قوانين على حكاية صاحب التلخيص وعن الشيخ أبى محمد أنهم لابن سريج للشافعى

بلا خلاف لاحتمال انها من الاولى ووصل له ركعة من الظهر ويأتي بثلاث ركعات هذا كله اذا أدرك ركوعاً محسوباً للامام فان لم يكن محسوباً له بان أدرك ركوعاً ثانية الجمعة فبان الامام محدثاً فينبى على الخلاف السابق في باب صفة الأئمة انه لو كان امام الجمعة محدثاً وتم العدد بغيره هل تصح والاصح الصحة فان قلنا لا تصح فهذا أولى والافوجهان (اصحهما) لا تصح (والثاني) تصح وسبق هناك دليل الوجهين ولو أدركه راكعاً وشك هل أدرك معه الركوع المجزئ ففيه خلاف سبق في باب صلاة الجماعة والصحيح المنصوص الذي قطع به الاكثرون انه لا يكون مدركا للركعة فتفوت الجمعة ويصلها ظهرأ ويسجد لسهو كما سبق بيانه هناك قال ابن الحداد والقاضى أبو الطيب والاصحاب لو صلى الامام الجمعة ثلاثاً ناسياً فادركه مسبوق في الثالثة لم يكن مدركا للجمعة قطعاً لان هذه الركعة غير محسوبة للامام فلو علم الامام انه ترك سجدة ساهياً فان علم انها من الركعة الاولى انجبرت الاولى بالثانية وصارت الثالثة ثانية وحسب للمسبوق وأدرك بها الجمعة فيضم اليها اخرى ويسلم وان لم يعلم من اين هي فصلاة الامام صحيحة ولا يكون المسبوق مدركا للجمعة لاحتمال انه تركها من الثانية فتكون الثالثة للامام لغواً الاسجدة يتمم بها الثانية

رخي الله عنه فان جوزنا تراقب القوم إذا أتم الركعة إن هموا بالقيام قام والإقعاد وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام وسهوه بعده حدثه يقتضي السجود عليه وعلي القوم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهى عند سلام الخليفة (القسم الثاني) ان يقع ذلك في صلاة الجمعة في جواز الاستخلاف القولان ان لم تجوز فينظران أحدث في الركعة الاولى أم القوم صلاتهم ظهرأ وان أحدث في الثانية اتمها جمعة من أدرك معه ركعة كالمسبوق هذا هو المشهور وعن الشيخ أبي محمد أنهم يتمونها جمعة وان كان الحدث في الركعة الاولى تخريجا من أحد الاقوال في مسألة الانقضاء وهو ان جمعة الامام تصح وان انقضوا في الركعة الاولى وبقي وحده وذكر ابن الصباغ وغيره ان المزنى نقل هذا القول في جامع الكبير وعن صاحب الافصاح أنهم وان أدركوا ركعة يتمونها ظهرأ لاجمعة بخلاف المسبوق لان الجمعة قد كملت بغيره فجعل تابها لهم وهذا الوجه قضية القياس عند امام الحرمين تخريجا على أحد الاقوال في الانقضاء وهو أن الامام يتم الظهر وان انقضوا في الثانية وذلك لان الامام ركن الجماعة في حق القوم كما أنهم ركن الجماعة في حقه فخرجه عن الصلاة في حقه كما انقضاهم في حقه واما إذا جوزنا الاستخلاف فلا فرق فيه بين أن يسبقه الحدث أو يحدث عهداً أو يخرج من الصلاة بالاسبب وكذلك في سائر الصلوات * وقال أبو حنيفة إنما يجوز له الاستخلاف إذا جاز له البناء على صلاته كسبق الحدث فاما اذا تعمد بطلت صلاة القوم أيضاً ثم اذا استخلف فلا يخلو اما ان يستخلف من اقتدى به قبل حدثه او يستخلف غيره فان استخلف غيره لم يصح ولم يكن لذلك الغير أن يصلي الجمعة * واحتجوا عليه

(فرع) في مذاهب العلماء فيما يدرك به المسبوق الجمعة قد ذكرنا ان مذهبنا انه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها والا فلا وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والاسود وعلمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهرى ومالك والازاعى والثورى وأبي يوسف وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول * وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب * وقال الحکم وحماد وأبو حنيفة من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ركعتين وتمت جمعة وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء انه اذا حرم قبل سلام الامام كان مدركا للجمعة حتي قال أبو حنيفة لو سلم الامام ثم سجد للسجود فأدركه مأموم فيه أدركها وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضاً عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن دليلنا الحديث الذي ذكرته عن رواية البخارى ومسلم * قال المصنف رحمه الله *

«وان زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يجد علي ظهر انسان لزمه أن يسجد لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال «اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم علي ظهر أخيه» وقال بعض

بانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انقضاء جمعة ولو صح منه الجمعة لكان مبتدئاً بها بعد انقضاء جمعة الامام والقوم بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لا مبتدئ * ثم قال امام الحرمين في صحة ظهر خلاف مبنى علي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا ان قلنا لا تصح فهل تبقى نفلا فيه قولان فان لم نصحح صلاته واقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم وفي صحة الظهر خلاف مبنى علي ان الظهر هل تصح بنية الجمعة ام لا وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئاً علي الانفراد وفيه الخلاف الجارى في سائر الصلوات وفيه شىء آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر او النافلة وقد قدمنا الخلاف فيه وان استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة ففي جواز استخلافه وجهان (احدهما) لا يجوز كالأستخلاف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم لا يجوز (واصحهما) الجواز لانه بالاقتراء صار في حكم من سمع الخطبة الا ترى انه لو لم يحدث الامام صحت له الجمعة كما للسامعين والصيادلة في جعل هذا الخلاف قولين ونقل المنع عن البويطي والجواز عن أكثر الكتبة وان كان قد حضر الخطبة او لم يحضرها وفرعنا علي أنه يجوز استخلافه فينظر ان استخلف من أدركه في الركعة الاولى جاز ويتم لهم الجمعة سواء احدث الامام في الاولى او الثانية وعن صاحب الافصاح وجه آخر انه يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من أدركه في الركعة الثانية فقد قال امام الحرمين هذا يترتب علي انه هل يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة ان قلنا لا يجوز فلا يجوز استخلاف المسبوق وان قلنا يجوز ففيه قولان (احدهما) المنع بناء علي انه غير مدرك للجمعة علي ما سيأتى (واظهرهما) الذي ذكره الاكثر من الجواز

أصحابنا فيه قول آخر قاله في القديم أنه بالخيار أن شاء سجد علي ظهر إنسان وإن شاء ترك حتي يزول الزحام لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود علي الأرض فخير بين الفضيلتين والاول أصح لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود علي الأرض فإنه يسجد علي حسب حاله ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود علي الأرض وإن لم يقدر علي السجود بحال انتظر حتي يزول الزحام فإن زال الزحام لم يخل أما أن يدرك الإمام قائماً أو راکعاً أو رافعاً من الركوع أو ساجداً فإن أدركه قائماً سجد ثم تبعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ذلك بعسافان للمندر والمندر ههنا موجود فوجب أن يجوز أن فرغ من السجود فأدرك الإمام راکعاً في الثانية ففيه وجهان (أحدهما) يتبعه في الركوع ولا يقرأ كمن حضر والإمام (الثاني) أنه يشتغل بما عليه من القراءة لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة بخلاف من حضر والإمام راکعاً *

(فصل) فإن زال الزحام فأدرك الإمام رافعاً من الركوع أو ساجداً سجد معه لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة ملققة وهل يدرك بها الجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يدرك لقوله صلى الله عليه وسلم من «أدرك من الجمعة ركعة فليضم اليها الأخرى» وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يدرك لأن الجمعة صلاة كاملة فلا تدرك إلا بركعة كاملة وهذه ركعة ملققة *

(فصل) وإن زال الزحام وأدرك الإمام راکعاً ففيه قولان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاتته ثم

فإن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام بمثابة الإمام فعلى هذا القوم يصلون الجمعة وفي الحلية وجهان رواهما صاحب البيان (أحدهما) أنه يتمها الجمعة أيضاً لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فيتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأموماً ولو أدرك الإمام في ركوع الركعة الأولى واستخلفه الإمام في تلك الركعة يتمها الجمعة وإن لم يدرك مع الإمام ركعة (وأصحهما) وهو المنصوص واختيار ابن سريج أنه لا يتم الجمعة لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بخلاف المأموم فإنه إذا أدرك ركعة جعل تبعاً للإمام في أدرك الجمعة والخليفة أمام لا يمكن جعله تبعاً للمأمومين وبخلاف الصورة الأخرى لأن هناك أدرك الإمام في وقت كانت الجمعة موقوفة علي الإمام وههنا أدركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة علي الإمام الجوز أن يتموها فإدى وكان ذلك الإدراك أكدوا قوياً وعلي هذا فهل يجوز ظهره حكى الصيدلاني وغيره عن ابن سريج أنه قال يحتمل أن يكون في جواز ظهره قولان لأن الجمعة لم تفت بعد وادى الظهر مع إمكان الجمعة وأنه كان بسبيل من أن لا يتقدم حتى يتقدم من أدرك الركعة الأولى فتصح جمعة خلفه وأيضاً ففي صحة الظهر بنية الجمعة إذا تعذر اختلاف ويحتمل أن يقال يجوز ظهره قولاً واحداً وهو معذور في التقدم عند إشارة الإمام وهذا أظهر عند الأكثرين فإن قلنا لا يجوز ظهره فهل تنقلب صلاته نقلاً أو تبطل فيه قولان إن قلنا تبطل فهذا مصير الي منع استخلاف المسبوق

يركع لانه شارك الامام في جزء من الركوع فوجب ان يسجد كما لو زانت الزحمة بأدركه قائماً (والثاني) يتبع الامام في الركوع لانه ادرك الامام راكعاً فله معه متابعتها كمن دخل في صلاة والامام فيها راكع فان قلنا انه يركع معه نظرت فان فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب فيه قولان (احدهما) يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الامام راكعاً فركع معه (والثاني) يحتسب بالاول لانه قد صح الاول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسى السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فان قلنا انه يحتسب بالثاني حصل له مع الامام ركعة فاذا سلم أضاف اليه أخرى وسلم وإذا قلنا يحتسب بالاول حصل له ركعة مافقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الاولى وحصل له السجود من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو اسحق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا فاذا قلنا بقول أبي اسحق أضاف اليها أخرى وسلم وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهراً ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فله ان يسأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو العلي الطبري الصحيح هو الاول والبناء على القولين لا يصح لان القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر

وهو انقول الاول الذي نقلناه لان من تبطل صلاته يستحيل تقديره اماما واذا جوزنا الاستخلاف فالخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيجلاس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام اشار الى القوم وقام الى ركعة أخرى ان قلنا هو مدرك للجمعة والى ثلاث ان قلنا ان صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وأن لم تصح للخليفة حكى ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه لانه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة امام الجمعة بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته قال الائمة وهذا تفريع على أن الجمعة خلف من يصلي الظهر صحيحة وتصح صلاة الذين ادركوا ركعة مع الامام الاول بكل حال لانهم وان انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يفسر اقتداؤهم فيها لمن يصلي الظهر او يتنفل وقوله في الكتاب سهو أو عدا لفظ العمد مع العلم بالخاء لما تقدم وقوله من كان قد اقتدى به في هذا التقييد اشارة الى أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدى وقوله صح استخلافه يجوز أن يعلم بالالف لما حكينا من إحدى الروايتين عن احمد وقوله وسع الخطبة وان لم يسمعها المراد منه المحذور ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وصرح به الائمة ثم في الفصل صور تنفرع على جواز الاستخلاف (احداها) اذا استخلف الامام فيل يشترط استئنافه اقدوة ذكر في التهذيب في اشتراطه وجهين في سائر الصلوات ولا شك في طردها في الجمعة (احدها) نعم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة

والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الامام ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلي الظهر منفرداً وهذا قد دخل مع الامام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الامام ساجداً في الركعة الاخيرة فانه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف وان خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فان اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لانه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لانه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلاً فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهياً وإن اعتقد ان فرضه المتابعة فان لم ينو مفارقتها بطلت صلاته لانه سجد في موضع الركوع عامداً وإن نوى مفارقة الامام ففيه قولان (أحدهما) تبطل صلاته (والثاني) لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبنى أو يستأنف الاحرام بعد فراغ الامام على القولين في غير المعذور إذا صلي الظهر قبل صلاة الامام وأما اذا قلنا ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فان فعل ما قلناه وأدرك الامام راكعاً تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين وان ادركه ساجداً فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود فيه وجهان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته لان علي هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الاصح لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئاً يحاسب به فهو كالمسبوق اذا أدرك الامام ساجداً بخلاف الركعة الاولى فان هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود فاذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الاولى الا ان بعضها أدركه فعلاً وبعضها أدركه حكماً لانه تابعه الى السجود ثم انفرد بفعل السجودتين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لانه

قد انفردوا الا ترى انهم يسجدون اسهواً في تلك الحالة (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يشترط لان الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة التي كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعى نظم صلاته ولو استمر الامام الاول لم يحتج القوم الي تجديدية فكذلك الان (الثانية) لو لم يستخلف الامام قدم القوم بالاشارة واحداً ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضاً بل تقديم القوم أولى من استخلاف الامام لانهم في الصلاة والامام قد خرج منها ولهذا قال امام الحرمين لو قدم القوم واحداً والامام آخر فظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وحكي المسعودي وغيره من اصحابنا عن أبي حنيفة أنه يشترط أن يكون تقدم الخليفة باذن الامام وأن القوم لا يستقلون بالتقديم وفي مختصر الكرخي خلاف ذلك والله اعلم (الثالثة) لو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم ولا تقدم احد فالحكم على ما ذكرناه تفريعا على القديم قال الأئمة ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة في الركعة الاولى ولم يستخلف وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الطريقين خلافاً تفريعا على القديم فينتجه عليه الخلاف في الوجوب وعدمه هذا كله اذا حدث في أثناء الصلاة اما لو أحدث بين الخطبة والصلاة واراد أن يستخلف غيره ليصلي بالناس ان قلنا يجوز الاستخلاف في الصلاة فيجوز ذلك والا فلا يجوز ان يخطب واحد ويؤم آخر لان الخطبتين في

ادراك ناقص فهو كالتفريق في الركعة وان سلم الامام قبل ان يسجد المأموم السجدة لم يكن مدركا للجمعة
قولا واحدا وهل يستأنف الاحرام أو يبني على ما ذكرناه من الطريقين فان خالف ما قلناه وتبعه في
الركوع فان كان معتقدا ان فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع في موضع السجود
عامدا وان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا
السجود ويحصل له ركعة ملققة وهل يصير مدركا للجمعة على الوجهين وان زحم عن السجود وزالت
الزحمة والامام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائما او راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن
السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الامام في التشهد فقد ادرك الركعتين بعضهما فعلا
وبعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين وان ركع مع الامام الركعة الاولى ثم سها حتى صلى
الامام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي ابو حامد يجب ان يكون علي قولين كالزحام ومن
اصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الامام وفي الزحام غير
مفرط فعذر في الانفراد عن الامام *

في الجمعة بمثابة ركعتين من الصلاة فعلى هذا ان وسع الوقت خطب بهم آخرو صلى والاصلو الظهر ورتب الخلاف
في هذه الصورة على الخلاف في الاستخلاف في الصلاة ثم اختلفوا فمنهم من جعل هذه الصورة أولى
بالجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة والصلاة عبادة واحدة فيكون احتمال التعدد فيها أبعد وعكس
الشيخ ابو محمد فجعل هذه الصورة أولى بالمنع لان عقد الصلاة قد نظم الامام والخليفة وهي عبادة
واحدة والخطبة والصلاة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما ثم إذا جوزنا فالشرط أن يكون
الخليفة ممن سمع الخطبة لان من لم يسمع ليس من أهل الجمعة ألا ترى أنه لو بادر قوم من السامعين
بعد الخطبة إلى عقد الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا
دخل في صلاة الامام هكذا قاله الجمهور وذكر صاحب التتمة فيه وجهين ولو أحدث في أثناء الخطبة
وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف ان قلنا لا يجوز في الصلاة فلا وان قلنا يجوز فوجهان
حكاهما ابن الصباغ أصحابها الجواز كما في الصلاة *

(فرع) لو صلى مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر ولم تبطل صلاته جازله أن يتمها
جمعة كما لو أحدث الامام *

(فرع) لو أتم الامام ولم يتم المأمومون فارادوا ان يستخلفوا من يتم بهم ان لم يجوز الاستخلاف
للإمام لم يجوز لهم وان جوزنا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجوز لان الجمعة لا تنشأ
بعد الجمعة والخليفة منشيء وان كان في غيرها فان كانوا مسبوقين او مقيمين وهو
مسافر فوجهان (أظهرها) المنع لان الجماعة قد حصلت في كمال الصلاة وهم إذا أتموا فرادى
نالوا فضلها *

﴿الشرح﴾ هذه المسألة موهوبة عند الاصحاب بالاعضال لكثرة فروعها وتشعبها واستعدادها من أصول فاختصار الاحكام ملخصة فيها مع الاشارة إلى أطراف خفي الدلة أقرب إلى ضبطها والاحتواء عليها فلهذا أسلاك هذا الطريق، فيها إن شاء الله تعالى وهذا الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي باسناد صحيح قال أصحابنا إذا منعت الزحمة من السجود على الارض في الركعة الاولى من الجمعة مع الامام فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله أو غير ذلك من أعضائه قال الشيخ نصر المقدسي وغيره أو ظهر بهيمة لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي ومن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) قاله في القديم يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء صبر ليسجد على الارض وهذا الطريق حكاه المصنف وآخرون واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه للحديث الصحيح «وإذا أمرتكم بأمر

قال ﴿الثانيه اذا زوحم المقتدى عن سجود الركعة الاولى انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ في الثانية كان معذوراً في التخلف وان وجد الامام راكعاً عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق على احد الوجهين حتى تسقط القراءة عن (الركعة الثانية) فان وجد الامام فارغاً من الركوع قلنا أنه كالمسبوق فهنا يتابع الامام في فعله لكن يقوم بعد سلام الامام إلى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خلف الامام وهو معذور في التخلف﴾ *

هذا ابتداء مسألة الزحام وهي موصوفة بالاشكال لان شعاب حالاتها وطول تفاريحها ونحن نلخصها ونوضح ما في الكتاب منها بحسب الامكان فنقول اذا منعت الزحمة في الجمعة عن أن يسجد على الارض مع الامام في الركعة الاولى نظر ان امكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود يجزئه وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «اذا زوحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه» (١) وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد على ظهر الغير ونقل المحاملي وغيره وجهاً أنه يتخير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعة للامام وبين أن يصبر ليحصل له فضيلة السجود على الارض والمذهب الاول ثم قال معظم الاصحاب انما يسجد على ظهر الغير اذا قدر على رعاية هيئة الساجدين بأن كان على نشز من الارض والمسجد على ظهره في موضع منخفض فان لم يكن كذلك لم يكن المأني به سجوداً وفي العدة أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين لمكان العذر وقد ذكر صاحب الافصاح ذلك واذا تمكن من السجود على ظهر الغير

(١) «حديث» عمر اذا زوحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه: البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي بسنده إلى عمر بلفظ فاذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه ومن طريق أخرى عن عمر اذا اشتد الخوف فليسجد على ظهره واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه: وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً رواه البيهقي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم فسجد فيها فاطال السجود وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض *

فاتوا منه ما استطعتم» ولا أثر عمر ولا نه متمسك منه ثم قال الجمهور إنما يسجد على الظهر ونحوه إذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن يكون على موضع مرتفع فإن لم يكن فالمأتي به ليس بسجود فلا يجوز فعله وفيه وجه ضعيف أنه لا يضر هنا ارتفاع رأسه وخروجه عن هيئة الساجد للعدر حكاية الرافي وغيره والمذهب الأول فإذا أمكنه السجود على ظهر ونحوه فلم يسجد فهو متخلف بالعدر هذا هو الصحيح وبه قطع المتولى والبعوى وفيه وجه أنه متخلف بعدر حكاية الرافي وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على ظهر ولا غيره فأراد الخروج من متابعة الإمام لهذا العذر ويتمها ظهر أو في صحته القولان فيمس صلي الظهر قبل فوات الجمعة قال إمام الحرمين ويظهر منعه من الانفراد لأن الجمعة واجبة فالخروج منها مع توقع إدراكها لا وجه له أما إذا عجز عن السجود على الأرض والظهر ودام على المتابعة فماذا يصنع فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه ينتظر التمكن وبهذا قطع المصنف والأكثر قال القاضي أبو الطيب والأصحاب يستحب للإمام أن يطول القراءة ليلحقه منتظر السجود (والثاني) يومی بالسجود أكثر ما يمكنه كالمریض (والثالث) يتخير بينهما فإذا قلنا بالصحيح فله حالات (أحدها) أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية فيسجد عند تمكنه فإذا فرغ من

فلم يفعل ففيه وجهان حكاها الشيخ أبو محمد (وأظهرهما) أنه تخلف بغير عذر (والثاني) أنه تخلف بالقدر وقد سبق حكم القسمين أما إذا لم يمكنه أن يسجد على الأرض ولا على ظهر الغير فلو خرج عن المتابعة لهذا العذر وأراد أن يتمها ظهر أو هل يصح فيه قولان لأنه ظهر قبل فوات الجمعة وسيأتي الخلاف فيه قال الإمام ويظهر عندي منعه من الانفراد لأن إقامة الجمعة واجبة والخروج عنها قصد مع توقع إدراكها لا وجه له فإذا دام على المتابعة فما الذي يفعل ذكر في النهاية أن شيخه حكى فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن يومی بالسجود أقصى ما يمكنه كالمریض لمسكان العذر (وأصحهما) وهو المذكور في أنه ينتظر التمكن ولا يومی، لقد رته على السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه (والثالث) أن يتخير بينهما وهذه الوجوه كالوجوه في الغازي أنه يقعد ويومی أو يقوم ويثم الاركان أو يتخير بينهما وإذا فرغنا على الصحيح وهو أنه ينتظر فلا يخلو إما أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية أو لا يتمكن إلي ركوعه فيها فإما في القسم الأول فيسجد كما يمكن ثم إذا فرغ فللإمام أحوال أربع (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح القراءة فإن أتمها ركع معه وجرى على متابعتها ولا بأس بما وقع من التخلف للعدر كافي صلاة عسفن يسجد الحارثون بعد قيام الإمام إلي الثانية للعدر كإسأتی فی صلاة الخوف وإن ركع الإمام قبل أن يتمها فينبني حكمه على وجهين نذكرهما في أنه هل يلتحق بالمسبوق أم لا وقد بينا حكم المسبوق وغيره في ذلك في صلاة الجماعة (الثانية) أن يكون في الركوع ففيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور أنه يدع القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) وهو اختيار القفال وجماعة أنه لا يدعها ولا تسقط عنه لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق فعلى هذا يقرأ ويسعي خلف الإمام وهو متخلف بالعدر (الثالثة) أن يكون فارغاً من الركوع لكنه

سجوده فللمأموم أربعة أحوال (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم القراءة فإن أتى قبل ركع الإمام ركع معه ويجزى علي متابعتها وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف لأنه معذور وان ركع الإمام قبل إتمامها فهل له حكم المسبوق فيه وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة (أصحهما) عند الجمهور له حكمه فيقطع القراءة ويركع مع الإمام لأنه معذور في التخلف فاشبهه المسبوق ومن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماورى والمحاملى وابن الصباغ والشاشي وآخرون (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق وصححه البغوي وصاحب العدة وقال إمام الحرمين والبغوي وغيرهما فإذا قلنا يقرأ لم يقطع القدوة بل يقرأ ويتبع الإمام جهده فيركع ويجزى علي ترتيب صلاة نفسه قاصداً لحق الإمام ويكون مدركا للركعتين علي حكم الجماعة ولا يضره التخلف باركان ويكون حكم القدوة جازيا عليه فيلحقه سهو الإمام ويحمل الإمام سهوه وقال صاحب الشامل اذا قلنا يقرأ فأنما يلزمه أن يقرأ اذا لم يخف فوت الركوع فان خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو علي القولين فيمن أذكر كذا أعاد هذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف وخلاف قول الجمهور (الحال الثاني) الإمام أن يكون راعيا فوجهان (أصحهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الإمام وهو متخاف بهذر (الحال الثالث) أن يكون قائما من الركوع ولم يسلم بعد فان قائما في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الإمام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الإمام ركعة ثانية وان قلنا ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه وقيل يتعين متابعة الإمام وجهوا واحداً لكثرة ما فاتته (الحال الرابع) الإمام أن يكون متحلا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام ولورفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتي بركعة أخرى قل إمام الحرمين وإذا جوز ناله التخلف وأمرناه بالجرىان علي ترتيب نفسه فالوجه ان يقتصر علي الفرائض فعساه يدرك ويحتمل ان يجوز له فعل السنن مقتصر أعلي الوسط منها (الحال الثاني) للمأموم ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو أنه في الام والمختصر واحد قوله في الأملاء يلزمه متابعة الإمام فيركع معه صححه البغوي والرافعي وآخرون وهو اختيار

يعد في الصلاة فان قلنا في الصورة السابقة أنه كالمسبوق فيتابع الإمام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم عنه سلام الإمام الى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه وحكي في النهاية طريقة أخرى أنه ليس له في هذه الصورة إلا متابعة الإمام (الرابعة) لو وجد الإمام متحلا من صلاته لا يكون مدركا للجمعة فان الإمام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود وسلم الإمام في الحال قال إمام الحرمين وإذا جوز ناله التخلف وأمرناه بالجرىان علي ترتيب صلاة نفسه فالوجه ان يقتصر علي الفرائض فعساه يدرك الإمام ويحتمل أن يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار علي الوسط منها وهذه الاسوال مذكورة

القفال قال البغوى هو القول الجديد ودليله ان متابعة الامام أكد ولهذا يتابعه المسبوق اذا ادركه راكمها ويترك القراءة والقيام (والثانى) لا يجوز متابعتة في الركوع بل يلزمه ان يسجد ويجرى على ترتيب نفسه وهو احد قوليه في الاملاء وصححه البندى جنى فان قلنا يتابعه فقد يمثل ذلك وقد يخالفه فان امتثل ورُكع معه فهل يحسب له الركوع الاول ام الثانى فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ ابو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين (اصحهما) عند الاصحاب بالركوع الاول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشى وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الاصحاب لانه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسى السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع لم يسجد فان المحسوب له الركوع الاول بلا خلاف كما ذكره المصنف (والثانى) يحسب له الركوع الثانى لانه المحسوب للامام فان قلنا المحسوب الثانى حصلت له الركعة الثانية بكاملها وذا سلم الامام ضم اليها ركعة اخرى وتمت جمعة بلا خلاف وان قلنا المحسوب الاول حصلت ركعة ملفقة من ركوع الاول وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة بالملفقة وجهان مشهوران (اصحهما) عند الاصحاب يدرك بها وهو قول ابى اسحق المروزى ممن صححه القاضى ابو الطيب وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى والشاشى وآخرون لانها ركعة صحيحة (والثانى) لا تدرك بها لانها صلاة يشترط فيها كمال المصلين ولا تدرك بركة فيها نقص وهذا قول ابى على بن ابى هريرة فان قلنا يدرك بها ضم اليها اخرى بعد سلام الامام وتمت جمعة وان قلنا

فى الكتاب سوى الرابعة منها وانما تكلم فى الصورة التى يقع فيها هذه الاحوال وهى ان تمنعه الزحمة من مطلق السجود دون ان تمنعه من السجود على الارض خاصة وقوله وقلنا انه كالمسبوق فهنا يتابع الامام يجوز اعلامه بالواو للطريقة التى حكاه الامام انه يتابع بلا خلاف *

قال اما اذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فقولان (أحدهما) يرتفع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما ملفقة من هذا السجود والركوع الاول على احد الوجهين واما منظومة من هذا الركوع والسجود فان قلنا بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلي وجهين ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلاته الا اذا كان جاهلا بالتحريم فيجعل كأنه لم يسجد وينظر بعده فان راعى ترتيب صلاة نفسه فاذا سجد فى ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكيمة لوقوعها بعد الركوع الثانى للامام وهل تصلح الحكيمة لادراك الجمعة فيه وجهان اما اذا تابع الامام بعد فراغه من سجوده الذى سها به فقد سجد مع الامام حسا او حكما وتمت له ركعة ملفقة *

القسم الثانى أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام فى الثانية وفيما يفعل والحالة هذه قولان (أصحهما) وبه قال مالك واحمد واختاره القفال انه يتابعه فيركع معه لظاهر قوله « انما جعل الامام

لا يدرك بها فقد فاتته الجمعة وهل تحسب له هذه الركعة من الظهر ويبي عليها بعد سلام الامام ثلاث ركعات فيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (احدهما) تحسب قولاً واحداً فيبي على الظهر (والثاني) فيه القولان فيمن احرم بالظهر قبل فوات الجمعة قال المصنف قال القاضي ابو الطيب هذا الطريق ليس بصحيح لان القولين فيمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر وهذا معذور لان القولين فيمن احرم منفرداً قبل فوات الجمعة وهذا احرم مع الامام فجاز له البناء ظهراً بخلاف كمن ادرك الامام ساجداً في الاخيرة من الجمعة فاحرم معه فانه يبي على الظهر قال صاحب الحاوي للطريقان مبنيان على ان الزحام عذر ام لا والصحيح انه عذر اما اذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فان فعل ذلك مع علمه بان واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته لانه يسجد في موضع الركوع عمداً عالماً بتحريمه ويلزمه الاحرام بالجمعة ان أدرك الامام بعد في الركوع بان نوى مفارقه ففي بطلان صلاته القولان فيمن خرج من صلاة الجماعة ليتم منفرداً بغير عذر فان قلنا يبطل لزمه الاحرام بالجمعة ان أدركها والا كان فرضه الظهر ويجب استئنافها وان قلنا لا تبطل لم تصح جمعة لانه لم يصل منها ركعة مع الامام وهل تصح ظهراً فيه القولان فيمن صلاها قبل فراغ الجمعة ولنا قول حكاه الخراسانيون وسبق بيانه في الباب الاول في صفة الصلاة وغيرها ان الجمعة اذا فاتت لا يجوز البناء عليها بل يجب استئناف الظهر هذا كله اذا خالف عالماً بأن فرضه المتابعة فان كان جاهلاً يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسياً فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به لانه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لانه معذور بجهله أو نسيانه ثم ان فرع والامام بعد في الركوع لزمه متابعته

ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا «ولانه ادرك الامام في الركوع فيركع معه كالمسبوق (والثاني) وبه قال ابو حنيفة لا يركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «واذا سجد فاسجدوا» وقد سجد الامام في الاولى فليسجد هو امتثالاً للامر ولانه لو ركع لكان موالياً بين ركوعين في ركعة واحدة قال الروياني وهذا أصح (التفريع) ان قلنا بالاول قايماً ان يوافق ما امرناه به او يخالف (الحالة الاولى) ان يوافق قاي الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان (احدهما) الاول لانه أتى به في وقت الاعتداد بالركوع وانما أتى بالثاني لعذره وهو موافقة الامام فاشبهه ماله والى بين ركوعين ناسياً (والثاني) المحسوب الثاني لان المدة قد طالت وافترط التخلف فكانه مسبوق لحق الآن فيحسب له الركوع وما بعده ويلغى ما سبق وذكرنا ان منشأ هذا الخلاف التردد في تغيير لفظ الشافعي رضي الله عنه فانه قال علي هذا القول فيركع معه في الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل اراد بالآخرى الاخيرة ومن قائل اراد الاولى قالوا والاول اصح والثاني اشبه بكلامه وقوله في الكتاب اما ملفقة الى آخره واما منظومة من هذا الركوع والسجود اي علي هذا الوجه الثاني فان قلنا بالوجه الثاني اجزأته الركعة الثانية من الجمعة فيضم اليها اخرى عند سلام الامام وان

فان تابعه فركع معه فالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد وإن لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه بان قام بعد السجدين وقرأ وركع وسجد فالذى قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به فاذا سلم الامام سجد سجدتين أمام الركعة ولا يكون مدر كالا لجمعة لان التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راعى لكون فرضه المتابعة لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع وقال الصميدلاني وإمام الحرمين والغزالي إذا فعل هذا الذي ذكرناه تمت له منه ركعة لا كمنها ناقصة من وجهين (أحدهما) التلفيق فان ركوعهما من الاولى وسجودهما من الثانية وفي إدراك الجمعة بالملققة الوجهان السابقان (أصحهما) الإدراك والنقص الثاني كونها ركعة حكمية لانه لم يتابع الامام في معظمها متابعة حسية بل حكمية وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكمية وجهان كالمملقة أصحهما الإدراك وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فان السجود في حال قيام الامام في قدوة حكمية ولا خلاف أن الجمعة تدرك به وإنما الخلاف فيما إذا كان معظم الركعة في قدوة حكمية هذا كله إذا فرغ من السجدين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه فاما اذا فرغ منها والامام ساجد يتابعه في سجديته وهذا وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملققة بلا خلاف وإن وجد الامام في التشهد وافقه فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة في حال صلاة الامام وصار فرضه الظهر وهل

قلنا بالاول فالحاصل ركعة ملققة من هذا السجود وذلك الركوع وفي إدراك الجمعة بها وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة لا يدرك لتقصائها بالتلفيق ومن شرط الجمعة وإدراكها استجماع صفة الكمال (وأصحهما) وبه قال أبو اسحق يدرك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك ركعة من الجمعة فليضف اليها أخرى » (١) والتلفيق ليس بنقص في حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثاني حكمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحريم (الحالة الثانية) أن يخالف امرنا فلا يركع معه ويسجد جريا على ترتيب صلاته فاما أن يفعل ذلك عالما بان واجبه المتابعة او يفعل ناسيا او معتقدا أن الواجب عليه رعاية ترتيبه فان فعله عالما لم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته وعليه التحريم بالجمعة أن امكنه ادراك الامام في الركوع وان نوى مفارقتها فقد اخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر وفي بطلان الصلاة به قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعة وفي صحة الظهر خلاف مبنى على أن الجمعة اذا تعذر أمامها هل يجوز أمامها ظهرها وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وسيأتي ذلك وقوله تبطل صلاته الا اذا كان جاهلا ينبغي أن يعلم فيه أن الاستثناء لا ينحصر في الجاهل بل الناس في معناه وقوله بطلت صلاته ان اراد ما اذا

(١) * (حديث) * من أدرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى تقدم في او اخر باب

صلاة الجماعة *

يستأنفها أم يبنى على هذه الركعة فيه الطريقان السابقان (أصحهما) يبنى (والثاني) على قولين وهكذا يفعل لو وجدته قد سلم هذا كله إذا قلنا متابع الإمام أما إذا قلنا لا يتابعة بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان (أحدهما) أن يخالف ما أمرناه فيركم مع الإمام فإن تعمدته بطلت صلاته ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع وإن كان ناسيا أو جاهلا يعتقد أن واجبه الركوع مع الإمام لم تبطل صلاته ويكون ركوعه هذا لغوا فإذا سجد معه بعد هذا الركوع فوجهان (أحدهما) لا يحسب هذا السجود لأنه يعتقد وجوبه لمتابعة الإمام وهو مخطئ في ذلك (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور يحسب لأنه سجد في موضعه ولا يضر جهله بحجة وجوبه كما لو نسي سجدة من ركعة فإنها تحسب له من الركعة التي بعدها وإن كان نيته فعلها للركعة الثانية فعلى هذا يحصل له ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان أصحهما الإدراك (الحال الثاني) أن يمثل ما أمرناه فيسجد ويحصل له ركعة في قدوة حكيم وفي الإدراك بها الوجهان السابقان (أصحهما) الإدراك فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان (أحدهما) أن يكون فارغا من الركوع بأن يكون في السجود

لم ينو المفارقة واستدام نيته الأولى فذاك وإن أراد إطلاق الحكم نوى المفارقة أم لا فيحتاج إلى الإعلام بالواو وأما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فما أتى به من السجود لا يعتد به ولا تبطل الصلاة ثم إن فرغ والإمام راكع بعد بأن خفف سجوده وطول الإمام فعليه متابعتها فإن تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق لو لم يسجدوا لم يركم معه أو كان الإمام قد فرغ من الركوع فينظر إن راعى ترتيب صلاة نفسه بأن قام بعد السجدين وقرأ وركع وسجد فقد قال حجة الإسلام قدس الله روحه ههنا وفي الوسيط تم له ركعة بها سكن فيها نقصانان (أحدهما) نقصان التلقيق فإن ركوعها من الأولى وسجودها من الثانية وفيها الخلاف المذكور (والثاني) نقصان القدوة الحكيمة وبين في النهاية معناه فقال إن المزحوم لم يسجد على متابعة الإمام والاقتداء بحقيقة وحسب وإنما سجد متخلفا عنه إلا أنه معذور فسجدوا حكم القدوة عليه وقالوا إن لم يفرط التخلف بأن سجد قبل ركوع الإمام الحق اقتدوا به بالاقتداء الحقيقي وجعل مدركال لجمعة كما تقدم فاما إذا سجد بعد ركوعه فقد افترط التخلف وانتهى الإمام إلى آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة فالتم ركعته معرضا عن الاقتداء بحقيقة هل يكون مدركال لجمعة فيه وجهان (أصحهما) نعم ويقرب توجيههما مما ذكرنا في الملفقة وقد عرفت مما ذكرنا أنه إلى ماذا أشار بقوله لوقوعها بعد الركوع الثاني للإمام وإن الخلاف ليس في مطلق الحكمة فإن السجود في حال قيام الإمام ليس على حقيقة المتابعة ولا خلاف في إدراك الجمعة به ثم أعرف شيئين (أحدهما) أنه أطلق الحكم باحتساب سجديته في الثانية وتام الركعة بهما ثم نقل التردد في إدراك الجمعة بها ولا شك في أن هذا التردد مخصوص بما إذا وقعنا قبل سلام الإمام فاما إذا وقعنا أو شئ منهن بعد سلام الإمام فقد نصوا على أنه لا يكون مدركال لجمعة على أن في أصل الاحتساب إذا وقعنا قبل سلام الإمام اشكالا لانا

أو التشهد وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وصححه الغزالي وقطاع به
البغوى يشتغل بمأفاته ويجرى على ترتيب نفسه فيقوم ويقراً ويركع لان الاشتغال بالفائت على هذا
القول أولى من المتابعة (وأصحهما) عند المصنف وجهه الأصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين
وغيرهم يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه لان هذه الركعة لم يدرك
منها قدرًا يحسب له فلزمه متابعة الإمام كمسبوق أدرك الإمام ساجدًا فعلي هذا لو كان الإمام عند
فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقدم إلى بين أربع سجودات وهل يحسب لاتمام
الركعة الأولى السجودتان الأوليان أم الآخرين فيه وجهان بناء على القولين السابقين هل المحسوب
الركوع الأول أم الثاني (أصحهما) الأوليان فان قلنا الأوليان فهي ركعة في قدوة حكمية وإن قلنا
الآخرين فهي ركعة ملققة وفي إدراك الجمعة بالحكمة والملققة الوجهان السابقان (أصحهما) الإدراك
(الحال الثاني) الإمام أن يكون راكعًا بعد فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق
أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان في أول المسألة تفريعا على القول

على القول الذي عليه التفريع تأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع لان فرضه المتابعة
وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع والمفهوم من كلام الأكثرين هذا وهو عدم
الاحتساب بشيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لاتمام الركعة
ولا يكون مدركا للجمعة نعم صرح الصيدلاني باحتساب السجودتين وبنقل الوجهين في إدراك
الجمعة بها كما ذكره في الكتاب والله أعلم (الثاني) أنه زيد في بعض النسخ بعد قوله فيجعل كأنه
لم يسجد ثم إن أدرك الإمام راكعًا عاد التفريع كما مضى وإن فات الركوع ينظر بعده فان راعى
وهكذا هو في الوسيط وليس في بعضها هذه الزيادة والامر فيها قريب وعلى الأول فليس التفصيل
المرتب على قوله وإن فات الركوع مخصوصا بما إذا فات الركوع عند فراغ المزحوم من السجود
بل لو كان الإمام في الركوع بعد لكنه جرى على ترتيب صلاته كان الحكم كما لو فات إلا أن يطيل
الإمام ركوعه فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم في الثانية فلا يعتد به هذا كله فيما إذا جرى
على ترتيب صلاته بعد فراغه من سجديته اللتين لم يعتد بهما فاما إذا فرغ منهما والإمام ساجد
فاتفق له متابعته في السجودتين فهذا هو الذي تأمر به والحالة هذه تفريعا على هذا القول فيحسبان له
ويكون الحاصل ركعة ملققة (واما النقصان الآخر) فهو مقفود ههنا لانه سجد مع الإمام حسا (وقوله)
بعد سجوده الذي سبها به أى جهل حكمه فانه بمثابة السهو وإن وجده جالسا للتشهد وافقه فإذا سلم
سجد سجدتين اتتم له الركعة ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والإمام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم
حين فرغ من سجديته *

قال والقول الثاني أنه لا يركع مع الإمام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه فان خالف مع العلم

الاول وهما هنا مشهوران (أصحهما) يلزمه الركوع معه وتسقط عنه القراءة وبه قطع المصنف وهذا اختياره للصحيح وقد ذكر هو الوجهين في الصورة الاولى وجزم هنا بأصحهما وربما توهم من لأنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك بل الصورة هي الاولى بحالها ولا فرق فان قلنا يجب متابعتها وتسقط القراءة تابعه ويكون مدركا للركعتين فيسلم مع الامام وتمت جمعة وإن قلنا يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف *

(فرع) لو لم يتمكن المزموم من السجود حتى سجد الامام في الثانية تابعه بلا خلاف ثم إن قلنا الواجب متابعة الامام فالخاضل ركعة ملققة وفي إدراك الجمعة بها الوجهان (أصحهما) الإدراك وإن قلنا الواجب ترتيب نفسه فركعة غير ملققة فيدرك الجمعة قطعاً أما إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام فيسجد ثم إن أدرك الامام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا الجمعة له وهل يبني على الركعة لاتمام الظاهر أم يستأنفها فيه الطريقان السابقان قال امام الحرمين فلو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم

وركع بطلت صلاته وإن كان جاهلاً لم يطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملققة وإن وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمته في الإدراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغاً من الركوع فيجوز على ترتيب صلاة نفسه وإن كان راكعاً ركع معه إن قلنا انه كالمسبوق والاجر على ترتيب صلاة نفسه *

ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما أن يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف (احدى الحالتين) أن يخالف أمرنا ويركع مع الامام فان كان عامداً بطلت صلاته وعليه أن يبتدىء بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام في الركوع وإن كان ناسياً أو جاهلاً يعتقد أن الواجب عليه الركوع مع الامام فلا يعتد بركوعه ولا تبطل صلاته فإذا سجد معه بعد الركوع فهل تحسب له السجدة المشهورة أم يحسب أن لا امرناه بالسجود على هذا القول فقدم عليه شيئاً غير معتد به ولا مفيد فإذا انتهى إليه وجب أن يقع عن المأمور وهذا هو الذي ذكره في الكتاب فقال وحصلت له بسجوده مع الامام ركعة ملققة وحكي الشيخ أبو محمد رحمة الله عليه في السلسلة وجهاً آخر انه لا يعتد بهما لانه أتى بهما على قصد الثانية فلا يقع عن اولاه كما لو نسي سجدة من صلب الصلاة ثم سجد التلاوة أو سهو لا يقيم مقامها فان قلنا بالاول فالخاضل ركعة ملققة وفي الإدراك بها ما سبق من الخلاف (الحالة الثانية) أن يوافق ما أمرناه به فيسجد فهذه القدوة حكيمية لوقوع السجود بعد الركوع الثاني للامام وفي إدراك الجمعة بها الوجهان السابقان وهما مشهوران في هذا الموضع في كلام الاصحاب ثم إذا فرغ من السجود فللامام حالتان (احدهما) أن يكون فارغاً من الركوع إما في السجود أو في التشهد ففيه وجهان (احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه يجري على ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذي يتعلق به إدراك

الامام قبل أن يعتدل المزحوم قاعداً ففيه احتمال قال والظاهر أنه مدرك للجمعة أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعه صحيح بالاتفاق فلو كان مسبقاً أدركه في الركعة الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم اليها أخرى وان لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة له فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر على المذهب أما إذا زحم عن ركوع الاولى حتى ركع الامام في الثانية فيركع ويتابعه بلا خلاف ومن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب وفي الحاصل له وجهان (أصحهما) وبه قال الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد تحسب الركعة الثانية وتسقط الاولى ويدرك الجمعة قولاً واحداً (والثاني) تحسب له ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة بها الوجهان وبهذا قال القاضي أبو الطيب * (فرع) لو زحم عن السجود وزات الزحمة والامام قائم في الثانية فسجد وقام وأدركه قائماً وقرأ أوراها فقرأ ولحقه أو قلنا تسقط عنه القراءة فرغم معه ثم زحم عن السجود في الثانية وزال

المسبوق فلا نأمره به بعد مجاوزة كن أولي (والثاني) أنه يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لانه إنما جعل الامام ليؤتم به فصار كالمسبوق يدرك الامام ساجداً أو متشهداً بخلاف الركعة الاولى فانه أدرك منها القيام والركوع فلزمه إتمامها ويشبه أن يكون هذا الوجه أظهر في المذهب لان كثيراً من اصحابنا لم يوردوا سواه منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد ونقل ابن الصباغ وصاحب المذهب الوجهين وقالوا الاصح هو الثاني وعلي هذا الثاني قال الشيخ أبو محمد لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدين فتابعه فقد والى بين اربع سجودات فالمحسوب لتام الركعة الاولى الاولي ان ام الاخرين فيه وجهان كما سبق في الركوعين (اقر بهما) إلى الصواب احتساب الاوليين وعلي الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور في الركعة الملفقة (والثانية) ان يكون الامام راعها بعد فهل عليه متابعتها وتسقط عنه القراءة كالمسبوق او يشتغل بترتيب صلاة نفسه فيقرأ فيه وجهان كما ذكرنا تقريباً علي القول الاول فعلي الاول يسلم معهم ويتم جمعته وعلي الثاني يقرأ ويسعى ليأحقه وهو مدرك للجمعة أيضاً وقوله في اول القول الثاني لا يركع معه معلم بالميم والالف وقوله في اول القول الاول يركع معه بالخاء لما قدمناه ويجوز ان يعلم كلاهما بالزاي لان الاصحاب اختلفوا في اختيار المزمى ومذهبه من القولين فعن ابن سريج وابن خيران ان اختياره القول الثاني وعن ابي اسحق ان اختياره القول الاول ولهذا الاختلاف شرح ليس هذا موضعه ولعلك تقول قوله فعلي هذا للامام حالتان تفريع وترتيب فعلي ماذا رتبته والمذكور قبله وجهان مرسلان في ان القدوة الحكيمة هل تنفيذ إدراك الجمعة (والجواب) انه أراد الترتيب علي قولنا ان القدوة الحكيمة تصلح للدراك وقد بين ذلك في الوسيط لكن إيراد المعظم يدل علي ان كلام الخاتمين لا يختص بالتفريع علي أحد الوجهين بل هو شامل لهما وإنما يختلفان في القدر الذي يتداركه هذا تمام

الزحام وسجد ورفع وأدرك الامام في التشهد فقد أدرك الركعتين وفي ادراكهما الجمعة طريقتان قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في ادراكها الوجهان في الركعة الحكيمة وقال الشيخ أبو حامد والبندنيحي والحاملي وصاحب العدة والاكثرين يكون مدركا للجمعة وجهان واحداً ويسلم مع الامام واختاره ابن الصباغ وضعف قول القاضي أبي الطيب *

(فرع) لو ركع مع الامام ونسى السجود وبقي واقفا في الاستدال حتى ركع الامام في الثانية ففيه طريقتان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) قاله القاضي أبو حامد المروزي والبندنيحي فيه القولان في المزحوم هل يتبع الامام أم يشتغل بما عليه (والطريق الثاني) يلزمه اتباع الامام قولاً واحداً لأنه مفطر في النسيان بخلاف الركعة فلا يجوز له ترك المتابعة وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي وصححه أيضاً الرويانى وصحح البغوى الاول هكذا أطلق الاكثرين المسألة وقال الرافعي التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بازحام قيل فيه وجهان (أصحهما) نعم لعذرهما (والثاني) لا لندوره وتفريطه قال والمفهوم من كلام الاكثرين أن فيه تفصيلاً فان تأخر سجوده عن سجدتي الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فهو كالزحام وكذا لو تأخر لمرض وإن بقي

الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتى ركع الامام في الثانية ولو لم يتمكن منه حتى سجد لام م في الثانية فيتابعه في السجود قولاً واحداً والحاصل ركعة ملفقة إن قلنا الواجب متابعة الامام وغير ملفقة إن قلنا الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره في التهذيب ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام قال في التثنية يسجد ثم إن أدرك الامام قبل السلام فقد أدرك الجمعة وإلا فلا ولو كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الاولى مع الامام فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام او بعده وجمعه صحيح وإن كان م بوقاً لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد أدرك ركعته وإن لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له ولو زحم عن ركوع الركعة الاولى حتى ركع الامام في الثانية يركع ثم قال الاكثرين يعتقد له بالركعة الثانية وتسقط الاولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة *

قال في مهمما حكماً بان لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهر آفيه قولان يعبر عنهما بان الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة علي حياها فان قلنا لا تنقلب ظهر آفه لبقى نفساً يبنى علي القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال *

إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صورة الزحام وغيرهما فهل يتم صلاته ظهر آفه فيه قولان يتعلقان باصل وهو ان الجمعة ظهر مقصورة او هي صلاة علي حياها وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في فروع تقتضي اختلافه في هذا الاصل (أحدهما) أنها ظهر مقصورة لان وقتها وقت الظهر لكن وجب القصص فيها عند تمام شروطها (والثاني) انها صلاة علي حياها لا ترى

ذاهلاً حتى ركن الإمام في الثانية فطريقان (أحدهما) كالزحوم ففي قول يركع معه وفي قول يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يلزمه اتباعه قولاً واحداً وصححه الروياني *

(فرع) الزحام يتصور في جميع الصلوات وإنما ذكره الأصحاب في الجمعة لأنه فيها أغلب ولأنه يتصور في صلاة الجمعة أنواع من الأشكال والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها كالخلاف في ادراك الجمعة بركعة ملققة أو حكمية ولأن الجماعة شرط فيها فلا يمكنه المفارقة مادام يتوقع ادراكها بخلاف غيرها فإذا زحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركن الإمام في الثانية ففيه ثلاثة طرق حكاهما الراعي (الصحيح) أنه على القولين في الجمعة (أصحهما) يلزمه متابعة الإمام (والثاني) الاشتغال بما عليه ويجرى على ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يتابعه قطعاً (والثالث) يشتغل بما عليه قطعاً *

(فرع) إذا عرضت في الصلاة حالة تمنع من وقوعها الجمعة في صورة الزحام أو غيرها فهل يتم صلاته صلاته ظهر أم فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم (والثاني) حكاه جماعة من الخراسانيين فيه قولان يتعلقان بالأصل الذي قدمناه مبسوطاً في آخر الباب الذي قبل هذا أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حياها وفيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه

أنه لا يجوز فعلها في سائر الأيام ولا يجوز فعل الظهر في هذا اليوم فإن قلنا أنها ظهر مقصورة فإذا فات بعض شرائط الجمعة أتمها ظهر أم كالمسافر إذا فات شروط قصره وإن قلنا أنها فرض آخر فهل يتم فيه وجهان المذكوران في التهذيب وغيره (أحدهما) لأنه شرع فيها بنية الجمعة (والثاني) نعم لأنهما فرض وقت واحد (وقوله) في الكتاب فهل تنقلب صلاته ظهر أم يشعر بان الخلاف في انقلابه بنفسه وفي النهاية حكمية وجهين في ذلك على قولنا أنه تم صلاته ظهر أم (أحدهما) أنه تنقلب ظهر أم غير قصد منه لأننا إذا جعلناها ظهر أم مقصورة فتي بطل القصر ثبت الإتمام (والثاني) أن الشرط أن يقلبها ظهر أم بقصده لأن بين الجمعة والظهر تغيراً في الجلة ليس بين القصر والإتمام فلا بد من قصد البناء والظاهر من الخلاف في المسألة أن له أن يتمها ظهر أم وإذا قلنا لا يتمها ظهر أم فهل تبقى صلاته فلا تم بطل من أصلها فيه القولان السابقان فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال ونظائرهما ثم قال إمام الحرمين قول البطالان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فوافق أمرنا لأن الأمر بالشيء والحكم بطلانه ورفع آخر محال فليكن ذلك مخصوصاً بما إذا أمرناه بشيء بخلاف وحيث أطلق الأئمة ترتيب الخلاف وتنزيله فهو محمول على هذا *

قال ﴿ والنسيان هل يكون عذراً كالزحام فيه وجهان ﴾ *

التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام فيه وجهان (أصحهما) نعم لمكان العذر (والثاني) لأنه نادر ولأنه مفرط أذ هو بسبيل من إدامة الذكر هكذا أطلق جماعة نقل الوجهين منهم المصنف والمفهوم من كلام الأكثرين أن في ذلك تفصيلاً أن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام

فان قلنا ظهر مقصورة ففات بعض شروط الجمعة أتمها ظهر آ كالمسافر إذا فات بعض شروط القصر وإن قلنا صلاة علي حيا لها فهل يتمها ظهر آ فيه وجهاً (الصحيح) يتمها ظهر آ لانها بدل منها أو كالبديل علي ما سبق في الباب الاول من الخلاف فعلى هذا هل يشترط أن ينوي قبلها ظهر آ أم تنقلب بنفسها فيه وجهاً حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط وهو مقتضي كلام الجمهور فان قلنا لا يتمها ظهر آ فهل تبطل أم تنقلب نقلاً فيه القولان السابقان في أول باب صفة الصلاة فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها (الصحيح) تنقلب نقلاً قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامثل فليكن ذلك مخصوصاً بما إذا خالف والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الزحام: أما إذا زحم عن السجود وأمكنه السجود علي ظهر إنسان فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبه أنه يلزمه ذلك وبه قال عمر بن الخطاب ومجاهد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال عطاء والزهرى والحكم ومالك لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة فلو سجد لم يجزئه وقال الحسن البصري هو مخير بين السجود علي ظهره والانتظار وقال نافع مولى ابن عمر يوصي إلى السجود أما إذا لم يزل الزحام حتى ركب الإمام في الثانية فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الإمام وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد وقال أبو حنيفة يشتغل بالسجود أما إذا زحم عن الركوع أو السجود حتى سلم الإمام فمذهبه أن المأموم المزحوم تقوته الجمعة ويتمها ظهر آ أربعة وبه قال أيوب السخيتاني وقتادة ويونس وأبو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد يصلي الجمعة وقال مالك أحب أن يتمها أربعة *

ثم سجد في حال قيام الإمام فالحكم كما ذكرناه في الزحام وكذلك لو تأخر لمرض اشمول العنبر وعدم إفراط التخلف وإن بقي ذاهلاً عن السجود حتى ركب الإمام في الثانية ثم تنبه فهنا خلاف منهم من قال فيه القولان في المزحوم (أحدهما) يركع معه (والثاني) يجري على ترتيب صلاة نفسه وبهذا قال القاضي أبو حامد ومنهم من قال يتبعه قولاً واحداً لأنه مقصر بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة وهذا أظهر عند القاضي الروياني (خاتمة) الزحام كما يفرض في صلاة الجمعة يفرض في سائر الصلوات وإنما يذكر في الجمعة خاصة لأن الزحمة فيها أكثر ولأنها يجتمع فيها وجوه من الاشكال لا تجرى في غيرها مثل التردد في أن الركعة الملققة هل تدرك بها الجمعة وكذا التردد في القدرة الحكيمة والتردد في أن المبنية على أن الجمعة ظهر مقصورة ولأن الجماعة شرط فيها ولا سبيل إلى المفارقة مادام يتوقع إدراك الجمعة بخلاف سائر الصلوات إذا عرفت ذلك فلو فرضت الزحمة في سائر الصلوات وامتنع عليه السجود في الأولي حتى ركب الإمام في الثانية أطرد فيه القولان وحكى القاضي بن كعب طريقتين آخرين (أحدهما) أنه يركع معه بلا خلاف (والثاني) أنه يراعي ترتيب صلاته بلا خلاف *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ إذا أحدث الامام في الصلاة ففيه قولان (قال في القديم) لا يستخلف (وقال في الجديد) يستخلف وقد بينا وجه القولين في باب صلاة الجماعة (فان قلنا) لا يستخلف نظرت فان أحدث بعد الخطبة وقبل الاحرام لم يجز أن يستخلف لان الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة فلما لم يجز أن يستخلف

قال ﴿ الشرط السادس الخطبة وأركانها خمسة (ح) الحمد لله ويتعين هذا اللفظ والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها اذ غرضه الوعظ وأقلها أطيعوا الله والدعاء للمؤمنين وأقله رحمكم الله وقراءة القرآن وأقله آية والدعاء لا يجب الا في الثانية والقراءة تختص بالاولى على أحد الوجهين والتحميد والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين ﴾ من شرائط الجمعة تقدم خطبتين « لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين » (١) قال صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢) وروى عن عمر رضي الله عنه وغيره « ان الصلاة انما قصرت للخطبة » (٣) والكلام في واجبات الخطبة وسننها أما الواجبات فقد جعلها قسمين الاركان والشرائط وعد الاركان خمسة (أحدها) حمد الله تعالى لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم « خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه » (٤) ويتعين لفظ الحمد اتباعاً لما درجوا عليه من عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصرنا هذا (والثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالاذان والصلاة ويتعين لفظ الصلاة كما ذكرنا في الحمد وحكي في النهاية عن كلام بعض الاصحاب ما فهم انهما لا يتعينان ولم ينقله وجهاً محجوزاً به (والثالث) الوصية بالتقوى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « واظب عليهما في خطبه » (٥) ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ لم يصل الجمعة الا بخطبتين: لم اره هكذا وفي الصحيحين عن ابن عمر انه ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي رواية للنسائي كان يخطب الخطبتين قائماً وفي افراد مسلم عن جابر بن سمرة كانت للنبي ﷺ خطبتان الحديث وفي الطبراني عن السائب بن يزيد ان النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما فالظاهر انه لم يقصد ان هذا اللفظ لفظ حديث ورد بل مأخوذ من الاستقراء بانه لم ينقل الا هكذا *

(٢) ﴿ حديث ﴾ صلوا كما رأيتموني أصلي تقدم *

(٣) قول عمر يأتي في آخر الباب *

(٤) ﴿ حديث ﴾ انه خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه مسلم: من حديث جابر في خبر طويل اوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه الحديث *

(٥) ﴿ حديث ﴾ انه كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته: لم ار هذا وفي مسند احمد عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب انذركم النار انذركم النار الحديث وفي رواية له سمع اهل السوق صوته: وعن علي أو عن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيذكرنا بآيام الله حتى نعرف ذلك في وجهه وكأ انه نذير قوم رواه احمد ورجاله ثقات

في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يحز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين وإن أحدث بعد الاحرام
ففيه قولان (أحدهما) يتمون الجمعة فرادى لانه لما لم يحز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة فجاز لهم
أن يصلوا فرادى (والثاني) أنه إذا كان الحدث قبل أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر وإن كان
بعد الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر وإن أدرك ركعة أتم
الجمعة وإن قلنا بقوله الجديد فإن كان الحدث بعد الخطبتين وقبل الاحرام فاستخلف من حضر
الخطبة جاز وإن استخلف من لم يحضر الخطبة لم يحز لأن من حضر كل بالجماع فاعتقدت به الجمعة
ومن لم يحضر لم يكمل فلم تعتقد به الجمعة ولهذا لو خطب بأربعين قماء واصلوا الجمعة جاز ولو حضر
أربعون لم يحضروا الخطبة فصلوا الجمعة لم يحز وإن كان الحدث بعد الاحرام فإن كان في الركعة
الاولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز له لانه من أهل الجمعة وإن استخلف من لم يكن
معه قبل الحدث لم يحز لانه ليس من أهل الجمعة ولهذا لو صلى بانفراده الجمعة لم تصح وإن كان الحدث
في الركعة الثانية فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز وإن استخلف من
لم يكن معه قبل الحدث لم يحز لما ذكرناه وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر معه قبل
الحدث لم يحز لما ذكرناه وإن كان معه قبل الحدث ولم يكن معه قبل الركوع فإن فرضه الظهر وفي
جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان فإن قلنا يجوز أن يستخلفه وإن قلنا لا يجوز لم
يحز أن يستخلفه *

ولا يجوز الاخلال به وهل يتعين لفظ الوصية فيه وجهان (أحدهما) نعم كالحمد والصلاة (وأصحها)
وهو المذكور في الكتاب لا لأن غرضها الوعظ فبأى لفظ وعظ حصل الغرض وقد روى هذا عن
نصه في الاملاء قال الامام ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها فإن ذلك
قد يتواسى به المنكرون المعاد أيضا بل لابد من الحمل على طاعة الله تعالى وحده والمنع من المعاصي
ولا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفاه وأبدي الامام احتملا فيه وقال
الغرض استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين ولا يحصل ذلك إلا بفصل يهز ويستحث وعلى ذلك
جرى الاولون واللاحق بمذهب الشافعي رضي الله عنه الاتباع ولا تردد في كلمة الحمد والصلاة
انهما كفتان ثم هذه الارقان الثلاثة لابد منها في الخطبتين جميعا وحكي الخناطى وجهها غريبا انه
لو صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحدهما جاز فيجوز أن يعلم لذلك لفظ الصلاة في قوله والتحميد
والصلاة والوصية واجبة في الخطبتين بالواو (والرابع) الدعاء للمؤمنين ركن في ظاهر المذهب اتباعا
وفيه أوجه آخر انه لا يجب لانه لا يجب في غير الخطبة فكذلك في الخطبة كالتسبيح وكلام صاحب التلخيص
يوافق هذا الوجه ويحكي عن نصه في الاملاء أيضا وإذا قلنا بالاول فهو مخصوص بالثانية فإن الدعاء يليق
بحالة الاختتام ولو دعا في الاول لم يحسب عن الثانية ويكفي ما يقع عليه الاسم قاله الامام وأرى انه يجب أن

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا إذا خرج الامام من الصلاة بحدث تعمدته أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد جوازه والقديم والاملاء منه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فإن لم نجوزه نظرت فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لان الخطبتين كالركعتين فكذلك لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة وإن كان في الصلاة ففما يفعلون قولان في القديم (الصحيح) إنه إن كان حدثه في الركعة الاولى أتم القوم صلاتهم ظهراً وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لان الجمعة تدرك بركعة لا بدونها (والثاني) يتمونها جمعة في الحالين وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهراً في الحالين هكذا ذكر المصنف والاصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهراً وكان ينبغي إذا قلنا لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة ان اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف فإن جوزهناه

يكون متعلقاً بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمه الله (الخامس) قراءة القرآن وهي من الاركان روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى» (١) ونقل قول عن الاملاء أنها ليست من الاركان وإنما هي من المستحبات وقد يحكى المذهبان وجهين عن أبي اسحق المروزي فإن قلنا بالمشهور وهو انها ركن فقد قل الاصحاب أقله آية ويحكى عن ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين أن يكون مضمونها وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة قال الامام ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ولا شك انه لو قال (ثم نظر) لم يكف وان عد آية بل يعتبر أن تكون مفهومة واختلفوا في محلها على ثلاثة أوجه (أظهرها) وينقل عن نصه في الام أنها تجب في أحدهما لا بعينها لان المنقول انه كان يقرأ في الخطبة وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيها ولا في واحدة على التعيين (والثاني) أنها تجب فيهما لانها ركن فأشبهت الثلاثة الاول (والثالث) أنها تختص بالاولى في مقابلة الدعاء المختص بالثانية وهذا ظاهر لفظه في المختصر وقوله في الكتاب والقراءة تختص بالاولى على أحد الوجهين تعرض لهذا الوجه الثالث ويمكن ادراج الوجهين الآخرين في مقابله بأن يقال والثاني لا يختص وعلي هذا تجب فيها أو تجب في واحدة لا على التعيين فيه وجهان «ويستحب أن يقرأ في الخطبة سورة ق روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (٢) وان قرأ آية سجدة

(١) ﴿حديث﴾ انه ﷺ كان يقرأ آيات ويذكر الله تعالى: مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ كانت له خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس *

(٢) ﴿حديث﴾ انه قرأ في الخطبة سورة ق: مسلم من حديث ام هشام بنت حارثة اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها قالت ما حفظت ق والقرآن الحبيب إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة: وفي الباب عن أنى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قرأ في يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكرنا بإيام الله رواد ابن ماجه وفي رواية لسعيد بن منصور

نظر إن استخلف من لم يعتقد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة لانه لا يجوز افتتاح
جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه ومن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله وفي صحة ظهر
هذا الخليفة خلاف مبنى علي أن الظاهر هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا فإن قلنا لا يصح فهل تبطل
أم تبقى نقلا فيه القولان السابقان قريبا فإن قلنا تبطل فافتدى به القوم عالمين بطلان صلاته بطالت
صلاتهم وإن صححناها وكان ذلك في الركعة الاولى فلا جمعة لهم لأنهم لم يدركوا منها ركعة وفي
صحة الظاهر خلاف مبنى علي صحة الظاهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا
وفي باب صفة الصلاة وإن كان في الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئاً في أثناء صلاة منفرد وفي
صحته الخلاف السابق في سائر الصلوات وقد أوضحناه في باب صلاة الجماعة وفيه شيء آخر وهو
الاقتداء في الجمعة بمن يصلي ظهراً أو نافلة وفيه الخلاف السابق في باب صفة الأئمة والأصح في
المسألتين الجواز أما إذا استخلف من افتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان

نزل وسجد فلو كان المنبر عالياً لو نزل اطال الفصل ففيه الخلاف المذكور في اشتراط الموالات
ولا تدخل في الاركان المذكورة حتي لو قرأ آية فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز
أن يأتي بآيات تشتمل علي الاركان المطلوبة فإن ذلك لا يسمى خطبة ولو أتى ببعضها في ضمن آية
لم يمتنع (وقوله) في الكتاب وأركانها خمسة معلّم بالواو للخلاف المذكور في القراءة والدعاء وبالحاء
لأن عنده يكفيه أن يقول الحمد لله أو لا إله إلا الله ونحوها وبالميم لانه روى عن مالك مثل مذهب
أبي حنيفة وروى أنه قل لا يجزئه إلا ما سمته العرب خطبة ويجوز أن يعلم كل واحد من الاركان
بعلامتها لما ذكرنا وكذا الحكم بتعين الحمد لله والصلاة ولك أن تبحث في شيئين من قوله ويتعين
هذه اللفظة وقوله ويتعين لفظ الصلاة (أحدهما) أن الحكم بتعين اللفظين يقتضي عدم اجزائهما بغير
العربية فهل هو كذلك (والجواب) أن في اشتراط كون الخطبة كالمعربة وجهان (أحدهما) أنه شرط
اتباعاً لما جرى عليه الناس (والثاني) ذكره في التمهة مع الاول أنه لا يشترط اعتباراً بالمعني فعلي
الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية
كالمعربة عن التكبير بالعربية عايه التعلم فلو مضت مدة أمكن التعلم ولم يتعلموا عصوا وليس لهم
الجمعة (الثاني) لم قال في الحمد لله وتعين هذه اللفظة ولم يقل مثل ذلك في الصلاة علي رسول الله ولكن
خص التعيين بالصلاة (والجواب) إنما لم يقل في الصلاة وتعين هذه اللفظة لانه لو قال والصلاة علي
محمد أو علي النبي جاز ولا يشترط التعرض للفظ الرسول (وقوله) في الحمد وتعين هذه الله
اللفظة مقتضاه أنه لو قال الحمد للرحمن أو الرحيم لا يجزئه وذلك مما لا يبعد كما في كلمة التكبير

وللشافعي عن عمر أنه كان يقرأ في الخطبة إذا الشمس كورت ويقطع عند قوله ما حضرت وفي
اسناده انقطاع *

(أحدهما) لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم (واستخفا) الجواز وبه قطع جماعة وهو ظاهر كلام المصنف والاكثرين وتتل الصيغ لأن هذا الخلاف قواين المنع عن نصه في البويطي والجواز عن نصه في أكثر كتبه والخلاف إنما هو في مجرد حضور الخطبة ولا يشترط سماعه لها بلا خلاف صرح به الانتخاب فإن كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر أن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الإمام في الأولى أم في الثانية وحكي الراجح وجهاً شاذاً ضعيفاً أن الخليفة يصلي ظهراً والقوم الجمعة وأهله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة وأن استخلف من أدرك في الثانية وأحرم بالجمعة قبل حدثه

لكن لم أره مسطوراً فأما أن قوله والصلاة على النبي محمدياً فلا شك فيه وهو لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر *

قال ﴿وشرائطها ستة الوقت وهو ما بعد الزوال وتقديمها على الصلاة بخلاف صلاة العيدين والقيام فيهما والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة وفي طهارة الخبث والحدث والموااة خلاف﴾ * لما فرغ من الأركان اشتغل بذكر الشرائط وعددها ستاً وهذا الفصل يشتمل على خمسة منها (أحداها) الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديم الخطبتين ولا شيء منهما عليه خلافاً لأحمد حيث قال يجوز كما حكينا عنه في نفس الصلاة ولما لا حيث جوز تقديم الخطبة على الزوال وإن لم يجوز تقديم الصلاة * لنا ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال» (١) ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت (الثانية) تقديم الخطبتين على الصلاة بخلاف صلاة العيد تقدم على الخطبتين لأن النقل هكذا ثبت في الطرفين (٢) ثم فرقوا من وجهين (أحدهما) أن خطبة الجمعة قدمت ليحتبس الناس في انتظار الصلاة فيستمعونها ولا ينتشروا وخطبة العيد غير واجبة ولو انتشروا عنها لم يقدح (والثاني) أن الجمعة لا تؤدي إلا جماعة فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت ويلتحق الناس وصلاة العيد تؤدي من غير جماعة (الثالثة) القيام فيها عند القدرة خلافاً لابي حنيفة وأحمد حيث قال لا يشترط ذلك ويجوز القعود مع القدرة

(١) حديث * أنه كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال: لم أره هكذا وفي الأوسط للطبراني من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة وأسناده حسن: وأما الخطبة فلم أره لكن في النسائي أن خروجه الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال ويستنبط من حديث السائب بن يزيد في البخاري أن الخطبة بعد الزوال لأنه ذكر فيه أن التأذين كان حين يجلس الخطيب على المنبر فإذا نزل أقام *

(٢) (قوله) أن تقديم الخطبتين على الصلاة في الجمعة ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف العيدين: أما في الجمعة فمتواتر عنه صلى الله عليه وسلم وهو إجماع: وأما في العيدين فثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة *

قال امام الحرمين ان قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا والافقولا ان (اصحهما) وبه قطع المصنف والاكثرون يجوز فعلي هذا يصالون الجمعة وفي الخليفة وجهان (احدهما) يتمها الجمعة وهو قول الشيخ أبي حامد ونقله المتولي وصاحب البيان عن اكثر اصحابنا وجزم به صاحب المستظهرى (والثاني) وهو الصحيح المنصوص لايتمها الجمعة وهو قول ابن سريج وقطع به امام الحرمين والبقوى وحقه صاحب العدة والرافعى فعلي هذا يتمها ظهر اعلى المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل فيه قولان (احدهما) يتمها ظهراً (والثاني) لا فعلي هذا هل تبطل أم تنقلب نقلاً فيه القولان السابقان فى مواضع (اصحهما) تنقلب نقلاً فان أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق هذا اذا استخلف فى الثانية من أحرم قبل حدثه وقبل الركوع فلو استخلف بعد ركوع الثانية من أدركه بعد الركوع وقبل الحدث فوجهان حكاهما المصنف هنا وفى التنبيه وحكاهما غيره (الصحيح) المنصوص وبه قطع الاكثرين جوازه ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعى وعن أكثر اصحابنا (والثاني) منعه وهو قول الشيخ أبى حامد قال المصنف سبب الخلاف أن فرضه الظهور وفى جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان ان جوازها جاز استخلافه والا فلا واذا جازنا الاستخلاف وقد سبق أن الاصح جوازها والخليفة مسبوق لزمه مراعاة نظم صلاة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد فاذا بلغ موضع السلام أشار الى القوم وقام الى باقى صلاته وهو ركعة ان جعلناه مدركا للجمعة أو ثلاث ان قلنا فرضه الظهر وجوزنا له البناء عليها والقوم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا ثبتوا جالسين ينتظرونه ليسلم بهم وهو الافضل ولودخل مسبوق واقتضى به فى الركعة الثانية التى استخلف فيها صحت له الجمعة

لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده لم يخطبوا الا قياماً (١) ولانه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرط العقود فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير فان عجز عن القيام فلا ولي أن ينيب غيره ولولم يفعل وخطب قاعداً أو مضطجعا جاز كفى الصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا يستطيع القيام أو سمكت فان الظاهر أنه إنما قصد لعجزه فان بان أنه كان قادراً فهو كالمولى بان الامام جنباً (وقوله) القيام فيها معلم بالخاء والالف لما حكيناه من مذهبهما ويجوز اعلامه بالميم لان بعض اصحاب احمد حكى عن مالك مثل مذهبهما وبالأول لان القاضي ابن كج حكى عن بعض اصحابنا وجهان أنه لو خطب قاعداً مع القدرة على القيام يجزئه الرابعة (الجلوس بينهما خلافاً لابي حنيفة ومالك واحمد

(١) حديث (١) انه كان لا يخطب إلا قائماً وكذا من بعده: مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً فن قال انه كان يخطب جالساً فقد كذب ولهما عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وعن ابن عمر نحوه متفق عليه وقال الشافعى انا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التؤمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياماً يفصلون بينهما بالجلوس حتى يجلس معاوية فى الخطبة الاولى فخطب جالساً وخطب فى الثانية قائماً قال البيهقي يحتمل ان يكون انما قعد لضعف او كبر

وان لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي قال الاصحاب هو تفريع علي صحة الجمعة خلف مصلي الظهر وتصح صلاة الجمعة للذين أدركوا مع الامام الاول ركعة بكل حال لانهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل هذا كله اذا أحدث في أثناء الصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فاراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أحسبها) وبه قال الجمهور ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز والا فلا بل ان اتسع الوقت خطب بهم آخرو صلي والاصلاو الظهر (والطريق الثاني) ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى والافيه القولان واذا جوزناه فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لان من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة قال المصنف والاصحاب ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعدوا صلاة الجمعة انعقدت لهم ولو صلاها غيرهم لم تنعقد قال الاصحاب وانما يصير غير السامع من أهل الجمعة اذا دخل في الصلاة وحكى المتولي وجهين في صحة استخلاف من لم يسمع الخطبة والصحيح الأول والمراد سماعها حضورها وان لم يسمع وهذا يفهم من قول المصنف ان استخلاف من حضر الخطبة جاز وان استخلف من لم يحضرها لم يحز ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف أن منعنا في الصلاة فهنا أولى والا فوجهان (الصحيح) جوازه كالصلاة *
(فرع) اذا صلي مع الامام ركعة من الجمعة ثم فارقته بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل صلاته بالمفارقة انما جمعة كمالوا أحدث الامام وهذا لا خلاف فيه *

(فرع) إذا تمت صلاة الامام وفي القوم مسبوقون فارادوا الاستخلاف لاتمام صلاتهم فان لم يجوز الاستخلاف للامام لم يحز لهم وإن جوزناه له فان كان في الجمعة لم يحز لانه لا يجوز انشاء جمعة بعد جمعة وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانها في باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف *

(فرع) إذا استخلف هل يشترط ان على المأمومين نية التقدم بالخليفة في الجمعة وغيره افيه وجهان سبقا في باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الامام فقدم القوم واحداً

حيث قالوا انه سنة ليس بشرط * لنا ما ثبت من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده عليه السلام (١) وتجب الطائفة فيه كما في الجلوس بين السجدين ولو خطب قاعد لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل ولكن يفصل بينهما بسكينة خفيفة وهذا يقتضي اعلام قوله والجلوس بين

(١) «حديث» انه كان يجلس بين الخطبتين ومن بعده ثبت عنه ذلك رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة ولها عن ابن عمر نحوه وهو للشافعي عن ابي هريرة كما تقدم جميع ذلك وتقدم حديث السائب ولاحمد وإني يعلى واليزار من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقوم فيخطب لفظ احمد واليزار كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوس

بالإشارة أو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولي من استخلاف الامام لانهم المصلون قال
إمام الحرمين ولو قدم الامام واحداً والقوم آخر فظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولي فلو لم
يستخلف الامام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعا علي منع الاستخلاف قال أصحابنا
ويجب علي القوم تقديم واحد في صلاة الجمعة ان كان خروج الامام في الركعة الاولى ولم يستخلف
وان كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الافراد بها وتصح جمعهم كالمسبوق
قال الرافعي وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعا علي منع الاستخلاف فيتمجه علي مقتضاه
خلاف في موجب التقديم وعدمه *

قال المصنف رحمه الله *

﴿السنة أن لا تقام الجمعة بغير اذن السلطان فان فيه افتئاتا عليه فان أقيمت من غير اذنه حازلما
روى «أن علياً رضي الله عنه صلى العيد وعثمان رضي الله عنه محصوره» ولأنه فرض الله تعالى لا يختص
بفعله الامام فلم يفتقر الى اذنه كسائر العبادات ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا المنقول عن علي وعثمان رضي الله عنهما صحيح رواه مالك في الموطأ في باب
صلاة العيد ورواه الشافعي في الام باسناداه الصحيح وروى البيهقي عن الشافعي أنه قال في التقديم
ولا نعلم عثمان أمره بذلك (وقوله) ولأنه فرض الله احتراز من فسخ البيع وغيره بالعيب وغيره (وقوله)
لا يختص بفعله الامام احتراز من اقامة الحد وقال القلمي هو منتقض به وليس كما قال * أما حكم المسألة
فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن لا تقام الجمعة الا باذن السلطان أو نائبه فان أقيمت
بغير اذنه ولا حضوره جاز وصحت هكذا جزم به المصنف والاصحاب ولا نعلم فيه خلافا عندنا
الا ما ذكره صاحب البيان فانه حكى قولاً قديماً أنها لا تصح الا خلف الامام أو من أذن له
الامام وهذا شاذ ضعيف *

(فرع) في مذاهب العلماء في اشتراط السلطان أو اذنه في الجمعة * ذكرنا أن مذهبنا أنها
تصح بغير اذنه وحضوره وسواء كان السلطان في البلد ام لا وحكاه ابن المنذر عن مالك واحمد
واسحق وأبي ثور وقال الحسن البصري والاوزاعي وأبو حنيفة لا تصح الجمعة الا خلف السلطان
أو نائبه أو باذنه فان مات أو تعذر استئذانه جاز للتأخير ووالى الشرطة اقامتها ومضى قدر علي
استئذانه لا تصح بغير اذنه * واحتج له بانها لم تقم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان الا باذن

الخطبتين بالواو مع الحاء والميم والالف (فان قات) لم يعد اقيام والعقود ههنا من الشرائط وهما معدودان في
الصلاة من الاركان (فاعلم) أن امام الحرمين اجاب عنه بان قال الامر فيه قريب ولا حجر علي من يعدهما من
الاركان كفي الصلاة ولا علي من لا يعدهما من الاركان في الصلاة ايضا ونقول المقصود لا يقع فيهما وهما كالان
ويجوز الفرق بان الغرض من الخطبة الوعظ وهو امر معقول ولا يصح في الصلاة امر معقول

السلطان أو نائبه ولأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة * واحتج أصحابنا بقصة عثمان وعلي المذكورة في الكتاب وهي صحيحة كما سبق وكان ذلك بضره جمهور الصحابة ولم ينكره أحدوا العيد والجمعة سواء في هذا المعنى وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات (والجواب) عن احتجاجهم بما أجاب به الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لصفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة وكون الناس في الأعصار يقيمون الجمعة باذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه (وقولهم) يؤدي إلى فتنة لاسمها لأن الاقتتات المؤدى إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليست الجمعة مما تؤدي إلى فتنة *

(فرع) قال الشافعي في الام ومختصر المزني تصح الجمعة خلف كل امام صلاحها من أمير ومأمور ومنغلب وغير أمير قال الشيخ أبو حامد والماوردي والأصحاب أراد بالامير السلطان والمأمور نائبه وبالمنغلب الخارجى وبغير الامير آحاد الرعية فتصح الجمعة خلف جميعهم ثم قل الشافعي بعد هذا صلى علي وعثمان محصور فاعترض عليه بعض الحاسدين وقل مقتضى كلامه أن عليا بمنزلة قال الشيخ أبو حامد والأصحاب كذب هذا المعترض وجهل لأن الشافعي إنما مثل بذلك ليستدل بجمعة الجمعة خاف غير الامير والمأمور ومراده أن عليا لم يكن أميراً في حياة عثمان والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

قال الشافعي رحمه الله ولا يجتمع في عصر وان عظم وكثرت مساجده الا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده في أكثر من موضع واختلف أصحابنا

فجعل القيام بمثابة ما فيه وههنا عند شرطاً ومحملاً لما هو المقصود (الخامسة) هل يشترط في الخطبة طهارة الحدث وطهارة البدن والثوب والمكان من الخبث فيه قولان (القديم) لا يربطه قل مالك وأبو حنيفة وأحمد لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان (والجديد) نعم اتباعاً لما جرت الاثمة عليه في الأعصار كلها وههنا الخلاف مبني عند بعض الأئمة على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا وقل امام الحرمين وهو مبني على أن الموالاة في الخطبة هل هي شرط أم لا إن قلنا نعم فلا بد من أن يكون متطهراً لأنه يحتاج الى الطهارة بعد الخطبة فتدخل الموالاة وإن قلنا لا تشترط الموالاة لا تشترط الطهارة ومنهم من جعل الخلاف في الطهارة وجبين والقولان أشهر وقد طرد الخلاف في ستر العورة أما من يبنى على أن الخطبتين بدل من الركعتين أم لا فتوجيهه هين على أصله وأما من لم يبين عليه فقد قال الامام سبب الاشتراط بروز الخطيب وما فيه من هنكة الانكشاف لو لم يستتر

(قوله) واطب النبي ﷺ على الجلوس بينهما هو مستفاد من الذي قبله واستشكل ابن المنذر إيجاب الجلوس بين الخطبتين وقال ان استفيد من قوله فالفعل مجرد عنه الشافعي لا يقتضي الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه والله أعلم *

في بغداد فقال أبو العباس يجوز في موضع لأنه بلد عظيم ويشق الاجتماع في موضع واحد وقال أبو الطيب ابن سامة يجوز في كل جانب جمعة لأنه كالبلايين ولا يجوز أكثر من ذلك وقال بعضهم كانت قري متفرقة في كل موضع منها جمعة ثم اتصلت العمارة فبقيت على حكم الأصل * ﴿

الشرح﴾ قوله يجمع هو - بضم الياء - وتشديد الميم - وفي بغداد أربع لغات بدأ ابن مهناين وبمحلة ثم معجمة وبغدان ومغدان، ويقال لها مدينة السلام وسبق في بيانها زيادة في مسألة القلتين وهذا النص ذكره الشافعي في الام وفي مختصر المزني قال الشافعي والاصحاب فشرط الجمعة أن لا يسبقها في ذلك البلد جمعة أخرى ولا يقارنها قال أصحابنا وقد دخل الشافعي بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر ذلك واختلف أصحابنا في الجواب عن ذلك وفي حكم بغداد في الجمعة على أربعة أوجه ذكر المصنف الثلاثة الاولى منها هنا وكلامه في التنبيه يقتضي الجزم بالربع (أحدها) أن الزيادة على جمعة في بغداد جائزة وإنما جازت لأنه بلد كبير يشق اجتماعهم في موضع منه قال أصحابنا فعلى هذا تجوز الزيادة على جمعة في جميع البلاد التي تكثر الناس فيها ويعسر اجتماعهم في موضع وهذا الوجه هو الصحيح وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو اسحق المروزي قل الرافعي واختاره أكثر أصحابنا تصريحاً وتفريغاً ومن رجحه ابن كج والحناطي بالحاء المهملة والقاضي

(وقوله) في طهارة الحدث لفظ الحدث يشمل الحدث الاصغر والاكبر وقد صرح في التتمة بطارد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث والجنابة جميعاً لكن قال في التهذيب لو خطب جنبا لم تحسب قولاً واحداً لان القراءة شرط ولا تحسب قراءة الحنب وهذا اوضح والخلاف الذي ارسله المراد منه ما بيناه ونقله المصنف في الوسيط وجين واما الخلاف في المولاة فهو قولان ومسألة المولاة مكررة قد ذكرها مرة في الشرط الرابع للجمعة وإنما جمع بينها وبين الطهارة للتناسب والبناء الذي ذكره الامام وإذا اشتراطنا الطهارة فلو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما يأتي به في حال الحدث وفي بناء غيره عليه الخلاف الذي سبق ولو تطهر وعاد وجب الاستئناف إن طال الفصل وشرطنا المولاة وإن لم يطل الفصل ولم نشترط المولاة فوجهان (أظهرهما) الاستئناف أيضاً لانها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة *

قال ﴿ ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال وهل يحرم الكلام على من عدي الاربعين فيه قولان (الجديد) أنه لا يحرم كما لا يحرم الكلام على الخطيب وقيل بطرد القولين في الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم الداخل فان سلم لم يجب وفي تسميت العاطس وجهان وفي وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان وتسمية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة (ح) وان قلنا لا يجب الانصات ففي تسميت العاطس وفي رد السلام وجهان * ﴿

الشريعة السادسة للخطبة رفع الصوت فان الوعظ الذي هو مقصود الخطبة لا يحصل الا

أبو الطيب في كتابه المجرد والروائي والغزالي وآخرون قال المساوردي وهو اختيار المزني ودليله قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (والثاني) إيانما جازت الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبليدين قاله أبو الطيب بن سلامة فعلي هذا لا تقام في كل جانب من بغداد الجمعة وكل بلد حال بين جانبيها نهر يحوج إلى السباحة فهو كبغداد واعترض علي ابن سلامة بأنه لو كان الجانبان كبليدين لقتل من عبر من أحدهما إلى الآخر مسافراً إلى مسافة القصر فالتزم ابن سلامة وجوز القصر (والثالث) تجوز الزيادة وإنما جازت لأنها كانت قري متفرقة قديمة اتصلت الابنية فاجرى عليها حكمها القديم حكاه القاضي أبو العلي في المجرد عن أبي عبد الله الزبير قال أصحابنا فعلي هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه واعترضوا عليه بما اعترض علي ابن سلامة واجيب بجوابه وأشار لي هذا الجواب صاحب التقریب (والرابع) لا تجوز الزيادة على جمعة في بغداد ولا في غيرها وهذا ظاهر نص الشافعي المذكور ورجحه الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي وصاحب العدة قالوا وإنما لم ينكره الشافعي علي أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر علي مجتهد وأجاب بعضهم فيما حكاه صاحب العدة وغيره بأن الشافعي لم يقدر علي الإنكار باليد ولم يقدر علي أكثر من أن ينكرها بقلبه وسطرها في كتبه والصحيح هو الوجه الأول وهو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع قال امام الحرمین طرق الاصحاب متفقة علي جواز الزدة علي جمعة ببغداد واختلفوا في تعليله والله أعلم قال أصحابنا وحيث منعنا الزيادة علي جمعة فعددت جمعتان فله صور (احدها) أن تسبق احدها ولا يكون الامام مع الثانية فالاولي هي الصحيحة والثانية باطلة بالاخلاف وفيما يعتبر به فيه وجهان مشهوران في طريقتين للعراقيين والخراسانيين (أصحابهما) بالاحرام بالصلاة (والثاني) بالسلام منها هكذا حكاهما الاصحاب في الطريقتين وجهين وحكماهما المصنف قواين وانكر صاحب البيان وغيره عليه ذلك وحكي الخراسانيون وجهها ثالثاً أن الاعتبار بالشروع في الخطبة فخصت ثلاثة اوجه الصحيح باتفاق الاصحاب ان الاعتبار

بالابلاغ والاسماع وذلك لا يحصل الا برفع الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان وحكي صاحب البيان عن ابي حنيفة انها تجزى وقد حكاه القاضي الروياني وغيره وجهها لنا ثم الضبط علي ظاهر المذهب أن يسمع اربعين من اهل الكمال علي ما سبق وصفهم ولو رفع الصوت قدر ما يبلغ لكن كانوا أو بعضهم صمافيه وجهان (أصحابهما) انها لا تجزىء كالأول بعدوا عنه وكما أنه يشترط سماع شهود النكاح (والثاني) تجزىء كالأول حلف لا يكمل الا نفاكلمه بحيث يسمع لكنه لم يسمع لصممه بحيث وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها لا يضر وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوبهم الي الامام وينصتوا ويسمعوا قال الله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) ذكر في التفسير أن الآية وردت في الخطبة سميت قرآناً لاشتمالها عليه والانصات هو السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع

بالاحرام بالصلاة فايتهما أحرم بها أولافهي الصحيحة وان تقدم سلام الثانية وخطبتها ومن تحججه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوي والشاشي وصاحبها العدة والبيان وآخرون ونقله الماوردي عن الجامع الكبير للمزني فعلى هذا لو أحرم بها معاً وتقدم سلام احدها وخطبتها فهما باطلتان والاعتبار علي هذا بالفرغ من تكبيرة الاحرام فلو سبقت احدها بهمزة التكبيرة والاخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء هذا هو الصحيح وحكي الرافي وجها أن السابقة بهمزة هي الصحيحة لانه لا يجوز بعد الشرع فيها افتتاح أخرى والمذهب الاول لانه لا يصير زاخلا في الجمعة حتى يفرغ من التكبيرة بكاملها ولو أحرم امام بها وفرغ من التكبيرة ثم أحرم آخر بالجمعة اماما ثم أحرم أربعون مقتدين بالثاني ثم أحرم أربعون وراء الامام الاول فظاهر كلام الاصحاب أن الصحيحة هي جمعة الامام الاول لان باحرامه به تعيينت جمعة للسبق وامتنع علي غيره افتتاح جمعة أخرى وعلي جميع الواجه لو سبقت احدها وكان السلطان مع اثنائية فقولا مشهوران (أصحهما) باتفاق الاصحاب أن الجمعة هي السابقة من صححه ابن الصباغ والمنتولي والغزالي في البسيط والرافي لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها

وهل الانصات فرض والكلام حرام ام لا قال في القديم والام الانصات فرض والكلام حرام وبه قال ابو حنيفة ومالك وهو اظهر الروايتين عن أحمد ووجه ظاهر الامر في الآية فانه للإيجاب وما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » (١) واللغو الاثم قال الله تعالى (والذين هم عن الغلو معرضون) وقد في الجديد الانصات سنة والكلام ليس بحرماً لما روى « أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقل مشى الساعة فأمي الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثالثة ما اذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت » (٢) والاستدلال انه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت وذكر اصحابنا العراقيون أن ابا اسحق حكى في الشرح عن بعض اصحابنا طريقة أخرى جازمة بالوجوب وانه اول كلامه في الجديد والذي عاينه الجمهور طريقة القواين وهل يحرم الكلام علي الخطيب فيه طريقان (أصحهما) القطع بانه لا يحرم

- (١) حديث « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت : متفق عليه من حديث ابي هريرة: ولفظ والامام يخطب يوم الجمعة للنسائي *
- (٢) حديث « ان رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متي الساعة فأمي الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت : ابن خزيمة واحمد والنسائي والبيهقي من حديث شريك بن ابى نمر عن انس وفي الصحيحين من حديثه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة فقال اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقاء *

أخرى والسلطان ليس بشرط عندنا في صحة الجمعة (والثاني) أن الجمعة الصحيحة هي التي فيها الامام لان في تصحيح الاولى افتئاتا عليه وتفويتا لهما علي غالب الناس لان غالبهم يكون مع الامام ولودخات طائفة في الجمعة فآخبروا في أننائها بأن جمعة سبقتهم استحب لهم استئناف الظهر وهل لهم البناء علي صلاتهم ظهرا فيه تفصيل وخلاف مبني علي الاحرام بالظهر قبل فوات الجمعة وعلي ما اذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة وقد سبق بيان المسألتين (الصورة الثانية) أن يقع الجمعتان معا فها باطلتان ويجب استئناف جمعة ان اتسع الوقت لها (الثالث) أن يشكل الحال فلا يدري أوقعتهما أو سبقت احدهما فيجب اعادة الجمعة أيضا وتجزئهم لان الاصل عدم جمعة مجزئة هكذا جزم به الاصحاب في الطريقتين وشذ البندنيجي فقال لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة وفي جوازها قولان (اخرها) الجواز وهو نصه في الام والمذهب ما سبق عن الاصحاب قال امام الحرمين قد حكم الأئمة في هذه الصورة بأنهم اذا عادوا جمعة برئت ذمتهم وفيه اشكال لاحتمال تقدم احدهما وحينئذ لاتنفع هذه

وانما حرم علي المستمع في قول كيلا يمنعه عن الاستماع» وايضا فقد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلة ابن أبي الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة (١) وكلم ايضا سليمان الغطفاني (٢) في الخطبة كإسياني

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم كلم قتلة ابن أبي الحقيق وسألهم عن كيفية قتله في الخطبة : البيهقي من طريق عبد الرحمن بن كعب ان الرهط الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الي ابن أبي الحقيق بخير ليقتلوه فقتلوه فقدموا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم علي المنبر يوم الجمعة فقال لهم حين رأيهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله قال اقتلتموه قالوا نعم فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم علي المنبر فسله فقال اجل هذا طعامه في ذباب سيفه الحديث : قال البيهقي مرسل جيد : وروى عن عروة نحوه ثم رواه من طريق ابن عبد الله بن انيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ الي ابن أبي الحقيق نحوه : تنبيه : اورده امام الحرمين والغزالي بلفظ عجيب قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي الحقيق عن كيفية القتل بعد فقوله من الجهاد وهو غلط فاحش واعجب منه ان الامام قال صح ذلك ويجوز ان يكون سقط من النسخة لفظ قتلة قبل ابن أبي الحقيق : وفي الباب ما روى مسلم من حديث أبي رفاعه العدوي قال انتهيت الي النبي ﷺ وهو يخطب فقامت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه قال فاقبل علي وترك خطبته وجعل يعلمني ثم اتى خطبته فقام آخرها : وروى اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة والحاكم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم ففقطع كلامه وجماعها الحديث *

(٢) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم كلم سليمان الغطفاني في الخطبة مسلم : من حديث جابر قال جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليمان قم فاركع ركعتين وتجوز فيها الحديث وأصله في الصحيحين بدون تسمية سليمان : وفي الباب عن

ولا تبرأ ذمتهم بها فطريقهم في البراءة يتيقن أن يصلوا الجمعة ثم ظهر أو هذا الذي قاله امام الحرمين مستحب والا فالجمعة كافية في البراء كما قاله الاصحاب لان الاصل عدم الجمعة تجزئته في حق كل واحد (الرابعة) أن يعلم سبق احدها بعينها ثم تلبس قال الاصحاب لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني لان كل طائفة تشك في براءتها من الفرض والاصل عدم البراءة وفيما يلزمهم طريقان (أصحهما) يلزمهم الظاهر قولاً واحداً لان الجمعة صحت فلا يجوز عقد الجمعة أخرى بعدها وبهذا قطع بغوى وصححه الخراسانيون (والثاني) فيه قولان كالصورة الخامسة أحدهما الظاهر والثاني الجمعة لان الاولي لم تحصل بها البراءة فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها وبهذا الطريق قطع جمهور العراقيين والمذهب الاول (الخامسة) أن تسبق أحدها وتعلم المسبوقه ولا تعلم عين السابقة بان سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما من لا جمعة عليه تكبيرتين للامامين متلاحقتين وهما خارج المسجد فاخبرهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين خلافا للمزني ايضاً وفيما يلزمهم قولان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) الجمعة وصححه الغزالي (والثاني) الظاهر وصححه الاكثرون قالوا وهو القياس وهذا هو الصحيح ودليل القولين ما سبق في الصورة الرابعة ولو كان السلطان في هذه الصور الأربع الاخيرة مع إحدى الطائفتين فان قلنا في الصورة الاولى الجمعة هي السابقة وهو الاصح فلا أثر لحضوره وان قلنا الجمعة هي التي فيها السلطان فهنا اولي والله اعلم * ولو احرمت بالجمعة ثم اخبر في أثناء الصلاة أن أربعين أقاموها في موضع آخر من البلد وفرغوا منها قبل احرامه أيها ظهر ا قال الشافعي ولو استأنفوا الظهر كان افضل *

وعلي هذه الطريقة شبه في الكتاب المستمع بالخطيب فقال الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم علي الخطيب وقد ذكر المزني هذا الاستدلال لترجيح الجديد (والطريقة الثانية) طرد القولين في الخطيب وهي تخرج علي أن الخطيبين بمثابة الركعتين أم لا ان قلنا نعم حرم الكلام عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة ثم نتكلم في محل القولين وتفرعيهما * أما المحل ففيه كلامان (أحدهما) ان الخلاف في الكلام الذي لا يتعاق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمي يقع في بئر أو عقرباً تدب علي انسان فأنذره أو علم انساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر فهذا لا يحرم قولاً واحداً وإن كان لفظ الكتاب مطلقاً كذلك ذكره الاصحاب علي طبقاتهم وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه نعم المستحب أن يقتصر علي الإشارة ولا يتكلم ما وجد اليه سبيلاً (والثاني) انه يجوز الكلام قبل أن يبتدئ الإمام

ابي سعيد لابن حبان وغيره : فائدة وقع ذلك للنعمان بن قوقل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي سفيان عن جابر اورده في ترجمة احمد بن يحيى الحلواني ولابي ذر : اخرجه ايضاً من طريق ابي صالح عن ابي ذر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقام له هل ركعت فقال لا قال قم فاركع ركعتين *

(فرع) قول المصنف وان علم أن أحدهما قبل الآخر ولم يتعين حكم بطلانها وفيما يلزمهم قولان (أحدهما) الجمعة (والثاني) الظاهر قال وإن عادت السابقة منهما ثم أشككت حكم بطلانها هذا مما ينكر عليه لأنه جزم ببطلانها في الصورتين مع أن الأصح في الصورتين وجوب الظهور وإذا كان الواجب الظاهر فكيف تكون الجمعة باطلة فإنها لو بطلت وجب عاداتها قطعاً وكان ينبغي أن يقول لم تجزى الجمعة عن أحد من الطائفتين وفيما يلزمهم قولان (أصحهما) الظهور لوقوع جمعة صحيحة (والثاني) الجمعة لأن الأولى لم تجزى فهي كالمعدومة وهذا مراد المصنف ولكن في عبارته إبهام وضرب يناقض والله أعلم

(فرع) قال القاضي أبو الطيب والأصحاب لو كان إمام الجمعة وتم العدد بغيره فعلم الجنبه بعد فراغ الصلاة فإن جمعة القوم صحيحة علي المذهب كما سبق في باب صفة الأئمة وعلي الإمام أن يستأنف الظهور فلو ذهب وتظاهر واستأنف الخطبة وصلاة الجمعة ظاناً أنها تجزئه ثم علم في أثناء الصلاة أنه لا يجوز جمعة بعد جمعة قال الشافعي أحببت أن يستأنف الظهور قال القاضي وغيره قال أصحابنا الاستئناف مستحب ولا يجب بل إذا أضاف إلى الركعتين ركعتين أخريين بنية الظهور أجزأه كما إذا خرج الوقت وهم في صلاة الجمعة يتمونها ظهراً ولا يجب استئنافها

في الخطبة وكذلك بعد الفراغ منها إلى أن ينزل أو يتحرم بالصلاة وليس ذلك موضع الخلاف لأنه ليس وقت الاستماع وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فمنهم من أخرجها عن حيز الخلاف أيضاً وهو ما أورده صاحب المذهب وحجة الإسلام في الوسيط وأجرى المحاملي وابن الصباغ وآخرون الخلاف فيها ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً والقولان بعد ما قعد حكاه الإمام وغيره وأما تفريع القوانين فإن قلنا بالتقديم فالداخل في أثناء الخطبة ينبغي أن لا يسلم فإن سلم لم تجز اجابته باللسان ويستحب أن يجاب بالاشارة كما في الصلاة وهل يجوز تسميت العاطس فيه وجهان (أصحهما) وهو المنصوص لا كرد السلام (والثاني) يجوز لأن العاطس لا يتعلق بالاختيار والتسميت من حقوق المسلم على المسلم فيوفي بخلاف رد السلام فإن المسلم والمالة هذه مضيع سلامه وعلي هذا فهل يستحب حكى إمام الحرمين فيه وجهين ووجه المنع بأن الانصات أهم فانه واجب على هذا القول والتسميت لا يجب قط وحكى في البيان عن بعض الأصحاب أنه يرد السلام ولا يسمت العاطس لأن تسميت العاطس سنة ورد السلام واجب والواجب لا يترك بالسنة وقد يترك بواجب آخر وهل يجب الانصات على من لا يسمع الخطبة فيه وجهان شيهان بالوجهين في أن المأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام هل يقرأ السورة أم لا (أحدهما) أنه لا يجب لأن الانصات للاستماع فعلي هذا له أن يشتغل بذكر وتلاوة (والثاني) يجب كيلا يرتفع اللفظ ولا يتداعي إلى منع السامعين من السماع وهذا اظهر ولم يذكر كثيرون سواه وحكوه عن نص الشافعي رضى الله عنه وقالوا البعيد بالخيار بين

(فرع) في مذاهب العلماء في اقامة جمعيتين او جمع في بلد «مذهبن» انه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة قال وقال ابو يوسف يجوز ذلك في بغداد دون غيرها والمشهور عن ابي يوسف ان كان للبلد جانبان جاز في كل جانب جمعة والا فلا ولم يخصه ببغداد وقال محمد بن الحسن يجوز جمعتان سواء كان جانبان ام لا وقال عطاء وداود يجوز في البلد جمع وقال احمد اذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فاكثر ان احتاجوا والا فلا يجوز اكثر من جمعة واحدة وقال العبدري لا يصح عن ابي حنيفة في المسألة شيء وقال الشيخ ابو حامد حكى عامة اهل الخلاف كابن جرير وغيره عن ابي حنيفة كذهبن او حكى عنه الساجي كذهب محمد دليلنا ما ذكره المصنف والاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم من الصحابة أو من بعدهم لم يقيموها في اكثر من موضع مع انهم اقاموا العيد في الصحراء والبلد الصغير والله اعلم *

(فصل) في مسائل تتعلق بالجمعة (احداها) قال صاحب الحاوي يستحب لمن ترك الجمعة بالاعذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار لحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او نصف دينار» قال ولا يكره ذلك لان الحديث ضعيف وهذا الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه «في ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار

الانصات وبين الذكر والتلاوة وأما في كلام الادمين فهو والقريب سواء وان فرغنا على الجديد فقد قال في الكتاب يشمت العاطس وفي رد السلام وجهان ولا بد من البحث عنه أهو كلام في الاستحباب أم في الوجوب أما جوازها فلا شك فيه علي هذا القول وأما غيره فقد جعل صاحب التهذيب الوجهين في وجوب الرد (اصحهما) وجوبه كما في سائر الاحوال (والثاني) لا يجب لانه مقصر مضيع السلام كمن سلم علي من يقضي حاجته قال وفي استحباب التشميت الوجهان وذكر المصنف في الوسيط ان التشميت يجب وفي الرد وجهان والظاهر انه أراد نصب الوجهين في الاستحباب علي ما صرح به امام الحرمين فقال لا يجب الرد لتقصير المسلم ووضعه السلام في غير موضعه والوجهان في استحباب الرد (واعلم) ان القول بوجوب التشميت خلاف ما اطبق عليه الاثمة فانهم قالوا التشميت محبوب غير واجب بحال فلا ينبغي أن يحمل قوله ويشمت العاطس عليه بل الوجه تأويل ما في الوسيط أيضا ولا يحسن حمل علي الجواز أيضا لانه عطف عليه قوله وفي رد السلام وجهان فاذا كان المراد من الاول الجواز كان قضية الايراد فرض الخلاف في الجواز ولا يمكن تصوير الخلاف فيه علي هذا القول فاذا قوله يشمت العاطس معناه انه يستحب ذلك وليكن معلما بالواو لما حكاه صاحب التهذيب (واعلم) انه لو تكلم لم تبطل جمعته علي القولين جميعا والخلاف في الاثم وعدمه (وأما) قوله وتحمية المسجد مستحبة (فشرحه) ان الخطيب اذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة من

فإن لم يجد نصف دينار» وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع وروى «فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع» وفي رواية «مد أو نصف مد» واتفقوا على ضعفه وأما قول الحاكم أنه حديث صحيح فردود فإنه متساهل (الثانية) يستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها أربعاً وبعدها أربعاً وتجزئ ركعتان قبلها وركعتان بعدها وقد سبق إيضاح ذلك مبسوطاً في باب صلاة التطوع (الثالثة) قال صاحب الحاوي يستحب الاكثار من فعل الخير ليلة الجمعة ويومها (الرابعة) يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وسبقت المسألة بدليلها في باب صلاة التطوع (الخامسة) الاحتباء يوم الجمعة ابن حجر الخطبة والامام يخطب ثقل ابن المنذر عن الشافعي أنه لا يكره وبهذا قايح صاحب البيان ونقله ابن المنذر عن ابن عمرو ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبي الزبير وسالم بن عبد الله وشريح القاضي وعكرمة بن صلد ونافع ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق وأبو ثور قال وكره ذلك بعض أهل الحديث لحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه في إسناده مقال وروى أبو داود بإسناده عن يعلى بن سداد بن اوس قال «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظارت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب» قال أبو داود وكان ابن عمر يحتب والامام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد ابن سعيد ويعلم ابن سلامة قال أبو داود ولم يباينني أن احداً كرهها الا عبادة بن نسي هذا كلام أبي داود وروى أبو داود والترمذي وغيرهما بإسنادهم عن معاذ بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب» قال الترمذي حديث حسن وكذا قال الترمذي أنه حسن لكن في إسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه قال الخطابي نهى عنها لأنها تجانب النوم فتهرض طهارته للقتل وينع من استماع الخطبة (السادسة) قال في البيان إذا قرأ الامام في الخطبة (إن الله وملائكته يصلون على النبي) جاز للستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته (السابعة) روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة» قال البيهقي حديث ضعيف *

الحاضرين أن لا يفتتحها سواء صلى السنة أم لا ومن كان منهم في الصلاة خففها روى عن الزهري أنه قال «خروج الامام يقطع الصلاة» (١) وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام الذي لا بأس به وان

(١) قوله روى عن الزهري أنه قال خروج الامام يقطع الصلاة : أخرجه مالك في الموطأ عنه : وأخرجه البيهقي من طريق بن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك وعن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله : وأخرجه من طريق مروان بن معاوية عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوشن عن أبي هريرة مرفوعاً وقال انه خطأ *

باب في السلام

واحكامه وآدابه والاستئذان وتشميت العاطس والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد والرجل والوجه وما يتعلق بهذا كله واشباهه وذكر القاضي حسين والمتولي والشاشي هذا الباب هنا وذكره أكثر الأصحاب في أول كتاب السير فقرأت تقديمه أحوط وقد ذكرت هذا كله مبسوطاً بآدائه وفروعه في كتاب الأذكار وإذا ذكر هنا مقاصد مختصرة إن شاء الله تعالى وفيه فصول (الاول) في فضل السلام وافشائه قال الله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) وقال تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وقال تعالى (اذ دخلوا عليه فقلوا سلاماً قال سلام) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي السلام خير قال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خلق الله آدم طوله ستون ذراعاً فله خلقه قال له اذهب فسلم علي أو لك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحكيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزادوه رحمة الله» رواه البخاري ومسلم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعمادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون المظلوم وافشاء السلام وابرار القسم» رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا أدرككم علي شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» رواه الدارمي والترمذي وقال حديث صحيح وقال البخاري في صحيحه قال عمار «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والافتقار من الاقتار» وروينا هذا في غير البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة (الفصل الثاني في صفة السلام واحكامه) وفيه مسائل (أحداها) ابداء السلام سنة مؤكدة قال أصحابنا هو سنة علي الكفاية فإذا مرت جماعة بواحد أو بجماعة فسلم أحدهم حصل أصل السنة

صعد المنبر ما لم يتبدى الخطبة وبين الصلاة أن قطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع أول الخطبة إلى أن يتمها وأما الداخل في أثناء الخطبة فيستحب له التحية خلافاً للمالك وأبي حنيفة حيث قال لا يكره له الصلاة كالأحاضرين * لنا ما روي «انه جاء سايك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا سايك فاركع ركعتين تجوز فيهما» ثم قال «إذا جاء أحدكم أو الإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» (١) ولأن الداخل لم يصل السنة بعد صلاها

(١) حديث إذا جاء أحدكم أو الإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما مسلم عن حابر *

وأما جواب السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام علي واحد فلجواب فرض عين في حقه وان كان علي جمع فهو فرض كفاية فاذا أجاب واحد منهم اجزا عنهم وسقط الحرج عن جميعهم وان اجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدبن للفرض سواء ردوا معاً أو متعاقبين فلو لم يجبه أحد منهم أموا كلهم ولورد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقيين (الثانية) قال اصحابنا يشترط في ابتداء السلام وجوابه رفع الصوت بحيث يحصل الاسماع وينبغي ان يرفع صوته رفعا يسمعه المسلم عليهم والمردود عليهم سماعا محتكما ولا يزيد في رفعه علي ذلك فان شك في سماعهم زاد واستظهر وان سلم علي ايقاظ عندهم نيام خفض صوته بحيث يسمعه الايقاظ ولا يستيقظ النيام ثبت ذلك عن صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية المقداد رضي الله عنه (الثالثة) قال اصحابنا يشترط كون الجواب متصلا بالسلام الاتصال المشترك بين الايجاب والقبول في العقود (الرابعة) يسن بعث السلام الي من غاب عنه وفيه احاديث صحيحة ويلزم الرسول تبليغه لانه امانة وقد قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها) واذا ناداه من وراء حائط او نحوه فقال السلام عليك يا فلان او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا وقال سلم علي فلان فبلغه الكتاب والرسول وجب عليه رد الجواب علي الفور صرح به اصحابنا منهم ابو الحسن الواحدى المفسر في كتابه البسيط والمتولى والرافعى وغيرهم ويستحب ان يرد علي الرسول معناه فيقول وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفيه حديث في سنن ابى داود اسناده ضعيف لكن احاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح (الخامسة) اذا سلم علي اصم اى باللفظ لقدرته ويشير باليد ليحصل الافهام فان لم يضم الاشارة الي اللفظ لم يستحق جوابا وكذا في جواب سلام الاصم يجب الجمع بين اللفظ والاشارة ذكره المتولى وغيره (السادسة) سلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا جوابه ولا تجزى.

وحصلت التحية بها أيضا وان دخل والامام في آخر الخطبة لم يصل حتى لا يفوته أول الجمعة مع الامام وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات وذكره في الكتاب متصلا بتفريع القديم ليس لاختصاص الاستحباب به بل استحباب التحية علي قولنا باستحباب الانصات أظهر منه علي قولنا بوجوب الانصات وقوله في أول الفصل ويجب رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال يجوز اعلامه بالخاء والميم لما تقدم نقله وقوله وهل يحرم الكلام علي من عدا الاربعين يقتضي الجزم بتحريم الكلام علي الاربعين وهذا التقدير بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الاصحاب اما بعده في نفسه فلا نالكلام في السامعين للخطبة ألا تراه يقول بعد ذلك وفي وجوبه علي من لا يسمع الخطبة وجهان واذا حضر جمع زائدون علي الاربعين وهم بصفة الكمال فلا يمكن ان يقال بأن الجمعة تنعقد بأربعين منهم علي التعيين حتي يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين حتي يفرض تحريم الكلام عليهم قطعا والتردد في حق الآخرين

الإشارة في حق الناطق لا سلاماً ولا جواباً وأما إذا جمع بين اللفظ والإشارة فحسن وسنة فقد ثبت عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فالوى بيده للتسليم» رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه أبو داود وفي روايته فسلم علينا ومعناه أنه جمع اللفظ والإشارة (وأما) الحديث الوارد في كتاب الترمذى في النهي عن الإشارة إلى السلام بالاصبع أو السكف (فضعيف) ضعفه الترمذى وغيره ولو صح لحل على الاقتصار على الإشارة (السابعة) في كيفية السلام وجوابه قال صاحب الحاوى المتولي وغيرهما كمله أن يقول البادىء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وقال جماعة يقول البادىء السلام عليكم ورحمة الله فقط لئلا يتمكن المجيب أن يجيب بأحسن منها وقد قال الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ولا يمكنه أحسن منها إلا إذا حذف البادىء وبركاته والاول أصح لحديث عمران بن حصين قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وجلس فقال ثلاثون» رواه

بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين * وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلا نكاح للجمهور الا إطلاق قولين في السامعين ووجهين في حق غيرهم كما سبق ويجوز أن يعلم قوله قولين بالواو إشارة إلى الطريقة الجازمة بالوجوب المروية عن ابن اسحق (وقوله) كما لا يحرم الكلام على الخطيب معلم بالحاء والميم هذا آخر ما ذكره في الكتاب من واجبات الخطبة ووراءها واجبات آخر (منها) أن تكون بالعربية كما سبق (ومنها) نية الخطبة وفرضيتها حكى عن القاضي الحسين اشتراط ذلك كما في الصلاة (ومنها) الترتيب ذكر صاحب التهذيب وغيره انه يجب الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين يبتدىء بالتحميد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما ولا بين غيرهما ونفى صاحب العدة وآخرون وجوب الترتيب في ألفاظها أصلاً وقالوا الأفضل رعايته *

قال ﴿وأما سنن الخطبة فان يسلم الخطيب على من عند المنبر ثم إذا صعد المنبر أقبل وسلم (م ح) وجلس إلى أن يفرغ المؤذن﴾ *

سنن الخطبة ثلاث جمل (إحداها) السنن السابقة على نفس الخطبة منها أن يخطب على المنبر «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب مستنداً إلى جذع في المسجد ثم صنع له المنبر فكان يخطب عليه» (١)

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم اتخذ منبراً وكان يخطب عليه : متفق عليه من حديث سهل بن سعد مطولاً وللبخارى عن جابر كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر حن الجذع الحديث : وعن ابن عمر نحوه رواه أيضاً ورواه احمد عن ابن عباس وأبي بن

الدارمي وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن توفيه رواية لابي داود زيادة علي هذا من رواية معاذ ابن أنس قال ثم أتني آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل «وأما أقل السلام ابتداء كأن يقول السلام عليكم أو عليك ان كان وحده أو سلام عليكم أو عليك ولو قال عليكم السلام فوجهان (أحدهما) أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولي (والثاني) وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب وبه قطع الواحدى وامام الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتداء به صرح بكرهته الغزالي في الاحياء ودليله الحديث الصحيح عن أبي جريء بضم الجيم تصغير جرو رضي الله عنه قال «قلت عليك السلام يارسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال أصحابنا يستحب اذا سلم علي واحد أن يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له وللملائكته واتفقوا علي أنه لو قال السلام عليكم أو سلام عليك كفى وصفة الجواب أن يقول وعليكم السلام أو وعليك السلام ان كان واحدا فلو ترك أو والعطف فقال عليكم السلام فوجهان (الصحيح) المنصوص في الام وبه قطع امام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئته لقوله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) والحديث أبي هريرة السابق في الفصل الاول فان الله تعالى قال هي تحيتك وتحية ذريتكم واتفق أصحابنا علي أنه لو قال في الجواب عليكم فقط لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فوجهان (أحدهما) وهو اختيار امام الحرمين ليس بجواب لانه ليس فيه ذكر السلام (والثاني) أنه جواب العطف ويدل عليه حديث أبي هريرة في قصة اسلامه قال «كنت أول من حيى النبي صلى الله عليه وسلم بتحية السلام فقال عليك رحمة الله» ورواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام ولو قال المحيى

والسنة أن يوضع علي عين المحراب هكذا وضع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والمراد من عين المحراب الموضع الذي يكون علي عين الامام اذا استقبل ويكره وضع المنبر الكبير الذي يضيق

كعب (فائدة) اسم صانع المنبر تميم الدارمي رواه أبو داود وقيل باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص وقيل ابراهيم وقيل صباح مولى العباس وقيل مينا غلام العباس وقيل ميمون حكاه قاسم بن اصبح وقيل قبيصة الخزومي حكى هذه الاقوال ابن بشكوال وهو في كتاب ابن زبالة غير مسمى وروى الطبراني في الكبير من حديث العباس بن سهل بن سعد قال فذهب ابى فقطع عيدان المنبر من الغابة فلا ادري عملها أولا : وروى فيه أيضاً من حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحال له من الانصار اخرج الى الغابة واثنى من خشبها فاعمل لي منبراً أكلم الناس عليه فعمل له منبراً له عتبتان وجلس عليهما : قلت وفي طبقات ابن سعدان صانع المنبر كلاب مولى العباس (١) (قوله) كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم علي يمين القبلة لم أجده حديثاً ولا كنهه كما قال فالمستند فيه الى الى المشاهدة ويؤيده حديث سهل بن سعد في البخارى في قصة عمل المرأة المنبر قال فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون *

السلام عليكم أو سلام عليكم كان جواباً بلا خلاف والالف واللام أفضل قال الواحدى أنت في تعريف السلام وتذكيره مخير *

(فرع) لو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة ثم سار كل واحد مبتدئاً بالسلام لا يجيبا فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف صرح به القاضى حسين والمتولى والشاشى وغيرهم ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر قال القاضى والمتولى هو كوقوعهما معا فيجب على كل واحد جواب الآخر وأنكر الشاشى هذا وقال هذا اللفظ يصح جواباً فاذا وقع متأخراً كان جواباً ولا يجب الجواب بعده على واحد منهما وهذا الذى قاله الشاشى هو الصحيح قال الله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام) *

(فرع) اذا تلاقيا فقال البادى وعليكم السلام قال المتولى لا يكون ذلك سلاماً فلا يستحق لانه لا يصلح للابتداء (الثامنة) لو سلم عليه جماعة متفرقين فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم اجزأه وسقط عنه فرض الجميع كما لو صلى على جنائز صلاة واحدة ذكره المتولى والرافعى (التاسعة) قال المتولى وغيره يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام إذا امكن السلام على جميعهم لان مقصود السلام المؤانسة وفي تخصيص البعض إحشاش وربما أورث عداوة (العاشر) قال الماوردى فى الحاوى اذا مشى فى السوق والشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه التلاقون فان السلام هنا يختص ببعض الناس لانه لو سلم على كل من لقيه اشتغل عن كل منهم وخرج عن العرف قال وإنما قصد بهذا السلام جلب مودة او دفع مكروه (الحادية عشرة) اذا دخل على جماعة قليلة يهيمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ويكفى أن يؤدى منهم واحد فمن زاد فهو أدب قال فان كانوا جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجوامع والمجالس الواسعة

المسكن على المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الحطة فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس ومنها أن يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله سلم «كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم عليهم ثم قعد» (١) (ومنها) اذا بلغ فى صعوده الدرجة التى تلي موضع القعود يسمى ذلك الموضع المستراح أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم خلافاً لما لك وأبى حنيفة حيث قال لا يكره هذا السلام «لنا خبر

(١) حديث (ع) ان النبي ﷺ اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد: ابن عدى من حديث ابن عمر أورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الانصارى وضعفه وكذا ضعفه به ابن حبان وقال الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل *

الحفلة فسنة السلام ان يبدأ به الداخل اول دخوله اذا وصل القوم ويكون مؤديا سنة السلام في حق كل من سمعه ويدخل في فرض كفاية الرد كل من سمعه فان اراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام على الباقيين الذين لم يسمعه وان اراد ان يتجاوزهم ويجلس فمضى لم يسمعهوا سلامه المتقدم فوجهان (احدهما) ان سنة السلام حصوات بسلامه على اولهم لانهم جمع واحد فعلي هذا ان عاد السلام عليهم كان ادبا قال وعلى هذا يسقط متى رد عليه واحد من اهل المسجد وان لم يسمعه سقط الخرج عن جميع من فيه (والثاني) انها باقية لم تحصل لانهم لم يسمعهوا فعلي هذا لا يسقط فرض الرد عن الاولين برد واحد ممن لم يسمع ولعل هذا الثاني اصح وقد ثبت في صحيح البخارى عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيرا وقيل محمول على السلام مع الاستئذان كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى (الثالثة عشرة) إذا سلم على انسان ثم فارقه ثم لقيه على قرب أو حال بينهما شيء ثم اجتمعا فالسنة أن يسلم عليه وهكذا لو تكرر ذلك نال الثواب بعبادته أكثر سلم عند كل لقاء وان قرب الزمان اتفق عليه أصحابنا لحديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته «أنه صلى في جانب المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم حتى فعل ذلك ثلاث مرات» رواه البخارى ومسلم وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه» رواه أبو داود وعن أنس قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا من وراءها سلم بعضهم على بعض» رواه ابن السني (الثالثة عشرة) السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام والاحاديث الصحيحة المشهورة وعمل الامة على وفق هذا من المشهورات فهذا هو المعتمد في المسألة (وأما) حديث

ابن عمر رضي الله عنهما وروى انه صلى الله عليه وآله وسلم «استوى على الدرجة التي تلى المستراح قائماً ثم سلم» (١) ومنها أن يجلس بعد السلام على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح من تعب الصعود روى

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على الدرجة التي تلى المستراح قام قائماً ثم سلم: تقدم عن ابن عمر نحوه: وفي الباب عن عطاء مرسلاً وعن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر: اخرج ابن ابى شعبة وقال الشافعي بلغنا عن سلمة بن الأكوع انه قال خطب رسول الله عليه وسلم خطبتين وجلس جاستين وحكى الذى حدثنى قال استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائماً ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الاذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية واتبع هذا الكلام الحديث فلا ادري اهو عن سلمة او شيء فسرره هو في الحديث ولا بن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم استاده ضعيف*

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « السلام قبل السلام » فضعيف رواه الترمذى وقال هو حديث منكر (الرابعة عشرة) يستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرض علي الابتداء بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم « وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أولي الناس بالله من بدأهم السلام » رواه أبو داود باسناد حسن ورواه الترمذى وقال فى روايته « قيل يارسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاها بالله تعالى » قال الترمذى حديث حسن (الخامسة عشر) السنة أن يسلم الراكب علي الماشى والماشى علي القاعد والصغير علي الكبير والقليل علي الكثير فلوابتدأ الماشى بالسلام علي الراكب أو القاعد علي الماشى أو الكبير علي الصغير أو الكثير علي القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولى وآخرون لانه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا فى طريق فاما إذا ورد علي قاعد أو قوم فان الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً ودليل هذه المسألة حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب علي الماشى والماشى علي القاعد والقليل علي الكثير » رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى يسلم الصغير علي الكبير (السادسة عشرة) حكى الرافعى فى السلام بالعجمية ثلاثة أوجه (أحدها) لا يجزى، (والثاني) يجزى، (والثالث) إن قدر علي العربية لم يجزئه وإلا فيجزئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا لانه يسمى تحية وسلاماً وأمان لا يستقيم نظمه بالسلام فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لانه ضرورة (السابعة عشرة) السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم الي المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى باحق من الاخرى » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما باسناد حسن قال الترمذى حديث حسن فهذا هو الصواب (وأما قول) القاضي حسين والمتولى جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء مستحب جوابه

انه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يخطب خطبتين ويجلس جاستين » (٢) والمراد هذه الجلسة والجلسة بين الخطبتين وكما جلس يشتغل المؤذن بالاذان قال الأئمة ولم يكن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما للجمعة أذان قبل هذا الاذان فلما كان في عهد عثمان كثر الناس

(١) (حديث) كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ويجلس جاستين: الحاكم فى المستدرک من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة: فقعده على المنبر اذن بلال وفي اسناد مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وقد تقدم حديث سلمة بن الاكوع من عند الشافعي وروى ابو نعيم فى المعرفة فى ترجمة سعيد بن حاطب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يخطب: وفى الباب عن السائب كما سيأتى *

ولا يصلح أن تكون عند اللقاء لا عند الانصراف (فظاهره) بخلاف الحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذي قاله فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء (الثامنة عشرة) يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه «أنه مر علي صديقاً فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه البخاري ومسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «مر علي غلمان يلعبون فسلم عليهم» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي رواية ابن السني وغيرهم قال «السلام عليكم يا صبيان» وإذا سلم علي صبي قال المتولي وأصحابنا لا يلزمه الجواب لأنه ليس مكلفاً وليسكن يستحب له الجواب ولو سلم علي جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد أحد من البالغين قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لأن الجواب فرض والصبي ليس من أهل الفرض وقال الشاشي يسقط به كما يصح أنه للرجل ويحصل به أداء الشمار هذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت لكن الأصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت والأصح هنا خلافه ولو سلم صبي بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي في وجوب الرد عليه وجهان بناءً على صحة إسلامه (والصحيح) وجوب الرد لعموم قول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) قال الشاشي هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال (التاسعة عشرة) سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل مناسبة قال أصحابنا ولو سلم رجل على امرأة أو امرأة على

وعظمت البلدة أمر المؤذنين بالتأذين علي مكلهم «ثم كان يؤذن المؤذن بين يديه إذا استوى علي المنبر فثبت الأمر علي ذلك» (١) ويدعي الإمام الجلوس إلي فراغ المؤذن من الأذان (وقوله) إلى أن يفرغ المؤذن وحده لفظ المؤذن ويمكن حمله علي ما روي في البيان عن صاحب الإفصاح والمجالي أن المستحب أن يكون المؤذن واحداً «لأنه لم يكن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا واحداً» (٢) وفي كلام بعض الأصحاب ما ينافي فيه ويشعر باستحباب التعديد والله أعلم *

(١) حديث السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علي المنبر علي عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء رواه البخاري وفي مسند اسحاق بن راهوية من هذا الوجه كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام علي المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثرت الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء : وروي الشافعي عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذي أحدث الأذان والذي فعله عثمان إنما هو تذكير والذي أمر به إنما هو معاوية وكذا روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان قال فقال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء لا يؤذن غير أذان واحد * (٢) (قوله) ولم يكن له صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلا مؤذن واحد : هو في رواية البخاري في حديث السائب الذي قبله وللاحكام من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقدم علي المنبر أذن بلال وقد تقدم قريبا *

رجل فان كان بينهما محرمية او زوجية او كانت امته كان سنة ووجب الرد الا فلا يجب الا ان تكون عجزاً خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي واذا سلم علي شابة اجنبية لم يجز لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جميعاً فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جميعاً كثيراً فسلموا علي المرأة الواحدة فهو سنة اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت «مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال «كانت فينا امرأة وفي رواية كانت لنا عجزوز تأخذ من اصول السلق

قال ﴿ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام مائتين الى القصر يستدبر القبلة فيهما ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص ويشغل احدي يديه في الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أو عنزة﴾

الجملة الثانية السنن المتعلقة بنفس الخطبة منها أن تكون الخطبة بايعة غير مؤلفة من الكلمات المتبدلة لأنها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة الوحشية فإنه لا ينتفع بها أكثر الناس بل يجعلها قريبة من الافهام (ومنها) أن لا يطول روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «قال قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل» (١) وإنما قال مائتين الى القصر ولم يقل قصيرتين لأن المحبوب فيهما التوسط روى ان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كانت قصداً وخطبته قصداً» (٢) ومنها أن يستدبر القبلة ويقبل علي الناس ولا يلتفت يمينا وشمالاً روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت» (٣) وإنما استدبر القبلة لأنه لو استقبلها لم يخل اما أن يكون في صدر

(١) (حديث) قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل: مسلم من حديث عمار بلفظ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فان من البيان سحراً وفي رواية لابي داود أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب * (تنبيه) قوله مثنة بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة - أي علامة قال الازهرى والاء أكثر على أن الميم فيها زائدة خلافاً لأبي عبيد فانه جعل ميمها أصلية ورده الخطابي وقال إنما هي فعيلة من المان بوزن الشأن : وروى البزار والحاكم من طريق أخرى عن عمار انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا باقصار الخطب *

(٢) (حديث) كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً: مسلم عن جابر بن سمرة * (تنبيه) القصد الوسط أي لا قصيرة ولا طويلة *

(٣) (حديث) كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت هذا مجموع من أحاديث : أما استقبله الناس بوجهه فتقدم : وأما استقبلهم له فرواه الترمذي من حديث ابن مسعود وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به وضعفه به الدارقطني وابن عدى وغيرهما ورواه ابن ماجه من حديث عدى بن ثابت عن أبيه وقال أرجو ان يكون

فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه اليها» رواه البخاري: وتكركر تطحن - وعن ام هانيء رضى الله عنها قالت «اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يغتسل وفاطمة تستره فسلمت وذ كرت تمام الحديث» رواه مسلم (العشرون) في السلام علي المبتدع والفاسق المجاهر بفسقه ومن ارتكب ذنبا عظيما ولم يتب منه وجهان حكاهما الرافعي

المسجد على ماهو المعتاد أو في آخره فان كان في صدر المسجد واستقبلها كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف الخطابات وان كان في آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين للقبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجهم الغفير واما أن يستدبروه فيلزم ما ذكرنا من الهيئة القبيحة ثم لو خطب مستدبرا للناس جاز وان خالف الناس وحكى في البيان وغيره وجهاً أنه لا يجوز (ومنها) أن يجلس بين الخطبتين بقدر قراءة سورة الاخلاص حكى عن نصه في الكبير قال الامام وهو قريب من القدر المستحب من الجلسة بين السجدين (وقوله) ويجلس بين الخطبتين الى آخره الغرض منه عند تقدير الجلوس بالقدر المذكور من جملة السنن وأما أصله فهو من الواجبات وهو كقوله ثم يخطب خطبتين بليغتين لا أنه يخطب خطبتين ويجوز أن يعلم بالواو لان الثاني الرواي ذكر في التجربة أنه يجب أن يكون جلوسه بقدر قراءة سورة الاخلاص ولا يجوز أقل منه ونسبه إلى النص (ومنها) أن يعتمد على سيف أو عنزة وهي شبه الحربة أو عصا أو نحوها روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يعتمد على عنزته اعتمادا» (١) وروى أنه اعتمد على قوس في خطبته (٢) فان لم يجد شيئا سكن جسده وبديه اما بأن يجعل يده اليمنى على اليسرى أو يقرها مرساتين والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما وإذا شغل إحدى

متصلا كذا قال ووالد عدى لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين : وأما قوله وكان لا يلتفت فلم أره في حديث إلا إن كان يؤخذ من مطائى الاستقبال *

(١) (حديث) إنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عنزته اعتمادا: الشافعي عن ابراهيم عن ليث بن أبي سليم عن عطاء مرسل وليث ضعف *

(٢) (حديث) أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على قوس في خطبته: ابو داود من حديث الحكم ابن حزن الكوفي في حديث أوله وفدت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زناك فادع الله لنا بخير فأمر لنا بشيء من التمر الحديث وفيه شهدنا الجمعة معه فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات وليس للحكم غيره وإسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والاكثر وثوقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء ابن عازب رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم العيد قوساً فخطب عليه وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حيان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم له *

(أحدهما) مستحب لأنه مسلم (وأصحهما) لا يستحب بل يستحب أن لا يسلم عليه وهذا مذعوب ابن عمر والبخارى صاحب الصحيح واحتج البخارى للمسألة في صحيحه بحديث كعب بن مالك حين تخلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا قال وكنت آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول هل حرك شفتيه برد السلام أم لا «رواه البخارى ومسلم قال البخارى وقال عبد الله بن عمر لا تسلموا على شربة الخمر قال البخارى وغيره ولا تردوا السلام على أحد من هؤلاء ودليله حديث كعب فان اضطر الى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في

يديه بسيف أو ما في معناة شغل الأخرى بحرف المنبر وبأيتها يقبض السيف ونحوه لم يتعرض الا كثرون لذلك وذكر في التهذيب أنه يقبض باليسرى وقوله بسيف أو عنزة في بعض النسخ أو غيره ولا بأس به أيضاً وينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء آخر حتى يكره الشرب للتلذذ ولا بأس به للعطش لا للقوم ولا للخطيب *

قال ﴿ثم إذا فرغ ابندر إلى النزول مع إقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند تمام الإقامة والله أعلم﴾ *

الجملة الثالثة ما يتأخر عن نفس الخطبة وهو أن يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة ويتدرج ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة *

قال ﴿الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة﴾

﴿ولا تلزم الجمعة إلا على كل مكلف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري عن هذه الصفات لا تلزمه وإن حضر لم يتم العدد به سوى المريض ولكن تنعقد له سوى المجنون ولهم أداء الظاهر مع الحضور سوى المريض فإذا حضر تلزمه الكمال﴾ *

مقصود الباب الكلام فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه وللزومها خمسة شروط أحدها التكليف فلا الجمعة على صبي ولا مجنون لسائر الصلوات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «الجمعة حق واجب على كل مسلم الأربعة عباداً وامرأة أو صبي أو مريض» (١) الثاني الحرية فلا تجب على عبد خلافاً لآحمد

(١) (حديث) الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عباداً وامرأة أو صبي أو مريض أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاکم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد : وفي الباب عن تميم الدارمي وابن عمر ومولى لآل الزبير رواها البيهقي وخرج حديث تميم العقيلي في ترجمة ضرار ابن عمرو والحاکم أبو أحمد في ترجمة أبي عبد الله الشامي وإسناده ضعيف فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان وحديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط ولفظه ليس على مسافر جمعة وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية *

دين اودينا ان لم يسلم عليهم سلم عليهم وقال ابن العربي المالكي ينوي حينئذ ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الله رقيب عليكم (الحادية والعشرون) اذا سلم مجنون او سكران هل يجب الرد عليهما فيه وجهان حكاهما الرافعي (اصحهما) انه لا يجب لان عبارة المجنون ساقطة وكذا عبارة السكران في العبادات (الثانية والعشرون) لا يجوز السلام على الكفار هذا هو المذهب الصحيح به قطع الجمهور وحكي الماوردي في الحاوي فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز ابتداءهم بالسلام لسكن يقول السلام عليكم ولا يقل عليكم وهذا شاذ ضعيف واذا سلم الذي علي مسلم قال في الردو عليكم ولا يزيد

في رواية والاصح عنه أيضاً مثل مذهبننا لما ذكرنا من الخير وأيضاً فقد روى عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض» (١) ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمسكاتب (الثالث) المذكورة فلا الجمعة على امرأة لما روينا من الخبرين والخشني المشكل كالمرأة قاله صاحب التهذيب وغيره لانه يحتمل ان يكون أنثى فلا يلزم بالشك (الرابع) الإقامة فلا الجمعة على مسافر للخبر الثاني فلو كان وقت الجمعة في بلد على طريقه استحب له حضورها وكذلك القول في الصبي والعبد (الخامس) الصحة فلا الجمعة على مريض للخبرين ولا فرق بين ان تفوت الجمعة بتخلفه لتقصان العدد وانه وتامه به وبين ان لا تفوت ثم في الفصل صور (احداها) من فقد شرطاً من الشروط المذكورة كما لا تليق به الجمعة لا يتم العدد به سوى المريض لانه متوطن ليس به تقيصة وغيره اما ناقص أو غير متوطن وفي معنى المرض اعذار نذكر في الفصل التالي لهذا الفصل فلا يجب على صاحبها الجمعة وتعتقد به وقوله فاما رى عن هذه الصفات أى عن مجموعها وقد يوجد فيه بعضها وقد لا يوجد شيء منها وقوله لم يتم العدد به معلم بالخاء وقوله سوى المريض بالواو لما سبق في الشرط الرابع للجمعة (الثانية) من لا تليق به الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاتها انعقدت له واجزأته لانها أكمل في المعنى وإن كانت اقصر في الصورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر بهم فلا أن تجزئ أصحاب العذر كان اولى ويستثنى عن هذا المجنون فانه لا اعتداد بفعله (الثالثة) الذين لا تليق بهم الجمعة اذا حضروا الجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر اما الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون فليس لهم ذلك لان المانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم واما المرضى فقد أطلق كثيرون انه ليس لهم بعد ما حضروا الانصراف وتليق بهم الجمعة لان المانع في حقهم المشقة اللاحقة في الحضور فاذا حضروا وتحملوا المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لا بد منه سواء صلى الجمعة او الظهر وفصل امام الحرمين فقال ان حضر المريض قبل دخول الوقت

(١) (حديث) جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافراً او عبداً او مريضاً الدارقطني والبيهقي وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الانصارى وهما ضعيفان واخرج ابن خزيمة من حديث ام عطية نهيها عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا كذا اخرجه بهذا اللفظ وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء *

علي هذا هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور حتى صاحب الحاوي وجها آخر انه يقول وعليه السلام
ولكن لا يقول ورحة الله وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب في المسألتين حديث ابى هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في
طريق فاضطروه إلي اضيقه » رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم السلام عليكم فقل

فالوجه القطع بأن له ان ينصرف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمه الجمعة وان كان يتخلل
زمان بين دخول الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك
وان لحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه وألحقوا بالمرضى
اصحاب المعاذير الملحقمة بالمرض وقالوا انهم اذا حضروا لزمهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا علي
التفصيل ايضا ان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الي اقامة الجمعة فالامر كذلك وان زاد فله الانصراف
واقامة الظهر في منزله وذلك كما في الخائف علي ماله مهما كانت مدة غيبة اطول كان احتمال الضياع
اقرب وكذلك الممرض يزداد ضرره بالانتظار والله اعلم وهذا كله فيما قبل الشروع في الجمعة فاما
اذا حرم الدين لانازمهم الجمعة بالجمعة ثم أرادوا الانصراف قال في البيان لا يجوز ذلك للمسافر
والمريض وذكر في العبد والمرأة وجهين عن حكاية العيمري وقوله في الكتاب ولهم أداء الظاهر مع
الحضور يجوز أن يعلم بالواو لانه لم يستثن عنه الا المريض وقد خرج صاحب التلخيص في العبد
انه تازمه الجمعة اذا حضر كالمريض قال في النهاية وهذا غلط باتفاق الانتخاب ولا يوجد في جميع نسخ
كتابه فلعله هفوة من ناقل *

قال ﴿ ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة
ويترك بعذر التمريض أيضا اذا كان المريض قريبا مشرفا علي الوفاة وفي معناه الزوجة والمملوك
فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك وان اندفع به ضرر جاز ﴿
ما يمكن فرضه في صلاة الجمعة من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة أيضا وهذا القيد
لا بد منه وإن أطلق قوله وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة لان مما ذكر من المرخصات الريح
العاصفة وهي مرخصة بشرط كونها في الليل وهذا الشرط لا يتصور ههنا وقد سبق شرح تلك الاعذار
وكنا أخرنا منها الكلام في شيئين فنذكرهما (أحدهما) الوحل الشديد وفيه وجهان (أصحهما) وهو المذكور في
الكتاب انه عذر لقوله ﷺ « اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » (١) والثاني ليس بعذر لان له عدة
دافعة وهي الخفاف والصنادل وهذا يشكل بالمطر وذكر في العدة وجها فارفا وهو أن الوحل ليس

وعليك « رواه البخاري » *

(فرع) لو سلم مسلم على من ظنه مسلماً فبان كافراً قال المتولي وغيره يستحب ان يسترد سلامه فيقول له رد على سلامي او استرجعت سلامي والمقصود إيجاشه وانه لا مؤالفة بينهما قال وروى ذلك عن ابن عمر واستحب عن مالك انه لا يسترده واختاره ابن العربي المالكي *

بعذر في صلاة الجمعة وهو عذر في ترك الجماعة في سائر الصلوات لانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات قال وبهذا أفق أئمة طبرستان (والثاني) التمريض والمريض لا يخلوا اما أن يكون له من يتعهده أو لا يكون (القسم الاول) أن يكون له من يتعهده ويقوم بأمره فينظر ان كان قريباً وهو مشرف على الوفاة فله أن يتخلف عن الجمعة ويحضر عنده روى أن ابن عمر رضى الله عنهما تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد رضى الله عنه منزل به وكان قريباً له فأتاه وترك الجمعة (١) والمعنى فيه شغل القلب السائب للخشوع والحضور وان لم يكن مشرفاً على الوفاة لكن كان يستأنس به فله أن يتخلف أيضاً ويمكث عنده ذكره في التهذيب وإن لم يكن استئناس أيضاً فليس له التخلف وحكي أصحابنا العراقيون عن أبي هريرة وجها آخر ان له التخلف عند شدة المرض لشغل القلب بشأه وإن كان المريض اجنبياً لم يجز التخلف لحضور عنده في هذا القسم بحال وفي معنى القريب المملوك والزوجة وكل من بينه وبينه مصاهرة وذكر المحاملي وغيره ان الصديق أيضاً كالقريب (القسم الثاني) أن لا يكون المريض متعهداً قال الامام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر في التخلف سواء كان قريباً أو اجنبياً فان انتقاد المسلم من الهلاك من فروض الكفايات وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه وجوه (أصحها) انه عذر أيضاً فان دفع الضرر عن المسلم من المهمات (والثاني) انه ليس بعذر لان ذلك مما يكثر وتجزئ التخلف له قد يتداعى الي تعطيل الجمعة (والثالث) الفرق بين القريب والاجنبي لزيادة الرقة والشفقة على الغريب ولو كان له متعهد لكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشرى الادوية او بشرى السكين وحفر القبر اذا كان منزولاً به فهو كما لو لم يسكن متعهداً (وقوله في الكتاب) وإن لم يكن مشرفاً المراد منه وان لم يكن المريض مشرفاً ولو قدر ان المراد وان لم يكن القريب مشرفاً لزم ان يكون لفظ الكتاب ساكناً عن حكم الاجنبي مع ان الحكم المرتب على قوله وان لم يكن مشرفاً يستوى فيه القريب والاجنبي وقوله ولم يتدفع بحضوره ضرر يدخل فيه ما اذا كان مستغنياً في تلك الحالة عن خادم ومتعهد وما اذا كان له متعهد يراعيه وقوله وان اندفع به ضرر جاز جواب على الوجه الاصح وينبغي ان يكون معلوماً بالواو لما ذكرنا ويجب على الزمن ان يحضر الجمعة اذا وجد مراكباً او اجارة او عارية ولم

(فرع) لو مر بمجلس فيه كفار ومسلمون أو مسلم واحد أستحب أن يسلم عليهم ويقصد المسلمون أو المسلم حديث إمامة رضي الله عنه «إن النبي صلى الله عليه وسلم مر علي مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركون عبدة الاوثان واليهود فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم *

(فرع) إذا كتب الي كافر كتابا فيه سلام أو نحوه فالسنة ان يكتب نحو ما ثبت في الصحيحين في حديث أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي هرقل «من محمد بن عبد الله ورسوله الي هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى» *

(فرع) إذا أراد تحية ذي بغير السلام قال المتولى والرافعي له ذلك بان يقول هداك الله أو انعم الله صباحك وهذا لأبأس به ان احتاج الي تحيته لدفع شره أو نحوه فيقول صباحك الله

يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب ايضا على الاعمى اذا وجد قائد متبرعا أو باجرة وله مال فان لم يجد قائدا لم يلزمه الحضور هكذا اطلق الاكثرون وعن القاضي الحسين انه ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه ذلك وعن أبي حنيفة ان الجمعة لا تجب على الاعمى بحال * قال (فروع في صفات النقصان: من نصفه حر ونصفه عبد كالرقيق وقيل تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهيأة) *

المسائل المذكورة من هذا الموضع الي آخر الباب متفرعة على صفات النقصان ومتعلقة بها وقد عدها في الوسيط ستة فروع (أحدها) ظاهر المذهب ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا تلزمه الجمعة كما لو كان كله رقيقا لان رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال وذلك معتبر في لزوم الجمعة ولهذا لا تجب على المكاتب وفيه وجه انه لو جرى بينه وبين السيد مهيأة تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته لاستقلاله في ذلك اليوم وضعفه الامام بان قال مثل هذا الشخص مدفوع في نوبة نفسه الي الجد في الكسب انصفه الحر فهو في شغل شاغل لمكان الرق قال ولا شك في أن الجمعة لا تنعقد به والخلاف في الوجوب عليه *

قال (والمسافر إذا عزم على الإقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به) * الثاني الغريب إذا أقاموا ببلدة نظر ان اتخذوها وطنا فحكمهم حكم أهلها تلزمهم الجمعة ويتم العدد بهم وإن لم يتخذوها وطنا بل عزمهم الرجوع الي بلادهم بعد مدة قصيرة أو طويلة كالمثقفه والتجار فهؤلاء تلزمهم الجمعة إذا استجوعوا صفات الكمال لأنهم ليسوا بمسافرين فلا يترخصون بترك الجمعة كما لا يترخصون بالقصر والفطر وهل يتم عدد الجمعة بهم فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة نعم لان من وجبت عليه الجمعة انعقدت به كالموطن (وأصحهما) وبه قال أبو اسحق وهو المذكور في الكتاب * لا واحتجوا له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع في حجة الوداع وقد

بالخير او بالسعادة او بالعافية او بالمسرة ونحوه فان لم يحتج فلا اختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط
وايناس واظهار مودة وقدامنا بالاغلاظ عليهم ونبيينا عن ردهم (الثالثة) والعشرون قال اصحابنا
ان سلم في حالة لا يشرع فيها السلام لم يستحق جوابا قالوا فمن تلك الاحوال انه يكره السلام
على مشتغل ببول او جماع ونحوهما ولا يستحق جوابا ويكره جوابه ومن ذلك من كان نائما او ناعسا

وافق يوم عرفة يوم الجمعة وانما لم يجمع لانه ومن معه لم يكونوا متوطنين (١) وان عزموا على الاقامة
أياما ولا يخفى مما ذكرنا ان قوله في الكتاب وان عزموا على الاقامة مدة المراد منه مدة ينقطع بعزم
إقامتها حكم السفر لا كالיום واليومين وقوله لزمه الجمعة قريب من التكرار لانه معلوم من قوله
في أول الباب ذكر حر صحيح مقيم فانه يبين لزومها على المقيم عند اجتماع سائر الشرائط
وهذا مقيم *

قال (٢) وأهل القرى لا تليهم الجمعة الا إذا بلغوا أربعين من أهل السكال أو بلغهم نداء
البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدوء الاصوات وكود الريح *
الثالث القرية إما أن يكون فيها أربعون من أهل السكال أو لا يكون فان كان فيها أربعون
من أهل السكال لزمهم الجمعة كأهل البلاد فان أقاموا الجمعة في موضعهم فذاك وان دخلوا المصر
وصلوها سقط الفرض عنهم ولو كانوا مسيئين لتعطيهم الجمعة في إحدى البقعتين وحكى في البيان
وجهاهم غير مسيئين لان أبا حنيفة رحمه الله عليه لا يجوز إقامة الجمعة في القرى ففيا فعاوه خروج عن الخلاف
وان لم يكن فيها أربعون من أهل السكال فاما ان يبلغهم النداء من حيث تقام الجمعة فيه من بلد
او قرية واما ان لا يبلغهم فان بلغهم فيبلغهم الجمعة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة «علي
من سمع النداء» (٢) والمعتبر نداء مؤذن على الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية
ويؤذن على عادته والاصوات هادئة والرياح ساكنة فاذا سمع صوته بالقرية من اصغي اليه ولم يكن
أصم ولا جاوز حدة سمعه العادة وجبت الجمعة على اهله وأهله وانما كان الاعتبار من الطرف الذي
يلي تلك القرية لان البلدة قد تكون كبيرة لا يبلغ النداء من وسطها الى اطرافها فاعتبر آخر موضع يصلح
لاقامة الجمعة فيه احتياطا للعبادة وفيه وجه آخر انه يعتبر من وسط البلد ووجه آخر يعتبر انه
من الموضع الذي تقام فيه الجمعة فليكن قوله على طرف البلد معلما بالواو لهذين الوجهين وهل
يعتبر ان يكون المنادي على موضع عال كمنارة وسور قال الاكثر لا يعتبر ذلك لان حد الارتفاع

(١) (قوله) انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع يوم عرفة اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة ثابت في
الصحيحين واما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم
اذن بلال فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر *

(٢) (حديث) الجمعة على من سمع النداء: ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلاف
في رفعه ووقفه ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه *

أو في حمام أو تنفقوا أنه لا يسلم علي من في الحمام وغيره ممن هو مشغول بما لا يؤثر السلام عليه في حالة وأما المشتغل بالاكل فقال الشيخ أبو محمد والمتولي لا يسلم عليه قال امام الحرمين هذا محمول على ما اذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال قال قال فاما ان سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى فلا يتوجه المنع اما المصلي قال الغزالي لا يسلم عليه وقال المتولي والجمهور لا يمنع من السلام عليه لسنن لا يستحق جوابا لافي الحال ولا بعد الفراغ من الصلاة لا باللفظ ولا بالإشارة ويستحب ان يرد في الصلاة بالإشارة نص عليه الشافعي في القديم

لا ينضبط وعن القاضي أبي الطيب أنه قال سمعت شيوخنا يقولون لا يطهرستان فأنها بين رياض وأشجار تمنع من بلوغ الصوت فينبغي أن يعلو عليها ولو كانت القرية على قمة جبل سمع أهلها النداء لعلوها ولو كان على استواء الأرض لما سمعوا أو كانت في وهدة من الأرض لم يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء الأرض لسمعوا ففيه وجهان (أظهرهما) وبه قال القاضي أبو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الأولى وتجب في الثانية اعتباراً للسمع بتقدير الاستواء وأعراضاً عما يعرض بسبب الانخفاض والارتفاع كما يعتبر ركود الرياح ولا ينظر إلى السماع العارض اشتدتها (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد أن الحكم على العكس نظراً إلى نفس السماع وعدمه وإن لم يبلغ النداء أهل القرية فلا جمعة عليهم لظاهر الخبر الذي سبق وأهل الخيام إذا لزموها موضعاً ولم يبرحوا عنه وقبلنا أنهم لا يقيمون الجمعة في ذلك الموضع فهم كأهل القرى إذا لم يبنغوا أربعين من أهل الكمال وإن سمعوا النداء لزمهم الجمعة والألا فلا وقوله إلا إذا بلغوا معلم بالحاء لأن عند أبي حنيفة لا استثناء أصلاً ولا تلزم الجمعة أهل القرى بحال سواء بلغهم النداء أو لم يبلغهم بلغوا عدد الكمال أم لا وإنما تلزم الجمعة أهل الأمصار الجامعة والمصر الجامع عنده أن يكون فيه سلطان قاهر وطبيب حاذق ونهر جار وسوق قائمة وقوله أو بلغهم النداء يجوز أن يعلم بالميم والالف لأن مال كانوا أحد لا يكتفيان بمجرد بلوغ النداء ويعتبر أن كونه على ثلاث أميال فادونها وعن أحمد رواية أخرى أن المسافة لا تقدر كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقوله من البلد ليس لتخصيص الحكم بالبلد بل لم يبلغهم من قرية تقام فيها الجمعة كان كذلك »

قال ﴿والعذر الطارئ﴾ بعد الزوال مرخص إلا السفر فإنه يحرم انشاؤه وفي جوازه قبل الزوال بعد الفجر قولان اقيسهما الجواز ثم المنع في سفره مباح أما الواجب والطاعة فلا منع منهما ﴿﴾ *

الرابع العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال لكن السفر يحرم انشاؤه بعد الزوال خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يجوز إلا أن يضيق الوقت بناءً على أن الصلاة تجب بآخر الوقت لما أن الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي إلى تركها كالتجارة والاهو وهذا مبني على

ولم يخالفه في الجديد وحكي الرافعي وجها انه يجب الرد بالاشارة في الحال ووجها انه يجب الرد بعد الفراغ باللفظ والصحيح انه لا يجب الرد مطلقا فان رد في الصلاة فقالوا عليكم السلام بطلت ان عم تحريمه وإلا فلا في الاصح وان قال وعليه لم تبطل وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبدوة وأما الملبي بالحج أو العمرة فيكره السلام عليه فان سلم رد عليه لفظا نص عليه

أن الوجوب باول الوقت وقد سبق في موضعه (فان قيل) الوجوب وإن ثبت في أول الوقت لكنه موسع فلم يمنع السفر قبل التيضيق (قلنا) الناس في هذه الصورة تبع الامام فلو عجاها تعينت متابعتها وسقطت خيرة الناس فيه وإذا كان كذلك فلا يدري متى يقيم الامام الصلاة فيتعين عليه انتظار ما يكون ذكر هذا الجواب إمام الحرمين رحمة الله عليه وأما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر الثاني هل يجوز انشاء السفر فيه قولان (قال في القديم) وحرمله يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فاشبهه السفر قبل طلوع الفجر (وقال في الجديد) لا يجوز قال أصحابنا العراقيون وهو الاصح لان الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضانة إلى اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال وبجلب السعي اليها لمن بعد داره قبل الزوال وعن احمد روايتان كالقولين (أظهرهما) المنع وحكي في النهاية طريقة أخرى قاطعة بالجواز مؤولة قول المنع ولك أن تعلم قوله في الكتاب قولان بالواو اشارة اليها ويجوز أن يعلم لفظ الجواز من قوله اقيسهما الجواز بالالف اشارة إلى الظاهر من مذهب أحمد والحكم بان الجواز أقيس لا ينافي كون المنع أظهر لانه قد يكون أحد طرفي الخلاف أقرب إلى القياس وإن كان الثاني أظهر فاذاً ليس ما في الكتاب مخالفاً لما قاله العراقيون وذكر في العدة أن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه قوله الجديد والفتوى على القديم وهو الجواز ثم للقولين شرط (أحدها) وقد ذكره في الكتاب أن يكون السفر مباحا كازيارة والتجارة أمانا وكان واجبا كالحج والجهاد في بعض الاحوال أو مندوبا فلا يمنع منهما وذلك ليس موضع القولين هكذا قاله كثير من أئمتنا واحتجوا عليه بما روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في سرية فوافق يوم الجمعة فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال أردت أن أصلي معك ثم لحقهم فقال لو أنفقت ما في الارض جميعا ما أدركت فضل غزوتهم» (١) وفي كلام العراقيين وإيرادهم ما يوجب طرد الخلاف في سفر الغزود والله أعلم

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وتخلف هو ليصلي ويلحقهم فلما صلى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلفك قال أردت أن أصلي معك والحقهم فقال لو أنفقت ما في الارض جميعا ما أدركت فضل غزوتهم: احمد والترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذي بالانقطاع وقال البيهقي انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف: (فائدة) في الافراد للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً

الشافعي والاصحاب والسلام على المؤذن ومقيم الصلاة في معنى السلام على الملبي والسلام في حال الخطبة سبق بيانه أما المشتغل بقراءة فقال الواحدى الاولى ترك السلام عليه قال فان سلم كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف الاستعاذه ثم قال وهذا الذى قاله ضعيف والمختار أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ ولو رد السلام في حال الاذان والاقامة والا كل لم يكره وفي الجماع والبول كره

والمراد من الطاعة في لفظ الكتاب المنسوب وإلا فالواجب طاعة أيضاً وهل كون السفر طاعة عذر في انشائه بعد الزوال المفهوم من كلام الاصحاب أنه ليس بعذر وروا عن أحمد أنه عذر (والثاني) ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر لو تخلف الى ان يصلي الجمعة فلما اذا انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بلا خلاف وكذلك الحكم لو كان الخروج بعد الزوال وقد عدنا ذلك من الاعذار في الصلاة بالجماعة ورأيت في كشف المختصر للشيخ أبي حاتم القزويني ذكر وجهين في جواز الخروج بعد الزوال بخوف الانقطاع عن الرفقة (والثالث) أن لا يمكنه حضور الجمعة في منزله وطريقه فلما اذا أمكن ذلك فلا منع بحال *

قال ويستحب لمن يرجو زوال عذر أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن درك الجمعة ومن لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه وكذا العصى اذا بلغ بعد الظهر وزوال العذر في أثناء الظهر كروية المتيمم الماء في أثناء الصلاة *

الخامس من الفروع المعذورن وهو ضرر بان معذور يرجو زوال عذره كالعبد يتوقع العتق والمريض الذى يتوقع الحفة فالمستحب له تأخير الظهر إلى اليأس عن درك الجمعة لان ربما يزول العذر ويتمكن من فرض اهل السكال ومتى رفع الامام رأسه من الركوع الثاني فقد حصل اليأس عن درك الجمعة وعن بعض الاصحاب انه يراعى تصور الادراك في حق كل أحد فاذا كان منزله بعيداً وانتهى الوقت إلى حد لو اخذ في السعي لم يملك الجمعة فقد حصل الفوات في حقه هذا احد الضربين (والثاني) معذور لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن فالاولى له ان يصلي الظهر في اول الوقت لانه آيس من درك الجمعة فيحافظ على فضيلة الاولى واذا اجتمع معذورن فهل يستحب لهم الجماعة في الظهر فيه وجهان (احدهما) لا بل الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة وبهذا قال مالك وابو حنيفة (واصحهما) نعم اعموم الترغيبات الواردة في الجماعة وعلى هذا فقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان المستحب لهم الاخفاء حتى

من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ان لا يصحب في سفره وفيه ابن لهيعة وفي مقابله مارواه ابو داود في المراسيل عن الزهري انه اراد ان يسافر يوم الجمعة ضخوة فقيّل له ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة : وروى الشافعي عن عمر انه رأى رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر : وروى سعيد ابن منصور عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة بن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينظر الصلاة *

(الرابعة والعشرون) يستحب لمن دخل بيته أو بيتاً غيره أو مسجداً وليس فيه أحد أن يسلم فيقول السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته قال الله تعالى

لا يهتموا بالرغبة عن صلاة الامام وحمل الاصحاب ما ذكره علي ما اذا كان العذر خفياً اما اذا كان ظاهراً فلا مهمة ومنهم من لم يفصل واستحب الاخفاء مطلقاً ولو صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت فانها فرضه ولو زال العذر وامكنه حضور الجمعة لم يلزمه ذلك لانه أدى فريضة وقته ومثال ذلك المريض يبرأ والمسافر يقيم والعبد يعتق ويستثنى عن هذا الاصل صورة ذكرها في البيان وهي أن يصلي الخنثى الظهر ثم يتبين انه رجل قبل فوات الجمعة تلزمه الجمعة لانه تبين كونه رجلاً حين صلى الظهر ومثل هذا لا يفرض في سائر المعذورين وأما الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ لم تلزمه الجمعة على ظاهر المذهب كسائر المعذورين والمسألة مكررة في هذا الموضع فذكرها والخلاف فيها في باب المواقيت ثم هي داخلة في مطلق قوله فان زال العذر الى آخره فلو طرحها لما ضر من وجهين واذا لم يفعل فيجوز أن يكون قوله وكذا الصبي مرقوماً بالخاء والواو لما بيناء ثم وهو لا يستحب لهم حضور الجمعة وإن لم يلزم واذا صلوا الجمعة فالفرض هو الظهر السابقة أو يحتسب الله تعالى جده بما شاء منهما فيه قولان أصحهما أولهما وقال أبو حنيفة اذا سعى الى الجمعة بعد الظهر بطل ظهره ولو زال العذر في أثناء الظهر فقد قال امام الحرمين أجرى القفال ذلك مجرى ما لو رأى المتيمم الماء في الصلاة وهذا يقتضي اثبات الخلاف في البطلان لما ذكرناه في رؤية المتيمم الماء في الصلاة وقد صرح الشيخ أبو محمد فيما علق عنه حكاية وجهين في هذه المسألة وظاهر المذهب استمرار الصلاة على الصحة قال الامام وهذا الخلاف مبني على قولنا ان غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة فان صححنا فلا نحكم بالبطلان بحال *

قال وغير المعذور اذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان فان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان وإن قلنا لا تسقط فصل الجمعة فالفرض هو الاول أو الثاني أو كلاهما او احدهما لا بعينه اربعة اقوال *

السادس من لا عذر به اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان (القديم) وبه قال ابو حنيفة أنها تصح والجديدو به قال مالك واحمد لا تصح (١) وذكر الاصحاب ان القولين مبنيان على

(١) (قوله) إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ففي صحة ظهره قولان القديم الصحة والجديد لا لأن الفرض الجمعة للاخبار الواردة فيها انتهى فمن الاخبار المذكورة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر وقال لم يسمعه من عمر وكان شعبة ينكر سماعه منه وسئل ابن معين عن رواية جاء فيها في هذا الحديث عنه سمعت عمر فقال ليس بشيء وقد رواه البيهقي بواسطة بينهما وهو كعب بن عجرة وصحها ابن السكن *

(فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والمسألة ذكرتها في كتاب الأذكار (الخامسة والعشرون) اذا مر بائسان أو جمع وغلب علي ظنه انه لو سلم لم يرد عليه استحباب له السلام ولا يترك هذا الظن لانه مأمور بالسلام لا بالرد ولا نه قد يخطيء الظن عليه (فان قيل) هذا

ان الفرض الا صلى يوم الجمعة ما ذا فعلى القديم الفرض الا صلى الظهر لانه اذا فاتت الجمعة فعليه قضاء اربع ركعات ولو كان فرض اليوم الجمعة لما زادت ركعات القضاء وعلي الجديد الفرض الا صلى هو الجمعة الاخبار الواردة فيها ولانه لو كان الاصل الظهر لكانت الجمعة بدلا ولو كان كذلك لجاز له ترك البدل والاستقلال بالاصل كمن ترك الصوم في الكفارة واعتق ومعلوم انه ممنوع من ذلك وهل يجري القولان فيما اذا ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر ام يختص بما اذا صلى الآحاد الظهر مع اقامة الجمعة في البلدة حكى في المهذب عن ابي اسحق ان ظهر اهل البلدة مجزئة وان انما بترك الجمعة لان كل واحد منهم لا تنعقد به الجمعة قال والصحيح انه لا تجزئهم ظهورهم على الجديد لانهم صلوا وفريضة الجمعة متوجهة عليهم (التفريع) ان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة قائم كما كان ان حضرها فذاك وان فاتت قضاها الآن اربعا وما فعله اولا يبطل من اصله او يكون نفلا فيه القولان المشهوران في امثاله وان قلنا بالقديم فهل يسقط الخطاب بالجمعة قال في الكتاب فيه قولان وكذلك ذكره امام الحرمين وجعل السقوط خارجا علي قولنا اذا صلى الجمعة بعد الظهر ان فرضه الاول او احدهما وعدم السقوط خارجا علي قولنا ان الفرض الثاني او ان كليهما فرض والذي ذكره الاكثرون تفريعا علي القديم انه لا يسقط عنه الخطاب بالجمعة ومعنى صحة الظهر الاعتداد بها في الجمعة حتى لو فاتت الجمعة تجزئها الظاهر السابقة ثم اذا قلنا يسقط عنه الخطاب بالجمعة فصلي الجمعة فقد قال الامام ان الشيخ ابا محمد ذكر فيه اربعة اقوال (احدها) ان المفروض هو الاول لانه لو اقتصر عليه لبرئت ذمته علي القول الذي يتفرع عليه (والثاني) ان المفروض هو الثاني لانه به خرج عن الخرج (والثالث) انها فرضان المتعينين (والرابع) ان الفرض احدهما لا يعينه اذ المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ونظير هذه الاقوال قد سبق فيمن صلي منفردا ثم ادرك جماعة ويشبه ان يكون بعضها منصوبا عليه وبعضها غير منصوب والذي نقله ابن الصباغ وغيره في المسألة تفريعا علي القديم انما هو الرابع وقال يحتسب الله تعالى جده بما شاء منها واذا اثبتنا الاقوال فينبغي ان لا يختص بقولنا ان الخطاب بالجمعة لا يسقط عنه بل يضطرر علي قولنا بسقوط الخطاب بالجمعة ايضا كما اذا صلي منفردا وأعاد في جماعة فانه غير مخاطب بالثاني وهذا كله فيما اذا صلي الظهر قبل فوات الجمعة فان صلاها بعد الركوع الثاني للامام وقبل فراغه قال ابن الصباغ ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه يدل علي المنع يعني في الجديد ومن أصحابنا من يقول بالجواز وفيما اذا امتنع اهل البلدة جميعا من الجمعة وصلوا الظهر الفوات يكون بخروج الوقت او ضيقه بحيث لا يسم الركعتين *

سبب لادخال الأسم على الممرور به (قلنا) هذا خيال باطل فإن الوظائف الشرعية لا تترك بهذا الخيال والتقصير هنا هو من الممرور عليهم ويختار لمن سلم ولم يرد عليه أن يتبدى المسألة عليه من الجواب

قال ﴿الباب الثالث في كيفية الجمعة﴾

وهي كسائر الصلوات وإنما تتميز بآربعة أمور (الاول) الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر وأقربه إلى الرواح أحب ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف غسل العيد فإن فيه وجبين ولا يستحب إلا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيدين فإنه ذلك يوم الزينة على العموم والاولي أن لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء وقيل يتيمم ﴿

(قوله) في كيفية الجمعة أراد به كيفية إقامتها بعد اجتماع شرائطها وأما الأركان التي تتركب عنها ذاتها فلا فرق فيها بينها وبين سائر الصلوات والقصد بالباب التعرض لأمور مندوبة تمازجها الجمعة عن سائر الفرائض وجعلها أربعة (أحدها) الغسل قال صلى الله عليه وسلم «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» (١) وروى أنه صلى الله عليه وسلم «قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فافعل أفضل» (٢) وعن

(١) (حديث) إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل: متفق عليه من حديث ابن عمر ورواه ابن حبان واللفظ له وله طرق كثيرة وعد أبو القاسم بن مندة من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً *

(٢) (حديث) من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فافعل أفضل: أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن بن سمرة وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن بن النسي بن خزيمة من حديث الحسن بن سمرة وقال في الإمام من يحمل رواية الحسن بن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث : قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقبة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه ورواه أبو بكر الهزلي وهو ضعيف عن الحسن بن أبي هريرة وهم في ذلك : أخرجه البزار من طريقه ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس وهم فيه قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة : ورواه أبو حرة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة وهم في اسم صحابييه : أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن بن جابر ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن بن أنس وهذا الاختلاف فيه علي الحسن وعلي قتادة ولا يضر للضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن بن سمرة وكذلك قال العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ورواه الطبراني من حديثه في الأوسط بإسناداً أمثل من ابن ماجه

والاحسن أن يقول له ان أمكن له رد السلام فانه واجب عليك (السادسة والعشرون) قال المتولي وغيره التحية بالطلبقة وهي أطال الله بقاءك باطلاً لا أصل لها وقد نص جماعة من السلف على كراهة

مالك غسل الجمعة واجب لكن تصح الصلاة يدونه والخبر الثاني حجة عليه ثم فيه مسائل (أحداها) وقت هذا الغسل ما بعد الفجر لان الاخبار علقته باليوم نحو قوله صلى الله عليه وسلم «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة» (١) وفي النهاية حكمية وجهه بعيد أنه يجزىء قبل الفجر كافي غسل العيد وظاهر المذهب الاول والفرق بينه وبين غسل العيدان جوزه قبل طلوع الفجر من وجهين (أحدهما) انه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقى أثره الى أن يؤدي صلاة العيد اقربهما من اول النهار وصلاة الجمعة تؤدي بعد الزوال فلا يبقى أثره (والثاني) انه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشيء لقرئ صلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فان من طلوع الفجر الى وقت الصلاة ساعة والاولى أن يقرب الغسل من الرواح الى الجمعة لان الغرض التزهد وقطع الروائح الكريهة فما كان أفضي اليه فهو اولي وقوله ويستحب ذلك بعد الفجر ليس الغرض منه ان ايقاعه بعد الفجر مستحب فان ذلك شرط الاجزاء على ما بينه بقوله ولا يجزىء قبل الفجر وإنما المراد بيان استحباب اصل الغسل وقوله بعد الفجر إشارة الى وقت هذا المستحب واذا عرفت ذلك فاعلم قوله ويستحب ذلك بالميم وقوله ولا يجزىء قبل الفجر بالواو لما سبق وذلك ان تعلم قوله واقربه الى الرواح احب بالميم لان اصحابنا رووا عن مالك ان يتنطرط ايصال الرواح بالغسل وانه لا يجوز أن يشتغل بعده بشيء سوى الخروج

ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبخاري في مسندهما وكذلك اسحاق بن راوويه ورواه في مصنفه البيهقي من حديثه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدرو وهو ضعيف: تنبيه حكى الازهرى ان قوله قهبا ونعمت معناه فبا السنة أخذ ونعمت السنة قاله الاصمعي وحكاها الخطابي ايضاً وقال انما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة وقال غيره ونعمت الخصلة وقال ابو حامد الشاركي ونعمت الرخصة قال لان السنة الغسل وقال بعضهم معناه فبا الفريضة اخذ ونعمت الفريضة: تنبيه من اقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عتب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام *

(١) (حديث) أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة: الحديث متفق عليه بلفظه من طريق أبي صالح عنه وفي لفظ للنسائي: قال في الحامسة كالذى يهدى عصفاً: وفي الثالثة بيضة وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة: قال النووي وهاتان الروايتان شاذتان وإن كان إسنادهما صحيحاً انتهى: وروى احمد في مسنده من حديث أبي سعيد نحو الرواية الاولى منها *

أطال الله بقاءك وقال بعضهم هي تحية الزنادقة (السابعة والعشرون) قال المتولي وغيره وأما التحية عند خروجه من الحمام بقوله طاب حمامك فنحوه فلا أصل لها وهو كما قالوا فلم يصح في شيء لكن لو قال لصاحبه حفظاً لوده أدام الله لك النعيم ونحوه من الدعاء فلا بأس أن شاء الله تعالى قال المتولي وروى أن علياً قال لرجل

ومن يقول بذلك ينازع في قولنا الأقرب إلى الرواح أحب وقال القفال رأيت في الموطأ عنه مثل مذهبه والله أعلم وقوله بخلاف غسل اليد فإن فيه وجهين قد أعاد هذه المسألة وما فيها من الخلاف في صلاة العيدين وكان الغرض ههنا بيان افتراق الغسلين في الوقت وأن لم يبين المعنى الفارق (الثانية) هل يختص استحباب الغسل بمن يريد حضور الجمعة أم يستحب له وغيره فيه وجهان حكى في البيان أنهما مبنيان على وجهين في أن غسل الجمعة مسنون لليوم أو للصلاة (أحدهما) أنه لليوم لأنه في الأخبار معلق باليوم فعلي هذا يستحب لكل (وأصحهما) أنه للصلاة فلا يستحب إلا لمن حضرها وهذا هو المذكور في الكتاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وبخلاف غسل العيد يستحب لكل لأنه للزينة وإظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح السكرية كيلاً يتأذى من يقربه فاختص بمن يريد الحضور ولو نازع منازع في طرفي هذا الفرق لم يكن بعيداً ولا فرق في حق من يريد الحضور بين أن يكون من أهل العذر أو لا يكون وعن أحمد أنه لا يستحب الغسل للنساء ولا يقدح الحدث بعد الغسل فيه وبه قال مالك في الموطأ (الثالثة) قال الصيدلاني وغيره من الأصحاب أن لمجد الماء لغسل الجمعة فتيمة حاز الفضيلة ويتصور ذلك في موضعين (أحدهما) الذي به قروح على غير موضع الوضوء يتيمة بنية الغسل (والثاني) قوم في بلد توضع أعمق فتيمة فتيمة ما بدلا عن الغسل قال إمام الحرمين والظاهر ما ذكره الصيدلاني وفيه احتمال من جهة أن هذا الغسل منوط بقطع الروائح السكرية والتنظيف والتهيئة لا يفيد هذا الغرض ورجح حجة الإسلام هذا الاحتمال حيث قال والاولى أن لا يتيمة أي من الوجهين وقوله وقيل يتيمة هو الوجه الذي ذكره عامة الأصحاب *

قال ﴿ومن الأغسال المستحبة غسل العيدين والغسل من غسل الميت والاحرام والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولدخول مكة وثلاثة اغسال أيام التشريق وطواف الوداع على التقديم وللأسلم غير جنب بعد الإسلام على وجهه وقبله على وجهه والغسل من الافاقة من زوال العقل وأما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ففيه تردد﴾

عد جملة من الأغسال المستحبة في هذا الموضع منها اغتسال الحاج في موطن معروفة وقد أعاد ذكر ما سوى طواف الوداع منها في كتاب الحج وذلك الموضع أحق بها فنؤخر الشرح إليه (ومنها) غسل العيدين وهو المذكور في باب صلاة العيدين ومنها الغسل عن غسل الميت وفيه قولان نقل عن التقديم أنه واجب وكذا الوضوء من مسه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من غسل

خرج من الحمام «طهرت فلا نجست» (الثامنة والعشرون) إذا ابتداء المارفق قال صبحك الله بخير أو بالسعادة أو قواك الله أو أحياك الله أولاً أو حش الله منك ونحوها من الفساظ أهل العرف لم يستحق جواباً لكن لو دعى له قبالة دعائه كان حسناً لا أن يريد تأديبه أو تأديب غيره لتخلفه وإهماله السلام فيسكت *

﴿الفصل الثالث﴾ في الاستئذان وما يتعلق به قال الله تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن

ميتاً فليغتسل ومن منسه فليتوضأ) (١) والجديد انه مستحب وهو المذكور في الكتاب والخبر إن صح محمول علي الاستحباب لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم «قال لا غسل عليكم من غسل ميتكم» (٢) وليكن قوله والغسل من غسل الميت معلماً بالوفاو لانه علي القديم غير معدود من الاغسال المستحبة بل هو من الاغسال الواجبة وايضاً بالحاء والزاي لان الصيدلاني وغيره حكوا أن أبا حنيفة والمرني لا يريان استحباب هذا الغسل فضلاً عن الايجاب واذا قلنا بالجديد الصحيح فهذا الغسل غسل الجمعة آكد الاغسال السنوية وما الآ كد منها فيه قولان (الجديد) أن هذا الغسل آكد لانه متردد بين الوجوب والاستحباب وغسل الجمعة قد ثبت استحبابه (والقديم) ان غسل الجمعة آكد لان الاخبار فيه اصح واثبت وهذا ارجح عند صاحب التهذيب والروايي والاكثرين علي خلاف قياس القديم والجديد ورجح صاحب المذهب وآخرون الجديد علي القياس وحكي الخناطى وغيره وجهاً أهمها سواء (واعلم) ان ما نقلناه يقتضى ترد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بان غسل الجمعة آكد منه (ومنها) غسل الكافر اذا اسلم ولا يخلو حاله اما ان يعرض له في الكفر ما يجب الغسل من حيض او جنابة او لا يعرض فان عرض ذلك فيلزمه الغسل بعد الاسلام ولا عبرة باغتساله في الكفر علي الاصح كما سبق في موضعه وان لم يعرض له ذلك فيستحب له الغسل ولا يجب خلافاً لاحمد حيث أوجبوه به قال ابن المنذر * لنا «انه اسلم خلق كثير اولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وامر به ثمامة الخنفي وقيس بن عاصم لما اسلما» (٣) فدل انه مستحب لا واجب ثم يغتسل بعد الاسلام ام قبله فيه وجهان (احدهما) قبله

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن منسه فليتوضأ

تقدم في الغسل وانه ضعيف *

(٢) ﴿حديث﴾ وانه قال لا غسل عليكم من غسل الميت : الدارقطني والحاكم مرفوعاً من

حديث ابن عباس وصححه البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه *

(٣) (قوله) انه اسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال وأمر به قيس

ابن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما ثم اعادا الامر لقيس وثمامة بالغسل : أما حديث قيس بن عاصم فرواهما أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديثه انه اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر وصححه ابن السكن ووقع عنده عن خليفة بن حصين عن ابيه عن جده قيس

الذين من قبلهم) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستأمنوا وتسلموا على أهلها) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان أذن لك وإلا فارجع » وعن سهل بن سعد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » رواهما البخاري ومسلم وروينا الاستئذان ثلاثاً من طرق والسنة لمن أراد الاستئذان أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند باب البيت بحيث لا ينظر إلى من في

تنظيفاً للإسلام وتعظيماً له (واصحهما) بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالغسل بعد الإسلام» ولا سبيل إلى تأخير الإسلام بحال ومنها الغسل للافاقة من زوال العقل ظاهر المذهب انه مستحب لانه قد قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق اغتسل احتياطاً ولا يجب لان الاصل استصحاب الطهارة السابقة والناقض غير معلوم ونقل القاضي ابن كج عن ابن أبي هريرة انه يجب الغسل علي من افاق من الجنون دون الاغماء وحكي الحنطلي في وجوب الغسل علي من افاق منهما جميعاً وجهين ووجه الوجوب التشبيه بالنوم من جهة ان النائم قد يخرج منه حدث وهو لا يدري فجعل النوم حدثاً كذلك من زال عقله قد ينزل ولا يدري وليسكن قوله والغسل من الافاقة من زوال العقل مرقوماً بالواو لهذا الوجه فانه غير معدود علي هذا الوجه من الاغسال المستحبة (ومنها) الغسل عن الحجاماة والخروج من الحمام ذكر صاحب التلخيص عن القديم انه مندوب اليه وذكر الصيميري في الكفاية ان الغسل عن الحجاماة وحسن الاكثر انهم اهلوا ذكرها فان قلنا بالقديم فقد قال في التهذيب قيل ان المراد من غسل الحمام ماذا تنور قال وعندى ان المراد منه ان يدخل الحمام فيعرق فيستحب ان لا يخرج من غير غسل وذكر ان في غسل الحجاماة اثر (١) والله اعلم *

ابن عاصم وعند غيره عن خليفة عن جده قال ابو حاتم في العلل الصواب هذا ومن قال عن أبيه عن جده فقد اخطأ : وأما حديث ثمامة بن اثال فروى البزار من حديث أبي هريرة ان ثمامة بن اثال اسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ورواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي مطولاً وفيه فأمره ان يغتسل فاغتسل وللزار فقال اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه ان يغتسل واصله في الصحيحين لكن عندهما انه اغتسل وليس فيها امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك (تنبيه) وقع الامر بالغسل لغير الاثنين المذكورين لجماعة فمنهم واثلة رواه الطبراني ومنهم قتادة الرهاوي رواه الطبراني ايضاً ومنهم عقيل بن ابى طالب رواه الحاكم في تاريخ نيسابور واسانيدها ضعيفة *

(١) (قوله) وذكر في التهذيب ان في غسل الحجاماة اثر كأنه يشير الى ما رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجاماة ومن غسل الميت وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي وقد تقدم في الغسل *

داخله ثم يقول السلام عليكم أدخل أو نحو هذا فان لم يجبه أحد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه أحد انصرف
لحديث ربيع بن حراش قال «حدثنا رجل من بني عامر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم و في
بيت فقال الج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقال له قل
السلام عليكم أَدْخَلَ فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أَدْخَلَ فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل »
رواه أبو داود باسناد صحيح وعن كلب بفتح الكاف واللام ابن الخنبل الصحابي رضى الله عنه قال

قال (الثاني البكور الى الجامع) *

عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » قال
المفسرون للخبر قوله غسل الجنابة اى كغسلها وقيل اى جامع واغتسل ومن متي تعتبر الساعات
المذكورة حكى اصحابنا العراقيون فيه وجهين (أحدهما) أنها تعتبر من أول طلوع الشمس لان أهل الحساب
منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات (واصحها) من أول طلوع الفجر الثاني لانه أول اليوم شرعا وبه
يتعلق جواز الغسل للجمعة ونقل صاحب التهذيب والرويانى وجها ثالثا وهو الاعتبار من وقت
الزوال لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه عليه ويبعد أن يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر
فيه أعظم وايضا فان الرواح اسم للخروج بعد الزوال ومن قال باحد الوجهين الاولين قال انما ذكر
لفظ الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال ثم ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه
الاربع والعشرين التى قسم اليوم واليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على
الذى يليه » واحتج القفال عليه بوجهين (أحدهما) انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجانبان
في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المحبى ، (والثاني) انه لو كان كذلك لاختلف الامر باليوم الثاني
والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الثاني لمن جاء في الساعة الخامسة *

قال (الثالث لبس الثياب البيض واستعمال الطيب والترجل في المشى مع الهيئة والتؤدة ولا بأس بحضور
والعجائز من غير زينة وتطيب)

روى انه صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان
كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت له كفارة لما بينه او جمعه الى قبلها» (١) يستحب التزين للجمعة باخذ الشعر والظفر والسواك

(١) حديث * من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن
ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس الحديث : احمد وابو داود وابن حبان والحاكم
والبيهقي من رواية ابي هريرة وابى سعيد بهذا اللفظ ومداره على ابن اسحق وقد صرح في رواية

« أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرجع فقل السلام عليكم أَدْخِلْ » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فهذا الذي ذكرناه من تقديم

وقطع الروائح السكرية (١) ولبس أحسن الثياب وأولاهها البياض لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « البسوا البياض فإنه خير ثيابكم » (٢) وإن لبس مصبوغاً لبس ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود ولا يلبس ما صبغ نوبة. قال أصحابنا العراقيون لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبس ذلك (٣) ويستحب أيضاً أن يتطيب بأطيب ما عنده وي زيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك يفعل » (٤) ويستحب أن يأتي الجمعة ماشياً ولا يركب إلا العذرو كذلك في أتيان

ابن حبان والحاكم بالتحديث وفي آخره عندهم كانت كفارة لما بينها وبين جمعة التي قبلها ويقول أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام : ويقول أن الحسنه بعشر أمثالها وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مختصراً قال أحمد وأدرج وزيادة ثلاثة أيام وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود وعن سلمان الفارسي عند البخاري *

(١) (قوله) اخذ الظفر يوم الجمعة روى البزار والطبراني في الاوسط من طريق إبراهيم بن قدامة الحبشي عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره يوم الجمعة ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة قال البزار لم يتابع عليه وليس بالمشهور وإذا اتقرو لم يكن بحجة : وفي الباب عن أنس بن مالك في كامل بن عدي *

(٢) (حديث) البسوا البياض فإنها خير ثيابكم الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه من حديث ابن عباس وفي لفظ للحاكم خسير ثيابكم البياض فالبسوها أحياهكم وكفنوا فيها موتاكم صححه ابن القطان ورواه أصحاب السنن غير أبي داود والحاكم أيضاً من حديث سمرة واختلف في وصله وإرساله : وفي الباب عن عمران بن حصين في الطبراني وعن أنس في علل ابن أبي حاتم ومسند البزار : وروى ابن ماجه من حديث أبي الدرداء يرفمان أحسن ما زرتهم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض : وعن ابن عمر في كامل بن عدي *

(٣) (قوله) نقل العراقيون أنه عليه السلام لم يلبس ما صبغ بعد النسيج لم أره هكذا لكن في هذا مما يدل عليه حديث أنس كان أعجب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبره رواه مسلم والخبره بوزن عنبة وإنما تصبغ بعد النسيج : وروى أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال يا عبد الله بن عمرو ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وعند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل على امرأته زينب وهم يصمغون لها ثيابها بالمغرة فلما رأى المغرة رجع فعملت زينب كراهته فغسلت ثيابها وأودت كل خمرة ثم انه رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل وإسناده ضعيف *

(حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعمم يوم الجمعة لم أره هكذا وفي صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء *

(٤) (قوله) وي زيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ما صبغ نوبة. قال أصحابنا العراقيون لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبس ذلك (٣) ويستحب أيضاً أن يتطيب بأطيب ما عنده وي زيد الإمام في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك يفعل » (٤) ويستحب أن يأتي الجمعة ماشياً ولا يركب إلا العذرو كذلك في أتيان

السلام علي الاستئذان هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث و ذكر صاحب الحاوي ثلاثة اوجه (أحدها) هذا (والثاني) تقديم الاستئذان علي السلام (والثالث) وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن

العيد والجنائزة وعبادة المريض روى «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة» (١) قال الائمة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان في المسجد وينبغي ان يمشي في سكون وتؤدة مالم يضق الوقت ولا يسعى وليس هذا من خاصية الجمعة «قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون وعليكم السكينة» (٢) ولوركب لعذر فينبغي ان يسيرها علي هيئة ايضا

يلبسه في العيدين والجمعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه نحوه ولم يذكر الاحمر ولمسلم والاربعة عن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء زاد في رواية وأرخي طرفها بين كتفيه ولابى نعيم في الحلية من حديث أبى الدرداء مرفوعاً ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العائم يوم الجمعة وإسناده ضعيف وفي أبى داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب علي بغلة وعليه برد احمر وعلي أمامه يعبر عنه وفي الطبراني الاوسط من حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في جمعه فاذا انصرف طويتهما إلى مثله قال تفرد به الواقدي : وروى ابن السكن من طريق مهدي بن ميهون عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعاً ما علي احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعه او لعيده : وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ولابى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه وفيه انقطاع *

(١) (قوله) روى انه صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة : رواه سعيد بن منصور عن الزهري مراسلاً وقال الشافعي بائناً عن الزهري فذكره : وروى ابن ماجه من حديث ابى رافع وسعد القرظ وابن عمر انه كان يخرج الي العيد ماشياً ورجع ماشياً : وروى الترمذي من حديث الحارث عن علي قال من السنة ان يخرج الي العيد ماشياً : وروى البيهقي وابن حبان في الضعفاء حديث ابن عمر مرفوعاً نحوه وللبرار عن سعد نحوه *

(فصل) وأما الجنائزة فروى الاربعة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنائزة وصحبه ابن المنذر وابن حبان والبيهقي وغيرهم : وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة أني النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابى الدحداح وللترمذي انه صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع علي فرس : وروى ابو داود عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائزة فأبأن يركبها فلما انصرف اتى بدابة فركبها فقيس له فقال ان الملائكة كانت تمشي وزاد البرار انه اجاب بذلك صاحب الدابة التي لم يركبها لما عاتبه في ذلك وصححه الحاكم وقال البخاري والبيهقي وغيرهما الصحيح وقفه علي ثوبان *

(٢) (حديث) إذا أتيت الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون الحديث متفق عليه وقد مضى في صلاة الجماعة *

علي صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له فظن أنه لم يسمع فلم أر لأصحابنا فيه كلاماً وحكي ابن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) يعيد الاستئذان (والثاني) لا يعيده (والثالث) إن كان بلفظ الاستئذان الأول لم يعده وإن كان بغيره لم يعده قال والأصح أنه لا يعيده بحال وهذا ظاهر الحديث لكن إذا تأكد ظنه أنهم لم يسمعه لبعده المكان أو غيره فالظاهر أنه لا بأس بالزيادة ويكون الحديث فيمن لم يظن عدم سماعهم والسنة لم استأذن بدق الباب ونحوه فقل له من أنت ان يقول فلان ابن فلان أو فلان الغلاني أو فلان المعروف بكذا أو فلان فقط ونحو ذلك من العبارات بحيث يحصل التعريف التام به 'والأولي ان لا يقتصر علي قوله انا او الخادم ونحو هذا لحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاسراء المشهور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثم سعدني جبريل

والهيئة السكون ولا بأس للعجائز بحضور الجمعة إذا اذن أزواجهن وبحترزن عن التطيب والتزين فذلك استرطن»

قال ﴿الرابع يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية إذا جاءك المنافقون فلو نسي الجمعة في الأولى قرأها مع سورة المنافقين في الثانية﴾

يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين لانه روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقرأهما فيهما» (١) وروى ذلك من فعل علي رضي الله عنه وأبي هريرة (٢) وعلي هذا فلو نسي سورة الجمعة في الأولى قرأها في الثانية مع المنافقين ولو قرأ سورة المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلاته عن هاتين الصورتين كذلك ذكره في البيان وينبغي أن يعلم قوله ويستحب سورة الجمعة بالخاء لان عنده يكره تعيين سورة في الصلاة وبالأول لان الصيدلاني نقل عن القديم أنه يقرأ في الأولى سبع وفي الثانية وهل أتاك حديث الغاشية وقال رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه (٣) وقوله في الثانية إذا جاءك المنافقون معلم بهما وبالميم لان عند مالك يقرأ في الثانية هل أتاك في الأولى الجمعة

(١) ﴿حديث﴾ أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين مسلم من حديث أبي هريرة *

(٢) (قوله) روى ذلك من فعل علي وأبي هريرة هو عند مسلم في الحديث الذي قبله وعنده عن ابن عباس مثله *

(٣) ﴿حديث﴾ النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية الحديث : مسلم في صحيحه بهذا ولأبي داود والنسائي وابن حبان من حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبع وهل أتاك حديث الغاشية *

إلى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا فقال جبريل فقيل من معك قال محمد ثم صعد إلى السماء الثانية والثالثة وسائرهن ويقال في باب كل سماء من هذا فيقول جبريل «رواه البخاري ومسلم وعن جابر قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قد قمت الباب فقال من ذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها» رواه البخاري ومسلم ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن تضمن ذلك صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول أنا القاضي فلان أو المفتي أو الشيخ الامير ونحوه للحاجة وقد ثبت في هذا احاديث كثيرة (منها) عن ابي قتادة واسمه الخارث بن ريعي في حديث الميضاة المشتمل على معجزات وعلوم قال «رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقل من هذا قلت أنا ابو قتادة» رواه مسلم وعن ابي ذر واسمه جندب بن جنادة قال «خرجت ليلة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرأيتي قال من هذا فقلت ابو ذر» رواه البخاري ومسلم وعن ام هانيء واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذا فقلت أنا ام هانيء» رواه البخاري ومسلم*

(الفصل الرابع) في تسميت العاطس يقال بالشين المعجمة والمهملة وسبق بيانه قريباً حيث ذكره المصنف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يحب العاطس ويكره الشاوب

ويتعلق بالجمعة مندوبات أخرى (منها) ان يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد فورد الخبر بذلك (١) ويستثنى عنه ما اذا كان اماماً وما اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها إلا بان يتخطى الرقاب ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه (٢) ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً فاذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل ثوبا فجاء آخر لم يجز له أن يجلس عليه وله أن ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل في ضلته (ومنها) اذا حضر قبل الخطبة اشتغل بذكر الله تعالى وقرأة

(١) (قوله) وفي مندوبات الجمعة أن يحترز عن تخطي رقاب الناس اذا حضر المسجد فقد ورد به الخبر : لفظ الخبر الوارد في ذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبزار من حديث عبد الله ابن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد أذيت وضعفه ابن حزم بما لا يقدر : وفي الباب عن عبد الله بن عمر وفي حديث فيه ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً وهو عند أبي داود وعن معاذ بن انس رواه دت وفيه عن الارقم بن أبي الارقم مرفوعاً الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار*

(٢) (قوله) ولا يجوز أن يقيم أحداً من مجلسه ليجلس فيه كأنه يشير الى ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله مرفوعاً لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولا سكن ليقبل افسحوا*

فاذا عطس احدكم وحمد الله تعالى كان حقاً علي كل مسلم سمعه ان يقول لا يرحمك الله واما التثاؤب فانه من الشيطان فاذا تشاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تشاءب ضحك منه الشيطان» رواه البخارى قال العلماء معناه ان سبب العطاس محمود وهو خفة البدن التي تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب ضده وعن ابي هريرة ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه البخارى وعن انس

القرآن والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثر من الصلاة عليه يوم الجمعة (١) وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف (٢) ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة (ومنها) الاحتراز عن البيع قبل الصلاة وبعد الزوال فهو مكروه إن لم يظهر الامام على المنبر وحرام ان ظهر وأذن المؤذن بين يديه قال الله تعالى (إذا نوى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ولو تباع اثنتان أحدهما من أهل فرض الجمعة دون الآخر أتما جميعاً ما لا أول فظاهر وأما الثاني فلا عا لله علي الحرام ولا يكره البيع قبل الزوال بحال وحيث حكنا بحرمة البيع فلو خالف وباع صح خلافاً لمالك واحمد (ومنها) ان لا يصل صلاة الجمعة بناقلة بعدها (٣) لا الراجعة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراجعة بالرجوع إلي

(١) (قوله) ويستحب له الاكثر من الصلاة علي النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة : قالت دليل ذلك ما رواه ابو داود والنسائي واحمد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث أوس بن اوس مرفوعاً ان من افضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء وعند البيهقي من حديث أبي امامة ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم ومن حديث أنس عند البيهقي *

(٢) (قوله) ويستحب قراءة سورة الكهف انتهى دليله ما رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعد مرفوعاً من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ورواه الدارمي وسعيد بن منصور موقوفاً قال النسائي بعد ان رواه مرفوعاً وموقوفاً فأوقفه أصح وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير بن مردويه *

(٣) (قوله) ومن مندوباتها أن لا يصل صلاة الجمعة بناقلة بعدها لا الراجعة ولا غيرها ويفصل بينها وبين الراجعة بالرجوع إلى منزله أو بالتحويل إلى موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن النبي ﷺ هذا لم أره في الاحاديث هكذا لكن روى مسلم من حديث السائب بن اخيت نمر قال صليت مع معاوية في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج : وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود موقوفاً وعن عصمة مرفوعاً رواه الطبراني بسند ضعيف *

قال عطس «رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشممت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله تعالى وانك لم تحمد الله تعالى» رواه البخاري ومسلم وعن ابى موسى الاشعري قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

منزله أو بالتحويل إلى موضع آخر أو بكلام ونحوه ذكره في التتمة وثبت في الخبر عن رسول

(حديث) عمر وغيره انهم قالوا إنما قصرت الصلاة لاجل الخطيئة ابن حزم من طريق عبد الرزاق بسند مرسل عن عمر ومثله لابن ابى شيبة والبيهقي من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه *

(حديث) الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام مالك في الموطأ عن الزهري بهذا في حديث ورواه الشافعي من وجه آخر عنه وروى عن ابى هريرة مرفوعاً قال البيهقي وهو خطأ والصواب من قول الزهري : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً فيه قوله ويكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهذا مقتضاه عدم تعيينها وهو ما في الصحيحين من حديث ابى هريرة مرفوعاً فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً الا اعطاه إياه وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي تعيينها عشرة اقوال وفي مسلم من حديث ابى موسى هي ما بين ان يخرج الامام إلى ان تقضي الصلاة وفي النسائي وغيره من حديث جابر التمسوها آخر ساعة بعد العصر ومثله عن عبد الله بن سلام والله أعلم : قال البيهقي كان عليه السلام يعلم هذه الساعة بعينها ثم انسيها كما نسي ليلة القدر : وقد روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد بن الحارث عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال سألنا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت علمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر : وقال الا نرم لا تخلوها هذه الاحاديث من احد وجهين اما ان يكون بعضها اصح من بعض واما ان يكون هذه الساعة تنتقل في الاوقات المذكورة كما تنتقل ليلة القدر في ليالى العشر الاخير (قلت) بلغتها في فتح الباري إلى بضعة واربعين قولاً ونحوها في ليلة القدر *

(حديث) ان ابن عمر تطيب للجمعة فأخبر ان سعيد بن زيد فتزول به وكان قريباً له فأتاه وترك الجمعة : البخاري في صحيحه من حديث نافع ان ابن عمر فذكره نحوه دون قوله وكان قريباً له وهو كلام صحيح الا انه من قبل المصنف ليس هو في سياق الخبر ووصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن ابى نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن ان ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد بن زيد وهو يموت فأتاه وترك الجمعة : (فائدة) لم يذكر الرافي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه عن داود بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليك النطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجاوز قيها قال الحمد بن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انها سنة الجمعة التي

عطس احدكم فحمد الله فشمته فان لم يحمد الله فلا تشمته» رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حق المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله علي كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله الله صلى الله عليه وسلم» *

قال ﴿كتاب صلاة الخوف﴾

﴿وهي أربعة أنواع الاول أن لا يكون العذر في جهة القبلة فيصنع الامام أصحابه صديعين ويصلي باحدهما ركعتين والطائفة الثانية تحرسه ويسلم ثم يصلي بالطائفة الاخرى ركعتين آخرين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ولو سكنه كذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطن النخل﴾ *

ليس المراد من ترجمة الباب أن الخوف يقتضي صلاة علي حياها كقولنا صلاة العيد ولا أنه يؤثر في تغيير فعل الصلاة أو وقتها كقولنا صلاة السفر وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية اقامة الفرائض ويقتضي احتمال امور فيها كانت لا تحتل لولا الخوف ثم هو في الاكثر لا يؤثر في مطلق اقامة الفرائض بل في اقامتها بالجماعة علي ما سنقصه إذا عرف ذلك فالاصل في الباب قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة الآية والاخبار التي نذكرها في أثناء الباب واعلم قوله كتاب صلاة الخوف بالزاي لان المزني رحمه الله ذهب إلي نسخ صلاة الخوف واحتج عليه بان النبي صلى

قبلها لا تحية المسجد وتعقبه المزني بأن الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس فصحفه بعض الرواة وفي ابن هاجه عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بشيء وإسناده ضعيف جداً: وفي الباب عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الاوسط وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق وفي الطبراني الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمرو *

(قوله) قال كثير من المفسرين في قوله واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا انها نزلت في الخطبة هذا رواه ابن ابي شيبة وغيره عن مجاهد: وقد روى الدارقطني من حديث ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الصوت وهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف *

ويصلح بالسك» رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح واتفق العلماء على أنه مستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله فان قال الحمد لله رب العالمين فهو أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال

الله عليه وسلم لم يصلها في حرب الخندق (١) وأجاب الاصحاب عنه بان حرب الخندق كان قبل نزول آية صلاة الخوف وكن المسلمون قبل نزولها يؤخرون الصلاة في الخوف عن وقتها ثم يقضونها كما فعلوا في حرب الخندق ثم علموا بالآية وشاع ذلك بين الصحابة وروى عن علي رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة الخوف ليلة الهرب (٢) وعن أبي موسى وحذيفة وغيرهما رضي الله عنهم أنهم فعلوها (٣) (وقوله) وهي أربعة أنواع سبيل ضبطها أن يقال للخوف حالتان (أحدهما) أن يشتد الخوف بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال وفيها يقع النوع الرابع (والثانية) أن لا يبلغ الخوف هذا الحد فاما أن يكون العدو في وجه القبلة أولا يكون فان كان فيصلي فيها النوع الثاني وهو صلاة عسفان وان لم يكن فيجوز أن يصلي فيها صلاة بطن النخل وهي النوع الاول ويجوز أن يصلي فيها صلاة ذات الرقاع وهي النوع الثالث وايتهما اولي (الظاهر) ان صلاة ذات الرقاع أولى لوجهين احدهما أنها اعدل بين الطائفتين (والثاني) ان في صلاة بطن النخل تكون الفرقة الثانية مصلية الفريضة خلف الأافلة وفي جواز ذلك اختلاف بين العلماء وحكي القاضي الروياني وجهها عن أبي اسحق ان صلاة بطن النخل أولى ليحصل لكل واحدة من الطائفتين فضيلة الجماعة على التمام فهذا ضبط الأنواع *

(النوع الاول) صلاة بطن النخل وهي ان يجعل الناس فرقتين فيصلي بفرقة جميعها وفرقة في وجه العدو او تحرس فاذا سلم بالفرقة التي خلفه ذهب الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلي بهم مرة ثانية تكون له سنة ولهم فريضة روى عن أبي بكره وجابر رضي الله عنهما «ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن النخل بالناس» (٣) هكذا قال اصحابنا العراقيون وانما يصلي الامام هذه الصلاة بثلاثة شروط (أحدها) ان يكون العدو في غير جهة القبلة (والثاني) ان يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة والثالث ان لا يأمنوا من انكباب العدو عليهم في الصلاة ولا شك ان اعتبار هذه الامور ليس على معنى اشتراطها في الصحة فان الصلاة على هذا الوجه جائزة وان لم يكن خوف اصلا اذ ليس فيه الاقدام مفترض بمنفصل في المرة الثانية فاذا المعنى ان اقامة الصلاة هكذا انما يختار ويندب اليه عند اجتماع هذه الامور (وقوله) فيصدع الامام اصحابه صدعين اي يفرقهم فرقتين ويجوز فيصدع من الصدع وهو الشق (وقوله) ويصلي بأحدهما ركعتين مفروض فيما اذا كانت الصلاة ركعتين مقصورة كانت او غير مقصورة فان كانت أكثر من لك صلاها بنماها مرتين ولا فرق

(١) (حديث) انه ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق: تقدم في الاذان *

(٢) صلاة على ليلة الهرب وصلاة ابي موسى وحذيفة يأتي الكلام عليها آخر الباب *

(٣) (حديث) صلاته ببطن نخل وهي أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة رواها جابر وابو بكره

كان أفضل ويستحب لكل من سمعه ان يقول له یرحمك الله اورحمك الله اورحمك ربك أو یرحمك الله وافضل یرحمك الله ويستحب للعاطس أن يقول له بعد ذلك یرحمك الله ویصلح بالسك وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب قال أصحابنا والتشيمت وهو قوله یرحمك الله سنة على الكفاية إذا قلها بعض الحاضرين أجزأ عن الباقي وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة وإن قالوها كلهم كانوا سواء في القيام بها ونيل فضلها كما سبق إبتداء الجماعة بالسلام فردهم هذا الذي ذكرناه من كونه سنة هو مذهبنا وبه قال الجمهور وقال بعض أصحاب مالك هو واجب قال أصحابنا وإنما يسن التشيمت إذا قال العاطس الحمد لله فإن لم يحمد الله كره تشيمته للحديث السابق وإذا شمت فالسنة أن يقول له العاطس یرحمك الله

قال في النوع الثاني: ان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين فاذا سجد في الاول حرسه الصف الاول فاذا اقام سجدوا ولحقوا به وكذلك يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان (١) وليس فيه الاتخلف عن الامام بركنين وذلك جائز لحاجة الخوف ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقان من احد الصفين ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على احد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الامام والحراسة بالصف الاول اليتى فلو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية الى الصف الاول وتاخر الصف الاول ولم تكبر افعالهم كان ذلك حسناً *

النوع الثاني صلاة عسفان : وهي ان يرتب الامام الناس صفين ويحرم بهم جميعاً فيصلون معها الى ان ينتهي الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه الصف الثاني ولم يسجد الصف الاول بل حرسوه قائمين فاذا قام الامام والساجدون سجد اهل الصف الاول ولحقوه وقرأ الكل معه وركعوا واعتدلوا فاذا سجد سجد معه الحارسون في الركعة الاولى وحرس الساجدون معه في الاولى فاذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوه وتشهد الكل معه وسلم بهم

فاما حديث جابر فرواه مسلم انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى باحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين : الحديث وذكره البخاري مختصراً ورواه الشافعي والنسائي وابن خزيمة من طريق الحسن عن جابر وفيه انه سلم من الركعتين اولاً ثم صلى ركعتين بالطائفة الاخرى واما ابو بكرة فروى ابو داود حديثه وابن حبان والحاكم والدارقطني ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهور وفي رواية الحاكم والدارقطني انها المغرب واعلم ان القطان بأن ابى بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي : (تنبيه) ليس في رواية ابي بكرة ان ذلك كان يبطل نخل *

(١) حديث في صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان متفق عليه من حديث سهل بن ابي حشمة ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابي عياش الزرقى *

ويصلح بالسك أو يغفر الله لنا ولكم والافضل الاول ولا يلزمه ذلك وأقل الحمد والتشيمت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه ولو قال العاطس لفظا غير الحمد لله لم يستحق التشيمت لظاهر

هذه الكيفية ذكرها الشافعي رضي الله عنه في المختصر واختلاف (١) الاصحاب فأخذ كثيرون بها منهم اصحاب القفال وقالوا انها منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بعسفان وعلي ذلك جرى حجة الاسلام رضي الله عنه في الكتاب وقال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه خلاف الترتيب الثابت في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي رضي الله عنه عكس ذلك قالوا والمذهب ماورد في الخبر لان الشافعي رضي الله عنه قال اذا رأيتم قولي مخالفا للسنة فاطرحوه (واعلم) ان مسلما وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يوردوا الا الترتيب الذي ذكره ابو حامد نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين جميعا ولم يقل الشافعي رضي الله عنه ان الكيفية التي ذكرتها صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان ولكن قال هذا نحو صلاته يوم بعسفان فاشبهه تجويز كل واحد منهما اذلا فرق في المعنى وقد صرح به الرويانى وصاحب التهذيب وغيرهما قالوا واختار الشافعي رضي الله عنه ما ذكره لامور (احدها) ان الصف الاول اقرب من العدو فهم امكن من الحراسة (والثاني) انهم اذا حرسوا كان جنة لمن وراءهم فان رماهم المشركون تلقوهم بسلاحهم (والثالث) انهم يمنعون ابصار

(٣) بين

سطور الاصل

مانصه (اظنه

قال عقيه وفي

النسائي الا انها

كانت عقبا اه

(١) (قوله) اختلف الاصحاب في ذلك يعني في الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر ان اهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الاولى والاول في الثانية فقال بعضهم هذه الكيفية منقولة عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من قال هذا خلاف الترتيب في السنة فان الثابت في السنة ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى واهل الصف الثاني يسجدون معه في الثانية والشافعي عكس ذلك وقالوا المذهب ماورد في الخبر لان الشافعي قال اذا رأيتم قولي مخالفا لما في السنة فاطرحوه قال المصنف واعلم ان مسلما وابا داود وابن ماجه وغيرهم من اصحاب المسانيد لم يرووا الا الثاني نعم في بعض الروايات ان طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياما وهذا يحتمل الترتيبين معا ولم يقل الشافعي ان الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ولكن قال هذا نحوها انتهى كلامه وما أشار اليه من أن الجماعة الذين ذكرهم لم يرووا الكيفية المذكورة صحيح كما ذكر وقد بينا رواياتهم : وأما الرواية المبهمة التي فيها الاحتمال الذي ابداه فروها البيهقي من حديث ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أمتكم الا انها كانت (٣) قامت طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدت معه طائفة ثم قام وسجد الذين كانوا قياما بانفسهم ثم قام وقاموا معهم جميعا الحديث واسناده حسن *

الاحاديث السابقة ولو عطف في صلاته استحب أن يقول الحمد لله وسمع نفسه ولا سحب مالك
ثلاثة أقوال (أحدها) هذا واختاره ابن العربي (والثاني) يحمد في نفسه (والثالث) لا يحمد قاله سحنون

المشركين عن الاطلاع علي عدد المسلمين وعندهم اذا عرفت ذلك فيجوز أن يعلم قوله في الكتاب
حرسه الصف الاول بالواو اشارة الى قول من قال ان في الركعة الاولى يحرسه الصف الثاني وهو
هالذي أورده في المذهب (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فيه نزاع من
جهة النقل فان الروايات المشهورة علي خلاف ما ذكره كما بينا ثم المشهور ان الكل يركعون معه في
الركعتين وأما التخلّف في السجود وذكر في معناه أن الركوع لا يمنع من النظر والحراسة بخلاف
السجود وحكي أبو الفضل بن عبدان أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضاً وفي بعض
الروايات ما يدل عليه (١) فهذا هو الكلام في كيفية هذا النوع وأما موضعه فقد قال الأئمة لهذه الصلاة
ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون العدو في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيتهم (والثاني) أن
يكونوا علي قلة جبل أو مستو من الأرض لا يمنعهم شيء من أبصار المسلمين (والثالث) أن يكون في
المسلمين كثرة تمكن جعلهم فرقتين أحدهما يصلي معه والثانية يحرس ولم يتعرض في الكتاب إلا
للشروط الاول وقوله وليس فيه الا تخلف عن الامام بركعتين الي آخره اشارة الي أنهم لو أرادوا
الصلاة في حالة الا من هكذا لم يجز صلاة المتخلفين وأما احتمال ههنا حاجة الخوف وظهور العذر
وظاهر قوله الا بركعتين حصر للتخلف فيهما وعنى بهما السجدين لكن التخلف غير منحصر
فيهما فانهم متخلفون بالجلسة بين السجدين أيضاً وهي ركن ثالث (فان قيل) الجلسة بين السجدين
ليس ركننا مقصوداً علي ما سبق والتخلف المؤثر هو التخلف بالاركان المقصودة فلهذا اقتصر علي
ذكر الركعتين (الجواب) أن هذا كلام حسن قد قدمناه في موضعه لكن الاظهر عند المصنف أن
الجلسة بين السجدين ركن طويل كسائر الاركان ويكون التخلف الحاصل ههنا حاصل بالاركان
وهكذا ذكر في الوسيط والامام في النهاية ثم ذكر في الفصل فروعا نذكرها وما يحتاج اليه (الاول) ليس
من الشرط أن لا يزيد علي صفين بل لورثتهم صفوفاً كثيرة جاز ثم يحرس صف كما سبق ولا يشترط
أن يحرس كل من في الصف بل لو حرس فرقتان من صف واحد في الركعتين علي المناوبة ودام
من سواهم علي المتابعة جاز لحصول الغرض بحراستهم (الثاني) لو تولي الحراسة في الركعتين طائفة
واحدة ثم سجدت وحلقت ففي صحة صلاتها وجهان (أحدهما) لا تصح لان ذلك يوجب تضاعف التخلف
بالإضافة الي ما كان يوجد لو تناوبوا والنص ورد في ذلك القدر من التخلف فلا يحتمل الزيادة عليه

(١) (قوله) ومن أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضاً ففي بعض الروايات ما يدل عليه
انتهى وهو ظاهر رواية البخاري من طريق ابن عباس وزعم النووي انه وجه شاذ فان اراد في
صفة صلاة عسفان فصحيح وان اراده مطلقاً فلا ❦

ودليل مذهبنا الاحاديث العامة والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه

(وأظهرهما) ولويذكر جماعة سواه أنه يصح لأن هذا القدر من التخلف محتمل في ركعة لمكان العذر فمثل في ركعة أخرى مضموماً إليه لا يضر إلا يرى أن القدر الذي يحتمل من التخلف بلا عذر لا يفترق الحالين أن يتفق في ركعة أو في ركعات كثيرة وفي بعض نسخ الكتاب ذكر قولين في المسألة بدل الوجيبين وهو قريب لأن الخلاف على ما ذكره صاحب التهذيب وغيره مبني على القولين فيما إذا زاد الإمام على الانتظارين في النوع الثالث من صلاة الخوف وسيأتي ذلك (الثالث) لو تأخر الحارسون أولاً إلى الصف الثاني في الركعة الثانية وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز إذا لم تكثّر فعلهم وذلك بأن يتقدم كل واحد من أهل الصف الثاني خطوتين ويتأخر كل واحد من أهل الصف الأول (١) خطوتين وينفذ كل واحد منهم بين رجلين وهل هذا أولى أم الأولي أن يلزم كل منهم مكانه أشار في الكتاب إلى أن التقدم والتأخر أحسن وأولى لأن الحراسة بالصف الأول الباقى وقد سبق وجهه وهكذا ذكر الصيقلاني والمسعودي وآخرون وقال أصحابنا العراقيون الأولي أن يلزم كل منهم مكانه فلا يضطرب ولا ينتقل وللفظ الشافعي رضي الله عنه في المحتصر على هذا أدل وهذا كله مبني على ما ذكره الشافعي رضي الله عنه أن في الركعة الأولى يحرس الصف الأول فاما على ما اختاره أبو حامد واشتهر في الخبر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى ففي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول فتكون الحراسة في الركعتين من خلف الصف الأول لا من الصف الأول كذلك ورد في الخبر وقوله في الكتاب فإذا سجد في الأولي حرسه الصف الأول يجوز أن يعلم بالخاء وكذا قوله سجدوا ولحقوا به وكذا يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية لأن أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة أنه إذا كان العدو في جهة القبلة لم يصل بهم إلا كما يصل والعدو في غير جهة القبلة وتفصيله على ما سيأتي في النوع الثالث وسموا هذه مسألة خلافة بيننا وبينه *

قال في النوع الثالث أن يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيصعد الإمام أصحابه صديعين وينحاز بطائفة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية

(١) (قوله) واشتهر أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى: الحديث وفي آخره كذلك ورد في الخبر وهو مثل حديث أبي عياش الزرقى الذي تقدم فقيه لما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل القبلة والمشركون أمامه وصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم الحديث *

علي فيه وخفض أو غصصها صوته « رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإذا تكرّر العطاس من إنسان متتابعاً فالسنة أن يشتمه لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات فإن زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء ولو عطس يهودى فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبي موسى قال « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصالح بالكم » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح »

انفردوا بالثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الفئدة المقاتلة الى الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وليس فيها الا الانفرد عن الامام في الركعة الثانية وانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين وهذا أولى من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها »

(النوع الثالث) صلاة ذات الرقاع في كيفيةها في الصبح والصلاة المقصورة في السفر ثم في الصلاة الثلاثية والرابعة اما في ذات الركعتين فيفرق الامام القوم فرقتين ووقف طائفة جهة العدو وينحاز بطائفة الى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة هذا القدر اتفقت الرواية عليه ثم فيما يفعل بعد ذلك روايتان فصل في الكتاب أحدهما واجمل ذكر الاخرى اما المدة صلة فهي انه اذا قام الى الثانية خرج المقتدون عن متابعتهم وأتموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاء أولئك واقتدوا به في الثانية وهو يطيل القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم « هكذا روى مالك عن يزيد بن رومان عن صالح عن خوات بن جبير عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة يوم ذات الرقاع » (١) ورواه أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الرواية التي أجملها فهي أن الامام اذا قام الى الثانية لا يتم المقتدون به الصلاة بل يذهبون الى مكان اخوانهم وجاء العدو وهم في الصلاة فيقفوا سكوتاً وتجيء تلك الطائفة فتصلي مع الامام الركعة الثانية فاذا سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون الى مكان الصلاة وأتموا لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية الى مكان الصلاة وأتمت ايضا وهذه رواية ابن عمر رضي الله عنهما اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشافعي رضي الله عنه اختار الرواية الاولى لانها أوفق

(١) (حديث) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ورواه أبو داود والنسائي عن صالح عن سهل بن أبي حثمة ورواه ابن عمر : اما حديث مالك فأخرجه ايضاً الشيخان : وأما حديث سهل بن أبي حثمة فرواه مالك ايضاً إلا انه لم يرفعه ورواه باقي الستة

(الفصل الخامس) في المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل (إحداها المصافحة سنة عند الثلاثة للاحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة عن قتادة قال «قلت لانس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم» رواه البخاري وعن كعب بن مالك بن طاحنة بن عبيد الله قام إليه فصافحه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري ومسلم في سنن أبوداود والترمذي عن البراء قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتلافيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وعن انس قال رجل قال «يا رسول الله الرجل منا يليق أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا قال أفيلزمه ويقبله قال لا قال أفياخذ بيده ويصافحه قال نعم» رواه الترمذي وقال حديث حسن وتسنن المصافحة عند كل لقاء وأما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع علي هذا الوجه

للقرآن قال الله تعالى جدد (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) وذلك يشعر بان الطائفة الاولى قد صلت ولأنها البقية بحال الصلاة لما في الرواية الاخرى من زيادة الذهاب والجوع وكثرة الافعال والاستدبار ولا ضرورة الي احتمال جميع ذلك ولأنها أحوط لامر الحرب فانها أخف علي الطائفتين جميعا اذ الحراسة خارج الصلاة أهون واختار مالك واحمد أيضا ما اختاره الشافعي رضي الله عنه لكان ما لكارحمة الله عليه قال في رواية اذا صلى الامام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلم ثم يقومون الي تمام صلاتهم كالسبوق في غير صلاة الخوف ونقل الصيدلاني قولاً عن القديم مثل ذلك وحكي صاحب الافصاح والعراقيون قولاً قريباً من ذلك فقالوا يقومون في قول اذا بلغ الامام موضع السلام ولم يسلم بعد وذهب ابو حنيفة الي اختيار رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقال الطائفة الاولى يتعمون الصلاة بعد سلام الامام بغير قراءة لأنهم أدركوا التحريمة فسقط عنهم القراءة في جميع الصلاة والطائفة الثانية يتعمونها بقراءة لأنهم ما أدركوا التحريمة (واعلم) ان اقامة الصلاة علي الوجه المذكور ليس عزيمة لا بد منها بل لو صلى الامام بطائفة وأمر غيره فصلي بالآخرين وصلي بعضهم او كلهم منفردين جاز لكان كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمحون بترك فضيلة الجماعة ويتنافسون في الاقتداء به فامرهم الله تعالى جدد بترتيبهم هكذا لتحوز احدي الطائفتين فضيلة التكبير معه والاخرى فضيلة التسليم معه» وهل تصح الصلاة علي الوجه الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما ذكره وفيه قولين (أحدهما) وتحتل تلك الرواية علي النسخ لخبر سهل فانها مطلقة ورواية سهل مقبلة بذات الرقاع وهي آخر الغزوات (وأصحها) نعم وبذلك أحمد لصحة الرواية وعدم العلم بالنسخ ولا

مطولا ومختصراً ولفظ النسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصنف صفاً خلفه و صفاً مصافوا العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة ورواه البخاري والاربعة موقوفاً أيضاً: وأما حديث ابن عمر فتنفق عليه أيضاً: وأخرجه الثلاثة ولفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقناهم فقام

ولكن لا بأس به فان أصل المصافحة سنة و كونهم خصوصها ببعض الاحوال وفراطوا في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة في آخر صفة الصلاة ويستحب مع

سبيل إلى المصير اليه بمجرد الاحتمال وارجع بعد هذا إلى ما يتعلق بنظم الكتاب: فاقول قد سبق أن موضع هذا النوع ما اذا لم يكن العدو في جهة القبلة ثبت ذلك من جهة النقل ونص عليه الاصحاب وان لم يتعرض له لفظ الكتاب وفي معناه ما اذا كانوا في جهة القبلة لكن كان بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقوله ان يلتحم القتال ليس مذكوراً على سبيل الاشتراط بل لو كان العدو قارين في معسكرهم في غير جهة القبلة ولم يلتحم القتال بعد و كان يخاف هجومهم فالحكم كما لو التحم فيجعلهم طائفتين واحدة تحرس وأخرى تقتدي به واذا التحم القتال فانما تمكن هذه الصلاة اذا كثر القوم وامكن الانحياز بطائفة وحصل الكفاية بالباقيين فان لم يكن كذلك فالحال حال شدة الخوف وسند كرها فلماذا قال ويحتمل الحاح اشتغال بعضهم بالصلاة (وقوله) فاذا قام الى الثانية انفردوا بالثانية مرقوم بالحاء لانه عنده لا ينفرد بالثانية اذا قام الامام اليها بل بعد سلامه ثم في هذا الفصل شيثان ينبغي ان يتنبه لهما (احدهما) ان قوله انفردوا بالثانية ليس المراد منه انفرادهم بالفعل لحسب بل ينوون مفارقتها وينفردون بالفعل وفي حق الطائفة الثانية قال قاموا واتموا الركعة الثانية ولم يقل وانفردوا بها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقيمت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا الحديث لفظ البخاري : وأخرج أبو داود من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفّاً خائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو الحديث : وروى ابن حبان من حديث عائشة في صفة صلاة الخوف بذات الرقاع مطولاً نحو حديث ابن عمر (فائدة) رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن أبي داود واختار الشافعي منها الأنواع الثلاثة المتقدمة وهم من نقل عنه انه اختار الرابعة وهي غزوة ذي قرد التي أخرجها النسائي فان الشافعي ذكرها فقال روى حديث لا يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد لكل طائفة ركعة ثم سلموا فكانت له ركعتان ولكل واحد ركعة فتركناه : قلت وقد صححه ابن حبان وغيره وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع وابن حبان تسعة وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً والمرء مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن أحمد انه قال ما أعلم في هذا الباب حديثاً الا صحيحاً (تنبيه) ذكر المصنف ان ذات الرقاع آخر غزوانه صلى الله عليه وسلم وتبع في ذلك الوسيط وهو غلط بين نبه عليه النووي في شرح المهذب بل ذكر الواقدي من حديث جابر ان أول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع *

المصافحة بشاشة الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» رواه مسلم من رواية أبي زر رضي الله عنه وفيه أحاديث كثيرة وينبغي أن يحذر من مصافحة الأمرء الحسن فإن النظر إليه من غير حاجة حرام علي الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف في أول كتاب النكاح وقد قال أصحابنا كل من حرم النظر إليه حرم مسه وقد يحل النظر مع تحريم المس فإنه يحل النظر إلى الأجنبية في البيع والشراء والاخذ والعطاء ونحوها ولا يجوز مسها في شيء من ذلك (الثانية) يكره حني الظهر في كل حال لكل أحد حديث انس السابق في المسألة الأولى وقوله انحنى له قال ولا معارض له ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلي علم أو صلاح ونحوهما (الثالثة) المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مع صيانة أوله حرمة بولاية أو نحوها ويكون هذا القيام للإكرام لا للرياء والاعظام وعلي هذا استمر عمل السلف للإمامة

لأنهم لا يخرجون عن المتابعة كذا قاله الجمهور وفيه شيء آخر سيأتي (والثاني) أنه قال فاذا قام الإمام إلى الثانية ولم يقل فاذا أتم الأولى لأن الأولى أن ينووا مفارقتها بعد الانتصاب لا عند رفع رأسه من السجود الثاني فأنهم صابرون إلى القيام كالإمام ولو فارقه عند رفع الرأس من السجود جاز أيضا ذكره في التهذيب وغيره وقوله وانحاز الفئة المقاتلة انما سماها مقاتلة لأنه فرض الكلام فيما إذا التحم القتال فاما إذا كان يخاف هجومهم ويتوقع القتال فليست هي بمقاتلة في الحال ويجوز أن يقرء الفئة المقاتلة بالباء فيشمل الحالتين لأنها علي التقديرين مقابلة للعدو (وقوله) فاذا جلس للتشهد قاموا أو أتموا مع العلم بالحاء لأن عنده إنما يقومون إذا سلم الإمام لا إذا جلس للتشهد وبالميم والواو لما سبق (وقوله) هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع اختلفوا في اشتقاق هذه اللفظة قيل كان القتال في سفح جبل فيه جدد بيض وحمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة رضوان الله عليهم حفاة لفوا علي أرجلهم الخرق والجلود لئلا تحترق وقوله في رواية خوات بن جبير أشهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل وعمن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا المبهمة ذكر خوات أبو صالح والله أعلم (١) وقوله وليس فيها إلا الأفراد عن الإمام في الركعة

(١) (قوله) اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبي حنيفة ورواية صالح عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ففعل هذا المبهمة هو خوات أبو صالح انتهى وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات عن خوات والأمير بخلاف ذلك فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي أنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال البيهقي وقد روينا عن عبد العزيز الأوسي عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا : قلت وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات *

وخلفها وقد جمعت في هذا جزءا مستقلا جمعت فيه الاحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنها (الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من اهل الآخرة وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشو كته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز فاشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه

الثانية هذا الانفراد ظاهر في حق الطائفة الاولى فاما الطائفة الثانية فهم على متابعتهم بعد الركعة الثانية وفي الركعة الثانية كلام سيأتي ذكره من بعد والمقصود منه بيان رجحان هذه الرواية على رواية ابن عمر رضي الله عنهما وفيه اشارة الى مسألة لا بد من ذكرها وهي أنه لو أقام الصلاة بهم على هذه الهيئة في حالة الامن هل يجوز ذلك أم لا أما صلاة الامام فمنهم من قال تصح قولاً واحداً لأنه تطويل صلاة بالقراءة أو التشهد وذلك مما لا منع فيه وقال الاكثرون فيه قولان لأنه انتظر المأمومين بغير عذر وبني القاضي أبو الطيب القواين على القولين فيما اذا فرقهم أربع فرق في الصلاة الرباعية لأنه في المصورتين انتظر في غير محل الحاجة وأما الطائفة الاولى في صحة صلاتها قولان لأنها فارقت الامام بغير عذر وأما الطائفة الثانية فان قلنا صلاة الامام تبطل امتنع عليهم الاقتداء والاصح اجزأؤهم ثم تبني صلاتهم اذا قاموا الى الركعة الثانية على خلاف يأتي في أنهم منفردون بها ام حكم الاقتداء باق عليهم (إن قلنا) بالاول ففي قولهم صلاتان مبنيان على أصليين (أحدهما) أنهم انفردوا من غير عذر (والثاني) أنهم اقتدوا بعد الانفراد (وان قلنا) بالثاني بطلت صلاتهم لانفرادهم بركعة مع بقاء القدوة ولو فرضت الصلاة في حالة الامن على الوجه الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه فصلاة المأمومين باطلة قطعاً وقوله وهذا أولى يجوز أن يريد أنه أولى بان يفعله الامام ممدواً ابن عمر رضي الله عنهما فيكون جواباً على تجويز اقامة الصلاة على ذلك الوجه أيضاً ويجوز أن يريد به ان لاخذ به والمصير اليه أولى فلا يلزم تجويز ذلك الوجه وعلى التقديرين هو معلوم بالما *

قال (ثم الصحيح) أن الامام في الثانية يقرأ الفاتحة قبل حقوق الفرقة الثانية لكن بعد القراءة عند حقوقهم ونقل المزني رحمه الله أنه يؤخر الفاتحة الى وقت حقوقهم وكذا هذا الخلاف في انتظاره في التشهد قبل حقوقهم *

إذا قام الامام الى الثانية فهل يقرأ الفاتحة في انتظاره الفرقة الثانية أم يؤخر الى حقوقها نقل الربيع أنه يقرأها ثم بعد حقوقهم يقرأ بقدر الفاتحة سورة قصيرة ونقل المزني أنه يقرأ بعد حقوقهم بام القرآن وسورة وهذا قول بتأخير القراءة الى حقوقهم لان الفاتحة لا تكرر واختلاف الاصحاب على طريقتين (أصحهما) ان المسألة على قواين (أحدهما) أنه لا يقرأ الى حقوقها لانه قرأ في الركعة الاولى بالطائفة الاولى فليقرأ في الثانية بالطائفة الثانية نسوية بينهما (وأصحهما) وبه قال احمد أنه يقرأ أولاً ولا يؤخر واحتجوا عليه بأنه لو لم يقرأ فاما أن يسكت او يقرأ غير الفاتحة من القرآن وكل واحد منهما خلاف السنة أو يشتغل بذكر

ورجله كيداً واما تقبيل خد ولده الصغير وولد قريبه وده يدقيه وغيره من صغار الاطفال الذكرو الانثى على سبيل الشفقة والرحمة والمطف فسنه واما التقبيل بالشهوة فحرام سواء كان ولده أو في غيره بل النظر بالشهوة حرام على الاجنبي والقريب بالاتفاق ولا يستثنى من تحريم القبلة بشهوة والنظر بشهوة الا زوجته وجاريته واما تقبيل الرجل الميت والقادم من سفره ونحوه فسنه ومعانقة القادم من سفر ونحوه سنة واما المعانقة وتقبيل وجهه غير القادم من سفر ونحوه غير الطفل فكروهان صرح بكراهتهما بغوى وغيره وهذا الذى ذكرنا فى التقبيل والمعانقة انه يستحب عند القدوم من سفر ونحوه ومكروه فى غيره هو

وتسبيح وليس القيام محال لذلك وهذا لا يسلمه من صار الى القول الاول على الاطلاق بل ذكر واتفرع بعلمه انه يسبح ويذكر اسم الله تعالى جده بما شاء (والطريق الثانى) انها ليست على القولين ثم اختلفوا فعن أبى اسحق أن النصين منزلان على حالتين حيث قال يقرأ اراد اذا كان الامام يريد قراءة سورة قصيرة فتعقوت القراءة على الطائفة الثانية فهنا يستحب الانتظار ومنهم من قطع بما رواه الربيع وغلط المزني فى النقل وقال لفظ الشافعى رضى الله عنه ويقرأ بعد اتيانهم بقدر ام الكتاب وسورة قصيرة لا يام القرآن وانما أمر بذلك لينالوا فضيلة القراءة فلم يفعل وأدركوه فى الركوع كانوا مدركين للركعة وقوله فى الكتاب لكنه يمد القراءة عند حقوقهم اشارة الى ما ذكرنا وهو انه يمكن فى قراءة بعد حقوقهم قدر قراءة أم القرآن وسورة وفى بعض النسخ لكنه يمد القراءة الى وقت حقوقهم وعلى هذا ففرض الكلام انه لا يؤخر القراءة الى حقوقهم لانه يقطع القراءة كالحقوه واما قوله وكذا هذا على الخلاف فى انتظاره فى التشهد قبل حقوقهم فاعلم انه مبني على أن الطائفة الثانية يقومون الى الركعة الثانية إذا جلس الامام للتشهد وهو المذكور فى الكتاب والمشهور وقد حكينا قول آخر أنهم يقومون اليها بعد سلامه فعلى ذلك القول ليس له انتظار فى التشهد وعلى المشهور هل يتشهد قبل حقوقهم اما القاطعون فى الانتظار الاول بانه يقرأ الفاتحة فقد قطعوا ههنا بأنه يتشهد بطريق الاولى واما المثبتون للخلاف ثم فقد اختلفوا ههنا منهم من طرد القولين ومنهم من قطع بانه يتشهد لان الامر بتأخير القراءة فى قولنا كان ليقراً بالطائفة الثانية كإقرأ بالطائفة الاولى وهذا المعنى لا يفرض فى التشهد اذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك ان قوله وكذا هذا الخلاف جواب على طريقة طرد القولين فى التشهد ويجب ان يعلم بالواو للطريقة الاخرى على أنها اظهر عندنا لكثيرين

قال ثم هذه الحاجة ان وقعت فى صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان فى عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهد غير محسوب ثم الامام ان انتظرهم فى التشهد الاول فحائز وان انتظرهم فى القيام الثالث فحسن

ماسبق كلام فى الصلاة الثنائية كيف تؤدى بالناس فى الموضع الذى بيناه فاما اذا كانت الصلاة مغرباً وفرض الخوف كذلك فلا بد من تفضيل إحدى الطائفتين على الاخرى فيجوز ان يصلي

في غير الامر الحسن الوجه فاما الامر الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر ام لا والظاهر ان معانقته قريبة من تقبيله وسواء كان المقبل والمقبل صالحين او غيرهما ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ودليل ما ذكرته من هذه المسائل احاديث كثيرة الاول عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد قيس « فجهلنا تتبادر من رواحلتنا فنقبل يد النبي صلى

بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ويجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وأيهما اولي فيه قولان (اصحهما) ان الافضل ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان الطائفة الاولى سابقون فهم اولي بالتمييز ولانه لو عكس فصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين لاد في صلات الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لانهم حينئذ يحتاجون الى الجالس مع الامام في الركعة الثانية وهو غير محسوب لهم فانما اولاهم والا ليق بالحال التخفيف دون التطويل (والثاني) ان الافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين لان عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرب بالناس هكذا ثم ان فعل هكذا فالطائفة الاولى تفارقه اذا قام الى الثانية وتم لنفسها على ما ذكرنا في ذات الركعتين وان صلى بالاولى ركعتين فيجوز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث وأيهما اولي فيه قولان (احدهما) ان انتظارهم في التشهد الاول اولي ليدركوا معه الركعة من اولها وينقل هذا عن الاملاء (واصحهما) ان انتظارهم في القيام الثالث اولي لان القيام مبنى على التطويل والجلاسة الاولى مبنية على التخفيف ولان في ذات الركعتين ينتظر قائما فكذلك ههنا لانه اذا انتظرهم في الجلوس لا تدرى الطائفة الاولى متى يقومون ثم اذا انتظرهم في القيام فهل يقرأ الفاتحة ام يصير الى حقوق الفرق الثانية فيه الخلاف المتقدم (وقوله) في الكتاب فليصل بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة جواب على القول الاول ويجوز ان يكون جزما بأنه يفعل كذلك لان القاضي الروياني حكى طريقة جازمة به مع طريقة القولين وعلى التقديرين فلنظركم الركعة والركعتين معلان بالواو (وقوله) فليصل امر استحباب وفضيلة وليس ذلك بالازم (وقواه) وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن هو لفظ الشافعي رضي الله عنه في المختصر وقد حملوه على ان الافضل الانتظار فيه وإذا كان كذلك فيجوز ان يعلم بالواو اشارة الى القول المنقول عن الاملاء *

قال وان كان في صلاة رابعة في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين فان فرقهم اربع فرق فلا انتظار الثالث زائد على المنصوص وفي تحريمه قولان قال ابن سريج الانتظار في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني في حق الامام فلا منع منه *

اذا كان الخوف في السفر فسبيل الصلاة الرباعية ان تقصر وتؤدي كما سبق فلو ارادوا اتمامها وكانوا في الحضر وقد جاءهم العدو فينبغي ان يفرق الامام الناس فرقتين ويصلي بكل طائفة ركعتين ثم الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول او في القيام الثالث فيه الخلاف المذكور في المغرب

الله عليه وسلم ورجله» رواه ابوداود (الثاني) عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة قال «فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده» رواه ابوداود (الثالثة) عن أبي هريرة قال «قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الاقرع بن حابس فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم» رواه البخاري ومسلم (الرابع) عن عائشة رضي الله عنها قالت «قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة» رواه البخاري ومسلم من طرق بالفاظه (الخامس) عن أنس رضي الله عنه قال «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم فقبله وشحه» قال (السادس) عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر يعني الصديق رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابها حمي فأنهاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها» رواه ابوداود (السابع) عن صفوان بن عمار رضي الله

ويتشهد بكل واحدة من الطائفتين بلا خلاف لأنه موضع تشهدهما ويتضح بما ذكرناه ان قوله وإن كان في صلاة رباعية في الحضر ليس الخضر المذكوراً علي سبيل الاشتراط لجواز الاتمام في السفر لكن الغالب أن الاتمام لا يكون الا في الحضر لان التقصر افضل مطلقاً عند الامكان على الاصح واليق بحالة الخوف فلهذا قال في الحضر وقوله فليصل بكل طائفة ركعتين معلمي بالميم لان في رواية عن مالك لا يجوز أن يصلي بهم الصلاة الرباعية كذلك لنا قوله تعالى (واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة) الآية لا فرق فيها بين السفر والحضر ولو فرقتهم أربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة وذلك بان يصلي بفرقة ركعة وينتظر قائماً في الثانية وينفردوا هم بثلاث ويسلموا ويذهبون ثم يصلي الركعة الثانية بفرقة ثانية وينتظر جالساً في التشهد الاول او قائماً في الثالثة ويتموا لانفسهم ثم يصلي الثالثة بفرقة ثالثة وينتظر في قيام الرابعة ويتموا صلاتهم ثم يصلي الرابعة بالفرقة الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الي ان يتموا صلاتهم ويسلم بهم فهل يجوز ذلك فيه قولان (أحدهما) لان الاصل أن لا يحتل الانتظار في الصلاة اصلاً لما فيه من شغل القلب والاخلال بالخشوع وقد ورد عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظاران فلا يزداد عليهما (واصحهما) نعم لان جواز انتظارين انما كان للحاجة وقد تقتضى الحاجة اكثر من ذلك بأن لا يكون في وقوف نصف الجند في وجه العدو كفاية بل يحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم بكل حال (التفريع) ان جوزنا فقد قال امام الحرمين شرطه ان تمس الحاجة اليه فأنما إذا لم تكن حاجة للحكم كما لو جرى ذلك في حالة الاختيار والطائفة الرابعة علي هذا القول كالطائفة الثانية في ذات الركعتين فيعود الخلاف في أنهم يفارقونه قبل التشهد او يشهدون معه ويقومون بعد سلام الامام إلى ما عليهم كالمسبوق وتتشهد الطائفة الثانية معه في أظهر الوجهين (والثاني) تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام وفي صلاة الطوائف قولان المنقول عن

عنه قال «قال يهودى لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسم آيات بينات وذ كرا الحديث الي قوله فقبلا يده ورجله وقلوا انشهد انك نبي» رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه باسناد صحيح (الثامن) عن عائشة في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت «دخل ابو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله ثم بكى» رواه البخارى (التاسع) عن عائشة قالت «قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فاتاه ففرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم يجروا به فاعتنقه وقبله» رواه الترمذى وقال حديث حسن (العاشر) حديث أنس السابق فى المسألة الاولى «الرجل ياقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لالخ» وعن أناس ابن دغفل قال «رأيت أبا مودة قبل خد الحسن ابن على رضى الله عنهما» رواه أبو دارد باسناد صحيح وعن ابن عمر انه كان يقبل ابنه سالما ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخا وهذه الاحاديث منزلة على التفصيل السابق (الخامسة) تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والاقارب والاصدقاء والخير ان وبرهم وكرهم وصانهم وضبط ذلك بخلاف أحوالهم ومراتبهم

الام ان صلاتهم صحيحة وعن الاملاء ان صلاتهم باطلة سوى صلاة الطائفة الرابعة وبنوا ذلك على ان المأموم اذا أخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر هل تبطل صلاته ام لا وقالوا الطوائف الثلاث خرجوا عن صلاة الامام بغير عذر لان وقت المفارقة ما نقل عن فعل المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف الصلاة وكل طائفة من الثلاث قد فارقت قبل تمام النصف وأما الطائفة الرابعة فانها لم تخرج عن صلاة الامام بل اتمت صلاة على حكم المتابعة وليس هذا البناء والفرق صافيا عن الاشكال والله أعلم وإن فرغنا على أن لا يجوز ذلك فصلاة الامام باطلة ومتى تبطل فيه وجهان قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة ولا تبطل بالانتظار الواقع فى الركعة الثالثة لانه انتظار مرة للطائفة الثانية فى الركعة الثانية وانتظاره فى الركعة الثالثة هو انتظاره الثانى إذا لم يكن له فى الاولى انتظار وقد ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظار ان فلا بأس بهما ولا فرق فى الفصلين سوى أن المنتظر فى المرتين الطائفة الثانية والمنتظر ههنا فى المرة الثانية طائفة أخرى لكن هذا لا يضر إذ لم يزد عدد الانتظار كما لا يضر زيادة قدر الانتظار لو فرقهم فرقتين وصلى بكل واحدة ركعتين وقال جمهور الاحباب تبطل صلاته بالانتظار الواقع فى الركعة الثالثة لمخالفته الانتظار الثانى الذى ورد النقل به فى المنتظر وفى القدر فاما المنتظر فقد وضح واما فى القدر فلان النبي صلى الله عليه وسلم انتظار فى الركعة الثانية فراغ الطائفة الثانية فقط والامام ههنا ينتظر فراغ الثانية وذهابها إلى وجه العدو ومحبي، الثالثة والذى قاله الجمهور وهو ظاهر النص ولذلك قد يعبر عن هذا الخلاف بقوانين منصوص ومخرج لابن سريج ثم حكى فى البيان وجهين تفريعا على ظاهر النص (أحدهما) ان صلاته تبطل بمضى الطائفة الثانية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظرهم فى المرة الثانية إلا قدر ما أتمت

وينبغي أن يكون من بادئهم علي وجه يرتضونه وفي وقت لا يكرهونه والاحاديث فيه كثيرة ومن أحسنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار أخاه في قرية أخرى فارصد الله تعالى علي مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير أني أحبه في الله تعالى قال فاني رسول الله اليك بان الله تعالى قد أحبك كما أحبته فيهم رواه مسلم والمسند درجة الطريق وتر بها تحفظها وتراعيها وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من عاد مريضا أو زار أخاه في الله تعالى ناداه مناد يان طيب وطاب ممالك وبتوات من الجنة منزلا » رواه الترمذي ويستحب أن يطلب من صاحبه الصالح أن

صلاتها فاذا زاد بطل (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد أنها تبطل بمضي قدر ركعة من انتظاره الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الطائفتين جميعا إلا بقدر الصلاة التي هي فيها مع الذهاب والمجيء هذا وقد انتظر في المرة الاولى قدر ما وصلت الطائفة الاولى ثلاث ركعات وذهبت وجاءت الثانية فاذا مضى قدر ركعة فقد تم قدر الانتظار المنقول فتبطل صلاته بالزيادة عليه هذا هو الكلام في صلاة الامام تفريعا علي قول المنع وأما صلاة الطوائف فتبني علي صلاته فتصح صلاة الطائفة الاولى والثانية علي ظاهر النص وقول ابن سريج معاً لأنهم فارقة قبل بطلان صلاته وصلاة الطائفة الرابعة باطلة إن علمت بطلان صلاة الامام وإن لم تعلم فلا وحكم الطائفة الثالثة حكم الرابعة ظاهر النص وحكم الطائفتين الاوليين علي قول ابن سريج ولو فرق القوم في صلاة المغرب ثلاث فرق وصلي بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف صحيحة عند ابن سريج وعلي علي ظاهر النص صلاة الطائفة الثالثة باطلة إلا أن لا تعلم بطلان صلاة الامام وإذا عرفت ما ذكرناه ولخصت ما في المسألة من الخلاف قلت فيها أربعة أقوال (أحدها) صحة صلاة الامام والقوم جميعا (والثاني) صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة لا غير (والثالث) بطلان صلاة الامام وصحة صلاة الطائفة الاولى والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين أن تعلم بطلان صلاة الامام أو لا تعلم (والرابع) صحة صلاة الثالثة لا محالة (والثاني) كما ذكرنا في القول الثالث وهو قول ابن سريج وقوله في الكتاب فلا انتظار الثالث زائد علي المنصوص أي علي نص الشارع وما ثبت من فعله وأراد بالانتظار الثالث الانتظار الواقع في الركعة الرابعة بطريق الاولى وهو الثالث في الحقيقة ولو أراد الانتظار الثالث حقيقة لكان ذلك عين قول ابن سريج ولما انتظم منه أن يقول بعد ذلك وقال ابن سريج ورتب في الوسيط الخلاف في بطلان الصلاة بالانتظار الثالث علي الخلاف في تحريمه فقال في تحريمه قولان إن قلنا يحرم ففي بطلان الصلاة به قولان ولم يذكر المعظم هذا الترتيب وإنما تكلموا في الصحة والبطالان وذكر الشافعي رضي الله عنه مع القول بصحة صلاة الجميع أنهم مسيئون بذلك وهذا يشعر بالجزم بالتحريم والله أعلم

يزوره وأن يزورها أكثر من زيارته لحديث ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما تنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا » رواه البخاري (السادسة) إذا ثأب فالسنة أن يردده ما استطاع للحديث الصحيح السابق في فصل العطاس والسنة أن يضع يده علي فيه لحديث أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثأب أحدكم فليمسك يده علي فيه فان الشيطان يدخل » رواه مسلم وسواء كان الثأب في الصلاة أو خارجها وقد سبق بيانه في باب ستر العورة (السابعة) يستحب اجابة من ناداك

قال « وفي إقامة الجمعة علي هذه الهيئة وجهان (م) ووجه المنع أن العدد فيها شرط فيؤدي الى الانقضاء في الركعة الثانية » *

إذا كان الخوف في بلد ووافق ذلك يوم الجمعة وأرادوا إقامة صلاة الجمعة علي هيئة صلاة ذات الرقاع فقد نقل المصنف فيه وجهين (أحدهما) الجواز كسائر الصلوات الثنائية (والثاني) المنع لان العدد شرط فيها ويجوز ذلك يفضي إلي انفراد الامام في الركعة الثانية والاول هو الذي حكاه أصحابنا العراقيون عن نضه في الام ثم ذكروا فيه طريقتين (أحدهما) أن ذلك جواب علي أحد الاقوال في مسألة الانقضاء وهو أنه إذا نفى القوم عنه وبقي وحده صلى الجمعة فانا اذا لم نقل بذلك امتنع إقامة الجمعة علي هذا الوجه (والثانية) القطع بالجواز بخلاف صورة الانقضاء لانه معذور ههنا بسبب الخوف ولانه يترقب مجيء الطائفة الثانية ويجوز ان يرتب فيقال ان جوزنا الانقضاء فتجوز إقامة الجمعة علي هذه الهيئة اولي والا فوجهان والفرق العذر وإيراد الكتاب الى هذا الترتيب اقرب وكيف ما كان فالأظهر عند الأكثرين الجواز ثم له شرطان (أحدهما) ان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بطائفة ويجعل فيها مع كل واحدة من الفرقتين اربعين فصاعدا فاما لو خطب بفرقة وصلى باخرى فلا يجوز (والثاني) ان تكون الفرقة الاولى اربعين فصاعدا فلو نقص عددهم عن الاربعين لم تعتد الجمعة ولو نقصت الفرقة الثانية عن اربعين فقد حكى ابن الصباغ عن الشيخ ابى حامد أنه لا يضر ذلك بعد انعقادها بالاولي وعن غيره أنه علي الخلاف في الانقضاء ولو خطب الامام بالناس وأراد أن يقيم الجمعة بهم علي هيئة صلاة عسفان فهي اولي بالجواز ان جوزناها علي هيئة صلاة ذات الرقاع ولا يجوز اقامتها علي هيئة صلاة بطن النخل اذ لا تقام جمعة بعد جمعة *

قال « ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلاة وصلاة عسفان ان كان في وضعها خطر وان كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الاخذ في الوجوب قولان » *

قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره واحب للمصلي اى في الخوف أن يأخذ سلاحه وقال في موضع ولا اخستر وضعه واختلف الاصحاب علي طرق (أظهرها) وبه قال ابواسحاق في

بليبيك وأن يقول الوارد عليه مرحباً أو نحوه وأن يقول لمن أحسن إليه أو فعل خيراً حفظك الله
أو جزاك الله خيراً ونحوه ولا بأس بقوله لرجل جليل في علم أو صلاح ونحوه جعلني الله فداك ودلائل
هذا كله في الحديث الصحيح مشهورة *

باب الاذكار المستحبة في الليل والنهار وعند الاحوال العارضة *

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه مجلداً مشتملاً على نقائس لا يستغنى عن مثلها (فنها) ماله
ذكر في كتب الفقه وقد ذكره المصنف في مواطنه وضمنت اليه ما يتعلق به وذلك كاذكار الوضوء
والصلاة والاذن والاقامة والجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنائز والزكاة والمناسك والنكاح

المسألة قولين (أحدهما) أنه يجب اظهار قوله (وليأخذوا اسلحتهم) وقال تعالى جده (ولا حناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) اشعر ذلك بقيام الجناح اذا وضع
من غير عذر (واصحهما) وبه قال ابو حنيفة واحمد انه لا يجب والآية محمولة على الاستحباب * واحتجوا لهذا
القول بانه لا خلاف ان وصفه لا يفسد الصلاة فوجب ان لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه الصلاة ولا يجب
فعله (والطريق الثاني) القطع بالاستحباب (والثالث) القطع بالاجاب (والرابع) ما يدفع به عن نفسه كالسيف
والسكين يجب حمله وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح والقوس لا يجب حمله لان الدفع عن النفس اولى
بالوجوب وهو لا يحمل النصين على هذين النوعين والخلاف في المسألة مشروط بشرط (أحدهما) أن يكون
ظاهراً فاما السلاح النجس فلا يجوز حمله بحال ومنه السيف الذي سقى السم النجس والنبيل المريش
بريش طائر لا يؤكل أو طائر ميت لانه نجس على الصحيح (والثاني) ان لا يكون مما يمنع من بعض أركان
الصلاة كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة المصلي بالجهة فان كان كذلك لم يحمل
بلاخلاف (والثالث) ان لا يتأذى به الغير كالرمح فان حمله في وسط الصف يؤذى القوم فيكره الا ان
يكون في حاشية الصف فلا يتأذى بحمله أحد (والرابع) قال الامام موضع الخلاف أن يخاف من وضع
السلاح وتنحيته خطر على سبيل الاحتمال فاما اذا كان يتعرض للهلاك ظاهراً لولم يأخذ السلاح
فيجب القطع بوجوب الاخذ والافه واستسلام للكيفار وهذا الشرط قد ذكره في الكتاب فأوجب
الحمل اذا كان في الموضع خطر وخص الخلاف بما اذا ظهرت السلامة واحتمل الخطر * واعلم أن
ترجمة المسألة هي حمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل معيناً لعينه بل لوضع السيف بين يديه
وكان مد اليد اليه في اليسر والسهولة كدها اليه وهو محمول متقلد كان ذلك بمثابة الحمل قطعاً وأما لفظ
السلاح فقد قال القاضي ابن كعب انه يقع على السيف والسكين والرمح والنشاب ونحوها اما الترمص
فليس بسلاح وكذا لو لبس درعاً لم يكن حاملاً سلاح والله اعلم * ثم في لفظ الكتاب شيان (أحدهما)
انه خص الكلام بصلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان واشعر ذلك بنفي الوجوب في صلاة بطن النخل
اسكن معني الخوف يشملها جميعاً والجمهور اطلقوا القول في صلاة الخوف اطلاقاً (والثاني) انه قال في
آخر الفصل فيستحب الاخذ وفي الوجوب قولان وقضية هذا الكلام الجزم بالاستحباب وقصر

وغيرها (ومنها) ما لا يذكر غالباً في كتب الفقه فاذا ذكر منه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة بحذف الادلة وهي مقررة بادلها من الاحاديث الصحيحة في كتاب الاذكار فمن ذلك يستحب الاكثار من الذكر في كل وقت وحضور مجالس الذكر ويكون الذكر بالقلب وباللسان وبهما وهو الافضل ثم القلب قال سعيد بن جبير وغيره كل عامل بطاعة ذاكر وسبق في باب الغسل اجماع العلماء علي جواز الذكر غير القرآن للجنب والحائض وغيرهما ويندب كون الذاكر علي اكل الصفات متخشعاً مطهر آتياً متقبلاً القبلة خالياً نظيف الفهم ويحرص علي حضور قلبه وتدبر الذكر ولهذا كان المذهب الصحيح المختاران مد الذاكر قوله لا اله الا الله افضل من حذفه لما في المد من التدبر ومن كان له وظيفة من الذكر ففاتته ندب له تداركها وإذا سلم عليه رد السلام ثم عاد الي الذكر وكذا لو عطس عنده انسان فليشتمه

الخلاف علي الوجوب وانما يكون كذلك ان لو اشتمل الوجوب علي الاستحباب اشمال العام علي الخاص وفيه كلام لاهل الاصول فان لم يحكم باشماله عليه فالصائر الي الوجوب ناف للاستحباب فلا يكون الاستحباب اذا مجزوماً به *

قال فرغ: سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم الامام وسهو الطائفة الاولى غير محمول في ركعتهم الثانية وذلك لانقطاعهم عن الامام ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية اورفع الامام رأسه في سجود الاولى فيه وجهان واماسهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية ففي حمل وجهان لانهم سيلتحقون بالامام قبل السلام وهو جار في المزحوم اذا سها وقت التخلف وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية *

اصل الفرع ان سهو المأموم يحمله الامام وهذه قاعدة شرحناها في باب سجود السهو اذا تذكرت ذلك فنقول اذا سها بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع علي الرواية المختارة فينظر ان سهت الطائفة الاولى فسوها في الركعة الاولى محمول لانها مقتضية بالامام وسوها في الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام ومبدأ الانقطاع فيه وجهان حكاهما الامام عن شيخه (احدهما) ان مبدأ الانقطاع الاعتدال في الركعة الثانية لان القوم والامام جميعاً صاثرون الي القيام فلا تنقطع القدوة ما لم يعتدلوا قائمين (والثاني) ان مبدأ الانقطاع رفع الامام رأسه من السجود الثاني لان الركعة تنتهي بذلك فعلي هذا لورفع الامام رأسه وهم بعد في السجود وفرض منهم سهو لم يكن محمولا ولك ان تقول قد نصوا علي انهم ينوون المفارقة عن الامام وانه يجوز عند رفع الرأس وعند الاعتدال كما سبق واذا كان كذلك فلا معنى لفرض الخلاف في ان الانقطاع يحصل بهذا او بذلك فانه ليس شيئاً يحصل بنفسه بل هو منوط بنية المفارقة فوجب قصر النظر علي وقتها واما الطائفة الثانية فسوها في ركعتهم الاولى محمول ايضاً لانها علي حقيقة المتابعة وفي سهاها في الركعة الثانية وجهان (احدهما) وينسب الي ابن خيران وابن سريج انه غير محمول لانهم منفردون بها في الحقيقة (واصحها) انه محمول لان حكم القدوة

أو سمع مؤذناً فيليه أو رأى منكراً فليزله أو مسترشداً فليمنصحه ثم يرجع إلى الذكر وكذا يقطعه إذا غلبه نعاس ونحوه ويندب عند التسميح بالاصابع *

(فصل) في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» وفي مسلم «أحب الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده» وفي مسلم «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر» لا يضررك بإيهما بدات وفيه الحمد لله تملأ الميزان وسبحان والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين الأرض والسموات وفيه الحث على سبحان وبحمده عدد خلقه ثلاث مرات

باق بدليل أنهم مقتدون به إذا حصلوا معه في التشهد والالما كان لا تنتظاره أيامهم معني وإذا كان كذلك فلو لا استمرار حكم القدوة لاحتاجوا إلى إعادة نية القدوة إذا جلسوا للتشهد ولا يحتاجون إليه والوجهان جاريان في المزموم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه وأجروها أيضاً فيما كان يصلي منفرداً فسها في صلاته ثم اقتدى بإمام وجوزنا ذلك على أحد القولين واستبعد الإمام اجراء الخلاف في هذه الصورة وقال الوجه القطع بان حكم السهو لا يرتفع بالقدوة اللاحقة فان السهو كان وهو منفرد لا يخطر له أمر القدوة فلا ينعطف حكمها على ما تقدم من الانفراد وقوله لانهم سيلحقون بالإمام يجوز أن يريد به التحاقهم في الصورة مصيراً إلى أن حكم القدوة مستمر في الحال ويجوز أن يريد به أنهم سيصيرون مقتدين وإن كانوا منفردين في الحال فيؤخذ بأخر الأمر والضمير في قوله وهو جار عائد إلى الخلاف وإن لم يكن مذكوراً (وقوله) فيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية لأنه ليس بالمتقيد وأنه لا فرق بين أن يقتدى في الأولى أو الثانية بعد السهو منفرداً (واعلم) أن جميع ذلك مبني على أن الطائفة الثانية يقومون إلى الركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد فاما إذا قلنا أنهم يقومون إليها إذا سلم الإمام على ما نقل عن القديم فسهوهم في الثانية غير محمول لاحتمال كالمسبوق هذا حكم سهو المأمومين أما لو سها الإمام نظر أن سها في الركعة الأولى لحق سهوه الطائفتين فاطائفة الأولى يسجدون إذا أموا صلاتهم ولو سها بعضهم في الركعة الثانية فهل يقتصر على سجدتين أم يسجد أربعاً فيه خلاف تقدم نظائر، والأصح الأول والطائفة الثانية يسجدون مع الإمام في آخر صلاته وإن سها في الركعة الثانية لم يلحق سهوه الطائفة الأولى لأنهم فارقوه قبل السهو وتسجد الثانية معه في آخر الصلاة ولو سها في انتظاره إياهم فهل يلحقهم ذلك السهو فيه الخلاف المذكور في أنه هل يتحمل سهوهم والحالة هذه *

قال (النوع الرابع صلاة شدة الخوف وذلك إذا التحم الفريقان ولم يمكن ترك القتال لأحد فيصلون رجالاً وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها إيماء بالركوع والسجود مختريين عن الصيحة وعن موالات الضربات من غير حاجة فإن كثرت مع الحاجة في أشخاص فيحتمل وفي

سبحان الله وبحمده رضاء نفسه ثلاثا سبحان الله وبحمده زنة عرشه ثلاثا سبحان الله وبحمده مداد كلماته ثلاثا وفي الصحيحين « من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » وفي مسلم « قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيراً وأجله كثر كثيراً سبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وفي الصحيحين « لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة » وفي حسان الترمذي « غراس الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » وفيه « من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة » وفي حسانه « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى » وفي البخاري « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحى والميت »

شخص واحد لا يحتمل لندوره وقيل يحتمل في الموضعين وقيل لا يحتمل فيها فان تلطخ سلاحه بالدم فليلقه وان كان محتسجا الى امساكه فالاقيس انه لا يجب عليه القضاء والاشهر وجوبه لندور العذر *

اذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو واشتداد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا اكتافهم ولو اعنهم أو انقسموا فيصلون بحسب الامكان وليس لهم التأخير عن الوقت وعن أبي حنيفة أن لهم ذلك ثم في كيفية هذه الصلاة مسائل (أحداها) لهم أن يصلوا ركبانا على الدواب أو مشاة على الاقدام قال الله تعالى جده (فان خضم فرجالا أو ركباناً) ويجوز أن يعلم لفظ الرجال في قوله فيصلون رجالا بالحاء لان أصحابنا حكوا عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه ليس للراجل أن يصلي بل يؤخر (الثانية) لهم أن يتركوا الاستقبال اذا لم يجدوا بداعنه قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الآية « مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » (١) قال نافع لا ارأه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يأتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة وفيها وانما يعنى عن الانحراف عن القبلة اذا كان بسبب العدو فاما اذا انحراف لهما الدابة وطال الزمان بطلت صلاته كما في غير حالة الخوف ويجوز أن يعلم قوله غير مستقبليها بالحاء لانهم حكوا عن أبي حنيفة انه لا يجوز ترك الاستقبال (الثالثة) اذا لم يتمكنوا من أتمام الركوع والسجود اقتصرُوا على الإيماء بهما وجعلوا السجود أحفض من الركوع ولا يجب على الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود ولا عند التحرم ولا وضع الجبهة على الارض فانه تعرض للهلاك بخلاف ما ذكرنا في المنفل

(١) حديث ابن عمر في قوله فان خضم فرجالا أو ركباناً قال ابن عمر مستقبل القبلة أو غير مستقبليها تقدم في باب استقبال القبلة *

(فصل) السنة أن يذكر الله تعالى إذا استيقظ من نومه وإن يقول الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور وأن يقول إذا لبس ثوبا اللهم أني أسألك خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذي كسانى هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة وإذا لبس جديداً قال اللهم انت كسوتني أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وأن يقال للابس الجديد إيلي وأخلق وأيضاً ألبس جديداً وعش حميداً وميت شهيداً وإذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجبل أو يجبل عليّ وإذا دخل بيته قال بسم الله وسام كما سبق في السلام وقال اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وإذا استيقظ في الليل وخرج من بيته نظر الى السماء وقرأ آخر آل عمران (ان في خلق السموات والارض) الآيات ويقول عند الصباح والمساء اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتني وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك وابوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب الا انت أعوذ بك من شر ما صنعت

ماشياً في السفر (الرابع) يجب عليهم الاحتراز عن الصياح فإنه لا حاجة اليه قال الامام بل الكفى المقنع السكوت اهيب في نفوس الاقران ولا بأس بالاعمال القليلة فإنها محتملة من غير خوف فعند الخوف أولى وأما الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فهي مبطلّة ان لم يكن محتاجاً اليها وان كان محتاجاً اليها فوجهان (احدهما) انها مبطلّة وقد حكاها العراقيون وغيرهم عن ظاهر نصه في الام لان الآية وردت في المشى والركوب وانضم ترك الاستقبال اليه فيما ورد من التفسير فما جاوز ذلك يبقى على المنع (والثاني) وبه قول ابن سريج انها غير مبطلّة لما كان الحاجة كالمشى وترك الاستقبال وتوسط بعض الاصحاب بين الوجهين فقال يحتمل في اشخاص لان الضربة الواحدة لا تدفع عن المضروب فيحتاج الى التوالي لكثرتهم ولا تحتمل في الشخص الواحد لندرة الحاجة الي توالي الضربات فيه وايراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه المتوسط لكن الاكثرين رجحوا الوجه المنسوب الي ابن سريج وقطع به القفال فيما حكاها الروياني ومنهم من عبر عن الوجوه بالاقوال وكذلك فعل في الوسيط (وقوله) من غير حاجة تقييداً لآلة الضرب دون الصيحة والاحتراز عنها واجب بكل حال وليست هي من ضروريات القتال هكذا ذكر الأئمة (وقوله) فيحتمل وكذا قوله وقيل لا يحتمل يجوز ان يعلم بالحاء لان الصيدلاني حكى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز فيها العمل الكثير (الخامسة) لو تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجمعه في قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك وان احتاج الي امساكه فله الامساك ثم هل يقضي حكمي امام الحرمين عن الاصحاب أنه يقضى لندور العذر ثم منعه وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الي تكليفه تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة في حقها ثم جعل المسألة على

وايضاً سبحانه الله وبحمده مائة مرة وايضاً قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات وايضاً اللهم بك اصبحتنا وبك امسينا وبك نحى وبك نموت واياك النشور وايضاً باسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع البصير ثلاث مرات وايضاً اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت أعوذ بك من شر نفسى وشر الشيطان وشر كدوى - بكسر الشين مع اسكان الراء - وروي بفتحهما وايضاً عند المساء أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات وايضاً رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً رسولاً وفى الصباح والمساء أحاديث كثيرة غير هذه ويندب قبل صلاة الصبح يوم الجمعة استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم أتوب اليك ثلاث مرات ويندب كثرة الذكر بالعشى وهو ما بين زوال

قولين مرتين على القولين فيما اذا صلى فى حصن او موضع آخر نجس وهذه الصورة أولى بنفى القضاء للاحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء فى سائر المحرمات كالاستدبار والايماء بالكوع والوجود فليكن أمر النجاسة كذلك ويتبين بما ذكرنا أنه لم يجعل الاقيس نفى القضاء والاشهر وجوبه ويجوز قامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافاً لابي حنيفة ومقام صلاة العيدين والخسوفين فى شدة الخوف، الا انها معرض الفوات ولا تقام صلاة الاستسقاء *

قال ﴿ ثم هذه الصلاة تقام فى كل قتال مباح ولو فى الذب عن المال وكذا فى الهزيمة المباحة عن الكفار ولا تقام فى اتباع اقفية الكفار عند انهزامهم ويقومها الهارب من الحرق والغرق والسبي والمطالب بالدين اذا أعسر وعجز عن البيعة والمجرم اذا خاف فوات الوقوف قبل يصلى مسرعاً فى مشيه وقيل لا يجوز ذلك ﴾ *

مقصود الفصل الكلام فيما يرخص فى هذه الصلاة اذ لا شك فى انها غير جائزة عند الامن والسلامة وفيه صور (أحداها) تجوز هذه الصلاة فى كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال دون ما هو بمعصية لان الرخص لا تنطاط بالمعاصى فيجوز فى قتال الكفار ولاهل العدل فى قتال اهل البغي والرفقة فى مال قطاع الطريق ولا يجوز لاهل البغي والقطاع ولو قصد نفس رجل او حرمة او نفس غيره او حرمة فاشتغل بالدفع كان له ان يصلى هذه الصلاة فى الدفع ولو قصد اتلاف ماله نظر ان كان حيواً فكم ذلك الحكم والافقوان (أحدهما) لا يجوز لان الاصل المحافظة على أر كان الصلاة وشرائطها خالفناه فيما عد المال لانه أعظم جريمة (وأصحها) وهو المذكور فى الكتاب أنه يجوز لان الذب بالقتال عن المال جائز كالذب عن النفس قال صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» (١) (الثانية) لو ولو اظهرهم عن الكفار منهمزمين

(١) ﴿ حديث ﴾ من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه من حديث ابن عمر وابن العاص قلت بل هو من فراد البخارى : وفى الباب عن سعيد ابن زيد فى السنن وابن حبان والحاكم *

الشمس وغروبها وأن يقول بعد صلاة الترتي سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وأيضاً اللهم اني أعوذ برضائك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأن يقول عند الاضطجاع للنوم باسمك اللهم أحي وأموت وأن يكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ويسبح أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين وأيضاً باسمك ربني وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وأن ينفث في كفيه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ويمسح بها رأسه ووجهه وما استطاع من جسده وأن يقرأ آية الكرسي والآيتين آخر سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها وأيضاً اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وأيضاً اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس قبلك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أقض عنا الدين واغننا من الفقر وأيضاً اللهم اني أسألك العافية استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه وأيضاً الحمد لله الذي أطعمنا وأسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوى وليكن من آخره اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك والجات ظهري اليك رهبة

نظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقاتلة كل مسلم أكثر من كافرين فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لتعرضهم للهلك لو أتوا بالصلاة على الكمال وان لم يحل كما اذا كان في مقابلة كل مسلم كافران فليس لهم ذلك لأنهم عاصون بالانهزام والرخص لا تنال بالمعاصي فان كان فيهم متحرف لقتال او متحيز الى فئة فله الترخص لجواز الانهزام له ولو انهزم الكفار وتبع المسلمون اقصيتهم ولو اكلوا الصلاة وثبتوا فقامهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف لأنهم لا يخافون محذوراً بل غاية الامر فوات مطلوب والرخص لا يتعدى بها مواضعها فلو خافوا كميناً أو كرهة كان لهم ان يصلوها (الثالثة) الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل تتعلق بعموم الخوف فلو هرب من حريق يغشاه او من سيل متحدر إلى موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر على اللبث فيه والصعود فغدا في طوله أو هرب من سبع قصده فله أن يصليها لانه خائف من الهلاك والمديون المعسر اذا عجز عن بيعة الاعسار ولم يصدق المستحق ولو ظفر به لحبسه كان له أن يصليها هارباً دفعاً لضرر الحبس ويجوز ان يعلم قوله والمطالب بالدين بالواو لان الخناطى حكى عن الامام انه لو طلب رجل لا يقتل لكن ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصلي صلاة الخوف وغاية المحذور ههنا هو الحبس ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه اذا سكن الغليل وانطقاً الغضب فقد جوز الاصحاب ان له ان يهرب وقالوا له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز الهرب من المستحق بهذا التوقع (الرابعة) الحرم اذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لو صلى متمكناً ما الذي يفعل حكى الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخر الصلاة فان

ورغبة اليك لا مآجاً ولا منجاً منك إلا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ويكره أن يضبط جمع بلاذكرو إذا استيقظ من الليل فليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم يدعو وإذا قرع في منامه أو غيره قال أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون وإذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله ويحدث بها من يحب ولا يحدث من لا يحب وإذا رأى ما يكره فليستعذ بالله من شرها ومن الشيطان ثلاث مرات وليتفل على يساره ثلاثاً ويتحول عن جنبه إلى الآخر ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره وإذا قصت عليه رؤيا قال خيراً رأيت وخيراً يكون وليكثر من الذكروالدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل والثالث الأخير آكد والاستغفار بالاسحار آكد *

﴿فصل﴾ يسن عند الكرب والامور المهمة دعاء الكرب لا اله إلا الله العظيم الحليم لا اله إلا الله رب العرش العظيم لا اله إلا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وأيضاً يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وأيضاً اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين وأصلح لي شأني كله لا اله إلا أنت ويندب في كل موطن اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأيضاً آية الكرسي وآخر البقرة وإذا خاف سلطاناً أو غيره قال اللهم اني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم وإذا عرض له شيطان فليستعذ بالله منه وليقرأ ما تيسر من القرآن وإذا أصابه شيء فليقل قدر الله وما شاء الله فعل وليقل لدفع الافات ماشاء الله لا قوة إلا بالله وعند المصيبة أنا لله

قضاءها هين وأمر الحج خطير وقضاؤه عسير (والثاني) أنه يقيمها كما تقدم في شدة الخوف ويحتمل فيها العذر لان الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارئ عليه فاشبهه ما لو خاف هلاك مال حاصل لو لم يهرب ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حق المدينون (والثالث) أنه تلزمه الصلاة على سبيل التمكن والاستقرار لان الصلاة تلو الايمان ولا سبيل الى اخلاء الوقت عنها لعظم حرمتها ولا سبيل الى اقامتها كما تنقام في شدة الخوف لانه لا يخاف فوت حاصل ههنا فاشبهه فوت العدو عند انهزامهم ويشبهه أن يكون هذا الوجه أوفر للكلام الآئمة والله أعلم وقوله قيل يصلي مسرعاً في مشيه هو الوجه الثاني وقوله وقيل لا يجوز ذلك يمكن ادراج الاول والثالث فيه *

قال ﴿ولو رأى سواداً فظنه عدواً فني وجوب القضاء قولان ومهما فاجأه في أثناء صلاته خوف فبادر الى الركوب وكان يقدر على إتمام الصلاة اجلاً فأخذ بالحزم لم يصح بناء الصلاة ولو انقطع الخوف فنزل وأتم الصلاة صح وإذا أرهاقه الخوف فركب وقل فعله جاز البناء ولو كثرت الفعلة مع الحاجة فوجهان كما في الضربات المتتالية ﴾ *

وانا اليه راجعون وعند النعمة نحمد الله ونشكره واذا كان عليه دين فليقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك واذا بلي بالوحشة فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون واذا بلي بالسوسة فليستعذ بالله من الشيطان وليتته عن الاستمرار فيها وان كان توسوسه في الاحرام بالصلاة تعوذ بالله منه وتقل عن يساره ثلاثا ويقول لا اله الا الله ويكررها ويقرأ على المعتوه والمدعوع ونحوها فاتحة الكتاب واذا أراد تعويذ صبي ونحوه قال أعينك بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة *

﴿فصل﴾ ويستحب الدعاء للمريض وسند كرجلة من الادعية المسنونة في كتاب الجنائز حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى * ويستحب السؤال عن المريض وأن يطيب نفس المريض وينشطه وأن يشئ عليه بما يحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى وأن يطلب الدعاء من المريض وسيأتي باقي أدبه في الجنائز واذكارها وما يتعلق بها في كتابها وما يتعلق بالزكاة والصوم والحج والنكاح في أبوابها وما يتعلق بالاسماء والكنى والالقاب ونحوها في باب العقيدة حيث ذكره المصنف وما يتعلق بالاكل والشرب في باب الوليمة وما يتعلق بالجهاد والسفر ونحوها في كتاب السير حيث ذكر المصنف أصولها ان شاء الله تعالى *

﴿فصل﴾ في المدح في الوجه جاءت احاديث بالمدح عنه واحاديث كثيرة في الصحيحين باباحته قال العلماء طريق الجمع بينهما أنه ان كان عند المدح كمال ايمان وحسن يقين ومعرفة تامة ورياضة نفس بحيث لا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فلا كراهة فيه وان خيف شي من هذه الامور كره مدحه كراهة شديدة وأما ذكر الانسان نخاسن نفسه فان كان الارتفاع والافتخار والتميز على الاقران فمذموم وان كان فيه مصلحة دينية بان يكون آمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر أو ناصحاً أو مشيراً

في الفصل مسألتان (احدهما) لو رأوا سواداً أو ابلا أو اشجاراً فظنوها عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين الحال ففي وجوب القضاء قولان (اصحهما) وهو قوله في الام وبه قال ابو حنيفة أنه يجب لانه ترك في صلاته فروضاً بسبب هو مخفي فيه فيقضى كما لو اخطأ في الطهارة (والثاني) نقله المزني عن الاملاء انه لا يجب اقيام الخوف عند الصلاة وهو أصح عند صاحب المذهب والجمهور على ترجيح الاول ثم اختلفوا في محل القولين فمنهم من قال القولان فيما اذا كانوا في دار الحرب لغلبة الخوف والعدو فيها فاما اذا كانوا في دار الاسلام وجب القضاء لاحالة وحكي هذا الفرق صاحب التهذيب عن نصه في القديم وأصحاب هاتين الطريقتين نسبوا المزني إلى السهو فيما أطلقه عن الاملاء وادعت كل فرقة أنه إيمان في الاعادة في الاملاء بالشرط المذكور ومن الاصحاب من عهم القولين في الاحوال وهذا أظهر وهو الموافق لمطلق لفظ الكتاب ويجوز أن يعلم قوله قولان بالواو إشارة إلى الطريقتين الاولتين ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان

بمصلحة أو مصلحتها أو مؤدياً أو مصلحاً بين اثنين أو دافعاً عن نفسه ضرراً ونحو ذلك فذلك كتحاسنه
 نأوي بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يقوله وإنى لكم ناصح وإن هذا الكلام
 لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به ونحو ذلك فليس هذا مكروهاً بل هو محبوب وقد جاءت فيه أحاديث
 كثيرة صحيحة أو ضحتها في كتاب الأذكار *

﴿فصل﴾ يستحب إذا سمع صياح الديك أن يدعو وإذا سمع نهيق الحمار ونباح الكلب
 أن يستعين بالله من الشيطان وإذا رأى الحريق أن يكبر وإذا أراد القيام من المجلس أن يقول قبل
 قيامه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك وإن يدعو لنفسه وجلسائه
 ويكره مفارقة المجلس من غير ذكر الله تعالى وإذا غضب استعاذ من الشيطان وتوضأ وإذا أحب
 رجلاً لله أعلمه بذلك وسأله عن اسمه ونسبه وليقل المحبوب أحبك الذي أحببتني له وأن يقول
 إذا دخل السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
 بيد الخير وهو على كل شيء قدير ويقرأ آية الكرسي عند الحجامة وإذا طنت أذنه صلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال ذكر الله بخير من كرفي وإذا خدرت رجله ذكر من يحبه وله الدعاء على من
 ظلمه والصبر أفضل ويتبرأ من المبتدعة ونحوهم وإذا شرع في إزالة منكر فليقرأ (جاء الحق وزهق
 الباطل إن الباطل كان زهوقاً) جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد وما عثرت دابة ما غيرها
 قال باسم الله وأن يدعو لمن صنم إليه أو الناس معروفاً وأن يقول جراك الله خيراً وإذا رأى الباكورة
 من الثمر قال اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في مكنا وبارك لنا في تعاوننا على البر

دونهم حائل من خندق أو نار أو ماء أو بان أنه كان يقر بهم حصن يكتفونهم التحصن به أو ظنوا أن بازاء
 كل مسلم أكثر من مشركين فصلوها منهن من ثم بان خلافه فحيث أجرينا القولين في الصورة
 السابقة نجرهما أيضاً في هذه الصورة ونظائرهما ومنهم من قطع بوجوب القضاء ههنا لأنهم قصرُوا
 بترك البحث عما بين أيديهم قال في التهذيب ولو صلوا في هذه الأحوال صلاة عسافان طرد القولان
 ولو صلوا صلاة ذات الرقاع فإن جوزناها في حال الأمن فهنا أولى والأجري القولان (الثانية) لو كان
 يصلي متمكناً على الأرض متوجهاً إلى القبلة فحدث خوف في أثناء صلاته فركب نص الشافعي
 رضي الله عنه على أنه تبطل صلاته وعليه أن يستأنف وتقل عن نصه في موضع آخر أنه ينبغي على
 صلاته واختلّفوا فيها على طريقتين حكاهما أصحابنا العراقيون (أحدهما) أن المسألة على قولين
 (أحدهما) أن الركوب يبطل الصلاة لأنه عمل كثير (والثاني) لا يبطلها لأن العمل الكثير بعذر
 شدة الخوف لا يقدح (وأظهرها) وبه قال ابن سريج وأبو إسحق إن النصين محمولان على حالين
 حيث قال يستأنف الصلاة أراد ما لم يكن مضطراً إلى الركوب وكان يقدر على القتال وأمام الصلاة
 راجلاً فركب احتياطاً وأخذاً بالحزم وحيث قال ينبغي أراد ما إذا صار مضطراً إلى الركوب ثم قال

والتقوى والدلالة على الخير وإذا سئل علما ليس عنده ويعلمه عدد غيره فليدله عليه وإذا دعي لحكم الله تعالى فليقل سمعنا وأطعنا وإذا قيل له اتق الله ونحوه من الالفاظ فليقل سمعنا وأطعنا وليعرض عن الجاهلين ما لم يكن في الاعراض مفسدة ويستحب الوفاء بالوعد والمسارة به وإذا رأى شيئا فاعجبه واصابه بالعين فليبرك عليه وهو الدعاء له بالبركة وإذا رأى شيئا يكرهه فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ويستحب طيب الكلام وبيانه وايضا حقه للمخاطب وخفض الجناح للمؤمنين ولا بأس بالمزاح بحق ولكن لا يكثر منه فاما الافراط فيه او الاكثار منه فمذمومان ويسن الشفاعة في الطاعة والمباح ويحرم في الحدود وفي الحرام ويستحب التبشير والتهنئة ويجوز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله أن المؤمن لا ينجس سبحانه تطهري بها » والله اعلم »

﴿فصل﴾ في جملة من الادعية الثابتة في الاحاديث الصحيحة مختصرة « اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغني اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم اعوذ بك

هؤلاء اذا قل فعله في الركوب لحذقه بنى بلا خلاف وانت كثر فعله ففيه الوجهان المذكوران في العمل الكثير للحاجة والمذكور في الكتاب هو الطريق الثاني فقوله ومهما فاجأه في أثناء الصلاة خوف عبارة عن الحالة الاولى وقوله وان ارهقه الخوف فركب عبارة عن الحالة الثانية وحينئذ لا يخفى ان قوله لم يصح بناء الصلاة وقوله جاز البناء ينبغي ان يعلم بالواو اشارة الى الطريقة الاولى وقد أدخل بين الكلامين صورة وهي عكس هذه المسألة وهي أنه لو كان يصلي راكبا في شدة الخوف فانقطع الخوف نص الشافعي رضي الله عنه علي أنه ينزل ويبي علي صلاته وفرق بينه وبين الركوب علي قوله بأنه إذا ركب استأنف بان قال النزول اخف وأقل عملا من الركوب واعترض المزني عليه بأن هذا لا ينضبط وقد يكون الفارس أخف ركوبا وأقل شغلا لفروسيته من نزول ثقل غير فارس واختلف الاصحاب في الجواز بحسب اختلافهم في الركوب فمن أثبت الخلاف في الركوب علي الاطلاق فرق بين الركوب علي أحداقواين وبين النزول بان قال نزول كل فارس اخف من ركوبه وإن امكن أن يكون أثقل من ركوب فارس آخر ومن نزل النصين في الركوب علي الحالين المذكورين قال لافرق بين الركوب والنزول ان حصلا بفعل قليل بني وان كثر الفعل فوجهان وتبين من هذا الحاجة الى أعلام قوله فنزول واتم الصلاة صح بالواو لانه مطلق وفي الصحة عند كثرة الفعل اختلاف وذكر صاحب الشامل وغيره أنه يشترط في بناء النازل أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبر بطالت صلاته والله اعلم »

قال ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخزير عند مفاجأة القتال ولا يجوز في حالة

من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وخلع الدين وغلبة الرجال اللهم إني ظلمت نفسي ظمناً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت العفو الرحيم اللهم اغفر لي خطيئتي وأسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأى وعمدى وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نعمتك وجميع سخطك اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم إني أسألك الهدى والسداد اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي فيها معادي واجعل الخير زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر اللهم إني أعوذ بك من شر الغنى والفقر اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق

الاختيار بخلاف الثياب النجسة ويجوز تسميد الأرض بالزبل لعموم الحاجة وفي لبس جلد الشاة الميتة وتجامل الخيل بجل من جلد الكلب وجهان وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان *

ختم الشافعي رضي الله عنه صلاة الخوف بلباسه فيما له لبسه وفيما ليس له فاقتدى الأكثرون من الأصحاب به وأوردوا أحكام الملابس في هذا الموضع ومنهم من أوردوها في صلاة العيد لأنها تستحب التزين يوم العيد فتسكلموا في التزين الجائز والذي لا يجوز وصاحب الكتاب أورد بعضها ههنا في صلاة العيد والمذكور ههنا يشتمل على مسألتين (أحدهما) سئد كرا أن لبس الحرير حرام على الرجال لكن يجوز لبسه في حالة مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره وذلك في حكم الضرورة وكذلك يجوز أن يلبس منه ما هو جنة القتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وجوز القاضي ابن كعب اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الإطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام لينكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه والمشهور الأول وقوله ولا يجوز في حالة الاختيار مطلق لكن أحوالاً يجوز فيها لبس الحرير في حال الاختيار مستثناة عنه على ما سببنا في صلاة العيد الثانية للشافعي رضي الله عنه نصوص مختلفة في جواز استعمال الأعيان النجسة وحكي صاحب التهذيب وغيره فيها طريقتين منهم من طرد قولين في وجوه الاستعمال كلها (أحدها) المنع لقوله تعالى (والرجز فاهجر) (والثاني) يجوز كما يجوز لبس ثوب أصابه نجاسة ومنهم من فصل وقال لا يجوز استعمال النجاسات في البدن والثوب بالضرورة

والاعمال والاهواء وسوء الاستقام ومن شر سمعي وبصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن الخيانة فانها بنست البطانة اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك يامثبت القلوب ثبت قلبي على دينك اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار وهذا الباب واسع وفيما أشرت اليه * كفاية ومن آداب الدعاء كونه في الاوقات والاماكن والاحوال

وفي غيرها يجوز ان كانت النجاسة مخفية وان كانت مغالطة وهي نجاسة السكاب والخنزير فلا ونزلوا النصوص على هذا التفصيل وهذا أظهر وبه قال أبو بكر الفارسي والقفال واصحابه والفرق بين استعمالها في البدن والثوب وغيرها ما ذكره الشافعي رضي الله عنه وهو أن على الانسان تعبدًا في اجتناب النجاسات لاقامة الصلوات وسائر العبادات ولا تعبد على الفرس والاداة وغيرها فلا يمنع من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة السكاب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلاً وبالسكاب أيضاً إلا في أغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت اذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد السكاب والخنزير في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال ولم يجد سواه أو خاف على نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد السكاب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة الاختيار بالواو إشارة إلى الطريقة الطارئة للقوانين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الاختيار فيه وجهان بنوها على ان حكمنا بتحريم لبس جلد السكاب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد السكاب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره نعم لوجاهل كلبا أو خنزيراً بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لافانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما في تعاطي النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي اثبات خلاف فيه والله اعلم (١) وهل يجوز الاستصباح بالزيت النجس فيه قولان (أحدهما) لا لان

(١) (قوله) وأما تسميد الارض بالزبل فجائز قال الامام لم يمنع منه احد للحاجة القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ انتهى قدر واه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص: وروى عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي واسنده عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف ولفظه كننا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يزبلوها بعذرة الناس *

الشريعة واستقبال القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت بين الجهر والخافتة وأن لا يتكلف السجود ولا بأس بدعاء مسجوع كان يحفظه وكونه خاشعاً متواضعاً متضرعاً متذللاً راغباً راهباً وأن يكرره ثلاثاً ولا يستعجل الاجابة وأن يكون مطعمه وملبسه حاللاً وأن يحدد الله تعالى ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في أوله وآخره ويستحب الدعاء بظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم وطلب الدعاء من أهل الخير ويكره أن يدعو على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها ويسن الاكثر من الاستغفار وفي صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد « اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفرلى فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت » هذا آخر ما قصده من مختصر الاذكار * وأما يتعلق بالالفاظ

السراج قد يقرب من الانسان ويصيب الدخان بدنه وثيابه (وأظهرهما) نعم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه » (١) وأما الدخان فقد لا يصيب ويتقذر أن يصيب فللاصحاب وجهان في نجاسته فإن لم يحكم بنجاسته فلا بأس به

(١) حديث * روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال استصبحوا به ولا تأكلوه: الطحاوى في بيان المشكل من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة وصححه ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث معمر وقال البخارى فيما حكاه الترمذى انه غير محفوظ وانه خطأ وان الصحيح حديث الزهرى عن عميد الله عن ابن عباس عن ميمونة وسياق حديث ميمونة في البيع ورواه الدارقطنى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وأعله عبد الحق وابن الجوزى يبيحى بن أيوب فقليل انه تفرد به عن ابن جريج ويحيى صدوق ولكن روايته هذه شاذة ورواها الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الجبار بن عمر عن الزهرى أيضاً وعبد الجبار قال البيهقى غير صحيح به قال والصحيح عن ابن عمر موقوفاً ثم رواه من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قوله وقال هذا هو المحفوظ : وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلًا واسناده واهى : وعن أبي سعيد الخدرى رواه الدارقطنى أيضاً وفي اسناده أبو هريرة العبدى وهو متروك *

حديث * ان علياً وأبا موسى وحذيفة وغيرهم صلوا صلاة الخوف بعد وفات رسول الله ﷺ أما حديث على ومن معه فرواه البيهقى وروى أيضاً عن سعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد ابن العاص وغيرهم *

حديث * ان علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهريز بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقى وبذكر عن جعفر عن محمد عن أبيه ان علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهريز وقال الشافعى وحفظ عن على أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهريز كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ *

المنهى عنها كالكذب والغيبة والسب وغيرها فساد كرها مبسطة في آخر كتاب
القذف ان شاء الله تعالى *

كبخار المعدة لا ينجس الفم وان حكنا بنجاسته وهو الاظهر كالرماد فقليله معفو عنه والذي يصيب
في الاستصباح قليل لا ينجس غالبا (واعلم) انه لا فرق للاستصباح بين ان ينجس بعارض وبين أن
يكون نجس العين كودك الميتة ويطرد القولان في الحالتين قاله صاحب النهاية وغيره *

(قوله) وعن أبي موسى وحذيفة : أما أبو موسى فرواه البيهقي من طريق قتادة عن
أبي العالمة عن أبي موسى وأما حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ثعلبة ابن زهدم قال
كننا مع سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلى
هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة *

قال مصححه عفي عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الامي وعلى
آله وصحبه ومن تبعهم الى يوم الدين ورضى الله عن علماء الاسلام العاملين : —
وقد تم بعون الله وتسهيله طبع (الجزء الرابع) من كتابي المجموع للامام أبي زكريا
محيي الدين النووي رضى الله عنه ونور ضريحه : والشرح الكبير للامام الحقيق الرافعي
مع تخريج أحاديثه المسمي تلخيص الحبير لثلاث بقين من شهر ذي القعدة سنة أربع
واربعين وثلاثمائة والف بمطبعة «التضامن الاخوي» لصاحبها حافظ محمد داود * (بشارع
كفر الزغاري بعطفة الشماع رقم ٨) * ويليه الجزء الخامس وأوله من المجموع والشرح
الكبير باب صلاة الجنائز والله الحمد والمنة م



﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب المجموع (شرح المذهب) ﴾

للامام النووي رضي الله عنه ﷺ

صفحة	صفحة
٢	باب صلاة التطوع
١٣	فرع في وقت الوتر أما اوله ففيه ثلاثة اوجه وبيانها
١٥	فرع اذا أوتر قبل ان ينام ثم قام وتهجد لم ينقص الوتر على الصحيح المشهور
٤	فرع في تفسير قولهم « الصلاة أفضل من الصوم »
١٦	فروع ستة تتعلق بالوتر
١٧	فرع في بيان الاحاديث المذكورة في الكتاب في فضل الوتر وهي تسعة
١٨	فرع في لغات بعض الفاظ واقعة في المتن منها الوتر
١٩	فرع في مذاهب العلماء في حكم الوتر وحجج كل وتحقيق ذلك
٢١	فرع في مذاهب العلماء في فعل الوتر على الراحلة في السفر وبيان وقته واستحباب تقديمه وتأخيريه وعدد ركعاته وحجج كل
٢٣	فرع في مذاهب العلماء فيما يقرأ من اوتر بثلاث ركعات
٢٤	فروع اربعة في مذاهب العلماء فيمن اوتر بثلاث هل يفصل ركعتين عن الثلاثة بسلام . وحكم القنوت في الوتر وحمله وفي نقضه
٢٥	أكد السنن الراتبة مع الفرائض سنة الفجر والوتر والدليل على ذلك
٢٦	فرع في مسائل تتعلق بالسنن الراتبة وهي خمسة
٣٠	من السنن الراتبة قيام رمضان والدليل عليه
٣٢	فرع يدخل وقت التراويح بالفراغ من
٦	اختلاف العلماء في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة اوجه
٦	أفضل عبادات البدن الصلاة والدليل عليه
٦	فرع صلاة كسوف الشمس أكد من صلاة خسوف القمر ومستند ذلك
٧	فرع صلاة الكسوفين أفضل من صلاة الاستسقاء بلا خلاف والدليل على ذلك
٧	الفعل الذي لا يسن فيه جماعة على ضربين وبيانها مبسوطاً
٨	فرع في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وبيانها
٩	فرع في استحباب صلاة ركعتين فصاعداً قبل العشاء الاخره ودليل ذلك
١٠	فرع تسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ركعتان فاكثرا والاكمل اربع قبلها واربع بعدها وتفصيل القول في ذلك ومستند ذلك
١١	فرع السنة لمن صلى أربعا قبل الظهر أو بعدها ان يسلم من كل ركعتين ودليل ذلك
١١	يدخل وقت السنن التي قبل الفرائض بدخول وقت الفرائض ويبقى وقتها ما لم يخرج وقت الفريضة
١٢	بيان ان الوتر سنة والدليل على ذلك
١٢	بيان أقل ركعات الوتر واكثرها وأقوال علماء المذهب في ذلك

صفحة	صفحة
صلاة العشاء	٥٣
٣٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد ركعات التراويح وحجج كل مفسلا	بيان ان تحية المسجد تكره في حالتي
٣٣ فرع ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة فيصلاها استأ وثلاثين ركعة	٥٦ فرع في مذاهب العلماء في كيفية ركعات التطوع
٣٤ فرع فيما كان السلف يقرأون في التراويح	٥٧ فرع مذهب الشافعية أن الأفضل في نقل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين
٣٥ فرع في بيان أن من جمع الناس على قيام شهر رمضان على أبي بن كعب عمر بن الخطاب	واقوال العلماء في ذلك وحججهم
وهو مذهب جماهير العلماء	مذهب الشافعية انه اذا اقيمت الصلاة كره ان يشتغل بناقلة سواء واقوال العلماء فيه
من السنن الراتبة صلاة الضحى وافضلها ثمان ركعات والدليل على ذلك	٥٧ فرع تصح النوافل وتقبل وان كانت الفرائض ناقصة والدليل عليها
٣٧ فرع في ذكر أحاديث واردة في صلاة الضحى	٥٨ باب سجود التلاوة وما يتعلق به من الاحكام وبيان عدده
٤٠ أنكر صاحب البيان على المصنف عد صلاة الضحى من السنن الراتبة	٦٠ بيان محل سجدة ص و ليست من سجعات التلاوة وانما هي سجدة شكر والدليل عليه
في بيان ان السنن الراتبة اذا فانت هل نقضي وبسط الكلام في ذلك	٦١ فرع في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة وادلتهم في ذلك
٤٣ حكم الصلوات الغير الراتبة التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار وبيان افرادها واقوال العلماء فيها	٦٢ فرع في مذاهب العلماء في عدد سجعات التلاوة
٤٥ فرع في مسائل مهمة تتعلق بصلاة الليل وهي عشرة	٦٣ سجود التلاوة يفترق الى طهارة وسترة واستقبال قبلة والدليل على ذلك
٤٨ فروع ثلاثة تتعلق بصلاة الليل	٦٤ كيفية سجود التلاوة اذا كان خارج الصلاة وبسط الكلام على ذلك
افضل تطوع النهار ما كان في البيت ودليله	٦٦ يستحب لمن مرت به آية رحمة ان يسأل الله تعالى ازحمة وان مرت به آية عذاب ان يستعين منه والدليل على ذلك
٤٩ السنة ان يسلم من كل ركعتين في صلاة النوافل والدليل على ذلك	٦٧ يستحب لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة ان يسجد شكراً لله تعالى والدليل على ذلك
٥١ فرع في مذاهب العلماء في ذلك	
مشرعية صلاة تحية المسجد وهي ركعتان	
٥٢ فرع هل تتكرر صلاة التحية بتكرار الدخول أم لا	

صفحة	صفحة
٦٨	٨٤
٦٩	٨٥
٧٠	٨٨
٧١	٨٩
٧٣	٩٠
٧٤	٩٢
٧٦	٩٥
٧٧	٩٦
٨١	٩٧
٨٢	٩٨
٨٣	١٠٠
٨٤	١٠٢
	١٠٤
	١٠٥
	١٠٦
	١٠٧

صفحة	صفحة
عليها مدار باب سجود السهو ومنها تشعب	١٢٩
مذاهب العلماء وهي ستة	١٣٠
فرع في مذاهب العلماء فيمن شك في عدد	١٣١
الركعات وهو في الصلاة وتفصيله مبسوطاً	١٣٢
حكم من سلم من صلاته ثم تيقن أنه ترك	١٣٣
ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو أنه ترك ركوعاً	١٣٤
أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى	١٣٥
النية وتكبيرية الاحرام وتفصيل ذلك	١٣٦
في حكم من شك بعد السلام في ترك ركعة	١٣٧
أو ركعات أو ركن هل يلزمه شيء أم لا	١٣٨
وتفصيل ذلك	١٣٩
حكم من ترك فرضاً ساهياً أو شك في	١٤٠
ركعة وهو في الصلاة وتفصيله مبسوطاً	١٤١
بيان أن الترتيب واجب في أركان الصلاة	١٤٢
بلا خلاف وبيان حكم من تركه عمداً	١٤٣
أو سهواً مع بسط القول في ذلك	١٤٤
في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجعات	١٤٥
من أربع ركعات من كل ركعة سجدة	١٤٦
حكم من نسي سنة وتفصيل ذلك وأقوال	١٤٧
علماء المذهب فيه	١٤٨
بيان أن ما يقتضي سجود السهو أمران	١٤٩
زيادة وتقصان وبيانها وتفصيل ذلك	١٥٠
وبسط المقام	١٥١
فرع قال الأصحاب القيام والركوع	١٥٢
والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف	١٥٣
فلا يضر تطويلها	١٥٤
مشروعية السجود للسهو للزيادة والنقص	١٥٥
وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف	١٥٦
فرع في مذاهب العلماء فيما لو ترك الجهر	١٥٧
والإسرار والقسبيح وسائر الهيئات هل	١٥٨
يسجد لذلك أم لا	١٥٩
فرع في قواعد متكررة في أبواب فقهه	١٦٠
فرع لو أدرك مسجود الإمام راكعاً وشك	١٦١
هل أدرك ركوعه المجزئ الخ	١٦٢
فرع يتعلق بسجود السهو وفيه مسائل	١٦٣
كثيرة مفيدة	١٦٤
فرع إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام	١٦٥
ظاناً أنه أتى بالسجدة تشهد ثم تذكر	١٦٦
الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدة	١٦٧
ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو	١٦٨
فرع لو قام في الصلاة الرابعة إلى الخامسة	١٦٩
ناسياً ثم تذكر قبل السلام فعليه أن يعود	١٧٠
إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم	١٧١
فصل في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد	١٧٢
الأول ونهض	١٧٣
أن اجتمع سهوان أو أكثر كفاه للجميع	١٧٤
سجدتان والدليل على ذلك	١٧٥
فرع في مذاهب العلماء فيمن سهواً سهوين	١٧٦
فاكثر	١٧٧
أن من سهواً خلف الإمام لم يسجد بخلاف	١٧٨
مالو سهواً الإمام لزم المأموم حكم سهوه	١٧٩
وتفصيل ذلك	١٨٠
فرع يلحق المأموم سهو إمامه إلا في	١٨١
صورتين وتفصيل ذلك	١٨٢
فرع في مذاهب العلماء في لزوم المأموم	١٨٣
السجود مع الإمام	١٨٤
حكم من سبقه الإمام ببعض الصلاة وسهواً	١٨٥
فيما أدركه معه وسجد معه وتفصيل ذلك	١٨٦
سجود السهو سنة والدليل على ذلك	١٨٧
محل سجود السهو قبل السلام والدليل	١٨٨
على ذلك وأقوال علماء المذهب في ذلك	١٨٩
وقد بسط القول الشارح في ذلك بما أملك	١٩٠
لا تجده في غير هذا الموضع	١٩١
فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود	١٩٢

- السهو فتى يؤمر بتداركه
 ١٦١ فرع سجود السهو سجدتان بينهما جاسمة
 وبيان ما يسن في هيئتها
 حكم النقل والقرض في سجود السهو واحد
 ١٦٢ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي عشرة
 ١٦٤ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
 وتفصيل ذلك مبسوطاً
 ١٦٨ لا يكره في الاوقات المكرهه فعل ما لها
 سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة
 وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها
 والدليل على ذلك
 ١٧١ فرع في حكم من فاتته راتبة او نافلة اتخذها
 ورداً فقضها في هذه الاوقات
 فرع في مذاهب العلماء في جواز الصلاة
 التي لها سبب في الاوقات المكرهه
 وادلة كل
 ١٧٣ فرع في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما
 ١٧٥ ولا تكره يوم الجمعة عند الاستواء لمن
 حضر الصلاة والدليل على ذلك
 ١٧٧ لا تكره الصلاة في الاوقات المنهى عنها
 بمكة والدليل على ذلك
 ١٨٠ فرع في مسائل تتعلق بالباب
 ١٨٢ باب صلاة الجماعة وما ورد فيها من
 الاحاديث في فضلها والتشجيع على تاركها
 وتوعد من تركها
 ١٨٦ فرع تحصيل الجماعة في كل بلد اقامها طائفة
 يسيرة ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد
 ١٨٧ في مشروعية صلاة الجماعة في اهل البوادي
 ١٨٨ فرع لا تكون الجماعة في حق النساء فرض
 عين ولا فرض كفاية وليكنها مستحبة لهن
 فرع الخلاف الواقع بين العلماء في ان الجماعة
 فرض كفاية ام سنة انما هو في المكتوبات
 الخمس الموديات اما الجمعة ففرض عين
 واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة
 بلا خلاف الي آخر ما حكاه الشارح
 ١٨٩ فرع في مذاهب العلماء في حكم الجماعة
 في الصلوات الخمس وحجيج كل وايضا حله
 ١٩٣ فرع في الاشارة الى بعض الاحاديث
 الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة
 ١٩٤ فرع أكد الجماعات في غير الجمعة جماعة
 الصبح والعشاء
 فرع في الاشارة الى بعض الاحاديث
 الصحيحة في فضل المشي الى المساجد
 وكثرة الخطا وانتظار الصلاة
 ١٩٦ اقل الجماعة اثنان امام ومأموم والدليل عليه
 ١٩٧ بيان ان فعل الصلاة بالرجال في المسجد
 افضل لانه اكثر جمعاً وفي المساجد التي
 يكثر فيها الناس افضل والدليل على ذلك
 ١٩٩ فرع يستحب الزوج ان ياذن لزوجته
 اذا طابت الخروج الى المسجد للصلاة
 فيه اذا كانت عجوزاً لا تشتهى وامن المفسدة
 عليها وعلى غيرها
 اذا ارادت المرأة حضور المسجد كره
 لها ان تمس طيباً ولبس الثياب الفاخرة
 والدليل على ذلك
 فرع في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء
 ٢٠٠ فرع في مذاهب العلماء في حضور
 العجوز التي لا تشتهى المسجد
 لا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة
 والاقتداء والائتمام
 ٢٠٢ فرع عدم صحة الاقتداء بالمأموم مجمع عليه
 فروع ثلاثة تتعلق بالنية
 ٢٠٣ فرع في مذاهب العلماء في نية الامامة
 بيان الاعذار التي تسقط بها الجماعة وهي

صفحة	صفحة
المطر والوحل والرياح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل على ذلك	٢٠٤
فرع البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذر ان بل الثوب والرياح الباردة عذر في الليل دون النهار	٢٠٤
لا صلاة بمحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الا خيئان	٢٠٥
ومن الاعذار المسقط للجماعة خوف ضرر في نفسه او ماله او يكون به مرض يشق معه القصد والدليل على ذلك	٢٠٦
ويستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها وان خاف التكبير الاول اسرع والدليل على ذلك	٢٠٧
فرع يستحب المحافظة على ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام	٢٠٨
فرع ان السنة لقاصد الجماعة ان يمشي بسكينة	٢٠٩
فيمن حضر المسجد والامام لم يحضر الخ	٢١٠
فرعان يتعلقان بالجماعة	٢١١
لو دخل في صلاة نافلة ثم اقيمت الجماعة هل له قطعها ام لا وتفصيل ذلك	٢١٢
قروع سبعة تتعلق بالباب	٢١٣
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	٢١٤
واقوال العلماء في ذلك	٢١٥
اذا ادرك المأموم الامام في القيام وخشى ان تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة واقوال علماء المذهب فيه	٢١٦
اذا ادرك المأموم الامام وهو راكع كبر للاحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع وتفصيل ذلك وبيان حالاته	٢١٧
اذا ادرك مع مقدار الركوع لجأز فقد	٢١٨
ادرك الركعة وان لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة ودليله	٢١٩
فرعان يتعلقان بالمسبوق	٢٢٠
حكم ما اذا ركع الامام ونسى تسبيح الركوع فرجع الى الركوع ليسبغ فادركه المأموم الخ	٢٢١
اذا ادرك الامام المأموم ساجداً كبر للاحرام ثم يسجد من غير تكبير	٢٢٢
لو ادرك المأموم الامام في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة	٢٢٣
ان ما ادركه المسبوق فهو اول صلاته	٢٢٤
وان حضر المسجد وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان المسجد له امام راتب كره له ان يستأنف فيه جماعة وتفصيل ذلك	٢٢٥
فرع في مذاهب العلماء في اقامة الجماعة في مسجد اقيمت فيه جماعة قبلها وتفصيله	٢٢٦
ومن صلى منفرداً ثم ادرك جماعة يصلون استحبه له ان يصلي معهم والدليل عليه	٢٢٧
فرع في مذاهب العلماء في ذلك	٢٢٨
يستحب للامام ان يامر من خلفه بتسوية الصفوف ودليل ذلك	٢٢٩
فرع في جملة من الاحاديث الصحيحة في الصفوف	٢٣٠
فرع مذهبنا ومذهب الجمهور من اهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام	٢٣١
يستحب ان يخفف القراءة والاذكار والدليل على ذلك	٢٣٢
حكم ما اذا احس الامام بداخل وهو راكع هل ينتظر او لا واحوال ذلك	٢٣٣
فرع لو دخل في الصلاة بجماعة فطول ليلته قوم آخرون تكثروا بهم الجماعة	٢٣٤

صفحة	صفحة
٢٥٦	فهو مكر وه باتفاق الاصحاب
٢٥٨	٢٣٢ فرع في شرح الفاظ المصنف كقوله احس
٢٥٩	» في مذاهب العلماء في انتظار الامام
٢٦٠	وهو راعى الداخر
بلا خلاف	٢٣٤ ينبغي للمأموم ان يبيع الامام ولا يتقدمه
فرع في مذاهب العلماء في الصلاة خلف	في شيء من الافعال والدليل على ذلك
المحدث والجنب اذا جهل الامام حديثه	وتفصيل المسألة
٢٦٢ فرع خمسة تتعلق بالصلاة خلف المحدث	٢٣٨ حكم ما اذا سها الامام في صلاته فيفصل
والسكران	في ذلك فان كان في قراءة فتيح عليه المأموم
٢٦٣ يجوز للمتوضي ان يصلي خلف المتيمم	وان كان في ذكر غيره جهر به المأموم
فرع في مذاهب العلماء في المسألة	ليسمعه وان كان في فعل سبوح به ليعلمه
٢٦٤ يجوز للقائم ان يصلي خلف القاعد ودليله	وبسط الكلام في ذلك بما لا يجده في غير
٢٦٥ فرع في مذاهب العلماء في صلاة القائم	هذا الكتاب
خلف اقاعد العاجز وحجج كل	٢٤٠ فرع في مذاهب العلماء في تلقين الامام
وتحقيق المقام	٢٤١ اذا احدث الامام واستخلف فقيه قولان
٢٦٦ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الراكع	وبسط الكلام في ذلك واقوال علماء
والساجد خلف المومي اليها	المذهب فيه
حكم صلاة القاري خلف الاعمى وهو	٢٤٤ فرع يتعلق بالمسبوق
من لم يحسن الفاتحة أو الاثغ وأقوال	٢٤٥ فرع في مذاهب العلماء في الاستخلاف
علماء المذهب في ذلك	حكم ما اذا نوى المأموم مفارقة الامام وان
٢٦٨ فرع اذا صلى القاري خلف اعمى بطات	لنفسه وتفصيل القول في ذلك واقوال
صلاة المأموم وصحت صلاة الامام	العلماء فيه وحججهم
ومذاهب العلماء في ذلك	٢٤٨ باب صفة الائمة
فرع اذا لحن في القراءة كرهت امامته	٢٤٩ فرع في مذاهب العلماء في صحة امامة الصبي
مطلقاً وتفصيل ذلك	للبالغين وحجج كل وتحقيق المقام
٢٦٩ فرع لو اقتدى قاري بمن ظنه قارئاً فبان	٢٥٠ فرع في صحة صلاة الجمعة خلف المسافر
أمياً هل يجب عليه الاعادة أم لا	لا تصح امامة الكافر والدليل على ذلك
يجوز أن يأتم المقترض بالمتنفل وبمفترض	٢٥٢ فرع في مذاهب العلماء في صلاة الكافر
في صلاة أخرى والدليل على ذلك	هل يحكم باسلامه بمجرد الصلاة أم لا
واقوال علماء المذهب فيه	٢٥٣ كراهة الصلاة خلف الفاسق مع صحتها ودليله
٢٧١ فرع في مذاهب العلماء في اختلاف نية	فرع في بيان من يكفر ببدعته ومن لا يكفر
الامام والمأموم وأدلة كل وتحقيق المقام	٢٥٤ لا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة ودليله

صفحة	صفحة
٢٧٢ لا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة	٢٩٤ موقف المأموم الواحد عن يمين الامام هو مذهب كافة العلماء الا ما حكى عن سعيد بن المسيب انه يقف عن يساره وبيان فساد
٢٧٣ كراهية صلاة الرجل بقوم واكثرهم له كارهون والدليل على ذلك وبسط القول فيه	السنة ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأموم وكذلك موضع المأموم لا يكون اعلى من موضع الامام والدليل على ذلك
٢٧٧ يكره ان يصلي الرجل بامرأة اجنبية والدليل على ذلك	٢٩٥ السنة ان تقف امامة النساء وسطهن والدليل على ذلك
٢٧٩ تكره الصلاة خلف المتأتم والفأفأ وتفسيرها عدم كراهة امام الاعرابي للقروي اذا كان يحسن الصلاة	٢٩٦ حكم ما اذا خالف المأمومون الموقف
السنة ان يؤم القوم اقرأهم وافقههم لسكتاب الله وسنة رسوله وتفصيل القول فيه	٣٩٧ فرع اذا وجد الداخل في الصف فرجة او سعة دخلها وله ان يخرق الصف المتأخر اذا لم يكن فيه فرجة الخ
٢٨٤ اذا اجتمع من يستحق الامامة مع صاحب البيت فصاحب البيت اولى منه والدليل على ذلك	٢٩٨ فرع في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف وحجج كل
٢٨٦ اذا اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم اولى وان اجتمع حر وعبد فالحر اولى وان اجتمع فاسق وعدل فالعدل اولى وبصير واعمي ففقيه خلاف وبيان اقوال العلماء في ذلك	٢٩٩ فرع ان يتعلقان بالامامة
٢٨٨ فرع ان يتعلقان بالباب	حكم ما اذا تقدم المأموم على امامه في الموضع هل تبطل صلاته ام لا وتفصيل ذلك
فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة	٣٠٠ فرع في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم
باب موقف الامام والمأموم	المستحب ان يتقدم الناس في الصف الاول والدليل على ذلك
السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام فان جاء آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان وان حضر رجلان اصطفاه خلفه وان حضر رجل وصبي اصطفاه خلفه وان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه	٣٠١ فرع في ان خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
٢٩٣ فرع قال الشافعي رحمه الله في الام لو وقف المأموم عن يسار الامام او خلفه كرهت ذلك لهما ولا اعادة الخ	٣٠٢ تفصيل القول فيما اذا تباعدت الصفوف او تباعد الصف الاول واحوال ذلك
في موقف الرجال العراة وتفصيل ذلك	٣٠٨ فرع في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف
	٣٠٩ « في مسائل تتعلق بالباب وهي اربعة باب صلاة المريض
	جواز صلاته قاعداً اذا عجز عن القيام

والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
 ٣١٢ فرع اذا لم يمكنه القيام على قدميه لقطعها
 وامكنه النهوض على ركبته فهل يلزمه
 النهوض وتفصيل ذلك

٣١٣ مسائل تتعلق بالباب

حكم المريض اذا كان بعينه وجع وهو
 قادر على القيام واقوال العلماء في ذلك
 ٣١٥ يصلي المريض على جنبه ويستقبل القبلة
 بوجهه ان عجز عن القيام والقعود واقوال
 علماء المذهب في ذلك وبسط القول فيه
 ٣١٨ اذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وأتم
 صلاته وان افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام
 قام وأتم صلاته

٣٢١ فرع لو ركع المصلي فريضة فعرضت له
 علة منعه الاعتدال سقط عنه الاعتدال
 فيسجد

فرع في مذاهب العلماء اذا افتتح الصلاة
 قائماً ثم عجز

باب صلاة المسافر ومشرعية القصر في
 السفر والدليل عليه من كتاب الله وسنة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٣٢٢ لا يجوز القصر الا في مسيرة يومين وهو
 اربعة برد

٣٢٣ بيان البرد والفرسخ والميل

٣٢٤ فرع يشترط في كون السفر مرحلتين
 ان يكون بينه وبين المقصد مرحلتان

٣٢٥ فرع في مذاهب العلماء في المسافة المعتبرة
 لجواز القصر وادلة كل وتحقيق المقام

٣٣٠ اذا كان لمقصده طريقان فان بلغ كل واحد
 مسافة القصر فسلك الا بعد قصر في جميعه
 بلا خلاف الخ

٣٣١ ان سافر الى بلد يقصر الصلاة فيها ونوى

انه ان اتى عبده او صديقه في بعض
 الطريق رجع لم يقصر وبسط الكلام
 في ذلك مفصلاً

٣٣٣ فرع اذا سافر العبد مع مولاه والزوجة
 مع زوجها والجندي مع اميره ولا يعرفون
 مقصدهم لا يجوز لهم الترخص

٣٣٤ فرع يشترط لجواز القصر للمسافر ان يربط
 قصده بمقصد معلوم

اذا كان السفر مسيرة ثلاثة ايام فالقصر
 افضل من الاتمام وذكر الاحاديث
 الدالة على ذلك

٣٣٦ فرع في بيان اقسام الرخص الشرعية
 وهي ثلاثة

٣٣٧ فرع في مذاهب العلماء في القصر والاتمام
 وحجج كل وبسط المقام

٣٤٣ لا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية

٣٤٥ فرع ليس للعاصي بسفره اكل الميتة عند
 الضرورة وهو مذهب الجمهور

٣٤٦ فرع في مذاهب العلماء في القصر
 لا يجوز القصر الا ان فارق بوضع الإقامة
 واقوال علماء المذهب في ذلك

٣٤٩ فرع في مذاهب العلماء في ذلك
 فرع اذا فارق بنيان البلد ثم رجع لحاجة
 فله احوال

٣٥٠ فرع في انتهاء السفر الذي تنقضي به
 الرخص

٣٥١ لا يجوز القصر حتى يكون جميع الصلاة
 في السفر وبسط القول في ذلك

٣٥٣ فرع قال اصحابنا يشترط لصحة القصر
 العلم بجوازه

٣٥٤ فرع في ان نية القصر شرط عند الاحرام
 ولا يجب استدامة ذكرها

صفحة	صفحة
٣٥٥	لا يجوز القصر لمن اتم بمقيم وتفصيل القول في ذلك وبيان اقوال علماء المذهب وتحقيق المقام
٣٥٧	فرعان يتعلقان بالقصر
٣٥٨	فرع في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم
٣٥٩	فرعان يتعلقان بالقصر
٣٦٠	اذا صلى بمقيم فرغ واستخلف مقيماً اتم الراغب وبسط القول في المسألة
٣٦١	اذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيماً وانقطعت رخص السفر والدليل على ذلك وتفصيل المقام وبيان الوجه والاقوال في ذلك
٣٦٢	فرعان يتعلقان بالقصر
٤٦٤	» » » ايضا
٣٦٣	فرع في مذاهب العلماء في اقامة المسافر في بلد وبيان حججهم
٣٦٤	ان فائنة صلاة في السفر فقصها في الحضر فقيه قولان وبيانها
٣٦٥	فرع لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلى العصر في اول وقتها ثم صارت حاضراً في وقتها فقصي في اواخر وقت العصر لزمه اتمامها
٣٦٦	اذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فان له ان يقصر واقوال العلماء في ذلك
٣٦٧	فرع في مذاهب العلماء اذا فاتته صلاة في الحضر فقصها في السفر
٣٦٨	يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة والدليل على ذلك
٣٦٩	فرع في مذاهب العلماء في الجمع في السفر وحجج كل وتحقيقه
٣٧٠	يجوز الجمع بينهما في وقت الاولى منها لا يجوز الجمع في وقت الاولى الا بثلاثة شروط وبيانها واذ كرا قول علماء المذهب في ذلك
٣٧١	اصح الجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط وبيانها
٣٧٢	فرع في مسائل تتعلق بجمع المسافرين وهي خمسة
٣٧٣	يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولى منها والدليل على ذلك وتفصيل المقام بما يكفي ويشفي
٣٧٤	فرع يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر وأقوال علماء المذهب في ذلك
٣٧٥	فرع لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل
٣٧٦	فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر
٣٧٧	فرع في مذاهب العلماء في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض
٣٧٨	باب آداب السفر وهو مهم جداً تتكرر الحالة اليه ويتأكد الاهتمام به وقد أطب الشارح في تفاصيل مسائله بما لا تجده في غير هذا الشرح مبسوطاً كذلك
٣٧٩	فرع قد يقال ذكرتم انه يكره الانفراد في السفر وقد اشترع عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر والجواب عن ذلك
٣٨٠	من آداب السفر استحباب السرى في آخر الليل ومساعدة الرفيق واعانتته وكراهة السير في أول الليل وأدلة ذلك
٣٨١	من آداب السفر أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب الخصامة والخاشنة

ومزاحمة الناس في الطرق وموارد المساء
إذا أمكنه ذلك وأن يضمن لسانه عن
الشتم والغيبة وإعانة الدواب وجميع الانفاظ
القبیحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر
أحدا منهم ولا يوجهه على خروجه بلا
زاد وراحلة وأدلة ذلك كله

٣٩٥ من آداب السفر استحباب أن يكبر إذا
صعد الثنايا وشبهها ويسبح إذا هبط
الأودية ونحوها ويستحب له إذا أشرف
على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول
اللهم اني أسألك خيرا وخير أهلها وخير
ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر
ما فيها والدليل على ذلك وفي الباب آداب
كثيرة انماها الشارح الي اثنين وستين أدبا

٤٠٢ باب صلاة الخوف ومشروعيتها

٤٠٤ فروع في أن صلاة الخوف لا يتغير عدد
ركعاتها وهو مذهب العلماء كافة من
الصحابة والتابعين

٤٠٤ فروع في مذاهب العلماء في أصل صلاة
الخوف وحجيجهم في مشروعيتها

٤٠٦ تفصيل صلاة الخوف فيما إذا كان العدو في
جهة القبلة أو في غيرها وبسط الكلام
في ذلك

٤٠٩ الطائفة الاولى تفارق الامام حكا وفعلا
فان لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم
الامام وان سها الامام لم يلزمه سهوه وبسط
القول في ذلك وأقوال علماء المذهب فيه

٤١٣ فروعان يتعلقان بصلاة الخوف

٤١٤ يصلي الامام باحدى الطائفتين ركعة
وبالثانية ركعتين إذا كان الصلاة مغربا
والدليل على ذلك

٤١٥ يصلي بكل طائفة ركعتين إذا كانت

الصلاة ظهرا أو عصرًا أو عشاء وكان في
الحضر وتفصيل المذاهب في ذلك

٤١٩ فروع في أن صلاة الخوف جائزة في الحضر
ومذاهب العلماء في ذلك

فروع أربعة تتعلق بصلاة الخوف

٤٢٠ يصلي الامام بهم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان العدو من ناحية
القبلة لا يستترهم عنهم شيء وفي المسلمين
كثرة فيحرم باطائفتين ويسجد معه الصف
الذي يليه فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف
الآخر فاذا سجد في الثانية حرى الصف
الذي سجد في الاولى وسجد الصف
الآخر فاذا رفعوا سجد الصف الآخر
والدليل على ذلك

٤٢٢ فروع يتعلق بصلاة الخوف

٤٢٣ فروع في أن صلاة عسفان مشروعة وبيان
أقوال العلماء فيها

لا يصح حمل سلاح نجس في الصلاة ولا
ما يشاؤى به الناس كالرمح في وسط الناس
وتفصيل المقام في ذلك

٤٢٤ فروع في مذاهب العلماء في حمل السلاح

٤٢٥ جواز صلاة الخوف مستقبل القبلة وغير
مستقبلها إذا اشتد الخوف ولم يتمكن
من تفریق الجيش وأدلة ذلك وبسط
القول فيه

٤٢٨ فروع أربعة تتعلق بالباب

٤٢٩ لا تختص صلاة شدة الخوف بالقتال بل
تجوز في كل خوف وأقوال علماء المذهب
في ذلك

٤٤٠ فروع إذا صلى متمكنا على الارض الي
القبلة فحدث خوف في أثناء الصلاة فركب
ففيه ثلاثة طرق مشهورة

صفحة	صفحة
٤٣١	٤٤٨
فرع اذا رآوا اسدا او ابلا او شجراً او غيره فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان الحال ففي وجوب الاعادة قولان مشهوران وبسط ذلك	فرعان يتعلقان بالمسألة
٤٣٣	٤٤٩
فرع في مذاهب العلماء في صلاة شدة الخوف	فرع في مذاهب العلماء في استعمال الادهان النجسة وغيرها في غير الاكل وفي غير البدن
٤٣٥	٤٤٩
باب ما يكره لبسه وما لا يكره	فصل في مسائل تتعلق باللباس وهي ثمانية وعشرون مسألة ذكرها مفصلة وهي مفيدة جداً ينبغي الاطلاع عليها
يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما والدليل عليه	المسألة الاولى يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبروان كانت نفيسة الاثمان
٤٣٦	٤٤٩
تفصيل القول فيما اذا كان بعض الثوب بريسيا وبعضه قطناً	المسألة الثانية القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله
٤٣٨	٤٤٩
فرع لو خاف على نفسه من حر او برد او غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير الخ	يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وأقوال علماء المذهب فيه
يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال اذا لم يجد غيره وكذلك الديباج المذخين	الرابعة يجوز لبس الثوب الابيض والاحمر والاصفر والاخضر والمخطط وغيرها بدون كراهة
٤٤٠	٤٥٣
لا يحل للرجل استعمال الذهب والدليل على ذلك مفصلاً	المسألة الخامسة يستحب ترك الترفع في الثياب تواضعاً وأن يتوسط فيه
٤٤٢	٤٥٤
فرع كل حلى محرم على الرجل محرم على الحنثي المشكل وكذلك الحرير	السادسة لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز
٤٤٣	٤٥٤
فرع يجوز للنساء لبس انواع الحلى كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان وتفصيل ذلك	السابعة يحرم اطالة الثوب والازرار والسراويل على الكعابين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء والدليل على ذلك
٤٤٥	٤٥٧
فرع في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس	فرع الاسدال في العمامة هو ارسال طرفها ارسالاً فاحشاً
٤٤٦	٤٥٧
يجوز ان يلبس دابته واداته جلد ماسوي السكب والخزير والكلام على ذلك مطولاً	يستحب تقصير السكم والدليل عليه
٤٤٧	٤٥٧
فرع في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس	فرع يجوز لبس العمامة بارسال طرفها بين الكتفين
٤٤٨	٤٥٨
يجوز ان يلبس دابته واداته جلد ماسوي السكب والخزير والكلام على ذلك مطولاً	فرع للمرأة ارسال الثوب على الارض والدليل على ذلك
٤٤٩	٤٥٨
فرع يستحب لمن لبس ثوباً جديداً او	

نعلا أو نخوه أن يقول اللهم لك الحمد أنت
كسوتنيه الخ

٤٦١ المسألة الثامنة يستحب أن يبدأ في لبس
الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرهما
باليمن ويخلع باليسار

٤٦١ المسألة التاسعة يحرم تنجيد البيوت بالثياب
المصبورة وغيرها سواء الحري وغيره ودليل
ذلك

٤٦٢ العاشرة يجوز للرجل لبس خاتم الفضة
في خنصره بيمينه وإن شاء في خنصر
يساره ودليل ذلك

٤٦٤ فرع يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس
خاتم الفضة كالذهب

٤٦٤ فرع الرد على من قال يكره لبس الخاتم
لغير ذي سلطان

الحادية عشرة يكره خاتم من حديد أو
نحاس

الثانية عشرة لا يكره للرجل لبس اللؤلؤ
لا للأدب لأنه من زى الناس

٤٦٦ الثالثة عشرة يكره المشي في نعل واحدة
أو خف واحد ونحوه لغير عذر

الرابعة عشرة يكره أن يلبس النعل والخف
ونحوهما قائما والدليل على ذلك

٤٦٧ الخامسة عشرة يكره تعليق الجرس في
البعير والنعل وغيرهما

السادسة عشرة يستحب غسل الثوب إذا
توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث

السابعة عشرة يكره اشتغال الصائم واشتغال
اليهود

الثامنة عشرة يحرم وصل الشعر والوشم
والوشر

٤٦٨ التاسعة عشرة يجوز لبس القميص والقباء

والفرجية ونحوهما مزررا ومحلولا الأزرار
ودليل ذلك

العشرون المشهور في المذهب أنه يحرم على
الرجل أن يقشبه بالمرأة في اللباس وغيره
ويحرم على المرأة أن يقشبه بالرجل في
ذلك وأدلة ذلك مفصلة

٤٧١ الحادية والعشرون يستحب إذا جالس أن
يخاطم نعليه ونحوهما وأن يجعلهما وراءه
ويجنبه إلا لعذر ودليل ذلك

الثانية والعشرون يجوز اتخاذ الستور على
الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريراً ولا فيها
صور

٤٧٢ السادسة والعشرون يجوز القعود متربعا
ومفترشا ومتوركا ومختبئا والقرفصاء
والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير
ذلك وأدلة ذلك

٤٧٤ الرابعة والعشرون إذا أراد النوم استحب
أن يضطجع على شقه الأيمن ويقول اللهم
أسلمت نفسي إليك الخ

٤٤٧ الخامسة والعشرون يكره لمن قعد في مكان
أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى والدليل
على ذلك

٤٧٨ السادسة والعشرون في آداب المجالس
والجليس ودليل ذلك

٤٨١ السابعة والعشرون يكره أن تجعل اليد على
الخاصرة لأنه من فعل اليهود

الثامنة والعشرون في آداب تتعلق بالرؤيا
في المنام

٤٨٢ باب صلاة الجمعة
وجوب صلاة الجمعة والدليل على ذلك

٤٨٣ عدم وجوب الجمعة في حق الصبي والمجنون
والدليل على ذلك

صفحة	صفحة
٤٨٤	عدم وجوب الجمعة على المسافر ولا العيد
٤٨٦	ولا المكاتب واقوال العلماء في ذلك
٤٨٨	فرع تجب الجمعة على الزمن
٤٩٠	عدم وجوب الجمعة على المقيم في موضع
٤٩١	لا يسمع النداء من البلد التي تقام فيها
٤٩٢	الجمعة والدليل على ذلك
٤٩٣	فرع في مذاهب العلماء فيمن تجب عليهم
٤٩٤	الجمعة اذا كان خارج البلد ونقص
٤٩٥	عددهم عن اربعين
٤٩٦	لا تجب الجمعة على خائف على نفسه أو
٤٩٧	ماله والدليل على ذلك
٤٩٨	من لا الجمعة عليه لا تجب عليه وان حضر
٤٩٩	الجامع
٥٠٠	اذا اتفق يوم جمعة يوم عيد وحضر اهل
٥٠١	القرى الذين تلزمهم الجمعة لبوغي نداء
٥٠٢	البلد فصلوا العيد لم تسقط الجمعة واقوال
٥٠٣	العلماء في ذلك
٥٠٤	فرع في مذاهب العلماء فيما اذا اتفق يوم
٥٠٥	عيد يوم جمعة هل يكفي صلاة احدهما
٥٠٦	عن الاخراج لا
٥٠٧	من لا الجمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة
٥٠٨	المعذور في ترك الجمعة ضربان
٥٠٩	المعذورون كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم
٥١٠	فرضهم الظهر فان صلوها صحت وان تركوا
٥١١	الظهر وصلوا الجمعة اجزائهم بالاجماع
٥١٢	فرع حضور المرأة الجمعة كحضورها
٥١٣	لسائر الصلوات فيفصل فيها بين ان تكون
٥١٤	شابة او عجوزاً
٥١٥	من لزمته الجمعة لا يجوز ان يصلي الظهر
٥١٦	قبل فوات الجمعة بلا خلاف
٥١٧	فرع في مذاهب العلماء فيمن لزمته الجمعة
٥١٨	فصلى الظهر قبل فواتها
٥١٩	الا عذار المبيحة لترك الجمعة يبيح تركها
٥٢٠	سواء كان قبل زوال الشمس او حدثت
٥٢١	بعده الا السفر ففيه صور وبيانها
٥٢٢	فرع في مذاهب العلماء في السفر يوم الجمعة
٥٢٣	وليلتها
٥٢٤	حكم البيع يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
٥٢٥	وقبل ظهور الامام
٥٢٦	فرع في مذاهب العلماء اذا تبايعا بيعاً محرماً
٥٢٧	بعد النداء
٥٢٨	يشترط لصحة الجمعة ان تقام في ابينة
٥٢٩	مجتمة يستوطنها شتاء او صيفاً من تعتقد
٥٣٠	بم الجمعة
٥٣١	لا تصح صلاة الجمعة إلا باربعين رجلاً بالغين
٥٣٢	عقلاء احرار مستوطنين للقرية او البلدة الخ
٥٣٣	الناس في الجمعة ستة اقسام
٥٣٤	فرع في مذاهب العلماء في العذر الذي
٥٣٥	يشترط لاعتقاد الجمعة
٥٣٦	فروع ثلاثة تتعلق بصحة صلاة الجمعة
٥٣٧	حكم ما اذا احرم لصلاة الجمعة اربعون
٥٣٨	ثم انقضوا عنه وبسط الكلام في ذلك
٥٣٩	فرع اجمع العلماء على ان الجمعة لا تصح
٥٤٠	من منفرد وان الجماعة شرط لصحتها
٥٤١	لا تصح الجمعة إلا في وقت الظهر
٥٤٢	فرع فيما لو دخلوا في الجمعة فاخبرهم عدل
٥٤٣	بخرج وقتها واقوال علماء المذهب فيه
٥٤٤	فرع في مذاهب العلماء في وقت الجمعة
٥٤٥	وحجيج كل وتحقق المقام
٥٤٦	فرع في مذاهب العلماء في صلاة الجمعة
٥٤٧	اذا خرج وقت الظهر وهم فيها
٥٤٨	لا تصح الجمعة حتي يتقدمها خطبتان
٥٤٩	والدليل على ذلك
٥٥٠	فرع في مذاهب العلماء في الخطبة

صفحة	صفحة
٥١٤	ومن شرط الخطبتين القيام مع القدرة
٥١٥	والفصل بينهما بجلوسه والدليل على ذلك
٥١٦	فرع في مذاهب العلماء في القيام في الخطبتين والجلوس بينهما
٥١٧	هل يشترط لصحة الخطبة ستر العورة
٥١٨	والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في
٥١٩	البدن والثوب والمكان أم لا
٥٢٠	فرض في الخطبة أربعة أشياء والدليل
٥٢١	عليها وأقوال العلماء في ذلك مبسوطاً
٥٢٢	فرع هل يشترط كون الخطبة بالعربية
٥٢٣	فرع الترتيب بين أركان الخطبة مأمورية
٥٢٤	والله هو واجب أو مستحب فيه وجهان
٥٢٥	فرع لو أغمى على الخطيب في أثناء الخطبة
٥٢٦	أو أحدث وشرطنا الطهارة فهل يبني
٥٢٧	عليها غيره فيه طريقان
٥٢٨	فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزى
٥٢٩	في الخطبة
٥٣٠	فرع شروط الخطبة سبعة وبيانها مفصلة
٥٣١	فرع قال الغزالي هل يحرم الكلام على
٥٣٢	من بدأ الأربعين الخ
٥٣٣	فرع في مذاهب العلماء في وجوب الانصات
٥٣٤	حال الخطبة وتحريم الكلام
٥٣٥	سنن الخطبة وبيانها مفصلة
٥٣٦	الجمعة ركعتان والدليل على ذلك
٥٣٧	فرع هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر
٥٣٨	مقصورة
٥٣٩	فرع ينبغي لمصلي الجمعة أن ينوي الجمعة
٥٤٠	مجموع ما يشترط في النية
٥٤١	باب هيئة الجمعة
٥٤٢	سنية الاغتسال ليوم الجمعة والدليل على
٥٤٣	ذلك وأقوال علماء المذهب فيه
٥٤٤	فرع في مذاهب العلماء في غسل الجمعة
٥٤٥	فرع في مذاهب العلماء في مسائل من غسل الجمعة
٥٤٦	يستحب أن ينظف بسواك وياخذ الظفر
٥٤٧	والشعر ويطيب ويلبس أحسن ثيابه
٥٤٨	والدليل على ذلك
٥٤٩	يستحب التكبير إلى الجمعة والدليل على ذلك
٥٥٠	تعتبر ساعات الجمعة التي ورد فيها وتفاوته
٥٥١	من حين طلوع الفجر والدليل على ذلك
٥٥٢	فرع من جاء في أول ساعة من هذه الساعات
٥٥٣	ومن جاء في آخرها مشترك في تحصيل
٥٥٤	أصل البدنة أو البقرة أو غيرها
٥٥٥	يستحب أن يمشي إلى الجمعة وعليه السكينة
٥٥٦	والوقار والدليل على ذلك
٥٥٧	يستحب أن لا يركب من غير عذر والدليل
٥٥٨	على ذلك وأقوال علماء المذهب فيه
٥٥٩	كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى
٥٦٠	المسجد وفي المسجد يوم الجمعة ودليله
٥٦١	استحباب الدنو من الإمام في صلاة الجمعة
٥٦٢	والدليل عليه
٥٦٣	فرع في مذاهب العلماء في التخطي رقاب
٥٦٤	الناس يوم الجمعة وأدلة كل وتحقيق المقام
٥٦٥	استحباب استقبال القبلة في جلوسه
٥٦٦	مشروعية الاشتغال بذكر الله تعالى
٥٦٧	والصلاة وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة
٥٦٨	أن حضر قبل الخطبة والاكثر من الصلاة
٥٦٩	على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
٥٧٠	وليأتها والدليل على ذلك مفصلاً
٥٧١	ينقطع التنفل بجلوس الإمام للخطبة ودليله
٥٧٢	فرع في مذاهب العلماء فيمن دخل
٥٧٣	المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب
٥٧٤	جواز الكلام قبل ابتداء الخطبة ودليله
٥٧٥	من دخل والإمام في الصلاة أحرم بها
٥٧٦	فإن أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك

صفحة	صفحة
الجمعة فاذا سلم الامام اضاعف اليها اخرى الخ	٥٥٨
فرع في مذاهب العلماء فيما يدرك به	٥٧٢
المسبوق الجمعة	
ان زحم المأموم عن السجود في الجمعة	
نظرت الخ	
فصل فان زال الزحام فادرك الامام رافعاً	٥٥٩
من الركوع او ساجداً سجد معه	
حكم ما اذا زال الزحام وادرك الامام راكعاً	
واقوال علماء المذهب فيه مبسوطه	
مسألة موصوفة عند الاصحاب بالاعضال	٥٦٣
لكثرة فروعها وتشعيمها واستمدادها	
من اصول الخ وقد وفي الشارح السلام	
عليها بما لم يسبق اليه	
فرع لو لم يتمكن المزحوم من السجود	٥٧١
حتى سجد الامام في الثانية تابعه بلا خلاف	
فرع لو زحم عن السجود وزالت الزحمة	
والامام قائم في الثانية فسجد وقام وادركه	
قائماً الخ	
فرع لو ركع مع الامام ونسي السجود	٥٧٣
وبقي واقفاً في الاعتدال حتى ركع الامام	
في الثانية فقيه طريقان	
فرع الزحام يتصور في جميع الصلوات	٥٧٤
فرع اذا عرضت في الصلاة حالة تمنع	
من وقوعها جمعة في صورة الزحام او	
غيرها فهل يتم صلاته ظهراً فيه طريقان	
فرع في مذاهب العلماء في الزحام	٥٧٥
اذا احدث الامام في الصلاة فقيه قولان	٥٧٦
وبينهما باوضح اشارة وأبسط عبارة	

(تمت)



﴿ فهرست الجزء الرابع من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي مع التلخيص
الحبير في تخرج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة

- ٢ الباب الخامس في شرائط الصلاة
١٣٨ الباب السادس في السجادات
٢١٠ الباب السابع في صلاة التطوع
الفصل الأول في الرواتب
٢٥٤ الفصل الثاني في غير الرواتب
٢٨٢ «كتاب صلاة الجماعة»
الفصل الأول في فضلها
٣١٢ الفصل الثاني في صفات الأئمة
٣٣٨ الفصل الثالث في شرائط القدوة
٤٢٨ «كتاب صلاة المسافرين»
الباب الأول في القصر
٤٦٩ الباب الثاني في الجمع
٤٨٢ «كتاب الجمعة»
الباب الأول في شرائطها
٦٠٣ الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة
٦١٤ الباب الثالث في كيفية الجمعة
٦٢٦ «كتاب صلاة الخوف وقت الحرب»

﴿ تمت ﴾



بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من كتاب المجموع شرح المذهب
للامام ابي زكريا محي الدين النووي رضى الله عنه

صفحة	سطر خطأ	صواب	صفحة	سطر خطأ	صواب
١٧	٢ وتروا	وترا	١٠٩	١٤ واما احمد	واما احمد
	١٧ رواه	ورواه	١١٥	٥ القبلة	القبلة
١٨	١ الايتار	الايتار	١١٩	٥ نظنه للاول	نظنه الاول
	٥ ابقى	ابقى ابى	١٢٠	١٢ عقب السجدة	عقب السجدة
	٢١ ثبت	يثبت	١٥	او القيام	ان القيام
	الغزو	الغزو	١٢١	٢٠ ان لا يجزئه	انه لا يجزئه
	٢٢ ومنباقة	ومنباقة	١٢٢	١ متى ذكر	متى ذكرها
٢٣	٣ البراء	البراء	٥	الى سجود الاول	الى سجوده
٢٥	٣ ابن واسيرين	ابن سيرين	١٢٣	١٣ الاستحباب	الاستحباب
٤٢	١ وهو لا تقضي نصه	لا تقضي نصه وهو نصه	١٢٥	١٦ ابعاض	ابعاض
	٢١ فليصلها	فليصلها	١٩	وكذا على الآل	وكذا الصلاة على الآل
	١٦ وتكلمت	وتكلم			
٤٣	١٧ قال رسول الله	قال رسول الله	١٢٦	١٥ اذا اكثر منها	اذا اكثر منها
٥٣	٢٢ انها لا يجبان	انهما لا يجبان	١٢٨	٢ للسهر	للسهر
٥٥	٢ وقدر رأى الخ	كذا فى الاصل حرر	١٢٨	٢ وقال الشيخ ابو حامد	قال الشيخ ابو حامد
	١٦ عتبان	عتبان	١٣٤	٦ الانتها	الانتها
٦٢	١ غيرهما	غيرها	١٣٩	١٠ وان تذكر	وان تذكر
	٢٢ اسقاطهما اثباتهما	اسقاطها اثباتها	١٤٠	٦ ان ذكره	ان ذكره
٦٧	١ المائة	المائة	١٤١	٣ لا يجبر	لا يجبر
٨٠	٤ حكاهما	حكاهما	٨	ورأى	وراء
٩٢	١٩ ابو داود والنسائي	ابو داود والترمذى	١٤١	١٢ بسجوده	سجوده
	والنسائي		١٤٢	٢ لترك	يترك
١٠٣	٦ برا	تبرا	١٤٣	١٠ لزم	لزم
	١٩ ما وحدث	وما حدث		ولانه	لانه
١٠٨	٧ عن علقمة بن	عن علقمة عن ابن	١٢	على صلاة لسهوه	على صلاة الماهوم
	مسعود	مسعود		لسهوه	

البدن ايضا واما حديث تسليم الخ (وصوابه) البدن واما حديث حمل امامة فرواه البخارى
ومسلم وسبق بيانه فى باب طهارة البدن ايضا واما حديث تسليم

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧ ١٤٩	رابعته	١١ ٢١٣	للا عذار
٢ ١٥١	نصبه	١٧ ٢٢٠	داود
٥ ١٥٥	عنه	٥ ٢٢٤	احدهما
٦ ١٦٢	يستجد	١١ ٢٢٦	كانا
٧	فيه كل	٢٢ ٢٣٥	وان قلنا لا
١٢ ١٦٣	ورأى	١٧ ٢٤٢	يحدث
١٠ ١٦٧	فان فان	٨ ٢٤٩	صلوها
٥ ١٦٨	سبب سبب	٧ ٢٥٧	متلاعب
٢ ١٦٩	وروه	٦ ٢٦٠	ارتدت
٣ ١٧١	نعم للحديث	٥ ٢٦١	بناء
	في نسخة أخرى نعم	١٠	عمر و
	حكاه ابو حامد عن		
	ابن اسحق المروزي		
	للحديث		
٧	وابنه وابو ايوب	٤ ٢٦٥	نصح
٨ ١٧٥	من غير	٨	اجمعين
٥ ١٧٨	بالا ثار	٥ ٢٦٦	اجمعين
٣ ١٨١	ان النذهي	٢٠ ٢٧٠	قوله
٢ ١٨٣	زيد ين	١٠ ٢٧٢	ولا صحابه
٤	وقبر	٤ ٢٧٩	او
١ ١٩٠	ومعي رجال	١٤ ٢٨٠	ما على
٧ ١٩١	المسد	٤ ٢٨٩	ابو الطيب
١٠ ١٩٢	رخصه	١٤ ٢٩٠	وحكاه
١٤ ١٩٨	صفة الائمة	١١	لا يكره
٣ ٢٠٠	في النهي	٢ ٢٩٢	ضمرة
١٢	وتكون	١ ٢٩٥	في الحالة
١٤ ٢٠٦	ورواية	١٩ ٣٠٠	يبدأ عن
٨ ٢٠٧	تابعان	٩ ٣٠٥	شخصين
١٦	لهم	٥ ٣٠٧	لون
٥ ٢١١	على الوقت	١٩ ٣٠٩	يقعد
١٤ ٢١٢	مسموع	٩ ٣١٨	قال اصحابنا
١ ٢١٣	دعاء	٩ ٣٢١	زائدا
٢	واذكر	٢ ٣٢٢	من الصلاة
		١	تعلية

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٣٢٢ ٥ تعلية	يعلى	٣٩٣ ١ نقيتها	نقيتها
١٦ لا	الا	٣ ثم فاء	كذا بالاصل
٣٢٣ ٦ والشيخ ابو على وحكى الشيخ	ابو على	١٣ في هذا السطر تاحير لفظ « والله »	والصواب قاف
٣٢٧ ٣ عطا	عطاء	عن مركزها	فصممت
٣٢٩ ٢ ركعتي	ركعتين	٢٠ فصممت	فصممت
٣٣١ ١٣ تعالى وغيرهم فلو	تعالى فلو	٣٩٣ ٢٠ الا كعقبة	كعقبة
٣٣٢ ٢ الضلالة والمسروقة الضلالة او المسروقة	الضلالة والمسروقة	٣٩٤ ١١ للمانون	المانون
٣٣٩ ٥ جنا	جناح	٢٠ ابى ذر	ابى برزة
٣٤٣ ١ عجر	عبرة	٣٩٥ ١ بها الحبل	بهم الجبل
٢ ينسكم	نبيكم	٤ الادوية	الادوية
٣٤٧ ١٢ العامر	على العاير	١٢ اطوى	اطو
٣٤٨ ١٦ الادوية	الادوية	١٤ اصواتا	اصواتا
٣٥٦ ١ بمقيم	بمتم	٣٩٦ ١٩ شيخنا	شيخنا
٢١ يضره	لا يضره	٣٩٧ ١ ضعفه النساءى	ضعفه النساء
٣٥٨ ٥ مالك	مالك	١٤ فى المسألة	كذا بالاصل واعلمها
٣٥٩ ٢٦ قام	اقام	٤٠١ ٨ لكم رسول	المسألة
٣٦٠ ٧ تحريم	حديث تحريم	٤٠٤ ٢ الدفع على المال	لكم فى رسول
٣٦٢ ٣ ابداء	ابداً	٤٠٥ ١٥ بالآ فقد	الدفع عن المال
٣٦٣ ١١ فيها	منها	٤٠٦ ٨ مفتضرون	بالاية فقد
٣٦٤ ٣ وكذا	هكذا	١٣ لا تقسم	مفتضرون
٣٧٠ ١٦ لذى	الذى	٤٠٧ ١٥ البخاري	لا تقسمهم
٣٧٢ ١٢ ترتحل	يرتحل	٤١٣ ٣ ليسدوا	البخاري
٣٧٣ ١٩ اذا	كان رسول الله صلى	٤٢١ ١٤ حرصوا	ليسجدوا
٣٧٩ ٢ بضم	هو بضم	٤٢٢ ٣ سجود	حرصوا
٣٨٥ ١٠ فالسنة	فالسنة	٤٢٣ ٢٢ لان الغالب	بسجود
٣٨٩ ٦ واطوى	واطو	٤٢٦ ١١ أو اوماً	ولان الغالب
٣٩٠ ٢٠ دثر	وتر	٤٣١ ١٣ المجيب	اوماً
٢١ العير	العين	٤٤٣ ٣ حكاها قال الرافي	المجيب
٣٩٥ ٢٣ ، ٢٤ فى هذا الحديث اظلمنا واظلمنا واظلمنا واذرينا (والصواب) اظلمنا واظلمنا واظلمنا واذرين			

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
الوجل	١٤ ٤٨٩	وغيره في تعلية	١٠ ٤٤٥
حكاية ابي المكارم	١٦	الاكثر	١٠ ٤٤٥
والدحض	١٩	السن	١ ٤٥٠
كذافي الاضل ولعله	٢ ٤٩٠	لا أنى	٢
ذا قرابة		الذي	١ ٤٥٣
يبلغ	٩	من	١ ٤٥٦
الادوية	١١	خيلاء	
ونص	٢٢ ٤٩١	بذيولهن	٢ ٤٥٨
نكاح	١٢ ٤٩٥	صورة	٩ ٤٦١
الطاعة	١٩ ٤٩٩	فساد	٧ ٤٦٤
صيفا	١ ٥٠١	خنصره	١
زائدة	٩ ٥٠٢	من حديد	١ ٤٦٥
إلا	٢	شفع	٩ ٤٦٦
والذي هو	٢١	بنابه	٨ ٤٦٧
ابن على	٥ ٥٠٣	لا يقيم	٢ ٤٧٩
وحده	٢ ٥٠٦	اشهد	١ ٤٨١
الجميع	٢١	الذي	١٤ ٤٨٢
ابو العباس	٣ ٥٠٨	كذا في الاصل	٧ ٤٨٣
تعد	٨	فهمة	١٣
أنه خطب	١٠ ٥٠٩	الاشراف	١٦
لما ذكره	٤ ٥١٠	القصر	١ ٤٨٥
أسر	٨	الزهري	٥ ٤٨٥
تتبع	١٢ ٥١١	بينه	١٨
صلوا	٩ ٥١٤	لزمته	١٩ ٤٨٥
مردود	٧ ٥١٥	من في تلك القرية	١٤ ٤٨٧
فشرط	١٦	فأيهما	٦ ٤٨٨
بالاشتراط	٤ ٥٢٢	ابو هريرة	١٠ ٤٨٨
٢١ ٤٩٠ (وان كان بعد دخول الوقت الخ) هو كذلك بالاصل ولعل فيها سقطا يعلم من تمساره			
الروضة ونصها فاما المريض فقد أطلق كثيرون انه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره			
بل يلزمه الجمعة وقال امام الحرمين وان حضر قبل الوقت فله الانصراف وان دخل			
الوقت واقامة الصلاة لزمته الجمعة وان تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فان لم يلحقه			
مزيد مشقة في الانتظار لزمه والا فلا وهذا التفصيل حسن			

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٥ ٥٢٢ التكبير فان	التكبير بالعربية فان ٧ ٥٥٨	احرم	صواب
٢٣ سبحان	سبحان الله ٩ ٥٦٤	ادراكها	ادراكها
١٨ ٥٢٣ اما الشروع	اما قبل الشروع ١٢	حالات (احداها) حالان (احدهما)	
١٢ ٥٢٩ يغى	لغى ١ ٥٦٥	فللامام	فللامام
٩ ٥٢٩ وخص	رخص ٩	جاريا	جاريا
١ ٥٣٠ استطعمة	استعظمه ١٣	قائما	فارغا
١٩ ٥٣١ اصحها	اصحها ٧ ٥٦٦	لم يسجد	ثم يسجد
١٩ ٥٣٧ ويمس الطيب	ويمس من الطيب ١٠ ٥٦٧	في صفة	وفي صفة
٢٣ ٥٣٨ مجمع فيه الناس	مجمع يجمع فيه الناس ٢ ٥٦٨	يتابع الامام	يتابع الامام
٢٤ وتسحب	وتستحب ١١	حالان	حالان
٥ ٥٤١ الحكم	الحاكم ٧ ٥٧٢	تسحب له الركعة	تسحب له الركعة
١٣ ٥٤٥ ولسكن لا يقول	ولسكن يقول ٩	وزات	وزالت
١٥ في القرية	في القرية ٣ ٥٧٣	وجهان واحدا	وجهها واحدا
١ ٥٤٦ وقال الحاكم هو	وقال الحاكم هو ١٠ ٥٧٤	يتم صلاته	يتم صلاته
حديث حسن صحيح حديث صحيح	حديث حسن صحيح حديث صحيح	ظهوراً	ظهوراً
٢ السنن الاثار	السنن والاثار ٣ ٥٥٥	قبلها	قبلها
١٣ اما حكم الفصل	اما احكام الفصل ٥	نقلا	نقلا
١٤ ٥٤٩ علي من قال بعض	علي من قال بعد ٢٠ ٥٨٢	يشترط فن علي	يشترط على المأمومين
بانه ليس	العصر بانه ليس	المأمومين	المأمومين
١ ٥٥٠ بن عبد الله وابن	بن عبد الله بن عمر ٧ ٥٨٣	موجب نسخة وجوب	موجب نسخة وجوب
عوف	وابن عوف ١٠	محصورة	محصور
٤ ٥٥٥ وهو القصد او	وهو القصد ١٤	ولا نعلم عثمان	ولا يعلم عثمان
الاستقامة	والاستقامة ١٣ ٥٨٥	وتفريعا	وتعريضا
١٤ ٥٥٦ اذا سجد	اذا سجدها ٣ ٥٨٩	بعينها	بعينها
١٠ ٥٥٧ وحسب	وحسبت ٨	المسبوقة في نسخة السبق وهي الصواب	المسبوقة في نسخة السبق وهي الصواب

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٩ فاخبرهم	فاخبرهم	٥٩٨ ٣ فقي	فيمن
٦ ٥٩٠ لم يجزى	لم يجزى	٤ عاد	أعاد
يناقض	تناقض	١٠ الثالثة عشرة	الثانية عشرة
٨ الجمعة وتم	الجمعة جنباً وتم	١٥ اذا لقي	قال اذا لقي
٩ ٥٩١ أو من	ومن	٥ ٦٠٠ وغيرهم	وغيره
١٣ ولا يكره	ولا يلزمه	٩ هذا	وهذا
١٤ في ترك	من ترك	٥ ٦٠٣ ولا تردوا	ولا يرد
٩ ٥٩٢ بن صل	بن خالد	٤ ٦٠٦ واستحب عن	وفي الموطأ عن
١١ سداد	شداد	مالك نسخة	مالك
١٥ سعيد ويعلم	سعد ونعيم	٢ ٦٠٧ امامة	اسامة
١٧ وكذا	كذا	٣ ٦٠٩ قال قال فاما	قال فاما
١٥ ٥٩٣ لا تدخلوا	لا تدخلون	٩١١ ثم قال	ثم قرأ
ولا ادلكم	اولاً ادلكم	٦١٣ الظن عليه	الظن فيرد عليه
١٧ يقول افشوا السلام	يقول يا أيها الناس	١ ٦١٤ سبت	سبب
افشوا السلام	افشوا السلام	٢ يتبدىء المسئلة	يبرأ المسلم عليه
١٨ تدخلون	تدخلوا	٢ ٦١٧ احياك	حياك
١٦ ٥٩٤ اي	أي	٤ ٦١٨ وروينا	وروي
١ ٥٩٦ وفيه	وفي	١ ٦١٩ أدخل	أدخل
١٠ عليك	عليك	٤ ٦٢٢ لم يعده	اعاده
١٤ ذريتكم	ذريتك	٦ لم	لمن
١٧ السلام . فقال الاسلام . وعليك	السلام . فقال الاسلام . وعليك	٢ ٦٢٣ رواة	رواه
عليك رحمة الله ورحمة الله		٣ قدقت	فدقت
روراه	رواه	٢ ٦٢٤ فانه	فانما هو
٣ ٥٩٧ ثم سار	صار	٥ ٦٢٨ فردهم	وردهم
٨ فلا يستحق لانه فلا يستحق جواباً لانه		٢ ٦٢٣ الثلاثة	التلاني
١٧ ان يؤدى	ان يرد	٣ ابن طلحة	ان طلحة

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٤ ٦٣٣	ابو داود	١٠ عمار	غسل
٦	قال رجل قال	١ ٦٤١ من بادأهم	زيارتهم
٦٣٥	قال ولا معارض	٢ ٦٤٢ تنزل	تنزل
٢ ٦٣٧	ولده	٦ ٦٤٥ بايها	بايها
٤ ٦٣٨	عبد قال القيس	٨ ٦٤٧ الله	الله ربنا
٦ ٦٣٩	فقالوا والله ما نقبل	١٤ ٦٥٢ واعثرت	واذا عثرت
	فقالوا نعم قالوا لكننا	٩ ٦٥٣ سبحان تطهري	سبحان الله تطهري
	والله ما نقبل	١١ ٦٥٤ الخيرة	الخيرة
٧	بالفاظه		
٨	قال السادس		
	السادس		

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من كتاب فتح العزيز شرح الوجيز ﴾

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٤ ١	لأنها	٩ الدميل	الدمامل
٦ ١	غلب	٣ ٧٠ أن	أنه
٧ ٤	الاستقاء	١ ٧٣ الخبث	الحدث
١٠ ٧	لان	٥ ٩٠ اشارته	أشار به
١١ ٧	إذا	٣ ٩٢ الازرار	الجيب
١٤ ٤	العفر	٥ ٩٧ الوجهين	الوجه
١٧ ١	يدفع نسخة	١ ٩٨ أحدها	أحدها
١٧ ٦	ومجتنباً	١ ١١ ١١١	إذا
٢١ ٤	والثاني	٧ ١١٥ حكي	ماحكي
٢٢ ٨	كتمه	٢ ١٢٦ مشهورتان	مشهورتان
٢٢ ٧	وكان نجسا	١١ يبدل	يبدل
٢٥ ١٣	التسوية	٤ ١٣٨ تحبير	لا تحبير
٣٠ ١	لم	١ ١٣٩ استحبينها	استحبينها
٤١ ٥	لا تفرض	٣ ١٥٢ من والاولى	من الاولى
٦٧ ٢	وأما يتعلق	٩ ١٥٢ وحدة	واحدة
٣٤ ٢	لا تلحق الوجنة (والصواب) لا يلتحق		تحمير الوجنة
٨٣ ٥	ليس بعورة وما بينه (والصواب) ليس بعورة وما هو عورة من الرجل فهو عورة منها وما بينهما		
١٣٣ ١٢	بالخط نسخة (بالخط وقالوا اذا خط فليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط)		
١٣٦ ١	العبور (والصواب) العبور لا المسكث وليس للحائض العبور		

صواب	صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ
أن يقوم	٤ ١٥٣	أن القيام يقوم	٢ ٣٠٧
ذكرها	١٣ ١٥٤	ذكرها	٤ ٣١٢
لو بركن	١٤ ١٥٧	لو بركن	١٠ ١٥٧
الأصل	٨ ١٦٩	الأقل	١٤ ٣١٤
العود	١٠ ١٧٦	العود	١٦/١٦
لأنه	١٥ ١٧٧	لأنه	١٦ ٣١٥
يتكرر	٢ ١٩١	يتكرر ذلك	١٠ ٣٢٤
لما	١٤ ١٩٢	لما روى	١٥ ٣٢٥
خلقه وشق	٨ ١٩٣	خلقه وصوره وشق	٤ ٣٢٦
لا لسجدي السهو	٧ ١٩٥	لا لسجدي السهو	٨ ٣٢٦
وفي غير الصلاة	٤ ١٩٧	وفي الصلاة	١٦ ٣٢٦
يتقرب	٤ ٢٠١	لا يتقرب	٢ ٣٢٧
وركتا بعده	٣ ٢١٠	وركتين قبل الظهر	٢ ٣٣٣
وركتين بعد الظهر		فيجوز أن يعلم	٧ ٣٣٣
من وظاهر	٢ ٢٣٣	من ظاهر	٨ ٣٣٧
مامع	١ ٢٤٣	مع ما	١٢ ٣٣٨
الزير	٢٤٥	الزيري	١٧ ٣٣٨
أن عذابك	٤ ٢٥٠	أن عذابك الجد	١٩ ٣٤٢
جمع الناس إلى	٣ ٢٦٧	جمع الناس علي إلى	٨ ٣٤٣
موضع	١ ٢٧٢	موضع	٢٠ ٣٤٣
وجه	١٠ ٢٨٨	وجه	٢١ ٣٤٣
يفهم	١٠ ٢٩٤	يفهمه	٢١ ٣٤٣
في الاستحباب	١١ ٢٩٧	في استحباب	٥ ٣٤٥
معها	٢ ٢٩٧	معها	٤ ٣٥٣
المغرب	٣ ٢٩٩	المغرب أيضاً	٩ ٣٥٤
جعلناها	١ ٣٠٤	سواء جعلناها	٥ ٣٦١
		الإقتداء به	

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٧ ٣٦٣	التمه	٨ ٥٥٩	الجواز
٥ ٣٦٥	بل نية الاقتداء	٤ ٥٦٢	ابو محمد نسخه
	الاقتداء	٦ ٥٦٤	واصحها
٤ ٣٦٦	ان ام لانساء تصح	في انه	في الكتاب انه
٦	فاما احسن	١٢	الحارثون
٤ ٣٧٢	كما لو ادرك	٢ ٥٦٥	عنه
	الصبيح الامام	٢ ٥٧٠	حكيمته
٨ ٣٧٩	راه	٥	وتوجيهه
٢ ٣٨٢	من غير نظر عذر	١٦ ٥٧٤	الامام ثم
٣ ٣٩١	التقديرين	٥ ٥٨٧	عن ذلك
٥ ٣٩٥	فاما سبق	١٥ ٥٧٩	في الحمد وتيقين
٣ ٤٠٣	ثم ذكر		من تقديم
٢ ٤٠٨	ان كما	٢ ٥٨١	من شرط العقود
٤ ٤١٢	كونه	٦ ٥٨٦	بوجوههم
١ ٤١٨	تداركها	٦ ٦٠٥	ومها . غيبته
٢ ٤٥٤	وهي	٧	ضرره
٤ ٤٦٩	والقصر	٨ ٦٠٦	عن ابن ابي هريرة
٦ ٤٧٩	يرخصان	١٥	القريب
١ ٤٩٣	فجعتهم	١٣ ٦٠٨	فيلعبهم
٢ ٤٩٥	بمقيمين	١٨	يعتبرانه
٢ ٥٠٢	ومن	١ ٦٠٩	يقول الابطبرستان
٤ ٥٠٩	احدهما		بطبرستان
٥ ٥١١	ان بن الجمالي نسخة ان الخناطي	١٨	سفره
٢ ٥١٨	في الركن	١٠ ٦١٧	تردد
١ ٥١٩	المولاة (مكررة مراراً) المولاة	١١ ٦١٨	ما اذا
١ ٥٢٢	فان يفعل	١ ٦٣١	ولو
٢ ٥٣٣	التنزيل (نسخة)	٣ ٦٣٢	خير
١ ٥٣٥	وقول على ثالث	٢ ٦٤١	ظاهر
١ ٥٤٣	ابو محمد نسخه	١٩ ٦٤٢	وضعها
٢ ٥٤٤	ما اذا	٢٢	اختر
٧	الجمعة القوم	٤ ٦٤٣	وصفه لا يفسد
٣ ٥٥٠	جوز	١٣ ٦٤٧	لا يجوز نسخه
٨ ٥٥٥	بها		يجوز
٣ ٥٨٢	بسكتة (والصواب) بسكتة		بسكتة
	ابن القطان عن بعض الاصحاب انه يكفي القائم ايضاً ان يفصل بسكتة		

بيان صواب الخطأ الواقع في التلخيص الحبير

صفحة سطر خطأ	صواب	صفحة سطر خطأ	صواب
٥ ٨ من قاء	قال من قاء	٢٩٧ ٣ رحالنا	رحلنا
٨ ٢ اذا قاء	اذا قاء	٣٢٩ ٤ القراءة - عزيره	القراءة - عزيرة
٤٤ ٣ اختلف على	اختلف فيه على	٣٦٦ ١٠ احسن	احسن
٩١ ٤ عمرو بن شعيب	عمرو بن شعيب	٤٠٣ ١٢ لتبعد	لتبعد
١١٣ ٢٠ بلفظا ان	بلفظ ان	٤١٢ ٤ تديسه التلوية	تديسه التلوية
١٢٧ ١٩ وتشبيها	وتشبيها	٤٢٥ ٦ سمه	سمه
سجد	سجد	٤٢٧ ٤ تليقا	تليقا
١٦٩ ١ اواحد	اواحدة	٤٥١ ٤ فرايتم	فرايتم
٦ حدثة	حدته	٤٧٠ ٣ ثم اذن ثم اقام فصلى	ثم اذن ثم اقام فصلى
١٨٧ ٦ طبيعة	طبيعة	الظهر ثم اقام	الظهر ثم اقام
١٩٤ ٢ زخراً	زخراً	فصلى العصر	فصلى العصر
٣ التزمذ	التزمذ	٤٧٤ ١٥ اولى	والى
٢٣٣ ٥ اعتضت	اعتضت	٦١٠ ١ فواق	فواق
٢٣٧ ١ ابن هريرة	ابن هريرة	٦٢٠ ٢ امن	من
٢٦٤ ٢ فيما كان	فلما كان	٦٢٥ ١٨ فنزول به	منزول به
١ تقترض	يفرض	٦٢٨ ٧ يبطل نخل	يبطن نخل
٢٧٥ ٧ وقاله	وقال	٦٣٤ ٤ ولفظه	ولفظه

«حديث» انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق على صحته من حديث ابى هريرة ومن حديث انس ومن حديث عائشة ورواه مسلم من حديث جابر: تنبيه كرهه الرافي بلفظ لا تختلفوا على امامكم وكأنه ذكره بالمعنى وسيأتى في موضعه (قوله) فلو صلى العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما في اقتداء الصبح بالظهر وقد نقله الشافعي عن فعل عطاء بن ابى رباح انتهى قال الشافعي انما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه كان تفوته العتمة فيأتى والناس قيام فيصلى معه ركعتين ثم يبنى عليها ركعتين وانه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة «حديث» لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الحمد واذا سجد فاسجدوا مسلم وابوداود من حديث ابى هريرة ورواية ابى داود ابن من رواية مسلم فيها ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد «حديث» اما يخشى الذي يرفع رأسه والامام ساجدان يحول الله رأسه رأس حمار متفق على صحته من حديث ابى هريرة واللفظ لابي داود وزاد أو صورته صورة حمار وللطبراني في الاوسط ان يحول الله رأسه رأس كلب ولا بن جميع في معجمه رأس شيطان وروى ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن ابى هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان يخفضها ويرفعها واخرج محمد بن عبد الملك بن ايمان في مصنفه من هذا الوجه مرفوعا «حديث» البراء بن عازب كنا نصلى مع النبي ﷺ فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يكن احد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ وجهه على الارض متفق عليه «حديث» لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ففهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا ركعت تدركوني به اذا سجدت تدركوني به اذا ركعت احمد وابن ماجه وابن خيوان من حديث معاوية * هذه الاحاديث سقطت من باب الجماعة من التلخيص